7

416

كتاب [illegible] الندى

﴿ فهرست الجلد الاول ﴾

* * بسم الله الرحمن الرحيم * *

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على المذهب الحنفية المشتمل على سبعة فنون اردت ان افهرسه فى اوله ليسهل النظر فيه

٢٢ الفن الاول فى القواعد الكلية

٢٢ ﴿ القاعدة الاولى ﴾ لاثواب الا بالنية وفيها بيان ماتكون النية فيه شرطا ومالا تكون

.. وبيان دخولها فى العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهى والترك

٤٣ ﴿ القاعدة الثانية ﴾ الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ماقصد له وفيها ان الكلام فى النية يقع فى عشرة مواضع

٤٦ الاول فى بيان حقيقتها

٤٧ الثانى فى بيان ماشرعت لاجله

٤٨ الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدمه

٥٩ الرابع فى بيان التعرض بصفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء

٦٢ الخامس فى بيان الاخلاص

٦٤ السادس فى بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة

٦٧ السابع فى وقتها

٦٩ الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها فى البقاء وفى حكمها مع كل ركن

٧١ التاسع فى محلها وفيه اصلان الاول اذا اختلف اللسان والقلب فالمعتبر القلب الثانى انه

.. لايشترط معرفة القلب التلفظ

٧٧ العاشر فى شروط النية وفيه بيان ماينا فيها وقاعدة فى اليمين وهى تخصيص العام

.. بالنية وبيان ان المشية تدخل تحت النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف

.. وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع فى الطلاق وبيان دخول

.. النيابة فى النية وبيان ان هذه القاعدة تجرى فى علم العربية ايضا وبيان مايتعلق

.. بالكلام نحوا اوفقها وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه

.. تجرى فى العروض ايضا

٨٤ ﴿ القاعدة الثالثة ﴾ اليقين لايزول بالشك وفيها قواعد

٨٧ الاولى الاصل بقاء ماكان على ماكان وبيان مايتفرع عليها من الطهارات والعبادات

.. والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين فى التمكين من الوطئ والسكوت

.. والرد والرجعة فى العدة وبعدها واختلاف المتبائعين فى الطوع ودعوى المطلقة الحيل

٨٩ قاعدة الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف فى القيمة والجواب على

.. ماأورد عليها

٨٩ قاعدة من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل عدمه وتدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن

.. الفعل اوشك فى القليل والكثير حمل على القليل وبيان ان مايثبت باليقين لايزول الا باليقين

.. وبيان الشك فى الوضوء والصلوة هل صلاها اولا والشك فى تعيين الفروض والترك

.. وبيان ماذا اخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك

.. فى اركان الحج وفى الطلاق وعدده وفى الخارج من ذكره وفى قدر الدين ومايدعى عليه

.. وفى الزكوة والصوم والنذور وفى اليمين من كونها بالله تعالى اوبطلاق اوعتاق

٩٢ قاعدة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف فى وصول العنين وفى ربح الشريك والمضارب
.. وفى ان المال قرض اومضاربة وفى قدم العيب وفى اشتراط الخيار وفى الرؤية وفى بيان الشك
.. فى وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها فى فيه وفى آخرها التنبيه على تقييد
.. القاعدة وبيان ماخرج منها
٩٤ قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة فى الثوب والفارة
.. فى البئر وبيان ماذا اقر بفقأ عين العبد فى ملك البائع وكذبه المشترى وفى اختلاف الورثة
.. مع المرأة فى اباتتها فى المرض اوالصحة وفى اختلافهم فى كون الاقرار لبعضهم فى الصحة
.. اوالمرض وفيما لواختلفوا فى اسلامها بعد موت الزوج اوقبله وفى الاختلاف بين القاضى
.. المعزول وغيره وبيان ماخرج عن هذه القاعدة
٩٧ قاعدة هل الاصل فى الاشياء الاباحة اوالحظر اوالتوقف وبيان ثمرة الاختلاف
٩٨ السابعة الاصل فى الابضاع التحريم وفيها مسائل
.. التحرى فى الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسى وبيان ماخرج عنها
.. وفيها بيان وطئ السرائر اللاتى يجلبن الآن من الروم والهند ومن ان اصحابنا احتاطوا
.. فى الفروج الا فى مسئلة وفيها
١٠٠ قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وبيان مافرع عليها وبيان مايشمل الصحيح والفاسد
... ومايختص بالصحيح وبيان ماورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد
١٠٢ الفائدة الاولى تستثنى من قولهم اليقين لايزول بالشك مسائل
١٠٤ الفائدة الثانية فى بيان الشك والوهم والظن واكبر الرأى
١٠٤ الفائدة الثالثة فى بيان حد الاستصحاب وحجيته ومافرع عليه
١٠٥ ﴿القاعدة الرابعة﴾ المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض
... والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ماوسع فيه
... ابوحنيفة رحمه الله فى العبادات وغيرها على هذه الامة وبيان ماوسع فيه الائمة الاربعة
... وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة
١١٥ الفائدة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه فى الفرق بين مرض الزوج ومرضها
١١٦ الفائدة الثانية ان تخفيفات الشرع انواع
١١٧ الفائدة الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص
١١٧ الفائدة الرابعة بيان قولهم اذاضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ماجمع به
... بينهما بعضهم
١١٨ ﴿القاعدة الخامسة﴾ الضرر يزال وبيان مايبتنى عليها من ابواب الفقه ومايتعلق بها
... قواعد
١١٨ الاولى الضرورات تبيح المحظورات
١١٩ الثانية مايبح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ماجاز لعذر بطل بزواله
١٢٠ الثالثة الضرر لايزال بالضرر وبيان انها مقيدة لماقبلها وفيها بيان مايتحمل فيه الضرر
... الخاص لدفع ضرر عام وبيان مافرع عليها وفيها بيان ماذا تعارض ضرران
... اومفسدتان وبيان احكام من ابتلى ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب
... المصالح ومايتفرع عليها

١٢٦ ﴿ القاعدة السادسة ﴾ العادة محكمة و بيان ما فرع عليها من حد الماء الجارى الماء الكثير
... والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشئ مكيلا اوموزونا وصوم
... يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضى وجواز الاكل من الطعام
... المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها
... وبيان ماتثبت به العادة وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت اوغلبت الا ان ندرت
... وفيها بيان حكم البطالة فى المدارس وفيها بيان مسامحة الامام فى كل شهر
... اسبوعا للاستراحة اولزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
... العرف مع اللغة وبيان ماخرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة
... المطردة تنزل منزلة الشرط وماتفرع عليه من استحقاق الاجرة بلاشرط اذاجرت
... العادة بانه يعمل بالاجر وفيها بيان ان العارية اذاشرط ضمانها هل
... يصح اولا وبيان جهاز البنات وانه لايجب السؤال عند الشراء فى الاسواق وبيان
... ان العرف انذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لايعتبر فى التعاليق
... والدعاوى والاقارير وفيها بيان ان الواقف اذاشرط النظر لحاكم المسلمين وكان
... فى زمنه شافعيا ثم صار الان حنفيا هل يكون له اولا وبيان اذاشرط النظر للقاضى
... هل يكون لقاضى بلده اوالموقوف عليه وفيها بيان ان المعتبر العرف
... العام لا الخاص وهذا اخر القواعد الكلية
١٣٩ النوع الثانى فى قواعد كلية يخرج عليها مالا ينحصر من الصور
... الجزئية
... ﴿ القاعدة الاولى ﴾ الاجتهاد لاينقض بمثله وفيها بيان ان القاضى
... اذا ردشهادة فليس لغيره قبولها الا فى اربعة وانه لوحكم بشئ ثم تغير
... اجتهاده وبيان ماخرج عنها وبيان مااستثناه اصحابنا من قولهم واذارفع
... اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم يوجبه وبيان قول الموثقين
... مستوفيا بشرائط الشرعية وحكاية شمس الدين الخلواتى مع قاضى عنبسة
... وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ماذا حكم بقول
... ضعيف فى مذهبه اورواية مرجوع عنها اومخالف مذهبه عامدا اوناسيا
... وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل
... القاضى وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والارد
١٤٤ ﴿ القاعدة الثانية ﴾ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبيان مايتفرع
... عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وماذا كان احد ابويه مأكولا والاخر
... غير مأكول وماذاشارك الكلب المعلم غيره اوكلب المسلم كلب المجوسى وماذا
... وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح وماذاعجز المسلم عن مدقوسه فاعانه
... مجوسى ووطئ الجارية المشتركة وماذاكان بعض الشجرة اوالصيد فى الحل
... وبعضها فى الحرم وماذا اختلطت المذكاة بالميتة وماذا اختلط ودك الميتة
... بالزيت وماذا اختلطت زوجته بغيرها وفيها بيان ماذا اسلم وتحته خمس
... وماذارمى صيدافوقع فى ماء اوسطح ثم الى الارض وبيان ماخرج عنها
... من المسائل العشرة وفى آخرها تتمة فيما اذاجمع بين حلال وحرام فى عقد
... اونية وبيان دخوله فى ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء

... والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق
... والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي اخرها تنبيه على ماذا اجتمع في العبادات
... جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه
... يتقدم المانع الا في مسائل
١٥٣ ﴿ القاعدة الثالثة ﴾ هل يكره الايثار في القرب
١٥٤ ﴿ القاعدة الرابعة ﴾ التابع تابع وتدخل فيها قواعد
١٥٤ الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج
... عنها مسائل
١٥٥ الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
... بسقوط اصله
١٥٥ الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع
١٥٥ الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا
... لا قصدا
١٥٧ ﴿ القاعدة الخامسة ﴾ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها
... بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف
... القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيها بيان احداثه للوظائف بغير
... شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقات
١٦١ ﴿ القاعدة السادسة ﴾ الحدود تدرء بالشبهات وفيها بيان ان القصاص
... كالحدود الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لها
١٦٤ ﴿ القاعدة السابعة ﴾ الحر لا يدخل تحت اليد وفيه بيان ما خرج عنها
١٦٥ ﴿ القاعدة الثامنة ﴾ اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
... دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحرمتين وما يوجب
... الجزاء على المحرم وبيان ما يجزئ عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة
... وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جائز الصلوة وجائز الحج وما اذا زنى مرارا
... او شرب مرارا او قذف مرارا وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعدد جنايته
... المحرم والوطي بشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت
... الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة
١٦٨ ﴿ القاعدة التاسعة ﴾ اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والاهمال وفيها
... بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة
... والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها
... بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والحصاف وفيها تنبيه
... ان التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا
... او معلقا
١٨٢ ﴿ القاعدة العاشرة ﴾ الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها
١٨٣ ﴿ القاعدة الحادية عشرة ﴾ السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى

١٨٤ القاعدة الثانية عشر لاينسب الى ساكت قول وبيان مانفرع عليها وماخرج عنها
١٨٩ القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا فى مسائل
١٨٩ القاعدة الرابعة عشر ماحرم اخسذه حرم اعطاؤه الا فى مسائل وفيها تنبيه ماحرم
... فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين
١٩٠ القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشئ قبل آوانه عوقب بحرمانه وبيان تفرع
... عليها وماخرج عنها وفى آخرها لطيفة فى العربية
١٩١ القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان
... مراتب الولايات
١٩٣ القاعدة السابعة عشر لاعبرة بالظن البين خطأه
١٩٥ القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض مالايتجزى كذكر كله وبيان ماخرج عنها
١٩٦ القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان
... ماخرج عنها
١٩٨ الفن الثانى من الاشباه والنظائر فى الفوائد من الطهارة الى الفرائض
١٩٨ كتاب الطهارة
٢٠٤ كتاب الصلوة
٢١٩ كتاب الزكاة
٢٢٧ كتاب الصوم
٢٣٥ كتاب الحج
٢٤٣ كتاب النكاح
٢٥٣ كتاب الطلاق
٢٦٢ العتاق وتوابعه
٢٦٦ كتاب الايمان
٢٨٤ كتاب الحدود والتعزير
٢٨٨ كتاب السير وفيه حكم الردة
٢٩٦ كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود
٢٩٨ كتاب الشركة
٣٠١ كتاب الوقف
٣١٩ كتاب البيوع وفيه احكام الحمل
٣٣٣ كتاب الكفالة
٣٣٨ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

﴿ فهرست الجلد الثانى من الاشباه والنظائر ﴾

٣ كتاب الوكالة
١٩ كتاب الاقرار
٣٢ كتاب الصلح
٣٨ كتاب المضاربة
٤٠ كتاب الهبة
٤٢ كتاب المداينات
٥٠ كتاب الاجارات
٦٧ كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما
٧٧ كتاب الحجر والمأذون
٨١ كتاب الشفعة
٩١ كتاب القسمة
٩٥ كتاب الاكراه
٩٦ كتاب الغصب
١٠٤ كتاب الصيد والذبائح والاضحية
١٠٨ كتاب الحظر والاباحة
١١٢ كتاب الرهن
١١٥ كتاب الجنايات
١١٩ كتاب الوصايا
١٢١ كتاب الفرائض
١٣٢ الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق
... احكام النساسى
١٣٦ احكام الجهل
١٤١ احكام الاكراه
... احكام الصبيان
١٥١ احكام السكران
١٢٥ احكام العبيد
١٥٦ احكام الاعما
... احكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
١٥٨ احكام النقد ومايتعين فيه ومالايتعين ومايقبل الاسقاط من الحقوق ومالايقبله وبيان
١٦٣ ان الساقط لايعود وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد
١٦٤ وبيان ان النائم كالمستيقظ
١٦٥ احكام المجنون وبيان ان الاعتبار للمعنى اوللفظ احكام المعتوه
١٦٦ احكام الخنثى المشكل
١٧٠ احكام الانثى
١٧٦ احكام الذمى
١٨١ احكام الجان

الفن الثالث
١١٩
احكام السكوت

١٨٥ احكام المحارم
١٨٩ احكام عيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل
١٩٣ احكام العقود
٦٩٤ احكام الفسوخ
١٩٦ احكام الكتابة
١٩٩ احكام الاشارة
٢٠٢ القول فى الملك
٢٠٩ القول فى الدين وما يثبت فى ذمة المقر وما لا يثبت
٢٢٠ القول فى ثمن المثل
... الكلام فى اجرة المثل
٢٢٢ الكلام فى مهر المثل
٢٢٤ القول فى الشرط والتعليق
٢٢٧ القول فى احكام السفر
... القول فى احكام الحرم
٢٢٩ القول فى احكام المسجد
٢٣٤ مطالب ايقاد القناديل فى نصف الشعبان بدعة
٢٣٥ القول فى احكام يوم الجمعة
٢٤٠ بيان مسائل الفرق وفى آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد رتبتها سنى
... ما افترق فيه الوضوء والغسل
٢٤٢ ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل
... ما افترق فيه مسح الرأس والخف
... ما افترق فيه الوضوء والتيمم
... ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف
٢٤٣ ما افترق فيه الحيض والنفاس
٢٤٤ ما افترق فيه الاذان والاقامة
٢٤٤ ما افترق فيه سجدة السهو والتلاوة
٢٤٥ ما افترق فيه سجدة التلاوة والشكر
٢٤٦ ما افترق فيه الامام والمأموم
٢٤٧ ما افترق فيه الجمعة والعيدان
... ما افترق غسل الميت والحى
٢٤٧ ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر
٢٤٨ ما افترق فيه التمتع والقران
... ما افترق فيه الهبة والابراء
... ما افترق فيه الاجارة والبيع
٢٤٩ ما افترق فيه الزوجة والامة
... ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب
... ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلى
٢٥٠ ما افترق فيه العتق والطلاق

٢٥١ مما افترق فيه العتق والوقف
... مما افترق فيه المدبر وام الولد
٢٥٢ مما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح
٢٥٣ مما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء
... مما افترق فيه القضاء والحسبة
... مما افترق فيه الشهادة والرواية
٢٥٤ مما افترق فيه حبس الرهن والمبيع
٢٥٥ مما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين
٢٥٦ مما افترق فيه النكاح والرجعة
... مما افترق فيه الوكيل والوصى
... مما افترق فيه الوصى والوارث
٢٥٨ قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا
... فائدة تعلم العلم يكون خمسة اقسام
٢٥٩ فائدة عن الامام البخارى فيما ينبغى لطالب العلم وما لا ينبغى
... فائدة فى اعتقاد الانسان فى مذهبه ومذهب غيره
... قاعدة المفرد المضاف الى المعرفة للعموم
٢٦٠ فائدة العلوم ثلثة
... فائدة ثلث من الدناءة
٢٦١ فائدة يدخل فى الجنة خمس حيوان
... فائدة يقطع الايمان خمسة
٢٦٢ فائدة فى الدعاء برفع الطاعون وفيها تحقيق الطاعون وكيفية صلوته وكيفية صلوة الكسوف والخسوف
٢٦٤ فائدة الكنيسة المنهدمة لاتعاد
... فائدة الفسق لايمنع اهلية الشهادة وفيها بيان الاسراف والتبذير
٢٦٥ فائدة لاتكره الصلوة على ميت موضوع على دكان
... فائدة فرق بين علم القضاء وفقه القضاء
٢٦٦ فائدة فى شروط الامامة
... فائدة يعلم الفقيه ما اراد الله تعالى
... فائدة لم يصح تولية مدرس ليس باهل
٢٦٨ فائدة ثلثة لايستجاب دعاؤهم
... فائدة كل شئ يسئل عنه يوم القيمة العلم
٢٦٩ فائدة سئلت عن مدرسة لايدرس ولايصلى فيها وفيه بيان احكام المسجد وفنائه
... فائدة بيان المسجد وفنائه
٢٧٠ فائدة اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه
٢٧١ فائدة المبنى على الفاسد فاسد
... فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد
٢٧٢ الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز
٢٧٣ كتاب الطهارة

الرابع

٢٧٥	كتاب الصلوة
٢٧٨	كتاب الزكوة
٢٧٩	كتاب الصوم
٢٨٠	كتاب الحج
...	كتاب النكاح
٢٨١	كتاب الطلاق
...	كتاب العتاق
٢٨٢	كتاب الايمان
٢٨٣	كتاب الحدود
...	كتاب السير
٢٨٤	كتاب المفقود
...	كتاب الوقف
...	كتاب البيع
٢٣٥	كتاب الكفالة
...	كتاب القضاء
...	كتاب الشهادة
٢٨٦	كتاب الاقرار
...	كتاب الصلح
...	كتاب المضاربة
...	كتاب الهبة
٢٨٧	كتاب الاجارة
...	كتاب الوديعة
...	كتاب العارية
٢٨٨	كتاب المكاتب
...	كتاب المأذون
...	كتاب الغصب
٢٨٩	كتاب الشفعة
...	كتاب القسمة
...	كتاب الاضحية
...	كتاب الكراهية
...	كتاب الجنايات
٢٩٠	كتاب الفرائض
٢٩١	الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل
٢٩٢	الغاز الصلوة والصوم والزكوة
٢٩٤	الفدية
...	الحج النكاح
٢٩٥	الطلاق
٢٩٧	الخلع
...	الايمان
٣٠١	الاعتاق

الفن الخامس

٣٠٢ الوقف والصدقة والشركة والهبة
٣٠٣ البيع والشراء
٣٠٥ الاستبراء
... المداينات
٣٠٨ الاجارات
٣١٠ منع الدعوى
٣١١ الوكالة
٣١٣ الشفعة
... الصلح
٣١٤ الكفالة الحوالة الرهن
٣١٥ الوصايا
... الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق
٣١٦ كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة
٣١٧ كتاب الزكوة
٣١٨ كتاب الصوم
... كتاب الحج
٣١٩ كتاب النكاح
... كتاب الطلاق
٣٢٠ كتاب العتاق
٣٢٢ الفن السابع من الاشباه والنظائر وهو فن الحكايات والمراسلات
٣٢٥ وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمه الله تعالى

صاحبزادہ عبدالقیوم عفی عنہ البدیع الزمانی
او علوم محمدیہ عبدہ ورسولہ قلدم
یار دم عبدالقیوم ۱۹۹۳ء
ایول ۵

الجلد الاول من كتاب ﴿الاشباه والنظائر﴾ مع شرحه ﴿غمز عيون البصائر﴾ للحموى
فى المسائل الفقهية على المذهب الحنفية اما المتن فهو لافضل المتأخرين مولانا زين
العابدين ابراهيم المشتهر بابن نجيم المصرى الحنفى رحمه الله واما الشرح فهو
لمولانا السيد احمد بن محمد الحنفى الحموى رحمه الله

كرك رسوماتبدن مستثنا در



الاشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يامن تنزهت ذاته عن الاشباه والنظائر * وتاهت فى بيداء كنه صفاته سائلة العقول والبصائر * كل ما فى الوجود ناطق بتوحيدك * ومعلن بشكرك وتمجيدك * فلك الحمد استحقاقا لذاتك * وتعظيما لكنه صفاتك * يانور النور * ياخفيا من فرط الظهور * صل على الهادى اليك وقدوقب غاسق الضلالة * والداعى اليك على حين فترة من الرسالة * شمس شرف النبوة * بدرافق الفتوة والمروة * محمد نبيك وعبدك * وحبيبك ورحمتك * المهداة من عندك * درة صدف الطين * وغرة جبين الدين * من بعثته الى العالمين * بشيرا ونذيرا * وداعيا اليك وسراجا منيرا *

﴿ شعر ﴾

(فجاء مجئ الصبح والجود آخر * وحل محل الغيث والقفر محجل * فعاد زمان الدين والليل مقمر * وضاء فضاء الشرع والرمل مبقل) * فاستفرغ بتحمل الاذا فى الاداء جهده * واستغرق فى تجرع القذا بالوفاء عهده * حتى وضع قواعد الشرع ومهدها * ورفع مبانيه وشيدها * صلاة تكافئ سابق بلائه وحسن عنائه * وعلى آله واصحابه الذين نشروا برود اخباره * وطووا بساط الجهل بعد انتشاره * فهم امناء اسراره ومشكاة انواره * وعلى التابعين هديهم * والمقتفين اثرهم * ما نقلت عن صحف البحار عواريها * وكتبت اقلام النوم على مهارق الرياض حكمة باريها ﴿ امابعد ﴾ فان كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم الحنفى كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثانى * ولم يوجد فى كتب الحنفية ماله يوازى اويدانى * فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق * وكنز اودع فيه نقود الدقائق *

﴿ شعر ﴾

** كتاب لوتأمله ضرير ** لعاد كريمتاه بلاارتياب ** ولومرت حواصله بقبر * لعاد الميت حيا فى التراب ﴾ قدطار صيته فى الامصار * وظهر ظهور الشمس فى رابعة النهار * ووضعه حذاق الزمان على الاحداق * ومدواعن آخرهم نحوه الاعناق * وتلقوه بالقبول مذعنين * قائلين اليوم اكملت لنا الدين * فما قاض الاويرجع اليه فى قضائه * ولامفت الاويعول عليه فى افتائه * وقدكنت عنيت به قديما * وصبغت من قوائده اديما * طالما وقفت على ابوابه وقوف وامق على منازل عذراء * واجلت طرف طرفى فى ميدان عبارته اجالة ابن عباد جواد لهوه فى ملاعبته الزهراء

﴿ شعر ﴾

﴿ شعر ﴾

﴿ انادمه والليل مرخ ستوره * كاني جميل بات عند بثينة ﴾ غير انه لما اشتمل عليه من الايجاز * اتحفت مسائله بالالغاز * فلذا لم يبرز الى الآن بعض مقاصده * ولم يحل نبذ من معاقده * وكثيرا ما يطلق في محل التقييد * وهذا في التصنيف غير سديد * وكثيرا ما يجمل في محل التفصيل * وهذ غير لائق باولى التحصيل * وربما كبى جواد قلمه في مضمار البيان * والانسان غير معصوم من الخطأ والنسيان * فطالما جداني ذلك ان اقيد مطلقاته * واضبط مرسلاته * وافصل مجملاته * واصحح معتلاته * الا ما اراد الله تعالى ستره عن نظري فلم يتعلق به فكري * وقد هدانى الله تعالى لذلك * ويسر لى سلوك تلك المسالك * واباح لى حوا شيا لبعض الفضلاء كتبت في الهوامش من الاطراف * نفسية كالدرر في الاصداف * غير ما كتبت عليه تصنيفا * وترصيفا * فبالها من حواش فيها العيون تحار * وهوامش مثل خد فيها السطور عذار * تشتمل على تحرير مافيه * لكنها لم تحط بقوادمه وخوافيه * وقد نبهت على اكثر مما نبهوا عليه * واوموا بالاشارة اليه * على انى فيه * لا ادعى الاحاطة بجميع مافيه * بل ذكرت ما علمت ان لفهمى اليه سبيلا * وقد قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا * فما كان منه صوابا فلله الحمد على ذلك * وما كان منه غير صواب فاعوذ بالله مما هنالك * ثم تركت ما كتبت في السواد * حتى عدت عليه من الدهر عودا * فصار ربعا دارسا غير طلل من درسم * لا يدرك الطرف له رسم * وقد تفرقت اجزاؤه ايدى سبا * فجزء حوته الدبور وجزء حوته الصبا * بعوائق تجددت غواشيها * وعلائق تعددت نواشيها * والامور لله اعلم بها لا يجليها * اللهم اغفر اليس ذلك تبرعا بالمقدور * وانما هى آية مخزون ونقشة مصدور * هذا وان شرذمة من الموالى الكرام * المشهورين بالفضل بين الانام * المبرئين من الجور والحيف * الذين لا يروج عن نقدهم الزيف * التمسوا منى نقل ما كتبت مسودته الى البياض * ظانين ان ذلك من انفس الاعلاق واهم الاغراض * ظنا منهم انى ذات يد في تحقيق ذلك الكتاب * اوردوا على مناهله العذاب * وقد اجبتهم الى ذلك * وان لم اكن بالغا تلك المسالك * اتكالا على حسن ظنهم * ومكافاة لاحسانهم وبرهم * وشرعت فيه مع تشعث الاحوال * وتكاثف الهموم والاشغال * مستعينا بالله عز وجل في تحريره * ومحركا حلقة باب الفرج بتقريره * لعل الله سبحانه يجعل ذلك للابواب المغلقة على مفتاحا * وللبالى المظلمة على مصباحا * انه الكبير المتعال * الكفيل ببلوغ الآمال * وها انا اذا اقول وبالله التوفيق * وبه الهداية الى سواء الطريق * ﴿ قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ﴾ اخبار صيغة انشاء معنى ولا محذور في عدم محموديته في الازل بما انشأه العباد من المحامد وانما المحذور عدم اتصافه بما يحمدونه من الكمالات وهو غير لازم وبهذا التقرير يسقط ما قيل انه يلزم على كونه انشاء انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشاء يقارن معناه لفظه في الوجود انتهى على ان اللازم من المقارنة انتفاء وصف الواصف المعين لا الاتصاف واختار المصنف رح الجملة الاسمية على الفعلية وان كان استعماله في الانشاء اقل من القليل لافادتها الثبات والدوام كما قيل وفيه انه ان اريد دوام الانشاء او المنشاء كالثناء فهو غير ثابت او متعلق انشاء الاتصاف بالجميل فدوام ذلك انما يستفاد بطريق الاخبار والغرض الانشاء ويجاب بان المراد انشاء نسبة الاتصاف بالجميل على الدوام بان ينسب اليه الاتصاف بذلك ولا نسلم ان قصد الانشاء ينافي افادة الجملة الدوام فليتامل في هذا المقام (على ما انعم) قيل ان كانت جملة الحمد خبرية فينبغي ان يتعلق قوله على ما انعم باحد ثلاثة امور اما بالمبتدأ وهو الحمد والمعنى كل حمد على انعامه ولاجله او جنس الحمد على انعامه ولاجله ملك او مستحق لله وهذا المعنى مما لا شبهة في صحته الا انه لا فائدة في الاخبار به لانه معلوم فان ثبوت كل حمد او جنس الحمد على انعام الله لله مما لا يخفى على احد انتهى (اقول لقائل ان يقول سلمنا ان الاخبار بذلك

مما لا يخفى على احد لعلمه بذلك لكن لانسلم ان ذلك امر محذور مانع من كون الجملة حمدا الا ترى انك لو قلت اللهم انت ربي او خالقي او نحو ذلك مما ورد في السنة كان ذلك معلوما لكل واحد لا يخفى عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا قولك انت السميع البصير ونحوه بل يكون ذلك حمدا له فان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقتضى فلنكن هذه الخصوصية موجودة في قولنا الحمد لله على ما انعم وكم في السنة الشريفة من جمل معلومة لكل احد بل بالضرورة وامر الشارع بها ليترتب عليها مقتضاها (والثاني بالحمد اللازم لهذا الخبر كانه قيل حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل انعامه اقول لك ان تقول فيه ارتكاب خلاف ما هو المشهور بينهم من ان الجار والمجرور لابد له من لفظ يتعلق به وظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس هو بلفظ وانما هو مجرد معنى لزم من المعنى الخبري ويفهم من قوة الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما انعم (ولك ان تقول جاز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات او الصفات الذاتية وكانه قال حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل الانعام صادر في مقابلة الذات العلية والصفات الذاتية (ولا يقال ان صدوره لاجل الانعام ينافي ان يكون في مقابلة الذات (لانا نقول لانسلم ذلك فقد صرح المحققون ان المحمود عليه ليس باعثا حقيقيا على الحمد (والثالث تعلقه بخبر المبتدأ اعني لله مع حمل ال على الجنس واما تعلقه بخبر المبتدأ اعني لله مع حمل ال على الاستغراق فلا ينبغي جوازه اذ المعنى حينئذ ان كل حمد مملوك او مستحق لاجل انعامه وقضيته انحصار علة مملوكية الحمد او استحقاقه في الانعام وليس كذلك اذ غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية تكون علة ايضا لما ذكر بخلاف ما ذكر مع حمل ال على الجنس اذ ملك جنس الحمد او استحقاقه لاجل الانعام لا ينافي ملكه او استحقاقه لغيره ايضا وكذا تعلقه بمحذوف على انه خبر ولله صلة المبتدأ مع حمل ال على الاستغراق ايضا اذ المعنى حينئذ كل حمد لله كائن لاجل انعامه وليس كذلك اذ بعض الحمد كائن لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل ال على الجنس كما تقدم وان كانت انشائية ينبغي تعلق الظرف بمضمون الجملة وكانه قيل اصف الله سبحانه بمالكيته كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به لاجل انعامه او بالمبتدأ والمعنى حينئذ اصفه بمالكيته كل وصف بجميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او لاختصاص به بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به ولا اشكال في صحته وحسنه انتهى والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصف الله تعالى بمالكيته الى آخره فتأمل حق التأمل ولا يخفى انه يلزم على تعلقه بالمبتدأ الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل بعني بذكر متعلقه وهو لا يجوز نبه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر او بمحذوف يدل عليه الحمد اي نحمده على ما انعم وفي حواشي المولى علاء الدين مستغنى عن المطول ان الظاهر ان الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاق قين لا لغو متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصفي كما قيل فتدبر وما مصدرية لا موصول اسمي وهو المختار وعلى ما قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع ويمكن جعلها للاستعلاء اشارة الى تفخيم الحمد انتهى (اقول اما الاول فظاهر واما الثاني فبعيد واما الثالث فغير صحيح اذ لا معنى لجعل الحمد مظروفا على الانعام واما الرابع فان لم يكن عين الثاني فهو قريب منه واما الخامس فنظر فيه بعض العلماء بان الحمد من جملة النعم وبان ارادة الاستعلاء على الانعام محل بالبلاغة في هذا المحل ولهذا كانت النعمة في الغالب اذا ذكرت مع الحمد في القرآن لم تقترن بعلى وحيث اشير الى ذكر النعمة اتى بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يكره الحمد لله

على كل حال اشارة الى ستر النعمة واستيلاء الحمد عليها (وصلى الله على سيدنا محمد) صلى فعل ماض قياس مصدره التصلية وهو مهجور فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس كذا قال غير واحد وفي القاموس ما يؤيده حيث قال صلى صلاة لا تصلية دعاء انتهى اقول دعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن عبد ربه * تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا * وهو من شعر انشده ثعلب وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ثم قال قوله تصلية وابتهالا تصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء يقال صليت صلاة وتصلية انتهى وقد ذكره الزوزني في مصادره فقال التصلية نماز كردن ودرود دادن انتهى وكانه انما تركه اكتفاء اهل اللغة لانه مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية فتركهم له وان سمع اتكالا على القياس وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الخطب انما هو لايهام اللفظ ما ليس مرادا وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بينهما فانه يقال صلاه تصلية كما يقال صلى تصلية لا لعدم السماع وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والفها منقلبة عن الواو ولم يكتب بها الا في القرآن كما قال ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل الايجاز واما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله تعالى (يقيمون الصلوة) انها تحريك الصلوتين حقيقة سميت بها الاركان المخصوصة لتحركهما فيها ثم سمي بها الدعاء تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فهي في الدعاء استعارة من المجاز المرسل وفي الكشاف ايضا عند قوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) ان الصلاة عبارة عن الاركان المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عائد المريض عليه والمرأة على ولدها لوجوده فيها ثم منه الى الدعاء فيكون في الدعاء مجازا عن الاستعارة انتهى وفي الفائق ان الصلوة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء فهي في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة انتهى ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تعقب ما في الكشاف العلامة سعد الدين في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة ويقيمون الصلاة بما حاصله ان الانصاف هو ما عليه الجمهور من انها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وبين ذلك احسن بيان وهذا هو ما اشتهر بينهم وفي بدائع الفوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه احدها ان الله تعالى غاير بينهما في قوله (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والثاني ان سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلوة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله فهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين غيره الثالث ان رحمة الله تعالى عامة وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده وقولهم الصلاة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه احدها ان الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير والثاني ان دعوت يتعدى باللام وصليت لا يتعدى الا بعلى ودعى المتعدى بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء والثالث ان فعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك فلا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه فاي تباين اظهر من هذا ولكن التقليد يعمي عن ادراك الحقائق فاياك والاخلاد الى ارضه انتهى **قوله** على سيدنا محمد ظرف لغو متعلق بصلى وفي كلامه اطلاق السيد على غير الله تعالى وفي المسئلة ثلاثة اقوال حكاها ابن المنير في المقتفى احدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره الثاني لا يطلق على الله وعزاه الى الامام مالك الثالث انه لا يطلق الا على الله تعالى بدليل ما روى انه عليه الصلوة والسلام قالوا له ياسيدنا قال انما السيد الله وفي الكتاب والسنة ما يرد هذا القول قال الله تعالى (سيدا وحصورا) وقال عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر

كذا فى التعليق وذكر الشهاب الخفاجى استاذنا عن الاذكار حكاية عن النحاس انه جوز اطلاقه على غير الله تعالى الان يعرف قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغيره تعالى ثم قال قد عرفت الاقوال الاربعة والصحيح منها انه يجوز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره مطلقا وهو فى الله بمعنى العظيم المحتاج اليه وفى غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس ويدل على ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب ووجهه ظاهر والقول الثانى المحكى عن مالك من عدم جواز الاطلاق على الله تعالى ووجهه انه لم يثبت فى الاحاديث المشهورة التى وصلت اليه ولان معناه الحقيق من يسود قومه اى برأسهم فعزه بعزهم وفخره بكونه متبوعا وهذا لا يليق بالله الغنى عن العالمين والقول الثالث وهو اختصاصه تعالى به ووجهه ان معناه المحتاج اليه المتصرف فى امور غيره وهذا لا يليق بغير الله تعالى على الحقيقة والقول الرابع القائل بالتفصيل مبنى على الاستعمال الاغلبى والمعرف باللام هو المعروف المعهود بالعظمة وكونه ملجاء او هو ايضا لا يليق بغيره وضعفه ظاهر لما مر ومحمد علم شخصى لنبينا صلى الله عليه وسلم فيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح ذكره ملا شيخ البخارى فى شرح الارشاد وهو اشهر اسمائه الشريفة وهى الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وهو منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اى المكرر العين وهو حمد التشديد سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه فى سابع ولادته بالهام تفؤلا بان يكثر حمد الخلق له وفى السير قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه لما سبق فى علمه وقيل لم يسم به احد قبله الا نحو عشرة كما بينه بعضهم واما اسمه احمد فلم يسم به احد قبل ولادته وقيل ان الله سماه قبل خلق الخلق بالفى عام واشتق له من الحمد اسمان احدهما يفيد المبالغة فى المحمودية وهو محمد والآخر يفيد المبالغة فى الحامدية وهو احمد واشتهر الاول منهما وهو الافضل على الاصح اشتهارا اكثر وخص به كلمة الشهادة لانه انسب بمقام المحمودية وهذا كله مشهور الا التصريح بالافضلية فنقله بعض مشائخ شيوخنا هذا ولا يخفى ان كون احمد يفيد المبالغة فى الحامدية مبنى على القول بانه منقول من افعل التفضيل اما على القول بانه منقول من الفعل المضارع كما قيل به فلا وقد ادعى السخاوى فى سفر السعادة وسفير الافادة ان احمد ابلغ من محمد كما ان احمر ابلغ من محمر وذكر انه ليس منقولا من الفعل المضارع ولا هو افعل تفضيل انما مثال هذا ان يقال لك اين من كرم افعل فتقول اكرم ومن هذا الله اكبر وذكر الكافيجى ان الله تعالى سماه باحمد قبل ان سماه بمحمد للآية اعنى قوله تعالى (ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه احمد) انتهى وفيه تأمل وما اشتهر من ان محمدا منقول من اسم مفعول الفعل المضعف كما سبق هو احد القولين وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الكثير تكون مصدرا كما فى قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وقيل انه مرتجل ومشى عليه ابن معطى بل صرح الزجاجى بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه فى انها كلها منقولة لان النقل خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على قصد النقل اذ لا يثبت الا بالتصريح من الواضع ولم يثبت عنه تصريح بقول هذا لا يتم فى اسم محمد وان تم فى غيره لان دليل قصد النقل من الواضع موجود وهو قول عبد المطلب المتقدم وفى شرح الهادى محمد مفعل من الحمد والتكرير فيه للتكثير منقول من الصفة على سبيل التفاؤل واخطأ من قال انه مرتجل انتهى وهذا يؤيد ما قلته قال استاذنا كانه اى القائل بالارتجال ادعى ان العرب انما قالت فى غير العلم محمود لا محمد وهذا مراد حسان رضى الله تعالى عنه بقوله ﴿ مصرع ﴾ فذو العرش محمود وهذا محمد * فتدبر انتهى اقول وجه التدبر انه سمع فى الوصفية بغير العلمية محمد قال الاعشى

﴿ شعر ﴾ اليك ابيت اللعن كان كلالها * الى الماجد الفرع الجواد المحمد ﴿ وسلم ﴾ اى عليه وحذف من الثانى لدلالة الاول وهو كثير ومصدر سلم التسليم والسلام اسم منه ومعناه السلامة من النقائص ويكون بمعنى التحية وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره افراد احدهما من الاخر وان كان عندنا لايكره كما صرح به فى منية المفتى وهذا الخلاف فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء فلا خلاف فى عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ومن ادعى ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا ولايجد اليه سبيلا ان شاء الله تعالى كذا فى شرح العلامة مبرك على الشمائل ثم ان هذه الجملة والتى قبلها معطوفتان على جملة الحمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن كما فى مغنى اللبيب من الباب الثانى ولقائل ان يقول هما معطوفتان على جملة انعم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى صلاته على سيدنا محمد وسلامه وعلى هذا فيكونان من جملة المحمود عليه الان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى والصناعة الا انه يلزم عليه فوات احراز فضيلة الصلاة بالكتابة وان حصلت بالنطق وهو خلاف ماعليه عمل الناس فى الخطب بقى ان يقال ان المصنف رحمه الله لم يتشهد فى خطبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه الترمذى وحسنه وصححه النووى والبيهقى قيل والجواب عنه بانه تشهد باللسان يدفعه صريح لفظ الحديث انتهى اقول ليس فى لفظ الحديث صراحة بان الاتيان بالتشهد فى الخطبة لايكون الا بالكتابة حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر لاولى الباب وماقيل فى الجواب بان فى الحديث اينا غير سديد لانه بفرض ذلك يعمل به فى الفضائل كيف وقد حسنه الترمذى وصححه النووى وماقيل ان الحديث فى خطبة النكاح لافى الكتب والرسائل بدليل ذكره فى كتاب النكاح مردود بانا لعام يجرى على عمومه حتى يرد ما يخصصه وذكره فى كتاب النكاح لايصلح مخصصا وقول التوربشتى المراد بالتشهد الحمد رد بالرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادتان وبان المعنى الحقيقى للتشهد هو الاتيان بالشهادة واما هذا فهو معنى مجازى والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضى ﴿ وبعد فان الفقه ﴾ بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وهو ظرف زمان كثيرا وقد تستعمل فى المكان ويصح ارادة كل منهما ههنا وهى مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد ماتقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام قال ابن الملقن فى الاشارات وقد اختلفوا فى ضبط بعد على اربعة اوجه احدها الضم وقد تقدم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها فتح الدال مع تقدير لفظ المضاف اليه حكاه النحاس انتهى وهذه الاوجه تأتى هنا ماعدا النصب مع التنوين فانها لم ترسم بالف وقد بين ابن هشام تلك الاوجه وحاصله انها مبنية على الضم اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه وتعرب فى ثلاثة اوجه وهى ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوى لفظه او حذف ولم ينو شئ ولم يذكر الضم مع التنوين الذى ذكره ابن الملقن وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشائخ بانها هنا مبتدأ ولايخلو عن نظر وذكر الشهاب ابن حجر الهيتمى عن بعض المشائخ انها فاعل لفعل محذوف اى مهما يكن بعد اى يوجد قال الشهاب احمد الغنيمى وهو قريب انتهى (اقول) الظاهر انه ان لم يكن فاسدا فهو بعيد فما معنى نسبة الوجود الى بعد وكون المراد لفظها بعيد غير ظاهر فى التعليق والغرض منه ثم اعلم ان الراوى فى قوله وبعد قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها عاطفة قصة على قصة اى عاطفة مضمون سيق لغرض سبب التصنيف على مضمون سيق لقصد التبرك والعامل فى بعد

على هذا محذوف تقديره اقول ونحوه والفاء زائدة للاشعار باللزوم اوعاطفة والتقدير واقول بعد ماتقدم كذا قيل (اقول لايتأتى الاشعار باللزوم اذا كانت الواو عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضى ان الفاء دخلت لتوهم اما اجراء للمتوهم مجرى المحقق اولتقدير اما قبل بعد على ماجوزه الجرجانى وقد جوز العلامة محمد القهستانى فى شرحه على النقاية عند قول المصنف وبعد فان المتوسل الى الله باقوى الذريعة ان يكون الواو للاستيناف والفاء للتعليل و بينه بماهو ابعد من البعيد ثم قال وانما قلنا هذا لما فى المشهور من الضعف فان تقدير اما مشروط بان يكون مابعد الجزاء امرا اونهيا ناصبا لما قبلها اومفسرا له كما فى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين انتهى وقد جوز الفاضل الدمامينى فى المنهل الصافى شرح الوافى عند قوله و بعد فقال اضعف عباد الله ان يكون الواو للعطف والفاء للسببية اوعاطفة اوزائدة وقرر ذلك بما يطول فراجعه وقيل الواو فى و بعد ليست عاطفة بل عوض عن اما والعامل فى بعد الفعل المقدر ووقع فى كلام بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى ان العامل فى بعد ههنا الواو النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شئ بعد انتهى والعهدة عليه فى ذلك وقد بحث المحقق الفناري رحمه الله فى حواشى التلويح فى جعل الواو عوضا عن اما بان جعلها عوضا يقتضى مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها ولامناسبة بينهما انتهى وقال ابن اياز رحمه الله فى شرح الفصول واما حذف اما فلا يجوز لان اما نائبة عن الفعل واداة الشرط معا فلو حذف كان فيه حذف النائب والمنوب وهذا اجحاف كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحظور واستسهلوه وذلك اذا كانت اما مع بعد فيقولون فى اما بعد و بعد فان الامر كذا وقد صنع ابن معطى فى خطبة الفيته هذا فقال (مصرع) و بعد فالعلم جليل القدر * ومراده اما بعد انتهى. (اقول فى كون ماصنعه ابن معطى من هذا القبيل نظر لجواز ان يكون اراد بالواو العطف لانها عوض عن اما وكون مراده اما بعد لم تقم قرينة قاطعة عليه وعلى تسليمه فقد نقل الرضى ان اما يجوز حذفها اذا كان الجزاء امرا ونهيا فمنع جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتأمل والفقه هو العلم بالاحكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال المكلفين لا العلم بوجوب العمل كذا فى فصول البدائع ﴿اشرف العلوم قدرا﴾ الشرف العلو وقدرا منصوب على التمييز وهو مبلغ الشئ وان يكون مساويا لغيره من غير زيادة ولانقصان كما فى المغرب والمراد به هنا المرتبة والمزية وفى كلام المصنف نظر لاقتضائه ان علم الفقه اشرف من علم الكلام والتفسير والحديث مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر وحينئذ فالصواب ان يقال من اشرف العلوم واجاب بعضهم بان مراده من الفقه معرفة النفس مالها وماعليها فيدخل علم الكلام فيه لكن المقام ينبؤ عنه انتهى وفيه انه مع نبؤ المقام عنه غير حاسم لمادة الاشكال والحق ان يقال ان اللام فى العلوم ليست للاستغراق بل للجنس والحكم على الجنس لايستدعى الحكم على كل فرد من افراده بقى ان يقال الفقه من جملة العلوم فيلزم ان يكون مفضلا على نفسه لان اسم التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على مااضيف اليه يشترط فى صحة استعماله ان يكون بعضا مما اضيف اليه والجواب انه داخل فى المضاف اليه لغة خارج عنه مرادا كما فى الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله على مايشاركه فى هذا المفهوم اعنى مفهوم الشرف فلايلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض المحققين فى مثل هذا التركيب فليحفظ ﴿واعظمها اجرا﴾ العظم بكسر العين ضد الصغر ومتى وصف عبد بالعظمة فهو ذم والاجر الجزاء على العمل

كالاجارة مثلثة والجمع اجور ﴿ واتمها عائدة ﴾ التمام ضد النقصان والعائدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمراد هنا الاخير (اقول وعلى كون العائد بمعنى الصلة يجبنى قول بعض الادباء ﴿ شعر ﴾ مرضت عادنى * من ليس معه خردلة * تعساله من زائر * وعائد بلاصلة ﴿ واعمها فائدة ﴾ اعم من العموم وهو الشمول يقال اعمهم بالعطية اى اشملهم فلم يفته احدمنهم والفائدة لغة من الفؤاد لانها تعقل به وعليه قول استاذى ﴿ شعر ﴾ من الفؤاد اشتقت الفائدة * والنفس باصاح بذا شاهده * لذا ترى افئدة الناس قد * مالت لمن فى قربه فائدة ﴿ اومن الفيد ماستفيد من علم اومال وفسرها بعضهم بالزيادة تحصل للانسان اسم فاعل من قادت له فائدة وفيدا وافدته اعطيته وافدت منه اخذت وعرفا كل نافع دينى اودنيوى اوهى مايكون به الشئ احسن حالامنه بغيره ﴿ واعلاها مرتبة ﴾ اى ارفعها منزلة قال فى القاموس الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة ﴿ واسناها منقبة ﴾ السنا ضوء البرق ويمد والمنقبة بالفتح الطريق فى الجبل والمعنى ان علم الفقه اظهر العلوم طريقا لان طريقه الكتاب والسنة والاجماع قوليا اوفعليا اوسكوتيا والقياس الصحيح وهذه فى صحة الدلالة وظهورها لايضاهيها غيرها من الدلالات العقلية والطبيعية والعادية لاختلافها وعدم انضباطها لاختلاف العقول والطباع والعادات وفسر بعض الفضلاء المنقبة هنا بالفعل الكريم وهو غير مناسب كماهو ظاهر ﴿ يملأ العيون نورا ﴾ يملأ من الملأ وهو مقدار مايأخذه الاناء اذا امتلأ يقال ملأت الوعاء فهوملأ وامتلأ بطنه وتملأ من الطعام والشراب ومن المجاز نظرت اليه فملأت منه عينى وهوملاعن من الكرم ذكره الزمخشرى والعيون جمع عين الباصرة وهى مؤنث والمراد عين البصيرة لاالباصرة الابتكلف والنور بالضم قيل انه كيفية عارضة من الشمس والقمر والنار على ظاهر الاجسام بعروضها تصير المرئيات منكشفة متجلية ولهذا قيل فى تفسيره هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره والحق انه اثنانى من الاضوأ والاضوأ قيل هى اجسام شفافة تنفصل عن المضئ لانها متحركة بدليل انحدارها عن الكواكب وانعكاسها وكل متحرك جسم وردبمنع حركتها وقوله لانها متحركة ٢ ومنعكسة قلنا لانسلم ذلك بل هو يحدث فى مقابلة المقابل دفعة لكن لما كان حدوثه من شئ حال فى مكان مقابل سبق الى الوهم انه منحدر ومنعكس فالحق انها كيفيات فمنها ماهوضوء اول وهو الحاصل فى الجسم من مقابلة المضئ لذاته كضوء وجه الارض بعد طلوع الشمس ويسمى ضياء ان قوى وشعاعا ان ضعف ومنها ماهو ثان وهو الحاصل فى الجسم من مقابلة المضئ بالغير كالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار وعقيب غروب الشمس فانه صار مضيئا بالهوى الذى صار مضيئا بالشمس وكالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار من مقابلة القمر ويسمى هذا النوع نورا والكلام مشتمل على تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه تخييلى لانه لما كانت البدعة وكل ما هوجهل يجعل صاحبها كمن يمشى فى الظلمة فلايهتدى للطريق ولايأمن ان ينال مكروها شبهت البدعة بالظلمة فلزم ان يشبه علم الشريعة وكل ما هوعلم وهداية بالنور وشاع هذا حتى تخيل انه مماله بياض واشراق كذا فى التقرير (اقول على هذا كان الظاهر ان يعبر بالقلوب دون العيون لانه المناسب للنور بمعنى العلم وان يعبر فى الفقرة التى بعدها بالنفوس بدل القلوب دون العيون واعلم ان النور من اسمائه تعالى وله سرعظيم من كتبه هكذا ن ورخمس مرات وعلقه على من شكى وجع معدته وخفقان قلبه ازال الله تعالى مايشكوه واداوضع على موضع المسكن ﴿ والقلوب سرورا ﴾ القلوب جمع قلب وهو الفؤاد اواخص

٢ وفى نسخة منحدرة

منه والعقل كذا فى القاموس وقال الواحدى القلب مضغة فى الفؤاد معلقة بالنياط فهو اخص من الفؤاد وفى الصحاح انهما مترادفان قال البدر الزركشى والاحسن قول غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب حبة سويداء ويؤيد الفرق قوله صلى الله عليه وسلم (الين قلوبا وارق افئدة) وفى شرح الشفاء للسيد عيسى الصفوى ان الفؤاد ثابت فى الجنب الايسر بناء على مذهب المتكلمين من انه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ انتهى وهو منبع الحياة وعنصر حرارة الجسم والتحقيق انه سراطيف به يدرك الادراك ويعبر عنه بهذه الجارحة تقريبا للاذهان قيل ويسمى القلب قلبا لتقلبه وعليه قول بعض الادباء ﴿ شعر ﴾ للصب بعدك حالة لاتعجب * وتتيه من صلف عليه وتعجب * وافول للقلب الذى لا ينتهى * عن حبه ابدا ولايتجنب * قد كادانك لايسميك الورى * قلبا لانك عنه لاتتقلب ﴿ والسرور الفرح ﴿ والصدور انشراحا ﴿ الصدور جمع صدر اعلى مقدم كل شئ والصدر مذكر وانث فى قول الاعشى ﴿ شعر ﴾ وتشرق بالقول الذى قد اذعته * كما شرقت صدر القناة من الدم ﴿ لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه وقد تقصيت عما يكتسبه المضاف من المضاف اليه فاوصلت ذلك الى ثمانية عشر شيئا ولم يسبقنى احد الى ذلك اذ غاية ما اوصلها الجمال ابن هشام فى المغنى الى عشرة والجلال السيوطى فى الاشباه والنظائر النحوية الى ثلاثة عشر وقد نظمتها فى ابيات وهى (شعر) ثمان وعشر يكتسبها المضاف من * مضاف اليه فاستمعها مفصلا * فتعريف تخصيص وتخفيف بعده * بناء واعراب وتصغير قد تلا * وتذكير تأنيث وتصدير بعده * ازالة قبح والتجوز يافلا * وظرفية جنسية مصدرية * وشرط وتنكير فلاتك مهملا * وتثنية جمع وقدتم جمعنا * صحيحا من الادوا على رغم من قلا * والانشراح مطاوع شرحته فانشرح اى وسعته فاتسع لكن باب المطاوعة يختص بكل فعل علاجى وشرح الصدر امر معنوى لامعالجة فيه فتامل ﴿ ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا ﴿ الافادة بذل الفائدة وتقدم معناها والامور جمع امر بمعنى الحادثة قال الرضى فى شرح الشافية يطلق الامر على الشئ فيشتمل الاعيان والمعانى والاتساع مطاوع وسعه فاتسع من وسعه توسيعا ضد ضيقه والانفتاح مطاوع فتحه فانفتح ضد غلق ﴿ هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام ﴿ كلمة هذا مستعملة هنا للربط اى لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى (هذا وان للطاغين لشر مآب) والاشارة تعود الى اتصاف الفقه بما ذكر والمقصود هنا ربط المعلول بعلته والعام التام من كل شئ واسم جمع للعامة ضد الخاصة وهو المراد هنا والخاص والخاصة ضد العام والعامة والخويصة تصغير الخاصة باؤها ساكنة لان ياء التصغير لاتحرك وقوله من الاستقرار بيان لما فى محل النصب على الحال من اقره فى مكانه فاستقر اى ثبت وقوله على سنن النظام ظرف لغو متعلق بالاستقرار والسنن مثلثة وبضمتين الطريق الواضحة والنظام بالكسر كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه ومصدر لنظمت الشئ فانتظم اى اقته فاستقام وهو على نظام واحد اى نهج غير مختلف والاستمرار هو المضى على طريقة واحدة الوتيرة الطريقة او طريق تلازق الجبل والالتيام الموافقة من لايمه ملايمة اى وافقه ﴿ انما هو بمعرفة الحلال من الحرام ﴿ اى بتمييز الحلال من الحرام والمعرفة العلم لكنها هنا متضمنة لمعنى التمييز لتعد بها بمن والحلال ويكسر ضد الحرام كالحل بالكسر والحرام كسحاب ضد الحلال وهو فى الشريعة ما ثبت المنع عنه بدليل قطعى واما المكروه تحريما فاثبت المنع عنه بظنى وهو الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة كذا فى التلويح واورد عليه ان المكروه تحريما ليس فوق الكبيرة ومرتكبها

مطلب اكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث

ليس محروما من الشفاعة وان مات قبل التوبة عند اهل السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم (شفاعتي لاهل الكبائر من امتي) فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله واجيب بان الشفاعة لايلزم ان تكون للتخلص عن النار بل قد تكون لرفع الدرجات ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لامؤبد بان تتأخر الشفاعة لمرتكبه عن الشفاعة لمن لم يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لاينافي وقوعها كما لاينافي استحقاق العقاب عفوه ﴿ والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام ﴾ التمييز عزل الشئ من الشئ وافرازه كما في القاموس وفي المصباح ميزت الشئ اي عزلته وفصلته من غيره والتفعيل مبالغة وذلك يكون في المنهيات نحو (ليميز الله الخبيث من الطيب) والجائز الماضي والنافذ والمراد به هنا المباح وقد فرقوا بين المباح والجائز بان كل مباح جائز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة فاذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الاباحة ايضا واذا انتفى الاباحة ثبت ضدها وهو الكراهة ولاينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة كذا في العناية والفاسد من الفساد ضد الصلاح والمراد به هنا كلما منع عنه شرعا ووجوه الاحكام طرقها والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ﴿ بحوره زاخرة ﴾ البحر الماء الكثير اوالملح فقط كما في القاموس وزاخرة من زخر البحر ظما وتملأ وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية ومرشحة ﴿ ورياضه ناضرة ﴾ الرياض جمع روضة ويجمع على روض والروضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها اي لاستنقاعه والناضر الشديد الخضرة ويبالغ به في كل لون فيقال اخضر ناضر اواصفر اواحمر ناضر اوفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية ﴿ ونجومه زاهرة ﴾ النجوم جمع نجم وهو الكوكب وزاهرة منيرة مشرقة من زهر زهورا تلألأ ﴿ واصوله ثابتة وفروعه نابتة ﴾ الاصول جمع اصل وهو لغة اسفل الشئ وفي العرف مايبتنى عليه غيره والمراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والفروع جمع فرع ضد الاصل وفي العرف مايبتنى على غيره والمراد بها الاشياء الثابتة احكامها بالاصول المتقدمة من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة تحريمة وتنزيهية والنابت اسم فاعل من نبت الزرع اذا ظهر من الارض والمراد به هنا ظهور احكام تلك الفروع ﴿ لايفنى بكثرة الانفاق كنزه ﴾ شبه مسائل الفقه بالشئ النفيس المكنز تحت الارض تشبيها مضمرا في النفس واثبت له شيئا من روادف المشبه به تخييلا وهو الكنز على طريق الاستعارة المكنية المستتبعة للتخييلية وشبه تعاطي المسائل الفقهية بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة الاصلية التصريحية وقوله بكثرة الانفاق اي بالانفاق الكثير من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها ﴿ ولايبلى على طول الزمان عزه ﴾ يبلى من بلى الثوب يبلى بلاءفني وقوله على طول الزمان من اضافة الصفة الى الموصوف اي الزمان الطويل وعلى بمعنى لام التعليل او بمعنى من والتقدير لايفنى عزالعلم لاجل مضى الزمان الطويل عليه اولايبلى بلاءناشيا من طول الزمان والمراد بعز العلم الجاه والشرف الحاصل به وفي منشور الحكم كل عزفالى ذل مصيره الاعزالعلم ﴿ بيت ﴾ وانى لا استطيع كنه صفاته * ولوان اعضائى جميعا تكلم ﴿ بيت شعر لا اعلم قائله والاستطاعة القدرة على الشئ والكنه بالضم جوهر الشئ وقدره وغايته والصفات جمع صفة وهي ماقام بالشئ كالعلم والسيادة والاعضاء جمع عضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وتكلم اصله تتكلم فحذفت احدى التائين تخفيفا والمعنى انى لاقدر على ادراك ذكر غاية صفاته اوقدر صفاته لوفرض ان جميع اعضائى تتكلم بصفاته فاباالك وليس من اعضائى يتكلم الاعضو واحد

اى جعله ديوانا والديوان ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضى الله عنه وقوله فرع احكامه اى استخرجها من اصولها بقواعد الاستنباط ﴿ وان المشائخ لكرام ﴾ عطف على ان اصحابنا والمشائخ جمع شيخ وهو لغة من استبانت فيه السن اومن خمسين اواحدى وخمسين الى اخر عمره اوالى الثمانين وله جموع خلاف هذا ذكرها فى القاموس والمراد به هنا من له معرفة فى العلم وان لم يبلغ هذا السن والكرام جمع كريم وهو الصفوح ﴿ فدانفوا ﴾ التأليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اولا وعليه فيكون التأليف اعم من الترتيب ذكره السيد السند قال بعضهم واعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حده قال ابن احمر (شعر) سقيا لحلوان ذى الكروم ❁ وما صنف من تينه ومن عنبه ﴾ فالتأليف لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف لكونه جعل كل صنف على حده ولهذا قال بعضهم التأليف يرجع معناه الى جمع كلام الغير وضمه فحسب والتصنيف ابراز صفات المعانى واثبات الافكار الغريبة على وجه لم يسبق اليه والمؤلف من يجمع كلام غيره ويضمه بايقاع الألفة من غير ابتكار معنى من عنده وقال بعضهم واضع العلم اولى باسم المصنف من المؤلف وان صح ايضا فيه لان العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس ومانحته ممافى الظن واليقين نوع فواضع العلم للاحظ الغاية المقصودة له فوجدها تترتب على العلم باحوال شئ اواشياء من جهة خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك النوع من العلم بعارض كلى فصار صنفا وقيل اواضع صنف العلم اى جعله صنفا متناسبا فهو باسم المصنف اوفق ﴿ ما بين مختصر ومطول ﴾ اى الفوا تأليفا منها مختصر ومنها مطول هذا هو المراد من هذه العبارة والعبارة لاتفيده والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى والمطول اسم مفعول من التطويل وهو زيادة اللفظ على ماؤدى اصل المراد مع كون الزائد غير متعين فان تعين فهو الحشو ويوصف الكلام بكونه طويلا عريضا على جهة الاستعارة لمشابهته للجسم فى اتصال الاجزاء وتواليها فطوله كثرة الفاظه لكثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه لتوضيح معانيه والايجاز اداء المقصود باقل من عبارته المتعارفة والاطناب اداؤه باكثر منها ﴿ من متون وشروح وفتاوى ﴾ بيان لما ﴿ واجتهدوا فى المذهب وافتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم ﴾ اى فى تقرير مسائله وتحريرها والمذهب لغة موضع الذهاب وهو المرور فحاصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية الاجتهادية التى هى طرائق المجتهدين يمرون عليها باقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها واما معناه فى العرف وهو ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين والتعريف الخاص لمذهب اماما هو ما اختص به من تلك الاحكام وعرف بعضهم المذهب بانه الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وانما مذهبه المسائل الاجتهادية الذى يكون ذلك الحكم من جملة مباديها التصورية الثانى ان البحث عن السبب والشرط والمانع والحجة ليس بوظيفة المجتهد أصالة وانما وظيفته قصدا وأصالة هو البحث عن الاحكام سواء كانت احكام الادلة اوالاسباب اوالشروط اوالموانع والمراد من الاحكام الوجوب والندب والحلال والحرام والكراهة والاجتهاد لغة تحمل المشقة فى امر واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى ﴿ الان لم ار لهم كتابا يحكى كتاب الشيخ تاج الدين السبكى الشافعى مشتملا على فنون فى الفقه وقد كنت لما وصلت فى شرح الكنز ﴾ استدرك الثمن قوله قد الفوا وقوله يحكى اى يشابه وقوله يشتمل على فنون فى الفقه من اشتمال الكل على اجزائه كاشتمال الكنجبين على الخل والعسل فلا يلزم اتحاد المشتمل

والمشتمل عليه والاشتمال على الشئ الاحاطة به والفرق بين الاشتمال والشمول ان الشمول يوصف به المفهوم الكلى بالنسبة الى جزئياته والاشتمال يوصف به الكل بالنسبة الى اجزائه كذا فى حواشى المولى زاده على صدر الشريعة والفنون جمع فن وهو النوع والضرب من الشئ ويجمع ايضا على افنان ﴿ الى تبييض البيع الفاسد ألفت كتابا مختصرا ﴾ التبييض فى اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشئ على وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيف ماتفق ﴿ فى الضوابط والاستثناآت منها ﴾ الضوابط جمع ضابطة وهو على ماسيذكره المصنف فى ديباجة الفن الثانى مايجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة وهى مايجمعها من ابواب شتى والاستثناآت جمع استثناء بمعنى المستثنى ولذا جمعه والافالمصدر لايثنى ولايجمع الااذاقصد به التنويع اولحقته تاء الوحدة ﴿ سميته بالفوائد الزينية فى الفقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابطة ﴾ فى الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به وتقول هو سمى فلان اذاوافق اسمه اسمه كما تقول هو كنيه انتهى والاسم اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز وهل اسماء الكتب من قبيل علم الجنس اواسم الجنس قيل بهذا وقيل بهذا والتحقيق انها من قبيل علم الجنس كما حققه الدوانى فى شرح التهذيب واما مسماها فالمختار انها الالفاظ من حيث دلالتها على المعانى والزينية نسبة الى زين الدين على ماهو الاصل فى النسبة الى صدر المركب الاضافى واما البكرى والزبيرى فى النسبة الى ابى بكر وابن الزبير فمستثنيان من هذا الاصل كما تقرر فى محله ﴿ فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون ﴾ الالهام تلقين الخير من الله تعالى لعبده ولايرد عليه قوله تعالى (فالهمها فجورها وتقويها) لان الالهام فى الآية بمعنى التعليم والتبيين كما فى تفسير المحقق السيد معين الدين الصفوى والمراد بالوضع التأليف والنمط الطريق والنوع والمراد تصنيف كتاب يحكى كتاب الشيخ تاج الدين السبكى الشافعى ﴿ يكون هذا المؤلف النوع الثانى منها ﴾ اى بمنزلته لان يكون عينه فان فيه فوائد وضوابط لم تذكر فى الفن الثانى وفى الفن الثانى فوائد وضوابط لم تذكر فيه وحينئذ لايستغنى باحدهما عن الاخر كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف ﴿ الاول معرفة القواعد التى ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها ﴾ اى ترد الفروع اليها والمراد برد الفروع اليها استخراجها منها وطريق الاستخراج ان تضم كبرى الى صغرى سهلة الحصول كان يقال مثلا هذا الثوب طاهر يقينا وكل طاهر يقينا لاتزول طهارته بالشك ينتج بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول هذا الثوب لاتزول طهارته بالشك وبهذا التقرير يظهر ان لاحاجة الى قوله وفرعوا الاحكام عليها والمعرفة العلم وقد فرق الاكثرون بينهما من وجهين (احدهما ان العلم يتعلق بالنسب اى وضع لنسبة شئ الى اخر ولهذا يتعدى الى المفعولين بخلاف عرف فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيدا (الثانى ان العلم لايستدعى سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لايقال الله تعالى عارف و يقال له عالم وقد نص جماعة من الاصوليين ايضا ومنهم الآمدى فى ابكار الافكار على نحوه فقال ان المعرفة لاتطلق على العلم القديم قال العلامة محمد بن احمد بن عماد الافقهى فى حواشيه على شرح منهاج البيضاوى للعلامة عبد الرحيم الاسنوى فى كلام الفريقين نظر اما الاول فلانهم قسموا العلم الى مفرد والى مركب ولهذا قال ان الحاجب فى مختصره والعلم ضربان علم بمفرد منهم قال وعلم بمركب واما الفرق الثانى فلان اسمه الله تعالى توقيفية فلايصح اطلاق غير المأذون فيه عليه وقد ورد تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت) ان علمتم بمعنى عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما ان المعرفة

متوجهة الى ذات الشئ والعلم متوجه الى احوال الشئ فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد العلم باحواله من فضل ونقص فعلى الاول يتعدى الفعل الى مفعول واحد وهو قول سيبويه علم بمعنى عرفتم وعلى الثانى الى مفعولين وحكى الاخفش ولقد علمت زيدا ولم يكن اعلمه وفى التنزيل (لا تعلمونهم الله يعلمهم) كل هذا بمعنى المعرفة فاعلمه انتهى كلام القرطبى قال العلامة ابن العماد فظهر بذلك ان المعرفة ايضا تستدعى سبق علم وفى صحيح البخارى ان ملكا يأتى الناس وهم فى الموقف فيقول اتاربكم فيقولون نعوذ بالله منك انت ربنا ونحن فى مكاننا هذا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون انت ربنا ويقعوا ساجدين فلولا تقدم علم لهم لما قال صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله فى الصورة التى يعرفون ثم يحتمل ان تكون معرفتهم له انهم عرفوه باوصافه ويحتمل انهم رأوه قبل ذلك اما فى البرزخ واما عند الموت لما ورد فى الحديث انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وقال تعالى (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) فلولا تقدم علم لما تعارفوا فطاح قول من قال ان المعرفة تستدعى سبق الجهل بخلاف العلم بل الامر بالعكس انتهى فليحفظ ﴿ وهى اصول الفقه فى الحقيقة ﴾ اى كاصول الفقه والا فليست اصول الفقه فضلا عن ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتأمل ﴿ وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو فى الفتوى ﴾ عطف على قوله هى اصول الفقه وقوله بها متعلق بيرتقى قدم لافادة الحصر والمراد انه بمزاولة التخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد والمراد بالفقيه المقلد فى الفقه والدرجة المرقاة والمراد بها هنا المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة التى تحصل للانسان يقتدر بها على استنباط الاحكام وقوله ولو فى الفتوى اى ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائنا فى الفتوى ومجتهد الفتوى هو الذى يقدر على استخراج احكام الحوادث التى لم ينص عليها الامام ولا اصحابه من قواعدهم واصولهم كنصير ابن يحيى والفقيه ابى الليث ومحمد ابن الفضل وغيرهم ﴿ واكثر فروعها ظفرت به فى كتب غريبة ﴾ الظفر هو الفوز بالمطلوب والمراد الغرابة بالنسبة الى بعض الناس لعدم عنايته بتحصيل تلك الكتب لا مطلقا والا فقد صرح هو فى بعض رسائله بانه لا يجوز النقل من الكتب الغريبة التى لم تشتهر * او عثرت به فى غير مظنة * عثر كنصر من العثور وهو الاطلاع على الشئ ويتعدى بعلى لا بالباء الا انه هنا ضمن معنى الظفر وحينئذ يشكل عطفه على الظفر بالواو والمظنة بكسر الظاء المعجمة موضع الشئ ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسر لاجل الهاء كذا ذكره الامام ابن هشام اللخمى فى شرح شواهد كتاب الجمل وفى التعليل المذكور نظر فليتأمل فيه ﴿ الا انى بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد فى المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا ﴾ استدراك من قوله ظفرت الى آخره وذلك لان ما فى غير المظنة والكتب الغريبة يتوهم ان يكون ضعيفا فرفع هذا التوهم بالاستدراك والحول القدرة على التصرف والتنبيه كما قال ابن الكمال اعلام ما فى ضمير المتكلم للمخاطب وفى الصحاح نبهت على الشئ وفطنه عليه فتنبه هو عليه وقوله غالبا قيد فى التنبيه وهو منصوب على نزع الخافض اى بالفعل بسبب اسقاط الخافض لان نزع الخافض عامل كما حققه الرضى ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف كما ذكره العلامة الشيرازى فى شرح العضدى وهو اولى ﴿ وحكى ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابى حنيفة رحمه الله سبعة عشر قاعدة ﴾ هو محمد ابن سفيان منسوب الى الدبس المأكول ومن المنسوب اليه ﴿ شعر ﴾ واذا طلبت العلم فاعلم انه * جمل فابصر اى شئ تحمل * واذا علمت بانه متفاضل * فاشغل فوادك بالذى هو افضل * ورده اليها * بمعنى بتعسف وتكلف وقول جملى وامارده على سبيل الوضوح فيربو على الحمسين بل المائتين كذا قال بعض الفضلاء * وله حكاية مع ابى سعيد الهروى الشافعى

﴿ رحمه الله ﴾

لشرمآب) والفنون جمع فن وهو النوع من الشئ واضاف الفنون الى نفسه لأدنى ملابسة والمراد ان الفقه اول فن اشتغل به ﴿ طال ما اسهرت فيه عيونى ﴾ طال امتد ومامصدرية والسهر عدم النوم ليلا والمعنى امتد اسهارى عينى فى طلب تحصيل الفقه واستعمال الجمع موضع المثنى وكذا استعمال المفرد موضع المثنى عربى شائع سايغ تقول رجل ذومناكب وامماله منكبان ومن الثانى قول ابى ذويب (بيت) فالعين بعدهم كان حداقها * سملت بشوك فهى عورتدمع ﴿ وكتابة طالما وقلما موصولة بما على مانقله المطرزى عن ابن جنى ولكن ابن درستويه لم يجز أن يوصل شئ من الأفعال بما سوى نعم و بئس وهذا اذاكانت ماكافة فان كانت مصدرية فليس الا الفصل كذافى النهاية شرح الهداية من باب مايقطع ومالا يقطع فاحفظه ﴿ وأعملت يدى اعمال الجد ﴾ اعملت من الاعمال استعمال العين والبدن من الجسد ماسوى الرأس والجد بالكسر الاجتهاد ﴿ مابين بصرى و يدى وظنونى ﴾ اى عملا مفرقا بين ماذكر فالبصر من ذلك النظر فى كتبه واليد كتابة مسائله والظن بمعنى محله وهو العقل والتدبر والتفكر فى مسائله وأطلق اليد وأراد اليدين لانه اذاكانت الشيئان لايفترقان من خلق اوغيره اجزأ من ذكرهما ذكر احدهما كالعين تقول كحلت عينى وانت تريد عينيك ومثل العينين المنخرين والرجلين والخفين والنعلين تقول لبست خفى تريد خفيك كذا فى شرح الحماسة ﴿ ولم ازل منذ زمن الطلب ﴾ اى لم انفك من ابتداء زمن الطلب اى طلب الفقه اى محاولة تحصيله ﴿ اعتنى ﴾ اى اهتم ﴿ بكتبه ﴾ اى ماصنف فيه من الكتب ﴿ قديما وحديثا ﴾ اى فى الزمن القديم والحديث ﴿ وأسعى فى تحصيل ماهجر منها سعيا حثيثا ﴾ السعى المشى والمراد منه هنا الاهتمام والتحصيل الجمع وماهجر منها اى ترك كشروح الجامع الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والحديث السريع ﴿ الى أن وقفت منها على الجم الغفير ﴾ الوقوف على الشئ الاطلاع عليه والجم الكثير والغفير من الغفر وهو الستر والمعنى ان الكتب الفقهية التى اطلع عليها لعظم كثرتها تستروجه الأرض ﴿ وأحطت بغالب الموجود ﴾ من احاط بالشئ علما اذا بلغ اقصاه ﴿ فى بلدنا القاهرة ﴾ اى المسماة بالقاهرة قال فى القاموس القاهرة قاعدة الديار المصرية ﴿ مطالعة وتأملا ﴾ منصوبان على التمييز المطالعة من اطلع على امر علمه والتأمل التثبت فى الامر ﴿ بحيث لم يفتنى منها ﴾ اى احطت بغالب الموجود مطالعة وتأملا احاطة متلبسة بحيث انى لم يفتنى شئ فواتا ناشيا منها اى من ترك مطالعتها وتأملها فكل من الجارين والمجرورين وقع صفة لمصدر محذوف والفوات الاعواز يقال فاته الشئ أعوزه وقال الراغب الفوت بعد الشئ عن الانسان بحيث يتعذر عليه ادراكه ﴿ الا اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امرى ككتاب البزدوى للامام السرخسى والتقويم لابى زيد الدبوسى والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوى من الكشف الكبير والتقرير ﴾ استثناء مفرغ والنزر الشئ القليل واليسير مرادف له فهو عطف تفسير ﴿ حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار ﴾ اى كتابه المسمى بالتحرير قوله ابن الهمام اى همام الدين فالالف واللام عوض عن المضاف اليه الواقع جزء علم نبه على ذلك ابن جنى فى شرح ديوان المتنبى عند قوله (شعر) وقينا السيف حلقه صدوق * اذالاقى وغارته لجوج ﴾ قال أراد سيف الدولة فعرفه بالالف واللام لما كان معروفا بالاضافة انتهى وقد جعل المؤلف اختصاره غاية لمطالعة كتب الاصول لانه كتاب فى غاية الوجازة والدقة فلا يقدم على اختصاره الا من بلغ النهاية فى علم الاصول كما يتحقق ذلك لمن طالعه ﴿ شرحا جاء بحول الله وقوته فائقا على نوعه ﴾ من فاق الرجل أصحابه يفوقهم علاهم وهو مأخوذ من لفظ الفوق المستعمل للفضيلة قال الله تعالى (ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ﴿ فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه ﴾ الفاء فصيحة لاستئنافية والشروع فى الشئ الأخذ فيه ﴿ من هذا التأليف ﴾ يعنى الحاضر ذهنا وان تأخر وضع الخطبة على ماحققه الفاضل

الدوانى فى شرح التهذيب ﴿ بعد تسمية بالأشباه والنظائر تسميته له باسم بعض فنونه ﴾ يعنى ان التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزئية وذلك لان فن الأشباه والنظائر بعض من ذلك الكتاب فاطلق على كله ﴿ سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ﴾ سائلا حال من فاعل نشرع وكان الأولى عليه أن يقول سائلين اوجوب المطابقة بين الحال وصاحبها والقبول الرضاء والنفع مايستعان به على الخير ﴿ ومن نظر فيه ﴾ اى وان ينفع به من نظر فيه اى تأمل قال الراغب النظر قديراد به التأمل والتفحص وقديراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر فى البصيرة أكثر عند الخاصة والعامة بالعكس انتهى (وقال بعض المحققين النظر يجئ لغة بمعنى الانتظار ويستعمل بغير صلة كقوله تعالى (انظرونا نقتبس من نوركم) وبمعنى الفكر ويستعمل فى يقال نظر فى كذا وبمعنى الرأفة ويستعمل باللام يقال نظر الأمير لفلان وبمعنى الرؤية ويستعمل بالى قال الشاعر (شعر) نظرت الى من حسن الله وجهه * فيا نظرة كادت على وامق تقضى ﴿ ثم قال ولا يمتنع حمل النظر المطلق يعنى عن الصلة على الرؤية يعنى بطريق الحذف والايصال انما الممتنع حمل الموصول بالى على غيرها وبهذا تبين ان من وهم أن النظر مطلقا موصولا بمعنى الرؤية فقد وهم ﴿ انه خير مأمول ﴾ اى انما سألته ماتقدم لانه خير مرجو ﴿ وأن يدفع عنه كيد الحاسدين ﴾ عطف على ينفع والدفع المنع وهو لايعتمد سبق الثبوت بخلاف الرفع ومن ثم قال الفقهاء الرفع اقوى من الدفع كما فى المستصفى والكيد المكر والخبث والحاسدين جمع حاسد وهو تمنى تحول النعمة من غيره اليه ﴿ وافتراء المتعصبين ﴾ الافتراء الكذب والمتعصبين جمع متعصب من تعصب أتى بالعصبية من غير حق ﴿ ولعمرى ان هذا الفن لايدرك بالتمنى ﴾ الواو للاستيناف ولعمرى قسم واللام لام الابتداء وعمرى مبتدأ وخبره محذوف وجوبا تقديره ما اقسم به وجواب القسم قوله ان هذا الفن الى آخره سادمسد الخبر المحذوف وفى القاموس وعمرك الله مافعلت كذا وعمرك الله اصله عمرك الله تعميرا واعمرك الله أن تفعل كذا تحلفه بالله وتسأله بطول عمره وجاء فى الحديث النهى عن قول لعمر الله انتهى (أقول فعلى هذا ماكان ينبغى للمصنف ان يأتى بهذا القسم الجاهلى الذى ورد النهى عنه فى الحديث والمراد من هذا الفن الفقه وقوله لايدرك اى لايلحق من الدرك محركة اللحاق والتمنى وهو طلب الشئ المحبوب ولو مستحيلا ﴿ ولاينال بسوف ﴾ اى بلفظ سوف بأن يقول مثلا سوف أقرأ كذا وأكتب كذا ﴿ ولعل ﴾ اى ولا بلفظ لعل كأن يقول لعلى أقرأ كذا ﴿ ولوانى ﴾ اى ولا بلفظ لو أنى كأن يقول لوانى فعلت كذا وقد ورد فى الحديث اياك واللوفان اللو تفتح عمل الشيطان وقال الشاعر (بيت) فاست بمدرك مافات عنى * بلهف ولابليت ولاانى ﴿ ولا ينال الامن كشف عن ساعد الجد وشمر ﴾ النوال العطاء والكشف رفع الغطاء عن الشئ والساعد من انسان ذراعه ومن الطائر جناحه والجد بكسر الجيم الاجتهاد المراد بالتشمير التهئ للأمر وفى قوله ساعد الجد استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية وذلك انه شبه الجد بانسان تشبيها مضمرا فى النفس ثم اثبت للمشبه شيئا من لوازم المشبه به وهو الساعد ثم اثبت للساعد الكشف والتشمير على طريق الترشيح ثم ان هذ الكلام كناية عن الاهتمام والاعتناء بأمر الفقه وعلى هذا تكون الكناية مبنية على الاستعارة المكنية فتأمل ﴿ واعتزل اهله وشد المئزر ﴾ الاعتزال مطاوع عزلته فاعتزل اى نحيته فتنحى واهل الرجل عشيرته والشد التقوية للايثاق ﴿ وخاض البحار وخالط العجاج ﴾ الخوض الدخول فى الماء وخالط من الخلط وهو المزج من خلطه فأختلط والعجاج الغبار والابل الكثير والمراد من هذا انه لاينال افقه وغيره من العلوم على الوجه الأكمل الامن رحل فى تحصيله براو بحرا ﴿ يدأب فى التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ﴾ جملة يدأب حال من فاعل ينال والدؤب الجد فى العمل والتعب والتكرار قرأة المسائل مرة بعد اخرى لاجل الحفظ والمطالعة من اطلع

على الامر عله والبكرة بالضم الغدو والاصيل العشى والجمع اصل بضمتين واصلان وآصل واصائل ولبس المراد خصوص هذين الوقتين بل هذا على حد قوله ضربته الظهر والبطن اى ضربت جميعه وانما خص البكرة والاصيل لانهما من اطائب الاوقات للاشتغال بالعلم ولكونهما من اطائب الاوقات خصتهما الخنساء بتذكر اخيها فيهما حيث قالت (شعر)

يذكرنى طلوع الشمس صخرا * واذكره لكل مغيب شمس ﴿ وينصب نفسه للتأليف والتحرير بيانا ومقيلا ﴾ عطف على جملة يدأب ونصب الشئ رفعه والمراد بالنفس النفس الناطقة التى يعبر عنها كلا حدبانا والتأليف تقدم معناه وتحرير الكلام بيانه بالكتابة وتقريره بيانه بالعبارة كما فى شرح تلخيص الجامع للمحقق التفتازانى الاانه فسره فى شرح تلخيص المفتاح بتهذيب الكلام كما صرح به بعض ائمة اللغة والبيات فعل الشئ ليلا والمقيل نصف النهار ﴿ ليس له همة الا معضلة يحلها ﴾ الهمة الامر الداعى الى الفلاح من الهم وهو القصد والمعضلة من اعضل الامر اذا اشتد صعوبة والمراد بحلها بيانها بما يزيل اعضالها على طريق الاستعارة وذلك انه شبه البيان المزيل للصعوبة بحل الرباط ثم اشتق من المصدر المشبه به الفعل على طريق الاستعارة التبعية ﴿ او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقى اليها ويحلها ﴾ المستصعبة الصعبة من صعب الامر صعوبة صار صعبا فالسين والتاء زائدتان للمبالغة والصعب نقيض الذلول وعز الشئ صار عزيزا لا يوصل اليه لعزته والقاصرين جمع قاصر والمراد العاجز عن ادراك المسائل الدقيقة وقوله يحلها فيه عيب من عيوب السجع وهو الايطاء وكان الظاهر ان يقول ويذلها اى يجعلها ذلولا وما قيل يحلها اى ينزلها من حل به حلولا اذا نزل على طريق الحذف والايصال فمن ضيق العطن وضعف القطن ﴿ على ان ذلك ﴾ اى ما ذكر من حل المعضلة والمستصعبة ﴿ ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ اى مما يكتسبه بالتعليم بل هو بالالهام الذى هو القاء معنى فى القلب بطريق الفيض والتفضل ﴿ وها انا ﴾ برسم بدون الف قبلنا كما صرح به فى كتب الرسم وها حرف تنبيه وأنا ضمير منفصل مبتدأ ﴿ اذكر ﴾ خبره وفيه ادخال حرف التنبيه على ضمير الرفع الذى لم يخبر عنه باسم اشارة وهو شاذ كما فى حواشى التسهيل لابن هشام حيث صرح بشذوذ قول الشاعر (مصراع) اباحكم ها انت نجم بمجالد * والذكر بالكسر التذكار والشئ الذى يجرى على اللسان ﴿ الكتب التى نقلت منها ﴾ النقل التحويل والمراد به هنا الاخذ ﴿ مؤلفاتى الفقهية التى اجتمعت عندى ﴾ اى حصلت بعد ما كانت متفرقة سواء كانت بطريق الملك والعارية او غير ذلك ﴿ فى اواخر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعى والعينى ومسكين ومن شروح القدورى السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع للمصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعينى وقفا وشرح منية المصلى لابن امير حاج وشرح الوافى للكافى وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسى وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشانى وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافى ﴾ قال فى اعلام الاخيار حين ذكر الحاكم الشهيد صنف الكبير المختصر والمنتقى والكافى والاشارات وغيرها ثم قال اما الكافى فقد شرحه المشايخ منهم شمس الائمة السرخسى وهو المشهور بالمبسوط انتهى وهو يوافق ما ذكره المصنف لكن قال فى المبسوط فرأيت الصواب فى تأليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على انه شرح المختصر لا شرح الكافى كذا قيل اقول لا مانع من كون السرخسى اطلق على الكافى مختصرا وان لم يسمه الحاكم الشهيد بالمختصر باعتبار ان الحاكم الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التى صنفها محمد ابن الحسن فى كتابه المسمى بالكافى على وجه الاختصار بحذف المكرر وذكر المفرد فاطلق عليه

السرخسي مختصرا بهذا الاعتبار ﴿ وكافي للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر للاخسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والمنية والغنية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارى الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف ﴾ قيل لم يذكر اوقاف هلال فكأنه لم يقف عليه مع انه كثير شائع وينقل عنه في هذا الكتاب اشياء فالله اعلم لاى شئ تركه اقول دعوى انه لم يقف عليه في غاية البعد والظاهر انه انما ترك ذكره لانه لم يكن في الكتب التي اجتمعت عنده في اواخر سنة ثمان وستين ولا ينافي ذلك نقله عنه لاحتمال ان يكون بالواسطة ﴿ والحاوي القدسي ﴾ قيل والحاوي لاصحابنا اثنان الحاوي القدسي واظنه لرجل متأخر كان يسمى قاضي القدس ولا اعرف تفصيل ترجمته والحاوي الحصيري وهو للشيخ محمد ابن انوش الحصيري كان من تلامذة شمس الائمة السرخسي وترجمته بزيل تاريخ بغداد للسمعاني ولم يذكره عبد القادر في طبقاته ولا الشيخ قاسم بن قطلوبغا انتهى اقول بقي حاو ثالث وهو حاوي الزاهدي مؤلفه صاحب القنية وهو عزيز الوجود ورأيت عند بعض شيوخنا منه نسخة ﴿ واليتيمة والمحيط الرضوي ﴾ قيل لم يقف المصنف على المحيط البرهاني ولا على الذخيرة البرهانية التي هي مختصر المحيط وهما لمصنف واحد وهو الامام برهان الدين محمود ابن تاج الدين ابن ماذة وهو ابن اخ الصدر الشهيد عمرو بن برهان الدين عبد العزيز ابن عمر بن ماذه وابوه ايضا امام كبير يعرف بتاج السعيد الا انه لم يعرف له مؤلف مشهور وكثيرا ما يغلط الطلبة فيظنون انه صاحب المحيط الكبير اعني برهان الدين رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وليس كذلك انتهى (اقول سيأتي في كلام المصنف النقل عن المحيط البرهاني فان صح ماذكره هذا القائل يكون نقل المصنف عنه بالواسطة ﴿ والذخيرة وشرح منظومة النسفي للمصفى وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتتارخانية والبجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب

﴿ الكردري وطبقات عبد القادر ﴾

الفن الاول قول في القواعد الكلية

المراد بالقاعدة الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى وان خرج منها بعض الافراد قيل القواعد جمع قاعدة وهي لغة الاساس واصطلاحا حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه قاله في شرح التوضيح النحوي ومثله في شرح التنقيح الاصولي وكان حق المصنف بيانها اولا ثم الخوض فيها لان معرفة الشئ فرع تصوره انتهى (اقول فيه نظر من وجهين اما اولا فلان ما فسر به القاعدة نقلا من شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا لان القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والاصوليين اذهي عند الفقهاء حكم اكثري لا كلي ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف احكامها منه واما ثانيا لان ماذكره من ان حق المصنف بيانها انما يتم لو كان هذا التأليف موضوعا للمبتدي الذي يحتاج الى تصور معنى القاعدة وليس الكتاب موضوعا له بل هو موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج الى فروعها كفضلاء المدرسين والقضاة والمفتين كما يشير الى ذلك قول المصنف فيما سبق وارجو من كرم الفتاح الى اخره ﴿ الاولى لاثواب الاثنية ﴾ هي بالتشديد وقد تخفف لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل وفيه ان هذا انما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب والمنهيات المترتب عليها عقاب فالصواب تفسيرها بتوجه القلب نحو ايجاد فعل اوتركه موافق لغرض جلب نفع او دفع ضرر حالا

﴿ اوما لا ﴾

اوما كلا والمراد من العزم ارادة الفعل ﴿ صرح به المشايخ فى مواضع من الفقه اولها فى الوضوء ﴾ يعنى بغير نبيذ التمر وسؤر الحمار اما فيهما فالنية شرط للصحة كما فى البحر للمصنف وكلامه فيه مقيد لاطلاقه هنا ﴿ سواء قلنا انه شرط الصحة كما فى الصلوة والزكاة والصوم اوالحج اولا كما فى الوضوء والغسل ﴾ تعميم فى قوله صرح به المشايخ ﴿ وعلى هذا ﴾ اى على ماذكر من انه لاثواب الابالنية فالجار والمجرور متعلق بالفعل الذى بعده وقدم عليه لافادة الحصر ﴿ قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى ﴾ اى من قبيل الدلالة فيه باقتضاء النص لابعبارته والمقتضى بفتح الضاد اللازم المتقدم الذى اقتضى النص تقديره لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعا اوعقلا كما هومذهب المتقدمين واما عند المتأخرين كشمس الأئمة فمن باب المضمر بناء على ان المقتضى عندهم مايتوقف عليه المنطوق شرعا فقط والمتوقف عليه هنا انما هو صدق المتكلم لاالصحة الشرعيه فيكون مضمرا لامقتضى والفرق بينهما ان المقتضى ثابت شرعا والمضمر ثابت لغة وفرق آخر هوان المقتضى لاعموم له عندنا والمضمر له عموم بالاجماع يعنى ماعدا صدر الاسلام وثم فروق اخر مذكورة فى كتب الاصول (لايقال كان ينبغى ان يعم ذلك المقدر على جهة الاضمار عند المتأخرين فلما لم يعم دل على انه من قبيل المقتضى (لانا نقول أن عدم العموم فى الحديث ليس لاجل انه من قبيل المقتضى بل لان المضمر وان جاز عمومه كما مر لكن الأعمال لما اضيفت الى غير محلها وهوالنية تحقق الاعمال بدونها كثيرا فاحتيج الى اضمار محل يحتمل النية ومااضمر هنا هوالحكم فانه المناسب لماذكرنا وهويحتمل الحكم الدنيوى وهوالحكم بالصحة والفساد والاخروى وهوالثواب والعقاب فلما كان محتملا لهما لم يكن اطلاقه دالا على احدهما على التعيين فكان مشتركا والمشترك لاعموم له عندنا بل حكمه التوقف حتى يقوم الدليل على انه المراد لكن قام الدليل هنا على ان المراد بالحكم الحكم الاخروى وهو الاجماع على ان لاثواب ولاعقاب الابالنية وهذ الحديث اخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والعجب ان مالكا لم يخرجه فى الموطأ (واعلم ان كلام المص انما يتأتى على رأى من لم يفرق بين المضمر والمقتضى بل جعل المضمر قسما منه كعامة المتقدمين ومنهم ابوزيد الدبوسى واما من فرق بينهما كشمس الأئمه وفخر الاسلام وعامة المتأخرين فلا يتأتى على قوله ﴿ اذلا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اى حكم الاعمال ﴾ يعنى ان حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة محل الكلام لان كلمة انما للحصر وقد دخلت على المعرف بلام الاستغراق وذلك يقتضى ان لا يوجد عملا بلانية ولايمكن حمله على العموم لان كثيرا من الاعمال توجد بلانية فصار مجازا عن حكمه فالتقدير حكم الاعمال بالنيات من اطلاق اسم السبب على المسبب اومن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ﴿ وهو نوعان ﴾ اقول فى المستصفى وجه آخر وهو أنه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال اوفضيلتها ولايجوزان يكون الاول مرادا لانه يؤدى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى امر بغسل الاعضاء مطلقا ولان النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الوضوء ولم يذكر النية فلو كانت شرطا للجواز والصحة لبينها فتعين الثانى ﴿ اخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوى وهوالصحة والفساد ﴾ قيل اقحم لفظ الاستحقاق ولم يقل والعقاب كما فى الثواب لان العقاب موكول الى مشية الله تعالى على ان استحقاق العقاب يحصل بمجرد المخالفة للنهى وان لم ينوها على انه ان فعل بنية المخالفة وقصدها يكفر فان ارتكب ولم يقصد المخالفة للنهى يكون آثما ﴿ وقد اريد الاخروى بالاجماع ﴾ يعنى

لما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا ويكفي في تصحيحه ماهو المتفق عليه وهو الحكم الاخروي ولادليل على ماختلف فيه فلايصلح تقديره حجة علينا وقداندفع بهذا التقرير ماأورده في الكشف وشرح المغني وشرح المنار ان قولهم الحكم مشترك ولاعموم له ممنوع بل هذا في المشترك اللفظي اما المشترك المعنوي فله عموم كالشئ والحكم منه فيتناول الكل باعتبار المعنى الاعم اذتفسير الحكم الاثر الثابت بالشئ مع ان الاكل في تقريره اجاب عنه بان هذا انما يستقيم أن لوكان الحكم مقولا عليهما بالتوطئ وهو ممنوع لان الجواز والفساد وان كانا اثرين ثابتين بالأعمال موجبين لهما لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح انتهى * يعني لتخلفهما في الاول بعدم القبول بعد الصحة وفي الثاني بالعفو من الله تعالى بقي ان يقال كون الاخروي مرادا بالاجماع (فيه بحث لان ذلك غير مسلم لان النزاع بيننا وبين الشافعي ليس الافي ذلك على ان الاجماع على ان لاثواب الابالنية لايستلزم الاجماع على ان يراد بالحكم المقدر في الحديث الشريف الحكم الاخروي الذي هو الثواب ﴿ للاجماع على انه لاثواب ولاعقاب الابالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا ﴾ اقول فيه انه ذكر في خزانة المفتين نقلا عن المتقدمين ان الوضوء الغير المنوي مثاب عليه وعند المتأخرين غير مثاب عليه والصحيح قول المتأخرين كما في البحر للمصنف فعلى هذا قوله هنا اللاجماع اى اجماع المتأخرين لاالاجماع مطلقا ﴿ اما انه مشترك ولاعموم له ﴾ قال في المستصفى اولان ثبوت الحكم بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء اذهو جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور ولاعموم له لانه من صفات النظم وهو غير منظوم وقدار يدبه الثواب اجماعا فينتج الاخر واذاثبت بماذكرنا انه غير متعرض للجواز بل هو متعرض للثواب ثبت ان معنى الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات انتهى * وفي حواشي شرح المجمع الملكي للعلامة قاسم بن قطلوبغا (يمكن ان يقرر الحديث بوجه غير هذا وهو ان يقال المراد بالأعمال العبادات وبه نقول انه لاعبادة الابالنيه اما اذا أتى بالوضوء المأمور به بغير نية رفع الحدث اواستباحة الصلوة فالحديث ساكت عنه ﴿ اولانتفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلاحاجة الى الآخر ﴾ يعني ان الحكم الذي قدر في الحديث بدلالة الاقتضاء لايخلو اما ان يكون مشتركا لفظيا فالمشترك اللفظي لاعموم له عندنا اومعنويا فهو وان كان له عموم لكن الضرورة التي اوجبت تقدير الحكم تندفع بارادة احد فرديه وهو الاخروي هذا هو المراد بقرينة قوله والثاني اوجه لان الاول لايسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك لكن فيه ماقدمناه عن الاكمل من ان الحكم انما يستقيم ان يكون مشتركا بينهما اشتراكا معنويا ان لوكان مقولا عليهما بالتوطئ وهو ممنوع ﴿ والثاني اوجه لان الاول لايسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك ﴾ قيل وانما جاز الاول وان كان الثاني اوجه لان بناء المختلف على المختلف فيه جائز في التحقيق بناء على ماثبت المعنى كما في كتب الاصول انتهى * قال في المستصفى شرح النافع في اخر باب جنايات الحج بجواز الاستدلال بالمختلف فيه للايضاح وقال الفاضل حسن چلبي في حواشيه على التلويح في بحث المطلق انه يجوز رد المختلف الى المختلف في طريق الاحتجاج اذاكان الخصم ملزما انتهى بيان ذلك فيما اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل عندنا لانه جنى على احرامه الاترى ان الشركة في الاتلاف فوق الدلالة والدلالة على الصيد توجب الجزاء وعند الشافعي عليهما جزاء واحد وحاصل الخلاف يرجع الى اصل وهو ان مايجب عليه من الجزاء بقتل الصيد بدل محض عند الشافعي وليس فيه معنى الكفارة وعندنا كفارة وبدل واذاكان بدلا محضا عنده يتحد باتحاد المحل ويتعدد بتعدده ولااعتبار لتعدد الفاعل ولااتحاده (فان قيل كيف يستقيم هذا الاستدلال على الشافعي وعنده لايجب الجزاء على الدال (قيل يجوز ان يستدل

بالمختلف فيه للايضاح فان الشركة لما كان احق لوجوب الجزاء من الدلالة وقد دل الدليل السمعي على وجوب الجزاء في الدلالة فيجب في الشركة وهذا لانه روى عن عمر وعن علي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا على الدال الجزاء وقال عطاء رحمه الله اجمع الناس على ان الجزاء على الدال فكانه عد مسئلة الدلالة كالمجمع عليها ولم يعتبر خلاف الشافعي انتهى ﴿ فحينئذ ﴾ اي حين لم يكن الحكم الدنيوي مرادا لما ذكر من الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب الا بالنية ﴿ لا يدل ﴾ قيل اي اندفاع الضرورة والظاهر ان الضمير في يدل يرجع الى الحديث ﴿ على اشتراطها في الوسائل للصحة ﴾ والمراد بالوسائل ما يكون في ضمن شئ آخر كالشروط ﴿ ولا على المقاصد ايضا ﴾ اي ولا يدل الحديث على اشتراطها في المقاصد للصحة وانما اخذ من دليل آخر والمراد بالمقاصد ما لا يكون في ضمن شئ كالصلوة والزكوة والحج قال في المستصفى ومن هنا نشأ اشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها في العبادات كصاحب الهداية مع ما صرح به في الاصول من ان حديث انما الاعمال بالنيات من قبيل ظني الثبوت والدلالة وهو يفيد السنية والاستحباب دون الوجوب والافتراض انتهى * قيل كان على المصنف ان يقول ولا في المقاصد انتهى يعني لانه لا يقال اشترط على كذا بل في كذا وجعل على بمعنى في كما في قوله تعالى (ودخل المدينة على حين غفلة) خلاف الظاهر في هذا المقام ﴿ وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلوة ﴾ قيل عليه ان كونه مفتاحا للصلوة كيف ثبت بغير الامر على هذا القول انتهى والجواب انه ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام (مفتاح الصلوة الطهور) وكونه مفتاحا لها باعتبار كونه طهارة على ما اشير اليه في آخر اية الوضوء بقوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) فانه وان ذكر لبيان حال التيمم ولكنه لا يخلو عن الاشارة الى حال الوضوء كما لا يخفى لكن التحقيق ان الوضوء المأمور به يتأدى بغير النية وبيان ذلك ان الامام الشافعي رحمه الله ومن وافقه احتج بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الاية لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلوة كقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) اي للزنا والسرقة وكقوله اذا جاء الشتاء فتأهب اي للشتاء وهذا لانه خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به وهذا معنى النية فلو توضأ للتبرد وغيره لم يأت بالمأمور به وصار كقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) فانه يشترط التحرير بنية هذه الكفارة ولا يجوز بدونها لتعلق الجزاء بالشرط فكذا هنا وجوابنا عنه بوجهين الاول النقض وتقريره ان ما ذكرتم منقوض بقوله تعالى (اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وبقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وبقوله تعالى وثيابك فطهر وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره) اي لاجل الصلوة فان السعي ووجوب اخذ الزينة اي ستر العورة للصلوة وكذلك التولية الى القبلة وتطهير الثوب لم يشترط له النية في هذه المواضع فكذا في الوضوء واما ما ذكرتم من المعنى موجود فيها فهو جوابنا عنها فهو جوابنا عن الوضوء على انهم تركوا مفهوم الاية لانهم قالوا لو نوى كما يحتاج الى الطهارة غير الصلوة صحت نيته وتم وضوؤه وان لم ينو الصلوة (والثاني الحل وتحريره ان ما ذكر فهو فيما اذا كان حكما غير شرط لحكم آخر اما اذا كان شرطا لحكم لا تشترط النية وهنا شرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة الاية لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا تشترط النية في السعي ان يكون لاجل الجمعة حتى اذا سعى لغير قصد الجمعة لقصد حاجة او زيارة انسان وحضرت الجمعة فأدى يجوز ويؤيد ما ذكرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختياري وفعل العبد غير معتبر في الباب لما مر انه لو سال عليه المطر فغسل اعضاء وضوئه او جميع البدن اجزأه عن الوضوء والغسل فقد تبين بما اوضحناه لك ان ما قال لا نزاع لاصحابنا في ان الوضوء

وانما اشترطت فى العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول ٢ اوجه ٣ لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة ٤ فلا تشترط فى الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاوانى للصحة ٥ واما اشتراطها فى التيمم فلدلالة الآية عليها لانه القصد ٦ واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته ٧ وانما هى شرط لاسقاط الفرض من ذمة المكلفين

المأمور به فى النص المذكور لا يصح بدون النية وان ما يظنه كثير من مشايخنا ان الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية غلط ليس كذلك يعنى بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن الذى يظنه كثير من مشايخنا غلطا كذا حققه العلامة ابن الكمال فى شرح الهداية وهو تحقيق و بالقبول حقيق لا يوجد فى غير ذلك الكتاب ولا يورد عليه فى منهل غير مناهله العذاب **قوله** وانما اشترطت آه جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال اذا لم يدل الحديث على اشتراطها فى المقاصد للصحة فما الدليل على اشتراط النية فيها فاجاب بقوله وانما اشترطت الى آخره واعلم ان الاقوال تحتاج الى النية فى ثلاثة مواطن (احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الرياء (الثانى التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود (والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان يعنى فى غير الايمان والطلاق **قوله** ٢ اوجه الى آخره قيل لان عطف الخاص على العام لزيادة التأكيد والاهتمام جائز واقع مع ان ظاهر اللفظ اعنى العبادة انما تطلق على العمل لا العلم انتهى وفيه تأمل **قوله** ٣ لان العبادة الى اخره **اقول** فيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله والثانى اوجه يقتضى صحة الاستدلال بالآية على شرطية النية لصحة العبادات وقوله فى تعليل الاوجهية لان العبادة فيها بمعنى التوحيد يقتضى عدم الصحة واما ثانيا فلانه على تسليم بقاء العبادة على معناها الحقيقى لا يصح الاستدلال ايضا لانه حينئذ يكون المخلصين بمعنى الناوين ونوى يتعدى بنفسه لا بحرف الجر الا ان يقال اللام للتعليل وليست متعدية واما ثالثا فلانه ليس فى الاية امر يدل على شرطية النية اذ الاية لا امر فيها بل هى اخبار وان امكن الجواب بان المراد من قوله امروا الامر الذى امروا به فى كتبهم كما صرح به البيضاوى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه فتأمل **قوله** ٤ فلا تشترط الخ اى النية تفريع على قوله لا يدل **قوله** ٥ واما اشتراطها الخ جواب عن قياس الشافعى الوضوء على التيمم بابداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه وتحريره ان التيمم ينبئ عن القصد ففى لفظه ما يدل على اشتراط النية فشرطناها فيه ولا كذلك الضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية فاشتراطها فيه زيادة على النص وهى نسخ وانما قال ينبئ دون يدل لان دلالته على القصد اللغوى والانتقال منه الى القصد الخاص وهو قصد اباحة الصلوة المعتبر هنا بقرينة انه تعبدى انما هو بطريق الانباء **قوله** ٦ واما غسل الميت الخ قال لاكمل قيل النية لابد منها فى غسل الميت حتى لو اخرج الغريق وجب غسله الا اذا حرك عند الاخراج بنية الغسل لان الخطاب بالغسل توجه على بنى آدم ولم يوجد منهم شئ عند عدم التحريك وفيه نظر لان الماء مزيل بطبعه فكما لا تجب النية فى غسل الحى فكذا لا تجب فى غسل الميت ولهذا قال قاضى خان فى فتاواه ميت غسله اهله من غير نية اجزأهم ذلك **قوله** ٧ وانما هى الخ قيل يشكل على هذا ما ذكره قاضى خان فى فتاواه حيث قال ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم ذلك انتهى فانه صريح فى انه لا يشترط فى كونه مجزيا عنهم النية وفى التاتارخانية والنية فى غسله اى الميت ليست بشرط انتهى **اقول** لا صراحة فيما نقله عن قاضيخان وعن التاتارخانية لاحتمال ان يكون معنى قول قاضيخان اجزأهم ذلك فى حق طهارته بمعنى ان الطهارة وقعت صحيحة حتى تصح فى ان يصلى عليه ومعنى قول التاتارخانية ليست بشرط اى فى صحة الغسل وهذا لا ينافى بقاء الفرض فى ذمتهم من حيث عدم النية ومن ثم قال المحقق فى الفتح الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف

﴿ ويتفرع ﴾

ويتفرع عليه ان الغريق ٢ يغسل ثلاثا فى قول ابى يوسف وفى رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما فى فتح القدير ٣ واما فى العبادات كلها فهى شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها ٤ بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ٥ ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام ٦ بخلاف الكفر ٧ كما سنبينه فى بحث التروك ٨ واما الكفر فتشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا ٩ يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم فى الاصول من بحث الهزل ١٠ فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة جنازة لابيها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمنافى ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية عبر الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ١١ ولا يصح الاقتداء بامام الابنية

لاتحصيل طهارته وهى شرط صحة الصلوة عليه انتهى قيل وهل يتعين كونه من مباشر الغسل بخصوصه او يكفى صدورها من احد المكلفين الظاهر الثانى **قوله** ويتفرع عليه الخ قيل اذا كان ظاهرا او قوعه فى الماء لاتشتغل ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنب فى الماء وخرج يجب ان يقال يسقط الفرض عن ذمته بالغسل بعد ماوقع لخروجه طاهرا انتهى * قيل وقد يفرق بينهما بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشارع ولم يوجد واما وقوع الجنب فبفعل المكلف انتهى وفيه تامل **قوله** ٢ يغسل ثلاثا الخ يعنى قياسا على الغسلات الثلث المزيلة للحدث على وجه الكمال ووجه غسله مرتين قياسا على اثوب النجس بالنجاسة الغير المرئية اذا غسل مرة ثم اضيف اليه ثوب آخر طاهر فانه يغسل مابقى ووجه غسله مرة قياسا على ازالة الحدث بمرة كذا قيل وقيل يغسل ثلاثا ليكون مؤدى على وجه الكمال فرضا وسنة فالاولى فرض والثانية والثالثة سنة او الثانية سنة والثالثة تكميل لها او الثالثة تقع فرضا على مانصوا عليه فى الوضوء واغسل من الاختلاف فليتأمل **قوله** ٣ واما فى العبادات الخ اقول وكذا الانتقال من عبادة الى غيرها لايصح الا بالنية كما سيأتى فى آخر السادس من القاعدة الثانية **قوله** ٤ بدليل قولهم الخ اطلقه المصنف هنا وقيده فى البحر بالحربى نقلا عن سير الخصافية وذكر فى النهر ان التقييد بالحربى لم يذكر فى الخصافية وانما ذكر فى المبسوط على انه مذهب الشافعى واما مذهبنا فلا فرق بين الحربى والذمى كما صرح به فى الكشف والتلويح والاختيار وحينئذ فالاطلاق هنا فى محله **قوله** ٥ ولا يكون مسلما الخ استيناف كلام وليس من تتمة الدليل على ان الاسلام يصح بدون النية والضمير فى قوله ولا يكون يرجع للكافر المعلوم من مساق الكلام لا للمكره بقرينة قوله بمجرد نية الاسلام اذ المكره لا نية له وبهذا التقرير يظهر تعسف من قال اى لا يكون المكره مسلما بمجرد نية الاسلام لو كانت شرطا فيه بل لابد من النطق بالشهادتين فان الاسلام هو الانقياد للاوامر والنواهى وهو فعل والفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل **قوله** ٦ بخلاف الكفر الخ فانه ترك فاذا حكم باسلام المكره بدونها علم انها ليست شرطا فيه اذ لا وجود للمشروط بدون الشرط **قوله** ٧ كما سنبينه الخ فى آخر هذه القاعدة **قوله** ٨ واما الكفر الخ لا حاجة الى هذا بعد قوله بخلاف الكفر فانه يفيد مفاده **قوله** ٩ انما هو باعتبار الخ قال فى التوضيح الهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به اى ليس كفره بما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التى تكلم بها هازلا فانه غير معتقد معناها بل كفره بعين الهزل فانه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله تعالى (قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم انتهى وبه يظهر فساد ماقيل ان عينه كفر اى عين الهزل بمعنى انه قصد الهزل فتحصل النية بهذا القصد **قوله** ١٠ فلا تصح الخ تفريع على قوله واما فى العبادات كلها **قوله** ١١ ولا يصح الاقتداء الخ الاقتداء ربط صلوة المقتدى بصلوة امامه وقد وهم المص فى البحر فجعله تعريفا للامامة وقد عرف الامام ابن عرفة الامامة

ونصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية ٢ الا اذا صلى خلفه نساء ٣ فان اقتداء هن به بلا نيته للامامة غير صحيح ٤ واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان ٥ صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية ٦ يحنث قضاء لا ديانة ٧ الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ٨ ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فأم الناس ٩ ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره ١٠ فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن ١١ لا ثواب له على الامامة ١٢ وسجود التلاوة كالصلوة

في حدوده بانها اتباع المصلي في جزء من صلوته انتهى والاتباع في التعريف المذكور مصدر الفعل المبني للمجهول لا المعلوم كما هو ظاهر **قوله** ونصح الامامة الخ الا انه لا يكون مثابا عليه لما تقدم انه لا ثواب الا بالنية **قوله** ٢ الا اذا صلى الخ استثناء من قوله ونصح الامامة بدون نيتها **قوله** ٣ فان اقتداء هن الخ قيل هذا بناء على الراجح الا ان عموم كلامه متناول لصلوة الجنازة مع ان نية امامتها فيها ليست شرطا في صحة اقتدائها اجماعا كما في الخلاصة اللهم الا ان يراد الصلوة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود اخذا من ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل **قوله** ٤ واستثنى بعضهم الخ اقول فلا يشترط فيهما في امامة النساء لقلة الفتنة عند كثرة الجمع وقال في السراج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها كسائر الصلوة وقول من قال فظاهر كلامه اعتماد على قول الاكثر قال في جامع المضمرات والمشكلات ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذلك العيدين وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والاصح ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع انتهى وفيه بحث لنقل المصنف تصحيح ما استثناه بعضهم وان فهم ذلك من الصحيح الثاني المذكور في جامع المضمرات فممنوع لانه بعينه تصحيح ما استثناه بعضهم اقول يحتمل ان نسخة القائل سقط منها لفظ وصحح الموجود في نسخة المؤلف المتداولة عندنا فذكر ان ظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر لانه ذكر اولا ان النية شرط في العبادات كلها وبعضهم استثنى الجمعة والعيدين فحيث لم يذكر الصحيح دل على الاختيار الاول ويحتمل عدم سقوطها لكن سقط من كلام القائل لفظ عدم قبل قوله اعتماد **قوله** ٥ صح الاقتداء الخ قال الحصيري في الحاوي عند الائمة الثلاثة **قوله** ٦ يحنث قضاء الخ يعني اذا ركع وسجد كما في الخلاصة وفي نسخة قال في الخلاصة وهذه النسخة هي الصحيحة لان ما في الخانية غير مذكور فيه ناويا ان لا يؤم **قوله** ٧ الا اذا اشهد الخ بان اشهد انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا **قوله** ٨ ولا يحنث اصلا الخ قال قاضي خان في فتاواه لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة والنافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة انتهى واصلا مصدر مؤكد لانتفاء الحنث ويجوز ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل اي انتفى الحنث انتفاء كليا او انتفاء متلبسا بالكلية كذا قرره السيد السند في شرح المفتاح في مثل هذا التركيب **قوله** ٩ ناويا ان لا يؤمه يتعين ان يكون قوله ويؤم معطوفا على النفي لا على المنفي قال في الخانية ولو حلف ان لا يؤم فلانا بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيهم هذا الواحد انتهى ومنه يعلم ان قوله ويؤم معطوف على النفي لا على المنفي **قوله** ١٠ فاقتدى به فلان الخ لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيهم فلان وغيره فاذا اقتدى به فلان حنث لوجود المحلوف عليه **قوله** ١١ لا ثواب له الخ اي على امامة من لم ينو الصلوة به اما من نوى الصلوة بهم فيثاب على امامتهم **قوله** ١٢ وسجود التلاوة كالصلوة اي من جهة الاحتياج الى النية لانه عبادة مقصودة فسقط ما توهمه بعضهم حيث قال فيه نظر لانه ان اراد انه كالصلوة من كل وجه فغير صحيح لتخالفهما في لزوم الحنث كما مر قريبا وان اراد

٢ وكذا سجدة الشكر على قول من يراها ٣ مشروعة ٤ والمعتمد ان الخلاف فى سنيتها الا فى الجواز ٥ وكذا سجود السهو ٦ ولا تضره نية عدده وقت السلام ٧ واما النية للخطبة فى الجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها ٨ لم تصح كما فى فتح القدير وغيره ٩ وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة ١٠ سوى تقديم الخطبة ١١ واما الاذان فلا تشترط لصحته النية ١٢ وانما هى شرط للثواب عليه ١٣ واما استقبال القبلة فشرط الخرجانى لصحته النية والصحيح خلافه كما فى المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلى فى الصحراء والثانى على ما اذا كان يصلى الى محراب كذا فى البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته النية ولم ار فيه خلافا

انه مثلها فى اشتراط ما يشترط لها من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما كانت المسئلة اجنبية عن المقام **قوله** ٢ وكذا سجدة الشكر الخ يعنى لابد فى صحتها من النية لانها عبادة **قوله** ٣ مشروعة اى جائزة كما سيصرح به المصنف فى فن الجمع والفرق حيث قال ان سجدة الشكر جائزة عند الامام ابى حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة اى وجوبا انتهى **قوله** ٤ والمعتمد الخ اقول فعلى هذا ما ذكره المصنف فى فن الجمع والفرق خلاف المعتمد **قوله** ٥ وكذا سجود السهو يعنى لابد له من النية **قوله** ٦ ولا تضره الخ اى لا تضر مريد السجود نية عدم السجود وقت الخروج من الصلوة اى لا يمنع صحة الاتيان به قيل ينبغى ذكر هذا عند قوله واذا نوى قطعها لا يخرج عنها انتهى **قوله** ٧ اما النية الخ فى فتح القدير واما خطبة الجمعة ففى اشتراط نيتها خلافا مبنى على انها بمثابة ركعتين والواجب ان لا يقصد غيرها انتهى **اقول** ظاهر ما نقله المصنف عن فتح القدير انه لا خلاف فيها وبه صرح فى العناية **قوله** ٨ لم تصح الخ قيل هذا هو المذهب وفى رواية يجزيه ذلك وفى الخانية ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس فذبح لا يحل لان الشرط ذكر الله على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوزبه الجمعة انتهى لكن المذهب ما تقدم والفرق بين الخطبة والذبح على الرواية القائلة بالاجزاء فى الخطبة ان المامور به فى الخطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) ووقد وجد وفى الذبيحة المامور به الذكر عليها وذلك بان يقصده انتهى قلت هذا الفرق يومى اليه كلام قاضيخان وهو مذكور فى فروق المحبوبى وسيأتى فى كلام المصنف آخر القاعدة الثانية قبيل قوله تكميل **قوله** ٩ خطبة العيدين الخ ينظر حكم باقى الخطب وهى خطبة النكاح والاستسقاء والكسوف والخطب الثلاثة فى الموسم هل هى كخطبة الجمعة هكذا توقفت ثم رأيت فى شرح النقاية للعلامة القهستانى عند قوله فى المتن وينصت المؤتم وكذا فى الخطبة ما نصه والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر والذى مر فى بحث الاوقات عند قوله فى المتن ويكره اذا خرج للخطبة النفل ما نصه والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلاثة فى الموسم فان الاستماع واجب فيها كما فى الزاهدى انتهى اقول ويخالفه ما ذكره فى خطبة العيدين نقلا عن المنية ان الكلام لا يكره فيه كما يكره فى الجمعة انتهى ويمكن التوفيق بان يكون معنى قوله لا يكره فيه الى آخره اى كراهة كالكراهة فى الجمعة وحينئذ لا ينتفى اصل الكراهة **قوله** ١٠ سوى تقديم الخ قيل يفهم منه ان الخطبة شرط لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك بل خطبة نفسها ليست بشرط فيهما اصلا **قوله** ١١ واما الاذان الى آخره قال فتح المدبر واما الاذان فالمشهور انه لا يحتاج الى نية انتهى ويفهم منه انه فى غير المشهور يشترط له النية **قوله** ١٢ وانما هى شرط الخ **اقول** يخالف هذا ما سيأتى فى القاعدة الثانية حيث نقل عن العينى الاجماع على ان الاذان لا يحتاج الى نية فان النية فى كلامه نكرة وقعت فى حيز النفى فتعم النفى النية للصحة والثواب اللهم الا ان تخص بنفى النية للصحة **قوله** ١٣ واما استقبال الخ قيل عليه عبارته تفيد ان

ولا تشترط للثواب صحة العباده

الزكوة تشترط لها النية

٢ ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته ٣ وان كانت فاسدة بغير تعمده كالوصلى محدثا على ظن طهارته ٤ وسيأتى تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداءها الا بالنية وعلى هذا فما ذكر القاضى الاسبيجابى ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها فى اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ٥ ضعيف ٦ والمعتمد فى المذهب عدم الاخذ كرها قال فى المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعى لا يأخذ عنه الزكوة كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ٧ ولكن يجبره بالحبس ليؤدى بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ٨ ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه ٩ واختلفوا فى سقوط زكوة البعض اذا تصدق به وقالوا وتشترط نية التجارة فى العروض

هذا التفصيل فى استقبال القبلة وفى القرمانى ما يخالفه فانه قال واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل تشترط اولا فقال ابو بكر محمد بن الفضل تشترط وقال ابو بكر بن حامد لا تشترط وقال صاحب الهداية فى تجنيسه لا تشترط فى الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلى الى المحاريب فكما قال الحامدى وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال محمد بن الفضل انتهى وفيه تأمل **قوله** ٢ ولا تشترط الخ لان صحة العبادة تكون بوجود شرائطها واركانها والثواب عليها بوجود العزيمة وهو الاخلاص فان من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز فى الحكم لفقد شرطه ويستحق الثواب لصحة عزيمته واذا صلى رياء وسمعة تصح فى الحكم يعنى لوجود شرائطها واركانها ولم يستحق الثواب لفقد الاخلاص يعنى لعدم صحة عزيمته كذا فى المستصفى شرح النافع **قوله** ٣ وان كانت فاسدة الخ اى العبادة لا النية وان كانت اقرب مذكورا ولو اظهر الضمير لكان اولى **قوله** ٤ وسيأتى تحقيقه حوالة غير رابحة وانا لم نعثر فيما سيأتى على تحقيق ما ذكره هنا **قوله** ٥ ضعيف الخ قيل يمكن حمله على ما اذا نوى عند اخذه منه او عقبه لان دينه ونتيجة عمله على ذلك كيلا يضيع ماله مجانا مع امكان تحصيل الثواب فتدبر انتهى وقيل عليه المصرح به عدم الاجزاء وان نوى قال فى الصيوفية اذا اخذ زكوة الاموال الباطنة ونوى اداء الزكوة الصحيح انه لا يجوز وفى الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات ونوى بأدائها اليه الصدقة عليه الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقير وهو الاختيار الصحيح انتهى على ان قوله او عقبه ليس على اطلاقه لما سيأتى فى البحث السابع من النية انه هل تجوز الزكوة بنية متأخرة عن الاداء قال فى شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا **قوله** ٦ والمعتمد فى المذهب عدم الاخذ كرها اى عدم اجزاء اخذ الزكوة كرها اقول كلامه صريح فى انه لا فرق بين زكوة الاموال الظاهرة والباطنة وفيه نظر فان المعتمد عدم الاجزاء فى الباطنة دون الظاهرة كما هو مصرح به فى المضمرات وحمله على زكوة الاموال الباطنة يمنع منه قوله ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعى لا يأخذها منه كرها فان الساعى لا يأخذ زكوة الاموال الباطنة لان الدفع فيها الى الفقراء مفوض الى اربابها **قوله** ٧ ولكن يجبره الخ قال فى الظهيرية ثم الزكوة تجب على التراخى فى رواية ابن شجاع عن اصحابنا وعن محمد رحمه الله على الفور وعنه اذا حال عليه حولان ولم يؤد اثم ولم تقبل شهادته واذا وقف الامام عليه عزره وحبسه وطالبه انتهى وظاهره ان هذا اعنى التعزير والحبس فى زكوة الاموال الظاهرة لا الباطنة اذ الدفع فيها الى الفقراء مفوض الى اربابها فلا مطالبة للامام فيها **قوله** ٨ ما اذا تصدق الخ قيل لفظ التصدق يشعر بان نية اصل العبادة وجدت وهى كافية ونية الفرض انما تشترط للمزاحمة بين الجزء الذى هو الواجب وسائر اجزائه وفى اداء الكل تحقق اداء الواجب فلا يحتاج الى التعيين لضرورة الواجب متعينا بدفعه بخلاف التصدق بالبعض **قوله** ٩ واختلفوا الخ فعند محمد يسقط وعند ابى يوسف

٢ ولابد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا لنفسه ناويا انه ان وجد ربحا باعه لازكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لازكوة عليه ٣ ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية ٤ لاتصح على الصحيح وفى السائمة لابد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل والركوب او الاكل فلازكوة اصلا واما النية فى الصوم فشرط صحته لكل يوم ٥ ولو علقها بالمشية صحت ٦ لانها انما تبطل

لايسقط لان الواجب غير متعين ومحمد ح اعتبر الجزء بالكل **قوله** ٢ ولابد ان تكون الخ لكن لاتجب الزكوة الا اذا اتجر لان التجارة فعل لايتم بمجرد النية وتحقيق الكلام فى هذا المقام ان الزكوة قد اعتبر فى نصابها النماء والنماء على قسمين خلقى وفعلى فالاول الذهب والفضة والثانى مايكون باعداد العبد كالعروض فالاول لايحتاج الى نية التجارة والثانى يحتاج اليها غير ان التجارة من اعمال الجوارح فلايتحقق بمجرد النية بل لابد من اتصالها بعمل هو تجارة حتى لو اشترى ثيابا للبذلة ثم نوى بها التجارة لاتكون لها مالم يبعها ليكون بذلها للتجارة بخلاف مالو نوى فيما هو للتجارة ان يكون للخدمة حيث يصح بمجرد النية لان الترك يكتفى فيها بمجردها ونظيرها السفر والفطر والاسلام زاد الشارح وكونه علوفة لايثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية ويخالفه مافى الفتح ان السائمة تصير علوفة بمجرد النية ووقف المصنف فى البحر بحمل مافى الشرح على مااذا وقعت النية وهى فى المرعى ومافى الفتح على مااذا وقعت النية بعد الاخراج قال فى النهر وفى الدراية مايخالفهما ثم نية التجارة قد تكون صريحة وقد تكون دلالة فالاولى ان ينوى عند عقد التجارة ان تكون المماوك به للتجارة سواء كان العقد شراء او اجارة لافرق فى ذلك بين كون الثمن نقدا او عرضا اما العرض المملوك بالارث فلاتصح فيه نية التجارة اجماعا الا اذا تصرف فيه فتجب الزكاة كما فى شرح المجمع يعنى ونوى وقت التصرف ان يكون بذلة للتجارة ولاتكفيه النية السابقة كما هو ظاهر كلام المصنف فى البحر وفى الخانية لو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى اولم ينو ويلحق بالارث مادخله من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلاتجب لو باعها بعد حول واما الدلالة فهى ان يشترى عينا من الاعيان بعرض التجارة او يواجر داره التى للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر فى البدايع الاختلاف فى بدل منافع عين معدة للتجارة ففى كتاب الزكوة من الاصل انه للتجارة بلانية وفى الجامع مايدل على التوقف على النية فكان فى المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع **قوله** ٣ ولو قارنت ما ليس الخ قيل لكن اذا اتجر فيها هل يعتبر ابتداء الحول من وقت نية التجارة او من وقت التجارة يحتاج الى نقل انتهى اقول الظاهر انه يعتبر ابتداء الحول من وقت التجارة لانه وقت تعلق وجوب الزكوة بالذمة **قوله** ٤ لاتصح على الصحيح وهو قول محمد وقال ابو يوسف يصح وقيل الخلاف على العكس ورجح الصحة فى الفتح وصحح عدمها فى البدايع وفيها لو استقرض عرضا ونوى ان يكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر انه يكون للتجارة واليه اشير فى الجامع كذا فى النهر **قوله** ٥ ولو علقها بالمشية صحت الخ اى ولو علق النية بالمشية صحت سواء كانت نية صوم او غيره لانية الصوم كما قدمتوهم فان التعليل يدفعه ومسئلة صحة تعليق النية بالمشية صرح بها فى الخلاصة وصححها فى الفتاوى الظهيرية **قوله** ٦ لانها انما تبطل قيل يشكل على هذا مافى الفوائد التاجية لو وكله بطلاق امرأته ان شاء الله صح التوكيل وبطل الاستثناء ولو قال امرك بيدك

النية فى الصوم شرط صحته

الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل ٢ فى اصلها سواء واما النية فى الحج فهى شرط صحته ايضا فرضا كان اونفلا والعمرة كذلك ٣ ولاتكون الاسنة ٤ والمنذور كالفرض ٥ ولو نذر حجة الاسلام لاتلزمه الاحجة الاسلام كالونذر الاضحية والقضاء فى الكل كالاداء من جهة اصل النية ٦ واما الاعتكاف فهى شرط صحته واجبا كان اوسنة اونفلا ٧ اما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا اوصياما اواطعاما ٨ واما الضحايا فلابد فيها من النية لكن عند الشراء لاعند الذبح وتفرع عليه انه لواشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلااذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لاتجزيه كما فى اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه واما اذا ذبحها عن مالكها فلاضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها ٩ تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين ١٠ والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغنى بعد ايامها حية ١١ ولكن له ان يقيم غيرها مقامها

ان شاء الله صح ولايكون الامر بيدها لانه تفويض بخلاف التوكيل انتهى وظاهر اطلاق المصنف فى الاقوال يشمل الاوامر وفى ذلك خلاف قال فى العمادية الاستثناء هل يعمل فى الاوامر قيل يعمل وقيل لا وصرح بان ان شاء الله فى الصوم لطلب التوفيق فظهر انها ليست فيه للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثناء **قوله ٢** فى اصلها سواء اى النية فتكون شرطا لصحة ماذكره على السواء واما من جهة التعيين وعدمه فتختلف وكذا النية بالنسبة الى فرض الصلوات وواجبها وسنتها ونفلها سواء فى اصل النية وان اختلفت من جهة التعيين وعدمه كما هو مبين فى المتون والشروح **قوله ٣** ولاتكون الاسنة يعنى مؤكدة وهو المصرح به فى عامة الكتب بل صرح بانها ليست بواجبة يعنى بايجاب الله تعالى والافقد تكون واجبة بالنذر وقد حكى ابن وهبان رحمه الله تعالى فى منظومته اربعة اقوال فقال (شعر) وسن اعتمار وافترضه كفابة * واكدوا وجب والجميع مقرر ﴾ **قوله ٤** والمنذور كالفرض يعنى فى الاحتياج الى النية للصحة وفى التعيين والتشبيه مبنى ان المنذور واجب لافرض وفيه كلام يعلم بمراجعة الى فتح القدير من كتاب الصوم قال فى فتح القدير من كتاب الصوم مانصه فان قيل لم كان المنذور واجبا مع ان ثبوته بقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) واجيب بانه عام دخله الخصوص فانه خص منه النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض اوكان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لونذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت النية كالآية المأولة فيفيد الوجوب **قوله ٥** ولونذر حجة الاسلام الخ يعنى لعدم صحة النذر لفقد شرطه وهو ان لايكون المنذور واجبا وفى خلاصة الفتاوى ولوقال المريض ان عافانى الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل لله لان الحجة لاتكون الالله ولو برأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام يعنى وعليه حجة اخرى للنذر ولونوى غير حجة الاسلام صحت نيته انتهى **قوله** من جهة اصل النية والتعيين لافى قضاء رمضان فانه يشترط فيه التعيين ولايشترط فى اداله **قوله ٦** واما الاعتكاف الخ فيه ان الاعتكاف باعتبار اصله لايكون الاسنة اونفلا فلايكون واجبا الان يراد الوجوب بطريق النذر لابايجاب الله تعالى **قوله ٧** اما الكفارات الخ لكن الكفارات اذا كانت بالصوم يشترط ان تكون النية مبيتة **قوله ٨** واما الضحايا الخ قيل ينبغى ان يقال قد تكفى النية عند الشراء عن النية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشراء ممنوع لانه لواشتراها للتجارة ثم لا فى يوم الاضحية وذبحها ونوى الاضحية تجزيه بلاشك ومانقله عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لاعلى اشتراطها عند الشراء **قوله ٩** تعينت الخ بشرط ان يتلفظ الفقير بلسان واما اذا لم يتلفظ فلاتتعين **قوله ١٠** والصحيح الخ قيل لايلزم اذا نوى به ان يضحى ولم يتلفظ وقت شرائها والمشترى غنيا لاتجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر فى الشافى انها تتعين بالنية وعند الجمهور الان يقول بلسانه على ان اضحى بها **قوله ١١** ولكن له ان يقيم غيرها مقامها الخ كذا فى النسخ وقيل عليه يتأمل فى هذا الاستدراك

كما فى البدايع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا ٢ واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر و لاعبادة له ٣ فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ٤ ان كان صريحا واما الكنايات فلا بد لها من النية ٦ فان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم ٧ و ينبغى ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغى ان يكون الاعتاق لمخلوق مكررها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات ٨ فلا بد له من خلوص النية ٩ واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والافهى صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ١٠ فان نوى القربة فله الثواب والافلا ١٢ واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى الاشتغال به افضل من التخلى لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية ١٣ لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد

فانه مناف لما تقدم ولعل مراده اذا هلكت انتهى اقول فعلى هذا فتكون الاقامة على الغنى اذا هلكت ليست بواجبة وليس كذلك كما صرح به فى العينى وغيره بخلاف الفقير فلهم الان يقال اللام فى قوله له بمعنى على على حد قوله تعالى (وان اسأتم فلها) **قوله** ٢ واما العتق فعندنا ليس بعادة وضعا يعنى وان كان قربة لان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهى توجد بدون العبادة فى الغرب التى لا يحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعى من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات **قوله** ٣ فان نوى الخ اى المعتق المسلم ولا يصح عود الضمير الى الكافر كما هو ظاهر العبارة **قوله** ٤ ان كان صريحا قيد فى قوله صح ولو ذكره عقبه لكان اولى ومما الحق بالصريح وهبت لك نفسك او وهب نفسك منك فيعتق قبل اولم يقبل نوى المولى او لم ينو ولو تلفظ بالعتق مهجيا بان قال انت حينئذ ركان كناية يعتق بالنية كذا قيل وفيه تأمل **قوله** ٥ واما الكناية اى كناية العتق **قوله** ٦ وان اعتق للصنم الخ وانما صح الاعتاق لوجود ركنه المؤثر فى ازالة الرق وصفة القربة لا تأثير لها **قوله** ٧ وينبغى ان يخصص الخ مثله فى البحر للمصنف قيل ليس لفظ ينبغى هنا للبحث بل بمعنى يجب كما فى قول القدورى وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى التاسع والعشرين **قوله** ٨ فلا بد له من خلوص النية اى النية الخالصة ظاهرة فى حصول الثواب لا الصحة لان الثواب يبنى على وجود العزيمة وهو الاخلاص واما الصحة فلا تتوقف على الاخلاص بل على اصل النية فانه لو صلى رياء صحت صلاته وكان غير مثاب عليها فكذلك الجهاد **قوله** ٩ واما الوصية فكالعتق الخ يعنى فى الاحتياج الى النية لحصول الثواب **قوله** ١٠ فان نوى القربة يعنى الواقف المسلم لا الكافر فانه ليس اهلا للنية لان من شروطها الاسلام **قوله** ١٢ واما النكاح المراد بالنكاح هنا الوطؤ المترتب على العقد الصحيح بقرينة قوله حتى ان الاشتغال به افضل من التخلى لمحض العبادة وقد استدل صاحب البدايع على ذلك بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع الثانى انه اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النافلة الثالث انه فعله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان التخلى للنوافل افضل لفعله واذا ثبت افضلية فى حقه ثبت فى حق امته لان الاصل فى الشرايع هو العموم والخصوص بدليل والرابع انه سبب موصل الى ما هو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة وصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس ولحصول الولد الموحد واما مدحه يحيى عليه الصلوة والسلام بكونه سيدا وحصورا وهو من لا يأتى النساء مع القدرة فهو من شريعتهم لا فى شريعتنا **قوله** ١٣ لتحصيل الثواب يعنى لا للصحة كما سيصرح به قريبا لانه ليس عبادة بل قريب منها

فسرنا الاعتدال ٢ فى الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن النية فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن ٣ قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته ٤ علم الشهود اولا كما فى البزازية ٥ وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا ٦ واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها ٧ وكذلك اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة واداؤها ٨ واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصدبها التقوى على الطاعات اوالتوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطى واما المعاملات فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية ٩ فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا

وانما يصير عبادة بالنية **قوله** ٢ فى الشرح الكبير الخ وصف الشرح بكونه كبيرا للكشف وبيان الواقع لا للاحتراز فانه ليس له شرح صغير وعبارته فى شرح التى تحال عليها نصها حيث قال فيه والمراد به حالة القدرة على الوطى والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض واستثنى فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة اوخاف واحدا من الثلاثة فليس معتدلا فلم يكن سنة فى حقه كما افاده فى البدائع **قوله** ٣ قالوا لو عقد بلفظ الخ اقول هذا بناء على ان فهم الشاهدين ليس بشرط وصححه فى الخلاصة والمعتمد انه شرط كما اختاره فى الخانية والحاصل انه يشترط سماعهما مع الفهم **قوله** ٤ علم الشهود ولا الخ اقول فيه ايذان بان فهم الشاهدين ليس بشرط وصححه فى الخلاصة وفى الجوهرة يشترط السماع والفهم هو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح فى ذلك **قوله** ٥ وعلى هذا سائر القرب الخ اى على ما ذكر من ان النكاح يحتاج الى النية لتحصيل الثواب باقى القرب القرب جمع قربة وهى ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى وقيل القربة ما يصير به المتقرب مثوبا وقيل هى الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشئ طاعة ولا يكون قربة لان من شرط القربة العلم بالمتقرب اليه فمحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال المؤديان الى معرفة الله تعالى فهى واجبة فى اطاعة الله تعالى وليست بقربة فكل قربة طاعة ولا تنعكس ولان الصلاة فى الارض المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب عليها وانما يسقط الفرض عنه كذا فى قواعد الزركشى وذكر شيخ الاسلام ذكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية اولا عرف ما يفعله لاجله اولا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه وان لم يتوقف على نية والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية فنحو الصلوة الخمس والصوم والزكوة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القران والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المؤدى الى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه **قوله** ٦ واما القضاء فقالوا انه من العبادات قال فى العناية والقضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات بعد الايمان امر الله به كل نبى مرسل **قوله** ٧ وكذلك اقامة الحدود والتعازير الخ يعنى الثواب عليها يتوقف على النية كالقضاء **قوله** ٨ واما المباحات الخ اقول حق العبارة ان يقول واما المباحات فلا تفتقر الى النية الا اذا اريد الثواب عليها فتفتقر اليها واما المسنونات والمندوبات فتفتقر اليها فى ايقاعها طاعة ليثاب عليها واما الواجبات فما كان منها عبادة يفتقر اليها وما لم يكن عبادة لا يفتقر اليها كقضاء الديون ورد المغصوب لان المقصود منها ومن سائر المعاملات ايصال النفع الى الادمى **قوله** ٩ فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا فى الكفاية نقلا عن الطحاوى اذا قال ابيع منك او اشترى

٢ والا لاختلاف صيغة الماضى فان البيع لايتوقف على النية ٣ واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لايصح البيع به ٤ ولا بالنية وقد اوضحناه فى شرح الكنز وقالوا لايصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه ٥ واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما

منك وارد الحال يصح البيع هو الصحيح انتهى فادان فى المسئلة خلافا ترك المصنف رحمه الله بيانه فانقلت النية انما تعمل فى المحتملات لا فى الموضوعات الاصلية والفعل المضارع عند الفقهاء حقيقة فى الحال على ماعرف فلا يحتاج الى النية ولا ينعقد به الا نرو هو انه عليه الصلوة والسلام استعمل فيه لفظ الماضى الذى يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مفتقرا اليه ولان لفظ المضارع ان كان من جانب البايع كان عدة لا بيعا وان كان من جانب المشترى كان مساومة لايقال سلمنا انه حقيقة فى الحال لكن النية انما هى لدفع المحتمل وهو العدة لا الارادة الحقيقية لان المعهود ان المجاز يحتاج الى ماينفى ارادة الحقيقة لان الحقيقة تحتاج الى ماينفى ارادة المجاز على انه دافع للمعقول دون الاترفان قيل ماوجه مانقل عن الطحاوى فالجواب ان المضارع حقيقة فى الحال فى غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضى والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية فعلى هذا تم ماذكره المصنف رحمه الله وفى القنية انما يحتاج الى النية اذا لم يكن اهل البلد يستعملون المضارع للحال لا للوعد والاستقبال فان كان كذلك كاهل خوارزم لايحتاج اليها **قوله** ٢ والا لاى وان لاينوى به الحال بان نوى الاستقبال اولم ينو شيئا لايصح **قوله** ٣ واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر الخ مثل سابيعك اوسوف ابيعك وفهم منه ان ماتمحض للحال كابيعك الآن لايحتاج الى النية **قوله** ٤ ولا بالنية اى نية الحال صريح فى ان الامر لايصح نية الحال وهو مخالف لما فهم من التحفة حيث قال واما اذا كانا بلفظين يعبر بهما عن المستقبل اما على سبيل الامر او الخبر من غير نية الحال فانه لا ينعقد مثل ان يقول البايع اشترهذا العبد بالف و يقول المشترى اشتريت انتهى وقد افهم قوله من غير نية الحال انه ينعقد بالامر اذا نوى الحال وفى النهر ان الامر لاينعقد به الا اذا دل على الماضى كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضى الان استدعاء الماضى البيع بالوضع وهذا بطريق الاقتضاء **قوله** ٥ واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما فى البزازية قيل ليس مافى البزازية يفهم منه ماذكر لان المذكور فيها وفى الولوالجية لو قال هب لى على وجه المزاح فوهب وقبل وسلم جاز اذ المزاح انما وقع فى طلب الهبة ثم وقعت هى بلا مزاح ظاهر او مستجمعة لشرائطها والظاهر يكفى فى مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا تصح فتأمل ثم ان المؤلف ذكر فى البحر كما هنا ايضا حيث قال فيه اطلقها اى الهبة فشمل ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة كذا فى الخلاصة واعترض العلامة المقدسى فى كتابه الرمز شرح نظم الكنز فقال ليس فى الخلاصة مايفيد دعوا الخ انما يفيد انه طلب الهبة مزحا لا جدا فوهبه جدا وسلمه صحت الهبة لان الواهب عبر مازح وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا وقد وقع للمولف مثل هذا فى كتابه الاشباه وازلت هذا الاشتباه فى حاشيته لكن فى الخانية مايؤيد مافهمه المؤلف فانه ذكر حكاية الشيخ ابن المبارك لما مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه منى حتى تروه كيف اضرب فدفعوه اليه فضربه على الارض وكسره وقال ارأيتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك احترازا عن قول الامام ابى حنيفة رحمه الله فى كسر الملاهى انه يوجب الضمان وهذا دليل ما مر ان هبة المازح جائزة انتهى قيل وفيه بحث اذ لا دليل على انهم مرحوبا الهبة بل ظاهر طلبه الهبة لجدية فاجابوه بها غايته انه وعدهم ان يضرب واراد الكسر وافهمهم انه اراد

فى البزازية ولكن لولقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لاجل ان النية شرطها ٢ وانما هولفقد شرطها وهو الرضاء وكذا لواكره عليها لم تصح ٣ بخلاف الطلاق والاعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لايعرفهما لان الرضاء ليس بشرطهما وكذا ٤ لواكره عليهما يقعان

مثل ضربهم فلماوهبوه وملك تصرف بما اراد من ضربها على الارض وهوامام جليل القدر فى الزهد والعلم له فى ذلك مؤلفات مايظن به الاكتفاء بالمزاح والله تعالى اعلم ويدل على ماقلنا من ان الهبة جدية قول صاحب خزانة فيها جازت الهبة لاستجماع لشرائط وقيل يحتمل ان دليل الهبة المقام اذهبة الملاهى للمشهور بالعلم والزهد كما ذكرت غير مناسبة فالظاهر انه كان مزحا ونقله عن الخزانة لايدل على المدعى اذا لمراد بالشرائط التكليف **قوله** ٢ وانماهولفقد شرطها قيل فيه ان الهبة مع الهزل تصح ورضاء معه بدليل تعليل عدم صحة البيع مع الهزل بعدم الرضاء معه وهذا تدافع **قوله** ٣ بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان الخ قال فى البزازية لقنه الطلاق بالعربية وهو لايعلم اوالعتاق اولتدبير اولقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهى لاتعلم قال الفقيه ابو الليث لاتقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لاتقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكالو باع واشترى بالعربى وهولايعلم والبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتباران للرضاء اثرا فى وجود البيع لاالطلاق والهبة وتمامها بالقبض وهولايكون الابالتسليم وكذا لولقنت الخلع وهى لاتعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ماذكرنا انتهى فتأمله مع ماذكره المؤلف **قوله** ٤ ولواكره عليهما يقعان اقول المراد الاكراه على انشاء لفظ الطلاق فيقع طلاق المكره لما صححه الحاكم (ثلاث جدهن جدوهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين) ولايصير بهذ الطلاق فارافلا ترث منه كما فى القنية ولاخلاف انه لواكره على الاقرار به لايقع قضاء وديانة بخلاف مالذا اقر به وادعى انه كان هازلا اوكاذبا حيث يقع قضاء الااذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما فى القنية وقيده البزازى بالمظلوم ولواكره على كتابة فكتب فلانة بنت فلانة طالق لم يقع وعلله قاضيخان بان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولاحاجة هنا وحصر بعضهم مايصح مع الاكراه فى عشرة فقال (شعر) يصح مع الاكراه عتق ورجعة * نكاح وايلاء طلاق مفارق * وفئ ظهار واليمين ونذره * وعفو لقتل شاب منه مفارق * وحصره ابو الليث فى الخزانة فى ثمانية عشر ولم يذكر الفئ فصارت تسعة عشر وزاد المصنف فى بحره الاكراه على قبول الوديعة قال فى القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت فى يده فلمستحقها تضمين المودع ان كان بفتح الدال وهو الظاهر فهى عشرون نظمها اخو المصنف فى ابيات ذكرها فى النهر فقال (شعر) طلاق وايلاء ظهار ورجعة * نكاح مع استيلاد عفو عن العمد * رضاع وايمان وفئ ونذره * قبول لايداع كذا الصلح عن عمد * طلاق على جعل يمين به اتت * كذا العتق والاسلام تدبير للعبد * وايجاب احسان وعتق فهذه * تصح مع الاكراه عشرون فى عد * ثم قال ظهرلى بعد ذلك ان مافى القنية هو بكسر الدال لابالفتح فليس من المواضع فى شئ وذلك انه فى البزازية قال اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضا على قبوله فضاع لاضمان على المكره والقابض لانه ماقبضه لنفسه كالوهبت الريح فالقته فى حجره فاخذه ليرده فضاع فى يده لايضمن انتهى وقال العلامة المقدسى وجدنا نسخة صحيحة من القنية بكسر الدال وصورة المسئلة على هذه شخص اودع عنده رجل شيئا مكرها على قبوله فاستحقه آخر فله ان يضمن المودع المكره بكسر الدال والراء فانحزم الحساب والله الموفق للصواب اقول قال

واما الطلاق فصريح وكناية ٢ فالاول لايحتاج فى وقوعه عليها اليها فلوطلق ٣ غافلا اوساهيا ٤ اومخطيا وقع ٥ حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لابد ان يقصدها باللفظ قالوالو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول فى كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتى طالق اوانت طالق وقالت له اقرء على فقرأ عليها لم يقع عليها ٦ لعدم قصدها باللفظ ٧ ولا ينافيه قولهم

فى المحيط من المشايخ من قال يصح الاقرار بالسرفة مكرها انتهى وفى شرح النقاية للعلامة القهستانى من كتاب الاكراه يصح اقرارها باستيفاء المهر مكرهة ان اكرهت على الاقرار بالضرب على قول الامام فصارت احدى وعشرين مسئلة **قوله** ٢ فالاول لايحتاج فى وقوعه عليها اليها قال المؤلف فى البحر والحاصل ان قولهم الصريح لايحتاج الى نية انما هو فى القضاء اما فى الديانة فيحتاج لكن وقوعه فى القضاء بلا نية انما هو بشرط ان لايقصدها بالخطاب بدليل ماقالوا لوكرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق ولم ينو لاتطلق وفى متعلم يكتب ناقلا كتاب رجل قال ثم بقف ويكتب امراءتى طالق وكما كتب قرن الكتابة باللفظ بقصد الحكاية لايقع عليه الطلاق وفى القنية امرأة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرء على هذا فقرأ لاتطلق وما فى الفتح القدير ولابد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه اوالنية كما يفيده فروع وذكر ماذكرنا فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضاء فيمن سبق لسانه وان كان شرطا للوقوع ديانة لاقضاء فكذلك لانه يقتضى الوقوع قضاء فيمالوكرر مسائل الطلاق بحضرتها وفى المتعلم فالحق ماقصرنا عليه انتهى كلامه * قيل وهذا وهم ظاهر وذلك لانه اراد انه شرط الوقوع قضاء وديانة فخرج مالايقع فيه لاقضاء ولاديانة كمن كرر مسائل الطلاق ومايقع فيه قضاء فقط كمن سبق لسانه بالطلاق وبه عرف انه لايرد عليه من سبق لسانه لانه لايقع عليه فيه ديانة كما افصح به ابن الهمام فى آخر كلامه حيث قال وهو يشير اليه اى الى الوقوع قضاء فقط **اقول** فى الخلاصة بعد ذكر مالوسبق لسانه بالطلاق ولوكان بالعتاق يدين انتهى يعنى لافرق بين الطلاق والعتاق وبهذا يبطل قوله فى البحر ان الواقع فى القضاء بشرط ان يقصد خطابها الظهور ان من اراد ان يقول اسقنى فسبق لسانه بالخطاب لم يقصده خطابها **قوله** ٣ غافلا اوساهيا الغفلة سهو يعترى الانسان من قلة التحفظ والتيقظ كذا فى عمدة الحفاظ من تفسير اشرف الالفاظ للعلامة الشهاب السمين ومنه يعلم ان السهو مرادف للغفلة وحينئذ يشكل عطفه باو وفى الكتاب المذكور ان النسيان يعبر به عن الترك وقال بعضهم النسيان ترك الانسان ضبط ماستودع على حفظه اما لضعف قلبه واما عن غفلة واما عن قصد حتى يحذف عن قلبه ذكره انتهى * ومنه يعلم ان النسيان غير السهو والغفلة **قوله** ٤ اومخطيا وقع فى شرح النخارى للعينى انما يصح طلاق المخطى لان القصد امر باطنى لايتوقف عليه بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل على هذا ينبغى ان يقع طلاق النائم والجواب ان النوم ينافى اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم **قوله** ٥ حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء الالفاظ المصحفة نحو تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك فيقع قضاء ولايصدق الا اذا شهد على ذلك قبل التكلم بار قال امرءتى طلبت مبنى الطلاق وانا الاطلاق (فاقول هذا ولافرق بين العالم والجاهل وعليه الفتوى كذا فى البحر وظاهر اطلاقه يشمل مان لم يكن الثغ وفى المحيط من باب الحيل والتعريض فى الحلف لوقال لامرأته طارق وادغم الراء واخفاها حتى لايفهم ذلك من يسمع خلفه لايلزمه بذلك شئ فلاتطلق امرأته لان طارقا ليس بطالق انتهى وفيه تأمل **قوله** ٦ لعدم قصدها قيل صوابه قصده لان قصدها غير معتبر انتهى **اقول** فيه نظر فان قوله قصدها مصدر مضاف الى المفعول لا الفاعل كما فهم المصوب **قوله** ٧ ولاينافيه قولهم ان الصريح لايحتاج الى النية قبل المراد منه انه لايحتاج الى نية

ان الصريح لايحتاج الى النية ٢ وقالوا لوقال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفى عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطى واقع قضاء لاديانة فظهر بهذا ان الصريح لايحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولايرد عليه قولهم انه لوطلقها هازلا يقع قضاء وديانة ٣ لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا ٤ لاتصح نية الثلث فى انت طالق ولانية البائن ٥ ولاتصح نية الثنتين فى المصدر فى انت الطلاق الاان تكون المرأة امة ٦ وتصح نية الثلث

الطلاق فى الصريح مع ظهور ارادة المرادبه حتى يخرج مالوكان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها كامر **قوله ٢** وقالوا لوقال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ولونوى عن العمل لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كافى التحفة ولونوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كافى المشارع كذافى شرح النقاية للقهستانى والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد وماطلقه المصنف رحمه الله تبعا لبعضهم قيده فى المحيط بماذالم يقرنه بالثلاث امالوقرنه لم يصدق انه لم ينو طلاقا لانه لايتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح كيلايلغو انتهى * وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لوقال مرتين **قوله ٣** لان الشارع جعل هزله جدا قال عليه الصلوة والسلام (ثلث جدهن جدوهزلهن جدالنكاح والطلاق والعتاق **قوله ٤** لاتصح نية الثلاث فى انت طالق الخ اقول حق العبارة ولاتصح نية البائن واحدا كان اوكثيرا بل يقع بقوله انت طالق واحدة رجعية وان لم ينوذلك لانه بنية الابانة قصد تنجيزما علقه الشارع بانقضاء العدة فيرد عليه وانما كان واحدة لاكثرلانه لفظ فردحتى قيل للمثنى طالقان وللثلث طوالق فلايحتمل العدد لانه ضده وذكر الطلاق ذكر الطلاق هوصفة للمرأة لاالطلاق هوتطليق والعدد الذى يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا كقولك اعطيته جزيلا كذا فى الهداية ومعنى قوله ان ذكر طالق ذكر الطلاق هوصفة للمرة مابينه العلامة التفتازانى فى التلويح من ان الطلاق الذى يدل عليه طالق لغة صفة للمرة وهولبس بمتعدد فى ذاته بل يتعدد بتعدد ملزومه اعنى التعليق الذى هوصفة الرجل وهوهنا غيرثابت لغة بل اقتضاء فلاتصح نية الثلث فيه فلا يصح فيما ابتنى عليه ثم قال وهذا الوجه مذكور فى الهداية وصاحب الهداية ٦ مماذكر هذا الكلام جوابا عن قول الشافعى ان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذلك ذكر العالم ذكر للعلم فقال ذكر الطالق ذكر الطلاق الذى هوصفة للمرة لا للطلاق الذى هو تطليق انتهى وحاصله ان الطلاق انما يتضمن مصدرا هوصفة للمرة وهوغير متعدد لذاته وانما يتعدد بتعدد ملزومه الذى هوصفة الرجل اعنى التطليق فيكون ثابتا اقتضاء فلايعم اذلاعموم للمقتضى عندنا ولايجوز ان يرادبه الوحدة الاعتبارية كمايراد من الصريح كسائر اسماء الاجناس بان يراد مجموع افراد الجنس من حيث انه مجموع لان ذلك مجاز والمجاز صفة اللفظ والمقتضى ليس بلفظ هذا مراد العلامة التفتازانى فيما ذكره فى التلويح **قوله ٥** ولاتصح نية الثنتين فى انت الطلاق لان المصدر حيث يستعمل فى الطلاق كان الغالب ارادة الاسم به كرجل عدل ومن ثم كان صريحا فيه ويحتمل ان يرادانت ذات طلاق اوانه جعلها عينه ادعاء مبالغة وبتقديرها تصح ارادة الثلث ولماكان هذا من محتملات اللفظ توقف على النية وبهذا اندفع مااورده من انه اذا اريد به الاسم يلزم ان لايصح نية الثلث والجواب بما اشرنا اليه اوجه مما قيل انه وان اريد به الاسم لم يخرج عن كونه مصدرا لان الارادة باللفظ * ليست الا باعتبار معناه فاذا فرض ان معناه ليس الاما تصلح ارادته معه فكيف يراد به الذى لايصلح كذا فى الفتح ملخصا هذا ونية الثلث انما صحت باعتبار انها جنس واحد بخلاف الثنتين فى الحرة لانه عدد محض والفاظ الوحدان لايراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية اوالجنسية والمثنى بمعزل عنهما **قوله ٦** وتصح نية الثلث قبل يعنى اذالم يكن طلقها قبل ذلك واحدة

٣ واما كناياته ٣ فلايقع بها الابالنية دياتة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية فى القضاء ٤ الافى لفظ الحرام فانه كناية ولايحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق ٥ واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لاتشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ماكان منها صريحا ٦ لايحتاج اليها وكناياتها تحتاج اليها ٧ واما اليمين بالله فلايتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا اوساهيا اومخطيا اومكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك ٨ واما نية تخصيص العام فى اليمين فمقبولة

واما اذا طلقها واحدة قبل ذلك يقع واحدة لانه فرد حقيقة ولو نوى ثنتين **قوله** ٢ واما كناياته الكناية لغة شئ يستدل به على غيره او برادبه غيره وشريعة ما اعتبر فى نفسه معناه الحقيقى اوالمجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق مايحتمل غيره فيستر المراد منه فى نفسه ويجوز ان يراد بالكناية هنا ماذهب اليه البيانيون مما استعمل فى معناه لينتقل بقرينته الى ملزومه الذى هو الطلاق فان البائن مثلا مستعمل فى معناه لينتقل بقرينته الى ملزومه الذى هوالطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره فى التوضيح وردبان معناه الحقيقى لايلزم ان يكون ثابتا فى الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما فى التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن بملاحظة لازمه فيصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ اتصافه بطول النجاد ولو فرضنا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لاعن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة **قوله** ٣ فلايقع بها الابالنية الخ فان لم ينو لايقع لاحتماله غير الطلاق والقول قوله فى تركه النية كما فى شرح النقاية للقهستانى ويفهم من قوله ديانة لايقع بها طلاق قضاء وانما نوى وفيه نظر **قوله** ٤ الافى لفظ الحرام فانه لايحتاج الى النية ويرد عليه انه اذا وقع الطلاق به بلانية ينبغى ان يكون كالصريح فيقع رجعيا واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البائن به لا الرجعى والجواب متهافت هذا ولو قال وهبتك طلاقك وقع قضاء بلانيته وصرح فى المجتبى بان لفظ الصريح يقع به الرجعى بلانية به افتى مشايخ خوارزم المتقدمون والمتاخرون ولو قال اذهبى فتزوجى وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنك قاله قاضيخان وفى الحافظية وقوعه بالواو بلانية انتهى * وبه يعلم عدم صحة ماذكره المصرح من الحصر فى لفظ الحرام والله ولى الفضل والانعام **قوله** ٥ واما تفويض الطلاق الخ هو ان يفوض الى شخص طلاق زوجته اوالبها نفسها والخلع هو ان يخلع الزوج امرءته على مال بان يقول خلعتك على كذا والايلاء هو ان يحلف ان لايقرب زوجته اربعة اشهر والظهار هو ان يقول لزوجته انت على كظهر امى مثلا فى تفويض الطلاق ان يقول لها اختارى وامرك بيدك وفى الخلع خالعتك او بارءتك ولم يذكر العوض لانهما كنايتان وفى الايلاء لااييت معك على فراش ولااقرب فراشك اولاجمع راسى وراسك وسادة فهذا كناية وفى الظهار انت على مثل امى اوكامى فكما نوى لانه من الكنايات انتهى **قوله** ٦ تحتاج اليها الى النية الخ كقوله انت عندى كما كنت اوانت امرأتى فهذا كناية **قوله** ٧ واما اليمين بالله الى قوله اوناسيا وفى بعض النسخ ساهيا قبل المراد بالناس المخطى كما اذا اراد ان يقول اسقنى الماء فقال والله لاشرب الماء وقيل من تلفظ باليمين ذاهلا عنه والملجى الى ذلك ان حقيقة النسيان فى اليمين لايتصور كما فى الزيلعى قال العينى وتبعه الشمنى بل يتصور بان حلف ان لايحلف ثم نسى الحلف السابق فحلف ورد المصنف رحمه الله فى البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيا لانه حلف ناسيا انتهى اقول يلزم من وجود المحلوف عليه ناسيا فى التصوير المذكور وجود الحلف ناسيا حيث كان المحلوف عليه الحلف **قوله** ٨ واما نية تخصيص العام فى اليمين بالنية فمقبولة ديانة انقاذ ظاهر اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية

اما الاقرار والوكالة والايداع والاعارة

ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف ٢ والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا اهل الاعتبار لنية الحالف اولنية المستحلف ٣ والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لان كان ظالما كما فى الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص فيه والافان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ بان يقصد ما حاشا فيصيب آدميا كما علم فى باب الجنايات

او بالفارسية وهو كذلك على الصحيح كما ذكره فى الخانية حيث قال فيها رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتى احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز ديانة بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته فى مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لاتصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية **قوله ٢** والفتوى على قوله نقل المصنف رحمه الله فى البحر عن الولوالجية من الطلاق ان نية تخصيص العام لاتصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت من بلد كذا لاتصح نيته فى ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلفه الخصم عاما نوى خاصا لا يصح نيته فى ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح ولكن هذا فى القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص العام صحيحة بالاجماع وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع فى ايدى الظلمة واخذ بقول الخصاف لا بأس به انتهى وفى الخلاصة فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف انتهى وفرق بين قول الشيخ الفتوى على قول الخصاف وقول الولوالجية فتى وقع فى ايدى الظلمة واخذ بقول الخصاف لا بأس به وكذا قول صاحب الخلاصة يفتى بقول الخصاف فتأمل قيل لايشكل على هذا ما لو قال لا اشترى جارية ونوى مولوده فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة فاشبه البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا كذا فى الوصول الى تحرير الوصول وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة الحال ومنه ما فى التاتارخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتيل فى تلك السفر ما لم يرجعوا وان قال حال القتال يقيد بذلك القتال وفى التلويح ما يدل على ذلك وفى شرح الجامع الكبير للامام محمد بن احمد الحصيرى ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالعرف لانه اراد جمع الناس فلما جاز تخصيصه بارادته وحده جاز تخصيصه بارادة جميع الناس كيف وقد دل الدليل على ارادته ايضا لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف انتهى **قوله ٣** والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما قيده بعض ارباب الفتوى بما اذا كان الحلف بالله تعالى اما اذا كان بطلاق او عتاق فالاعتبار بنية الحالف مطلقا قال فى ما آل الفتاوى اذا استحلفه بغير الله تعالى فهو ظلم والنية نية الحالف وان كان المستحلف محقا وفيها ايضا اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وفى تهذيب القلانسى اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على امر فى الماضى اما فى المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف فى المستقبل فلم يكن الحالف ظالما انتهى وفى الخلاصة اليمين اذا كانت بالعتاق والطلاق او ما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما او مظلوما انتهى وفى الظهيرية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق او العتاق او نحو ذلك فيعتبر نية المحلف ظالما كان او مظلوما وان كان اليمين بالله عزوجل فان كان

٢ واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة مافيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لوقرأ بقصد الذكر لاتبطل صلوته ٣ وأجبنا عنه فى شرح الكنز بانه فى محله فلايتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذاقرأ الفاتحة فى صلوة الجنازة بنية الذكر لايحرم عليه ٤ معانه تحرم عليه قراءتها فى الصلوة

الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية المحلف انتهى فظهر بماذكرنا ان اطلاق المصنف رحمه الله مقيد بما اذاكان الحلف بالله تعالى وبما اذاكان على امر فى الماضى ثم لايخفى عليك مخالفة عبارة ماكل الفتاوى للاخرى ومخالفته لتهذيب القلانسى لها فتأمل وفى البزازية فى الايمان فى الثالث والعشرين حلف سلطان رجلا ليأخذ بالتهمة غرماء المتوارى واقربائه لايعلمهم وهو يعلمهم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذى توارى ويريد غيره كما لواكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولاشك فى صحته عند الحصاف ويفتى بقوله فى المظلوم ومثله فى الخانية هذا زبدة مافى المعتبرات فاغتنمه **قوله** ٢ واما فى قراءة القرآن قالوا ان القران يخرج عن كونه قرآنا بالقصد الخ المراد من القرآن فى كلامه مايشمل على دعاء وذكر بدليل آخر كلامه حيث قال فجوزوا للجنب والحائض قراءة مافيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء فعلى هذا ان لم يقصد احدهما يحرم عليه القراءة ولافرق فى ذلك بين الآية ومادونها عند الكرخى ورجحه جمع من الاصحاب ونسبه فى لبدايع الى العامة لمارواه الترمذى وحسنه لايقرأ الجنب ولاالحائض شيئا من القرآن وشيئا نكرة فى سياق النفى فيعم واباح الطحاوى مادون الآية ورجحه فى الخلاصة وحاصله ان التصحيح قداختلف فيمادون الاية وترجيح الاول أولى لان الاحاديث مطلقة والتعليل فى مقابلة النص مردود هذا واختلف المتأخرون فى تعليم الحائض والجنب والاصح انه لابأس به اذاكان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ آية تامة كذا فى الخلاصة قال فى النهاية وهذا على قول الكرخى اماعلى قول الطحاوى فتعليم نصف الاية قال المصنف رحمه الله فى البحر والأولى ان يقال ولم يكن من قصده قراءة القرآن على ان فى تخريج هذا على قول الكرخى نظرا لانه قائل باستواء الاية ومادونها فى المنع اذاكان ذلك بقصد القرآن ولاشك فى صدق مادون الآية على الكلمة وان حمل على قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة (واقول بل الترجيح صحيح اذالكرخى وان منع مادون الاية لكن به يسمى قاريا ولهذا قالوابكره التهجى بالقراءة وانت خبير بانه بالتعليم كلمة كلمة لايعد قاريا فتأمل **قوله** لاتبطل صلوته اقول فيه بحث اذالذكر لايبطلها والصواب فى التعبير ان يقال ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد الااذاقرأ الفاتحة فى الصلوة بنية الدعاء فانه غير مؤثرة فيها فتأمل **قوله** ٣ واجبنا عنه فى شرح الكنز بانه فى محله فلايتغير بعزيمته حاصل الجواب تقييد قولهم ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية بمالم يكن فى محله وبهذا التقرير سقط ماقيل اذاكان الاشكال نقضا لقولك القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية فالجواب المذكور تقرير للاشكال انتهى يعنى لارغاية مافاده ان القرآن فى الصورة المذكورة لايخرج عن كونه قرآنا بالنية لكونه فى محله فتدبر بقى ان يقال نسب المصنف رحمه الله الجواب هنا الى نفسه ونسبه فى شرح الكنز للعلامة الخاصى حيث قال بعد كلام ثم اعلم انهم قالوا هنا وفى باب مايقصد الصلوة ان القرآن يتغير بالعزيمة فاورد الخاصى بان العزيمة لوكانت مغيرة للقرآن لكان ينبغى انه اذاقرأ الفاتحة فى الاولين بنية الدعاء لاتكون مجزية وقدنصوا على انها مجزية واجاب بانها اذاكانت فى محلها لاتتغير بالعزيمة حتى لولم يقرأ فى الاولين فقرأ فى الاخريين بنية الدعاء لايجزيه انتهى **قوله** ٤ مع انه تحرم عليه قراءتها فى الصلوة اقول الظاهر ان مراده بهذا الكلام ابداء الاشكال على

واما الضمان فهل يترتب فى شئ بمجرد النية من غير فعل ٢ فقالوا فى المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا فى المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرء من الضمان واما التروك كترك المنهى عنه فذكروه فى الاصول فى بحث ما تترك به الحقيقة ٣ عند الكلام على حديث (انما الاعمال بالنيات) وذكروه فى نية الوضوء ٤ وحاصله ان ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهى ٥ واما لحصول الثواب ٦ فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب

عدم حرمة قراءة الفاتحة فى صلوة الجنازة خلف الامام اذا قصد بها الذكر وفيه انه ان اراد بالصلوة مطلق الصلوة الشاملة للصلوة الجنازة فسلم لتصريحهم بل تصريحه بعدم حرمتها فى صلوة الجنازة ان قصد بها الذكر وان اراد بالصلوة ذات الركوع والسجود وهو الظاهر فسلم ايضا لظهور الفرق بينهما بان المقتدى ممنوع عن القراءة فى ذات الركوع والسجود خلف الامام سواء قصد الذكر اوقراءة القرآن لمطلوبية الانصات فيها بخلاف صلوة الجنازة فانها محل الدعاء وليست محلا للقراءة وان جازت القراءة فيها خلف الامام بنية الدعاء فى الولوالجية من قرأ فى صلوة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرءها بنية الدعاء لا بأس به وان قرءها بنية القرأة لا يجوز لان صلوة الجنازة محل الدعاء وليس بمحل القراءة انتهى وبهذا التقرير سقط ما قيل ان اراد بذلك الصلاة مطلقا فممنوع بدليل نقله عدم حرمتها فى صلاة الجنازة وان اراد الصلاة ذات الركوع والسجود لم يتم الاشكال انتهى **قوله** ٢ فقالوا فى المحرم اذا لبس ثوبا الخ اقول هذا مقيد بما اذا لم يكفر للاول قال فى النهر لو نزع الثوب ليلا وعاود لبسه نهارا اوعكسه تجب شاة الا ان يعزم على الترك عند الخلع فان عزم ثم لبس تعدد الجزاء ان كفر للاول اتفاقا والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد انتهى وفى البحر للمصنف رحمه الله لو كان ينزعه ليلا و يعاوده نهارا اوعكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول ام لا وفى الثانى خلاف لمحمد **قوله** ٣ عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات حيث قالوا المراد بالاعمال ما يشتمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس فى النهى فانه عمل لكن اعتبار النية فى التروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهى لان مناط الوعيد بالعقاب فى النهى هو فعل المنهى عنه فمجرد تركه كاف فى انتفاء الوعيد ومناط الثواب فى المنهى عنه كف النفس عنه وهو عمل مندرج فى الحديث وعلى هذا ففرق الشافعية رحمهم الله بين الوضوء وازالة النجاسة بان الوضوء فعل فيفتقر الى النية وازالة النجاسة من باب التروك فلا يفتقر الى النية كترك الزنا ضعيف فان التكليف ابدا لا يقع الا بالفعل الذى هو مقدور المكلف لا لعدم الفعل الذى هو غير مقدور وجوده قبل التكليف كما عرف فى مقتضى النهى انه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل فلهذا لا يثاب المكلف على التروك الا اذا ترك قاصدا فلا يثاب على ترك الزنا الا اذا كف نفسه عنه قصدا اما اذا اشتغل عنه بالنوم والعبادة وتركه بلا قصد فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب **قوله** ٤ وحاصله ان ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية الخ لان المكلف به فى النهى الكف اى الانتهاء والترك من حيث هو هو غير مكلف به لانه ليس بفعل والتكليف انما يكون بالفعل وهو الذى تناوله القدرة واذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج الى النية فى الخروج عن العهدة **قوله** ٥ واما لحصول الثواب يعنى فيحتاج الى النية فعلى هذا يكون جواب اما محذوفا والدلالة سياق الكلام عليه **قوله** ٦ فان كان كفا اقول حيث اول الترك بالكف فالثواب فى الحقيقة ليس الا على الفعل لما تقرر ان الكف فعل النفس فان الفعل

٢ والا فلاثواب على تركه فلايثاب على ترك الزنا وهو يصلى ٣ ولايثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر الى المحرم وعلى هذا قالوا فى الزكوة اونوى فيما كان للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لايكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلاتتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة ٤ حيث لايكون مسافرا ولامفطرا ولامسلما ولاسائمة بمجرد النية ويكون مقيما ٥ وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل ٦ كما ذكره الزيلعى ٧ ومن هنا ومما قدمناه يعنى فى المباحات ومما سنذكره عن المشايخ ٨ صح لنا وضع قاعدة للفقه هى الثانية الامور بمقاصدها ٩ كما علمته فى الترك وذكر قاضيخان فى فتاواه ١٠ ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم

كما ينسب الى الجوارح ينسب الى النفس وحينئذ فالترك من حيث هو هو لايتصور ان يكون مثابا عليه فان قيل لانسلم ان الكف فعل بل هو تركه وتركه غيره فالجواب انه فعل للنفس بدليل قوله تعالى (ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى حذيفة النسوائ اى الاعمال خير فسكتوا فقال حفظ اللسان **قوله** ٢ والا فلاثواب على ترك الزنا الخ تحقيقه كما فى فصول البدايع للشمس الفتاوى ان الترك بمعنى عدم الفعل لايصح طلبه اما لانه غير مقدور واما لانه لوكان مطلوبا لترتب عليه الثواب فيكون كل مكلف مثابا باعتبار عدم فعل المنهيات التى لاتحصى ولاقائل به والمطلوب الفعل كفا كان اوغيره **قوله** ٣ ولايثاب العنين على ترك الزنا الخ قيل قد يقال ان العنة لاتنافى حصول الشهوة فاذا اشتهى المباشرة ولو بلا ايلاج فلم لايثاب على الترك والكف فتأمل وقيل عليه ايضا قال فى جامع الفتاوى وذكر فى بعض كتب الكلام ان توبة اليائس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شئ لايقدر عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا فانه يعتبر فليتأمل فيها قيل فى مسئلة الكتاب ما خطر بباله فعل الزنا وهنا خطر بباله وتاب عنه انتهى واقول مراده بقوله خطر بباله اى مصمما على فعله لامجرد الخطور فانه لايؤاخذ فضلا عن ان يتوب منه بقى ان يقال لايلزم من قبول التوبة حصول الثواب **قوله** ٤ حيث لايكون مسافرا ولامفطرا ولامسلما ولاسائمة ينبغى ان يقول ولاعلوفة تتميما للتقابل **قوله** ٥ وصائما اى مع تحقق الشروع اذ نوى الصوم ليلا لم يصر صائما بمجرد النية قبل الفجر **قوله** ٦ كما ذكره الزيلعى قيل يشكل على هذا ما فى النهاية معزيا للذخيرة لايجوز شهادة مدمن الخمر ثم قال بشرط الادمان فى الشرب وانما اراد الادمان فى النية يعنى يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده انتهى اعتبر كونه مدمنا بمجرد النية والادمان فعل وهو لايتم بمجرد النية لكن التحقيق ان الادمان بالنية ليس بشرط ايضا فى شرب الخمر لان شرب قطرة منه كبيرة وهى مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ الادمان ليظهر شربه عند القاضى **قوله** ٧ ومن ههنا الخ وهو ان ما للتجارة اذا نوى ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وقوله ومما قدمناه يعنى فى المباحات وهو ان المباح يختلف صفة باعتبار ما قصد لاجله وقوله ومما سنذكره عن المشايخ من بيع العصير ومن الهجر فوق ثلاث **قوله** ٨ صح لنا وضع قاعدة للفقه الخ ظاهره انه استخرج هذه القاعدة من كلامهم ولم يصرح بها وليس كذلك بل هذه القاعدة مصرح بها **قوله** ٩ كما علمت فى الترك من ان الترك ان كان كفا كان مثابا عليه والافلا **قوله** ١٠ ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا الخ فسر فى مشكلات القدورى من يتخذه خمرا بالمجوسى لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره يعنى لان المجوسى يستحلون ذلك ويجوز لنا ان ندعهم يتخذون الخمر ويشربونها اما فى حق المسلم

وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلث دائم القصد ٢ فان قصد هجر المسلم ٣ حرم والا ٤ والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائم القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل ميت حرم عليها والافلا وكذا قولهم ان المصلي ٥ اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا للشكر بطلت او بما يسوء فقال لاحول ولاقوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرء القرآن في معرض كلام الناس كما اذا جمعوا فقرأ جمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان ٦ الفقاعي اذا قال عند قبح الفقاع للمشتري صل على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك ٧ وكذا القاري اذا قال كبروا يثاب ٨ لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاؤه ٩ لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لابأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال

ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره وفي فصول العلايي ولابأس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند الامام أبي حنيفة رحمه الله اذا باعه من ذمي بثمن لايشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهو مقيد بما نقله المصنف عن فتاوى قاضيخان انتهى * وفي السراج لابأس ببيعه من المجوس لان المعصية لاتقام بعين العصير بل بعد تغيره انتهى وعلم من قوله لاباس ان تركه أولى لان لفظة لابأس تكون لما تركه أولى غالبا فان قلت قد جووز وابيع العصير ممن يتخذه خمرا ولم يجوزوا بيع الامرد ممن يلوط به فما الفرق قلت الفرق ان المعصية في الأمرد تقوم بعينه بخلاف العصير فانه حلال **قوله** ٢ فان قصد هجر المسلم يعني من غير موجب شرعي للهجر **قوله** ٣ حرم والا لاي بان كان الهجر لموجب شرعي لايحرم هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته **قوله** ٤ والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها الاحداد مصدر احدت المرأة اي امتنعت عن الزينة والخضاب **قوله** ٥ اذا قرء القرآن في معرض كلام الناس الخ ذكر في القاموس ان معنى قول الزهري لاتناظروا بكتاب الله ولا بكلام رسوله لاتجعلوا شيئا نظيرا لهما او معناه لاتجعلوهما مثلا لشيء يعرض به كقول القائل جئت على قدر يا موسى لسمي يوسى جاء في وقت مطلوب **قوله** ٦ الفقاعي نسبة الى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس العلوم ومثل الفقاعي الطرقي يأثم ولا يوجر به وبه اخذ لفقيه كما في الملتقط **قوله** ٧ وكذا القاري بالقاف والراء وفي نسخة الغازي بالغين المعجمة والزاء وهو الظاهر لما في المجتبى بعد كلام والغازي امر بالتكبير حيث بارز لايكره انتهى **قوله** ٨ لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا اقول هذا التعليل عليل اما بالنسبة الى الفقاعي فلان علة الاثم فيه ليست اخذ الاجر بل اعلامه جودة الفقاع بالصلوة واما بالنسبة الى الحارس فلان علة الاثم فيه ليست اخذ الاجر بل اعلامه بالذكر انه مستيقظ كما اعترف هو به **قوله** ٩ لعله ان يسلم او يؤدي الجزية اي اولعله ان يؤدي الجزية وفيه ان اداء الجزية

٢رجل امسك المصحف فى بيته ولايقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لايأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله فى مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح فى السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى فى هذا الموضع ٣فهو افضل واحسن ٤من ان يسبح وحده فى غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ٥ان سجد للسلطان فان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلوة لايكفر واصله امر الملائكة بالسجود لآدم ٦وسجود اخوة يوسف عليه السلام ٧ولواكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة ٨فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى ٩وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوى على الصوم او لأكل الضيف فمستحب

حيث كان ذميا امر محقق لامرجو **قوله** ٢ رجل امسك المصحف فى بيته الخ هل يتأتى هذا فى كتب العلم اذا امسكها لم اره (اقول الذى يظهر لى انها ليست كالمصحف لان المصحف من شانه ان يتبرك به وان لم يقرء فيه بخلاف كتب العلم فانه ليس من شانها ان يتبرك بها دون قراءتها وعلى هذا فيحرم حبسها خصوصا اذا كانت وقفا **قوله**٣ فهو افضل واحسن اى من ان يذكر الله تعالى بقرينة قوله رجل يذكر الله تعالى فى مجلس الفسق وبقرينة قوله فيما سيأتى فى مسئلة التسبيح فهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده كما سيأتى قريبا **قوله** ٤ ان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق اى على قصد اعلام ان الفاسق يعمل الفسق **قوله** ٥ ان سجد للسلطان الخ قال العينى فى مختصر الفتاوى الظهيرية قال ابو منصور الماتريدى اذا قبل احد بين يدى السلطان الارض اوانحنى له اوطأطأ رأسه لايكفر لانه يريد تعظيمه لاعبادته وقال غيره من المشايخ اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر وقيل يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا قال اكثرهم هو على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لايكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عندا كثرا هل العلم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض **قوله**٦ وسجود اخوة يوسف عليه السلام يعنى ليوسف عليه السلام **قوله**٧ ولواكره على السجود للملك الخ قيل صورة السجود فيهما واحدة فينبغى ان يسجد وينوى السجود لله تعالى ولايصبر على القتل **قوله** ٨ فالافضل الصبر افعل هنا ليس على بابه بل لمعنى فاعل على ماصرح به الرضى فى مثل هذا **قوله** ٩ وقالوا الاكل فوق الشبع حرام فى المبتغى نقلا عن المجتبى الاكل على مراتب * فرض وهو قدر ماينفع به الهلاك ويمكن الصلوة معه قائما * ومباح وهو قدر مازاد على قدر الكفاية الى شبع * وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا فى موضعين احدهما هو الاكل بنية الصوم غدا والثانى الاكل مع الضيف فوق الشبع لئلا يمسك الضيف عن الاكل حياء لان اساءة القرى مذموم ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس ان يظهر بالشكاية عليه لقوله تعالى (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) يعنى منع منه حقه فى القرى ولايجوز للانسان الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة لقوله عليه الصلوة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لايوذيها ولايجيعها وقال عليه الصلوة والسلام المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف فان تركوا اكلهم وشربهم فقد عصوا لان من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما ظنك بمن ترك الحلال حتى مات بالمجاعة بخلاف مالو مشى بطنه اورمدت عيناه فلم يعالج حتى مات انتهى * (قلت ومنه يعلم حرمة مايفعله بعض جهلة الصوفية من الرياضة بترك الاكل حتى يضعف عن اشغاله

٢ وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما اسسناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لايكره والايكره ٣ وان غرس في المسجد فان قصد الظل لايكره ٤ وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدارهم ان كان بقصد العلامة لايكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لايكره والايكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية ٥ وفيها مباحث *٦ الاول في بيان حقيقتها *الثاني في بيان ماشرعت لاجله *الثالث في بيان تعيين المنوى وعدم تعيينه *الرابع في بيان التعرض لصفة المنوى من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء *الخامس في بيان الاخلاص فيها *السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة *السابع في بيان وقتها *الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان *التاسع في محلها *العاشر في شروطها اما الاول ٧ فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشئ ينويه نية ٨ مشددة وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ٩ ولا يرد عليه النية

وعبادته ويعتقدان ذلك قربة **قوله** ٢ وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم الخ في خزانة الاكمل اذا تترس الكفار بنبي من الانبياء يسئل ذلك النبي ارمي اولا ان كان قال ارم يرمى والا فلا انتهى * وفيه تأمل **قوله** ٣ وان غرس في المسجد الخ قيل اطلاق المنفعة مقيد بما اذا لم تكن المنفعة نزازة المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض الصحيح كما في الخلاصة والبزازية * انتهى وقيل عليه المراد بالمنفعة منفعة الغارس لاغير وحينئذ لايرد مالو غرسها لدفع نزازة المسجد وعلى هذا فلا حاجة الى التقييد انتهى وفيه انه مردود بما في فتاوى العلائي ان غرس شجرا في المسجد فله ان يأكل ثمره ولايجوز له اخذ ورقه انتهى قيل الفرق بين الورق والثمران الغرس لما كان لايجوز في المسجد الان تكون للارض نزازة اوللاستظلال وهو لايكون على الوجه الاكمل الابالورق بخلاف الثمرة لكن هذا الفرق لايتأتى فيما اذا كان الغرس لكون الارض نزازة الان يقال بوجود الاوراق على الاشجار يكثر شرب الماء النازفتحصل الصلابة للارض **قوله** ٤ وان قصد منفعة اخرى يكره قيل عليه يشكل فيه مالو غرسها لينتفع اهل المسجد بها اويبيع ثمرها لمصالح المسجد وفيه نظر انتهى (اقول في النظر نظر **قوله** وللتهاون يكره اقول فيه نظر لانه بالتهاون باسم الله يكفر قال في الغنية لو كرر ذكر الله تعالى فقال آخرا هو ابن عمك كفر للاستهانة به فمن تهاون بالله كفر وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم انتهى قال في الصحاح استهان به وتهاون به استخفه واهانه استخف به **قوله** ٥ وفيها مباحث اى في النية والمباحث جمع مبحث موضع البحث وهو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع **قوله** ٦ الاول في بيان حقيقتها حقيقة الشئ مابه الشئ هو هو وهي اخص من مفهومه لان حقيقة الشئ عبارة عن ذاتياته والمفهوم اعم وهو مايفهم من اللفظ سواء كان ذاتياله اولا **قوله** ٧ فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشئ الخ اقول صواب العبارة فهي في اللغة القصد من نوى الشئ كما هو ظاهر **قوله** ٨ مشددة وتخفف عليه هذا تخفيف غير قياسي لان نية اصلها نوية ادغمت الواو في الياء يعني بعد قلبها ياء ولايجوز نية على وزن عدة قياسا انتهى (اقول مراد صاحب القاموس انها تخفف فيما سمع وان خالف ذلك القياس يعني بالحذف وعدم القلب والادغام **قوله** ٩ ولا يرد عليه النية

فى التروك لانه كما قدمناه لايتقرب بها الااذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به فى النهى لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما فى التحرير وعرفها القاضى البيضاوى بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لاحكمه ولغة انبعاث القلب نحو مايراه موافقا لغرض من جلب نفع اودفع ضرر حالا اومآلا انتهى *الثانى فى بيان ماشرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما فى النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات ٢ قديكون حمية اوتداويا ٣ اولعدم الحاجة اليه والجلوس فى المسجد قديكون للاستراحة وقديكون قربة ٤ ودفع المال قديكون هبة اولغرض دنيوى وقديكون قربة زكوة اوصدقة والذبح قديكون لاكل فيكون مباحا اومندوبا ٦ اوللاضحية فيكون عبادة اولقدوم امير فيكون ٧ حراما اوكفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها عن بعضها فتفرع على ذلك ان مالايكون عبادة اومالايلتبس بغيره لاتشترط فيه ٨ كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن ٩ والاذكار لانها متميزة لاتلتبس بغيرها ١٠ وماعدا الايمان لم اره صريحا ولكنه يخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان فى شرح المنظومة قال ان مالايكون الاعبادة لايحتاج الى النية وذكر ١١ ايضا ان النية لاتحتاج الى نية

فى التروك تقرير الورود ان التعريف غير جامع لانه لايشمل التروك وحاصل الجواب انه جامع لان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكف **قوله** ٢ وقد يكون حمية اوتداويا فية ان الامساك عن المفطرات تداويا هو الحمية كما ورد فى الحديث (المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واصل كل داء البردة) اى ادخال الطعام على الطعام قبل هضمه وحينئذ يشكل عطف التداوى على الحمية باو **قوله** ٣ اولعدم الحاجة اليه اى المفطر فالضمير راجع الى الجمع باعتبار واحده **قوله** ٤ ودفع المال مبتداء (اقول لايخفى مافى هذه العبارة من الجزازة وحق العبارة ان يقال ودفع المال قديكون لغرض دنيوى هبة اوبيعا وقديكون لغرض اخروى زكاة اوصدقة **قوله** ٥ اومندوبا كالذبح بنية التصدق على الفقراء **قوله** ٦ اوللاضحية فيكون عبادة (اقول حق العبارة ان يقول فيكون واجبا وعبادة اذلايلزم من كون الشئ عبادة ان لايكون واجبا ولايلزم من كون الشئ واجبا ان يكون عبادة فتأمل **قوله** ٧ حراما اوكفرا اقول حق العبارة ان يقول اوحراما اوكفرا يعنى بعد قوله حراما كما هو الظاهر فتكون الذبيحة ميتة كما سيأتى فى المبحث الخامس وفى ذبايح الفن الثانى **قوله** ٨ كالايمان بالله تعالى كما قدمنا الذى قدمه الاسلام لا الايمان وهو غيره وان كانا لايفترقان **قوله** ٩ والاذكار قيل عليه ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ماحدث فيه عرفا كالتسبيح للتعجب فلا كذا فى فتح البارى ولم يتعرض للصلوة على النبى عليه السلام هل هى موضوعة بنفسها للعبادة اوانما تكون عبادة بالنية **قوله** ١٠ وماعدا الايمان لم اره صريحا اقول صرح بذلك علامة السمديسى فى فتح المدبر ثم قال نعم يجب فى القراءة اذا كانت منذورة لتمييز الواجب عن غيره وقياسه ان نذر الذكر والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك نعم ان نذر الصلوة كما ذكر فالذى يظهر ان ذلك لايحتاج الى النية لتميزه بسببه **قوله** ١١ وذكر ايضا ان النية لايحتاج الى نية قال بعض المحققين انما لم تحتج النية الى نية لانها منصرفة الى الله تعالى بصورتها فلاجرم لاتفتقر النية الى نية اخرى ولاحاجة الى التعليل بانها لو افتقرت الى نية اخرى لزم التسلسل ولذلك يشاب الانسان على نية منفردة ولايشاب على الفعل منفردا لانصرافها بصورتها الى الله تعالى والفعل مترد

٢ ونقل العينى فى شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لاتحتاج الى النية الثالث
فى بيان تعيين المنوى وعدمه الاصل عندنا ان المنوى ان يكون من العبادات اولا فان كان عبادة فان كان
وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره ٣ فلابد من التعيين ٤ كالصلوة كأن ينوى الظهر فان قرنه
باليوم ٥ كظهر اليوم صح ٦ وان خرج الوقت ٧ اوبالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه
لايجزيه فى الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت ٨ الا فى الجمعة فانها بدل لااصل ٩ الا ان يكون اعتقاده
انها فرض الوقت فان نوى الظهر لاغير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة
ان تكون بحيث لوسئل اى صلوة تصلى يمكنه ان يجيب بلا تأمل ١٠ وان كان وقتها معيارا لها
بمعنى انه لايتسع غيرها كالصوم فى يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما
فيصح بمطلق النية ونية النفل وواجب آخر لان التعيين فى المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان
والصحيح وقوعه

بين مالله تعالى ومالغيره واما كون الانسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرا اذا نوى فلان
الافعال هى المقاصد والنيات وسائل **قوله** ٢ ونقل العينى فى شرح البخارى الاجماع الخ هذا يخالف
ظاهر ماتقدم فى القاعدة الاولى من ان الاذان تشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقدنبهنا على ذلك
فيما تقدم **قوله** ٣ فلابد من التعيين كالصلوة وفى الفتح المدير ودليل اشتراط التعيين قوله
صلى الله عليه وسلم (وانما لكل امرء مانوى) فهذا ظاهر فى اشتراط التعيين فى الفرض لتساوى الظهر
والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينهما الا بالتعيين **قوله** ٤ كالصلوات الخ تمثيل لما وقته ظرف له وقوله
كان ينوى تصوير للتعيين وفى العبارة تقديم وتأخير اوجب الركاكة وكان حق العبارة ان يقال
فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره كالصلوة فلابد من التعيين كان ينوى الظهر مثلا **قوله**
٥ كظهر اليوم الاضافة لامية لادنى ملابسة وكونها على معنى فى تدريس لاتحقيق كما حققه الرضى
قوله ٦ وان خرج الوقت واصل بماقبله **قوله** ٧ اوبالوقت عطف على باليوم **قوله** ٨ الا فى الجمعة فانها
بدل للا صل الخ اقول فيه ان الصحيح ان الجمعة فرض الوقت وليست بدلا كما صرح هو به فى هذا الكتاب
وحينئذ ماكان ينبغى له ان يأتى بهذا الاستثناء فانه مبنى على الضعف **اقول** فيه انه مخالف
لما ذكره فى شرحه على الكنز حيث قال ان الجمعة فرض ابتدأ نسبتها النصف من الظهر وان كان
فرض الوقت هو الظهر عندنا بدلالة الاجماع على ان بخروج الوقت يصلى الظهر قضاء وحينئذ
كان الصواب فى تعليل عدم صحة الجمعة بنية فرض الوقت فى الجمعة بان فرض الوقت هو الظهر
وان كنا مأمورين بادائه بالجمعة **قوله** ٩ الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت يعنى بان كان
يرى رأى زفر ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر فحينئذ تصح نية فرض الوقت وان كان المذهب
ان فرض الوقت هو الظهر هذا تقرير كلامه وفيه شئ فتدبره **قوله** ١٠ وان كان وقتها معيارا المراد
من المعيار المثبت بقدر الفعل حيث يطول بطوله ويقصر بقصره ووقت الصوم معيار لاظرف
بخلاف الصلوة كذا فى البناية **قوله** وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
لانه لما صام التحق بالصحيح واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة وصححه فى المجمع وقيل يقع عما نوى
كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل انه ظاهر الرواية ومن ثم اعتمده الشيخ
محمد بن عبدالله التمرتاشى فى مختصره وتنوير الابصار وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فيتعلق
بخوف الزيادة وبين ان لايضره الصوم وذلك لان المرض على قسمين مالايضره الصوم
معه كالامراض الرطوبية وفساد الهضم بل يفيده فلارخصة فيه ومايضره كالحميات المطبقة
ووجع الرأس والعين ففيها الرخصة واما العجز عن الصوم اوخوف الازدياد فى صورة خوف

عن رمضان سواء نوى واجبا آخر اونفلا ٢ واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لاعن رمضان ٣ وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبارانه لايصح فى السنة الاحجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لاتستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولايسقط التعيين فى الصلوة لضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لوشرع متنفلا صح ٤ وان كان حراما ولايتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث فى اليمين لايتعين واحد من خصال الكفارة الافى ضمن فعله هذا فى الاداء ٥ واما فى القضاء فلابد من التعيين صلوة اوصوما ٦ اوحجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا

الازدياد لوصام فهو كالمسافر وفى صورة العجز فكالصحيح كذا فى شرح الغابى على المغنى ولم يذكر المصنف رحمه الله ماذا اطلق النية عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين وفهمهما من اللتين فى النفل فمن قال بوقوعها عن النفل قال بعدم وقوعها عن رمضان لانه لما صار رمضان فى حقه بمنزلة شعبان حتى قيل سائر انواع الصوم فلابد من تعيين لينصرف صومه اليه واما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان فلاشك انه يقع عن فرض الوقت مع انها لاتحتمل الفرض فبالنية المطلقة التى تحتمله اولى ان يقع عن الفرض لكن الاصح ان اطلاق النية بوقوع صومه عن رمضان على الروايتين **قوله** ٢ واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لان له ان لايصوم فله ان يصرفه الى ماشاء وقالا يقع عن رمضان لانه يفارق المقيم فى رخصته الترك فان لم يترك صار كالمقيم كذا فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى قيل المسافر والمريض اذا صاما رمضان يشترط ان ينوى كل منهما ليلا على قولهما قال القاضيخان مريض اومسافر لم ينو الصوم من الليل فى شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن ولم ينبه عليه المصنف رحمه الله انتهى (اقول قدنبه فى البحر على عدم الاشتراط عند قول الكنز وصح صوم رمضان والنظر المعين بالنية من الليل الى ماقبل نصف النهار حيث قال فانه لافرق بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم لانه لاتفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقال زفر لايجوز الصوم للمسافر والمريض الابنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما فصار كالقضاء وردبانه من باب التغليظ والمناسب لهما التخفيف وفى الخانية مريض اومسافر لم ينوالصوم من الليل فى شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما انتهى وبه اخذ الحسن قال صاحب الكشف الكبير فهذا يشير الى ان عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لايجزيهما انتهى * وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المنقول من ان عندنا لافرق كما ذكره فى المبسوط والنهاية والولوالجية وغيره **قوله** ٣ وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وفى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى ولونوى المسافر عن النفل فهو عن رمضان فى اصح الروايتين عنه لان الأهم هذا والمريض عند الكرخى على هذا وقيل يجعل عن رمضان كيف نوى بالاجماع لان المبيح فى حقه العجز وقد ظهر انه لاعجز وفى حق المسافر المبيح السفر وهو به قائم انتهى وفيه عن ابى يوسف رحمه الله نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر وان نوى واجبا آخر يقع عما نوى لان النفل مشروع له والفرض مشروع عليه والعبد لايملك تغيير الوقت فيما عليه **قوله** ٤ وان كان حراما قيل عليه ليست الحرمة للمشروع وانما هى لتأخير المكتوبة عن وقتها انتهى * وفيه ان الشروع فى النفل لما لزم منه تأخير المكتوبة عن وقتها نسب الحرمة اليه **قوله** ٥ واما فى القضاء فلابد من التعيين صلوة اوصوما اوحجا (اقول فيه ان اداء الصلوة لابد فيه من التعيين ايضا كما تقدم قريبا والجواب ان المراد بالتعيين هنا الزيادة فى التعيين لان اصل التعيين اذ فى اداء الصلوة يكفيه فى التعيين ان ينوى الظهر مثلا ولا يحتاج الى تعيين اليوم بخلاف القضاء **قوله** ٦ اوحجا قيل

فى اشتراط التعيين لتميز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء يوم من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ٢ ولا يجوز فى رمضانين مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز مالم يعين الصلوة ويومها ٣ بان يعين ظهر يوم كذا ٤ ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه ٥ اواراد التسهيل على نفسه وذكر فى المحيط ان نية التعيين فى الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لاغير ٦ وهذا مشكل وماذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التبيين ٧ وقالوا فى التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدى به ماشاء لان الشروط يراعى وجودها لاغير الا ترى انه لو تيمم للعصر جازله ان يصلى به غيره ضابط فى هذا البحث التعيين لتميز الاجناس ٨ فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ٩ ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان ١٠ فانه يجمعها شهود الشهر

فيه نظر ولعل وجهه ان فى الاداء لا يشترط التعيين فكيف شرط فى القضاء **قوله** ٢ فلا يجوز فى رمضانين مالم يعين الخ قيل عليه هذا خلاف المختار قال فى البزازية وغيرها لو كان عليه صوم من رمضانين يجوز وان لم يعين على المختار والافضل تعيين النية انتهى اقول سيأتى فى الصفحة الثانية عن فتح القدير انه يجوز وان لم يعين على المختار فالمصنف رحمه الله لم يفته بيان ماهو المختار على ان الزيلعى صحح عدم الجواز قيل وهو الاظهر لموافقة القاعدة المذكورة **قوله** ٣ بان يعين ظهرا يوم كذا اقول هذا عند وجود المزاحم اما عند عدمه فلا كما لو كان فى ذمته ظهر واحد فأت فانه يكفيه ان ينوى ما فى ذمته من الظهر الفائت وان لم يعلم انه من اى يوم وان ادنى التعيين كاف كما فى شرح المنية لابن امير الحاج الحلبى **قوله** ٤ ولو نوى اول ظهر عليه الخ قال فى شرح المنية لابن امير الحاج فاذا نوى الاول وصلى فايليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا **قوله** ٥ اواراد التسهيل على نفسه كذا فى النسخ باو ويفهم منه انه لو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وان علم الاوقات. ولم تشبه عليه **قوله** ٦ وهذا مشكل اقول وجه اشكاله انه يهدم قاعدتهم التى طواطؤا عليها وهى ان التعيين يكون لتميز الاجناس والصلوات كلها من قبيل مختلف الجنس لاختلاف اسبابها **قوله** ٧ وقالوا فى التيمم الخ اقول هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا لان الكلام فيما يكون منويا من العبادات واما ما كان منويا من غيرها فسيأتى الكلام عليه قبيل المبحث الرابع باسطر **قوله** ٨ فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو والجنس عند الفقهاء كلى مقول على افراد مختلفة من حيث المقاصد والاحكام والنوع كلى مقول على افراد متفقة من حيث المقاصد والاحكام كذا فى شرح النقاية للبرجندى **قوله** ٩ ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه **قوله** ١٠ فانه يجمعها شهود الشهر اختلف فى سبب وجوب صوم رمضان فقيل سببه الايام دون الليالى وهو اختيار القاضى ابى زيد وغيره بمعنى ان الجزء الاول من كل يوم سبب لوجوب صومه واختار السرخسى ان السبب مطلق شهود الشهر يستوى فى ذلك الايام والليالى وقد جمع صاحب الهداية بين القولين لانه لا منافاة بينهما فشهود جزء منه سبب لكله ثم

﴿ ففرع ﴾

ضابط التعيين لتميز الاجناس

الجنس والنوع

اختلاف الجنس باختلاف السبب

فتفرع على ذلك انه لوكان عليه قضاء يوم بعينه ٢ فصام بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما ٣ عن قضاء صوم يومين او اكثر جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس ٤ وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لابد منه كما حققناه في الظهار من كتابنا شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مأيتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول ٥ وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالأولى ان ينوى اول يوم رجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز ٦ وكذا لو كان من رمضانين على المختار ٧ حتى لو نوى القضاء لاغير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء ٩ وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه

كل يوم سبب وجوب اداءه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصيته ودخوله في ضمن غيره كذا في الفتح **قوله** ٢ فصام بنية يوم آخر مثاله كان عليه قضاء خامس من رمضان المعين فصام يوما بنية قضاء عاشر رمضان مثلا فانه يجوز **قوله** ٣ عن قضاء صوم يومين او اكثر جازاى عن يوم واحد من اليومين **قوله** ٤ وعلى هذا اداء الكفارات الخ المشار اليه وجوب التعيين في الاجناس المختلفة ولغويته عند اتحاد الجنس **قوله** ٥ وعنده نصاب آخر اى من الدراهم السود ليتحقق به اتحاد الجنس فيكون المؤدى عنه بلا تعيين **قوله** ٦ وكذا لو كان من رمضانين وجهه ان التعيين حاصل لقوله اول يوم وجب على قضاء لانصرافه الى اليوم الذى عليه من رمضان الاول **قوله** ٧ حتى لو نوى القضاء لاغير جاز قيل تفريع على ما قيل قوله وكذا لو كانا من رمضانين فيكون المراد لو نوى القضاء لاغير وعليه يومان من رمضان واحد اذ لا يلزم من تشبيه يومين من رمضانين بيومين من رمضان واحد في كون النية نية اول يوم وجب على القضاء تشبيهها بها في الاكتفاء بنية القضاء لاغير فلا يرد ان ما في فتح القدير يدافع ما مهده المصنف رحمه الله انتهى اقول فيه ان ما هنا لا يدافع ما تقدم فان ما هنا على المختار وذلك على خلافه وحينئذ لا حاجة الى ما تكلفه على ان ما تقدم من عدم الجواز قد صحح كما نبهنا عليه سابقا **قوله** ٧ فصام احد وستين يوما عن القضاء والكفارة قيل ظاهر انه في كل ليلة ينوى القضاء والكفارة معا الى آخر الايام فيجزى ذلك عنهما وذلك بان يلغى القضاء في ستين منهما فيكون عن الكفارة ويلغى نية الكفارة في الواحدة فيجزى عن القضاء فان اراد هذا فذاك والا لم يتشخص المراد فان قلت قد مهد ان التعيين واجب عند تغاير الجنسين ولا تعيين عند نية القضاء والكفارة معا فالجواب ان التعيين حاصل عند الغاء الآخر كما يعرف بالتأمل انتهى اقول هذا الفرع ذكره قاضيخان معزيا الى ابى الليث وقيده بالفقير قال كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين عن الكفارة انتهى **قوله** ٩ وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين اى المختلفين بقى الكلام فيما اذا عجل زكوة احد النصابين المتفقين كما اذا كان عنده اربعون مثقالا من الذهب فعجل زكاة واحد ثم استحق احدهما ولا يخفى انه ان استحق احدهما لا بعينه بان استحق عشرون مثقالا من الاربعين فلا ريب في ان المعجل يكون عن الباقي اما اذا كان كل نصاب مفرزا عن الآخر وعجل من عين احدهما عنه ثم استحق المعجل عنه بعينه فالظاهر ان المعجل لا يجزى عن النصاب الباقي ويكونان كالمختلفين لانتهاض العلة المذكورة وهى كونه لم يملك المعجل **قوله** ١٠ لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه ان اورد عليه انه

فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعنى الحبالى فعجل شاتين عنها وعماتى بطونهاثم اسقطت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل فى السنة الثانية لايجوز هذا كله فى الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتى الطواف على المختار وينوى الوتر لا الوتر الواجب ٢ للاختلاف فيه وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ٣ ولايلزمه التعيين فى سجود التلاوة لاى تلاوة سجدلها كما فى القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية ٤ واما السنن الرواتب فاختلفوا فى اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط انها تصح بنية النفل وبمطلق النية ٥ وتفرع عليه لوصلى ركعتين على ظن انها تهجد بظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهت ٦ واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد ٧ لان السنة لابد من الشروع فيها فى الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة فى الظهر ساهيا بعد ما قعد للاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ٨ ولاتكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لايدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح فى التراويح هل تقع التراويح بمطلق النية اولابد من التعيين فصحح تاضيخان الاشتراط والمتعمد خلافه كالسنن الرواتب ٩ وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الراتب وعدمه مسئلة اخرى هى لوصلى بعد الجمعة اربعا فى موضع يشك فى صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه اواول ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر لا كما فى فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لايبطل اصلها

بالضمان يصير ملكه امكن الجواب بان ذلك موقوف على انه يملكه مستندا الى ماقبل التعجيل وهو غير معلوم فتأمل **قوله** ٢ للاختلاف فيه قد يقال لم لاينوى الوتر الواجب من اعتقد وجوبه تقليدا لابى حنيفة رحمه الله اذ السنية عنده مرجوحة فينبغى كون النية على طبق الاعتقاد **قوله** ٣ ولايلزمه التعيين فى سجود التلاوة الى قوله كما فى القنية قيل كأنه مبنى على اتحاد الجنس باعتبار ان التلاوة التى هى السبب جنس واحد وان اختلف افرادها **قوله** ٤ واما السنن الراتب فاختلفوا فى اشتراط تعينها الخ قال فى فتح المدير فعلى القول باشتراط تعينها بعينها باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التى قبلها اوبعدها **قوله** ٥ وتفرع عليه لوصلى ركعتين الخ هذا مأخوذ من التجنيس وعلله بان السنة تطوع فتأدى بنية التطوع لكن رده فى المزيد بان الاصح انها لاينويان عن ركعتى الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على رأس الرابعة فى الصحيح من الجواب لان السنة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومواظبته كانت بتحريمة مبتدأة (لايقال يفرق بينهما بكراهة التطوع قبل الفجر بخلافه بعد الظهر (لانا نقول ذلك فى التطوع القصدى واما هذا فغير قصدى فلا يكره كما هو فرض المسئلة قيل وعلى التصحيح الذى نقله المصنف يشترط ان يكون ابتداء الشروع بعد طلوع الفجر **قوله** ٦ لان السنة لابد من الشروع فيها فى الوقت الخ قيل واذا لم يكونا عن سنة الفجر هل يقطع قال الكمال فى سجود السهو واذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالاولى ان يتمها ركعتين لانه لم ينقل باكثر من ركعتى الفجر قصدا **قوله** ٧ واما من قال اذا صلى ركعة الى قوله فبعيد اقول كان الصواب ان يقول فخطأ كما هو ظاهر **قوله** ٨ ولايكونان عن سنة الظهر على الصحيح كما فى المجتبى **قوله** اواول ما ادرك وقته قيل لفظ اول حشو مفسد انتهى قلت وليس فى كلام ابن الهمام الذى نقله عنه **قوله** ٩ وهو يتفرع ايضا على ان الصلوة الخ قيل ينبغى ان يلحق بهذا من شرع مع امام فأدى الظهر فقد ظهر ان امامه سهى عن القعدة الاخيرة وقيد الخامسة

على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ٢ خلافا لمحمد رحمهما الله فينبغى ان يقال فيها انها تكرن عن السنة الاعلى قول محمد رحمه الله ٣ وينبغى ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا تشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب فى اليوم والليلة ثنتا عشر ركعة ٤ ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفى صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ٥ بعد العشاء فى ليالى رمضان ٦ وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين فى احدى الروايتين وصلوة الكسوف على صحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء

بسجدة فسد فرضه وفرض القوم ولم يكن المأموم صلى سنة الظهر قبله يثوب هذه الاربع عن سنة الظهر ولم اره الآن لائمتنا **قوله ٢** خلافا لمحمد (اقول فى شرح المجمع الملكى قال الامام الظهير الدين سمعت والدى يقول ليس هذا مذهبا لمحمد فى جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى فى تلك الصلوة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت ثم انه اضاف اليها ركعة اخرى ثم قطع ثم شرع مع الامام احرازا للنفل فانه يتمكن من التفصى عن العهدة بالمضى فيها بخلاف الصورتين المذكورتين وهما لو تذكر فائتة او طلع الشمس بعد ركعة من الفجر انتهى واعلم ان خلاف محمد فى الصلوة دون الحج فانهم لم يذكروا خلافا فيما لو حج عنه وهو صحيح جد الاسلام او كان مريضا ثم صح بطل وصف الفرضية لفقد شرط وهو العجز وبقى اصل الحج تطوعا للامر ولهذا يمضى فى صحيحه كما يمضى فى فاسده ذكر المصنف فى البحر فى باب الحج عن الغير **قوله ٣** وينبغى ان يلحق الصيامات المسنونة بالصلوة الى قوله ولم ار من نبه عليه قيل عليه انه صرح به فى شرح الوقاية عند قول المصنف رحمه الله والنفل بنيته اى يصح بنية النفل وبنية مطلقة انتهى اقول فيه نظر لان السنة غير النفل فى اصطلاح الفقهاء وان استعمل النفل قليلا فيما زاد على الفرض والواجب **قوله ٤** ركعتان قبل الفجر قال فى الخلاصة اجمعوا ان ركعتى الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز وغيره من السنن يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر حتى التراويح على الصحيح المختار قيل انما كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم يقل فى غيرها وقد فهم بعضهم من قول علمائنا ان سنة الفجر لا يجوز قاعدا اى لا يحل اداؤها قاعدا وهذا خطأ لما قلنا من مراعاة للقول بوجوبها كما فى شرح الطحاوى من ان هذه سنة مؤكدة اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد فالتحقت بالواجبات فهذا تصريح بان معنى لا يجوز لا يصح انتهى اقول لا صراحة فى هذا فتدبر **قوله ٥** بعد العشاء فى ليالى رمضان فيه تصريح بان وقت التراويح بعد العشاء واشارت الى انه قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء قبل الوتر وصححه جماعة وما ذكره المصنف رحمه الله من ان التراويح سنة هو الصحيح نص عليه فى الظهيرية وغيرها واعلم ان صلوة التراويح لا تقضى على الاصح وقيل تقضى ما لم يمض رمضان وقيل ما لم تأت تراويح الليلة المستقبلة **قوله ٦** وصلوة الوتر على قولهما ولا يجوز من قعود على قولهما مراعاة للقول بوجوبه ولانه عليه الصلوة والسلام لم يصل من قعود كما فى البحر المصنف رحمه الله ومنه يعلم خطأ ما وقع آنفا عن شرذمة من طلبة الاروام الواقعين فى الاوهام من انه يجوز صلوة الوتر من قعود على قولهما لكونه سنة واعلم ان صلوة الوتر بجماعة فى رمضان افضل من صلوته فى بيته منفردا وهو الصحيح كما فى الظهيرية والخانية وفى النهاية اختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة ورجح ابن الهمام الاول ولو صلوا بجماعة فى غير رمضان فهو مكروه على الصحيح وقيده فى الكافى وغيره بان يكون على سبيل التداعى اما لو اقتدا واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدا ثلثة

على قول واما المستحب فاربع قبل العصر٢ واربع قبل العشاء و بعدها٣ وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب ٤ وسنة الوضوء ٥ وتحية المسجد ٦ و ينوب عنها كل صلوة اديها عند الدخول وقيل يؤدى بعد القعود

بواحد اختلف واما اقتدا اربعة بواحد كره اتفاقا **قوله** ٢ واربع قبل العشاء و بعدها اى واربع بعدها قال البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير واذقد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان وتستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين رحمه الله قال قداختلف اهل العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة اوبهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى تسليمة واحدة اولا قال جماعة لالانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذاصلى اربعا بعد الظهر بتسليمة اواثنتين يقع عن السنة والندب سواء احتسب المؤكد منها اولالان المفاد من الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد ليلة ومن صلى هن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر انه اذا اوقع اربعا الظهر مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لايمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن واما النية فلامانع من جهتها سواء نوى اربعا لله تعالى فقط اونوى المندوب بالاربع اوم لسنة بها اما الاول فلان المختار عند المحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم واسم السنة حادث منا واما هو عليه الصلوة والسلام فانما كان ينوى الصلوة لله تعالى فقط لالسنة فلما واظب عليه السلام على الفعل لذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقدفعل مايسمى بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث بناء على ان ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فيبقى نية مطلق الصلوة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب ثم قال واما في الهداية مايدل على ماقلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند الامام فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة واحدة فاذاجعل المصلي مابعد العشاء اربعا اداها بتسليمة فثبت الافضلية من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والالم يكن لقوله خصوصا عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام غير ماقلنا اذلاشك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غيران يضم اليها الراتبة فيصلي سنتافانية حينئذ عند التحريمة اما ان يكون نية السنة اوالمندوب وقداهدر ذلك واجزأت عن السنة والحال في السنة بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة انتهض سببا للوعد انتهى باختصار **قوله**٣ وركعتان بعدركعتي الظهر وقيل اربع **قوله** ٤ سنة الوضوء كان الصواب ان يقول وركعتا الوضوء اومستحبة لان الكلام في المستحبات لافي السنة **قوله**٥ وتحية المسجد جعلها مستحبة مع ان المستفاد من الحديث مواظبته صلى الله عليه وسلم المقتضية للسنية ثم اعلم انهم اختلفوا في صلوة التحية انه يجلس ثم يقوم اويصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا انه يصلي كذا دخل كذا في الظهيرية **قوله** ٦ و ينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول الخ في القنية دخول المسجد بنية فرض اوللاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذادخله لغير الصلوة

٢ وركعتا الاحرام ٣ كذلك تنوب عنها كل صلوة فرضا كانت اونفلا ٤ وصلوة الضحى ٥ واقلها اربع واكثرها ثنتا عشر ركعة ٦ وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما فى شرح منية المصلى ومما مهنا مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براة مذكورة فيه لابن امير الحاج الحلبى ضابطة فيما اذا عين واخطأ الخطاء فيما لايشترط التعيين له لايضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلثا اوخمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لايضره قال فى فى النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثا وخمسا صحت وتلغو نية التعيين ٧ وكما اذا عين الامام من يصلى به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج اوالقضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر مالا يحتاج اليه فالخطأ فيه لايضره وقال فى البزازية لوسئلهم القاضى عن لون الدابة فذكروا لونا ٨ ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لايحتاج اليه لايضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى

قوله ٢ وركعتا الاحرام ذكرهما من المستحبات والمذكور فى اكثر المناسك انهما سنة **قوله** ٣ كذلك ينوب عنها كل صلوة الخ قيل فيه نظر لان صلوة الاحرام سنة مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لاتنوب الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلوة على حدة كما حققه فى فتاوى الحجة فقوله كذلك ينوب عنها كل صلوة قياس مع الفارق وهو غير صحيح كذا يستفاد من شرح مناسك السندى لملا على القارى **قوله** ٥ وصلوة الضحى الخ وقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال قال صاحب الحاوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى تترك من شدة الحر فى اخفافها كذا فى شرح المنية للبرهان الحلبى وفى لبدايع من كتاب الايمان فيما اذا حلف لايكلمه الضحى انه من الساعة التى تحل فيها الصلوة الى الزوال وهو وقت صلوة الضحى انتهى وقد ذكر العلامة ابن امير حاج الحلبى فى شرحه على المنية انه لم يقف ولم ير على نص لمشايخنا على اول وقتها وآخره وتبعه المصنف رحمه الله فى البحر فلت وقد علم مما نقلناه اول وقت صلوة الضحى واخره **قوله** ٥ واقلها اربع الخ عبارة ابن امير حاج تفيد ان اقلها ركعتان وهو يخالف لما قاله المصنف وعبارته واما سجحة الضحى فقد وردت الاحاديث فى قدرها من ركعتين الى اثنى عشر ركعة **قوله** ٦ وصلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله تعالى حاجة اوالى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجته ولاحاجة هى لك رضى الاقضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذى وضعفه وعن عثمان ابن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبى عليه السلام فقال ادع الله لى اريعافينى قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى وراه ايضا وقال الترمذى حسن صحيح كما فى شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبى **قوله** لو كما ذعين الامام من يصلى به اقول يتعين ان يقرء الامام بالرفع على الفاعلية والمفعول من ولايجوز ان يقرء بالنصب على انه مفعول مقدم والفاعل من لما سيأتى قريبا من انه اذا نوى الاقتداء بزيد فاذ هو عمرو وكالخطاء مضمرا **قوله** ٨ ثم شهدوا عند الدعوى يفيد ان ذكرهم اولا

الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ٢ ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوى القائم في المحراب ٣ كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو ٤ جاز الاقتداء به ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التتارخانية ٥ صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره ٦ فالغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى

كان قبل الشهادة وفيه بعد كذا قيل وفيه انه لا بعد لجواز ان يذكر الشاهدان اللون على طريق الاخبار لا الشهادة **قوله** ٢ ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد الخ اقول فيه ان هذا ليس من ذلك فان الكلام في الخطاء فيما يشترط فيه التعيين وتعيين الامام ليس بشرط كما يدل عليه قوله والافضل ان لا يعين الامام بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر وامام الجماعة الذين معه فان عينه باسم العلم واخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلوته وحينئذ كان الصواب ان يذكر هذه المسئلة على طريق الاستثناء مما لا يشترط فيه التعيين فلا يضر فيه الخطأ الا على انها فرد من افراد ما يشترط فيه فيضر فيه الخطأ **قوله** ٣ كائنا من كان اختلف في كان وكاين في مثل هذا فقال الفارسي هما ناقصان وفي كائنا ضمير هو اسمه وخبره من وهو موصول وصلته كان واسمها ضمير مستتر فيها وخبرها محذوف تقديره اياه والضميران عائدان الى الشخص المنوي وتقدير الكلام حينئذ ينوي القائم كائنا الذي كان اياه وكائنا حال من القائم وجوز بعضهم ان يكون من نكرة موصوفة قال بعض الفضلاء وهذا الكلام يحتاج الى زيادة بيان **قوله** ٤ جاز الاقتداء الخ لا حاجة اليه لان الشرط الوصلي لا يحتاج الى الجواب **قوله** ٥ صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء الخ مثله في منية المصلي قال البرهان الحلبي في شرحها ان نوى ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين انه من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضره اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز انتهى * وذكر العلامة ابن امير حاج في شرحه ان في هذه الصورة تفصيلا وهو انه لا يخلو من ان يكون نوى ظهر هذا اليوم اليوم الذي هو يوم الثلثاء والاربعاء ونحوهما فيجوز عن ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه كائنا ما كان اعني سواء كان هو في الواقع يوم الثلثاء او الاربعاء او الاثنين لانه قد عرفه بالاشارة فلغت التسمية وعلى هذا يحمل اطلاق الجواز في هذه الصورة او يكون نوى ظهر يوم الثلثاء اي ظهر وقت المسمى بهذا الاسم وقد كان ذلك اليوم الذي هو فيه غير يوم الثلثاء فلا يصح شروعه في ظهر يومه الذي هو فيه لعدم تعينه لعدم مطابقة هذا القصد والارادة له انتهى * هذا زبدة ما في الشرحين وبه وضح الصبح لذي عينين **قوله** ٦ فالغلط في تعيين الوقت لا يضره قال الزاهدي لا بد من تعيين الوقت في القضاء دون الاداء وفي الخلاصة رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين الوقت ليس بشرط انتهى قال العلامة ابن امير حاج والذي يظهر ان تعيين الوقت لا بد منه في القضاء والاداء عند وجود المزاحم لذلك المؤدى ضرورة وجوب تعيينه اداء كان او قضاء لان تعيين الوقت لازم غير منفك لتعيين المؤدى عند وجود المزاحم كما يشهد به تعليلات فروع الباب ثم قال وانما قلت عند وجود المزاحم لان عند عدمه لا يحتاج الى تعيين الوقت

٣ ومثله فى الصوم لونوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره ٣ لايجوز ٤ ولونوى قضاء ماعليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولوكان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذى هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية ٥ وكذا لوكان آخر الصفوف لايرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد فاذا هوغيره جاز ايضا ومثل ماذكرنا فى الخطأ فى تعيين الميت فعند الكثرة ينوى الميت الذى يصلى عليه الامام كذا فى فتح القدير وفى الفتاوى العمدة لوقال اقتديت بهذا الشاب فاذا هوشيخ

لان عدمه منزل منزلة تعيينه كما اشيرالية فى الخانية فانه يفيدانه لوكان فى ذمته ظهر واحد فاتته كفاه ان ينوى مافى ذمته من الظهر لفائت وان لم يعلم انه من اى يوم فان ادنى التعيين كاف (واعلم ان مراد صاحب الخلاصة بقوله وتعيين الوقت ليس بشرط تعيين اليوم باسمه المطابق له بعد تعينه باضافة اواشارة ليس بشرط فاعلمه اقول الظاهران كلامه فى الاداء دون القضاء ولايلايمه قوله بعده ومثله فى الصوم الخ انتهى * وقيل عليه ايضاهذا النقل خلاف مانقله فى بيان تعيين المنوى وعدمه حيث قال واما قضاء الصلوة فلا يجوز الخ ويخالفه ماذكره فى الضابطة حيث ذكر فى عنوانه ان التعيين لتميز الاجناس فتأمل **قوله** ٢ ومثله فى الصوم قيل عليه لايخفى ان الظاهر كون المراد فى مسئلة الصلوة الاداء وقدصرح فى مسئلة الصوم بارادة القضاء مع اختلاف حكم المسئلتين فكيف يسوغ اطلاق مماثلة (اقول فى فتح المدير ولو وقع الخطاء فى الاعتقاد دون التعيين فانه لايضر كأن ينوى ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقده الثلثاء ونظيره فى الاقتداء ان ينوى الاقتداء بالحاضر مع اعتقاده انه زيد وهوعمروفانه يصح قطعا وفى الصلوة لوادى الظهر فى وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان الثلثاء ولو طاف المحرم معتقدا انه طاف لعمرة اوعكسه اجزأه ولوتيمم معتقدا ان حدثه اصغر فبان انه اكبر اوعكسه صح انتهى ومنه ماذكره المصنف ولعل هذا وجه انتأمل **قوله** ٣ لايجوز يعنى لانه لونوى قضاء مالبس عليه وان كان لايلزمه تعيين اليوم الاانه لماعين اليوم بكونه الخميس وكان الذى عليه قضاؤه غير الخميس لم يجز وانما لايلزمه تعيين اليوم فى قضاء الصوم بخلاف الصلوة لان الصلوة كلها من قبيل مختلف السبب حتى الظهر من يومين لان وقت الظهر من يوم غيروقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما اماحقيقة فظاهر وكذا حكما لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس والدلوك فى يوم غير الدلوك فى يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه تعلق بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلثين يوما بلياليها فلأجل ذلك لايحتاج فيه الى تعيين صوم يوم السبت مثلا او يوم الاحد حتى لوكان عليه قضاء يومين من رمضانين يشترط التعيين عن احدهما كما فى الزيلعى من كفارة الظهار وجعل هذا فى شرح المنية نظير ما لونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لايصح لان العبرة بما نوى وهونوى الاقتداء بزيد وجه عدم الجواز ان القضاء يحتاج الى التعيين وقداخطاء فى التعيين فلايجوز بخلاف ماذا كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخرفانه يجوز لان اليومين من رمضان جنس واحد **قوله** ٤ ولونوى قضاء ماعليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس الخ قيل فيه نظر فتأمل **قوله** ٥ وكذا لوكان فى آخر الصفوف الخ قيل عليه هذا يخالف مانقله المصنف رحمه الله سابقا من قوله لونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو انتهى * وديانه لايخالفه اذهنانوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية كما اشاراليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغو بخلاف مانقله سابقا انتهى وقيل عليه ايضا ان هذه المسئلة عين المسئلة التى قبلها وهى ماذانوى الاقتداء بالقائم وهو يرى انه زيد اللهم الاان يفرق بان السابقة لم يرد فيها على نية الاقتداء بالقائم فى المحراب لكن ظنه فى نفس الامر زيد اوفى هذه نوى الاقتداء بالقائم الذى هوزيد بحيث تقيد

لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ ٢ فاذا هو شاب صح ٣ لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى ٤ والاشارة هنا لاتكفى لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هى الى شاب او شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى لو عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغى ان لايضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد ٥ مسئلة * ليس لنا ان ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد رحمه الله فى الجمعة فانه اذا ادرك الامام فى التشهد او فى سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء ٦ واما اذا لم يكن المنوى من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا فى الوضوء لاينويه لانه ليس

القائم بالموصول مع صلته وبهذا القدر يتحقق المغايرة بينهما **قوله ٢** فاذا هو شاب صح قيل عليه يخالف لما سبق فتأمله **قوله ٣** لان الشاب يدعى شيخا قيل عليه قد يقال ذكرتم فى مواضع شتى ان التسمية تلغو مع الاشارة عند اجتماعهما وقضية صحة الاقتداء فى المسئلتين وعدم النظر الى كون الشاب يدعى شيخا دون عكسه وحينئذ لايتجه قوله والاشارة هنا لاتكفى لان لازم الغاء التسمية كون الاشارة الى الامام لظهور ان كونها الى الشاب او الشيخ انما هو بناء على عدم الغائها وانت خبير بان المصنف رحمه الله قد صرح بالغاء التسمية مع الاشارة فى مسئلة ما اذا نوى الاقتداء بهذا الامام الذى هو زيد **قوله ٤** والاشارة هنا لاتكفى الخ قيل عليه هذا مخالف لما تقدم من انه لو اقتدى بهذا القائم فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو عمرو والذى يظهر لى ان هذا انما يصح لان معنى قوله الذى هو زيد اى الذى ظنه زيدا فلا تبطل الاشارة به ويحمل ما هنا على ما اذا جزم بانه شاب فقد نوى الاقتداء بغير الامام فصار كالاقتداء بزيد فاذا هو عمرو اما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب يدعى شيخا فبعيد ولعل هذا وجه التأمل فى البزازية زاد بعد قوله وعلى العكس يجوز وقيل لايجوز (قلت ولعل وجهه انه باعتبار ما كان اوانه يشبه الشاب وهذا يرشح ارادة الظن فى مقام الصحة فليتأمل * قال بعض الفضلاء لعل كونه يشبه الشيخ مع عدم اعتبار الاشارة فانه لو اعتبرها لاشكل فتأمل **قوله ٥** مسئلة ليس لنا ان ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة اى الا مصلى الجمعة على قول محمد فى الجمعة اقول الحصر ممنوع فانهم قالوا لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض فقد نوى خلاف ما ادى وقد صرح المصنف رحمه الله بذلك فيما سيأتى قريبا فى البحث الثامن ويمنع الحصر ايضا بما صرحوا به من انه لو صام يوم الشك تطوعا فظهر انه من رمضان كان عن رمضان ويمنع الحصر ايضا بما اذا قام الى الخامسة فى صلوة الظهر ساهيا بعد ما قعد للاخيرة فانه يضم اليها سادسة وتكون الركعتان نائبتين عن سنة الظهر فى قول ويمنع الحصر ايضا بما تقدم من انه لو صلى ركعتى تهجد على ظن بقاء الليل فظهر ان الفجر قد طلع فانهما تنوبان عن سنة الفجر على الصحيح ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى كفارة الظهار او كفارة الصوم ثم قدر على العتق فانه يمضى فى الصوم النفل وهو خلاف ما نوى بلاشك ويمنع الحصر ايضا بما اذا كان يصلى الظهر منفردا فاقيمت الجماعة وقد قيد الركعة بالسجدة فانه يتم شفعا ويقع نفلا فقد نوى خلاف ما ادى ويمنع الحصر ايضا بما اذا نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى بعد طلوع الفجر تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه لان الوقت متعين لها ذكره المصنف رحمه الله عند قول الكنز وبعد الفجر بأكثر من سنة ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الظهر انه اول رمضان اجزأه كما سيأتى قريبا **قوله ٦** واما اذا لم يكن الخ هذا مقابل قوله اول المبحث الثالث

بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونية بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا لو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا تؤدى به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي ايباح لغيرها وفي التيمم لقرأة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية ٢ وهو محمول على ما اذا كان محدثا واما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في العناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لابد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين ٣ حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى ٤ والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة ٥ فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ٦ واوظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة * الاول من علم الفروض منها والسنن منها ٧ وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض * والثاني من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن تجزيه * والثالث ينوى الفرض ويعلم معناه لا تجزيه * والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز للفرائض من النوافل لا تجزيه لان تعيين النية في الفرض شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته * والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى واما في الصوم

فان كان المنوى عبادة **قوله** ٢ وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا الخ والفرق بينهما ان الشرط ان يكون المنوى عبادة مقصودة او جزءها وهو لا يحل الا بالطهارة والقرآن جزء من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الآخر وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فحصل الشرط فجازت الصلوة به واما اذا كان محدثا عدم الشرط الاخر فلم تجز الصلوة به **قوله** ٣ حتى لو نوى الفرض لا يجزيه تفريع على قوله لابد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين وفيه ان نية الفرض احدى هذه الاشياء التي لابد منها فكيف يجزيه مجرد نية الفرض وعبارة المجتبى فاذا نوى الظهر او العصر جمع هذا الوجوه انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص عن المجتبى من الخلل **قوله** ٤ والواجبات كالفرائض يفيد ان تعينها اما بخصوصيتها او بكونها واجبة وقد تقدم في الوتر انه ينوى الوتر لا الواجب وعلله ثمة بان وجوبه مختلف فيه فافاد ان الواجبات ليست كالفرض من كل وجه **قوله** ٥ فقدمنا انها تصح بمطلق النية ونية مباينة (اقول الذي قدمه انها تصح بمطلق النية ولم يذكر انها تصح بنية مباينة **قوله** ٦ ولو ظن الكل فرضا آه من الفتاوى الظهرية من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الصلوة اما غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم لكل صلوة ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الظهر والفجر لا تجوز صلوة القوم **قوله** ٧ وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله الخ

فقد علمت انه يصح بنية مبـاينة و بمطلق النية فلا تشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكوة فتشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظـاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصـاب النامى وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتهـا فانه غير جائز لكون وقتها سببـا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنـا انه يصح بمطلق النية ولكن علماؤه ٢ بما يقتضى انه نوى فى نفس الامر الفريضة قالوا لانه لايتحمل المشـاق الكثيرة الا لاجل الفرض ٣ فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه ٤ لان صرفه الى الفرض حمله عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا ٥ فلابد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولابد من نية الفرض فى الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارات وقضاء رمضـان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صـالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما فى هذا المبحث ٦ لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسـائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لاتشترط لهـا نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولهـا لا تحصيلهـا وكذا الخطبة لاتشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لايتنفل بها و ينبغى ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانهـا لاتكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لاتعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبى فى نية الفرضية و ينبغى ان لاتشترط لكونها غير فرض فى حقه لكن ينبغى ان ينوى صلوة كذا التى فرضها الله تعـالى على المكلف فى هذا الوقت ٧ ولم ار ايضا حكم نية فرض العين فى فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط ٨ واما الصلوة المعـادة لارتكاب مكروه اوترك واجب فلاشك انها جائزة لا فرض لقولهم

الصواب ان يقـال ماثبت بقطعى يستحق الثواب بفعله **قوله** ٢ بما يقتضى انه نوى فى نفس الامر الفريضة المراد بنفس الامر هنـا مايجده العقل لضرورة اودليل **قوله** ٣ فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله قيل عليه فى هذا الاستنباط نظر لان الـكلام انه عند الاطلاق فى النية فيه يصرف الى الفرض حكما للعلة المذكورة فكيف يقول لابد فيه من نية الفرض وهو مصادم لكلامهم ان كان اراد بقوله لابد من نية الفرض انه لايكفيه الاطلاق وان اراد انه بالصرف اليـه وجـدت نية الفرض فهو عين ماقالوا تاما **قوله** ٤ لان صرفه الى الفرض اى متعين فخبران محـذوف وهو لايجوز **قوله** ٥ فلابد فيه من نية الفرض الخ قيل عليـه مقتضى ماذكره المصنف رحمه الله ان لايقع عن حجة الاسـلام فيما لو علق المريض حجة بالبرء فبرء وحج وهو مخالف لما فى المنية والسراجية حيث قالا مريض علق الحج بالبرء وحج جاز عن حجة الاسلام وردما قيل بانه اى المريض اطلق نية الحج فصرف الى حجة الاسلام وهو موافق لما صرحوابه انتهى (اقول لاشبهة فى ان مقتضى ماذكره المصنف ان لايقع الحج فى مسئلة المنية والسراجية عن حجة الاسلام واما موافقة ما فى المنية والسراجية لما صرحوابه فلا دخل له فى هذا المقام اذ لم يدع القـائل مخالفة ما فى النية والسراجية لمـا صرحوابه حتى يرد عليه بماذكر **قوله** ٦ لعدم اشتراط النية فيهما هذا فى غير الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار فان النية شرط فيهما كما فى الظهيرية **قوله** ٧ ولم ار ايضا حكم نية فرض العين الخ اقول فى فتح المدير انه لايشترط فى الفرائض تعيين فرض العين بلا خلاف وكذا صلوة الجنازة لاتشترط فيها نية فرض الكفاية **قوله** ٨ واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه اوترك واجب الخ قيل عليـه

بسقوط الفرض بالأولى فعلى هذا ينوى كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض لايسقط بها فلاخفاء فى اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففى التاتارخانية اذا عين الصلوات التى يؤديها صح نوى الاداء اوالقضاء وقال فخر الاسلام وغيره فى الاصول فى بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان مالا يوصف بهما لاتشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا مالا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلى الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لاتشترط ايضا قال فى فتح القدير لونوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفى النهاية لونوى فرض الوقت بعد ماخرج الوقت لايجوز وان شك فى خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفى الجمعة ينوبها ولاينوى فرض الوقت للاختلاف فيه وفى التاتارخانية ٢ كل وقت شك فى خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذاهو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية هل تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذاكان فى قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هوالمختار وذكر فى كشف الاسرار وشرح اصول فجر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة

ان الاعادة ان كانت لترك واجب فواجبة وان كانت لترك سنة فسنة انتهى اقول الجواز بنا فى الوجوب والسنة **قوله** ٢ كل وقت شك فى خروجه فنوى ظهر الوقت الخ مثله فى منية المصلى وعبارتها وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز وهذا هو المختار كذا ذكر فى المحيط قال العلامة ابن امير الحاج فى شرحه اما كون القضاء يجوز بنية الاداء والاداء بنية القضاء مريدا ماعليه بتلك وانما لاحظ هذا الوصف امامجازا اوللجهل باتصافه وحينئذ قيد بالوصف المخالف له فى نفس الامر كما فى هذه الصورة فتعم كما ذكره فى المحيط وهو مذكور فى الذخيرة ايضا وغيرها واما انه اذا كان شاكا فى وقت انه باق فنوى ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز فخلاف المسطور فيما وقف عليه العبد الضعيف غفر الله تعالى له من الكتب المشهورة فى المذهب مع مساعدة الوجه لذلك فان المسطور فيها انه لايجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لايجوز بنية العصر فالظاهر ان هذا هوالصواب وماذكره المصنف غلط منه انتهى * وقال البرهان الحلبى فى شرحه اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لايجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين فى شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اى اذاقرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء اوبالوقت اى اذاقرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لايجزيه فى الصحيح انتهى * وكذا فى الخلاصة وغيرها لونوى ظهر الوقت اوعصر الوقت يجوز هذا اذاكان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايجوز وذلك لانه لايتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لايخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة التسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذاللام للعهد لاللجنس فلاتضاف اليه فعلم من هذا ان مااختاره فى المحيط على ماذكره المصنف رحمه الله غير المختار انتهى * والحق ماذكره البرهان من ان مانقله المصنف رحمه الله عن المحيط خلاف المختار لا انه غلط

كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق ٣ وكنية الاسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان ٤ وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد ٥ وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى ٦ والصحة فيه باعتبار انه التى باصل النية ولكنه اخطأ فى الظن والخطاء فى مثله معفو انتهى واما الحج ٧ فينبغى ان لاتشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء ٨ * والخامس فى بيان الاخلاص صرح الزيلعى بان المصلى يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح فى الخلاصة بانه ٩ لارياء فى الفرائض وفى البزازية شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولارياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب ثم قال ١٠ الصلوة لارضاء الخصوم لاتفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة ١١ جاء فى بعض الكتب انه ١٢ يؤاخذ لدانق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة ١٣ فلا فائدة فى النية وان كان عفا ١٤ فلا يؤاخذبه فما الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازى بقوله فى حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ١٥ ولكن ذكروا فى كتاب الاضحية بان البدنة تجزى عن سبعة ان كان الكل مريدن

قوله ٢ كنية من نوى اداء الظهر اليوم الخ اقول فيه نظر اذا لم يصح فيه الاداء بنية القضاء بل صح القضاء بنية الاداء وحينئذ فالتمثيل غير صحيح **قوله** ٣ وكنية الاسير الذى اشتبه عليه الخ قيل شمل اطلاقه ما اذا لم يبت النية ولم يعينها ايضا ووجهه انه لما ظن انه رمضان وان الصوم اداء اعطى حكم الاداء حقيقة اطلقه انتهى * ثم ان فى جعل هذا تمثيلا لما صح فيه الاداء بنية القضاء نظر بل صح فيه القضاء بنية الاداء وحينئذ فالتمثيل غير صحيح كالذى قبله **قوله** ٤ وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر الخ فيه ان هذا التمثيل انما يصح للاصل دون العكس **قوله** ٥ وكنية الاسير الذى صام رمضان الخ فيه انه لايصح تمثيلا للعكس بل هو تمثيل للاصل كالذى قبله **قوله** ٦ والصحة فيه باعتبار انه التى الخ اى التى باصل النية مع زيادة لان الفرض انه ظن مضى رمضان فيلزم الاتيان بالتعيين والتبييت لانهما شرطا فى القضاء واذا كان لاصل فى الاداء اصل النية لاغير فقد وجد فى ضمن التعيين **قوله** ٧ فينبغى ان لاتشترط فيه الخ فانه غير موقت وقد تقرر فى الاصول ان الحج مشكل يشبه الظرف والمعيار **قوله** ٨ * والخامس فى بيان الاخلاص قيل هو سر بينك وبين ربك لايطلع عليه ملك فيكتبه ولاشيطان فيفسده ولاهوى فيميله **قوله** ٩ لارياء فى الفرائض اقول ماذكره المصنف مخالف لما فى الواقعات من ان الرياء لايدخل فى الصوم الفريضة وفى سائر الطاعات يدخل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به نفى شركة الغير وهذا لم يذكر فى حق سائر الطاعات ومثله فى كتاب الكسب من البحر انتهى * اقول التقييد بالفريضة يقتضى دخول الرياء فى الصوم غير الفريضة والتعليل المذكور يقتضى عدم الدخول مطلقا فتأمل **قوله** ١٠ الصلوة لارضاء الخصوم اى بنية ارضاء الخصوم كما يدل عليه قوله بعد ذلك فلا فائدة فى النية **قوله** ١١ جاء فى بعض الكتب اقول لعل المراد بها الكتب السماوية لاكتب العلماء الا ان يكون ذلك حديثا نقله العلماء فى كتبهم **قوله** ١٢ يؤخذ لدانق ثواب الخ الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم وهو قيراطان والقيراط خمس شعيرات ويجمع على دوانق ودوانيق كذا فى الاختيار **قوله** ١٣ فلا فائدة فى النية اى فى الصلوة بنية ارضاء الخصوم **قوله** ١٤ فلا يؤاخذبه كذا فى النسخ بالف بعد واو من المؤاخذة والظاهر فلا يؤخذبه من الاخذ اى لايؤخذ بالدانق ثواب سبعمائة صلاة كما يقتضيه السياق **قوله** ١٥ ولكن ذكروا فى كتاب الاضحية الخ اقول فيه ان اراد احدهم لحما ليس من قبيل الرياء حتى

القربة وان اختلفت جهاتها من ضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لاهله اوكان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة ٢ لان الاراقة لاتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لاتجزيه بالاولى وينبغى ان يحرم وصرح فى البزازية من الغلاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج اوغزو اوامير اوغيره يجعل المذبوح ميتة ٣ واختلفوا فى كفر الذابح فالشيخ السفكردرى وعبد الواحد الدرقى الحديدى والنسفى والحاكم على انه يكفر والفضلى واسمعيل الزاهد على انه لايكفر انتهى * وفى التتارخانية لو افتتح صلاته تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء ٤ فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلى عن الناس لايصلى ولو كان مع الناس يصلى فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لايحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ٥ ولايدخل الرياء فى الصوم وفى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه ٦ وهو كأنه لم يصل وفى الولوالجية واذا اراد ان يصلى او يقرء القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء ٧ فلا ينبغى ان يتركه لانه امر موهوم انتهى * وصرحوا فى كتاب السير بان السوق لاسهم له لانه عند الجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر فى طريق الحج لاينقص اجره ذكره الزيلعى ٨ وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لايجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزأه

يتم به الاستدراك ويترتب عليه ماذكره بل عدم اجزاء البدنة فى الصورة المذكورة لفقد شرط صحة الاضحية بها **قوله** ٢ لان الاراقة لاتجزى قيل عليه فان قيل عدم تجزيها لايستلزم ماذكرتم ولم لم تقولوا اذا وقع البعض قربة كان الكل قربة (اجيب بان القربة موقوفة على الاراقة وهى مفقودة فى حق من قصد اللحم لاهله وحق النصرانى لعدم اهليته فكيف يكون الكل قربة مع عدم شرطها بخلاف العكس لانه يعتمد على الغاء نية من نوى القربة فتدبر **قوله** ٣ واختلفوا فى كفر الذابح قيل هل المراد بالذابح الآمر او المباشر اذهو حقيقة فى المباشر مجاز فى الآمر انتهى **قوله** ٤ فهو على ما افتتح قال فى الواقعات لان التحرز عما يعرض فى اثناء الصلوة لايمكن **قوله** ٥ ولايدخل الرياء فى الصوم قيل لانه لايطلع عليه وبه يعلم انه يدخل اذا بين انه صائم فتأمل انتهى * وفيه انه صرح الشيخ ابن حجر فى شرح المشكاة بانه اذا بين انه صائم لايدخل الرياء فى الصوم وانما يكون الرياء فى اخباره انتهى * ولعل هذا وجه التأمل **قوله** ٦ وهو كأنه لم يصل قيل عليه اذا كان لاوزر عليه لم يكن كأنه لم يصل لان نفى الوزر يستلزم عدم استحقاق العقوبة وكونه كأنه لم يصل يقتضى استحقاق العقوبة فعليك بالتأمل **قوله** ٧ فلا ينبغى ان يتركه ومثله قول السهروردى اعمل وان خفت العجب مستغفرا عنه **قوله** ٨ وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا الخ قيل بيانه انه فى الاول معظم القصد الحج والتجارة فى الطريق تبعا وفى الثانى الامر بالعكس كما يفهم من قوله اذا خرج تاجرا ولايضره قوله ان الحاج الخ لان كونه حاجيا يصدق وان لم يكن الحج معظم قصده انتهى * وفى فتح المدبر فى مسئلة السفر للحج والتجارة ان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان الدينى اغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا وفى الصحيح وغيره ان الصحابة رضى تعالى عنهم تأثموا ان يتجروا فى الموسم يعنى فنزلت (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) اى فى مواسم الحج **قوله** ٩ لو طاف طالبا غريمه الخ قيل ظاهر الاطلاق عدم الاجزاء ولو مع نية الطواف وفيه نظر وسيأتى عن قريب المراد الطواف لطلب

٢والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى * ولم ار مثله لاصحابنا رحمهم الله وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ٣ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز ٤وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملها ٦ ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا تستحب اعادته وفي بعض الكتب لا بعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى * السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فالكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد ٧ فاما ان ينوى فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها

الغريم بلانية وانه لو اشتمل على النية اجزأه **قوله** ٢ والفرق ظاهر سيأتي بعد ورقتين في المبحث الثامن **قوله** ٣ ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز قيل عليه انه ذكر في الخانية الاجماع على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل انتهى * اقول مراد فاضيخان اجماع المتقدمين فلا معارضة **قوله** ٤ وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل الخ اقول لا محل لهذه المسئلة هنا لان الكلام في الاخلاص في العبادة والعتق ليس لعبادة وضعا ولذا يصح من الكافر كما قدمه في القاعدة الاولى **قوله** ٥ ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية الخ في فتح المدبر لو نوى الصوم والحمية او التداوي فالاصح الصحة لان الحمية او التداوي حاصل قصده ام لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من ضرورتها حصول الحمية او التداوي ولو نوى الصلوة ودفع غريمه صحت صلوته لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد وكذا لو نوى الطواف ملازمة الغريم او السعي خلفه لما ذكر ولو قرأ آية وقصد القراءة والافهام فانها لا تبطل القراءة وما صححوه في هذه الصورة هو بالنسبة الى الاجزاء واما الثواب فلا **قوله** ٦ ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها اي في النية فلا يرد ما قدمه آنفا من الجمع بين الحج والتجارة من جزئيات هذه المسئلة لانه في تلك المسئلة لم يجمع بين الحج والتجارة في النية (فان قلت اذا خرج تاجرا ثم حج كان حاصله انه نوى التجارة اولا ثم نوى الحج ثانيا فقد جمع بينهما في النية (اجيب بان هذا الجمع في مطلق النية في زمانين متفارقين والكلام الان في الجمع بين العبادة وغيرها في نية واحدة كما هو المتبادر من نية الصوم والحمية ومثله نية الوضوء والتبرد وما يشبه واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب (اقول في شرح المجمع لابن الضياء ان الخشوع في جزء من الصلوة شرط صحتها ولا يخفى انه في غاية الاشكال **قوله** ٧ فاما ان ينوى فرضين قيل لم ينبه على ما اذا نوى فرضا وواجبا * قال صدر الدين ابن ابي الربيع في شرح التهذيب اذا نوى فرضا وواجبا كما نوى الظهر وركعتي الطواف او صلوة العبد بطلت النية ولم يصر شارعا في احدهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصير شارعا في الفرض وهي رواية الحسن عن الامام انتهى * ولم ينبه على ما اذا

٢ فان كان فى الصلوة لم تصح واحدة منهما قال فى السراج الوهاج اونوى صلوتى فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا ٣ ولونوى فى الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد رحمه الله يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين ٤ يجعله لايهما شاء وقال محمد رحمه الله يكون تطوعا ٥ ولونوى الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ٦ ولونوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ٧ ولونوى مكتوبة وصلوة جنازة فهى عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين ٨ فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة فان استويا فى القوة فان كان فى الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين ٩ وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما فى الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ١٠ ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ١١ ولذا قال فى السراج الوهاج لونوى مكتوبتين

نوى واجبا ونفلا كما لونوى بسلامه الخروج من الصلوة والسلام على الحاضرين كما فى فتح القدير **قوله** ٢ فان كان فى الصلوة فلا تصح فى واحدة منهما قيل لم يعلله وعلله الشافعية بانه يصير بذلك متلاعبا (فان قيل لم لايكون تطوعا اجيب بانه فرع الانعقاد والفرض انه لم ينعقد انتهى *اقول علله فى السراج بانهما واجبان مختلفان فلا يتداخلان انتهى ومراده بالواجب الفرض **قوله** ٣ ولونوى فى الصوم القضاء والكفارة الخ كان عن القضاء لان سببه ايجاب الله تعالى وسبب الكفارة ايجاب العبد على نفسه فانصرف الى الاقوى لترجحه **قوله** ٤ يجعله لايهما شاء قيل الظاهر ان الجعل قبل الشروع فى جزء منه والا كان تطوعا قال محمد يكون تطوعا (قيل عليه ليس بظاهر لان عنده اذا فسد الوصف بطل الاصل كما تقدم **قوله** ٥ ولونوى الزكوة وكفارة الظهار اى نوى بالتصدق الزكوة وكفارة الظهار قيل اما ان كان النية عند الافراز قبل الدفع الى الفقير فهو متمكن من جعله قبل الدفع عن ايهما شاء واما ان كانت النية عند الدفع فالظاهر ان الجعل يعتبر ولو بعد الدفع فتأمل انتهى * وفى شرح الجامع الصغير للقرتاشى انه يقع نفلا لان كلا منهما يحتاج الى نية فيتدافعان فيبقى نفس التمليك من الفقير وهو تطوع لايحتاج الى تعيين النية **قوله** ٦ ولونوى الزكوة وكفارة اليمين الخ بقى لونوى عن كفارة يمين وظهار ذكر القرتاشى انه يجعله عن ايهما شاء **قوله** ٧ ولونوى مكتوبة وصلوة جنازة هذه المسئلة ذات خلاف فعند محمد لايكون داخلا فى شئ منهما وابو يوسف قيل مع محمد وقيل يعتبر شارعا فى الظهر وهو الاصح لانها اقوى لكونها مطلقة ذكر ذلك الصدر سليمان ابن ابى الغر بقى مالونوى على الجنازة ثم وضعت اخرى فنواها وحكمه انه يكون مستأنفا ويستقبل الاولى وان لم ينو الثانية يتم الاولى ويستقبل الاخرى وان نوى لهما فهى للاولى كما فى المجتبى وتبعه الفخر الزيلعى وابن الهمام وكان على المصنف ان يتم بهذا **قوله** ٨ فان كان فى الصوم فله الخيار الخ قيل الظاهر انه اذا لم يصرفه الى ايهما شاء يكون تطوعا **قوله** ٩ وكذا الزكوة وكفارة الظهار قيل لم يذكر وجه استوائهما فى القوة ووجه عدمه فى الزكاة وكفارة اليمين مع الحاجة **قوله** ١٠ ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة قيل سيأتى فى الفن الثالث فيما تقدم عند الاجتماع مايخالفه انتهى * اقول لامخالفة لان ماذكرهنا اذا نوى المكتوبة والجنازة معا ومايأتى فيما اذا دخل الوقت وحضرت الجنازة هل يشرع فى الفرض اوفى الجنازة **قوله** ١١ ولذا قال فى السراج الوهاج لونوى مكتوبتين الخ قيل قد سبق آنفا عن السراج انه لونوى فرضين لم يصح واحدة منهما فبين النقلين منافاة ظاهرة انتهى * وقيل لامنافاة فانه فى المسئلة الاولى نوى فرضين وليس احدهما أولى بالصحة من الآخر فبطلا بخلاف المكتوبتين فان التى لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه والتى دخل وقتها مكتوبة فحصل الفرق بينهما فليس بين النقلين منافاة ظاهرة

٢ فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ٣ ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى ٤ الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى ٥ ونفي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه الله تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع ٦ وقال محمد رحمه الله لا تجزيه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد رحمه الله عن التطوع ٧ ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج ٨ واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان نافلة التحية انما كانت ضمنا للسنة ٩ لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام ١٠ لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام ١١ ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله

قوله ٢ فهي للتي دخل وقتها قيل لا يخفى انه يشمل صورتين احدهما نوى وقتية وفائتة الثانية نوى وقتية ومالم يدخل وقتها لكن لما صرح بحكم نية الوقتية والفائتة بقي الحكم مقصورا على الصورة الثانية **قوله** ٣ ولو نوى فائتة ووقتية الخ كذا في الخلاصة وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما وانما تكون للوقتية اذا كان في آخر وقتها لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم **قوله** ٤ ولو نوى الظهر والفجر الخ قيل لا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه دخل في قوله ولو نوى فائتة ووقتية الخ اقول هذا وان دخل في ذلك الا ان فيه زيادة بيان ما اذا نوى فائتة ووقتية وكان في اول الوقتية هذا ولو قال لو نوى فائتة ووقتية فان كان في اوله فللفائتة وان كان في آخره فللوقتية لكان اخصر **قوله** ٥ ونفي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع واما اذا طاف للفرض وللوداع الخ كذا بخط المصنف رحمه الله ولم يذكر حكم ذلك وذكر في فتح المدير لو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض ولا يكفي للوداع حتى لو خرج عقبة لزمه دم **قوله** ٦ وقال محمد لا تجزيه عن المكتوبة يعني للمنافاة بين الوصفين وبه قالت الثلاثة كما في شرح تنوير الابصار **قوله** ٧ ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة قيل عليه ان صلوة الجنازة قوية والنفل ضعيف وحينئذ فكان الظاهر ان يكون عن الجنازة لا النافلة انتهى * وفيه ان صلوة النافلة اقوى من صلوة الجنازة وان كانت فرضا من جهة انها صلوة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف صلوة الجنازة **قوله** ٨ واما اذا نوى نافلتين الى قوله اجزأت عنهما لان التحية والسنة قريبان احدهما وهي التحية تحصل بلا قصد فلا يمنع حصولها قصد غيرها وكذا لو نوى الفرض والتحية كما في فتح المدير قيل ولو تعرض المصنف لنقل مختلف السبب لكان أولى كمن اخر التراويح الى آخر الليل ونوى التراويح وقيام آخر الليل لان سبب التراويح غير سبب قيام الليل انتهى وفيه تأمل **قوله** ٩ لحصول المقصود قيل يستفاد منه اجزاء اثنية عن الاثنين وعرفته لحصول المقصود فيه ايضا كما لا يخفى انتهى وفيه تأمل اقول في فتح المدير صام في يوم عرفة مثل قضاء او نذر او كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة والحصول عنهما انتهى * ومنه يستفاد الحكم الذي لم يذكره المصنف رحمه الله بالطريق الاولى **قوله** ١٠ لو احرم نذرا ونفلا الخ قيل كان ينبغي ان يكون نذرا وفرضا لانهما اقوى وقد تقدم ان المعتبر الاقوى فالاقوى **قوله** ١١ ولو احرم بحجتين الخ في الفتح القدير ولو احرم بحجتين تنعقد واحدة لانه لا يتصور

وعند محمد رحمه الله فى المعية يلزمه احداهما وفى التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا فى وقت الرفض فعند ابى يوسف رحمه الله عقيب صيرورته محرما بلامهلة وعند ابى حنيفة رحمه الله اذا شرع فى الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص فى المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابى يوسف رحمه الله ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما ويمضى فى لاخرى ويقضى التى مضى فيها ٢ وحجة وعمرة مكان التى رفضها واو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلافصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى فى ثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال عنها الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لايكون خارجا ٣ كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه فى مفسدات الصلوة فى شرحنا على الكنز * فائدة *٤ يتفرع على الجمع بين الشيئين فى النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت على حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما على حرام ناويا فى احداهما الطلاق وفى الاخرى الظهار ٥ وقد كتبناه فى باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط (لسابع فى وقتها ٦ الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقى وحكمى فقالوا فى الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كذا فى الخلاصة وفى التجنيس اذا توضأ فى منزله ليصلى الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك ٧ هكذا

وقوع بحتين فى عام واحد وماقيل فى طريقه اى الجمع بين بحتين من انه يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر الى عرفات مردود بانهم قالوا المقيم بمنى للرمى لاينعقد عمرته لاشتغاله بالرمى والحاج بقى عليه رمى ايام منى وصرح باستحالة وقوع بحتين فى عام واحد وحكى فيه الاجماع **قوله** ٢ وبحة وعمرة اى ويقضى بحة وعمرة مكان التى رفضها **قوله** ٣ كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر نظير للانتقال بالنية والتكبير **قوله** ٤ يتفرع على الجمع بين شيئين فى النية الخ فى الجوهرة من الايمان واذا قال لامرأته انتما على حرام ينوى فى احداهما الطلاق وفى الاخرى الايلاء كانتا طالقتين جميعا لان اللفظ الواحد لايحمل على الامرين فاذا اراد احدهما حمل على الاغلظ منهما وهو الطلاق وكذا اذا قال انتما على حرام ينوى فى احداهما ثلاثا وفى الاخرى واحدة تطلقان ثلاثا لماذكرنا ان اللفظ الواحد لايحمل على معنيين فيحمل على اشدهما كذا فى الكرخى وفى فتح المدير لو قال لزوجته انت على حرام ينوى الطلاق والظهار فانه يخير بينهما فما اختاره يثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقاء النكاح **قوله** ٥ وقد كتبناه فى باب الايلاء من شرح الكنز حوالة غير واجبة فانه لم يكتبه فى باب الايلاء **قوله** ٦ الاصل ان وقتها اول العبادات فى الفتح المدير والاصل ان وقت النية اول العبادات اونحوها وخرج عن ذلك الصوم فجوز تقديم نيته على اول الوقت لعسر مراقبته وكذلك الزكوة وصدقة الفطر وامافى غير العبادات كنيته الاستثناء فى اليمين فانهما قبل فراغ المستثنى **قوله** ٧ هكذا يحتمل هذه اللفظ وجهين احدهما انها حرف تنبيه داخلة على اسم الاشارة تقديرا والكاف حرف تشبيه جارة لاسم الاشارة فى موضع نصب على الحال او نعت لمصدر محذوف وثانيهما انها اسم فعل بمعنى خذ وكذا جار ومجرور متعلق به والجملة مستأنفة استينا فابيانيا

٢ قال محمد رحمه الله فى الرقيات لان النية المتقدمة على الشروع تبقى الى وقت الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى ٣ وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلى يجب على البداهة من غير تفكر فهى نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا تجوز وفى فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشى الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلابد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عند المشى اليها من افعالها غير قاطع للنية وفى الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزى ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخى من جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لابد من القران حقيقة او حكما ٤ وفى الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخى واما النية فى الوضوء فقال فى الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه ٥ وينبغى ان تكون فى اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء فى السنن وفى التيمم ينوى عند الوضع على الصعيد ٦ ولم ار وقت نية الامامة ٧ للثواب وينبغى ان تكون وقت اقتداء احديه لا قبله ٨ كما انه ينبغى ان تكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان فى اثناء صلوة الامام هذا للثواب ٩ واما لصحة الاقتداء بالامام فقال فى فتح القدير والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام ١٠ فان نوى حين وقف

قوله ٢ قال محمد فى الرقيات هو اسم كتاب املاه محمد بالرقة حين كان مقيما بها فنسب اليها وهو من كتب النوادر **قوله** ٣ وعن محمد بن سلمة الى آخره قيل ومثل الصلوة الصوم عنده لكن الاصح انها لا تكون نية لانها غير العلم الاترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر كما فى مجمع الفتاوى **قوله** ٤ وفى الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخى فانه قاس الصلوة على الصوم وهو لا يصح لان سقوط القران فى الصوم لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فى الصلوة فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير فى الصوم للحرج قال بعض الفضلاء (واقائل ان يقول يندفع الحرج بالتقديم فى الصوم ايضا كما لا يخفى **قوله** ٥ وينبغى ان تكون فى اول السنن الخ فى شرح النقاية للعلامة الفهستانى نقلا من التحفة ان محلها فى الوضوء قبل سائر السنن فتسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى رحمه الله انتهى وظاهر التعبير ينبغى ان ما ذكره تفقه لا منقول وقد علمت المنقول عن اعظم الفحول **قوله** ٦ ولم ار وقت نية الامامة قيل ينبغى ان ينوى من الابتداء ان يكون اماما لكل من يقتدى به بل قد يقتدى به من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد فى الآثار واما ما قاس عليه فذاك اول صلوة المأموم ولا يمكنه ان يقدم النية عليها **قوله** ٧ للثواب اى لا للصحة لانها ليست شرطا لصحة الاقتداء فى غير النساء فنيتها يتمحض لنيل الثواب **قوله** ٨ كما انه ينبغى ان تكون وقت نية الجماعة الخ اسم يكون ضمير يعود على نية الامامة وقوله وقت نية الجماعة خبر يكون وقوله اول صلوة المأموم بدل من الخبر **قوله** ٩ واما لصحة الاقتداء بالامام اى واما نية الامامة لصحة الاقتداء كما فى حق النساء هذا مفاد السياق لصحة الاقتداء والمستشهد به فى فتح القدير لا يلائمه فانه فى نية الاقتداء لا فى نية الامامة لصحة الاقتداء كما ترى **قوله** ١٠ فان نوى حين وقف الخ اما صحة شروعه فى الاولى فلانه جزم فى نية الاقتداء غير انه تقدم نيته على نية الامام

٢ عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لايجوز انتهى وامانية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها فى الزكوة فقال فى الهداية ولايجوز اداء الزكوة الابنية مقارنة للاداء اومقارنة لعزل مقدار ماوجب لان الزكوة عبادة فكانت من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم انتهى وقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء ٣ فقال فى شرح المجمع لودفعها بلانية ثم نوى بعده فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر ٤ فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمى فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلايخلو اما ان يكون فرضا اونفلا فان كان فرضا فلايخلو اما ان يكون اداء رمضان اوغيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل ٥ وبمتأخرة عن الشروع الى ماقبل نصف النهار الشرعى تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء اونذر اوكفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ٦ ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما فى فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء ٧ واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية عند التلبية اوما يقوم مقامها من سوق الهدى فلايمكن فيه القران والتأخير لانه لاتصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهى ركن فيه اوشرط على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهى فى عبادة اخرى قال فى القنية نوى فى صلوة مكتوبة اونافلة الصوم ٨ تصح نيته ولاتفسد صلاته انتهى الثامن فى بيان عدم اشتراطها فى البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا فى الصلوة لاتشترط النية فى البقاء للحرج كذا فى النهاية فكذا فى بقية العبادات وفى القنية لاتلزم نية العبادة فى كل جزء انما تلزم فى جملة مايفعله فى كل حال انتهى وفى البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ٩ ومن الغريب مافى المجتبى ولابد من نية العبادة وهى التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة

واستصحبها الى شروع الامام فصحت واما الثانية فلانه ظن الشروع ولاشك ان الظن غير الجزم لان الظن عند الفقهاء استواء الطرفين وشرط الجزم فى النية فلذا لم يصح اقتداء. **قوله** ٢ عالما بانه لم يشرع جاز بخلاف تكبير المأموم للاقتداء فانها لابد ان تكون متأخرة عن تكبير الامام للمأموم صرح بذلك المصنف رحمه الله بعد قوله خاتمة بنحو صفحة وهذا يخالف نية الاقتداء فانها لايجوز ان تتقدم كما علم من الفرق **قوله** ٣ قال فى شرح المجمع ولودفعها بلانية الخ قيل عليه هذا يخالف لسائر المتون **قوله** ٤ فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمى فانه مصرف الخ هذا الاستثناء مخالف لما عليه الفتوى كما فى الحاوى القدسى **قوله** ٥ وبمتأخرة عن الشروع الى ماقبل نصف النهار الشرعى وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما اللغوى فمن طلوعها الى غروبها **قوله** ٦ ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر قيل عليه ربما يشكل على التعبير بوجوب التبييت بالقضاء والكفارة لان التبييت يستدعى الوقوع فى جزء من الليل وهو مفقود عند مقارنة طلوع الفجر تأمل اقول الظاهر ان المراد بالمقارنة المقاربة لا المقارنة الحقيقية ولعله اشار بالتأمل الى هذا **قوله** ٧ واما الحج الخ ذكر الزيلعى فى شروط الصلوة ان تقديم النية فى الحج يجوز حتى لوخرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز **قوله** ٨ تصح نيته ولاتفسد صلاته قيل هذا اذا نوى بالقلب واما لوتلفظ باللسان فسدت **قوله** ٩ ومن الغريب مافى المجتبى الخ قيل ان اراد الغرابة من حيث النقل فغير مسلم وان اراد من جهة تفسير العبارة بما ذكر فهى بهذا التفسير للعلامة البقاعى فى مناسباته

وهى فعل ما اراد الله تعالى منه ونية القربة وهى طلب الثواب بالمشقة فى فعلها ٢ وينوى انه يفعلها مصلحة له فى دينه ٣ وان يكون اقرب الى ما وجب عنده عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولابد من نية العبادة فى كل ركن والنفل كالفرض فيها الا فى وجه واحد ٤ وهو ان ينوى فى النوافل انها لطف فى الفرائض وتسهيل لها انتهى * ٥ والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة التى ذات افعال يكتفى بالنية فى اولها ولا يحتاج اليها فى كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا ذا نوى ببعض الافعال غير ماوضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه ٦ والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعى بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فى الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفى الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما فى فتح القدير ٧ وهو مبنى على ان نية العبادة تنسحب على اكانها

عند قوله تعالى (اياك نعبد) انتهى *اقول لم يرد واحدا منهما وانما اراد ان الغرابة فى كون هذه الاشياء لابد من نيتها فان الفقهاء لم يذكروا ذلك فى كتبهم متونا وشروحا وفتاوى **قوله** ٢ وينوى انه يفعلها عطف على قوله نية العبادة بعد تقدير السابك والسبك بالمصدر **قوله** ٣ وان يكون عطف على قوله انه يفعلها الخ اى وينوى حينئذ كون فعلها اقرب الى ما وجب عقلا وابعد عما حرم الخ عطف على اقرب اى وينوى كون فعلها ابعد **قوله** ٤ وهو ان ينوى فى النوافل انها لطف فى الفرائض وتسهيل لها اقول انما كانت النوافل لطفا فى الفرائض باعتبار انها مكملات وجوابر للفرائض فكانت رفقا فى ادائها وقد ورد فى الحديث (ان النوافل جوابر الفرائض) قال البيهقى معناه انها تجبر السنن التى فى الفرائض اذ لا يمكن ان يعدل شئ من السنن واجبا ابدا بدليل قوله (وما تقرب الى احد بمثل اداء ما افترضت عليه) **قوله** ٥ والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية فى اولها قال فى فتح القدير ومن مشكاة هذا الاصل ما قيل بايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة فى الصلوة وعلل الاخير بان نية الصلوة تشمله (ولقائل ان يقول لو كان بالعكس لكان اولى لان سجود السهو لحق بالصلوة من سجود التلاوة وآكد بدليل انه يشرع للمأموم اذا سهى الامام ولم يسجد والذى يظهر فى توجيهه ذلك ان صح ان يقال ان التلاوة من اوازم الصلاة فكان التالى عند نيتها يستحضرها وفى ذكره تعرض لها وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها بخلاف الغالب فلم يكن فى النية ايماء اليه ولا اذكار ونظير ذلك فدية المحظورات فى الحج والعمرة فانها لابد لها من النية لا يقال يكتفى بنية الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام ولا من ضروريانه بخلاف طواف القدوم مثلا فانه وان لم يكن من ماهية الحج لكنه من لوازمه فلذلك لا تشترط له نية اكتفاء بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة فى الصلوة **قوله** ٦ والفرق ان الطواف الخ لك ان تقول الفرق مسلم فى نفسه لكن لا يدفع المحذور اذ يصدق على الوقوف لطالب الغريم انه نوى غير ما وضع له فلا يغنى فى دفعه شيئا (ويمكن الجواب بان الاعتماد على الفرق المذكور افاد ان المراد بقولهم نوى به غير ما وضع له وضعا مستقلا نعم يفهم منه انه اذا نوى به غير ما وضع له وضعا غير مستقل لا يضره **قوله** ٧ وهو مبنى الخ قيل فى البناء عليه نظر لان قضية الانسحاب على الاركان عدم شتراط اصل النية فى طواف الزيارة واوسلم فلا ينتهض بالنسبة الى طواف الصدر

٢ واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوى العبادة بجزء مايفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقداساء انتهى التاسع في محلها ٣ محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول انه لا يكفي التلفظ باللسان دونه ٤ وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ٥ ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه ٦ لان مايفعله من الصلوة فيما يسهو معفوعنه وصلاته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه ٧ لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر مافي القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد ٨ ان عقدت الكفارة او قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ٩ ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي ١٠ وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية قال لعبده انت حر وقال قصدت به عن عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم ١١ فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي

لانه ليس من الاركان **قوله** ٢ واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا يبطله قيل عليه لا يخفى ان المذكور كون طواف الركن يتأدى بنية التطوع فان اراد بقوله نية التطوع في بعض الاركان اى في حق بعض الاركان بمعنى انه يتأدى بنية التطوع فهو المصرح به كما ترى وان اراد ان نية التطوع في خلال بعض الاركان ففي استفادته منه نظر قداساء **قوله** ٣ محلها القلب في كل موضع اقول يستثنى من هذا ايجاب الاعتكاف فانه لا بد فيه من التلفظ ولا يكتفى في ايجابه بالنية كما في الفتاوى السراجية وسينبه عليه المصنف رحمه الله قريبا **قوله** ٤ وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه الخ قيل ظاهره ان فعل اللسان يكون بدلا عن نية القلب ومن المعلوم ان نصب الابدال بالرأى لا يجوز انتهى اقول حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني اصلا في حقه لا بدلا **قوله** ٥ ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه الخ اى لا يطالب بنية الصلوة بعد ماشرع فيها حال سهوه كما يفيده التعليل **قوله** ٦ لان مايفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه يعني واذا عفى عما يفعله في الصلوة في حال السهو عن الصلوة فاحرى ان لا يؤاخذ بالنية حال سهوه من الصلوة بعد ماشرع فيها هذا تقرير كلامه وفيه انه لا يؤاخذ ولو نوى حال غير السهو كما تقدم في المبحث الثامن من عدم اشتراط النية في البقاء للخروج في الصلوة وغيرها من العبادات بل صرح في القنية نفسها بانه لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزم في جملة مايفعله في كل حال صح **قوله** ٧ لو اختلف اللسان والقلب كما لو نوى بقلبه الظهر ونطق بالعصر او بقلبه الحج ونطق بالعمرة او بعكسه صح كما في فتح المدير **قوله** ٨ ان عقدت الكفارة اى ان عقدت اليمين موجبة للكفارة ان حنث هذا هو المراد من هذه العبارة وان كانت عبارته لا تؤديه **قوله** ٩ ومن فروعه اى الاصل الاول اقول في كونه من فروعه نظر بل هو من فروع ماخرج عن الاصل من الطلاق والعتاق وفيه ان ماخرج ليس اصلا حتى يكون ماذكر من فروعه **قوله** ١٠ وانما قصد معنى آخر حشو لا طائل تحته **قوله** ١١ فافتى امام الحرمين اقول امام الحرمين لقب لامامين كبيرين من حنفي وشافعي فالحنفي ابو المظفر يوسف القاضي الجرجاني كما ذكره صاحب حماة في تاريخه والشافعي ابو المعالي عبد الملك اعلم المتأخرين من اصحاب الشافعي رحمه الله انتهى اقول لم يذكر هل المراد هنا الحنفي او الشافعي والظاهر ان المراد هنا

٢ وفى القلب منه شئ انتهى قلت يخرج على مافى فتاوى قاضيخان من العتق قال ٣ رجل عبيد اهل بلخ احرار اوقال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد اوقال كل عبيد اهل بلخ اوقال كل عبيد اهل بغداد احرار اوقال كل عبد فى الارض اوقال كل عبد فى الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لايعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق و يقول ابى يوسف رحمه الله اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله ولوقال كل عبد فى هذه السكة وعبده فى السكة اوقال كل عبد فى المسجد الجامع حر وهو فيه فهو على هذا الخلاف ولوقال كل عبد فى هذه الدار حر وعبيده فيها يعتق عبيده فى قولهم جميعا ولوقال ولد آدم كلهم احرار لايعتق عبيده فى قولهم انتهى * فمقتضاه ان الواعظ اذا كان فى دار طلقت وان كان فى الجامع او السكة فعلى الخلاف والأولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لايكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لاقضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليها فان فى مسئلة اليمين لافرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا وتفرع على هذا فروع لوقال لها ياطالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لايقع كياحر وهو اسمه كافى الخانية ٤ وفرق المحبوبى فى التلقيح بين الطلاق فلايقع و بين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء و يدين ولوقال كل امرأة لى طالق وقال اردت غيرك فلانة لم يقبل كذلك وفى الكنز ٥ لوقالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت المحلفة وفى شرح الجامع لقاضيخان وعن ابى يوسف رحمه الله انها لاتطلق وبه اخذ مشائخنا وفى المبسوط وقول ابى يوسف رحمه الله

الشافعى حيث قابل افتاءه بقول الغزالى **قوله** ٢ وفى القلب منه شئ اى من افتائه **قوله** ٣ رجل قال عبيد اهل بلخ احرار الخ قيل هذه الفروع مشكلة على قول ابى يوسف القائل بعدم العتق لاعلى قول محمد القائل بالعتق لما تقرر فى كتب الاصول والفروع ان المتكلم داخل فى عموم كلامه امرا كان اونهيا اوخبرا واستخبارا فى المختار كما فى شرح البديع ويمكن ان يجاب بان ابايوسف رحمه الله عمل فى هذه الفروع بقاعدة اخرى عنده وهى ان العبرة لخصوص الغرض لا لعموم اللفظ ولاشك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق ومشى محمد رحمه الله على القاعدة المذكورة وعلى قاعدته المقررة على قوله وقول ابى حنيفة رحمه الله من ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض ولاشك ان اللفظ عام كما لايخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول ابى يوسف رحمه الله ولم ار احدا فيما علمت رجح قول محمد رحمه الله فى هذه المسائل **قوله** ٤ وفرق المحبوبى مبتداء خبره مايأتى وهو قوله خلاف المشهور وعبارته ولوقال المولى لعبده سميتك حرا لايعتق ولو اشهد عليه ثم دعاه ياحر لايعتق بخلاف مالو قال لامرأته سميتك مطلقة ثم قال يامطلقة والفرق ان الحر اسم صالح فصحت التسمية به وهو اسم لبعض الناس اما المطلقة والطالق ليس اسما صالحا فلا تصح التسمية والنداء يقع على اثبات المطلق فتطلق بخلاف الحر لانه لما صحت التسمية به وقع النداء على الاسم لاعلى المعنى فلايقتضى ثبوت المعنى كقوله يابزيد لمن لم يزد و ياكلب لمن لم يكلب انتهى **قوله** ٥ قالت تزوجت على الخ قيل فدوقع الخلاف فى ذلك فقال ابو يوسف رحمه الله لاتطلق المحلفة لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد ارضاءها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد به وقالا تطلق لان العمل بالعموم واجب وقد امكن ههنا فليعمل به ولانه ربما يكون غرضه ايحاشها حيث اعترضت عليه فيما احله الله له ولو نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء لان تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختلف الترجيح الا ان اصحاب المتون مشوا على قولهما فينبغى اعتماده لان العمل على مافى المتون اذا عارضه مافى الفتاوى

اصح عندى ولوقيل له الك امرأة غيرهذه المرأة فقال كل امرأة لى طالق لاتطلق هذه ٢ والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور فى الولوالجية وفى الكنز كل مملوك لى حرعتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفى شرحه الزيلعى ولوقال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لونوى غيرالمدبر ولوقال نويت السود دون البيض اوعكسه لايدين لان الاول تخصيص العام ٣ والثانى تخصيص الوصف ٤ ولاعموم لغيراللفظ فلاتعمل فيه نية التخصيص ٥ ولونوى النساء دون الرجال لم يدين وفى الكنز ان لبست اواكلت اوشربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولوزادثوبا اوطعاما اوشرابا دين وفى المحيط لونوى جميع الاطعمة فى لاياكل طعاما وجميع مياه العالم فى لايشرب شرابا ٦ يصدق قضاء انتهى ٧ وفى الكشف الكبير يصدق ديانة لاقضاء وقيل قضاء ايضا وفى الكنز ولوقال لموطوئته انت طالق ثلثا للسنة وقعت عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة ٨ اوعند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى * وفى شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلثا جملة اومتفرقة على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية فى النية الجملة وفى الخانية

قوله ٢ والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور فى الولوالجية عبارتها والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول الاول وانما يدخل تحت قوله مايحتمل الدخول تحت القول الاول فقولها انك قدتزوجت على امرءة اسم المرأة يتناولها كما لايتناول غيرها فتدخل واما هنا قوله غيرهذه المرأة لايحتمل هذه المرأة فلاتدخل تحت قول الزوج انتهى * وقدفرق بعض الفضلاء قائلا لعل الفرق ان قوله كل امرءة لى طالق نص فى العموم وليس فى اللفظ مايصرفه عنه بخلاف المسئلة الثانية لان قول السائل الك امرأة غيرهذه اشتمل على الصارف وهو قوله غيرهذه فكانه قال كل امرأة لى غيرها على ان القول بعدم دخول الزوجة المخاطبة فى مسئلة الكنز غيربعيد لان الكلام يتقيد بقرينة الحال كافى يمين الفور وهى مسئلة يقال تغد معى فقال ان تغديت فعبدى حرمثلا حيث يتقيد بقرينة الحال اوجعل المراد منه ان تغديت معك ليحصل المراد بقوله فى جواب قولها تزوجت على امرأة فقال كل امرأة اتزوجها عليك طالق فلاتطلق المخاطبة والحاصل ان القول بعدم الفرق له وجه وجيه **قوله ٣** والثانى تخصيص الوصف قيل عليه ان السود والبيض افراد المملوك فارادة السود من اللفظ ارادة بعض افراد العام منه وهو معنى تخصيص العام فالمخصص فى الحقيقة لفظ كل مملوك وهوعام ودعوى انه تخصيص الوصف الذى ليس بلفظ لاطائل تحته **قوله ٤** ولاعموم لغيراللفظ قال فى بديع الاتقانى على ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة فى اللفظ وفى المعانى مجاز **قوله ٥** ولونوى النساء دون الرجال لم يدين اقول تقدم قريبا انه لوقال اردت به الرجال دون النساء دين والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثى لايقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولايستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذاقال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلايصدق قضاء كذا فى الزيلعى **قوله ٦** يصدق قضاء وذلك لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم فقدنوى ماهو مدلول اللفظ **قوله ٧** وفى الكشف الكبير يصدق ديانة لاقضاء فى البحر والفرق بين الديانة والقضاء انما يظهر فى الطلاق والعتاق واما فى الحلف بالله تعالى فلايظهر لان الكفارة حق لله تعالى وليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف للقاضى **قوله ٨** اوعند كل شهر واحدة صحت نيته وجهه ان يحمل قوله للسنة على ارادة الثبوت للسنة

٢ ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال احديكما طالق لايقع الطلاق على امرأته فى قول ابى حنيفة رحمه الله ٣ وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ٤ ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لاتطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته ومالايصح للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لاتطلق ٥ ولو جمع بين امرأته الحية والميت وقال احديكما طالق لاتطلق الحية انتهى * ولايخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يامطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها قبله ٦ او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت ٧ وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ٨ ولو نوى به الشتم دين فقط (الاصل الثانى) من التاسع وهو انه لايشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات ولذا قال فى المجمع ولامعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ اويسن اويكره اقوال اختار فى الهداية الاول لمن لم يجتمع عزيمته وفى فتح القدير لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنية لافى حديث صحيح ولافى ضعيف ٩ وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفى المفيد كره بعض مشائخنا النطق باللسان ورآه الاخرون سنة وفى المحيط الذكر باللسان سنة فينبغى ان يقول اللهم انى اريد صلوة كذا فيسرها لى وتقبلها منى ونقلوا فى كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الافى الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه فى شرح الكنز وفى القنية والمجتبى المختار انه مستحب ١٠ وخرج عن هذا الاصل مسائل

لاعلى ارادة الطلاق السنى **قوله ٢** ولو جمع بين منكوحة ورجل قيل مقتضى ماقاله فيما لو جمع بين امرءته ومالايصح محلا للطلاق كالبهيمة والحجر لايقع ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق لكن فى المحيط مايفيد الجواب عن هذا الاشكال حيث قال ان اضافة الطلاق الى الرجل وان لم يصح فحكمه يثبت فى حقه وهو الحرمة **قوله ٣** وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقع لان الرجل لايصح وقوع الطلاق عليه ولابى حنيفة انه يوصف بالطلاق لان البينونة يسمى طلاقا وهو يوصف بالبينونة كذا فى الجوهرة **قوله ٤** ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا ان اريد عدم نية الطلاق ففيه ان الصريح لايحتاج الى نية وان اريد به لم ينو زوجته اوالاجنبية فلعل وجه عدم طلاق زوجته انه اضاف الطلاق الى الاحد المبهم وهو غير محل للطلاق لانه مفهوم كلى **قوله ٥** ولو جمع بين امرأته ومالايصح محلا للطلاق الخ فى النوازل ان محمدا مع ابى يوسف رحمهما الله رجح قولهما قال ابو الليث رحمه الله يقول ابى يوسف نأخذ وهو قول محمد رحمه الله **قوله ٦** او كان لها زوج لكن مات الظاهر ان فيه سقطا والتقدير كان لها زوج لكن مات من غير ان يطلقها **قوله ٧** وان نوى به الاخبار فيه ان النداء من قبيل الانشاء فنى جعله اخبارا تجوز ووجهه تضمنه الاخبار وهو قريب من قولهم الاوصاف قبل العلم بها كانت اخبارا فتدبر **قوله ٨** ولو نوى به الشتم وجه كونه شتما ان النساء يغرن به عادة فيحصل به التأذى كالشتم **قوله ٩** وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة اقول يؤيده مافى فتاوى شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمة ان النية الواجبة محلها القلب باتفاق الائمة الاربعة سوى بعض المتأخرين فانه يوجب التلفظ بها وهو محجوج بالاجماع ثم هل يستحب التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها وتكرارها فاستحب التلفظ بها مشيخة من اصحاب ابى حنيفة رحمه الله والشافعى واحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى ولم يستحبه المتأخرون من اصحاب مالك واحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى وهو أولى فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه ولو كان من تمام الصلوة لفعلوه **قوله ١٠** وخرج عن هذا الاصل مسائل

٢ منها النذر لاتكفي في ايجابه النية بل لابد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ٣ ومنها الوقف ولو مسجدا لابد من اللفظ الدال عليه ٤ واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان هي رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ٥ ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابته وان قال نويت زينب ٦ طلقت زينب انتهى ٧ فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ٨ ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ٩ ما لم تتكلم او تعمل به ١٠ كما في حديث مسلم

قيل عليه اي اصل خرج عنه هذا قول خرج عن الاصل المذكور قريبا وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ افاد ان الكلام فيما يفتقر الى النية هل يحتاج مع النية الى لفظ في الجملة ام تكفي فيه النية **قوله** ٢ منها النذر قلت ومنها ما لو باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقيل ونويا نوعا لم يصح حتى يبيناه لفظا بخلاف الخلع فانه يصح لانه يفتقر فيه ما لا يفتقر في البيع و بخلاف النكاح كما لو قال من له بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة كذا في فتح المدير ومنها ما في الجامع الصغير للتمرتاشي لو ملك شاة بالهبة وغيرها ينويها للاضحية تكون للاضحية عندهما وعنده لا ما لم يتلفظ وذكر الحاكم الاختلاف وهكذا روى الحسن ولو اشتريها ينويها للاضحية تصيرلها عندهما ايضا والزعفراني لا تصير بالشراء حتى يوجبها بلسانه و يفرق بين هذا و بين ما لو اشترى عبدا للتجارة ولو لم يشترها بل كانت عنده فاضمرها اضحية لا تصيرلها انتهى * فلتراجع ومنها الاعتكاف كما ذكره المصنف رحمه الله قريبا **قوله** ٣ ومنها الوقف الخ اقول يستثنى عن الوقف وقف المسجد لما في فتح المدير اذا احيى ارضا مواتا بنية جعلها مسجدا كانت مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ انتهى **قوله** ٤ واما توقف شروعه في الصلوة الخ كانه جواب سؤال مطوى يرد على بعض افراد الاصل الثاني فان من جملة افراده الصلوة والاحرام والشروع فيهما يتوقف على الذكر ولا تكفي النية فيهما وفي وروده تأمل اذ الكلام في التلفظ بالمنوى لا بشئ آخر **قوله** ٥ فان كانت امرأته فيه ان الفرض انها امرأته **قوله** ٦ طلقت زينب اي مع طلاق عمرة لانه علله بانه خرج جوابا لكلامها **قوله** ٧ فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية قيل عليه لك ان تمنعه بان لقوله جوابا لعمرة انت طالق مدخلية في طلاق زينب اذ لولا التلفظ به لم يقع على زينب طلاق كما لم يقع على عمرة وتوضيحه ان خطاب عمرة انما هو على ظن انها زينب فلا يبعد وقوع طلاق عمرة به لكونها المخاطبة في نفس الامر ووقوع طلاق زينب به لظن انها المخاطبة فكون طلاق زينب بمجرد النية اي من غير لفظ ممنوع انتهى * وقيل عليه ايضا هذا التفريع غير صحيح فقد ذكر المسئلة في البزازية وعلل بان الوقوع على الاولى بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار لا بالنية **قوله** ٨ ومنها حديث النفس اي مما خرج عن الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات * وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور حتى يصح خروجه منه فتأمل وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب واما حديث النفس وهو الصواب **قوله** ٩ ما لم تتكلم او تعمل به والجار والمجرور صلة تتكلم لا تعمل فانه لا يتعدى بنفسه ولو ذكره عقيب ما هو صلة له لكان أولى وكان مطابقا لحديث مسلم **قوله** ١٠ كما في حديث مسلم وهو ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به قال العلامة ابن ملك في شرح المشارق وان حديث نفس المتجاوز عنه نوعان * ضروري وهو ما يقع من غير قصد * واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث الثاني اذ الاول معفو عن جميع الامم اذ لم يصر عليه

وحاصل ماقالوه ان الذى يقع فى النفس من قصد المعصية اوالطاعة على خمس مراتب الهاجس وهومايلقى فيها ٢ ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لايؤاخذبه اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ ورد عليه لاقدرة له ولا صنع والخاطر والذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو ومابعده من حديث النفس ٣ مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ماقبله بالطريق الأولى وهذه الثلث لوكانت فى الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين فى الحديث الصحيح ٤ ان الهم بالحسنة يكتب حسنة ٥ وان الهم بالسيئة لايكتب سيئة وينتظر فان تركها لله تعالى كتب حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة ٦ والاصح فى معناه انه يكتب عليه الفعل وحده

هاجس خاطر حديث النفس هم

لامتناع الخلوعنه وانما عفى النوع الثانى عن هذه الامة تكريما له عليه الصلوة والسلام ثم قال وفى هذا الحديث دليل على ان حديث النفس ليس بكلام حتى لوحدث نفسه فى الصلوة لاتبطل ولوطلق امرأته بقلبه لاتطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال مالم تتكلم اوتعمل والكتابة عمل وهوقول محمد بن الحسن رحمه الله **قوله** ٢ ثم جريانه فيها جعل الجريان بين الالقاء فى النفس وبين التردد فى الفعل وكان حاصله ان استرسال ذلك الملقى وامتداده من غير تردد فى الفعل **قوله** ٣ مرفوعان بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتى عما حدثت به انفسها مالم تتكلم به اوتعمل وفى الحديث القدسى اذاهم عبدى بسيئة فلا تكتبوها سيئة وان عملها فاكتبوها سيئة واذاهم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا كذا فى المبارق شرح الشارق **قوله** ٤ ان الهم بالحسنة تكتب حسنة فى فتح الدير المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كان نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها وخرج على ذلك ان الواقف لوشرط المبيت فى خانقاه مثلا فبات من شرط مبيتها خارجها لعذر من خوف على نفسه اوزوجته اومال ونحوها لايسقط من معونته شئ وهو من القياس الجلية الحسن انتهى **قوله** ٥ وان الهم بالسيئة لاتكتب سيئة قيل اطلاقه يشمل الهم بكل مكان وزمان وليس كذلك فان العبد مؤاخذ بالهم بالسيئة بمكة كما صرح به فى الفتح وانما قال لم تكتب سيئة ولم يقل ليست بسيئة لان الهم بالسيئة سيئة وان لم تكتب لكونها مغفورة بعفوالله تعالى ووعده عنداهل السنة لقوله عليه السلام من هم بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها كتبت عليه واحدة وقالت المعتزلة ليست بمغفورة كالهم بالكفر **قوله** ٦ والاصح فى معناه انه يكتب عليه الفعل وحده الخ هذا وماقبله من قوله ان الذى يقع فى النفس الى قوله وفى البزازية كلام التقى السبكى فى الحلبيات وبقى له تتمة فانه قال بعد قوله وان الهم مرفوع مالفظه ومن هذا يعلم ان قوله فى حديث النفس مالم تتكلم به اوتعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت اوعملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لايكتب فحديث النفس أولى انتهى ويخالفه ما فى شرح المنهاج فقال انه ظهر له انا لمؤاخذة من اطلاق قوله عليه السلام اوتعمل ولم يقل تعمله قال فيؤخذ منه بتحريم المشى الى معصية وان كان المشى فى نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام اليه فكل واحد من المشى والقصد لايحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من اسباب الهموم اليه فاقتضى اطلاق اوتعمل المؤاخذة فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذه اصلا يعود نفعه عليك انتهى * ووجهه ولده فى منع الموانع اخذ بظاهر الحديث

وهو معنى قوله واحدة واما الهم فمرفوع ٢ واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ٣ ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفى البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لايأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لااثم العمل بالجوارح الاان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى * العاشر فى شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به فى باب التيمم عند قول الكنز وغيره (فلغا تيمم كافر لاوضوءه) لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما ٤ لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولايتوقف على الغسل ٥ لانها ليست من اهله ٦ وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه * فائدة * قال فى الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله اعلم النصرانى الفقه والقرآن لعله يهتدى ولايمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلابأس به انتهى ٧ ولاتصح الكفارة من كافر فلاتنعقد يمينه لانهم لاايمان لهم وقوله تعالى (وان نكثوا ايمانهم) اى الصورية ٨ وقد كتبنا فى الفوائد ان نية الكافر لاتعتبر الافى مسئلة فى البزازية والخلاصة هى صبى ونصرانى خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبى فى بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لاالصبى فى المختار انتهى (الثانى التمييز) فلاتصح عبادة صبى غير مميز ولامجنون ومن فروعه عمل الصبى والمجنون خطأ ٩ ولكنه اعم من كون الصبى مميزا اولا ١٠ وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه ١١ وتبطل صلوته بالسكر كما فى شرح منظومة ابن وهبان (الثالث العلم بالمنوى فمن جهل

قوله ٢ واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به اقول من ذلك مافى الملتقط ان تركت شرب الشراب ابدا فانت طالق وهو يعزم على شربها ولايشرب بها ابدا لايحنث انتهى يعنى لان العزم على الشرب كالشرب وقد علق الطلاق على ترك الشرب فلايحنث حيث عزم على الشرب ويأثم على عزمه على الشرب **قوله** ٣ ومنهم من جعله من الهم الخ هذا كلام السبكى فى الحلبيات ثم قال بعده وربما تمسك هذا البعض بقول اهل اللغة هم بالشئ عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد لان اللغوى لايتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص **قوله** ٤ لكن قالوا اقول لاموقع لهذا الاستدراك حيث صح منها الغسل كما هو ظاهر لمن تأمل **قوله** ٥ لانها ليست من اهله بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع فى الفعل **قوله** ٦ وان صح منها لعدم اشتراط النية فى الغسل **قوله** ٧ ولاتصح الكفارة من كافر فلاينعقد يمينه اقول وجه التفريع ان اليمين حكمها وجوب البر ووجوب الكفارة فى الحنث والكفارة لاتصح من الكافر لكونها عبادة واذا لم تصح منه الكفارة لاتنعقد يمينه لتخلف موجبه عنه تأمل **قوله** ٨ وقد كتبنا فى الفوائد لاوجه الخ اقول لاوجه للاستثناء المذكور اذ معنى قولهم لاتعتبر نية الكافر اى فيما كان عبادة وضعا والسفر ليس بعبادة وضعا على ان الموجود فى المسئلة المذكورة مجرد قصد لانية والنية ليست مجردا لقصد اذهى قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل ولاشبهة فى ان مجرد القصد من الكافر معتبر والالالتحق بالبهائم ولم يكن مكلفا فتدبر **قوله** ٩ ولكنه اعم من كون الصبى مميزا اولا اقول حينئذ لاوجه للتفريع على ماذكر **قوله** ١٠ وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه اقول لاوجه لذكر هذه المسئلة هنا ثم فى تعليل النقض بعدم التمييز نظر اذلم يذكر احد فى نواقض الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر المستلزم لاستتار العقل المستلزم غالبا لحدوث الحدث **قوله** ١١ وتبطل صلوته بالسكر اقول لاوجه لذكر هذه المسئلة هنا كالتى قبلها ثم فى بطلان الصلوة بالسكر لانتقاض الوضوء به وصورة انتقاض

فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه من القنية ٢ الا فى الحج فانهم صرحوا بصحة الاحرام المبهم لان عليا رضى الله عنه احرم بما احرم به النبى صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع فى الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا يأتى بمناف بين النية والمنوى قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتى بعدها بمناف ٣ ليس منها ٤ وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد فى اثنائها ٥ وتبطل صحبة النبى صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان فى حيوته عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها ٦ والا ففى عودها نظر كما ذكره العرا قى ومن المنافى نية القطع ٧ فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر فى الصلوة وينوى الدخول فى اخرى فالتكبير هو القاطع لا الاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد العجز ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم النفل فانه لا يبطل ٨ والفرق ان الفرض والنفل فى الصلوة جنسان مختلفان لارجحان لاحدهما على الآخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكاة جنس واحد كذا فى المحيط ٩ وفى خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته فى الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع فى الصوم لا يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا فى الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبمثل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة

الوضوء به فى الصلوة ان يشرب ويطهر فمه ثم يدخل فى الصلوة ثم يحصل له السكر اثناء الصلوة **قوله** ٢ الا فى الحج استثناء من محذوف والتقدير يشترط العلم بالمنوى فى كل عبادة الا فى الحج وافاد قوله ومن جهل فريضة الصلوة الخ ان المراد بالعلم بالمنوى العلم بكونه فرضا او غيره وحينئذ فدليل الاستثناء لا يستلزمه لان صحة الاحرام المبهم لا تستلزم الجهل بفريضة الحج اذ المراد بابهام الاحرام عدم تعيين كونه قرانا او تمتعا او افرادا كما صرحوا به فى المناسك وجعلوا دليل المسئلة تقريره صلى الله عليه وسلم فعل على رضى الله تعالى عنه ومن البين علم على رضى الله عنه بفريضة الحج وظنه كون النبى صلى الله عليه وسلم احرم بحج نفل بعد افتراضه عليه فى غاية البعد **قوله** ٣ ليس منها اى من النية بمعنى المنوى كما هو الظاهر **قوله** ٤ وعلى هذا الخ فى التفريع نظر فتدبر **قوله** ٥ وتبطل صحبة النبى صلى الله عليه وسلم بالردة قال فى التفريع نظر ايضا **قوله** ٦ والا ففى عودها نظر اقول فى شرح النخبة لابن حجر بعد كلام ولو تخللت ردة اى بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق سواء رجع الى الاسلام فى حياته صلى الله عليه وسلم او بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا **قوله** ٧ فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا فى الحال هذا مسلم فى نفسه الا انه لا محل لذكره هنا **قوله** ٨ والفرق ان الفرض والنفل الخ قيل عليه ان ما ذكره افاد استواء الصلوة والصوم فى انهما لا ينقطعان بمجرد النية لان الصلوة انما تنقطع بالتكبير يعنى للدخول فى صلوة اخرى وعليه فلا حاجة الى الفرق اذ المحوج اليه اختلاف الحكم وليس فليس **قوله** ٩ وفى خزانة الاكمل ولو افتتح الصلوة الخ مخالف لما تقدم قريبا من ان القاطع التكبير لا مجرد النية وموافق لما مر فى الورقة الثالثة انه لو نوى المكتوبة وفى اثنائها ظنها تطوعا وتممها على نيته التطوع اجزأته كما فى البناية انتهى * اقول وكأن مراده انه موافق لما مر فى الحكم وفيه انه وان وافقه فى الحكم الا ان موضع المسئلتين مختلف فان ما هنا غير نيته الفرض بنية النفل وما هناك ليس فيه تغيير نيته الفرض بل مجرد ظن ان المكتوبة تطوع فاتمها بنية التطوع بناء على ذلك الظن اجزأته لكن الذى فى نسخ هذا الكتاب احزأته

فلونواها فى بحر اوجزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى ٢ فلاتصح نية التابع كذا فى معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة فى اثناء صلوته فى الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها فى اولها اوفى وسطها اوفى آخرها وسواء كان منفردا اومقتديا اومدركا اومسبوقا ٣ اما اللاحق لاتمها بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا فى الخلاصة ٤ ولونوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية واوكان على عكسه ٥ لم يؤثر كما ذكره الزيلعى ٦ وامانية الخيانة فى الوديعة فلم ارها صريحة لكن فى الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدى ومن نيته ان يعود اليه لايزول التعدى انتهى * فرع * وتقرب من نية القطع نية القلب وهى نية نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه لايكون الا بالشروع بالتحريمة لابمجرد النية ولابد ان تكون الثانية غير الاولى كأن يشرع فى العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعتى الظهر وشرطه ان لايتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا نظاريعها فى مفسدات الصلوة من شرح الكنز (فصل) ومن المثانى التردد وعدم الجزم فى اصلها وفى الملتقط وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا باعه لازكوة عليه ٧ وقالوا لونوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو تردد فى الوصف بان نوى ان كان الغد من شعبان فنفل والافمن رمضان صحت نيته كما بيناه فى الصوم وينبغى على هذا انه لوكانت عليه فائتة فشك انه قضاها اولا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ٨ لاتجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها

عن المكتوبة وحينئذ لاموافقة فى الحكم **قوله** ٢ فلاتصح نية التابع اقول من الاتباع الاسير مع من اسره قال فى الدراية مسلم اسره العدو ان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر والافلا وان لم يعلم فيسأله وان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والافلا انتهى * ومثله فى الخانية **قوله** ٣ اما اللاحق قيل الخ يشمل اطلاقه مااذاكان امامه مقيما فينبغى اعتبار نيته حينئذ لان المسافر المؤتم يصلى الرباعية اربعا تبعا لامامه وتكون الركعتان نافلة له باعتبار نيته تصير الاربع فرضا ولامحذور فيه تأمل اقول قدتأملناه فوجدنا فاسدا لان المسافر اذا اقتدى بالمقيم يصح ويتم لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير نية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت كنية الاقامة فيه فقوله فينبغى اعتبار نيته حينئذ لاوجه له وقوله يكون ركعتان نافلة عجيب واعجب منه قوله وباعتبار نيته تصير الاربع فرضا ولامحذور فيه **قوله** ٤ ولونوى بمال التجارة الخدمة تقدم فى بحث التروك **قوله** ٥ لم تؤثر اى النية وانما يكون التأثير بالفعل **قوله** ٦ وامانية الخانية فى الوديعة فلم ارها صريحة اقول فيه ان ماذكره عن فتاوى الظهيرية صريح فيها فلعل مراده فى غير هذه الفتاوى اقول قد ذكر المصنف اخر القاعدة الاولى مانصه قالوا فى المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان انتهى * فقد نسى المصنف ماقدمت بداه فالله تعالى يرحمه ويكرم مثواه **قوله** ٧ وقالوا لونوى يوم الشك انه ان كان غد من شعبان الخ فى شرح النقاية للعلامة القهستانى وعن محمد رحمه الله ينبغى ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والافلا وهو مذهب اصحابنا اجمع انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله وغيره **قوله** ٨ لاتجزيه للشك وعدم الجزم قيل لايخفى ان عدم الاجزا ظاهر على تقدير تردده فى نفس النية بان نوى تلك الفائتة ان كانت عليه والافهى فرض الوقت مثلا اما اذا نوى الفائتة بنية جازمة ولم يتردد فيها غير انه شاك فى انه قضاها ام لا فى نفس الامر كما هو المتبادر من قوله فقضاها فينبغى ان يجزيه لان الشك فى القضاء وعدمه خارج عن النية

٢ ولوشك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لايجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولايدري انها المكتوبة اوالتروايحة يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء ٣ فاذاهو في العشاء صح وان كان في التروايحة يقع نفلا انتهى * فرع *٤ عقب النية بالمشيئة فقدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل تكميل ٥* النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لاركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية ٦ وقيل بركنيتها *قاعدة*في الايمان ٧ تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لاقضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضا فلوقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم ٨ والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ يقول الخصاف فلابأس به كذا في الولوالجية ٩ ولوقال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال

قوله ٢ ولوشك في دخول وقت العبادة الخ قيل بل يجب ان يجزيه وماقاس عليه لاجامع بينهما لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وماذكر فيما اذا شك وقد ذكر في البدائع اوصلى مع الشك الى اى جهة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لااعادة عليه لانه اذا شك وبنى صلوته عليه احتمل فارظهر انه صواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز في الاصل **قوله**٣ فاذاهو في العشاء صح قد يقال لايظهر فرق بين هذا الفرع والسابق وهو ما اذا ذكر مكتوبة وشك في قضاء هاالى آخره لوجود التردد في اصل النية فيهما فليتأمل * اقول فيه نظر فانه لم يحصل تردد في اصل النية في كل من المسئلتين **قوله**٤ عقب النية بالمشيئة الى قوله لم تبطل اى استحسانا لانها عمل القلب دون اللسان فلايعمل فيه الاستثناء لانه يراديه هنا الابطال بل هو الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى قال في المرغيناني وهو الصحيح وقال الحلواني لارواية في هذه المسئلة وفي القياس لايصير صائما كالطلاق والعتاق والبيع كذا في الكافي لكن يشكل على هذا مسئلة اناومن انشاء الله تعالى ولامانع ان تكون فيها روايتان والافيطلب الفرق وهو خفي اذ الايمان اعتقاد وهو اصل الواجبات فيطلب فيه استدامة المعونة والتوفيق منه سبحانه وتعالى فتأمل **قوله** ٥ النية شرط عندنا في كل العبادات قيل ربما يقال هي ركن في الاحرام كما يظهر من كلامهم سواء كانت التلبية ركنا اوشرطا ولا مخاص الا بالتزام انه ليس بعبادة اذلايلزم كون شرط العبادة عبادة فتأمل **قوله** ٦ وقيل بركنيتها مستدرك لانفهامه من قوله والمعتمد انها شرط **قوله** ٧ تخصيص العام بالنية مقبولة يعني مثل ان يقول ماكلت طعاما وينوي بقلبه ماكلت الطعام الفلاني وماكلت في الدار ونحو ذلك جوزه الائمة الثلثة وعامة العلماء ومنعه علماؤنا المتقدمون وجوزه من أئمتنا الخصاف قال الشمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدى به فقال مشائخنا ان كان الحالف مظلوما يريد بيمينه مخلصا من الظلم فتوى التخصيص يفتى بقول الخصاف انه يجوز **قوله**٨ والفتوى على ظاهر المذهب فيه انه مخالف لما صرح به في القاعدة الاولى من ان الفتوى على قول الخصاف ان كان الحالف مظلوما **قوله** ٩ ولوقال كل مملوك املكه فهو حر الخ يعني لانه نوى التخصيص في هذه المسئلة في اللفظ العام وهذا بخلاف مالو قال نويت السود دون البيض او بالعكس حيث لايصدق ديانة ولاقضاء لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولاعموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلاتعمل

دون النساء دين بخلاف مالوقال نويت السود دون البيض اوبالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه فى الشرح من باب اليمين بالطلاق والعتاق ٢ واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن * قاعدة فيها ايضا ٣ اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما فى الخلاصة * قاعدة فيها ايضا ٤ الايمان مبنية على

فيه نية التخصيص كمالوقال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الاشى لايقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهن لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولايستعمل فيهن عندانفراد هن فتكون نيته لغوا بخلاف ماذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلايصدق قضاء كذا فى الزيلعى **قوله** ٢ واما تعميم الخاص بالنية فلم اره قيل لاشك فى عدم قبوله قضاء وديانة اذاانعدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس ذلك حقيقة ولامجازا فيه فكيف يقال بالعموم ثم قد يعم اللفظ عرفا كالنحوى اوعقلا كترتب الحكم على الوصف وتحقيقه فى شرح جمع الجوامع وغيره وقدذكر علماء نا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسئلة فتأمل انتهى **اقول** ذكر فى الخلاصة مسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال قال اية امرأة اتزوجها فهى طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوى جميع النساء لان اى المضاف الى النكرة لاتعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف بصفة عامة هذا ويؤيد ماذكره ماروا ه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وايل بن حجر فاخذه اعداء له فخرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخى فخلاعنه العدو فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم حلفه ولاشك ان الاخ خاص خصوص النوع فان الاخوة نوع خاص من القرابة وهذا لاينافى ماقتضاه كلام الاصوليين من ان الخاص لايتعم بالنية لعدم احتمال التعميم لان ذلك بالنظر الى استنباط الاحكام من الادلة وماهنا بالنظر الى الايمان المبنية على عرف الحالفين واغراضهم وهنا مسئلة نص فيها على تعميم المشترك بالنية فى الايمان ذكرها المصنف رحمه الله فى البحث الرابع من القاعدة العادة محكمة نقلها عن المبسوط وهى اذاراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهى حرة ويعنى كل سفينة جارية عمت نيته ولايقع عليه العتق انتهى ولاشك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فان الجارية مشتركة بين الفتة والسفينة كما فى القاموس وبهذا التحرير سقط ماتقدم من القيل والقال والله الهادى الى حقائق الاحوال **قوله** ٣ اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما الخ قبل عليه هذا قول الخصاف المذكور قريبا وقد ذكر ان ظاهر المذهب خلافه وذكر هذا على الاطلاق يوهم انه لاخلاف فيه انتهى اقول انما اطلق اتكالا على قرب العهد فما اطلقه هنا مقيدبما قبله وعبارات المصنفين يحمل فيها المطلق على المقيد وان بعد العهد فما بالك والعهد قريب وما بالعهد من قدم فينسى بقى ان ماذكره المصنف من كون اليمين على نية الحالف الخ فى غير الطلاق والعتاق واما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما اومظلوما كما فى الخانية والمحيط والذخيرة وعبارة الذخيرة وهذا الذى ذكرنا فى اليمين بالله تعالى واما ان استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم اومظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق اوالعتاق عن عمل كذا اونوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى مايحتمله لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع عليه الا انه اذا كان مظلوما لايأثم ثم الغموس وان كان ظالما يأثم اثم الغموس انتهى **قوله** ٤ الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض يعنى حتى لم يعتبر اعتبار اللفظ لما فى الجامع البزازى والاصل اللفظ

الالفاظ لا على الاغراض فلواغتاظ من انسان فحلف انه لايشترى له شيئا بفلس فاشترى له شيئا بمائة دراهم لم يحنث ٢ ولوحلف لايبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لاحنث بلالفظ ولوحلف لايشتريه بعشرة ٣ فاشتراه باحد عشر حنث ٤ وتمامه فى تلخيص الجامع الصغير وشرحه للفارسى فروع اوكان اسمها طالقا اوحرة فناداها ان قصد الطلاق اوالعتق وقعا اوالنداء فلا اواطلق فالمعتمد عدمه ولوكرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل اوالتاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء ٥ وكذا اذا اطلق ولوقال انت طالق واحدة فى ثنتين ٦ فان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها اولا والافان نوى وثنتين فثلث ان كان دخل بها والافواحدة ٨ كما اذا نوى الظرف اواطلق ولونوى الضرب والحساب فكذلك ٩ وكذا فى الاقرار ولوقال انت على مثل امى اوكامى رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش فى الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشئ عندهما وقال محمد رحمه الله هوظهار ١٠ وان عنى به التحريم لاغير فعند ابى يوسف رحمه الله

ان امكن والا فالغرض نعم الايمان مبنية على العرف عندنا لاعلى الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعى رحمه الله وعلى الاستعمال القرآنى كما نقل عن مالك وعلى النية مطلقا كما نقل عن احمد رحمه الله قال فى النهر والمراد عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها اولم يكن اعتبر فيه عرف غيرهم وفى مشترك تعتبر اللغة على انها العرف انتهى وفى الفتح الايمان مبنية على العرف اذالم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتبارها **قوله** ٢ ولوحلف لايبيعه بعشرة فباعه باحد عشر الخ فى فروق المحبوبى قال عبده حران بعته بعشرة فباعه بتسعة لايحنث وكذا بالزيادة على العشرة ولوحلف لايشترى بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث وكذا لواشتراه باحد عشر اعتبر المقصود من احدهما واللفظ من الآخر والفرق ان البيع بتسعة لايثبت مايثبته البيع بعشرة اما الشراء بعشرة يثبت مايثبته الشراء بتسعة **قوله** ٣ فاشتراه باحد عشر حنث قيل لان غرض الحالف عدم الشراء بالعشرة لكونها اكثر من ثمنه فاذا ادعليها بالطريق الاولى قيل ورد عليه انه يهدم قاعدتكم اذاوكان العبرة باللفظ لم يحنث بالشراء باحد عشر لاختلاف اللفظين انتهى وفيه تأمل **قوله** ٤ وتمامه فى تلخيص الجامع قال فى شرح تلخيص الجامع رجلان تساوما ثوبا فحلف المشترى انه لايشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث فى يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لاتمنع الحنث كالوحلف لايدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخرى ولوكان الحالف البائع لايبيعها بعشرة فباعه باحد عشر لم يحنث لحصول شرط برئه لان غرضه الزيادة وقد وجد انتهى **قوله** ٥ وكذا اذا اطلق يعنى لوكرر لفظ الطلاق ولم ينو الاستيناف ولا التأكيد يقع الكل قضاء لانه يجعل تأسيسا لاتأكيدا لانه خير من التأكيد كما سيأتى **قوله** ٦ فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها اولالانه حينئذ يكون بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا وفيه لافرق بين المدخول بها وغيرها **قوله** ٧ وان نوى وثنتين فثلاث الخ فانه اذاجعلت اداة الظرف بمعنى واوالعطف اقتضى العطف انسحاب الطلاق لضرورة التشريك الذى يقتضيه حرف العطف فكان بمنزلة قوله انت طالق واحدة وانت طالق ثنتين وفى مثله لايقع الثالث الاعلى المدخول بها **قوله** ٨ كما اذا نوى الظرف اواطلق سواء كانت مدخولا بها اولا **قوله** ٩ وكذا فى الاقرار اى فى قوله له على درهم فى درهمين ان قصد مع درهمين فثلاث وان قصد الضرب اوالظرف فواحد كذا قيل وفيه قصور فى البيان اذبقى مالوقصد ودرهمين فانه يلزمه ثلاث **قوله** ١٠ وان عنى به التحريم لاغير اى كما اذا قال

ايلاء وعند محمد رحمه الله ظهار ولوقال انت على حرام كامي ونوى ظهارا اوطلاقا فهو على مانوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف رحمه الله ايلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرء الفاتحة فى صلوته على الجنازة ان قصد الدعاء والثناء لم يكره ٢ وان قصد التلاوة كره ٣ عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلى آية اوذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والافلا * ٤ تكميل فى النيابة فى النية قال فى تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون المميم انتهى وفى الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية اجزأه كما ذكرناه فى الشرح وفى الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته * تنبيه * اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والاف مسائلها لاتحصى وفروعها لاتستقصى خاتمة تجرى قاعدة الامور بمقاصدها فى علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما مانطق به النائم والساهى وماتحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان ٥ وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لايكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفى بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لايسمع صوته كذا فى الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه فى الشرح ولم ار الى الان حكم

هذا الثوب على حرام وقد جعلوه يمينا حتى اذا لبسه لزمه كفارة اليمين وبه يظهر ترجيح قول ابى يوسف رحمه الله لان حاصل تحريم الزوجة تحريم قربانها فيكون ايلاء كانه قال والله لا اقربك **قوله** ٢ وان قصد التلاوة كره اقول قد ذكر المصنف رحمه الله فى القاعدة الاولى ان المأموم اذا قرأ الفاتحة فى صلوة الجنازة بنية الذكر لايحرم ويفهم منه انه لو قرأها بنية التلاوة يحرم وبه صرح فى الولوالجية كما قدمناه وهو مخالف لما ذكره ههنا ويمكن التوفيق بان يراد بالحرمة هناك كراهة التحريم فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم **قوله** ٣ عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح اقول فى ذبائح فروق المحبوبى مايخالفه وعبارته اوقال الحمد لله لعطاسه وذبح لايحل والخطيب اذا عطس وقال الحمد لله جازله الاقتصار عليه والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على مذبوح قال الله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فاما عند الجمعة الواجب مجرد الذكر قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد فلهذا جاز **قوله** ٤ تكميل فى النيابة فى النية الخ اقول فيه انه لم يذكر عقيب هذه الترجمة شيئا تكون النية فيه بطريق النيابة وحينئذ كان الصواب فى الترجمة ان يقال تكميل فى عدم جريان النيابة فى النية اللهم الا ان يقال اراد النيابة فى النية وجودا وعدما وقد ذكر الشافعية انه يجوز التوكيل فى النية اذا اقترنت بالفعل كتفرقة الذكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح وينوى ولو نذر صوم الدهر وافطر يوما بلا عذر وتعذر عليه قضاؤ جازله ان يوكل من يصوم عنه وينوى فى حياته ذكر ذلك الزركشى فى قواعده **قوله** ٥ وفرع على ذلك من الفقه الخ قيل هذا التفريع الظاهر انه من المصنف رحمه الله وهو غريب فان الذى شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاما بعضهم فاين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم انتهى **قوله** ولم ار الى الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه قيل مقتضى اشتراط القصد فى الكلام ان لايحنث انتهى اقول هذا القائل فهم ان قوله

اذا ماكلمه مغمى عليه اومجنونا اوسكران ولوسمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه يعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه الالف واللام والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجرى هذه القاعدة فى العروض ايضا فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع فى كلام الله كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى * تنفقوا مما تحبون * وفى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت *

(القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك)

مغمى عليه حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتنبه الى ان مقتضى كلام المصنف رحمه الله انه حال من المفعول كما تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل **قوله** وتجرى هذه القاعدة فى العروض الخ قيل كيف يخرج عليها ما وقع فى القرآن مع انه يلزم عليه ان يتكلم الله بشئ لا يقصده تعالى الله عن ذلك و يجاب بالمقصود انما هو افادة المعنى المراد منه لا كونه شعرا فهو وان وافق وزن الشعرى لكن ليس المقصود منه الشعر فتأمل فانه من مدارك الافهام ومزالق الاقدام (اقول فيه نظر فان البارى عز وعلا علم الوزن واراده وعلم ان فيه فائدة وحكمة واذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع فى كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد فتأمل واصل هذا الاشكال ذكره علامة المغرب ابن مرزوق فى شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال وهذا اى اخراج ما وقع فى كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد فى غاية الاشكال لانه انما يتم فى كلام من يصح منه الذهول والغفلة **قوله** لقوله عليه السلام هل انت الخ اقول انما يتأتى الاستشهاد به بناء على ان الرجز شعرا اما على القول بانه ليس بشعر انما هو نثر مقفى فلا وايضا انما يتأتى الاستشهاد به على رواية كسر التاء مع الاشباع اما على رواية سكونها فلا والله تعالى اعلم

﴿ القاعدة الثالثة ﴾

قوله اليقين لا يزول بالشك قيل لا شك مع اليقين فكيف يرتفع مالا وجود له ويمكن ان يقال الاصل المتيقن لا يزيله شك طرأ عليه ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشئ يقال يقن الماء فى الحوض اذا استقر فيه والشك لغة مطلق التردد وفى اصطلاح الاصول استواء طرفى الشئ وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فان ترجح احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وان لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء فهو كاللغة فى سائر الابواب لا فرق بين المساوى والراجح كما زعم النووى ولكن هذا انما قالوه فى الاحداث وقد فرقوا فى مواضع كثيرة بينهما وبعض متأخرى الاصوليين عبارة اخرى اوجز مما ذكرناه مع زيادة على ذلك وهى ان اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعى والاعتقاد جزم القلب من غير استناد الى الدليل القطعى كاعتقاد العاصى والظن تجويز امرين احدهما اقوى من الاخر والوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر انتهى * اعلم ان الشك على ثلثة اضرب شك طرأ على اصل حرام وشك طرأ على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل ان يجد شاة مذبوحة

ودليلها ٢ مارواه مسلم عن ابى هريره رضى الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لافلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفى فتح القدير من باب الانجاس مايو ضحها فتسوق عبارته بتمامها قوله تطهيرا النجاسة واجب بقدر الامكان واما اذالم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلاتحر طهر ٣ وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحرى وهو ٤ ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلايقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لايعرف لايجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض اواخرج حل قتل الباقى للشك فى قيام المحرم كذاهنا وفى الخلاصة بعد ماذكره مجردا عن التعليل فلوصلى معه صلوة ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر تجب اعادة ماصلى انتهى * وفى الظهيرية ثوب فيه نجاسة لايدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى ٥ وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف يوجب الشك فى طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة قبل ٦ وحاصله انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لايرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم ٧ يوجب البتة الشك فى طهر الباقى واباحة دم الباقين ٨ ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذاصار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلوة معه الان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم اليقين لايرتفع بالشك معنى

فى بلد فيها مسلمون ومجوس فلاتحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لانها اصلها حرام وشككنا فى الذكاة المبيحة فلوكان الغالب فيها المسلمين جازالاكل عملا بالغالب المفيد للطهورية والثانى ان يجد ماء متغير اواحتمل تغيره بنجاسة اوطول مكث يجوز التطهير به عملا باصل الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق المأخوذ من ماله عين الحرام فلاتحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع فى الحرام كذا فى فتح المدير هذا وقدنقضت هذه القاعدة بالمسئلة الاصولية وهو جواز نسخ القرآن بخبر الواحد والجواب انه لم يرد باليقين القطع بل ان الشئ الثابت بشئ لايرتفع الابمثله والنص وخبر الواحد سواء فى وجوب العمل وهو كاف فى الاحكام كذا فى قواعد الزركشى **قوله** ٢ مارواه مسلم الخ ظاهره انه ليس فى البخارى وظاهره ايضا انه فى مسلم بهذا اللفظ وليس كذلك بل هو فى الصحيحين لا بهذا اللفظ والذى فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى قيل هذه القاعدة تدخل فى جميع ابواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر **قوله** ٣ وذكر الوجه اى وجه طهارة الثوب بغسل طرف منه **قوله** ٤ ان يغسل بعضه متعلق بقوله الاتى وقع الشك فى قيام النجاسة وفى اكثر النسخ ووقع ولاصحة له ولايظهر لتنديم المعمول على عامله هنا نكتة **قوله** ٥ وهو الاحتياط وهو العمل باقوى الدليلين **قوله** ٦ وحاصله اى حاصل تقرير الاشكال فى التعليل **قوله** ٧ يوجب البتة الخ جملة يوجب خبران فى قوله ان ثبوت الشك الخ وقع فى اكثر النسخ قبل قوله يوجب لفظ الذى وهى محرفة من لفظ الذمى كما فى بعض النسخ ووقع فى بعضها الدم وهى اولى من نسخة الذمى **قوله** ٨ ومن ضرورة ضيرورته قيل هذا الضمير للطرف اوللباقى من الثوب كل محتمل انتهى * اقول لكن سياق الكلام

بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل ٢ فان اكل فان لم يستبن له شيء ٣ لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان اكل ولم يستبن له شيء قضى ٤ وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم *٥ ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضاء ٦ ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ٧ ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة من يدعي الاكراه اولى

قوله ٢ وان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله ولان المتيقن دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فظني لان القول بالاستصحاب والامارة الموجبة عدم ظن بقاء الليل دليل ظني ايضا فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتساقطان فليعمل بالاصل وهو بقاء الليل **قوله** ٣ لا قضاء عليه في ظاهر الرواية (قيل عليه فيدان الظن كاف في ترتب الاحكام وقضيته وجوب القضاء عليه وان لم يستبن له انتهى * ومن ثم قيل يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب كما صرح به في الخانية قال وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك **قوله** ٤ وفي الكفارة روايتان في البدائع الصحيح عدم الوجوب قال لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة **قوله** ٥ ادعت المرأة عدم وصول النفقة الخ قيل يشكل على هذا انهم قالوا لو ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتمله صدقت مع ان الاصل بقاء العدة فقد قالوا لو ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها ويشكل ايضا بان المودع لو ادعى رد الوديعة او ادعى الهلاك فالقول قوله مع ان الاصل البقاء **قوله** ٦ ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها الخ في فتح المدبر ولدت وطلقها فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت الخميس فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك **قوله** ٧ ولو اختلف المتبايعان في الطوع الخ وكذا الحكم في الصلح والاقرار كما في الخانية وذكر في المحيط البرهاني لو اختلف المتبايعان في الطوع والكره قال الصدر الشهيد في الصغرى كنا نقول اولا ان القول قول من يدعي الكره وهو البائع لانه ينكر زوال الملك قال وكان القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله افتى به وذكر ايضا في آخر ضمان المكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد والنكتة في شرح المختصر للعصام ان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زائد والآخر ينكر فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه هذه الجملة

وعليه الفتوى كما فى البزازية ولو ادعى المشترى ان اللحم لحم ميتة اوذبيحة مجوسى وانكر البائع لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعى البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشترى ٢ وباعتبار ان الشاة فى حال حياتها محرمة فالمشترى متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما فى فتح القدير * ٣ قاعدة * الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل فى شغلها شاهد واحد ٤ ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا فى قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشئ اوحق قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا تلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغى ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه مبنى الاقرار ٥ * قاعدة * من شك هل فعل شيئا م لا ٦ فالاصل انه لم يفعل وتدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن ٧ لان تشتغل الذمة بالاصل

ذكرها الصدر الشهيد وانا قول على قياس المسئلة الثانية القول قول من يدعى الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البائع الاكراه على البيع باقل من القيمة فالقول قول البائع لان البائع يدعوى الاكراه يدفع الاستحقاق عن نفسه وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول لمن يدعى الطوعية وهو المشترى لان البائع بدعوى الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه انتهى وفى التاتارخانية الصحيح قول من يدعى الطوع والبينة بينة الآخر فى الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعى التلجئة فى البيع والتلجئة فى البيع ان يقول الرجل لغيره انى ابيع دارى منك بكذا اوليس ذلك ببيع بل تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل **قوله ٢** وباعتبار ان الشاة فى حال حياتها محرمة اى لانها ملك الغير لا يظهر غيره هذا **قوله ٣** قاعدة الاصل براءة الذمة فى فتح المدير ومنها من صيغ القرض ملكته على ان تردبدله فلو اختلفا ذكر البدل فالقول قول الآخذ لان الاصل براءة ذمته **قوله ٤** ولذا كان القول قول المدعى عليه الخ واما اذا تعارض الاصل والظاهر فيعلم مما ذكره الكمال ابن الهمام فى شرح الهداية عند قوله واذا قال الزوج بلغك الخبر **قوله ٥** قاعدة من شك هل فعل فى فتح المدير اعلم ان مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث والنجاسة والصحة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء كان الطرفان فى التردد سواء او احدهما راجحا فهذا معناه فى استعمال الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى وقد تقدم لنا فى ذلك كلام **قوله ٦** فالاصل انه لم يفعل اقول ينبغى ان يقيد فى الصلوة بما اذا كان فى الوقت لما فى الخانية فى فصل مسائل الشك شك فى صلوته انه هل اداها ام لا فان فى الوقت كان عليه ان يعيدها وبعد خروج الوقت لا شئ عليه انتهى وبهذا سقط ما اورده بعض الفضلاء على قول المصنف الآتى قريبا شك فى صلاة هل صلاها اعاد فى الوقت من ان القاعدة تقتضى الاعادة ولو بعد الوقت فما فائدة التقييد انتهى وقول بعض الفضلاء اعاده فى الوقت اى اخر الوقت والا فلا يخفى ما فيه انتهى واراد بما فيه ما قال البعض وقد علمت سقوطه **قوله ٧** الا ان تشتغل ذمته بالاصل الظاهر ان المراد بالاصل الفعل

القاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين

فلا يرفع الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ٢ ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوة شيء واجب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك ٣ الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها ام لا اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا ٤ لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ٥ ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ٦ ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر ٧ فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح اولا ٨ او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشائخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه ان في الحج يبنى على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية

وحينئذ فلا وجه للاستثناء المذكور فتأمل **قوله** ٢ ولذا قال في الملتقط الخ قيل عليه الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف بشبهة الفساد وكذا في المضمرات وفي الظهيرية قيل يكره وقيل لا يكره ويقرأ في جميع الركعات الفاتحة والسورة **قوله** ٣ الا اذا كان اكبر ظنه فسادها يعني فيستحب كما هو ظاهر من العبارة وفيه انه اذا كان اكبر الظن هو اليقين كيف يكون القضاء مستحبا اللهم الا ان يدعى ان الاستثناء منقطع فتأمل **قوله** ٤ لان الشك في صدقه شك في الصلوة قيل عليه فيه ان الشك في الصلوة بعد الفراغ منها لا يوجب عليه شيئا وظاهر قوله يعيد احتياطا وجوب الاعادة عليه انتهى **قوله** ٥ ولو صلى ركعة بنية الظهر مع قوله ثم شك انه في العصر قيل لعل صورته انه نوى الظهر الفائتة في وقت العصر للحاضر ليكون الشك انه في العصر الحاضر ويجوز انه نوى الظهر الحاضر وشك في الثانية انه في العصر الفائتة الخ ثم الظاهر من كونه شك في الرابعة انه في الظهر ان المراد الظهر الاول لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاولى **قوله** ٦ ثم يعيد الظهر احتياطا قيل عليه قد تقدم ان من شك في الركوع او السجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسئلة هو ليس في الظهر وانما هو في العصر وفي قوله احتياطا جواب عن ذلك اذ به علم ان الاول من غير الاحتياط وهذا على سبيل الاحتياط فافهم **قوله** ٧ فان لم يعد فلا شيء عليه قيل لا يشكل عليه وجوب الترتيب لان كون السجدة المتروكة من الظهر ليس مظنونا بل هو مشكوك فيه والظاهر ان اعادة الظهر ليست واجبة بل مستحبة ولا تجب اعادة العصر **قوله** ٨ او هل احدث اولا قيل ينبغي ان لا يكون الشك في هذه الصورة

٢ شك فى القيام فى الفجر انها الاولى او الثانية رفضه ٣ وقعد قدر التشهد ٤ ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك فى سجدته انها عن الاولى ام عن الثانية يمضى فيها وان شك فى السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو ٥ وان شك فى سجدته انه صلى الفجر ركعتين اوثلثا ان كان فى السجدة الثانية ٦ فسدت صلوته وان كان فى السجدة الاولى ٧ يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان اتمام الماهية بالرفع عنده ٨ فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان ترك فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة فى ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك فى ركعتين فكذلك وان تذكر الترك فى الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها ٩ شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابى الان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه ١٠ وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة ١١ وصدقهم اخذ بقولهم ١٢ ان كانوا عدولا وعن الامام الثانى حلف بطلاقها ولا يدرى اثلث ام اقل يتحرى ١٣ وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا فى البزازية ومنها شك فى الخارج امنى اومذى وكان فى النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابى يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذى ووجب عندهما احتياطا ١٤ كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة ١٥ وكقول الامام فى الفارة الميتة اذا وجدت

كالشك فى غيرها لانه متيقن بالوضوء فلا يحكم بالحدث **قوله** ٢ شك فى القيام فى الفجر انها الاولى او الثانية وفى النسخة او الثالثة وهى اولى كما ذكره الشيخ كمال الدين فليراجع **قوله** ٣ و قعد قدر التشهد ليس على سبيل الوجوب بل ليتأكد به رفض القيام **قوله** ٤ ثم صلى ركعتين هو ملائم لما سبق على تقدير انه اول شك حصل له اذ تقدم انه يستأنف عند عروضه وغير ملائم على تقدير خلافه لان الحكم فيه التحرى ليظهر له غالب الرأى والا يبنى على الاقل **قوله** ٥ ان شك فى سجدته قيل عليه لم يظهر له معنى محصل **قوله** ٦ فسدت صلوته اى لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها اى المكتوبة تفسد المكتوبة كذا فى الخانية **قوله** ٧ يمكن اصلاحها لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر فى السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة اصلا فصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث فى السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهى مسئلة زه التى انكرها ابو يوسف على محمد رحمه الله وقال زه صلوة فسدت بصلحها الحدث كذا فى الخانية **قوله** ٨ فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث قال العلامة الحلبى فى شرح المنية بعد تصوير هذه المسئلة ما نصه فيرفض ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى **قوله** ٩ شك هل طلق ام لا لم يقع قال المصنف رحمه الله فى فتاواه ولا اعتبار بالشك **قوله** ١٠ وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها ظاهره وجوب الترك وان ظن فى نفس الامر انها واحدة **قوله** ١١ و صدقهم مفهومه انه لو غلب على ظنه خلاف كلامهم يأخذ بظنه **قوله** ١٢ ان كانوا عدولا فيه ان الكلام فى اخبار العدول **قوله** ١٣ وان استويا عمل باشد من ذلك قيل ينبغى اذا استويا ان يأخذ بالاقل لانه هو المتيقن ولان الاصل العدم **قوله** ١٤ كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة فيه ان القائل بالنقض بذلك ابو حنيفة وابو يوسف لا ابو حنيفة ومحمد رحمه الله **قوله** ١٥ وكقول الامام فى الفارة الميتة فانه يوجب اعادة ثلثة ايام على من توضاء منها اذا كانت منتفخة والافمن يوم وليلة احتياطا

في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الآن *الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ٢ ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى * الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها ينبغي ان تلزمه زكوة الكل *الثالث شك فيما عليه من الصيام *الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ٣ ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم آخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة تلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط *الخامس شك في المنذور هل هو صلوة ام صيام او عتق او صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة يمين آخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته * السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فينبغي ان يكون حلفه باطلا ٤ ثم رأيت المسئلة في البزازية في شك الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق ٥ فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط و يعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري ان كان بالله ام كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال ٦ يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له كم يمين عليك قال اعلم ان علي ايمان كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال ٧ يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى * ٨ قاعدة * الاصل العدم فيها فروع

وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا وهو القياس وقوله استحسان واذا علم وقت الوقوع فمن وقته **قوله** ٢ ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن قيل الظاهر انه ليس على سبيل الوجوب وانما هو تورع لان الاصل براءة الذمة **قوله** ٣ ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم الخ قيل عليه ان الشك في مسئلة الصلوة في تعيين الفائتة مع الجزم بانها واحدة فلا يخرج عن العهدة الا بقضاء الخمس والشك في الصيام ليس على وزانه لانه متردد فيما عليه من الاقل والاكثر وقضية كلامهم في نظائره الاخذ بالاقل لانه المتيقن فتأمل **قوله** ٤ ثم رأيت المسئلة في البزازية الخ اقول فيه ان الذي في البزازية حلف ونسي والذي الكلام فيه حلف وشك ولا شبهة في ان النسيان غير الشك **قوله** ٥ فحلفه باطل اي فلا شئ عليه قيل اما الطلاق والعتاق فانهما لا يقعان بالشك واما الحلف بالله فلان الاصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك انتهى وفيه تأمل **قوله** ٦ يحمل على اليمين بالله هذا هو الظاهر لان الحلف باطلاق والعتاق غير مشروع فيجب حمل المسلم على الاتيان بالمشروع دون المحظور **قوله** ٧ يحمل على الاقل حكما الخ في اختصار كتاب حاطب ليل وجارف سيل في رجل حلف على شئ انه لا يفعله ونسي اليمين المحلوف بها فما يدري اطلاق ام حج ام صدقة وفعل الشئ المحلوف عليه ما حكم الله في حقه وقد قيل يلزمه على مذهب مالك جميع الايمان وفيه حرج وضيق وعلى مذهب الشافعي كفارة يمين انتهى **قوله** ٨ قاعدة الاصل العدم قيل يرد عليها لو قال ان لم ادخل فانت حر وادعى العبد عدم الدخول ثبت الحرية قالوا القول للمولى مع ان الاصل عدم الدخول فتأمل اقول يزاد على ذلك ما ذكره العمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد مأذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا انتهى ويزاد ايضا ما في الخانية اذا وهب رجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه ويزاد ايضا ما ذكره الفقيه في النوازل قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه

منها ٢ القول قولها فى الوطئ لان الاصل العدم لكن قالوا فى العنين لو ادعى الوطئ وانكرت وقلن بكر ٣ خيرت ٤ وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفى القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها ٥ القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفى المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل وربح لارب المال انتهى * لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض فى مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما فى الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل ٦ وكذا فى قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا فى انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهى ولو ادعى المالك انها قرض والآخذ انها مضاربة فينبغى ان يكون القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان (اقول هذا مقيد بما اذا قال اعطيتك المال قرضا وقال بل مضاربة اما اذا قال رب المال اخذت المال قرضا فقال بل اخذته مضاربة لا وكذا بعد هلاكه فان القول للمالك انه قرض كما فى العناية وغيرها ولذا قال فى الكنز وان قال اخذت منك الف وديعة وهلكت ٧ وقال اخذتها غصبا فهو ضامن لو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى * وفى البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض

وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى * ويزاد ايضا ما فى القنية رجل كان يتصرف فى غلات امرأته ثم ماتت فادعت ورثتها ان ذلك بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج وقد نقله المصنف رحمه الله فى الغصب ويزاد ايضا ما فى البحر لو اختلفا فى هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقنى وقال بغير شرط فالقول قولها انتهى ويزاد ايضا ما فى الحافظية لو قال ان شربت سكرا بغير اذنك فانت كذا فشربه ثم اختلفا فى الاذن فالقول قوله والبينة لها انتهى ويزاد ايضا ما فى الصيرفيه لو قال ان ذهبت الى بيت ابى بغير اذنك فانت طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق انتهى **قوله** ٢ القول قولها فى الوطئ قيل ينقض عليه ما فى البزازية اخبرت ان الثانى جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا **قوله** ٣ خيرت يفيد ان الاختلاف بعد مضى الحول وحاصله ان الاصل العدم مالم يعارضه شئ آخر **قوله** ٤ وان قلن ثيب التقييد بنون الجمع لبيان الأولى والا فالواحدة يكتفى بقولها والاثنان احوط كما افاده المصنف فى البحر وحاصل القول فى هذه المسئلة انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء وان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء يخير وان كانت بكرا ثبت العنة فيه بقولهن فيؤجل او يفرق **قوله** ٥ القول قول الشريك والمضارب قيل وكذا الوصى اذا قال لم اتجر فى مال اليتيم وهى واقعة الفتوى فى زماننا وانجر الكلام الى ان الوصى هل يجب عليه ان يتجر ويربح فى مال القاصر اولا ولم يقع الوقوف على نص فى المسئلة والظاهر عدم الوجوب انتهى * قلت ما استظهره صرح به فى معين المفتى **قوله** ٦ وكذا فى قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة قيل هذا مقيد بما اذا قال اعطيتنى اما او قال اخذت بعد هلاك المال فالقول قول رب المال كما فى العنابية والظهيرية وغيرهما **قوله** ٧ وقال اخذتها غصبا فهو ضامن (لا يقال ينبغى ان يكون القول للآخذ كما فى الاولى (لانا نقول انهما فى الاولى اتفقا على جواز التصرف للآخذ بخلاف الثانية وهو الفرق **قوله** ٨ ولو قال اعطيتنيها وديعة

وقال الآخر هدية ٢ فالقول للدافع انتهى ٣ لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت المرأة حلمة ثديها فى فم الرضيع ولا يدرى ادخل اللبن فى حلقه ام لا لا يحرم النكاح ٤ لان فى المنع شكا كذا فى الواو الجية وسيأتى تمامه فى قاعدة ان الاصل فى الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا فى قبض المبيع والعين الموجرة فالقول لمنكره كما فى اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقراره او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا فى قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف فى تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا فى اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين فى الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا ورجحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما فى اقرار البزازية يعنى لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا فى رؤية المبيع فالقول للمشترى لان الاصل عدمها ولو اختلفا فى تغير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لان الاصل عدم التغير * ٥ تنبيه * ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو فى الصفات العارضة واما فى الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك انه لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا فى فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لى خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى * ولو قال كل جارية بكر لى فهى حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه فى شرحنا على الكنز فى تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا فى وجود الشرط * قاعدة * الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى فى ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدرى متى اصابته يعيدها من آخر ما حدث احدثه والمنى من آخر رقده ويلزمه الغسل فى الثانية عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يتذكر احتلاما وفى البدائع يعيد من آخر ما احتلم ٦ وقيل فى البول يعتبر من آخر ما بال وفى الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب ٧ يعيدها من ثلثة ايام

لا يخفى لانه لا فرق بينها وبين سابقتها الا بقوله فى الاولى اخذتها وفى الثانية اعطيتنيها مع زيادة دعوى الهلاك فى الاولى ولا يظهر لذلك تأثير فى اختلاف الحكم فتأمل **قوله** ٢ فالقول للدافع اى مع يمينه **قوله** ٣ لان مدعى الهبة لعله الهدية اولعل الاول الهبة **قوله** ٤ لان فى المنع شكا اقول هذا التعليل لا يناسب كونه من افراد هذه القاعدة والمناسب ان يقول لان الاصل عدم دخول اللبن **قوله** ٥ تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا قيل خرج عن هذا الاصل ما لو قال ان لم تدخلى الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول له واما لو قال لها ان لم اجامعك فى حيضتك فالقول له انه جامعها مع انه يدعى صفة عارضة والاصل عدمها وكان على المصنف ان يذكر ما خرج عن هذا الاصل كما هو دأبه انتهى * وقيل عليه يمكن ان يقال ان الزوج هنا يدعى صفة اصلية وهى ملك النكاح الثابت له ولنكور وقوع الطلاق والمرأة تدعى زوال الملك الثابت بيقين والاصل فى الصفات الاصلية الوجود **قوله** ٦ وقيل فى البول يعتبر من آخر ما بال قيل هو اخص من الاول لصدق الاول بما اذا كان آخر حدث احدثه بالرعاف اوالقىء وكان المرئى فى الثوب مثلا بولا فانه يعيد من وقت الحدث بالقىء اوالرعاف وعلى الثانى يعيد من آخر بول باله **قوله** ٧ يعيدها مذ ثلثة ايام وليا ليها

٢ وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجدت فيها رفاة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شئ لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم رحمه الله فاستحسن اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او منفسخة والا فمنذ يوم وليلة ٣ عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح (ومنها) لو كان فى يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو فى ملك البائع وقال المشترى فقأته وهو فى ملكى فالقول للمشترى فيأخذ ارشه (ومنها) ادعت ان زوجها ابانها فى المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها فى صحته فلا ترث كان القول قولها فترث (٤ وخرج) عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته ٥ فالقول لهم ٦ مع ان الاصل المذكور يقتضى ان يكون القول قولها وبه قال زفر رح ٧ وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى (ومما) فرعته على الاصل ما فى اليتيمة وغيرها ٨ ولو اقر الوارث ثم مات فقال المقرله اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة ٩ والبينة بينة المقرله وان لم يقم بينته واراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعى فى مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضى بعد عزله رجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح

قد يقال قضية القياس على مسئلة البئر اذا لم تنتفخ الفارة ولم تنفسخ الاعادة منذ يوم وليلة كما لا يخفى كما سيصرح به قريبا **قوله** ٢ وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة ولذا كان قولهما قياسا وقول الامام استحسانا وفى تصحيح القدورى نقلا عن فتاوى العتابى المختار قولهما وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله فى كثير من كتب المذهب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل عليه وذكر الاسبيجابى ان ماء عجن بماءها قيل يلقى للكلاب وقيل تعلف به المواشى وقيل يباع من شافعى المذهب او داودى المذهب **قوله** ٣ عملا بالسبب الظاهر تعليل لقوله والا منذ يوم وليلة **قوله** ٤ وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز الخ قيل التقييد بكون الزوج ذميا اتفاقى لا احترازى فالحكم كذلك لو كان مسلما وله امرأة نصرانية فجاءت بعد موته مسلمة وقالت اسلمت قبل موته **قوله** ٥ فالقول لهم لان المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل قولها الا بحجة كما فى المحيط البرهانى **قوله** ٦ مع ان الاصل المذكور يقتضى ان يكون القول لها وهو اضافة الحادث الى اقرب اوقاته **قوله** ٧ وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال الخ (اعلم ان زفر رح يقول ان القول قولها لان الاسلام حادث والاصل فى الحوادث ان تضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها ما بعد الموت فتضاف اليه (وقال المشايخ سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما فى جرى ماء الطاحون وهذا الظاهر يعتبر للدفع ولا يصلح للاستحقاق وهى تدعى به الاستحقاق ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع فكان القول قولهم **قوله** ٨ ولو اقر الوارث الخ قيل هذه المسئلة تشكل على مسئلة ما لو وهبت مهرها للزوج وماتت فقال كانت فى الصحة والورثة كانت فى المرض فالقول للزوج كما فى الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون فى مسئلة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس لكن فى الخانية التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال ويصير الحكم فيهما على منوال **قوله** ٩ والبينة بينة المقرله ولو اقاما البينة فبينه ايضا كما فى الخلاصة وسيذكره فى الاقرار

ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان ٢ وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه دفعه قبل تقليد القضاء ٣ وخرج ايضا عنه مالو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبده وقد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى ٤ وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل ٥ كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل ٦ وكذا في مسئلة الغلة ٧ لا يصدق في الغلة القائمة وما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول قولها ٨ وكذا في كل شئ اخذه منها ٩ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ذكره قبيل الشهادات ١٠ وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف

قوله ٢ وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء يعني اذا ادعى القاضي انه فعله حال قضائه كان القول قوله لانه اسنده الى حالة منافية للضمان هذا تقرير كلامه وفيه ان فعل القاضي حادث اضيف الى اقرب اوقاته فهو من افراد القاعدة لا مما خرج عنها وحينئذ يشكل التشبيه فتأمل **قوله** ٣ وخرج ايضا عنه مالو قال العبد الخ قال بعض الفضلاء ومما خرج عنه ما في جامع الفصولين هلك المستأجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة وقال المستأجر بعد شهر فالقول للمستأجر وانما يضاف الى اقرب الاوقات حتى يصدق الاجير لان الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجرة **قوله** ٤ وكذا الوكيل اي خرج عن الاصل على احد التقريرين لانه اذا كان المبيع قائما وكان القول قول المؤكل لم يخرج حينئذ عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان مستهلكا ثم المراد بقول المؤكل بعد العزل اي بعد العلم بالعزل لان تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم نافذا انتهى **قوله** ٥ كان القول للوكيل الخ لانكاره الضمان في المستهلك وادعائه خروج الملك في القائم عن الموكل ومثله الغلة المستهلكة والقائمة **قوله** ٦ وكذا في مسئلة الغلة الخ يعني ان السيد ادعى ان الغلة اكتسبها وهو عبد وقال المعتق اكتسبتها وانا معتق فالقول قوله لانها قائمة في يده **قوله** ٧ لا يصدق في الغلة القائمة اي السيد فيكون الحاصل ان الخروج عن الاصل بسبب كون القول للسيد محله ما اذا كانت الغلة هالكة والا كان على الاصل فهو تقييد للاطلاق السابق **قوله** ٨ وكذا في كل شئ اخذه منها الخ يحتاج الى الفرق بين غلة العبد القائمة فانه لا يقبل قول المولى بخلاف غلة الجارية فان ظاهر قوله وكذا في كل شئ اخذه منها انه لا يقبل قوله لا في الغلة القائمة ولا في غيرها والفرق ذكره المصنف رحمه الله قال فاجاب بالفرق اي صاحب النهاية من حيث ان المولى اقر باخذ ماله ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له **قوله** ٩ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان **قوله** ١٠ وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق قيل صرح المصنف رحمه الله في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال اعلم ان المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شئ مما ذكرناه انتهى وردبان العبد يقال في ذلك ايضا بان يقال كونه عبده لا ينفي عنه الضمان من كل وجه لانه يضمن قيمته فيما اذا كان مأذونا ويضمن لو اتلف العبد المرهون كما هو المعلوم في المتون وكذلك مسئلة القاضي فان كونه قاضيا لا ينفي عنه الضمان من كل وجه لانه لو تعهد

خمر بعده اومسلم بمال حربي فى دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه فى الاسناد افتى بعدم الضمان فى الكل انتهى وقالا يضمن ومما فرع عليه لواشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشترى فانه لايرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلايضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها مالواذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء اوقبله فانه لاشك عندنا فى كونهما ام ولدلامن جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته ٢لانها لولدت قبل الشراء ثم ملكها ٣فتصير ام ولده عندنا *قاعدة* هل ٤الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة وهو مذهب الشافعي رحمه الله اوالتحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابى حنيفة رحمه الله وفى البديع المختار ان لاحكم للافعال قبل الشرع ٥والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى * وفى شرح المنار للمصنف الاشياء فى الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي ٦وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر ٧وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لابد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفى الهداية من فصل الحداد

القاضي الجور كان ضامنا كما صرحوا به ومما يدل على ان المصنف لم يرتض مما ذكره فى البحر انه لم يذكره هنا وقال يحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق وتصنيف هذا الكتاب متأخر عن البحر **قوله** ٢لانها لوولدت قبل الشراء ثم ملكها يعني كلا اوبعضا كما صرح به المصنف فى البحر حيث قال قال فى المحيط واذا ولدت الامة المنكوحة من الزوج ثم اشتراها هو وآخر تصيرام ولد للزوج لما قلنا ويلزمه قيمة نصيب شريكه لانها بالشراء صارت ام ولده وانتقل نصيب لشريك بالضمان **قوله** ٣فتصيرام ولد عندنا لان السبب فيه هو الجزئية والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد منهما كلا وقد ثبت النسب منه فثبت الجزئية بهذه الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير فزال **قوله** ٤الاصل فى الاشياء الاباحة الخ ذكر العلامة قاسم بن قطلو بغا فى بعض تعاليقه ان المختار ان الاصل الاباحة عند جمهور اصحابنا وقيده فخر الاسلام بزمن الفترة فقال ان الناس لن يتركوا سدى فى شئ من الازمان وانما هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرايع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتماد والوثوق على شئ من الشرايع فظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب بمالم يوجد له محرم ولامبيح انتهى ودليل هذا القول قوله تعالى (خلق لكم مافى الارض جميعا) اخبر بانه خلقه لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة واطلاق الانتفاع فتثبت الاباحة **قوله** ٥والحكم عندنا وان كان ازليا جواب سؤال مطوى تقديره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا قبل الشرع كيف يصح قولكم بانه لاحكم قبل الشرع (وتقرير الجواب بان نفس الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس بازلي والمراد هنا عدم تعلق الحكم التنجيزي بالفعل لاعدم تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان تعلق التنجيزي منفيا قبل الشرع لعدم الفائدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفائدة الاداء وهو غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين مامر به فى وقته وذلك موقوف على العلم به وبكيفيته ولاعلم بشئ من ذلك قبل الشرع لقوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) واما لفائدة ترتب العقاب على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لعدم الفائدة **قوله** ٦وقال بعض اهل الحديث الاصل فيها الحظر ودليله ان التصرف فى ملك الغير بغير اذنه لايجوز **قوله** ٧وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف ودليل هذا القول ان طريق ثبوت الاحكام سمعي وعقلي والاول غير

ان الاباحة اصل انتهى * ويظهر اثر هذا الاختلاف فى المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله (فمنها) الحيوان لمشكل امره ٢ والنبات المجهول سميته (ومنها) اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك (ومنها) لو دخل برجة حمام وشك هل هو مباح او مملوك (٣ ومنها) مسئلة الزرافة فذهب الشافعى رحمه الله القائل بالاباحة الحل فى الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال السيوطى ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضى حلها والله تعالى اعلم * قاعدة * الاصل فى الابضاع التحريم (ولذا قال فى كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل فى النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى * فاذا تقابل فى المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة (ولهذا لا يجوز التحرى فى الفروج (٤ وفى كافى الحاكم الشهيد من باب التحرى ولو ان رجلا له اربع جوارى اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطئ ولا للبيع ولا يسع للحاكم ان يخلى بينه وبينهن حتى تبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضى عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغى له ان يقربها فان باع فى المسئلة الاولى ثلثا من الجوارى فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هى المعتقة ثم رجع اليد بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضى قضى فيه بغير علم فلا ينبغى له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها زوجته او امته (ولا يجوز التحرى فى الفروج لانه يجوز فى كل ما جاز للضرورة ٥ والفروج لا تحل بالضرورة انتهى (ثم قال ولو اعتق جارية من رفيقه ثم نسيها ومات لم يجز للقاضى التحرى ولا بقوله للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التى اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها ٦ اعتقها واستحلفهم على علمهم فى الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن ٧ واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقى انتهى (وخرج عن هذا الاصل مسئلة فى فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم

قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم

ولا يجوز التحرى فى الفروج والفروج لا تحل بالضرورة

موجود وكذا الثانى فلا تقطع على احد الحكمين فان من قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرع الشريف فى ذلك بعينه بالحظر فينقله من الحظر الى الاباحة وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر المنعم كذا فى تحفة الوصول (واعلم ان ما فيه ضرر النفسه اولغيره خارج عن موضع الخلاف وقيل هذه المسئلة متفرعة على ان الحسن والقبح ذاتى او شرعى **قوله** ٢ والنبات المجهول الخ يعلم منه حل شرب الدخان **قوله** ٣ ومنها مسئلة الزرافة بفتح الزاء وضمها حكاهما الجوهرى حيوان طويل اليدين قصير الرجلين على العكس من اليربوع وفى كتاب عجائب المخلوقات لما كانت الزرافة ترعى الشجر وتقتاب به جعل يديها اطول من رجليها ليمكنها ذلك بسهولة وذكر بعضهم ان الزرافة متولدة من الناقة والضبع فتجئ بولد خلقة الناقة والضبع وقيل غير ذلك لكن الجاحظ لم يرتض فى كتاب الحيوان شيئا مما ذكره من تركيب خلق الزرافة ورده ردا بليغا **قوله** ٤ وفى كافى الحاكم الخ فى شرح الزيلعى فى الاقرار انه لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان **قوله** ٥ والفروج لا تحل بالضرورة اقول هذا مخالف لما تقدم قريبا عن كشف الاسرار فتدبر **قوله** ٦ اعتقها واستحلفهم اى حكم بعتقها **قوله** ٧ واسقط عنهن قيمة احداهن (قيل عليه لا يخفى ما فيه وينبغى ان يقال اسقط عنهن ربع قيمتهن لان القيمة تختلف ولا يجوز تعيين قيمة احديهن بعينها انتهى * اقول فيه انه انما يتم ما ذكره ان لو كان الرقيق اربعة واما لو كان ازيد من ذلك او انقص فلا والمص رحمه الله لم يفرض المسئلة فى الاربعة بل فيما هو اعم من ذلك

كثير من اهل القرية اقلهم واكثرهم ولايدرى من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذالم تظهرله علامة ولايشهد احد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلواختلطت الرضيعة بنساء يحصون لم اره الان ثم رأيت فى الكافى للحاكم الشهيد مايفيد الحل ولفظه ولوان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ٢ ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأى احدهم انه هوالذى اعتق فأحب الى انه لايقرب حتى يستيقن ذلك ولوقرب لم يكن ذلك حراما ولواشترا هن رجل واحد قدعلم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولواشتراهن الا واحدة حل له وطئهن فارفعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شئ منهن ولايبيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى * ثم اعلم * ان هذه القاعدة انما هى فيما اذا كان فى المرأة سبب محقق للحرمة فلوكان فى الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لوادخلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيعة ووقع الشك فى وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان فى المانع شكا كما فى الولوالجية وفى القنية امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن فى ثدىى لبن حين القمتها ثدىى ولايعلم ذلك الامن جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى * وفى الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولايعلم ذلك حقيقة قالوا لابأس بالنكاح بينهما هذا اذالم يخبر بذلك احد ٣ فان اخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله ولايجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبير ان فالاحوط ان يفارقها * ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل فى حله خبر الواحد قالوا لواشترى امة زيد وقال بكر وكلنى زيد ببيعها يحل وطئها وكذا لوجاءت امة قالت لرجل ان مولاى يعثنى اليك هدية ٤ وظن صدقها حل وطئها ولم ارحكم ماذا وكل شخصا فى شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا فى الحل ولكن الاصل التحريم وينبغى الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر فى الفقه ولما كان الاولى الاحتياط فى الفروج ٥ قال فى المضمرات اذا عقد على امته منزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهوحسن لاحتمال ان تكون حرة اومعتقة الغير اومحلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا مايقع لاسيما اذا تداولتها الايدى انتهى * فمما وقع لبعض الشافعية من ان وطئ السرارى اللاتى يجلبن الروم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب فى المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حلف ولاظلم

الاولى الاحتياط فى الفروج

قوله ٢ ولم يعرفوا المعتقة فيه نظر اذ فرض المسئلة ان لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفتهم كل جارية فما معنى قوله ولم يعرفوا المعتقة انتهى * وفيه تأمل **قوله** ٣ فان اخبر به عدل ثقة قيل يشكل على قولهم لايثبت الرضاع الا بشهادة رجلين اورجل وامرأتين لكنه يلايم بقولهم يقبل خبر واحد عدل فى الديانات الا انه مخالف لما مشى عليه اصحاب المتون **قوله** ٤ وظن صدقها قيل عليه ان الهدية اما اباحة اوتمليك ولااباحة فى الابضاع والتمليك يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يوجد فكيف يحل الوطئ **قوله** ٥ قال فى المضمرات الخ فى البزازية فى متفرقات كتاب البيوع اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطئها لانه ان كانت حرة ارتفعت الحرمة وان امة لايضره النكاح وخاصة الجوارى المجلوبة من الاتراك فى بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع فى دار الاسلام والحربى والذمى لايملك بيع ولده فى دار الاسلام فاذا باع فى دار الحرب ان اخرجه مذكرها يتملك وان اخرج المشترى باختياره فالاحتياط النكاح وسيأتى فى السير

او تحصل قسمة من محكم او يتزوج بعد العتق باذن القاضي او المعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى * ورع لاحكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة ٢ والى اقرارها انكانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال *تنبيه* في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا رحمهم الله احتاطوا في امر الفروج الافي مسئلة لوكانت جارية بين شريكين وادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يدعدل لايجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى * قاعدة * الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة ٣ منها النكاح للوطئ وعليه حمل قوله تعالى (ولاتنكحوا ماانكح آباؤكم من النساء) فحرمت مزنية الاب كحليلته وكذا لوقضى شافعي بحلها ٤ لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته ٥ والفرق مذكور في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلاوطئ بالاجماع واوقال لامته اومنكوحته ان نكحتك فعلى الوطئ فلوعقد على الامة بعد اعتاقها اوعلى الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لووقف على ولده اواوصى لولدزيد لايدخل ولدولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن ٦ واختلف في ولد البنت ٧ فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولدرجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب ٨ وهذا في المفرد ٩ واما اذا وقف

تفاصيل المسئلة انتهى **قوله** ٢ والى اقرارها ان كانت كبيرة قال بعد الفضلاء ينبغي عدم التعويل على قولها لغلبة الجهل وعدم المعرفة لان الفروج يحتاط فيها انتهى وفيه تأمل **قوله** ٣ منها النكاح للوطئ وعليه حمل قوله تعالى (ولاتنكحوا ماانكح اباؤكم) اقول وهذا مختار صاحب المنار تبعا لفخر الاسلام ولكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين على ان النكاح المذكور في الآية هو العقد اقول وجوز الزيلعي ان يكون ذلك مفهوما من الآية على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي اقول ليس في الآية نفي بل نهي **قوله** ٤ لم ينفذ لمخالفة الكتاب (اقول فيه ان هذه المخالفة مبنية على ماذهبوا اليه من كونه حقيقة في الوطئ وهو غير متعين فليس مخالفة الكتاب من كل وجه وجوابه انه مخالف له بالنسبة الى الحنفي بخصوصه **قوله** ٥ والفرق مذكور في ظهار شرحنا وهو ان حرمة الوطئ منصوص عليها فلم تنفذ قضاء الشافعي بحل اصول المزنية وفروعها بخلاف التقبيل انتهى * وفيه ان الفرق المطلوب هنا بين الوطئ واللمس لابين الوطئ والتقبيل الان يقال يلزم من وجود التقبيل وجود اللمس **قوله** ٦ واختلف في ولد البنت الخ قيل عليه ظاهر اطلاقه انه لافرق بين ان يذكره بلفظ الجمع اوالافراد مقتصرا على الطبقة الاولى اوغير مقتصر فهذه اربع صور والصورة الرابعة وهي وقفت على اولادي واولاد اولادي لاخلاف فيها في دخول ولد البنت كما في الخانية انتهى * ويرد عليه بانه ليس في كلامه اطلاق في محل التقييد لان المصنف انما يذكر صورة واحدة وهي صورة لفظ الافراد بالجمع والاختصار على الطبقة الاولى ثم قال واختلف في ولد البنت اي في هذه الصورة لان كلامه في ذلك **قوله** ٧ فظاهر الرواية الى قوله وصحح مأخوذ من الاسعاف ولم يعزه صاحب الاسعاف لكن رأيت عزوه في الذخيرة **قوله** ٨ وهذا المفرد الخ قيل يجوز ان يكون دخول الولد في صورة الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ماذهب اليه البعض من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا كما اشار اليه ابن الهمام في اصوله حيث قال والحق ان هذا من مواضع جواز الجمع عندنا لان الابناء والاباء جمع **قوله** ٩ اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله الخ قيل عليه لكنه يحتاج الى تحرير فان في البزازية مايخالفه ظاهرا وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظه تدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يتقدم الاول فاذا انقرض

اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث لفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والافالولد مفردا اوجمعا حقيقة فى الصلب ٢ ومنها لوحلف لايبيع اولايشترى اولايوجر اولايستأجر اولايصالح عن مال اولايقاسم اولايخاصم اولايضرب ولده لم يحنث الابالباشرة ولايحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز ٣ الا ان يكون مثله لايباشر ذلك الفعل كالقاضى والامير فحينئذ يحنث بهما ٤ وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال فى الكنز بعده ومايحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود فى الايمان هل تختص بالصحيح اوتتناول الفاسد فقالوا ٥ الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لايتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضى تتناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما فى الظهيرية وكذا على البيع كما فى المحيط ومنها لوحلف لايصلى اليوم لايتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لايتزوج اليوم كما فى المحيط ومنها لوقال هذه الدار لزيد كان ٧ اقرارا بالملك له ٦ حتى لوادعى انها مسكنه لم يقبل وفى البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له بخلاف زرع فلان اوغرس او بين وادعى انه فعل ذلك بالاجر فهى للمقر ومنها لو قال لفلانى ثم من بعدهم تشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم

قوله ٢ ومنها لوحلف لايبيع الخ فى مجمع الفتاوى حلف لايكتب فامر غيره فكتب والحال انه سلطان لايكتب بنفسه لايحنث انتهى وهو مشكل لانه من المسائل التى يحنث فيها بفعل المأمور الاانه يحمل على انه نوى المباشرة بنفسه ثم الضابط فيما يحنث بفعل المأمور وفيما لايحنث شيئان احدهما ان كل فعل ترجع الحقوق فيه للمباشر فالحالف لايحنث بمباشرة المأمور **قوله** ٣ الا ان يكون مثله لايباشر ذلك قيل عليه فانه حينئذ يكون قرينة صارفة للكلام الى المجاز **قوله** ٤ وان كان يباشره مرة الخ هذا الذى اعتمده القاضيخان وقيل ينظر فى العين المبيعة ان كانت مما يشتريها بنفسه لشرفها لايحنث بفعل وكيله الاان يقصد ان لايفعل ذلك بنفسه ولابوكيل فانه يحنث وان كانت العين مما لايشتريها بنفسه لخستها اولغير ذلك يحنث بشراء التوكيل كما فى الكافى **قوله** ٥ الاذن فى النكاح الخ وهذا عند الامام واما عندهما لايتناول الا الصحيح لان المقصود من النكاح فى المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجرى على اطلاقه وبعض المقاصد من النكاح حاصل فى الفاسد كالنسب وفائدة الخلاف فى حق لزوم المهر وفى حق انتهاء الاذن بالعقد فينتهى به عنده واما عندهما لاينتهى واما الوقوف فلاينتهى به اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد بالنكاح وبين الوكيل بالنكاح فان التوكيل لايتناول الفاسد ولاينتهى به اتفاقا وعليه الفتوى لان المطلوب فيه ثبوت الحل والاعفاف وهو الصحيح واما اذا حلف انه ماتزوج فانه يتناول الصحيح والفاسد واما التوكيل بالبيع فيتناولهما لان الفاسد فى البيع يفيد الملك بالقبض واطلق فى الاذن فشمل ما اذا كان اذنا له فى نكاح حرة اوامة واما اذا كانت معينة فاتفاقى **قوله** ٦ حتى لوادعى انها مسكنة لم يقبل لايقال اللام فيها للاختصاص وهو يعم الملك والسكنى لانا نقول هو كذلك غير ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو اختصاص الملك فلاتسمع دعوى غيره ولعل المصنف بناء على ان اللام للملك حقيقة كيفيده جعل المسئلة من جزئيات قاعدة ان الاصل فى الكلام الحقيقة **قوله** ٧ اقرارا بكونها له لاخفاء فى ان الاضافة

حلف لايأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها ٢ بخلاف ما اذا حلف لايأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها ٣ لانها اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراها بثمنها ومنها حلف لايأكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لايشرب من دجلة ٤ حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده اوباناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالنسب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة ٦ فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالسنأمن على ابنائه لدخول الحفدة ومن حلف لايضع قدمه فى دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق ومن حلف لايسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره ٧ وبان اباحنيفة ومحمد ارحمه الله قالا فيمن قال لله على صوم رجب ناويا لليمين انه نذر يمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول به فعم واليوم اذا قرن بفعل لايمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) وللنهار واذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهى عامة والنذر مستفاد من الصيغة ٨ واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه ٩ بالنص ١٠ ومع الاختلاف لاجمع كذا فى البدايع ومن هذا الاصل لو حلف لايصلى صلوة فانه لايحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لايصلى فانه لايحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة اوبالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغى ترجيح الثانى كما رجحوه فى الصلوة

فيه من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله وكان افادة الملك بطريق ان الفرد الكامل سكنى الملك فانصرف المطلق اليه **قوله** ٢ بخلاف ما اذا حلف لايأكل من هذه النخلة الخ انما حنث باكل ثمرها وطلعها لتعذر الحقيقة فيصير الى المجاز بالاجماع والحقيقة المتعذرة هى ما لايصار اليه لاعشقة او ماهجر وهى ما يمكن الوصول اليه الاان الناس هجروه وتركوه مثال المتعذرة لو حلف لايأكل هذه النخلة والمجاز ان يأكل ثمرها وان لم يكن لها ثمرة فقيمتها ولو تكلف واكل من عينها لايحنث فى الصحيح ومثال المهجور ولو حلف لايضع قدمه فى دار فلان فان حقيقته وهو وضع القدم حافيا ولكن الناس هجروه للمجاز فيه الدخول واعلم انه اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فالحقيقة اولى عند الامام واما عندهما المجاز المتعارف اولى بدلالة العرف وتمام الكلام على هذا يطلب من كتب الاصول **قوله** ٣ لانها اتصل به صنعت حادثة المراد بالثمر الذى اتصل به صنعة حادثة فصار حقيقة اخرى فيكون قوله كالدبس بيان للحقيقة الاخرى الحاصلة باتصال الصنعة الحادثة بالثمر فيصير المعنى انه لايحنث بسبب اتصال صنعة حادثة بالثمر **قوله** ٤ حنث بالكرع الكرع تناول الماء بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفه اوباناء وباليه خضع وفيه لغة اخرى من باب فهم كذا فى مختار الصحاح **قوله** ٥ اوله صلبيون وحفدة قال البيضاوى فى سورة النحل الحفدة البنات وقيل اولاد الاولاد **قوله** ٦ فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور وهو ان الاصل فى الكلام الحقيقة **قوله** ٧ وبان اباحنيفة ومحمد رحمه الله قالا الخ عطف على قوله بالمستأمن **قوله** ٨ واليمين من الموجب وذلك لان النذر ايجاب المباح فيستدعى تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه **قوله** ٩ بالنص متعلق بقوله لانه يمين لابتحريم **قوله** ١٠ ومع الاختلاف لاجمع اى لاجمع بين الحقيقة والمجاز لان النذر

ولو حلف لايصلى الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لايصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر * خاتمة * فيها فوائد فى تلك القاعدة اعنى اليقين لايزول بالشك * القاعدة * الاولى تستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولايدرى انه منى اومذى قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لوشك هل كبر للافتتاح اولا اواحدث اولا اومسح رأسه اولا وكان اول ماعرض له استقبل الخامسة اصابت ثوبه نجاسة ولايدرى اى موضع اصابته غسل الكل على ماقدمنا عن الظهيرية مع مافيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولايدرى سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط فى الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ماقى الهداية والمعتمد الاول السابعة لواكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولومكثت ساعة ثم شربت لايتنجس عند ابى حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله من انها لاتزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان منها ٢ شك مسافر اوصل بلده اولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغى ان لايجوز له الترخص بالشك ثم رأيت فى التاتارخانية ٣ ولوشك فى الصلوة امقيم اومسافر صلى اربعا و يقعد على الثانيه احتياطا فكذلك اذا شك فى نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك فى انقطاعه فصلى بطهارته ينبغى ان لاتصح ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا ثم رأيت فى التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير اولا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجزه ٤ وان اشترك الظنان اجزأ لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغى ان يكون كذلك حكم المسئلة التى قبلها وهى الشك فى التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة وشك فى قضائها فهى ست وفى التاتارخانية رجل لايدرى هل ذمته قضاء الفوائت ام لايكره له ان ينوى الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقى عليه شئ من الفوائت اولا ٥ الافضل ان يقره فى سنة الظهر والعصر والعشاء

من الصيغة والبين من الموجب والجمع بينهما غير جائز عندنا **قوله** ٢ شك مسافر هل نوى الاقامة الخ اقول مقتضى قولهم الاصل بقاء ماكان على ماكان وقولهم الاصل العدم ان يستمر حكم السفر مع الشك فى الوصول الى بلده وهل نوى الاقامة اولا قيل والمتبادر الى الفهم من عبارة التاتارخانية فيما لم يكن سفر محقق سابق على شك فى الاقامة والسفر فان الاصل عدمه لكن ماتقدم عارضه عدم جواز الرخصة بالشك كما ذكره المصنف رحمه الله **قوله** ٣ ولوشك فى الصلوة امقيم اومسافر وقيل كيف يتصور شكه فى ذلك اجيب بانه ممكن كاحد الجند اذا لم يدر هل نوى امير الاقامة اولا لانه تابع **قوله** ٤ وان اشترك الظنان كان المراد استواء الاحتمالين **قوله** ٥ الافضل ان يقره فى سنة الظهر الخ يعنى لاحتمال ان لايكون بقى عليه شئ من الفوائت فيقع عن السنن الرواتب فتؤخذ فيها الفاتحة والسورة و بهذا التقرير سقط ماقيل لعله ان يقره فى الظهر ومابعده بحذف لفظ سنة لان السنة ذات الاربع يجب ان يقراء فى كل ركعة الفاتحة والسورة بقى ان يقال ظاهر كلام المصنف رحمه الله ان يقره فى كل ركعة الفاتحة كذلك مع كونه ينوى السنة ولايظهر له فائدة اذا الفريضة لاتتأدى بنية السنة فلعل المراد انه ينوى بها الفريضة مع القراءت فى الكل

في الاربع الفاتحة والسورة انتهى (الفائدة) الثانية الشك تساوى الطرفين ٢ والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأى وغالب الظن ٣ فهو الطرف الراجح اذا اخذبه القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشى فى اصوله ٤ وحاصله ٥ ان الظن عند الفقهاء ٦ من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا فى كتاب الاقرار لو قال له على الف درهم فى ظنى لايلزمه شئ لانه للشك انتهى وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع *الفائدة* الثالثة فى الاستصحاب ٧ وهو كما فى التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف فى حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه ٨ حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة اصلا ٩ لان الدفع استمرار عدمه الاصلى ١٠ لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا فى التحرير ومما فرع عليه الشفص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشترى ملك الطالب فيما فى يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه فى قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفى اقرار البزازية

قوله ٢ والظن الطرف الراجح الخ قيل كانه اراد بجهة الصواب مطابقة القواعد وبجهة الخطأ عدمها فان الظن حينئذ الطرف الراجح المطابق كما ان الوهم الطرف الراجح الغير المطابق وسكت عن الطرف المرجوح المطابق مطلقا وغير المطابق والمعروف ان الوهم الطرف المرجوح مطلقا قوله ٣ فهو الطرف الراجح اذا اخذبه القلب قيل ان اراد باخذ القلب الجزم فهو ينافى كونه راجحا والفرض انه كذلك وان اراد اقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا بأس به قوله ٤ وحاصله اى ما ذكره اللامشى فى اصوله وفيه نظر اذ لا يفهم ذلك مما ذكره اللامشى قوله ٥ ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك قيل عليه انما ينبغى ان يقال ان الظن قد يطلق عند الفقهاء على احد شقى التردد وذلك لانه قد يترجح بوجه ما ثم يزول الترجح بمعارض له فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم فى المال فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم فى الاصول وكلامهم فى الفروع ولا ينبغى الجزم بانه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلا فتأمل قوله ٦ من قبيل الشك الخ وعليه فالشك اعم وبه علم ان ما قدمه من ان الشك تساوى الطرفين عند غير الفقهاء كالمعقولين قوله ٧ وهو كما فى التحرير الخ وقال غيره هو الحكم بثبوت امر فى وقت آخر وهذا يشتمل نوعيه وهما جعل الحكم الثابت فى الماضى مصاحبا للحال اوجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم قوله ٨ حجة للدفع لا للاستحقاق اى لدفع الزام الغير لا لالزام الغير قوله ٩ لان الدفع استمرار عدمه الخ تعليل لكون الاستصحاب ليس بحجة مطلقا لا فى الدفع ولا فى الاثبات فقوله لان الدفع استمرار عدمه الاصلى تعليل لعدم حجيته فدفع وقوله لان موجب الوجود ليس موجب بقائه تعليل لعدم حجية فى الاثبات قوله ١٠ لان موجب الوجود الخ اى المثبت لحكم فى الشروع لا يوجب بقاءه لان حكمه الاثبات والبقاء غير الثبوت فلا يثبت به البقاء كالايجاد لا يوجب البقاء لان حكمه الوجود لا غير يعنى لما كان الايجاد علة للوجود لا للبقاء لا يثبت به البقاء حتى صح الافناء بعد الايجاد ولو كان الايجاد موجبا للبقاء كما كان موجبا للوجود لما تصور الافناء بعد الايجاد لاستحالة الفناء مع البقاء ولما صح الافناء

٢ صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فيها فالقول للصاب ٣ لانكاره الضمان ٤ والشهود يشهدون على الصب لاعدم النجاسة وكذا اواتلف لحم قصاب فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لايصدق والشهود ان يشهدوا انه لحم ذكى بحكم الحال قال القاضي لايضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهى ان رجلا لوقتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد اوقتل ابى فقتلته قصاصا اوللردة لايسمع فاجاب وقال لانه لوقبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك وامر الدم عظيم فلايهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم فى المال بالنكول ٥ وفى الدم يحبس حتى يقر اويحلف واكتفى بيمين واحدة فى المال وبخمسين يمينا فى الدم انتهى

﴿ القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ﴾

والاصل فيها (قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر وقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج (٦ وفى الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنفية السمحة) قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته * واعلم ان اسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة ٧ الاول السفر وهو نوعان ٨ منه مايختص بالطويل

علم ان الايجاد لايوجب البقاء **قوله** ٢ صب دهنا لانسان الخ قيل ظاهره انه لايضمن الدهن وهو مشكل لان الدهن المتجس مال بدليل جواز بيعه فهومال قابل للتمليك والتملك فيكون مالامعصوما ونقل فى البزازية فى موضع اخر الضمان حيث قال اراق زيت مسلم اوسمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته انتهى * وهو تناقض بحسب الظاهر والجواب يحمل الضمان المنفى على ضمان المثل لانه غير واجب فى الصورة المذكورة اذهو المتبادر عند الاطلاق فى المثليات وحمل الضمان المثبت على ضمان القيمة ويؤخذ من هذا تقييد حسن لقولهم المثلى ماحصره كيل اووزن اى وكان على صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالنجس صار قيميا كماهو صريح كلام البزازية ثانيا وفى فصول العلامى وان اتلف زيت غيره فى السوق اوسمنه اوخله اونحو ذلك فقال اتلفته لكونه نجسا لانه ماتت فيه فارة فالقول قوله لان الزيت المتجس ونحوه قديباع فى السوق وان اتلف لحم قصاب فى السوق وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لاتباع فى السوق فجاز للشهود ان يشهدوا على انها ذكية **قوله** ٣ لانكاره الضمان الظاهران المسئلة من فروع العمل بالاستصحاب لان الاصل عدم الزمان فيدفع به دعوى الملك **قوله** ٤ والشهود يشهدون على الصب كانه جواب عن سؤال يتوهم وروده وهو ان الظاهر ان الضمان يكون مستندا الى شهادة الشهود فدفع بذلك لان الشهادة بعدم النجاسة شهادة على النفى **قوله** ٥ وفى الدم يحبس معطوف على قوله فى الحال وحينئذ فالصواب ان يقال وفى الدم بالحبس اى لابالنكول قال ابن الدبرى فى تكملته لشرح الهداية وظاهر عباراتهم انه فى حبسه لايطعم ولايسقى لأنى بماوجب عليه من الاقرار واليمين وفى البيانية مثله اواصرح كذا فى الرمز للعلامة القدسى **قوله** ٦ وفى الحديث احب الدين الحديث الخ هذا الحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابى امامة **قوله** ٧ الاول السفر قال بعض الفضلاء وقعت حادثة فى عهدنا وهى ان شخصا حلف ليسافرن فهل يعتبر فى ذلك مسيرة ثلثة ايام اوخروجه بالنية اويراد به مطلق الخروج من مصره فاجاب بانه متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتى جازله قصر الصلوة كما افاده فى شرح الهداية فلا يحنث ولوعاد بعد ذلك **قوله** ٨ منه مايختص

وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة ٢ وسقوط الاضحية على مافى غاية البيان والثانى مالايختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم وانجباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى لو به وفسدت لواتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم يواقامته قبيل سجود الثالثة ٣ الثانى المرض ورخصته كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه اوعلى عضوه اومن زيادة المرض او بطؤه ٤ والقعود فى صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر فى رمضان للشيخ الفانى مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام فى كفارة الظهار والفطر فى رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة فى الحج وفى رمى الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوى بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة اذا غص بها اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوءتين الثالث الاكراه ٥ الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتى لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كادون ربع الثوب من مخففة ٦ وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التى تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت

باطويل الظاهر ان يقول الاول منه حتى يحسن مقابلته لقوله والثانى مالايختص به **قوله** ٢ وسقوط الاضحية على مافى غاية البيان مثله فى السراج والنهاية وهو ظاهر كلام الزيلعى قال بعض الفضلاء ولكن قد حمل بعض اصحابنا قوله عليه السلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة اوقرية حتى تسقط الاضحية بذلك القدر **قوله** ٣ الثانى المرض الخ المرض حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لاينافى اهلية الحكم اى اهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى اومن حقوق العباد لان المرض لايخل بالعقل ولايمنعه عن استعماله فلذا صح نكاح المريض والمرض من اسباب الحجر صيانة لحق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اوله فلايصح اقراره لوارثه ولاوصيته بمازاد على الثلث ويقدم دين الصحة على دين اقر به فيه **قوله** ٤ والقعود فى صلوة الفرض الخ فى التمرتاشى نقلا عن الايضاح لوقضى فى الصحة فعل كمايفعله الاصحاء وفى الاسبيجابى لوقضى فى المرض فاتته فى الصحة بالتيمم اوبالايماء جاز **قوله** ٥ الرابع النسيان وهو عدم استحضار الشىء وقت الحاجة فيشمل السهو عند الحكماء فان اللغة لاتفرق بينهما وهو لاينافى الوجوب لكمال العقل وليس عذرا فى حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان يجب عليه الضمان وفى حقوقه تعالى عذر فى سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولاداعى اليه كاكل المصلى فلايسقط الحكم لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة الاولى لانه محله اولامذكر مع داع كاكل الصائم فيسقط الحكم وكالتسمية فى الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا تفور الطبع فتكثر الغفلة عن التسمية فى تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف وقد اتفقوا على ان النسيان غير عفو فى مسائل منها لونسى المحدث غسل بعض الاعضاء ومنها لوصلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام ناسيا قدرته على القيام ومنها اذاحكم الحكم بالقياس ناسيا النص ومنها لونسى الرقبة فى الكفارة فصام ومنها لوتوضأ بماء نجس ناسيا ومنها لوفعل محظورات الاحرام ناسيا **قوله** ٦ وقدر الدرهم من المغلظة المراد بالدرهم المثقال وعن شمس الائمة انه يعتبر فى كل زمان درهم والاول هو الصحيح كافى السراج وقيل قدر الدرهم كعرض الكف وصححه فى الهداية اى ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وقيل يعتبر من حيث الوزن

٢ ودم البراغيث والبق فى الثوب وان كثر و بول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر ٣ وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله ٤ و بول سنور فى غير اوانى الماء وعليه الفتوى ٥ ومنهم من اطلق فى الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة فى رواية ومالانفس له سائلة ٦ وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين ٧ وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان ٨ والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة اوالمقعدة على المفتى به وكان الحلوانى لايصلى فى سراويله ولاتاويل لفعله الاالتحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والازمت نجاسة الخبز فى غالب الامصار ٩ ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه ١٠ والبعر اذاوقع فى المحلب

ووفق الهندوانى بينهما بان رواية المساحة فى الرقيق كالبول ورواية الوزن فى الثخين واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وهو الصحيح كما فى الكافى وغيره لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع والمعتبر فى ذلك وقت الاصابة فلوكان دهنا نجسا قدر الدرهم وقت الاصابة فانبسط فصار اكثر منه لايمنع فى اختيار المرغينانى وغيره ومختار غيرهم المنع ولوصلى قبل انبساطه جازت و بعده لاوبه اخذ الاكثرون كما فى السراج **قوله** ٢ ودم البراغيث والبق فيه ان هذه الاشياء ليست نجسة معفوعنها وانما هى طاهرة وقد يجاب بانه لما لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع على كلامهم فى الكتب المبسوطة ذكرها بالطريق الاستطراد تبعا لما هو نجس معفوعنه كذا قيل وفيه نظر **قوله** ٣ وطين الشوارع اطلقه والصحيح انه ان كان فيه عين النجاسة فهو نجس والافلا كما فى السراج وفى البزازية مشى فى الطين فاصابه لايجب فى الحكم غسله مالم يتبين اثر النجاسة والاحتياط فى الصلوة غسله **قوله** ٤ و بول سنور فى القاموس الهرة السنور وفى مختصر حياة الحيوان السنور واحد والجمع السناتير حيوان خلقه الله تعالى لدفع الفارة **قوله** ٥ ومنهم من اطلق فى الهرة والفارة الخ اى ولم يقيد العفو عن بولها بالاوانى وفيه انه لم يذكر العفو عن بول الفارة اصلا حتى يسوغ نقل الاطلاق فيه **قوله** ٦ وريق النائم مطلقا هذا الاطلاق ليس فى مقابلة تفصيل سابق ولالاحق حتى قال فى شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبى الماء الذى يسيل من فم النائم طاهر وذكر فى المحيط انه جف و بقى له اثر اى ريح اولون بان كان منتنا اواصفر فهو نجس ووجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابى يوسف ووجه الثانى ان ماكان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وماخرج منها نجس واستثناهما البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا وقال فى الملتقط هو طاهر الااذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف لما فى المحيط فان تغير اللون والرايحة دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة اونحوها فلاخفاء فى نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك **قوله** ٧ وقليل الدخان النجس هذا بناء على ان دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه **قوله** ٨ والعفو عن الريح والفساء عطف على الريح عطف تفسير وماذكر من العفو المقتضى للنجاسة بناء على الصحيح والصحيح طهارة عينها قال بعض الفضلاء و يمكن ان يقال مراده بقوله عفى عن كذا وكذا ان الشارع لم يجعل له حكم النجاسة مع ان مظنة النجاسة لانتفائه عنها **قوله** ٩ ومن ذلك طهارة بول الخفاش هو كرمان الوطوط سمى به لصغر عينه وضعف بصره كما فى القاموس و يقال له الخطاف لانه يخطف البعوض وهو طعمه كما قال الجاحظ فى كتاب البيان وفى منية المفتى و بول الخفافيش وخرءها لايفسد الماء وفى مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم قال ولايول لغيرها من الطيور و بول سائر الطيور البلة التى تكون مع خرءها انتهى قال بعض الفضلاء على مافى مجمع الفتاوى لما اذا يعتبر الخرء فتأمل **قوله** ١٠ والبعر اذاوقع فى المحلب

ورمى قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما ومايصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح ومايصيبه مماسال من الكنيف مالم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء المطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب ٢ انسان وكذا الاصطبل اذا كان حار اوعلى كونه طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان عرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه ٣ وكذا لو كان فى الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح فى اسفل الكوز ٣ والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما ٤ والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس اوعكسه والفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان ٥ وماترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لايمكن الاحتراز عنه ومارش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لونزل المستنجى به فى ماء نجسه والقول بان كل مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف فى الحضر لمشقة نزعه فى كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره ٦ وانه لايحكم على الماء بالاستعمال مادام متردد على العضو ولابنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس مالم ينفصل عنه وانه لايضره التغير بالمكث والطين ٧ والطحلب وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشى والاسند بارعند سبق الحدث واباحتهما فى صلوة الخوف ٨ واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء

فدفع فى الحال يعنى اذا لم يتغير اللبن كما يشير اليه قوله قبل التفتت **قوله** ٢ وكذا لو كان فى الاصطبل كوز الخ فى شرح المنية لابن امير حاج الحلبى بعد كلام وكذا لو كان فى الاصطبل كوز معلق فيه ماء فرشح من اسفل الكوز فى القياس يكون نجسا لان البول فى اسفل الكوز صار نجسا بجار الاصطبل وفى الاستحسان لاينجس لان الكوز طاهر والماء الذى فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا **قوله** ٣ والقول بطهارة المسك عطف على قوله قولنا بان النار مطهرة قال فى الفتح وعين المسك قالوا يجوز اكله والانتفاع به مع ماالشتهر من قولهم انه دم ولم ارلهم تعليلا انتهى وقيل عليه ان المسئلة معللة فقد قال فى النجاتية والمسك حلال على كل حال يؤكل فى الطعام ويجعل فى الادوية ولايقال ان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة انتهى والمراد بالتغير الاستحالة الى طيب وهو من المطهرات عندنا وانما قال حلال دون طاهر لانه لايلزم من الطهارة الحل كما فى التراب بخلاف الكحل وبما قاله قاضيخان علم ان المسئلة معللة **قوله** ٤ والزباد عطف على المسك وانما كان طاهرا لاستحالته الى الطيب **قوله** ٥ وماترشش على الغاسل الخ فى السراج الميت ان كان على بدنه نجاسة فهى نجسة والافهى طاهرة على الاصح **قوله** ٦ وانه لايحكم على الماء بالاستعمال مفهومه انه اذا انفصل صار مستعملا وان لم يستقر فى مكان وهو المذهب وصححه فى الهداية وكثير من الكتب وقيل المستعمل مازال البدن واستقر فى مكان من ارض اواناء ورجحه بعضهم ومشى عليه فى الكنز **قوله** ٧ والطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة الاخضر الذى يعلو على الماء كذا فى مختار الصحاح **قوله** ٨ واباحة النافلة على الدابة لفظ النافلة يتناول السنن الرواتب فانها جائزة على الدابة اطلاق اباحة النافلة على الدابة فشمل مااذا كان مسافرا اومقيما خارجا الى بعض النواحى لحاجة وصححه فى النهاية ويشمل مااذا قدر على النزول اولا واختلفوا فى حد خارج المصر والاصح انها يجوز فى كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما فى البحر ولم تشترط طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر وهو الاصح كما فى الكافى وظاهر المذهب من غير تفصيل كما فى الخلاصة اى بين ان يكون على السراج اوالركابين اوالدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وقيد بالنافلة لان الفرض

٢ وفيه رواية عن ابي يوسف رحمه الله واباحة القعود فيها بلاعذر ووسع ابو حنيفة رحمه الله
في العبادات كلها ٣ فلم يقل ان مس المرأة الذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك
ووسع في المياه ففوضه الى رأى المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا حتى
الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لايجوز غيره عسر واسقط القراءة
على المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص
تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل مايفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلى فجوزه
بالفارسي تيسيرا على الخاشعين ٤ وروى رجوعه عنه ٥ واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود
تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية
في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط
الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير
على المؤمنين ٦ ومن ذلك الابراد بالظهر من شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير
اليها على ماقيل ولكن ذكر الاسبيجابي ٧ انها كالظهر في زمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة
بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة رحمه الله عن الاعمى الجمعة والحج ٨ وان وجد قائدا دفعا
للمشقة عنه ٩ وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف
المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة ١٠ وعن المريض
العاجز عن الايماء بالرأس كذلك ١١ على الصحيح ١٢ وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا
مع القدرة

والواجب بانواعه من الوتر والمنذور ومالزمه بالشروع والافساد وصلوة الجنازة والسجدة التي
تليت لايجوز على الدابة من غير عذر لعدم لزوم الحرج في النزول ومن الاعذار ان يخاف
اللص او السبع على نفسه او ماله اولم يقف له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جموحا لايقدر على ركوبها
الا بمعين وهو شيخ كبير لايجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بان يكون بحال يغيب وجهه
في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي كما في الخلاصة وفي الخلاصة الرجل
حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لاتقدر
على النزول **قوله** ٢ وفيه رواية عن ابي يوسف رحمه الله اي اباحة النافلة على الدابة في المصر وقال
محمد رحمه الله يجوز ويكره كما في الخانية **قوله** ٣ فلم يقل ان مس المرأة الذكر الخ فيه ان اصحابه
يقولون بذلك ايضا **قوله** ٤ وروى رجوعه قيل عليه ان رواية الرجوع مشهورة عنه فلا وجه
لذكره بصيغة التمريض **قوله** ٥ واسقط فرض الطمانينة الخ قيل عليه انما ذكر عند
الكل فلا وجه لاضافة الاسقاط الى الامام وقد يقال الاضافة اليه بالنسبة الى غيره من المجتهدين
كمالك والشافعي لابالنسبة الى اصحابه فتأمل **قوله** ٦ ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ليس
شدة الحر قيدا معتبرا في استحباب الابراد بالظهر بل الابراد بالظهر مستحب في الصيف سواء
كان الحر شديدا اولا **قوله** ٧ انها كالظهر في زمانين اي الصيف والشتاء **قوله** ٨ وان وجد قائدا
لان القادر بقدرة غيره لايعد قادرا عنده **قوله** ٩ وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض اقول
لايخفى ان عدم وجوب القضاء عليها لايختص بالامام اذ لم يقل احد بوجوب الصلوة عليها
قوله ١٠ وعن المريض العاجز عن الايماء معطوف على قوله عن المغمى عليه **قوله** ١١ على الصحيح
وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح انه لايسقط وهو مامشى عليه في الكنز **قوله** ١٢ وجواز
صلوة الفرض في السفينة مسئلة السفينة فيها تفصيل وهو ان السفينة اما سائرة او مربوطة
والمربوطة اما في الشط واما في اللجة والمربوطة في اللجة اما شديدة الاضطراب اولا فالسائرة والمربوطة

القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم فى السنة شهرا والحج فى العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ٢ ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة واكل مال الغير مع ضمان البدل اذا أضطر واكل الولى و الوصى من مال اليتيم بقدر اجرة عمله ٣ وجواز تقدم النية على الشروع فى الصلوة اذا لم يفصل اجنبى وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ماقبل نصف النهار الشرعى دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك ٤ واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات ٥ واباحة ابى يوسف رحمه الله رعى حشيش الحرم للحاج فى الموسم تيسيرا ٦ ولبس الحرير للحكة والقتال و بيع الموصوف فى الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للمشترى دفعا للندم ٧ وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ٨ ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ و بخارا توسعة

فى اللجة شديدة الاضطراب تجوز صلوة الفرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام مع الاساءة قالا لاتجوز الا بعذر لان القيام من الاركان لايسقط الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها بالقيام غالب والغالب كالمتحقق واما المربوطة بالشط وهى مستقرة غير مضطربة فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا واما غير المستقرة فلاتصح الصلوة فيها اصلا **قوله** ٢ ولذا قلنا انها وجبت بقدرة الميسرة اى بالقدرة الموجبة لتيسير الاداء على العبد وصورة المسئلة اذا هلك النصاب بعد التمكن من اداء الذكوة ولم يؤد سقطت عنه الزكوة عندنا لعدم بقاء القدرة الميسرة التى هى وصف النماء لانها كانت ممكنة بدونه فشرط النماء ليكون المؤدى عنه والواجب اذا وجب بصفة اليسر لايبقى عند انتفائها والا لانقلب اليسر عسرا وقيد بالهلاك لانه اذا استهلك المال لاتسقط عنه الذكوة اتفاقا لانه لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدى خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعلت القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له ونظرا للفقير **قوله** ٣ وجواز تقدم النية على الشروع فى الصلوة اذا لم يفصل اجنبى يعنى غير المشى **قوله** ٤ واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات يعنى يباح التحلل من الحج بسبب الاحصار بسوق الهدى وبسبب الفوات بالعمرة هذا هو المراد والعبارة لاتفيده **قوله** ٥ واباحة ابى يوسف رحمه الله رعى حشيش الحرم الخ سيأتى الكلام عليه مستوفيا فى احكام الحرم ان شاء الله تعالى **قوله** ٦ ولبس الحرير للحكة والقتال سيأتى فى كتاب الحظر والاباحة انه لايجوز لبس الحرير الخالص فى الحرب وقد ذكر الزيلعى فى كتاب الكراهة ان النبى صلى الله عليه وسلم خص عبد الرحمن بن عوف والزبير بذلك انتهى * يعنى فلايجوز لبس الحرير الخالص لغيرهما **قوله** ٧ وخيار نقد الثمن بان يقول المشترى ان لم انقد الثمن الى ثلثة ايام فلابيع بيننا **قوله** ٨ ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء صورته كما فى الجواهر الفتاوى ان يقول بعته منك على ان تبيعه منى متى جئت بالثمن وفى البحر للمص وصورته ان يقول المشترى بعت منك هذا العين بدينك على انى ان قضيت الدين فهولى او يقول البائع بعت منك هذا بكذا على انى ان دفعت لك الثمن تدفع العين لى وفيه ثمانية اقوال بل تسعة كلها مرجوحة لكن فى فتاوى الشيخ محمد الغزى ان اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن وفى جواهر الفتاوى ان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح وفى الفصول العمادية اذا اختلف المتبايعان فقال المشترى اشتريته شراء باتا وقال البائع بيع الوفاء فان القول قول البائع لان المشترى يدعى زوال عينه بالبتات ومدعى الوفاء ينكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة الكلام على بيع الوفاء فليرجع الى البزازية وفصول

وبيانه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط ٢ ومن ذلك افتى المتأخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش اماعطلقا اواذا كان فيه غرور زجرة على المشترى ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة فى ان كل واحد لاينتفع الابما هو ملكه ولايستوفى الا من عليه حقه ولايأخذه الابكماله ولايتعاطى اموره الابنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا اوكله ابراء لحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار ولفقد ماشرعت الاجارة له لوجعلت المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لايجوز ٤ وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لاتجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم فى اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق تكون سببا لعدم تعاطيها ٥ ولزوم اللازمة والالم يستقر بيع ولاغيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا عزل القاضى وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة ٦ وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما فى اشتراطه من المشقة التى لايتحملها كثير

العمادية **قوله** ٢ ومن ذلك افتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش فى التنوير لارد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالردان غره وفى الزيلعى قال البايع للمشترى قيمته كذا فاشتراه فظهر اقل فله الرد لكم انه غره وان لم يقبل ذلك فلاويه افتى الصدر الشهيد واعلم انه اذا ثبت خيار الرد بالغبن لفاحش مع التغرير للبايع اوالمشترى كماهو المعتمد عند كثير ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجه الشرعى كما فى خيار العيب قال بعض الفضلاء لم اره وسئل عن ذلك الشيخ محمد الغزى تلميذ المصنف فاجاب بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشترى اذا حصل التغرير من البائع عكسه وغايته ثبوت الخيار فى الرد واما كونه كخيار العيب فلافليكن كخيار الرؤية والشرط ونحوهما كماهو مقرر وموجبه بانه ليس الامشية وارادة فلايتصور انتقاله الى الوارث الى آخر كلامهم وقدافتى بذلك شيخ الاسلام نور الدين على بن غانم المقدسى واعلم ان الصحيح ان مايدخل تحت تقويم المقومين فيسير ومالاففاحش كما فى منح الغفار وكمايكون المشترى مغبونا يكون البائع كذلك كما فى فتاوى قارى الهداية بقى ان يقال ان قول الشيخ محمد الغزى ان ظاهر المذهب فى الغبن الفاحش عدم الرد يعارض مانقله المصنف فى البحر عن خزانة الفتاوى ان المذهب الرد الاان يفرق بين المذهب وظاهر المذهب **قوله** ٣ فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير الى قوله والقرض قال بعض الفضلاء فى قوله والقرض نظر لانه لاينتفع بالقرض وهو على ملك الغير وهو المقرض بل بملكه المستقرض وينتفع به وهو على ملكه فقد صرحوا بان القرض وضع لتمليك العين فان اراد المصنف رحمه الله انه ملك الغير ابيح تمليكه فلاخصوصية للقرض فالبيع والهبة كذلك فاوجه تخصيص القرض بالذكر **قوله** ٤ وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لاتجوز وذلك كما اذا استأجر ثيابا ليبسطها فى بيته ولايجلس عليها اودابة ليربطها فى فنائه ليظن الناس انها له اوليجعلها جنيبة بين يديه لاتجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين **قوله** ٥ ولزوم اللازمة اى ومن التخفيف لزوم اللازمة **قوله** ٦ وللسيد اى اباحة النظر للسيد قيل الظاهر ان اباحة نظر السيد لعدم كون وجه الفتنة من العورة وربما يحرم النظر اليه فتأمل اقول لاخصوصية للفتنة فان

الناس فى بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع فانه يصح قبل الرؤيه وله الخيار لعدم المشقة ٢ ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب فى النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولى ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ٣ ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابنى العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لختنى يزنى ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربعة لما فيه من المشقة على الرجل فى القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما فى البقاء على الزوجية من المشقة عند النافر وكذا ٤ مشروعية الخلع والافتداء والرجعة فى العدة قبل الثلث ٥ ولم يشرع دائما

وجه الحرة ايضا ليس بعورة ولا خصوصية للسيد ايضا اللهم الا ان يراد بالسيد مريد شراء الامة فانه يباح له النظر اليها وان لم يأمن الشهوة واطلق عليه السيد باعتبار مجاز الاول **قوله** ٢ ومن ثم قلنا اى من ههنا اى من اجل انهم توسعوا فى النكاح دون البيع قلنا الامر ايجاب فى النكاح بخلاف البيع كما فى الخانية والفرق بينهما ان قوله زوجنى توكيل وقوله زوجتك قائم مقام الطرفين بخلافه فى البيع لما عرف ان الواحد فى النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع ولم يطلع صاحب الدرر والغرر على ما فى الخانية فاعترض على الكنز بانه خالف القوم واعلم ان هنا ثمانية مواطن يكون الامر ايجابا فى بعض دون بعض منها البيع والاقالة لا يكون الامر فيهما ايجابا والنكاح والخلع هو فيهما ايجاب هذه اربعة والخامس لو قال لعبده اشتر نفسك منى بكذا فقال فعلت عتق والسادس لو قال هب لى هذا العبد فقال وهبت منك تم والسابع قال لصاحب دين ابرأنى فقال ابراءتك يتم والثامن قال اكفل نفس فلان لفلان فقال كفلت يتم فان كان غائبا فقدم واجاز جاز **قوله** ٣ ينعقد بما يفيد ملك العين للحال فينعقد بلفظ الهبة والعطية والصدقة والتمليك والجعل والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ السلم فان جعل المرأة رأس مال السلم فانه ينعقد اجماعا وان جعلها مسلما فيها ففيه اختلاف بقى الكلام فى لفظ التجويز هل بينه وبين ملك المتعة اتصال حتى تصح استعارته كما استعير لفظ الهبة والبيع له ام لا والذى يظهر انه لا اتصال بينهما لان التجويز مصدر جوز الفقيه كذا اذا قال بحله او بمعنى المرور وليس فى واحد من هذين المعنيين ما يصلح علاقة للاستعارة وللعلامة الشيخ محمد الغزى تلميذ المصنف رحمه الله رسالة فى ذلك وحاصلها عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير من الفلاحين **قوله** ٤ مشروعية الخلع والافتداء عطف الافتدا على الخلع عطف تفسير قال فى المجمع اذا افتدت المراة بمال يخلعها عليه ففعل وقع طلقة بائنة ولزمها المال **قوله** ٥ ولم يشرع دائما بل عند الحاجة اليه وهذا مبنى على انه محظور لا لحاجة قال فى الفتح وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على ما اتيح فى بعض الاوقات اعنى اوقات تحقق الحاجة كما مر بيانه لكن فى العناية تبعا للدراية ذهب بعض الناس الى انه غير مباح الا للضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه فى الفتح وهو الحق اذ لا خلاف لاحد فى عدم كراهة المسنون منه يعنى المباح ولا بأس فيه قولهم الاصل فيه الحظر وانما اتيح للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه كقولهم الاصل فى النكاح الحظر والاباحة للحاجة وبهذا التقرير عرف ان ما فى الفتح من ان بين حكمهم بالاباحة وتصريحهم بانه محظور و انما اتيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا فى بيان سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة

٢لمافيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضى اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة فى الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير فى كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير فى نذر ومعلق٣ بشرط لايراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور ٤على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم تبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان مافاته منه فى حال حيوته وصح له فى الثلث دون مازاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر فى الوصية ٥فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين فى الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة رحمه الله فى باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق٦ وقال ان فسقه لايعزله واما يستحقه٧ لم يوجب تزكية

اعم من ذلك كذا فى النهر **قوله** ٢ لما فيه من المشقة على الزوجة بالمفارقة بعد كمال الازدواج والائتلاف **قوله** ٣ بشرط لايراد كونه الخ فى شرح الوقاية لصدر الشريعة ان كان الشرط امرا حراما كان زيت مثلا ينبغى ان لايتخير لان التخيير تخفيف والحرام لايوجب التخفيف **قوله** ٤ على ماعليه الفتوى مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله فى البحر من ان الفتوى على التخيير مطلقا **قوله** ٥ فجوزناها بالمعدوم قيل اطلاقه فى المعدوم غير صحيح بل هو فى معدوم خاص وهو الثمرة ونحوها مما يقبل لتلك بعقد من العقود اما الواصى عماتلد اغنامه لايجوز استحسانا ويمكن الجواب عنه بان اللام فى المعدوم للعهد والمعهود ماذكرنا **قوله** ٦ وقال ان فسقه لايعزله هذا هو الصحيح وهو ظاهر المذهب واطلق الفسق فشمل الفسق باخذ الرشوة وبه صرح فى البحر ثم اعلم انه اذا اخذ القضاء بالرشوة اوقضى فيما ارتشى نقل فى الخانية الاجماع على انه لاينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونقل فى العمادية خلافا فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس الائمة وقيل ينفذ فيها وارجحه فى الفتح بان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجابها فسقه وقد فرض ان الفسق لايوجب العزل فولايته وقضاؤه بحق فلم لاينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ماوجه به انه اذا ارتشى عامل لنفسه يعنى ولقضاء عمل لله تعالى انتهى وبحث فيه فى البحر بان ليس هذا مرادهم بل مرادهم انه قضى لنفسه يعنى والقضاء لنفسه باطل انتهى وقيل عليه كيف يجعل قضاء القاضى للمدعى على المدعى عليه قضاء لنفسه وهو انما قضى لبكر مثلا على عمرو وغاية الامر انه اخذ على قضائه بالحق مالا فصار عاملا لنفسه والقضاء عمل لله تعالى فبحث صاحب الفتح منجه لكن فى كثير من الكتب المعتبرة انه اوارتشى وقضى لاينفذ قضاؤه فيما ارتشى وفى السراج قال الامام ابو حنيفة رحمه الله لوقضى القاضى زمانا بين الناس ثم علم انه مرتش ينبغى للقاضى الذى يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفى منح الغفار اخذ القضاء برشوة اوارتشى وحكم لاينفذ حكمه لانه فى الاولى لم يصر قاضيا وفى الثانى صار عاملا لنفسه والقضاء يجب ان يكون خالصا لله تعالى وفى جامع الفصولين ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لايصير قاضيا ولوقضى لاينفذ حكمه وبه يفتى **قوله** ٧ ولم يوجب تزكية الشهود اى لم يوجب الامام ابو حنيفة رحمه الله تزكية الشهود بل يقتصر الحاكم بظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود والقصاص فانه يسأل عنهم وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لابد ان يسأل عنهم

الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ٢ولم يقبل الجرح المجرد فى الشاهد ووسع ابو يوسف رحمه الله فى القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فيجوز القاضى تلقين الشاهد ٣وجوز كتاب القاضى الى القاضى من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام ٤وصحح الوقف على النفس ٥وعلى جهة تنقطع ٦ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى

فى سائر الحقوق فى السر والعلانية وان لم يطعن الخصم لان بناء القضى على الحجة وهى شهادة العدل فان طعن الخصم يسأل عنهم اتفاقا والا يسأل فى الحدود والقصاص وفى غيرهما الاختلاف قال صدر الشهيد فى الكبرى والفتوى اليوم على قولهما وفى الحقائق ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضى كما فى الملتقط وفيه يكفى فى التزكية قول المزكى وهو عدل فى الاصح وفى البحر الفتوى على انه يسأل فى السر وقد ترك التزكية فى العلانية فى زماننا كيلا يخدع المزكى او يخوف انتهى واوعرفهم القاضى بالعدالة وطعن فيهم الخصم لم اره والظاهر انه لا يكتفى بمعرفته اياهم **قوله** ٢ولم يقبل الجرح المجرد على الشاهد اى المجرد عن حق من حقوق الله تعالى او حقوق العباد مما لا يدخل تحت القضاء **قوله** ٣ وجوز كتاب القاضى الى القاضى من غير سفر اطلقه فشمل ما اذا كان بحيث لو ذهب الى القاضى لا يمكنه الرجوع الى منزله فى يومه ذلك اولا والمفتى به انه لا بد ان يكون بحيث لا يمكنه الرجوع فى يومه كما فى السراجية وانما جوزه الامام ابو حنيفة رحمه الله بشروطه ولم يذكرها المصنف رحمه الله لان غرضه سرد تيسيرات الشرع ومراده كتاب القاضى المعهود بشروطه المذكورة فى بابه وهى ان لا يكون فى حد وقود وان لا يكون من قاضى رستاق الى قاضى مصر كما فى السراج ومنها انه لا بد من كتابة عنوانه فى باطنه هى ان يكتب فيها اسمه واسم القاضى المكتوب اليه وابيه وجده حتى لو اخل بشىء منها لا يقبل الكتاب وان تكون كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان على ظاهره لم يقبل قيل هذا فى عرفهم واما فى عرفنا العنوان يكتب على الظاهر فيعمل به كذا فى منح الغفار وفى البزازية وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب فى المنقولات باسرها وعن الثانى تجويزه فى العبد لغلبة الاباق الا فى الامة وعنه الجواز فى الكل وعمل الفقهاء اليوم عليه قال الاسبيجابى وعليه الفتوى **قوله** ٤ وصحح الوقف على النفس والفتوى عليه كما فى الذخيرة والخلاصة والخانية **قوله** ٥ وعلى جهة تنقطع لم يبين بعد انقطاعها لمن يكون الوقف للفقراء ويعود الى ملك الواقف للاختلاف فى ذلك وفى الاجناس عن ابى يوسف رحمه الله اذا وقف على رجل بعينه جاز واذا مات رجع على ورثته وعليه الفتوى قال وفى جامع البرامكة قال ابو يوسف رحمه الله اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الى المساكين فحصل عنه روايتان **قوله** ٦ ووقف المشاع اى وجوز ابو يوسف رحمه الله وقف المشاع قال فى المصرات وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يجوز واكثرهم على قوله وبه يفتى كما فى البزازية والخلاف فى مشاع يحتمل القسمة لكن لو قضى بجوازه صح اجماعا وفى الكنز ومشاع قضى بجوازه اى صح بالاتفاق واطلق فى القضاء فشمل القضاء من الحنفى وغيره كما فى البحر والمراد بالشيوع هنا المقارن قال بعض الفضلاء هذا مشكل اذ قضية ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى المحال يستوى فيها الابتداء والبقاء ان يكون الشيوع الطارى كالمقارن فى منع الصحة كما قالوه فى الرهن من ان الشيوع الطارى مفسد للرهن على الصحيح فينبغى ان يكون هنا كذلك انتهى واقول هذا الاصل ليس كليا اذ قد خرج عنه بالنص بقاء الصلوة عند سبق الحدث حتى جاز البناء فيحمل ما هنا على انه خرج عن الاصل بنص توفيقا بين كلامهم قال فى الفتح الاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوى فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شىء بنص وقد يقال الضابط المذكور خاص بالامانات فان لبقائها حكم ابتدائها اما الوقف ونحوه

ولاحكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلاشرط وجوزه مع الشرط رغبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه * ٢ السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فيمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امرا موالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير ٣ مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة ٤ والجهاد والجزية ٥ وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحل الذهب ٦ وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة (الفائدة) الاولى المشاق على قسمين مشقة لاتنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لاانفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزيادة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات ٧ واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول امرض ولهذا اشترط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لايجد مكانا يأويه ولاثوبا يتدفؤبه ولا اماء مسخنا ولاحماما ٨ والصحيح انه لايجوز للمحدث

فلان ليس من الامانات والرهن عينا امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن على الراهن والمضمون انما هو المالية **قوله** ٣ السب السابع النقص بالصاد المهملة فانه نوع من المشقة اذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسب التخفيف في التكليفات **قوله** ٣ مما وجب على الرجال كالجماعة صريح في ان الجماعة واجبة على الرجال والصحيح انها سنة مؤكدة بقي ان يقال نفي تكليفهم بما وجب على الرجال لاينافي الاستحباب مع ان الجماعة في حقهن مكروهة **قوله** ٤ والجهاد يعني اذا لم يكن النفير عاما اذ لو كان عاما وجب على المرأة ان تخرج بغير اذن زوجها **قوله** ٥ وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه اعلم انه ليس على النساء والذرية ممن له حظ في الديوان عقل بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار انها احد العواقل لانه يتصرف نفسه وهذا لايوجد منهما والفرض لهما من العطايا للمؤونة لالنصرة كفرض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح فيما اذا قتل غيرهما واما اذا باشرا القتل بأنفسهما فالصحيح انهما يشاركان العاقلة وكذا المجنون اذا قتل فالصحيح انه يكون كواحد من العاقلة كذا في الزيلعي ومنه يعلم مافي كلام المصنف رحمه الله من الفساد والله الهادي الى الصواب **قوله** ٦ وعدم تكليف الارقاء الخ فمن ذلك عدم وجوب الجمعة على العبد ولواذن له سيده يجب عليه كذا قالوا وقيل عليه ان منافع العبد لاتصير مملوكة بالاذن فينبغي ان يكون حاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لايسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى **قوله** ٧ واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد الخ سواء كان خارج المصر اوفيه يجوز عند الامام وعندهما لايجوز في المصر وجوازه عنده مشروط بان لايقدر على تسخين الماء ولاعلى اجرة الحمام في المصر ولايجد ثوبا يتدفؤبه ولامكانا يأويه كما ذكره المصنف رحمه الله في البدايع والاختلاف بينهم قيل اختلاف زمان بناء على ان اجرة الحمام في زمانهما كانت تؤخذ بعد الدخول كما في زماننا فاذا عجز عن الاجرة دخل ثم يعلل بالعسرة وفي زمانه قبله فيتعذر وقيل اختلاف برهان بناء على الاختلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق فعلى قولهما يقيد بان يترك طلب الماء الحار جميع اهل المصر اما ان طلب فمنع فانه يجوز عندهما كما في البحر **قوله** ٨ والصحيح انه لايجوز للمحدث بالحدث الاصغر يعني بالاجماع كما في المصفى وجوزه

المشقة التي تنفك عنها العبادات اقطع الرخص

الاصغر كما في الخانية ٢ لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الامن البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادني وجع في اصبع اوادنى صداع في الرأس اوسوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مريضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر

نبيه

* تنبيه *٣ مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم ٤ واعتبر في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد في الحج من شق محمل اورأس زاملة ٥ ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ٦ ان يخاف من الماء على نفسه اوعضوه ذهابا ٧ اومنفعة او حدوث مرض او بطوء برء ولم يريدوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته ٨ لا اليسيرة * الفائدة * الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل ٩ واما على قول من قال القصر اصل والاتمام فرض بعده ١٠ فلا الا في صورة والثالث تخفيف ابدال ١١ كابدال

تخفيف الشرع انواع تخفيف اسقاط كصوم تنقيص كقصر ابدال

بعض المشايخ **قوله٢** لعدم اعتبار ذلك الخوف الخ يعني بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في المصر كما في الفتح **قوله٣** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج الخ هذا هو الصحيح كما في البحر لان مرضه لا يعرى عن فتور وتكسر عادة **قوله٤** واعتبروا في الحج الزاد والراحلة الى قوله ومن المشكل ليس هذا مما الكلام فيه **قوله٥** ومن المشكل التيمم الخ الجواب عنه ان المرض مشاهد محسوس يمكن الاطلاع على مراتبه وتفاوت احواله شدة وضعفا فة وكثرة بخلاف المشقة في السفر فاقيم مطلق السفر مقام المشقة على ما عرف تحقيقه في اصول الفقه **قوله٦** ان يخاف من الماء على نفسه اوعلى عضوه ذهابا نصب على التمييز **قوله٧** اومنفعة اى ويخاف على عضوه اوفقد منفعته بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبهذا التقرير سقط ما قيل انه عطف على مقدر تقديره ذهابا لكل منهما اومنفعة تختص به **قوله٨** لا اليسيرة المراد انه اوجبوه بزيادة يسيرة وفيه ان لا انما يعطف بها الاثبات فكان الظاهر بل اليسيرة **قوله٩** واما على قول من قال ان القصر الخ الصواب ان يقال على قول من قال ان الاصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر **قوله١٠** فلا الا في صورة اى فلا تخفيف تنقيص الا في صورة **قوله١١** كابدال الوضوء والغسل بالتيمم اعلم ان التيمم بدل بلاشك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين احدهما الخلاف لاصحابنا مع الشافعي فقال مشايخنا هو بدل مطلقا عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء الا انه مبيح للصلوة مع الحدث وقال الشافعي هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به اكثر من فريضة والثاني الخلاف بين اصحابنا فعند ابي يوسف والامام البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين النعلين ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم فاعرفه وتمعن واعلم ان ظاهر قول المشايخ ان التراب مطهر بشرط عدم الماء فاذا وجد الماء فقد الشرط فينعقد المشروط وهو طهورية التراب لان الشرط يلزم

الوضوء والغسل بالتيمم والقيام فى الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر فى رمضان وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب فى الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية فى الثانى الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلوة عن وقتها فى حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستحاضة مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر فى موضع لانص فيه وامامع النص بخلافه فلا ولذا قال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعى حشيش الحرم وقطعه الاالاذخر وجوز ابو يوسف رحمه الله رعيه للحرج ٢ ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعى فى جنايات الاحرام وقال فى الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اى نجس ولااعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص ٣ كما فى بول الادمى فان البلوى فيه اعم انتهى وفى شرح منية المصلى من المتأخرين من زاد فى تفسير الغلظة على قول ابى حنيفة رحمه الله ولاحرج فى اجتنابه كما فى الاختيار وفى الغليظة على قولهما ولابلوى فى اصابته كما فى الاختيار ايضا وفى المحيط وهى زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولاحرج فى اجتنابه ولابلوى فى اصابته على اختلاف العبارتين ٤ انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين ٥ فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهى ان ماعمت بليته خفت قضيته انتهى الفائدة الرابعة ٦ ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق ٧ وجمع بينهما بعضهم ٨ بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرهاتين القاعدتين فى التعاكس قولهم يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وقولهم يغتفر فى الابتداء مالا يغتفر فى البقاء ٩ وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر فروعها

من عدمه عدم المشروط والمذكور فى الاصول ان الشرط لايلزم من عدمه العدم ولامن وجوده وجود ولاعدم والجواب ان الشرط اذا كان مساويا للمشروط استلزمه وهناك فان كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للاخر لامحالة فجاز ان يستلزمه كذا فى العناية لايقال لانسلم مساواتهما لجواز مع وجود حال مرضه لانا نقول ليس بموجود حال مرضه حكما لان المراد بالوجوب القدرة وهو ليس بقادر حال المرض **قوله** ٢ ورد عليه بما ذكرنا يعنى من ان الحرج انما يعتبر فى موضع لانص فيه وفيه ان الرد انما يتم ان لوكان ابو يوسف يقول بذلك والظاهر انه لايقول به الاترى انه جوز الكيل فيما يوزن والوزن فيما يكال عملا بالعرف وان ورد النص فيه بخلافه **قوله** ٣ كما فى بول الادمى اى كما لايعتبر عموم البلوى فيه **قوله** ٤ انما هو بالنسبة الى جنس جميع المكلفين اى ماذكر من عدم الحرج فى الاجتناب وعدم البلوى فى الاصابة بالاضافة الى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير منهم لابالنسبة الى جميع المكلفين **قوله** ٥ فيقع الاتفاق الخ تفريع على قوله والمراد بقوله ولاحرج الخ والمراد بالاتفاق الاتفاق بين الامام وصاحبيه **قوله** ٦ ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع المراد بالبعض الشافعى كما فى فتح المدير وهذه القاعدة بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير الاتية والمراد بالاتساع الترخص عن الاقيسة وطرد القواعد والمراد بالضيق المشقة **قوله** ٧ وجمع بينهما بعضهم اى وفق بين هاتين القاعدتين والمراد بالبعض الامام الغزالى فى الاحياء **قوله** ٨ بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده الواقع فى عبارة الكثيرين عاد الى ضده وقد نور الغزالى هذا الجمع بقوله الاترى ان قليل العمل فى الصلوة لما اضطر اليه سمح فيه وكثير لما لم يكن به حاجة لم تسامح به **قوله** ٩ وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما يعنى فى القاعدة الثالثة من القاعدة

القاعدة * الخامسة * الضرر يزال

اصلها قوله عليه الصلوة والسلام لاضرر ولاضرار اخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى والدار قطنى من حديث ابى سعيد الخدرى واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن صامت رضى الله عنه ٢ وفسره فى المغرب بانه لايضر الرجل أخاه ابتداء ولاجزاء انتهى وذكره اصحابنا رحمه الله فى كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك ٣ لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجيرانها تغلو الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات ٤ والجبر على القسمة بشرطه ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفى البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستروا مرة اومرتين ٥ فان فعل والارفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى ٦ وهذه القاعدة مع التى قبلها متحدة ٧ اومتداخلة وتتعلق بهما قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ٨ ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة

وتتعلق بها قواعد القاعدة الاولى الضرورات تبيح المحظورات

الرابعة من النوع الثانى من القواعد **قوله** ٢ وفسره فى المغرب بان لايضر الرجل اخاه الخ فى حواشى العلقمى من الجامع الصغير اختلف فى الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرر ان يضره من غير ان ينتفع والضرار ان يضره ابتداء وقيل هما بمعنى واحد انتهى **قوله** ٣ لدفع ضرر القسمة قيل عليه المصرح به فى المتون والشروح ان الشفعة شرعت لدفع الجار السوء لالدفع اجرة القسام ولهذا تجب فى العقار وان كان لايحتمل القسمة كرحى وحمام وبئر بيت صغير ولان اجرة القسام مشروعة فلايلحق الضرر بالمشترى لدفع حكم مشروع ولوكانت لدفع اجرة القسام اوجبت فى المنقول وانما العلة الموجبة عند الامام دفع ضرر يلحقه بسوء العشرة على الدوام **قوله** ٤ والجبر على القسمة بشرطه وهو اتحاد الجنس فى العروض امالو اختلف فلابد من التراضى لانعدام الاختلاط بينهما فلاتفع القسمة تمييزا فى العروض بل تقع معاوضة فيكون بالتراضى لابالجبر كما فى شرح المجمع المالكى **قوله** ٥ فان فعل اى فيها ونعمت فالجواب محذوف **قوله** ٦ وهذه القاعدة مع التى قبلها متحدة الصواب متحدتان اى تصدق كل واحدة منهما على ماتصدق عليه الاخرى وحينئذ فلافائدة لذكرها **قوله** ٧ اومتداخلة الصواب متداخلتان اى داخلة كل واحدة منهما فى الاخرى وفيه مافيه فتأمل **قوله** ٨ ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة وكذا للتداوى قال الترتاشى فى شرح الجامع الصغير نقلا عن التهذيب يجوز للعليل اكل الميتة وشرب الدم والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح مايقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاءك به فيه وجهان وهل يجوز للعليل شرب الخمر للتداوى اذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان انتهى وفى النوازل كتب الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز ولوكتب بالبول ان عرف ان فيه شفاء فلابأس لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء الاترى ان العطشان يرخص له شرب الخمر وللجائع الميتة انتهى وفى اللآلى التداوى بابن للاثان اذا اشار اليه ولابأس به قال صدر الشهيد وفيه نظر لان لبنها حرام والاستشفاء بالحرام حرام انتهى قلت هذا يخالف ماذكر فى التداوى بالدم والبول انتهى ويجب حمله على ماذا اوجد مايقوم مقامه وفى صلاة الجلالى اختلف فى الاسترقاء بالقرآن يجوز ان يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب على ورق

٢واساغة اللقمة بالخمر واشفظ بكلمة الكفر الاكراه ٣وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع الاداء من الدين بغيراذنه ودفع الصائل ولوادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة٤ بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج مالو كان الميت نبيا فانه لايحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا رحمهم الله مايفيده فانهم قالوا لواكره على قتل غيره بقتل لايرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لودفن بلاتكفين لاينبش منه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذى قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لودفن بلاغسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولايخرج ٥الثانية مايبيح للضرورة يقدر بقدرها ولذا قال فى ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لاتباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعنى لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لايأكل من الميتة الاقدر سد الرمق والطعام فى دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح الضرورة قال فى الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلاقسمة وبعد الخروج منها لاومافضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول البغل فى الثياب دون الاوانى لانه لاضرورة فى الاوانى لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ فى البعير بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل يبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل ٦على رواية النجاسة للضرورة ولايعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر فى حق نفسه نجس فى حق غيره لعدم الضرورة والجيفة يجب ان لاتستنزف من الصحيح الابقدر مالابد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لايجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا رحمهم الله٧* تذنيب يقرب من هذه القاعدة ماجاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغى ان تخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد اومسافرا

ويعلق اويكتب فى طشت ويغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وابو قلابه وكرهه النخعى والحسن البصرى وابن سيرين **قوله ٢** واساغة اللقمة بالخمر يعنى اذا غص بها **قوله ٣** وكذا اتلاف المال كما اذا خافوا غرق السفينة لكثرة حملها فانه يباح اتلاف المال **قوله ٤** بشرط عدم نقصانها اى الضرورة فى نظر الشرع عن ذلك المحظور الذى اقتضت اباحتها **قوله ٥** الثانية مايبيح للضرورة الخ فى الفتح المدير ههنا خمسة مراتب ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك اذا قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير انه يكون فى جهد ومشقة وهذا لايبيح الحرام ويبيح الفطر فى الصوم والمنفعة كالذى يشتهى خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتهى بحلوى والسكر والفضول التوسع باكل الحرام والشبهة **قوله ٦** على رواية النجاسة روى الحسن عن الامام ان الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة وقال ابو يوسف مخففة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وجه التنجس انه ماء ازيل به مانع الصلوة فصار كما لو ازيل به النجاسة الحقيقية وكل من الروايتين ضعيف والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى **قوله ٧** تذنيب الفرق بين التذنيب والتذييل ان التذنيب الحاق ماقبل بماقبله والتذييل الحاق ماكثر بما قبله

فقدم ان يبطل الاشهاد ٢ على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصيل او مرضه او سفره * الثالثة الضرر* لا يزال بالضرر وهي مقيدة بقولهم الضرر يزال اى لا بضرر ٣ ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد ٤ وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج

قوله ٢ على القول بانه لا يجوز الا بموت الاصيل الخ مشعر بالحضر فيما ذكروا بان في الحضر خلافا وليس كذلك اما الاول فلما في القنية ان الاصيل اذا كان مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة او للحمام انتهى وكذا اذا حبس الاصيل في سجن الوالي واما في سجن القاضي ففيه خلاف كما في المحيط واما الثاني فلم نعثر عليه الصواب ان يقول ان يبطل الاشهاد في صورة ما اذا كان الاصيل مريضا او مسافرا ودل كلامه على ان السلطان والامير لا يجوز اشهادهما على شهادتهما وهما في البلد **قوله ٣** ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك الخ المناسب للسياق ان يقول عدم اجبار الشريك على العمارة **قوله ٤** وكتبنا في شرح الكنز الى قوله ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل وعبارته اختلفوا في منع هدم صاحب السفل الجدار الحامل للعلو كما قدمناه فان هدمه اجبر على بنائه لانه تعدى على صاحب العلو الذي هو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والمولى اذ قتل عبده المديون فرق بين التعلي وحق التسييل حيث لو هدم في الاول يجبر على البناء ولو هدم في الثاني لا يجبر على البناء وفي الذخيرة السفل اذ كان لرجل وعلو لاخر فسقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان صاحب العلو مكنه في ذلك انتهى ثم قال وهي مسئلة الثانية وفي الحائط بين شيئين لو كان لهما خشب فبنى احدهما للباقي ان يمنع الاخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حائط مشترك اراد احدهما نقضه وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر وان كان بحيث يخاف سقوطه عن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل يجبر وان هدماه واراد احدهما البناء وابى الاخر ان كان اساس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك انفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الشهادات الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بلا قضاء بنصف قيمة البناء كذا في الفتح *المسئلة الثالثة في جامع الفصولين لو هدم ذو لسفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل بناء سفله اذ فوت عليه حقا لحق بالك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا انتهى فظاهره انه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في الفتح خلافه انتهى والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع من صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي واصاحب العلو ان بنى بيتا وبنى عليه علوه ثم رجع ومنعه من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كمستعير الرهن اذا قضى الدين بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل فكذلك ثم لرجوع بقيمة البناء او بما انفق قيل ان كان صاحب العلو مضطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقيل ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق والارجح بقيمة البناء كذا في قسمة الولوالجية واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة البناء عند عدم الاذن

تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

عبده او امته وان تضرروا ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه * تنبيه * يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر العام ٣ وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة * منها * جواز الرمي الى كفار ٣ تترسوا بصبيان المسلمين * ومنها * وجوب نقض حائط مملوك ٤ مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام * ومنها * جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله في ثلث ٥ المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ٦ ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى ٧ دفعا للضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ٨ ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ٩ ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين ابرازين

فهل المعتبر قيمته يوم البناء او وقت الرجوع ففيه قولان والصحيح وقت البناء وهو مبني على ان المبني يبنى على ملك الشريك او على ملك الباني ثم ينتقل منه انتهى **قوله** ٢ وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بمثله قيل عليه ليس في كلامهم اطلاق حتى يجعل هذا مقيدا له لانهم قالوا الضرر لا يزال بمثله واذا زال الضرر بتحمل ضرر الخاص لم يزل بمثله لان الخاص ليس مثل العام فتأمل **قوله** ٣ تترسوا بصبيان المسلمين قيل عبارة اكثرهم تترسوا باساري المسلمين اذ لا قائل بتخصيص الصبيان انتهى افول تخصيص الصبيان لانه محل للرحمة فاذا علم الحكم فيهم علم في غيرهم بطريق الاولى **قوله** ٤ مال الى طريق العامة الميل ليس قيدا بل مثل ذلك ما لو رهن او انشق طولا او عرضا **قوله** ٥ المفتي الماجن والطبيب الجاهل الخ المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل الذي يسقي الناس الدواء ويموت المريض والمكاري المفلس الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر ايته لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة كذا في الدرر وفي البزازية وغيرها يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس **قوله** ٦ ومنها جوازه على السفيه السفه العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعتد به العقلاء من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغني وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات **قوله** ٧ دفعا للضرر العام قيل كذا في النسخ التي رأيناها والصواب النصب على التمييز كما لا يخفى على المتأمل انتهى وفيه خفاء **قوله** ٨ ومنها التسعير الخ في الاختيار شرح المختار ولا ينبغي للسلطان ان يسعر لما بينا يعني ان المسعر هو الله تعالى قال الان يعدي ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة اهل الخبرة لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجد واردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما في المخمصة **قوله** ٩ ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البرازين اعلم ان في جنس هذه المسائل اختلافا حاصله انه لا يمنع على اصل الامام وهو ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان لحق بالغير الضرر وافتى بهذه الطائفة لكن ترك غالب المتأخرين ذلك في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقالوا بالمنع وعليه الفتوى كما في كثير من المعتبرات وفي الولوالجية في كتاب القسمة علو لرجل وسفل لاخر اختلف المشايخ على قول الامام قال بعضهم لصاحب العلو ان يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع له ذلك اضر بالاسفل او لم يضره كذا ذكر في الجامع الصغير والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر ام لا يعمل واذا علم لا يضر يعمل انتهى وذكر قاضيخان لو حفر صاحب السفل في ساحة بير

وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى * تنبيه آخر تقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا من الآخر فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبات ومنها حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده ٢ بخلاف الدين ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس ٣ فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها ٤ فلما وردت ٥ والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب اكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا رحمه الله كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش ٦ وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ٧ ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ٨ ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز

او ما شبه ذلك له ذلك عند الامام وان تضرر صاحب العلو وعندهما الحكم معلوم بعلة الضرر فيل يحتاج على قول الامام للفرق بين تصرفه في ساحة السفل وبين تصرفه في السفل او العلو حيث يجوز تصرفه في ساحة السفل وان تحقق ضرر صاحب العلو بذلك ولا يجوز تصرف صاحب السفل اذا اضر به صاحب العلو وعكسه مع ان الكل تصرف الانسان في ملكه وفي منية المفتي علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب العلو ان يبني بناء او يتد وتدا عند الامام الا برضى صاحب السفل وعندهما له ذلك وقيل قولهما تفسير لقوله والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فعنده ليس له ذلك وعندهما له ذلك **قوله** ٢ بخلاف الدين يعني لا يحبس الاب لدين ولده وكذا كل اصل لدين فرعه قيل الا اذا ظهر للقاضي تمرده فانه يحبسه لما في جواهر الفتاوى وفي الباب الخامس من كتاب القضاء قال رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس لها يعني وان لم يتمرد فان فيه صيانة مهجة **قوله** ٣ فان كانت قيمة البناء اكثر الخ اقول لم يذكر ما اذا تساويا وفي الخانية وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما **قوله** ٤ فلما وردت الخ قيل هل لصاحب الارض تملكها بالقيمة جبرا على الغاصب والظاهر ان الارض ان انتقصت بالقلع فله ذلك والا فلا **قوله** ٥ والا ضمن له قيمتها لاخفاء انه يشمل صورة المساواة وفيه نظر **قوله** ٦ وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة الخ ايضاح هذا في الجوهرة وكذا في المحيط **قوله** ٧ ومنها جواز دخول بيت غيره الخ قال في البزازية بعد نقل هذه المسئلة وينبغي له ان يعلم ذلك اهل الصلاح انه انما دخلها لهذا وان لم يكن يحضرتها اهل الصلاح وامكنه ان يدخل ويأخذ ماله في السر فلا بأس به **قوله** ٨ ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه الخ في الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم ان لم يكن دراهمه اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب الدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية وعن ابي بكر الراضي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا العكس استحسانا لا قياسا انتهى وفي التاتارخانية نقلا

شق بطن الميتة لاخراج ولد اذ كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط قالوا ٢ بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات ٣ فانه لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شئ انتهى ٤ ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لارضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأت من هذه القاعدة (قاعدة) رابعة وهي ما ٥ اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ٦ ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ٧ ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يخيرما لم يبلغ احدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر ٨ لكن لا يبلغ

عن الجامع الصغير للعتابي رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون مؤجلا كان اولا واذا ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وهو الصحيح انتهى وهو مخالف لما في الخانية **قوله ٢** بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة قيل ظاهره ان ما ذكره هو المذهب وهو رواية عن محمد رحمه الله ومقتضى ما علل به انه لو ابتلع دنانير غيره تشق بطنه والمنقول خلافه ففي البزازية انه تشق بطنه في اللؤلؤة والدنانير وان عدم الشق في الدرة انما هو رواية عن محمد انتهى قال بعض الفضلاء قد طالعت البزازية فرأيته في محل ذكر ما هو موافق لمقتضى ما علل به المصنف رحمه الله وفي موضع آخر ما هو موافق لما قيل ثم قال ولعل الذي اقتضاه تعليل المصنف هو الصحيح لانه ذكره البزازي في اخر الكتاب وصاحب القيل لم يطلع الا على الاول انتهى اقول ذكره في اخر الكتاب غيره مستلزم للصحة **قوله ٣** فانه لا يشق بطنه الخ قيده في الجوهرة بما اذا مات بعد ان بلغ ومقتضاه انه لو مات قبل البلوغ ان يشق بطنه **قوله ٤** ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة الخ هذا القول هو الصحيح وجهه ان صاحب الاكثر طلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق والانصاف فانه له ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي ان يجيبه لانه نصب القاضي لايصال الحقوق الى اهلها ودفع المظالم ولا يعتبر تضرر الاخر لانه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وهذا القول هو الاصح كما في التبيين والهداية ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم ما لو طلب صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه فقيل لا يقسم بطلبه وقيل يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في البزازية وقد صح الاول ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ قاسم وعليه مشى الائمة البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله ٥** اذا تعارض مفسدتان الخ فيه ان هذا عين السابقة في الحقيقة واختلف العنوان لا غير فتأمل **قوله ٦** ومع الحدث لا يجوز بحال لا يقال يجوز الصلوة معه لصاحب العذر لانا نقول المراد عدم جوازها معه لغير صاحب العذر **قوله ٧** ولا يجوز ترك القراءة بحال يعني لغير الاخرس ونحوه **قوله ٨** لكن لا يبلغ ثلثة

ثلثة ارباعه وفى الآخر قدر الربع صلى فى ايهما شاء لاستوائهما فى الحكم والافضل ان يصلى فى اقلهما نجاسة ولوكان ربع احدهما طاهر اوالاخر اقل من الربع يصلى فى الذى ربعه طاهر ولايجوز فى العكس واوان امرأة اوصلت قائمة ينكشف من عورتها مايمنع جواز الصلوة واوصلت قاعدة لاينكشف منهاشئ فانها تصلى قاعدة لماذكرنا ان ترك القيام اهون ولوكان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها وتركت تغطية الرأس لايجوز واوكان يغطى اقل من الربع لايضرها تركه لان للربع حكم الكل ومادونه لايغطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ٢ ومن هذا القبيل ماذكره فى الخلاصة انه اوكان اذاخرج للجماعة لايقدر على القيام واوصلى فى بيته صلى قائما يخرج اليها ٣ ويصلى قاعدا وهو الصحيح ونقل عن شرح منية المصلى تصحيحا آخر انه يصلى فى بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لواضطر وعنده ميتة ومال الغير ٤ فانه يأكل الميتة ٥ وعن بعض اصحابنا رحمه الله من وجد طعام الغير لاتباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوى وغيره وخيره الكرخى كذا فى البزازية ولواضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفى البزازية لوكان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو ٦ اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان ٧ وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعى فى آخر كتاب الاكراه لوقال له لتلقين نفسك فى النار اومن الجبل اولاقتلنك وكان الالقاء بحيث لاينجومنه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابى حنيفة رحمه الله لانه ابتلى ببليتين فيختار ماهو الاهون فى زعمه وعندهما يصبر ولايفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعى فى اهلاك نفسه فيصير نحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع فى سفينة وعلم انه صبر فيه يحترق ولووقع فى الماء يغرق ٨ فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه فى النار فاحترق ٩ فعلى المكره

ارباعه مفهومه انه اذا بلع لم يكن الحكم كذلك ولايخفى ان كون الربع يقوم مقام الكل يقتضى التساوى وان بلع ثلثة ارباعه وقضيته انه يتخير حينئذ ايضا فلايكون للتقييد فائدة **قوله** ٢ ومن هذا القبيل ماذكره فى الخلاصة الخ قال بعض الفضلاء قد تتبعت خلاصة الفتاوى فلم ارما ذكره بل رأيته فى خلاصة الفتاوى صحح انه يصلى فى بيته قائما ولعله اراد الخلاصة العتبى وقد نقل عن خلاصة الفتاوى فى البحر مثل ماذكرنا **قوله** ٣ ويصلى قاعدا لكن يكبر قائما ثم يقعد عند الركوع كما قاله شمس الائمة الاوزجندى **قوله** ٤ فانه يأكل الميتة الظاهر انه مقيد بما اذا لم يعلم رضى المالك كما هو مقتضى القواعد **قوله** ٥ وعن بعض اصحابنا رحمه الله من وجد طعام الغير لاباح له الميتة يعنى ويباح له طعام الغير قال فى سير الفتح ان المذهب عندنا فى المضطر انه لايجب عليه اكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضا فهو كالمباح بتقدير شرط السلامة كالمرور فى الطريق **قوله** ٦ واو اضطر المحرم الخ يقاس عليه الحلال بالنسبة الى صيد الحرم **قوله** ٧ وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى فى مجمع الفتاوى محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى من الصيد لان فى الصيد ارتكاب محظورين ولووجد صيدا ومال الغير يذبح الصيد ولايأكل مال الغير عند الكل قال بعض الفضلاء فعلى هذا ينبغى ان يكون الحكم فى الصيد والخنزير كالحكم فى الصيد والكلب لان فى اكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير فى نجاسة عينه عند محمد ويمكن ان يقال ان اكل الخنزير اشنع لانه محرم الاكل بنص القرآن نجس العين بالاتفاق فافترقا **قوله** ٨ فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر جعل فى الحاوى القدسى ابا يوسف مع الامام فى التخيير وكذا فى الولوالجية وفى منية المفتى لم يذكر غير مذهب الامام **قوله** ٩ فعلى المكره القصاص لان القتل بالنار

القصاص بخلاف ما اذا قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل اولاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات ٢ فعند ابى حنيفة رحمه الله تجب الدية وهى مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة * قاعدة خامسة وهى درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وروى فى الكشف حديثا اترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح فى الاقدام على المنهيات ٣ خصوصا الكبائر ومن ذلك ماذكره البزازى فى فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره ٤ بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لايؤخره و يغتسل وفى الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه ٥ والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا فى

واعلم درء المفاسد اولى من جلب المنافع

كالقتل بالمحدد بناء على انهما تفرق الاجزاء **قوله** ٢ فعند ابى حنيفة تجب الدية اى على عاقلته لم يذكر قولهما وذكر الزيلعى ان عند ابى يوسف تجب الدية عليه فى ماله وعند محمد تجب عليه القصاص **قوله** ٣ خصوصا الكبائر اعلم ان الكبائر اختلف الروايات فيها روى عن ابن عمر رضى الله عنه انها تسعة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد فى الحرم وزاد ابو هريرة رضى الله عنه اكل الربوا وزاد على رضى الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كلما اوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليه العبد فهى كبيرة وكل ما استغفر عنه فهى صغيرة كذا فى شرح العقائد للمحقق التفتازانى واعترض على قوله ان كل معصية اصر عليها العبد فهى كبيرة الخ بانه مخالف لقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم) لانه بالنظر الى كون الكل كبائر يقال فى الذى يكفر وبالنظر الى كون الكل صغائر يقال فى الكبائر التى تجتنب فان قيل المراد بالكبائر فى الآية جزئيات الكفر فاذا اجتنب كفر ماعداها فلنا تكفير ماعداها متعلق بالمشيئة كما سيأتى والاولى ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب المسلم الكفر ولا قائل بذلك احد انتهى وفى السراج فى كتاب الشهادة الكبيرة ماكانت حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع اما فى الدنيا واما فى الاخرة وكذا الاعانة على المعاصى والفجور والحث على ذلك من جملة الكبائر كذا فى الذخيرة انتهى وفى السراج ايضا ان سب الصحابة كبيرة ونظر فيه بعض الفضلاء بانه يشعر بانه ليس بكفر مع انه كفر انتهى وفيه ان الكبيرة لاتنافى الكفر بل تجامعه كما فى الاشراك بالله فمن اين جاء الاشعار غاية الامر انه سائت عن ذلك على انه ذكر فى الاختيار فى فصل الخوارج والبغات ان سب احد من الصحابة و بغضه لايكون كفرا لكن يضال فان عليا رضى الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله **قوله** ٤ بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة الخ قيل ينبغى ان يرجح النهى هنا على الامر عملا بالقاعدة المذكورة فلا يرتكب المنهى عنه وهو كشف العورة لاجل المأمور به وهو الغسل كما فى فعل فى الاستنجاء والجواب ان القاعدة اكثرية لاكلية كما هو دأب قواعد الفقه يعنى ما لو كان الرجل بين النساء وقياسه ان يؤخر كالمرأة بين الرجال فان نظر الجنس اخف من نظر الجنس الى غير الجنس كما فى المبسوط **قوله** ٥ والفرق ان النجاسة حكمية اقوى والدليل على ذلك ان الصلوة لاتجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع وجود النجاسة الحقيقية اذا كانت مقدار الدرهم فى المغلظة ومقدار ربع الثوب فى المخففة وذلك لان قليل النجس معفو عنه دون قليل الحدث كذا قالوا وفيه ان الجيفة

شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة فى المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتحليل الشعر سنة فى الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اخلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان فى كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بخلال الله تعالى فى ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر عليه شئ من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة وهى متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين فى الحقيقة عامة كانت او خاصة (القاعدة) السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا ٣ جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك ٤ جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به فى الملتقط وقد ذكرناه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط وفى القنية والبغية ٥ يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى

القاعدة السادسة ٦ العادة محكمة

واصلها قوله عليه الصلوة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائى لم اجده مرفوعا فى شئ

يجوز ترك المسح عليها مطلقا ضبر المسح اولا عند الامام مع ان تحتها حدثا **قوله ٢** كالكذب للاصلاح بين الناس فى البزازية يجوز الكذب فى ثلثة مواضع فى الاصلاح بين الناس وفى الحرب ومع امرأته قال فى الذخيرة اراد بها المعاريض لا الكذب الخالص ومثله فى اواخر الحيل عن المبسوط والمعاريض ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا ومراده شئ آخر كما فى شرح الشرعة عن البستان وفى بعض المعتبرات ومن الكذب الذى لا يوجب الفسق ما جرت به العادة به فى المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة لا يراد به تعميم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن قال له الا مرة واحدة كان كذبا وان قال مرات يعتاد مثلها فى الكثرة فلا يأثم وان لم تبلغ المائة وفى المجمع الفتاوى ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع فى جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ فى جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن انتهى وفى شرح العينى للبخارى فى باب شراء المملوك من الحربى فى حديث قتيبة عن الليث بن سعد ما نصه وفيه اى الحديث الحيل فى التخليص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جازله الكذب الصريح وقد يجب فى بعض الصور بالاتفاق ككونه ينجى نبيا او وليا ممن يريد قتله او نجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب فى انه لا يعلم موضعها انتهى فليحفظ **قوله ٣** جوزت الاجارة على خلاف القياس وذلك لان المعقود عليه فيها وهو المنافع معدوم فالقياس البطلان لذلك **قوله ٤** جوز على خلاف القياس لان الضمان على البايع فيصير كفيلا ومكفولا عنه وبه يظهر انه لو ضمنه غير البايع لم يكن مخالفا للقياس لانتفاء العلة فى حقه **قوله ٥** يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وذلك نحو ان يقترض عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيئا معلوما فى كل يوم ربحا **قوله ٦** العادة محكمة اعلم ان مادة العادة تقتضى

من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا عليه ٢ اخرجه احمد فى مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف ترجع اليه فى الفقه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا فى الاصول فى باب ماتترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة كذا ذكر فخر الاسلام فاختلف فى عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلى الى معناه المجازى شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازى عرفا وتمامه فى الكشف الكبير وذكر الهندى فى شرح المغنى العادة عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهى انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجارى الاصح انه مايعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير فى البئر ٣ الاصح ان الكثير مايستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجارى الاصح تفويضه الى رأى المبتلى به لا التقدير بشئ من العشر فى العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس يرد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رأه راء يظن انه خارج الصلوة ومنها ٤ تناول الثمار الساقطة

تكرار الشئ وعوده تكرارا كثيرة يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق ولذلك كان خرق العوائد عندهم لا يجوز الا فى معجزة النبى او كرامة الولى **قوله** ٢ اخرجه احمد فى مسنده قال السخاوى فى المقاصد الحسنة حديث ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ورواه احمد فى كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابى وائل عن ابن مسعود قال ان الله نظر فى قلوب العباد فاختار له محمد صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالة ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له اصحابه فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه المومنون قبيحا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن انتهى فكان العلائى تبع ومن وهم فى نسبته الى المسند **قوله** ٣ الاصح ان الكثير مايستكثر الناظر الخ فى معراج الدراية هو المختار وفى الهداية وعليه الاعتماد قال الاكمل لان ابا حنيفة رحمه الله لا يقدر شيئا بالرأى فى مثل هذا مما يحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه **قوله** ٤ تناول الثمار الساقطة فى الخانية وغيرها من المعتبرات ان ذلك ان كان فى المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان فى الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان فى الحائط يعنى البستان فان كان الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى قال بعضهم لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهى صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وان كان ذلك فى الرساتيق التى يقال لها مرابعه فان كانت من الثمار التى تبقى لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كانت من الثمار التى لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهى هذا فى الثمار الساقطة من الاشجار فان كان على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ من موضع لم يوذن له الا ان يكون ذلك فى موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يبخلون بمثله فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل لكن فى منظومة ابن وهبان مايفيد ان المسئلة خاصة بالاكل فى الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما فى الخانية انه اعم من ذلك حيث قال له ان يأخذ والاقديم الاكل والحمل واما مسئلة ما على الاشجار فقد قيدها فاضيخان بالاكل دون الحمل ولو كان المعتبر فى الاخذ

٢ وفى اجارة الظئر وفيما لانص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا اووزنيا واما المنصوص على كيله اووزنه فلااعتبار بالعرف فيه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وقواه فى فتح القدير من باب الربوا ولاخصوصية للربوا وانما العرف غير معتبر فى المنصوص عليه قال فى الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال فى الابداء عن ذلك الموضع عند الازار ٣ وفى النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لايعتبر انتهى بلفظه وفى صوم يوم الشك فلايكره لمن له عادة ٤ وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقا ومنها قبول الهدية للقاضى ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لايزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم له ضيافة بلاصريح الاذن ومنها الفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم كما فى وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبتنى عليه ٥ الافيما نذكره ٦ وسيأتى فى مسائل الايمان وتتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفى ذلك فروع * الاول العادة فى باب الحيض اختلف فيها فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لاتثبت الابمرتين وعند ابى يوسف رحمه الله تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف فى الاصلية اوفى الجعلية اوفيهما مستوف فى الخلاصة وغيرها ٧ الثانى تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلث مرات ٨ الثالث لم اربماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضى المقتضية للقبول * المبحث الثانى انما تعتبر العادة اذا اطردت اوغلبت ولذا قالوا فى البيع لو باع بدراهم اودنانير وكانا فى بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف فى المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال فى الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر فى السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولاتأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلابيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشترى تولية ولم يبين التقسيط للمشترى هل يكون للمشترى الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه بيعه مرابحة بلابيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعى فى التولية ومنها فى استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والاقلام والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف و ينبغى ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل

النية فاين وهبان فيد المطلق حيث قال ولو مر بالاشجار صيفا الخ ومافى الخانية من انهم اتفقوا على جواز الاخذ فيما اذا كانت الثمار فى الرستاق وهى ساقطة وهى مما لاتبقى بخلافه مافى لواو الجية حيث حكى خلافا ذلك **قوله** ٢ وفى اجارة الظئر يعنى يعتبر العرف وحذف من الاول لدلالة الثانى عليه وهو قليل بخلاف العكس وقواه فى الفتح القدير **قوله** ٣ وفى النزع عند العادة كذا فى النسخ والذى فى نسخ الظهيرية وفى النزع عن العادة وهو الصواب **قوله** ٤ وكذا صوم يومين قبله كذا فى النسخ والصواب وكذا لو صام يومين قبله كما هو ظاهر **قوله** ٥ الافيما نذكره ظاهره رجوع الاستثناء الى جميع ماقبله وليس كذلك بل هو راجع الى الاقارير ولفظ الحالف **قوله** ٦ وسيأتى فى مسائل الايمان يعنى فى فصل تعارض العرف مع الشرع والضمير فى سيأتى راجع الى الاستثناء المفهوم من قوله الافيما نذكره واما الاستثناء من الاقارير فذكره فى المبحث الرابع من المباحث المتعلقة بالقاعدة **قوله** ٧ الثانى تعليم الكلب الصائد الخ اى تعليم الكلب الصائد يتحقق بترك اكله للصيد ثلاث مرات واما البازى فبالرجوع اذا دعوته والفهد بارجوع وترك الاكل كما فى الاختيار **قوله** ٨ الثالث لم اربماذا تثبت العادة بالاهداء الخ اقول ذكر العلامة محمد السمديسى فى كتابه

٢ طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما فى البزازية ٣ بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما فى البزازية ومنها ما فى وقف القنية بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه شئ او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك كان له ذلك انتهى ٤ ومنها البطالة فى المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان فى درس الفقه لم ارها صريحة فى كلامهم ومسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شئ والافينبغى ان يلحق ببطالة القاضى وقد اختلفوا فى اخذ القاضى ما رتب له من بيت المال فى يوم بطالته فقال فى المحيط انه يأخذ فى يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثانى وقيل لا يأخذ انتهى وفى المنية القاضى يستحق الكفاية من بيت المال فى يوم البطالة فى الاصح واختاره فى منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغى ان يكون كذلك فى المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفى الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذى الهمة ولكن تعارف الفقهاء فى زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم فى اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرسين من الشعائر مستدلا بما فى الحاوى القدسى مع ان ما فى الحاوى القدسى انما هو فى المدرس للمدرسة لا فى كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو فى مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تتعطل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس * فائدة * نقل فى القنية ان الامام للمسجد يسامح فى كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله ه وعبارته فى باب الامامة يترك الامامة لزيارة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا ونحوه او لمصيبته او لاستراحته لا بأس به ٦ ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذى هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخارى والمسلم ونحوهما ويتكلم على ما فى الحديث من فقه او عربية او لغة او مشكل او اختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطى وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته فى شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقى عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون فى الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس فى بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم فى هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث * فصل * فى تعارض العرف مع الشرع

الذى الفه فى قواعد انها تثبت بمرة واحدة **قوله** ٢ وطعام العبد على المستأجر يشمل باطلاقه الاجارة مياومة **قوله** ٣ بخلاف استيجار الظئر بطعامها اى بشرط طعامها وكسوتها على المستأجر فانه لا يفسد عقد الاجارة للعرف هذا هو المراد وبه تظهر المخالفة **قوله** ٤ ومنها البطالة فى المدارس الخ فى الذخيرة قال ابو الليث من يأخذ الاجرة من الطلبة فى يوم لا يدرس عليه ارجو ان يكون جائزا انتهى قيل وهذا النقل عن المشايخ يكفى لنا لكن ليس هذا على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان مشتغلا بنوع تحصيل من العلم على ما نص عليه الامام الغزالى فى فتاواه ولعل اطلاق الفقيه ابى الليث بناء على ان طالب العلم لا يخلو عن نوع تحصيل **قوله** ٥ وعبارته فى باب الامامة الخ ليس فى عبارة القنية ذكر الاسبوع فى كل شهر فتنبه **قوله** ٦ ومثله عفو الخ ظاهر انه لا يحرم المرسوم المعين وقد نقل فى البحر عن الخصاف انه لا يستحق شيئا منه بمقتضى كلام الخصاف فراجعه

يقدم العرف

فاذ تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا فى الايمان فاذا حلف لايجلس على الفراش اوعلى البساط اولايستضئ بسراج فجلوسه على الارض ولا بالاستضائة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لايأكل لحما فلم يحنث بأكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما فى القرآن واو حلف لايركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة واو حلف لايجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الافى مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى او حلف لايصلى لم يحنث بصلوة الجنازة كما فى عامة الكتب الثانية ٢ لو حلف لايصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته من اهله الثالثة لو حلف لاينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح الشائع شرعا لا بالوطئ كما فى كشف الاسرار بخلاف لاينكح زوجته فانه للوطئ الرابعة ٣ لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغى ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم فى قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضى الخصوص واللفظ يقتضى العموم اعتبرنا خصوص الشرع ٤ قالوا اواوصى لاقاربه لايدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ٥ ولايدخل الوالدان و لولد للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف لايأكل لحما ٦ لم يحنث بأكل الميتة الثانى حلف لايطأ لم يحنث بالوطئ فى الدبر واما الوحلف لايشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به فى الرضاع *فصل* فى تعارض العرف مع اللغة

صل فى تعارض العرف مع اللغة

صرح الزيلعى وغيره بان الايمان مبنية على العرف لاعلى الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لوحلف لايأكل لبنا حنث بما يعتاده اهل بلده ففى القاهرة لايحنث الابخبز البر وفى طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفى زبيد الى خبز الذرة والدخن واوأكل الحالف خلاف ماعندهم من الخبز لم يحنث ولايحنث بأكل

قوله ٢ لوحلف لايصوم الخ الظاهر ان هذا مما قدم فيه عرف الشرع على عرف اللغة الان يقال عرف الاستعمال فى هذا موافق لعرف اللغة **قوله** ٣ لوقال لها ان رأيت الهلال الخ قال بعض المحققين من مشايخنا هذه المسئلة رأيتها فى المسائل المختصرة من القواعد الصغرى للشيخ ابن عبد السلام وقال طلقت عند الشافعى حملا للرؤية على العرفان وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالف ابوحنيفة رحمه الله فى ذلك واستدل الشافعى رحمه الله بصحة قول الناس رأينا الهلال وان لم يروكلهم وجوابه ان قول الناس رأينا الهلال مجاز نسبة فعل البعض الى الكل كقول امرئ القيس فان تقتلونا تقتلكم معناه فان تقتلوا بعضنا تقتلكم وليس ما استدل به الشافعى رحمه الله بما مر بمحل النزاع فان مجاز محل النزاع لايشهد بما ذكره فانه علقه على نفس رؤيتها وهى واحدة لاينسب اليها ماوجد فى غيرها واستدلال نوع آخر من المجاز لاينا سبه ولايوافقه فليتأمل فقد كفانا امامهم فى الرد على امامهم وعلى من تبعه من غير تحقيق ولاتبصر وقال الحصيرى فى التحرير حلف لايرى هلال كذا بالكوفة فكان بها ولم يرا الهلال حنث لانه عبارة عن الكينونة فى ذلك الوقت فى كونه ثم قال واونوى حقيقة الرؤية صدق لانه حقيقة وليس بمهجورة انتهى **قوله** ٤ قالوا اواوصى لاقاربه الخ قيل هذا فيما الواوصى لاقارب نفسه اما الواوصى لاقارب فلان ينبغى ان لايخرج الوارث فليتأمل **قوله** ٥ ولايدخل الولدان والولد للعرف فى الخانية وقف على ذوى قرابة لم يدخل فيه والده وولده وجده رجل قال اوصى هذه صدقة موقوفة على اقاربى اوذوى قرابتى قال هلال يصح الوقف والذكر والانثى سواء ولايدخل فيه والد الواقف ولاجده ولاولده **قوله** ٦ لم يحنث بأكل الميتة قيل ولايحنث بأكل لحم الخنزير والانسان على القول المفتى به

اللطائف الاالية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم ٢ فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوى فلا يحنث بالمزورة فى الطبيخ ولا بالارز المطبوخ باسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الرأس ما يباع فى مصره فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث * تنبيه خرجت عن بناء الايمان على اعرف مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والآدمى على ما فى الكنز والفتوى على خلافه وجواب الزيلعى بانه عرف عملى فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظى فقد رده فى فتح القدير بقولهم فى الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لتناول اللفظ والعرف العملى وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعى ٣ بخلاف لا يركب دابة ٤ كما قدمناه وقد استمر على ما عهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعى بينهما بامكان العمل بحقيقته فى الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا يأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش على ما فى الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال فى المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما فى عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هذا وامثاله علم ان العجمى يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعى فى قول صاحب الكنز والواقف على السطح داخل ان لم يختار لا يحنث فى العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى * المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال فى اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطه انتهى وقالوا فى الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له اولى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرة ثم اختلفا فى الاجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصانع حربفا له اى معاملا له فله اجر والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجرة فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما فى البزازية ومن هذا القبيل المد للاستظلال كما فى الملتقط واذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الآن الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفى البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا ٥ ومنها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط ومنها لو بارز كافرا مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له

قوله ٢ فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوى الخ هذا قولهما وهو المفتى به كما فى الخلاصة قوله ٣ بخلاف لا يركب دابة يعنى فلا يحنث لو ركب انسانا كافرا كان او مسلما قوله ٤ كما قدمناه الذى قدمه فى فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث فخصصه بالكافر ومقتضى ما هنا عدم التخصيص قوله ٥ ومنها لو جرت عادة المقترض الصواب ان يقال الاولى اى من المسئلتين اللتين لم ارهما هل يحرم اقراضه قيل الذى يؤدى اليه نظرا لفقيه انه لا يحرم لانه يحمل على المكافأة على المعروف وهو مندوب اليه شرعا حيث دفعه المقترض قرضا محضا فجازاه عليه ولم يشترط ودفعه المستقرض لاعلى وجه الربوا ويظهر فى الثانية حرمة الاعانة

فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستأجر فى استعمالها فتلف ذلك وقد جرى العرف فى المطابخ بضمانها على المستأجر ٢ فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير ٣ تصير مضمونة عندنا فى رواية ذكره الزيلعى فى العارية وجزم به فى الجوهرة ولم يقل فى رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ٤ واما الوديعة والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن فى البزازية قال اعرنى هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ٥ ادعى انها عارية ولا بينة فقيه اختلاف والفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا فى شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندى ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفى الكبرى للخاصى ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة ٦ لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر ٧ فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر الى حال الاب فى العرف وما فى الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفى الملتقط من البيوع وعن ابى القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحل فى الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب

للعادة المطردة تأمل ومنها الصواب ان يقول والثانية **قوله** ٢ فاجبت بان المعروف كالمشروط قيل عليه لا ينبغى بل لا يجوز ان يفتى بهذا اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل ارخاء العنان مع الشافعى القائل بالضمان فى الحديث والافقال صاحب الجوهرة فى شرح النظم الهاملى نقلا عن الكرخى ان العارية والاجارة لا تضمنان ابدا فقوله ابدا تفيد العموم وشمول حال الشرط ومع ذلك صرح به واقره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما الضمان بالتعدى ونقل عن الينابيع ماذكر عن البزازية ايضا وفيه الشرط لغو ولا تضمن ففى كل ذلك تأكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادى بانه قول مقبول لا مجروح قال الامام المعروف بقاضيخان فى فتاواه رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا له هلك فى يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله فى الخلاصة وغيرها انتهى هذا وما ذكره المصنف رحمه الله من الجواب مخالف لما ذكره نفسه فى الفوائد الزينية انه لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتى حكاية النقل الصريح كما صرحوا به **قوله** ٣ تصير مضمونة عندنا فى رواية فيه اشعار بان الصحيح المفتى به خلافهما وحينئذ فلا حاجة الى ما طال به بعض ارباب الحواشى **قوله** ٤ واما الوديعة والعين الموجرة الخ هذا يخالف ماسيأتى نقله عن الزيلعى من ان العين المودعة اذا استوجر على حفظها وهلكت يضمنهما المودع ذكر ذلك الزيلعى فى بحث الاجير المشترك وظاهر كلامه ان المسئلة المذكورة محل اتفاق وكذا ذكر المسئلة فى الهداية من الاجارات وفى النهاية فليتأمل هنا عند الفتوى **قوله** ٥ ثم ادعى انها عارية قيل هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع الكل عارية اما لو جرت العادة بدفع البعض فلا وهذا تقييد لطيف نص عليه فى جامع المضمرات **قوله** ٦ لان الظاهر شاهد للزوج وذلك ان الاصل ان يكون الاملاك فى يد الملك فيكون ما فى يد الزوجة ملكالها ظاهرا **قوله** ٧ فانه يحمل على الاجارة هو قول محمد وتقدم ان الفتوى عليه

الحرام فى وقت اوكان الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولايتأمل فى الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البرذعة والاكاف فى بيع الحمار مبنى على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبنى على التعارف ذكره فى الاجارات وفى اجارات منية المفتى رجل دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة فى ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذلك لودفع ابنه انتهى ٢ ومما بنوه على العرف ٣ ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا حراسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا فى منافع القرية وتمامه فى منية المفتى ٤ وفيها لودفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابوالليث وغيره للعرف انتهى * المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ ٥ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ٦ ولذا قالوا لاعبرة بالعرف الطارى ٧ فلذا اعتبر العرف فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق فيبقى على عمومه ولايخصصه العرف وفى آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهى حرة وهو يعنى كل سفينة جارية عمل بنيته ولايقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوارى المنشآت فى البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة فى هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق وهو ينوى بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك فيعمل بنيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب وكذا لواقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او بنهوجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع اوقرض

قوله ٢ ومما بنوه على العرف قيل عليه كون هذا مبنيا على العرف غير معروف انتهى وقيل لايقال لاوجه للبناء لان الكلام فيما اذا لم يقع عقد الاجارة كما يفيده التمثيل بالمسائل السابقة لانا نقول القاعدة اعم وتصح بناء المسئلة المذكورة عليها اذ الحاصل ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا اجيرا وجرت العادة ان الاجر يكون على الكل فهو عليهم لان كونه على الكل هو المعروف فهو كالمشروط **قوله** ٣ ان اكثر اهل السوق اواستأجروا الخ وكذا لواستأجر رئيس السوق وقد افتى بذلك المصنف رحمه الله ٤ وفيها لودفع الى حائك الخ استفيد منه تقييد مسئلة قفيز الطحان بما اذا لم يجر فيها عرف اهل بخارى وجازت عندهم **قوله** ٥ انما هو المقارن السابق اى السابق لوقت اللفظ واستقر حتى صار فى وقت المفوظ به واما المقارن الطارى فلا اثر له ولاينزل عليه اللفظ السابق وبهذا التقرير يندفع ماعساه يقال كيف يكون العرف مقارنا سابقا وسقط ماقيل الظاهر اوالسابق وسقطت اوسهوا **قوله** ٦ ولذا قالوا لاعبرة بالعرف الطارى قال الذركشى فى قواعده واغرب من حكى فى جواز التخصيص به قولين وبنى بعضهم على ذلك مسئلتين احدهما مايتعلق بالبطالة فى المدارس فقد اشتهر فى هذه الاعصار ترك الدروس فى الاشهر الثلاثة الثانية كسوة الكعبة فان ابن عبد ان منع من بيعها واوجب رد من حمل منها شيئا **قوله** ٧ فلذا اعتبر العرف فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق اعلم ان العادة الغالبة انما تفيد لفظ المطلق اذا تعلق بانشاء امر فى الحال دون مايقع اخبارا عن متقدم فلايقيده العرف المتأخر وقال بعضهم العادة الغالبة انما تؤثر فى المعاملات لكثرة وقوعها اورغبة الناس فيما يروج فى البقعة غالبا ولاتؤثر فى التعليق والاقرار والدعوى بل يبقى اللفظ على عمومه فيها اما فى التعليق فلقلة وقوعه واما فى الاقرار والدعوى فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما

لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل اوفصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا اووديعة قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لانتزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لاتصح الدعوى مالم يبين وكذا اواقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لايصح بلابيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان تخرج عليها مسئلتان احدهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ماوقف بعدها لاماوقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لاقاضي غيره الانيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم اولا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه ٢ فمقتضى القاعدة الثانية ولكن قالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ٣ ليعلمه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الآن حكم ٤ ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل تعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى وقاضي الحرم اوقاضي البلدة الموقوفة اوقاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة مالو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم اولقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ٥ ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة ٦ وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لافي ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر منهم من لم يصح قضاؤه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة * تنبيه * هل يعتبر في بناء الاحكام العرف العام اومطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه ٧ الحكم العام لايثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى

تقدم الوجوب على العرف الغالب اوغلب في بقعة اخرى **قوله** ٢ فمقتضى القاعدة الثانية فيه ان ال في الحاكم للعهد كما هو الظاهر وقضية كون النظر لذلك الحاكم شافعيا كان اوحنفيا وكونه شافعيا في نفس الامر اذ ذاك لايقتضي ان يكون له دخل في ثبوت الحاكم فالظاهر اذا كون النظر له وان صار حنفيا فيما علمت وكون المسئلة من جزئيات القاعدة في حيز المنع فتدبر **قوله** ٣ ليعلمه بكل داعر الدعر بفتحتين والدعارة بالفتح الخبث والفسق وبابه ضرب وعلم كذا في مختار الصحاح **قوله** ٤ ما اذا حلف متى رأى منكرا الخ ان كان ضمير حلف للوالي فلا يخلو من ان يكون اراد بالقاضي القاضي وقت الحلف دلى ان ال للعهد اوالقاضي وقت رؤية المنكر فان كان الاول فالظاهر انحلال اليمين بعزل القاضي المذكور وان كان الثاني بقيت اليمين بعد عزل القاضي وقت الحلف كما لايخفى على ذي بصيرة **قوله** ٥ ويمكن ان يقال قال بعض الفضلاء هذا هو الحق الذي لاشبهة فيه والفرق بينه وبين المسئلة اليتيم ظاهر لذوي الطبع السليم **قوله** ٦ وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لافي ولاية القاضي في الخلاصة الصحيح ان قضاء القاضي في لمحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته ومثله في البزازية وغيرها وعليه مشى في التنوير وحكى القول الاخر بقيل ذكره في مسائل شتى آخر الكتاب **قوله** ٧ الحكم العام لايثبت بالعرف الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص وفيه ماتقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث ولايعلم مراد الواقف منها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح او يقرأ متن الحديث حيث قيل باتباع

٢ ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة ٣ وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى ٤ والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفى القنية من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذى تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة وعند البعض وعند البعض ٥ ان كان يثبت ولكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رض ٦ وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحرى لو تواضع اهل بلدة على زيادة فى سنجاتهم التى توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفى اجارة البزازية فى اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو على النسفى ايضا ٧ الفتوى على جواب الكتاب لا الطحان ٨ لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد فى الكلام على بيع الوفاء فى القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهى لا تصح فى الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن فى الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره ٩ فاقول على اعتباره ١٠ ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير

ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره

اصطلاح كل بلد **قوله** ٢ ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض الخ يعنى لاجل حل المرابحة فى القرض **قوله** ٣ وقيمتها لا تزيد على الاجر يفهم منه انه لو كانت قيمتها مقدارا اجر الحفظ وزيادة انه تصح الاجارة ان لم تكن مشروطا فى القرض وبه صرح فى القنية **قوله** ٤ والصحة مع الكراهة الخ يعنى صيانة للناس عن الوقوع فى الربوا المحض **قوله** ٥ ان كان يثبت كذا فى النسخ بلا واو والاولى الواو كما فى نسخ القنية **قوله** ٦ وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل للحاجة فاذا وردت على ما لا يحتاج المستأجر على استيفاء منافعه لا تجوز الاجارة والمستقرض اذا استأجر المقرض ليحفظ مرآة او ملعقة غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استأجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة وان كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض مما يساوى طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالقاضى **قوله** ٧ والفتوى على جواب الكتاب وهو عدم الجواز **قوله** ٨ لانه منصوص عليه اى عدم الجواز منصوص عليه بالنهى عن قفيز الطحان وهو فى معناه **قوله** ٩ فاقول على اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازما ويصير الخلو فى الحانوت حقا له قيل عليه كيف ينبغى ان يفتى به مع كونه مخالفا للقواعد الشرعية الشريفة انتهى وقال شيخنا فى رسالة المسماة بمفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى بعد ان نقل كلام المصنف رحمه الله **قوله** ١٠ ينبغى الخ مما لا ينبغى فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المبنية على عرف الخاص وبين الخلو لان اعتبارا لعرف الخاص على ما قيل به فى جميع تلك المسائل ضررها التزم به فاعلها مختارا لنفسه او مقتصرا فى استيفاء شرط يمنع عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله اقول ولا الوقف هذا هو الفرق الجلى وقد ثبت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف يقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج

صاحب الخلو منها ولايمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا ليس هذا حجرا على الحر المكلف عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها فى سائر الاديان ويمنع المالك من اجارة ملكه بلزوم اتلاف ماله ولم يأذن به الشارع مثل مالو رضى بالربوا مع غيره وكرضاه بتفتير الطحان وبعض عمله اجرة هو ممنوع منه شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لايعطى اجرة الاشياء يسيرا ويأخذ هو فى نظير خلوه قدرا كثيرا يجوز هذا حتى فى الوقف وقد نص على ان من سكن فى الوقف يلزم اجرته بالغا مابلغت ويمنعه الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف وينعدم علته ويتعطل ماجعله الواقف من نحو اقامة شعائر مسجد بدفع اجرة الدكان مثلا للقائم بها فان صاحب الخلو اذا لم يستأجر باجرة المثل للوقف وقد لايستأجر ولايسكن غيره يضيع نفع الوقف بما لم يقل به امام المذهب ولااحد من اهل مذهبه ثم قال هذا ماظهر لى فى رد جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ائمتنا الاعلام * واماظن مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه لاخاص ولاعام انتهى قوله واماظن مشروعيته بلفظ السكنى اشار به الى الرد على محمد بن بلال الحنفى حيث صنف رسالة فى جواز الخلو اخذا مما نص عليه فى جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر وغيره نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضيخان وواقعات الضريرى اشترى سكنى وقف فقال المتولى ماأذنت له بالسكنى فامره برفع فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والافلا يرجع عليه بثمنه ولاينقصانه انتهى قيل وفى الاخذ من الذخيرة فى ذلك نظر فليتأمل واعلم انه ذكر فى فصل العيوب عن الفتاوى الخانية رجل باع سكنى له فى حانوت لغيره فاجر المشترى الحانوت بكذا فظهران اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان هذا ليس بعيب فى الحانوت انتهى قال تقى الدين ابن معروف الزاهد هذا نقل صريح فى جواز بيع الخلو المتعارف فى زماننا ولزومه فليتأمل قال بعض الفضلاء وقد وقع عن بعض الفضلاء نزاع فى ذلك فاستفتيت المولى الاعظم مفتى دار السلطنة السليمانية مولانا ابو السعود تغمده الله بغفرانه فأيد كلام محرره بقوله نقل صريح فى جواز بيع الخلو المتعارف لكنا لم نعمل به انتهى ورده بعض الفضلاء قائلا لايخفى على من له الممارسة فى الكتب الفقهية ان المراد من السكنى ليس ماتوهموه بل المراد بها العمارة فلادلالة فيه على جواز بيع الخلو فضلا عن كونه نقلا صريحا فان كنت فى ريب من ذلك فعليك بالرجوع الى الكتب الفقهية فلعلك تجد فيها مايرفع دغدغة قلبك ثم ان المرحوم الاستاذ المذبور نور الله تعالى مرقده رأينا كثيرا من فتاواه على خلاف مانقله هذا القائل انتهى اقول دعوى ان السكنى العمارة ممنوع بل المراد السكنى الدكان مايكون من الخشب مركبا فيها يدل على ذلك ماذكره العمادى فى الفصل الحادى عشر فى شهادات الجامع اذا ادعى سكنى دار او حانوت و بين حدوده لايصح لان السكنى نقليا فلايحدد وذكر رشيد الدين فى فتاواه وان كان السكنى نقلى لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بمابه تعريف الارض لان فى سائر النقليات لايكون تعريفه بالحدود لان النقل ممكن فوقع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى فلايمكن لانه مركب فى البناء تركيب فراد فالتحق بما لايمكن نقله اصلا انتهى فظهر لك بهذا ان السكنى هو مايكون مركبا فى الحانوت متصلا به فهو اسم عين لااسم معنى كما فهمه البعض وليس فى كلامهم مايفيد ماتوهمه هذا البعض وهل يجوز الاستدلال ببعض كلام لايعلم منه مراد المتكلم الاترى تمام العبارة الذى نص فيها على حقيقة السكنى انه شئ مركب يرفع فهل يستفاد من هذا المعنى

المعبر عنه بالحلوا يظن ان الخلو رفع ثم يرد على بايعه و يقال فلو اشتراه بشرط القرار فيرجع على بايعه بثمنه و يرد عليه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولانقصانه الحاصل بالقلع من الدكان سبحانك هذا بهتان عظيم وقد نقل بعض الفضلاء عن واقعات الضريرى مانصه رجل فى يده دكان فغاب ورفع المتولى امره الى القاضى فامر القاضى بفسخه واجارته ففعل المتولى ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة و سكن فى دكانه وان شاء اجاز الاجارة ويرجع بخلوه على المستأجر و يؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى قيل فان كان المراد بالخلو فى عبارته ماهو المتعارف من انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التى دفع الدراهم فى مقابلتها فهو نص فى المسئلة والله تعالى اعلم اقول مانقله عن واقعات الضريرى من ذكر لفظة الخلو فضلا عن ان يكون المراد بها ماهو المتعارف كذب فان الثقات من النقلة كصاحب الجمع بين الفصولين نقل عبارات واقعات الضريرى ولم يذكر فيها لفظ الخلو كيف وقد ذكر العراقى من المالكية ان مسئلة الخلو لم يقع فى كلام الفقهاء التعرض لها وسيأتى قريبا وقد اشتهر نسبة مسئلة الخلو الى مذهب عالم المدينة مالك ابن انس والحال ان ليس فيها نص عنه ولاعن احد من اصحابه حتى قال البدر العراقى انه لم يقع فى كلام الفقهاء التعرض بمسئلة الخلو فيما اعلم وانما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقانى المالكى بناها على العرف وخرجها عليه وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه وان توزع فيه وقد اشتهرت فتياه فى المشارق والمغارب وتلقاها علماء عصره بالقبول وهبت عليها نسيمات الصباء والقبول ولنذكر صور السؤال والجواب والله الهادى للصواب فنص السؤال ماتقول السادات العلماء ائمة الدين رحمه الله فى خلو الحوانيت الذى صار عرفا بين الناس فى هذه البلدة وغيرها وورثت الناس فى ذلك مالا كثيرا حتى وصل خلو الحانوت فى بعض الاسواق ار بعمائة دينار ذهبا جديدا فهل اذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ماعليه الناس ام لا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف مايفى بدينه فانه يوفى من ذلك من خلو حانوته افتونا مأجورين ونص الجواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ماعليه الناس واما اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف مايفى بدينه فانه يوفى من خلو حانوته والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى ثم ان حقيقة الخلو كما قاله العلامة نور الدين على الاجهورى المالكى فى باب العارية من شرح مختصر الشيخ خليل انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التى دفع الدراهم فى مقابلتها انتهى وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون فى الوقف اماكن آئلة الى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها و يكون ما صرفه خلوا له و يصير شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت بعدها تكتوى بثلاث انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الواقف فى تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان اوكانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح مثلا ولوازمه لاخصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعته فى الوقت كأن يكون فى الوقف عمارة كانت اوغيرها وسواء كان الاذن فى ذلك الواقف اوالناظر خلافا لمن خصه بالواقف واما مايدفع من خلو الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم ان من ملك المنفعة ملكه نظر الكون العقد صحيحا فالمستأجر قد ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ الخلو و يورث عنه واما كونه اجارة لازمة فهذا لانزاع فيه ووجهه

الخلو فى الحانوت حقه فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغير ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الحملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص فد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال

ان الواقف لما يريد ان يبنى محلا للوقف فيأتى له اناس يدفعون له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المواضع التى يريد الواقف بناها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكأنه لم يقف جزء من تلك الحصة التى اكل وغايته انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يوجهه لغيره وكان رب الخلو صار شريكا للواقف فى تلك الحصة وشروط صحة الخلو ان يكون مابذل من الدراهم عائدا على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فاذا فعل الآن من اخذ الناظر الدراهم من يد الخلو وبصرفها فى مصالح نفسه هو بحيث لا تعود على الوقف منها شئ ويجعل لدافعها خلوا فى الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر وان لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان يفى بعمارته ومصارفه كاوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه من الدراهم لانه يقع منه على شرط ولم يتم لظهور عدم صحة خلوه وان يثبت ذلك الصرف على منفعة الوقف بالوجه الشرعى فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هى المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله فى مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد وفائدة الخلو انه كالملك فتجرى عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين وارث ووقف على الخلاف فى الاخير وهذه الامور تؤخذ من فتوى الناصر اللقانى حيث جعله كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد الشهورى المالكى فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما منبرما مع شروط اللزوم كالجواز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته وعاريته والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح ولو اقفه ان يجعله مؤبدا او موقتا على معين فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرايق خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترط فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور الجائزة كل ذلك عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علماء المسلمين الشيخ ناصر الدين اللقانى فى جواب ما سئل عنه انتهى وخالف علامة الاجهورى فى صحة وقف الخلو وقال ببطلانه واما اجرته فصحيح وقفها لكن الذى شاع وذاع وملاء الارض والبقاع واكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه وفحواه ما افتى به العلامة الشيخ احمد الشهورى من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثيرا فى سائر الممالك سيما فى الديار المصرية فينبغى اعتماد صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على الحكم ببطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام المؤدى للتقاطع والتدابر المنافيين لاخوة الاسلام فهذا مما عمت به البلوى فينبغى ان لا يفتى بالبطلان لما علمته سيما ان كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل ماء ووفاء دين واعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ ببطلانه يبطل ماذكر والله تعالى اعلم هذا خلاصة ما حرره بعض فضلاء المالكية فى تأليف مستقل فى ذلك والله الهادى الى قوام المسالك وانما اطبنا الكلام فى هذا المقام لكثرة دوران الخلو بين الانام واحتياج كثير من

يعطى اصاحبها وتعارفوا ذلك ٢ فينبغى الجواز وانه لونزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لايملك ذلك ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم ٣ وقداعتبر واعرف القاهرة فى مسائل منها مافى فتح القدير من دخول السلم فى البيت المبيع فى القاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لاينتفع بها الابه وقدمت القواعد الكلية وهى ست الاولى لاثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لايزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان نشرع فى النوع الثانى من القواعد فى قواعد كلية يخرج عليها مالاينحصر من الصور الجزئية

﴿ القاعدة الاولى الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد ﴾

ودليلها الاجماع ٤ وقدحكم ابو بكر رضى الله عنه فى مسائل وخالفه عمر رضى الله عنه فيها ولم ينقض حكمه

القضاة اليها وابتناء كثير من الاحكام عليها خصوصا قضاة الاروام الذين ليس لهم شعور ولا الهام **قوله** ٢ فينبغى الجواز وانه الخ قيل عليه كيف ينبغى الجواز فانه ليس له الارشوة والعرف انمايعبر اذالم يكن بخلافه نص والالزم تحليل ماتعارفه العوام و بعض الخواص من المنكرات انتهى وفيه تأمل وقيل عليه ايضا العجب ان المصنف رحمه الله قال فيما سيأتى ان الحقوق المجردة لايجوز الاعتياض عنها وفرع على ذلك عدم صحة الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف ولقد رأيت كثيرا من الموالى مجمعين على جواز النزول عن الوظائف بقول المصنف فى هذا المقام وانت خبير بان المصنف فى امثال هذه المواضع غير مثبت فلامعتبر بقوله انتهى وقال بعض الفضلاء قدقالوا فى النزول ينبغى الابراء بعده وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع ثم قال فالحاصل ان فى اصل صحة النزول نظر اظاهر اواصول المذهب يقتضى عدم صحة هذا وقدافتى الشيخ قاسم الحنفى بجوازه كما حكاه عنه المصنف رحمه الله فى رسالته له وذكر الشيخ العينى فى شرح نظم درر البحار فى باب القسم بين الزوجات انه سمع من بعض شيوخه الكبار انه يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المرأة قسمها لصاحبتها لان كلا منها مجرد اسقاط انتهى قلت لم يتعرض الشيخ العينى لبيان صحة الاعتياض عن الاسقاط وقداستخرج شيخ مشايخنا نور الدين على المقدسى صحة ذلك فى كتابه المسمى بالرمز شرح نظم الكنز من فرع ذكره السرخسى فى مبسوطه وهو ان العبد الموصى برقبته لشخص و بخدمته لاخر لوقطع طرفه اوشج موضحة فادى الارش فان كانت الجناية تنقص الخدمة شرى به عبدا آخر يخدمه او يضم الى ثمن العبد بعد بيعه فيشترى به عبدا ليقوم مقام الاول فان اختلفا فى بيعه لم يبع وان اصطلحا على قسمة الارش بينهما نصفين فلهما ذلك ولايكون مايستوفيه الموصى له بالخدمة من الارش بدل الخدمة لانه لايملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه كالوصالح موصى له بالرقبة على مال ليسلم العبد له انتهى قال فر بمايشهد هذا للنزول عن الوظائف بمال انتهى فليحفظ فانه نفيس جدا وذكر الشمس الرملى فى شرح المنهاج عن والده انه افتى بحمل النزول عن الوظائف بالمال لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل و يسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه و بين غيره انتهى ذكره فى باب الجعالة **قوله** ٣ وقداعتبروا عرف القاهرة الخ قيل ليس النظر فيما ذكر بمجرد العرف لانه لا اعتبار له حيث كان خاصا على الاصح وانما النظر لكون السلم كالمشروط فى جملة المبيع كانه قال له بعتك البيت بسلمه تأمل **قوله** ٤ وقدحكم ابو بكر فى مسائله الخ وقد صح ان عمر رضى الله عنه لما كثر اشتغاله قلد القضاء اباالدرداء واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم اتى المقضى عليه عمر رضى الله عنه فسأله عن حاله فقال قضى على فقال له لوكنت انا مكانه لقضيت لك فقال له مايمنعك عن القضاء فقال له ليس هناك نص والرأى

وعلله بانه ليس الاجتهاد الثانى بافوى من الاول ٢ وانه يؤدى الى ان لايستقر حكم وفيه مشقة شديدة ٣ وهذا اولى من قوله فى الهداية لان الاجتهاد الثانى كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى ٤ لانه يكفى بان الثانى كالاول ٥ ولاحاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده فى العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل فى القضاء رأى المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه لامن حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا فى القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على مالا فرع له الى آخره ٦ ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده فى القبلة ٧ عمل بالثانى حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه فى الشرح وذكر فيه اختلافا فى الخلاصة منهم من قال لايستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضى برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل ٨ وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما فى الخلاصة ٩ من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم ادعاها فى تلك الحادثة لم تقبل الا فى اربعة الصبى والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى باحدهما وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثانى وعلى هذا مسئلة فى الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته يومه بالكوفة اختلفا فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لايعمل بالثانى بل يتيمم ولكن هذا مبنى على جواز التحرى فى الانائين وفى شرح المجمع قبل التيمم لو كان الانائين ثوبين يقسمهما و يتيمم انتهى فافهما

مشترك يعنى ولامزية لاحد الرأيين على الآخر **قوله** ٢ وانه يؤدى الى ان يستقر حكمه لانه لو نقض به انتقض النقض ايضا لانه مامن اجتهاد الا ويجوز ان يتغير و يتسلسل وذلك يؤدى الى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلماء على انه لاينقض حكم الحاكم فى المسائل المجتهد فيها وان قلنا ان المصيب واحد لانه غير متعين **قوله** ٣ وهذا اولى من قوله فى الهداية الخ قيل عليه كيف يكون اولى مما فى الهداية مع ان فى الهداية ما زعمت انه يكفى وزيادة ترجيح وهو اتصال القضاء به اذ الاقدام عليه ربما يكون مع شئ كان فى وقته وغيب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد الثانى هو الاول واما ان كان غيره فالامر ظهر على ان مجرد السبق لايظهر كونه مرجحا الا ترى ان فى الاجتهاد فى القبلة يعمل بالثانى ولاينظر الى سبق الاول بل الى العمل به انتهى وقيل ان كلام صاحب الهداية راجع اليه بنوع عناية كما لايخفى على ذوى الدراية **قوله** ٤ لانه يكفى بان الثانى كالاول تعليل لقوله وهذا اولى وحاصله ان ترجيح الاول باتصال القضاء به مستدرك والترجيح حاصل بالسبق **قوله** ٥ ولاحاجة الى ترجيح لاول الخ نعم ولكن لاضرر به **قوله** ٦ ومن فروع ذلك اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكره بتأويلها بالاصل المذكور **قوله** ٧ عمل بالثانى يعنى ولايكون سبق الاجتهاد الاول مرجحا له كما يستفاد من قوله حتى لو صلى اربع ركعات الخ وهو مخالف لقوله قريبا ولاحاجة الى ترجيح الاول بغير السبق وأصل **قوله** ٨ وعلله بعضهم يمكن التعليل بان قبولها فى الحادثة بعد ردها فيها محل تهمة بالنسبة الى الحاكم فالرد لسد باب التهمة وحسم مادة اساءة الظن به فتأمل **قوله** ٩ من ردت شهادته لعلة الخ جعل ابن الهمام من ذلك لو زوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية فانه تقبل شهادته لها قال المصنف رحمه الله فى البحر والظاهر انه قد سبق قلم لما فى الخانية ولو كان ردت شهادته الاولى لامرأته ثم عادها بعد

٢ ومنها لوحكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لاينقض الاول و يحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضى فى المسائل الاجتهادية لاينقض وهو معنى قول اصحابنا فى كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء فى شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة فى النوع الثانى ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعنى الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد مسئلتين ٣ احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله ٤ والجواب ان نقضها لفوات شرطها فى الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضى بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه والثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل ٥ فللثانى تغييره حيث كان من الامور العامة ٦ والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثانى وجب اتباعها

تنبيهات

﴿ تنبيهات ﴾ الاول كثر فى زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضى من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض اورفع الى آخر ٧ فاجبت مرارا بانه ان كان فى حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنعه والافلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادى فى فصوله وتبعه فى جامع الفصولين والكردرى فى فتاواه البزازية والعلامة قاسم فى فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات ان يكون فى حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لاحكما ٨ وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال اوقضى شافعى بموجب بيع العقار لايكون قضاء بانه لاشفعة للجار ولوكان القاضى حنفيا لايكون قضاء بان الشفعة للجار

البنوت لاتقبل شهادته لان شهادته ردت فى هذه الحالة فلاتقبل بعد ذلك ابدا **قوله** ٢ ومنها لوحكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده الخ روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى فى حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل له فى ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضى انتهى وقد جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل **قوله** ٣ احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن الخ قيل محل سماع دعوى الغبن مالم يقربا لاستيفاء ثم اذا ظهر غبن فاحش فى القسمة فان كانت بقضاء القاضى بطلت عند الكل لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد ولووقعت بالتراضى تبطل فى الاصح وتسمع دعواه ذلك والفاحش هوالذى لايدخل تحت تقويم المقومين **قوله** ٤ والجواب ان نقضها حاصله ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد المستوفى شروطه لاينقض بالاجتهاد **قوله** ٥ فللثانى تغييره الخ قال بعض الفضلاء ربما ينكر عليه ماذكره المصنف رحمه الله عن الجلال السيوطى من حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة لاتعاد فتأمل **قوله** ٦ والجواب ان هذا حكم الخ حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة يعنى ان الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقض على مصلحة عامة **قوله** ٧ فاجبت مرارا بانه ان كان فى حادثة الخ قيل عليه لاشبهة فى ان الحكم انما يعتبر و يجعل ممتنع النقض اذا صدر من الحاكم عن دعوى على خصم وهذا لازم فيما صرح الحاكم به مثل ان يقول حكمت ببطلان هذا البيع اوصحته ولكن الكلام فى قوله حكمت بموجب هذا العقد من غير ان يبين ذلك الموجب حتى اذا كان موجبه الفساد كان حكما بالفساد وان كان موجبه الصحة كان حكما بالصحة ولم يبين المصنف ذلك ولاحرره فلا يفيد التمسك بما فى العمادية وغيرها لانه ذكر بعده انه لايكون حكما الا بعد بيان كيفية الحكم الا ان يكون مراده اذا لم يجز الحكم المعين اعنى البطلان اوالصحة مثلا بلا تقدم دعوى صحيحة وجواب بانكار وهو الذى دل عليه كلام العمادى فعدم الجواز فيما اذا كان ماحكم به غير معين كما فى مبحثنا وهو الحكم بموجب العقد اولى واظهر فليتدبر **قوله** ٨ وزاد العلامة

الى آخر ماذكره من الفروع ومشى عليه ابن العرس واوضحه بامثلة الثانى لوقال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به ٢ . فاجبت مرارا بانه لايكتفى به ولابد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما فى الملتقط من كتاب الشهادات ٣ واوكتب فى السجل ثبت عندى بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لايصح مالم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضى عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلوانى فى محاضرهم لافاوردوا عليه اجوبته فى سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لاتفسرون الشهادة وقبلك القاضى على السغدى وقبله شيخنا ابوعلى النسفى وكان لايخفى عليهما فاما انت وامثالك لاتثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلابد من التفسير وعن السيد الامام ابى شجاع قال كنا نسأل هل فى ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندى ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل فى المحاضر والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولايكتفى بالاجمال حتى قيل لايكتفى فى المحاضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه ولكن يكتب هذا الذى حضر ادعى على هذا الذى احضره الى ان قال وكذا لايكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مالم يذكر عقيب دعوى المدعى هذا الى ان قال ويكتب فى السجل حكم القاضى ولفظ الشهادة بتمامها ولايكتفى بما يكتب ثبت عندى على الوجه الذى تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلوانى مع قاضى عنبسة الى ان قال والمختار فى هذا الباب ٤ ان يكتفى به فى السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر الى آخر فلايكون فى التدارك حرج انتهى الثالث ٥ انه لافرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين فى الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع فى موجب خاص من مواجب ذلك الشئ الثابت عند القاضى ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط

قاسم الخ وعبارته الاجماع على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم عليه **قوله** ٢ فاجبت مرارا بانه لايكتفى به قيل عليه المعروف عن كثير من مشايخنا انه يكتفى به لتصريح علمائنا فى مواضع شتى ان حكم الحاكم يحمل على السداد مااامكن وان قول الموثق حكم حكما صحيحا مستوفيا شرائطه ينظم مالابد منه من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وكتب المذهب ناطقة بذلك فراجع منها ماشئت تجده مطابقا لماذكرنا انتهى ويؤيده مافى الفواكه البدرية ان قضاء القاضى العدل لاينعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف غيره انتهى **قوله** ٣ واوكتب فى السجل هو الذى يسمى فى زماننا الحجة التى تكون فى يد المدعى وقال فى منح الغفار السجل الحجة التى فيها حكم القاضى لكن هذا فى عرفهم وفى عرفنا كتاب كبير يضبط فيه وقايع الناس ومايحكم به القاضى ومايكتب عليه ومما يدل على انه الحجة قولهم لان السجل يرد من مصر الى مصر ولايرد من مصر الى مصر الا الحجة **قوله** ٤ ان يكتفى به فى السجلات دون المحاضر يخالفه مافى الظهيرية من انه لابد من تفسير الشهادة فيهما كما نقله المصنف رحمه الله فى البحر قبيل باب الشهادة على الشهادة **قوله** ٥ انه لافرق بين الحكم بالصحة و بين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط السابق اى من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وعدم الاكتفاء بالاجمال ويفهم من قوله باعتبار الاستواء فى الشرط السابق ان بينهما فرقا من جهة اخرى وقد فرقوا بينهما من وجوه الاول ان الحكم بالصحة منصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع اووقف بموجب ماصدر عنه

دون غيره والافلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه بما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لايكون حكما بالشروط فلووقع التنازع في شئ من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولاينعقد حكم الحاكم الحنفي السابق اذلم يحكم بمعنى الشروط انما حكم باصل الوقف وماتضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له اوالنظر اوالاستبدال ٢ الرابع بينا في الشرح حكم ماذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وماذا خالف مذهبه عامدا اوناسيا الخامس مما لاينفذ القضاء به ماذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وماخالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف الاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لاينفذ ٣ اقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ماخالف شرط الواقف ٤ فهو مخالف للنص وهو حكم لادليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا اوظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لادليل عليه لم ينفذ وعبارته اويكون قولا لادليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره ٦ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولايحل للفراش تناول المعلوم انتهى ٧ وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى

الرابع
الخامس
السادس

مطلب
الاجماع انعقد على عدم العمل لمذهب مخالف

ولايستدعي ثبوت انه مالك الى حين البيع اوالوقف **قوله** ٢ الرابع بينا في الشرح حكم ماذا حكم بقول ضعيف الخ وهو ان القضاء لاينفذ كما في الفتح واما اذا خالف مذهبه عامدا اوناسيا ينفذ عند الامام في النسيان رواية واحدة وفي العمد روايتان عنه وعندهما لاينفذ في الوجهين واختلفت الفتوى فقيل على قولهما وقيل على قوله انتهى وكذا اذا قضى بخلاف المفتى به كما ذكره المصنف رحمه الله في رسالة طلب اليمين بعد حكم المالكي والمراد من النفاذ الصحة ومن عدمه عدمها لا الصحة مع التوقف **قوله** ٣ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع قيل اراد به في لزوم العمل وذلك ايضا بامر الله تعالى وحكمه فلا يلزم عليه انكار بعض المحصلين في زماننا حيث قال هذه كلمة شنيعة غير صحيحة انتهى **قوله** ٤ فهو مخالف للنص اى كالمخالف للنص **قوله** ٥ سواء كان نصه نصا الخ المراد بالنص اولا العبارة وثانيا النص بالمعنى الاصولي **قوله** ٦ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية الخ ففيه انه لايلزم من عدم الحل عدم النفاذ والكلام فيه **قوله** ٧ وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات المراد بالوظائف اعطاء المعاليم للاشخاص في مقابلة الخدمة وبالمرتبات اعطائها لافي مقابلة خدمة بل لاصلاح المعطى اوعمله اوفقره ويسمى في عرف الروم الزوائد هذا وقد كتب بعض معاصري المصنف على قوله وبهذا علم حرمة احداث الوظائف قد حرم بمقالته ما فعله بقالبه وقبله لانه لما كان مدرسا في صرغتمش زاد فيها عدة وظائف ولانعلم له سندا في حله انتهى اقول المعاصرة حجاب كثيف سند المصنف في حله ان وقف المرحوم صرغتمش وغيره من الوزراء والامراء والملوك من بيت مال المسلمين فهو وقف صوري لاحقيقي وقد افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك والامراء لاتراعى شروطها لانها من بيت المال اوترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة اوالمرتب من مصارف بيت المال والله تعالى

٢ وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه تعالى اعلم

﴿ القاعدة الثانية ٣ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ﴾

وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ٤ قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة ٥ قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه اوقدم المبيح للزم تكرار النسخ ٦ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل ٧ وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض، ومن ثمة قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية ٨ فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث

اعلم بحقائق الاحوال **قوله** ٢ وان فعل القاضي الخ عطف على الضمير المجرور في قوله ويدل عليه ولم يعد الجار **قوله** ٣ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني سواء كان الحلال مباحا او واجبا وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب، وله امثلة احدها اختلاط موتى المسلمين الكفار يجب غسل الجميع والصلوة عليهم ويميز بالنية واحتج له البيهقي بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم الثانية اذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلوة عليهم وان الغسل والصلوة على الكفار والشهداء حرام الثالثة المرأة تجب عليها كشف وجهها في الاحرام ولا يمكن الا بكشف شئ من الرأس وستر الرأس واجب في الصلوة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب الرابعة المضطر يجب عليه اكل الميتة وان كانت حراما الخامسة الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها وحدها حراما انتهى وخرج ائمتنا هذه المسائل على قاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضي كما سيأتي في آخر القاعدة **قوله** ٤ قال العراقي لا اصل له اي لا سند له قال السيوطي في شرح التقريب قول المحدثين هذا الحديث لا اصل له اي لا سند له **قوله** ٥ قدم التحريم قيل صوابه قدم المبيح كما يرشد الى ذلك قوله ولو جعل المحرم متأخرا يوضح ذلك ما قاله العلامة ابن عبد الملك فيما اذا تعارض الحظر والمبيح فالحظر جعل آخرا ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فلو جعل المبيح متأخرا يلزم تكرار النسخ لان الحظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعل الحظر متأخرا لا يلزم الا نسخ واحد انتهى فجعل الحظر آخرا انتهى اقول قد قدمنا عن شرح المنار ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي وليست فليس وحينئذ لم يتكرر النسخ **قوله** ٦ لان الاصل في الاشياء الاباحة فيه نظر من وجهين الاول ان ظاهره يقتضي ان الاصل في الاشياء الاباحة اتفاقا وقد تقدم انه قول بعض الحنفية والثاني ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي الا اذا اريد بالنسخ تغيير الامر الاصلي فيتغير مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى كما في شرح المنار **قوله** ٧ وفي التحرير تقليلا للنسخ فيه ان تقليل النسخ في تقديم المبيح لا في تقديم المحرم اذ في تقديم التحريم تكرار نسخ كما يستفاد من كلام ابن الملك فليحرر **قوله** ٨ فالتحريم احب الينا انما كان التحريم

اصنعوا كل شئ الا النكاح فان الاول يقتضى تحريم مابين السرة والركبة والثانى يقتضى اباحة ماعدا الوطئ فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومالك والشافعى رحمهم الله وخص محمد رحمه الله شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثانى ومنها لو اشتبه محرمة باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم ٢ ومنها من احد ابويه مأكول والآخر غير مأكول لايحل اكله على الاصح فاذا زنى كلب على شاة فولدت لايؤكل الولد ٣ وكذا اذا زنى حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلى اذا زنى على الوحشى فنتج لاتجوز الاضحية به كذا فى الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم اوكلب مجوسى اوكلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما فى الهداية ومنها ما فى صيد الخانية مجوسى اخذ بيد مسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لايحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كالو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسى لايحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطئ الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة فى الحل وبعضها فى الحرم ومنها لو كان بعض الصيد فى الحل والبعض فى الحرم والمنقول فى الثانية كما ذكره الاسبيجابى ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه ٤ حتى لو كان قائما فى الحل ورأسه فى الحرم فلاشئ بقتله ولايشترط ان يكون جميع قوائمه فى الحرم حتى لو كان ٥ بعضها فى الحرم وبعضها فى الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول فى الاولى ففى الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها فى الحرم والاغصان فى الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثانى ان يكون اصلها فى الحل واغصانها فى الحرم فلاضمان على القاطع فى اصلها واغصانها والثالث ان يكون بعض اصلها فى الحل وبعضه فى الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل اومن جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولاعلامة تميز وكانت الغلبة للميتة اواستويا لم يجز تناول شئ منها ولا بالتحرى الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحرى ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان فى صلوة الخلاصة

احب لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه **قوله** ٢ ومنها من احد ابويه مأكول الخ الاولى ما احد ابويه كما لايخفى وعبارة الهداية فى الاضحية والمولود بين الاهلى والوحشى يتبع الام لان الاصل فى التبعية الام حتى ان نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد انتهى ومثله فى الزيلعى وفى خلاصة الفتاوى ولو نزى كلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لايجوز وقال الامام الخير اخيرنى ان كان يشبه الام يجوز ولو نزى شاة على الظبى قال الامام الخير اخيرنى ان كان يشبه الام يجوز ولو نزى ظبى على شاة قال عامة العلماء لايجوز وقال الامام الخير اخيرنى العبرة للمشابهة **قوله** ٣ وكذا اذا نزى حمار على فرس فولدت الخ هذا مشكل لانهم اعتبروا الام **قوله** ٤ حتى لو كان قائما فى الحل الخ قال فى شرح المجمع الملكى نقلا عن النوادر لو كان ظبى قائم فى الحل ورأسه فى الحرم فقتله انسان فلاشئ عليه بقتله لان المعتبر فى الصيد قوائمه ولو كان قائما فى الحل ورأسه فى الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوائمه وفى مناسك الطرابيسى وفى النوادر عن محمد ظبى قائم فى الحل ورأسه فى الحرم فقتله انسان لاشئ عليه لان فى الصيد القائم يعتبر قوائمه ولو كان قائما فى الحل ورأسه فى الحرم ضمن لانه غير مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الارض فاجتمع المحرم والمبيح وفى المناسك المذكورة ولو قتل و بعض قوائمه فى الحل و بعضها فى الحرم فعليه الجزاء ترجيحا للحظر **قوله** ٥ و بعضها فى الحرم قيل لايخفى ان البعض يصدق بالاقل و بالاكثر واعتبر الاكثر لكان له وجه

اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس على الوصية انتهى العاشرة ادعى الموهوب له
هلاك العين صدق بلا يمين الحادية عشر امين القاضى كالقاضى لا يمين
عليه ذكره فى تلخيص الجامع من الوكالة والله اعلم وهذا ما انتهى
الينا من النسخة المنقولة منها ولله الحمد والمنة وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا
الى يوم الدين

رسالة فى الخراج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبى بعده ﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير زين بن نجيم الحنفى قد وقعت حادثة عظيمة فى سنة خمس وستين وتسعمائة هى ان الخراج المأخوذ فى سنة هل يكون خراج سنة الاخذ أو خراج السنة الماضية وتحير الناس فيها وعجز اهل العصر عن تحصيل نقل صريح فى مذهب من المذاهب الاربعة حتى ان بعضهم تمسك فيها بكتب التواريخ وبعضهم بكتب التفاسير فى تفسير قوله تعالى وازدادوا تسعا وبعضهم بعلم الحساب والنجوم وبعضهم بالسنة القمرية وانها المعتبرة وبعضهم بالشمسية وانها المعتبرة وبعضهم استنبطها من قولهم المعتبر فى الاستحقاق وقت ادراك الغلة وبعضهم من الاضافة فى قولهم خراج السنة او محصول السنة فان حقيقتها ان يكون عن سنة الاخذ وما قبلها مجاز والاصل الحقيقة وبعضهم انكر وجود النقل فيها وكل ذلك للغفلة عن النقل وقد اطلعنى الله تعالى بمنه وكرمه عليه فى الكتب المعتمد المشهورة التى بين ايدى اهل العصر وهم معذورون لان محلها باب العشر والخراج او الوقف او الاجارة ولم تذكر فى شئ منها وانما ذكرت فى كتاب آخر ملغب تارة بكتاب الحظر والاباحة كما فى الهداية وتارة بكتاب الكراهية كما فى الكنز عند قولهم وحل رزق القاضى وها انا اذكر المنقولات بحروفها والفاظها مقتصرا عليها لكونها صرايح لا تحتاج الى بيان وايضاح ولا الى استنباط واستخراج بحيث توضح كل لبس وتزيل كل تخمين وحدس بحيث يعترف بذلك العام والخاص ويرجع اليه كل احد من الناس قال مولانا شيخ الاسلام فى الهداية ثم تسميته رزقا يدل على انه يقدر بالكفاية وقد جرى الرسم باعطائه فى اول السنة لان الخراج يؤخذ فى اول السنة وهو يعطى منه وفى زماننا الخراج يؤخذ فى آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح انتهى وقال مولانا المحقق قوام الملة والدين الاتقانى فى شرح الهداية المسمى بغاية البيان نادرة الزمان فى آخر الاوان رحمه الله وانما سماه رزقا ليعلم انه مقدر بالكفاية فى كل زمان قال الصدر الشهيد وانما يعطى فى ديارنا رزق السنة فى اول السنة ثم قال وهذا من قبل امام زماننا يؤخذ الخراج فى آخر السنة ولهذا قلنا انما يؤخذ من الخراج خراج سنة ماضية ثم قال وعليه الفتوى انتهى بحروفه والفاظه وقال مولانا المحقق

من فصل اشتباه القبلة ٢ ومقتضى الثانية انه لو اختلط ابن بقر بابن اتان اوماء و بول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطئ ولا بالتحري سواء كن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا رحمه الله تعالى في الطلاق المبهم وقالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما ٣ حرم الوطئ قبل التعيين ولهذا كان وطئ احديها تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها مالو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطئ قبل الاختيار ٤ على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله تعالى واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته خمس اواختان اوام و بنت بطل النكاح وان رتب فالاخير وخيره في اختيار اربع مطلقا اواحدى الاختين ٥ والبنت اوالام انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء اوعلى سطح اوجبل ثم تردى منه الى الارض ٦ حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته و يجعل كتابيا وهي يقتضي ان يجعل مجوسيا و به قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا و بعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز و يريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل و يتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا ٧ عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس و بعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا ٨ والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله في حالة الاختيار ٩ واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم ١٠ وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب

قوله ٢ ومقتضى الثانية انه لو اختلط الى قوله ولا بالتحري اقول كيف يتأتى التحري مع الاختلاط حتى يصح نفيه **قوله** ٣ حرم الوطئ قبل التعيين الخ قيل لا يقال بين قوله يحرم الوطئ قبل التعيين وقوله كان الوطئ تعيينا تدافع لانا نقول المراد حرم وطئ واحدة منهما قبل التعيين المطلقة فيما بينه و بين الله تعالى فاذا عين احديهما للطلاق حل له وطئ الاخرى ثم اذا وطئ واحدة منهما يحكم بان المطلقة هي الاخرى ولا يذهب عليك قولهم ما قبل قول المعلل ولهذا كان كذا لم لما بعده وما بعده ان على ما قبله فان قيل الطلاق واقع على احديهما مبهمة في نفس الامر فكيف يعتبر تعيينه باختياره اجيب بانه اذا نوى واحدة معينة منهما عند قوله احديكما طالق فلا اشكال لانه يجب ان يعين المنوية بانها المطلقة وان لم ينو واحدة عند الطلاق فالشارع جعل له تعيين المطلقة باختياره ولا بعد فيه **قوله** ٤ على قول من حرم وهو محمد كذا في اكثر النسخ والصواب خير كما في بعض النسخ و يدل عليه قوله بعد وخيره يعني محمدا في اختيار اربع **قوله** ٥ والبنت لا يصح ان يكون معطوفا على الاختين كما هو الظاهر بل هو معطوف على قوله اربع والتقدير وخيره في اختيار البنت اوامها **قوله** ٦ حرم للاحتمال اى لاحتمال موته اى بالتردى لا بالة الصيد او بالغرق فيما لو وقع في ماء **قوله** ٧ عملا بالاغلب فيهما قيل عليه لو قال الاحوط مكان الاغلب لكان انسب **قوله** ٨ والفرق بين الثياب والاواني الخ فيه انهم قد صرحوا بان العاري اذا لم يجد ثوبا يلطخ جسده او يستر عورته بحشيش او بماء ان كان كدرا ولا شك ان الستر بما ذكر خلف عن الثياب فتأمل **قوله** ٩ واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا قيل عليه ليس الكلام في الشرب ولما هو اعم منه بل في التحري للوضوء هل يتجزى فيها اولا **قوله** ١٠ وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير اوغيره

حافظ الدين النسفي في الكافي شرح الوافي وقد جرى الرسم باعطائه اي رزق القاضي في اول السنة لان الخراج يؤخذ في اول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى انتهى وقال الامام الحدادي في السراج الوهاج شرح القدوري ثم تسميته رزقا يدل على انه مقدر بالكفاية وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة لان الخراج يؤخذ في اول السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح وقال الامام فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة لان الخراج كان يؤخذ في اول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى انتهى وقال شيخ الاسلام العيني في البنايه شرح الهدايه قوله والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية اراد ان الذي يأخذه الامام من الخراج في اول السنة هو خراج السنة الماضية وعليه الفتوى اشار اليه بقوله هو الصحيح قال في الكافي ايضا وعليه الفتوى انتهى وفسر الرسم المذكور في الهداية بالعادة فهذه النقول الصريحة مفيدة لكون الخراج المأخود في سنة خراج السنة الماضية على الصحيح المفتى به اعم من ان يكون قد اخذ اول السنة اواوسطها اوآخرها ولادليل على تخصيصه بالمأخوذ في اول السنة كما ذكره العيني وعلى كل تقدير فلم يخصصه اخذ بالمأخوذ في آخر السنة وكلام العيني يرد على بعض اهل العصر المخصص لكلام المشايخ بآخر السنة فان قلت قد رأينا فروعا تخالف ذلك منها ما في الخلاصة والظهيرية وغيرهما لو باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيها والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع مع ان المفتى بهذا القول الصدر الشهيد كما في الخلاصة وقد نقل عنه الاتقاني ان الفتوى على ان المأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية وهذا الفرع يقتضي أن يكون خراج سنة الاخذ اذا لو كان خراج السنة الماضية لم يكن واجبا على المشتري ومنها ماذكره قاضيخان في فتاواه في مسئلة ما اذا باع ارضا خراجية بعد ماذكر الفتوى المذكورة قال وهذا الذي ذكرناه اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم لايجب لاعلى البايع ولاعلى المشتري انتهى وهكذا في الذخيرة لكن لم يصرح بانه ظلم صريح وهو يدل على ان المأخوذ خراج سنة الاخذ اذا لو كان المأخوذ في اولها خراج السنة الماضية لم يكن ظلما ومنها ماذكره القاضي وصاحب الخلاصة والظهيرية ان من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لايؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة زاد في الظهيرية والذخيرة كالجزية واما مافي الخلاصة من قوله بخلاف الجزية فسهو لانهم اتفقوا في النقل عن ابي حنيفة ان الجزية تسقط بالتكرار وانما الاختلاف في الخراج عنده والسقوط بالتكرار يدل على ان المأخوذ خراج سنة الاخذ اذ لو كان خراج السنة الماضية لسقط قبل الاخذ ومنها ما في الذخيرة ان وجوب الخراج عند ابي حنيفة اول السنة ولكن يشترط بقاء الارض النامية في مدة سنة اما حقيقة اواعتبارا انتهى فهذا يدل على انه اذا اخذ اول السنة طوعا فانه يقع عن الواجب عن تلك السنة لانه رفع بعد الوجوب وان كان الاداء لايجب الا في آخرها ومنها ما في السراج الوهاج ولو عجل خراج المقاسمة ثم عجز عن الزراعة بان غرقت الارض اواصطلم الزرع آفة فان كان قائما يرد اليه وان كان قد دفعه الى المقاتلة لم يرد وتعجيل الخراج قبل ان تزرعها الارض يجوز لان السبب هو الاصل دون النما انتهى ولو كان المأخوذ خراج السنة الماضية لم يتحقق تعجيل لانه دين عليه فلا يرجع مطلقا ومنها ما في

المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى و يتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار ٢ واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا رحمه الله مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة ٣ لو سقت شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ٤ ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى ٥ الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز في جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب ٦ فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا و بينا في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة ٧ كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدى حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام واذا كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى و يدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة التاسعة اذا اختلطت حمامة المملوكة بغير المملوكة فظاهر كلامهم انه لا تحوم وانما تكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية فينبغي ان يحفظها و يؤلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال في الغنية ٨ من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا

اقول مقتضى الالحاق ليس الحل اذا كان الحرير اقل بل جواز التحري ولا معنى للتحري ههنا فتأمل **قوله** ٢ واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا يعني سواء كان اصحابها حضورا او غيبا وفيه انه لا وجه للتحري اذا كان اصحابها حضورا **قوله** ٣ لو سقت شاة خمرا الخ في جعل هذا مما غلب فيه الحلال الحرام نظر اذ ليس هنا محرم غلبه الحلال ليصح خروجه عن القاعدة **قوله** ٤ ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة لحصول النمو بالسقي **قوله** ٥ الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا اقول ليس هذا مما خرج عن القاعدة بل هو مقيدلها فتأمل **قوله** ٦ فان غلب الماء جازت الطهارة به اشكل بما في البدايع من انه لو استويا كان اختلط رطل ماء وردا ومستعمل برطل ماء مطلق لم يجز الوضوء به احتياطا **قوله** ٧ كما بيناه في الرضاع اي رضاع شرحه على الكنز وعبارته واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما لبقاء ما كان لان الجنس لا يغلب الجنس وهو رواية عن الامام قال في الغاية وهو الاظهر والاحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة اذا تساويا تعلق بهما جميعا احتياطا لعدم الاولوية **قوله** ٨ ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له ووجهه ان كون

لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ عن كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزانهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى اما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة ٢ واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل ٣ ﴿ تتمة ﴾ ٤ يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام ٥ في عقد اونية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا ٦ لو جمع بين من تحل ومن لا تحل ٧ كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة ومعتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا ٨ وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس اواختين في عقد واحد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن اواحديهما فقط ٩ وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة و بطل الخمر ومنها الخلع كالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه

الغالب في السوق الحرم لا يستلزم كون المشتري حراما لجواز كونه من الحلال المغلوب والاصل الحل **قوله** ٢ واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام الخ في التمرتاشي في باب مسائل المتفرقة من كتاب الكراهة ما نصه لرجل مال حلال اختلطه مال من الرباء اوالرشاء اوالغلول اوالسحت اومن مال الغصب اوالسرقة اوالخيانة اومن مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه اويبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته اويأكل في بيته وكذا اذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه اخذه من مال الفقير وينبغي ان ترى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شئ مما وصفنا **قوله** ٣ تتمة بفتح التاء كما في الصحاح **قوله** ٤ يدخل في هذه القاعدة قيل عليه المتبادر منه ان المشار اليه بهذه القاعدة اغلبية الحرام على الحلال مع ان الغلبة فيما ذكر من المسائل للحلال على الحرام كما ترى ولا يمكن جعل المشار اليه قاعدة الاستثناء لانه لم يذكرها بعنوان القاعدة الان يقال يلزم من الاستثناء حصول قاعدة اخرى فتكون الاشارة اليها نظرا الى جانب المعنى **قوله** ٥ في عقد اونية لم يذكر مثالا لما اذا جمع بين حلال وحرام في النية **قوله** ٦ لو جمع بين من تحل ومن لا تحل الخ انما صح نكاح الحلال المضمومة الى المحرمة لانه في احديهما فيقدر بقدره والفرق بين هذا و بين البيع فانه اذا جمع بين حر وعبد وشاة زكية وميتة بطل البيع فيهما ان البيع يبطل بشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط الصحة العقد فيما لا يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة **قوله** ٧ كمحرمة ومجوسية الخ كذا في النسخ والصواب كحلال ومجوسية والواو في المعطوفات بمعنى او وقوله وخلية اى غير مزوجة ومنكوحة اى منكوحة الغير وقوله معتدة اى معتدة الغير ومحرمة اى من حرم نكاحها عليه على التأبيد **قوله** ٨ وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى فقالا يقسم على مهر مثلها فاصاب التي صح نكاحها الزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه وقال ابو حنيفة لا يقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها والدليل لهما وله مستوفى في محله **قوله** ٩ وكذا لو تزوج امة حرة معا في عقد بطل فيهما اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بفساد نكاح الحرة لانه اقوى لوزوده على نكاح الامة دون الامة وفي الخانية الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة و بطل نكاح الامة وكذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب فتعين ان ما قاله المص رحمه الله سبق قلم منه اومن الناسخ **قوله** ١٠ لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به فقضيته ان كل ما

بمنزلة الشرط الفاسد وهما لايبطلان به واما اذا زوج الولى الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا اوجدا صح عليه والافسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد ٢ فانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب اوام الولد ٣ اوعبد غيره فانه لايسرى الفساد الى القن لضعفه ٤ واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لايسرى الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمهملة اى الخراب فكالمدبر ٥ ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لايصح فى الثلثة و يبطل فيما زاد بل يبطل فى الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ٦ ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم فى البيع فان كان المجهول لاتفضى جهالته الى المنازعة لايضر والافسد فى الكل كما علم فى البيوع ومنها الاجارة فهى كالبيع ٧ لاشتراكهما فى انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لواستأجر دارا فى كل شهر بكذا فانه يصح فى الشهر الاول فقط ٨ ولم ار الان حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة اونقصان هل يستحق بقدره اولايستحق اصلا ٩ ومنها الكفالة والابراء و ينبغى ان لايتعدى الى الجائز وقالوا اوقال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح فى شهر واحد ١٠ ومنها الهبة وهى لاتبطل بالشرط الفاسد فلايتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لواهدى الى القاضى من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضى الزائد لا الكل كما فى فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه ان زاد فى القدر

اذا جمع بين مجهول ومعلوم فى البيع

يبطل بالشرط الفاسد لايغلب فيه الحلال الحرام وينتقض ذلك بالاجارة فانها تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها الحلال الحرام كما سيأتى قريبا **قوله** ٢ فانه يسرى البطلان الى الحلال هذا عند الامام وقالا يصح فى العبد والذكية و يبطل فى الخمر والميتة لان الصفقة متعددة فلايسرى من احدهما الى الآخر **قوله** ٣ اوعبد غيره اى لوجمع بين قنه وعبد غيره **قوله** ٤ اختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك قد كتب الناس فى هذه المسئلة رسائل **قوله** ٥ ومن هذا القبيل اى ما جمع فيه بين حلال وحرام وغلب الحلال على الحرام **قوله** ٦ ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم الخ وصورته كما فى البحر اذا كان له على رجل عشرة دراهم فقال له بعنى هذا الثوب ببعض العشرة و بعنى الاخر بما بقى فباعه وقبله المشترى صح لعدم افضاء الجهالة الى التنازع ولو قال هذا ببعض العشرة لايجوز **قوله** ٧ لاشتراكهما فى انهما يبطلان بالشرط الفاسد اقول لاموقع لهذا التعليل كما هو ظاهر **قوله** ٨ ولم ار الان حكم ما لواستأجر الخ قيل عليه قد ذكر فى خزانة الاكمل انه اذا سلم غزلا اليه لينسجه سبعا فى اربع فحاكه اكبر منه اواصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله الثوب وسلم وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا فى النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولايجاوز به ماسمى وكذا لو شرط ثخينا فجاءه رقيقا اوعلى ضده فله اجر مثله لايجاوز ماسمى انتهى وقيل فى الهداية ومسئلة الخياط تؤخذ هذه منها انتهى وفيه ان قول المصنف رحمه الله لم ار الان حكم الخ اى صريحا **قوله** ٩ ومنها الكفالة والابراء و ينبغى ان لايتعدى الى الجائز اقول اما فى الكفالة فظاهر واما فى الابراء فلانه مما يبطل بالشرط الفاسد فينبغى ان يتعدى الى الجائز **قوله** ١٠ ومنها الهبة لاتبطل بالشرط الفاسد الاولى ان يقال لانها لاتبطل بالشرط الفاسد لان المقام مقام التعليل

٢ واما اذا زاد في المعنى كما اذا كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا ٣ لم اره الان لاصحابنا رحمهم الله وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته ٤ لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار ٥ قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة صحيحة في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت شهادتهما في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل اصلا ٦ ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى كتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا ٧ سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ٨ ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ٩ ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات ١٠ فلو نوى صوم

قوله ٢ واما اذا زاد في المعنى كما اذا كانت عادته الخ قيل ينظر ما لو كانت عادته اهداء ثوب كتان قيمته درهم فاهدى ثوبا يساوي درهمين ويتبادر الى الفهم انها كالثوب الكتان مع الحرير تأمل **قوله** ٣ لم اره الان لاصحابنا قيل لا يبعد ان يقال ينظر الى قيمة الثوبين فاذا زاد قيمة الحرير على الكتان وجب رد القدر الزائد **قوله** ٤ لعدم تميزها من الجائز قيل فيه نظر اذ تظهر الزيادة بان يقوم الثوب الكتان المعتاد ويقوم الثوب الحرير فيرد الفضل بين القيمتين **قوله** ٥ قال الزيلعي فيما لو اقر بعين الخ غير مناسب لما مر الكلام فيه من فروع اغلبية الحلال على الحرام **قوله** ٦ ويحتمل ان ما ذكره في الوقف حاصله ان صحة الشهادة في مسئلة الوقف ليس مبنيا على التجزي عند ابي يوسف رحمه الله بل على قلة الجيران الموقوف عليهم **قوله** ٧ سواء كانت على عدوه او غيره قيل عليه مفاده ان عدد الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة فلعل في العبارة سقطا انتهى اقول حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنيا على انه يفسق بالعداوة والفسق مما لا يتجزى فله معنى وليس في العبارة سقط وحينئذ لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفترق الحال لو كان عدم القبول مبنيا على التهمة فتأمل **قوله** ٨ ومن هذا القبيل المتبادر منه ان المشار اليه بهذا ما ذكر من اغلبية الحلال الحرام مع ان الفرع المذكور ليس منه **قوله** ٩ ومنها القضاء فان امتنع القضاء من البعض كما اذا قضى لابنه وغيره وحيث امتنع القضاء لهما فلا وجه لجعله من فروع اغلبية الحلال الحرام **قوله** ١٠ فلو نوى صوم

جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما ٢ وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا فى وقت رفضه لاحديهما كما علم فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ٣ ومنها ما اذا صلى على حى وميت وينبغى ان تصح على الميت ٤ ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المنى كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى اولا والمذى لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا له انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقى بعد الاستجمار تبعا له ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذى بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ٥ ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها واعتق عبده وعبد غيره اوطلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها ولو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال فى الكنز واو عين قدرا اوجنسا اوبلدا فخالف ضمن المعير المستعير اوالمرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته اواكثر فانه لا يضمن ٦ لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد فى جميع المدة ٧ لا فيما زاد على المشروط ٨ لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به فى فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد فى بعضه فسد فى جميعه ﴿ تنبيه ﴾ ٩ وليس من القاعدة ما اذا اجتمع فى العبادات جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا رحمهم الله قالوا فى المسح على الخفين ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليله انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة

اذا اجتمع جانب الحضر والسفر

جميع الشهر ان قيل كيف يكون هذا من جزئيات القاعدة ولا حرام هنا اجيب بان ما لا يصح يشبه الحرام فحيث جمع بين ما يصح وما لا يصح فكأنه جمع بين حلال وحرام وهو كاف فى جعل المسئلة من جزئياتها ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن كثير مما تقدم **قوله** ٢ وليس منه ما نوى التيمم لفرضين الخ نعم هو منه على قول محمد رحمه الله كما عرف فى محله **قوله** ٣ ومنها اذا صلى على حى وميت الخ ذكر السيوطى فى الاشباه فى النية فى عدد الركعات ان نظير ذلك من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين قاله فى البحر وان كانوا اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه **قوله** ٤ ومنها ما اذا استنجى بحجر الخ الاولى ان يقال وهذا بناء على ما قدمه من ان الحجر مخفف والصحيح انه قالع كما ذكره فى البحر فلا يرد هذه المسئلة قوله ولذا قال الخ فيه انهما مما جمع فيها بين ما يصح وما لا يصح لا بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام ويجاب عنه بما تقدم **قوله** ٥ ومنها باب الطلاق والعتاق ويحتمل خلافه **قوله** ٦ لكونه خلافا الخ استفيد من التعليل ان التقييد بكون المعين اكثر من القيمة اتفاقى فاذا عين له قدرا اقل من القيمة فرهن فى اقل منه لم يضمن لانه خلاف الى خير **قوله** ٧ لا فيما زاد على الشروط اقول صرح بعضهم بالفساد فيما زاد على الثلاثة كما فى انفع الوسائل **قوله** ٨ لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة فيه انه ليس على اطلاقه لانه لو جمع بين عبد مدبر وملك ووقف صح فى العبد والملك ويبطل فيما عداهما **قوله** ٩ وليس من القاعدة ما اذا اجتمع بين العبادات الخ قال فى العناية ومن ابتدأ المسح وهو مقيم الخ لم يجتمع الاقامة والسفر فى وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر انتهى وذكر المص رحمه الله فى بحر فى شرح قوله

فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي رحمه الله وعنده لو مسح احد الخفين حضرا والآخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاً في ان مدته مدة المسافر ٢ واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دارا قامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ٣ ولم ارهما الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر ﴿ فصل ﴾ تدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء من سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدر او مات بهما فلا قصاص وخرجت عنها مسائل ٤ الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما ٥ الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل ٦ والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا فاصحابنا رحمهم الله فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقدر جحوا المانع على المقتضى في مسئلة سفل رجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فلكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك ٧ تفويت عين على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان

من فصل العوارض وصومه احب ما فصله في المحيط لو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل في مصره كره له ان يفطر لانه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا انتهى تأمل **قوله** ٢ واما لو احرم قاصرا الخ يستفاد من ظاهر كلامه انها من جزئيات القاعدة لان الحضر محرم للقصر والسفر مبيح له وقد غلب جانب الحضر بدليل انه اذا احرم مقيما فسارت السفينة ليس له ان يقصر وهو تغليب لجانب المحرم **قوله** ٣ ولم ارهما الان اقول قد ذكرهما الزيلعي في باب مسح الخفين في شرح قوله ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة الخ فراجعه ان شئت **قوله** ٤ الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل وكذا الحائض والنفساء على المعتمد كما في السراج فظاهره انه لا فرق فيه بعد الطهارة او قبل الانقطاع وعلى هذا الخلاف المجنون كما في البحر قيل ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة وله نقل في هذا الحكم **قوله** ٥ الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار الخ قيل يعارضه كون الصلوة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلوة عليهم بنية المسلمين دون الكفار **قوله** ٦ والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا اقول قد قدمنا ان الشافعية خصصوا القاعدة بالحلال المباح دون الحلال الواجب ثم قالوا يغسل الكل مراعاة لمصلحة الواجب وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسئلة العلو انه ان كان يضر ضررا بينا يمنع وكذا ان اشكل وان كان لا يضر لا يمنع كما في البزازية والعمادية **قوله** ٧ تفويت عين على الآخر قيل فيه نظر اذ لا يفوت على المرتهن الا حق حبس العين وغايته بقاء دينه بلا رهن والفائت على المستأجر المنفعة المعقود عليها وله حق

﴿ القاعدة الثالثة ﴾ ٢ لم ارها الآن لاصحابنا رحمه الله وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب وقال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا رحمه الله لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه بطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه ٥ وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه ٧ قال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف الاول فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام و يندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي ٧ ففيه محتاج

استرداد الاجرة او بعضها لو عجل فاوجه فوات العين عليها اللهم الا ان يقال يتحقق الفوات في الجملة كالومات الراهن مفلسا وكذا الموجر مع تعجيل الاجرة فتأمل **قوله** ٢ لم ارها الان لاصحابنا الخ اقول في المضمرات نقلا عن النصاب وان سبق احد بالدخول الى المسجد واخذ مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتأخر و يقدمه تعظيما له انتهى قيل فهذا مفيد لجواز الايثار في القرب عملا بعموم قوله تعالى و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الا اذا قام دليل تخصيص ومما يدل على جواز الايثار في القرب ما قالوا ان من الاداب ان يبدأ بغسل ايدي الشبان قبل الطعام و بايدي الشيوخ بعده فالشيوخ يؤثرون الشبان قبله و يقدمونهم والشبان يؤثرون الشيوخ بعده مع ان غسل الايدي قبل الطعام و بعده سنة فهذا ايثار في القرب انتهى وفيه تأمل **قوله** ٣ وهي الايثار في القرب الايثار ان يؤثر غيره بالشيء مع حاجة اليه وعكسه الاثرة وهي استيثاره عن اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله عليه السلام ستلقون بعدي اثرة و لايثار ضربان الاول ان يكون فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره ان كان ذلك الغير مسلما لقوله تعالى و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والثاني في القرب كمن يؤثر بالصف الاول غيره و يتأخر او يؤثره بقربه من الامام في الصلوة ونحوه وهو لا يجوز كذا في قواعد الزركشي **قوله** ٤ قال الشافعية الايثار في القرب مكروه اقول قد قدمنا عن قواعد الزركشي قريبا ان الايثار في القرب لا يجوز فان كان عندهم يقال للمكروه غير جائز فلا مخالفة حينئذ بين العبارتين **قوله** ٥ وكره ايثار الطالب غيره بنوبته قيل عليه هذا فيمن فات نوبته بايثاره واما ايثار مجرد تقديم نوبته فليس بمكروه **قوله** ٦ قال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة قيل قد يقال لا اشكال فيه لانه من باب دفع المكروه عن المفرد وتأخره معه لدفعه وهو اولى من الايثار بالفضيلة فلا ايثار اذن واما ما في المنية فهو في حق نفسه وصرفه لنفسه اهم لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك انتهى وقيل بانه يمكن ان يقال ان ثبت انه يفوت لكن تحصل له قربة اخرى وهي ان لا يكون ذلك الرجل منفردا في الصف وهذا مما يساوي القربة الاولى بخلاف فوات القراءة فان ايثاره لا يوازيه فتأمل **قوله** ٧ ففيه محتاج

التابع لا يفرد بالحكم وخرج عنها مسائل

معه دراهم فاراد ان يؤثر على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى ﴿ القاعدة الرابعة ٢ التابع تابع ﴾ تدخل فيها قواعد الاولى انه لايفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل فى بيع الام تبعا ولايفرد بالبيع والهبة كالبيع ٣ ومنها الشرب والطريق يدخلان فى بيع الارض تبعا ولايفردان بالبيع على الاظهر ومنها لاكفارة فى قتل الحمل ومنها لالعان بنفيه وخرجت عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها ٤ يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو بحمل دابة ومنها ٥ يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة فى الآدمى ٦ وفى مدة يتصور عند اهل الخبرة فى البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه ٧ فقول صاحب الهداية فى باب اللعان ان الاحكام لاتترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله ٨ فالمراد بعضها كما اشار اليه فى العناية وخرج عنها ايضا مالو قال المديون تركت الاجل او ابطلته اوجعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلاتفرد بحكم ومما خرج عنها او اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما فى الاصل ومما خرج عنها او اسقط حقه فى حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادى فى الفصول ومنها الكفيل او برأه الطالب صح

الخ لايخفى انه ليس من الايثار فى القرب لما قدمه وان كان المتبادر من قوله ثم رأيت فى منية المفتى انه منه **قوله** ٢ التابع تابع اى غير منفك عن متبوعه و بهذا التقرير سقط ماقيل هذا الحمل غير مفيد اذ لايقال القائم قائم فتأمل **قوله** ٣ ومنها الشرب والطريق مراده بيع حق المرور واما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة اولا فهو صحيح اما اذا كانت محدودة فظاهر واما اذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار كما فى النهاية واما بيع حق المرور فيصح تبعا بالاجماع ووحده فى رواية ابن سماعة وفى رواية الزيادات لايجوز وصححه الفقيه ابو الليث لانه حق من الحقوق و بيع الحقوق بالانفراد لايجوز والشرب كحق المرور فيصح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده فى رواية وهو اختيار مشيخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز فى الاخرى وهو اختيار اهل بخارا للجهالة **قوله** ٤ يصح افراده بالوصية فى الفتح واما تورثه والوصية به وله فلاثبت له الا بعد الانفصال فثبت للولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف رحمه الله قال بعض الفضلاء وظاهر الهداية ان الوصى لايملك التصرف فى مال الحمل ولم ار من صرح به وهى واقعة الفتوى وقد وقع الاستفتاء عما لو نصب القاضى وصيا على الحمل هل يصح ام لا وظاهر كلامهم يفيد عدم الصحة **قوله** ٥ يصح الاقرار له الخ فى شرح القدورى نقلا عن الينابيع الصحيح لهذا الاقرار انما هو الوصية بالحمل بشرط ان يولد لاقل من ستة اشهر انتهى وفيه ان لازم الاقرار ملك المقر له المقر به حين الاقرار **قوله** ٦ وفى مدة يتصور عند اهل الخبرة فى البهائم قال الخجندى الاقرار بالحمل جائز اذا لم يكن من المولى وكذا بما فى بطن دابته اذا علم وجوده فى البطن واقل مدة حمل الدواب سوى الشياه ستة اشهر واقل مدة الحمل فى الشياه اربعة اشهر كذا فى الجوهرة ومنه يعلم ما فى قول صاحب الينابيع الصحيح لهذا الاقرار الوصية بالحمل **قوله** ٧ فقول صاحب الهداية الخ قيل لامانع من ان المراد بقوله الاحكام اى احكام اللعان لانه لايخفى عليه مثل ذلك **قوله** ٨ فالمراد بعدها يعنى فيكون عموم الجمع المحلى

التابع يسقط بسقوط المتبوع

وخرج عنها

تنبيه يسقط الفرع اذا سقط الاصل

التابع لا يتقدم على المتبوع

٢ مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية فى الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا فى الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لايكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم ﴿ الثانية ﴾ التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاته صلوة فى ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لايقضى سنتها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لايأتى بالرمى والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ٣ ومنها لومات الفارس سقط سهم الفرس لاعكسه وخرج عنها من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ٤ ولايسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه فى شرح الكنز ومما خرج عنها ٥ الاخرس يلزمه تحريك اللسان فى تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول المفتى به اما بالقراءة فلاعلى المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار ﴿ تنبيه ﴾ يقرب من ذلك ماقيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برأ الاصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما فى الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذى هو الاصل فى الخلع ومنها لو قال بعت عبدى من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق العبد بلاعوض ﴿ الثالثة ﴾ التابع لايتقدم على المتبوع فلايصح تقدم المأموم على امامه فى تكبيرة الافتتاح ولافى الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام ٦ وفرع عليه قاضيخان فى فتاواه ماذا سبق امامه فى الركوع والسجود فى الرباعية ﴿ الرابعة ﴾

باللام من قبيل الكلى الكلى لاالكلية **قوله** ٢ مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين قيل فى عطف الكفيل على الرهن شئ فتأمل انتهى اقول لعل مراده بالشئ ان الكفيل ليس تابعا للدين بل للاصيل بخلاف الرهن والعطف يقتضى المشاركة فى التبعية ووجه التأمل الذى امر به ان الكفيل لما كان يمكن وفاء الدين منه كما يمكن من الرهن جعل تابعا للدين **قوله** ٣ ومنها لومات الفارس سقط سهم الفرس لاعكسه ظاهرا طلاقه انه لافرق بين ان يموت قبل دخول دار الحرب اولا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا مات قبل دخول دار الحرب قال فى النقاية وبعتبر اى فى الاستحقاق مجاورة الدرب **قوله** ٤ ولايسقط بموت الاصل ترغيبا الخ قال المصنف رحمه الله فى البحر اعلم ان ظاهر المتون ان الذرارى يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون فى حياتهم وتعليل المشايخ بان الآباء عملة المسلمين ومفقة الذرارى على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حيوة آبائهم قال ولم ار نقلا صريحا فى الاعطاء بعد موت آبائهم حال الصغر انتهى يعنى ولانقلا صريحا فى عدم الاعطاء بقى ان يقال اذا وقع التعارض بين ظاهر المتون وتعليل المشايخ ايهما يترجح فيكون مقدما على الآخر فليحرر **قوله** ٥ الاخرس يلزمه تحريك اللسان الخ الصحيح انه لايجب عليه تحريك اللسان قال فى المحيط الاخرس والامى افتتحا بالنية اجزأهما لانهما اتيا باقصى مافى وسعهما وفى شرح منية المصلى ولايجب عليهما تحريك اللسان عندنا وهو الصحيح **قوله** ٦ وفرع عليه قاضيخان فى فتاواه ماذا سبق امامه فى الركوع والسجود الخ بان سبقه بالركوع والسجود فى الركعة الاولى واتى بهما فى الركعة الثانية معه فانهما ينتقلان الى الاولى اوفى الثانية واتى بهما فى الثالثة فانهما ينتقلان الى الثانية اوفى الثالثة واتى بهما فى الرابعة فانهما ينتقلان الى الثالثة وبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود لانهما قبل الامام لايقعان معتبرين فبقيت

يفتقر فى التوابع مالايفتقر فى غيرهما وقريب منها يفتقر فى الشئ ضمنا مالايفتقر قصدا وفى الفصل التاسع والثلثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا ٢ منه فمن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلوشرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لوادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك يملكه الغاصب ولوشراه قاصدا لم يجز ومنه فضولى زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة ٣ فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولولم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه لوشرى كر برعينا وامر المشترى البايع بقبضه للمشترى لم يصح ولودفع اليه غرارة ٤ وامره ان يكيله فيها صح اذ لبايع لايصلح وكيلا عن المشترى فى القبض قصدا و يصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء مالم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قداسقطت الخيار اعنى خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولوقبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابى حنيفة رحمهم الله خلافالهما وقريب من هذا الجنس من لاتجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء ومنه القاضى اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لوحكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا وجاز القاضى احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لايملك التوكيل به ٥ و يملك اجازة بيع بايعه فضولى ٦ والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ٧ ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته فى الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة فى الابتداء ٨ ومنه القاضى لوقضى فى كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء فى يومين من كل اسبوع لاغير فقضى فى الايام التى لم تكن له ولاية القضاء ٩ فاذا جاء نوبته اجاز ماقضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين يفتقر فى الابتداء مالايفتقر فى البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولوكان عدلا ابتداء ففسق انعزل عند بعض المشائخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لوابق المأذون انحجر ولواذن للآبق صح كما فى قضاء المعراج

الرابعة بلاركوع وسجود فيصلى ركعة بلاقراءة وتتم صلوته والظاهر ان قول المصنف رحمهم الله فى الرباعية اتفاقى **قوله** ٢ منه فمن لهما اى مما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا لكن لوادى المعتق الضمان الى الساكت ملك منه نصيبه وفائدته صيرورة الولاية جميعا **قوله** ٣ فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض اعلم ان الفضولى فى النكاح لايملك الفسخ وفى باب البيع يملك والفرق كما فى شرح الطحاوى ان البيع يلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق ترجع الى المعقود له كذا فى الفصولى **قوله** ٤ وامره ان يكيله فيها صح اى التوكيل بالقبض الذى فى ضمن الامر بالكيل فى الغرارة **قوله** ٥ و يملك اجازة بيع بايعه فضولى الجملة صفة بيع ولايخفى مافى هذه العبارة من الركاكة والاولى ان يقول و يملك اجازة بيع ماوكل ببيعه لو باعه فضولى **قوله** ٦ والمعنى فيه اى فيماذكر من جواز اجازة القاضى والوكيل **قوله** ٧ ووكيل الوكيل كذلك قيل لعله ليس كذلك انتهى وفيه تأمل **قوله** ٨ ومنه القاضى لوقضى فى كل اسبوع الخ قيل نظير ماذكر لوشرط واقف حضور يوم معين من الجمعة فصار من عليه يحضر بعده و يجعله قضاء عنه كما فى حواشى بكلمش فيجوز عنه ان شاء الله تعالى مع ان العذر موجود انتهى واقول فى كون هذا نظيرا نظر والظاهر انه لايجوز لمخالفة شرط الواقف هذا وفى كون ماذكره المصنف رحمهم الله من فروع القاعدة نظر ايضا **قوله** ٩ فاذا جاء نوبته اجاز ماقضى جازت اجازته الصواب فاجاز ماقضى جازت اجازته لان مجموع الشرط والجزاء اذا وقع جزاء الشرط قبله وجب اقترانه بالفاء والضمير

القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة

٢ وقيده قاضيخان بما في يده ﴿ القاعدة الخامسة ﴾ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ٣ وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ٤ ان السلطان لايصح عفوه عن قاتل من لاولي له ٥ وانما له القصاص والصلح ٦ وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار ابن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء و بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم في (بيت المال) شطرها و بطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي وايا كم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك و تعالى قال (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ٧ والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى ٨ فعلى هذا لايجوز له التفضيل ٩ ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل و تسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولايحل لهم الا ما يكفيهم و يكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال ارباعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولايخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال و يجب على الامام ان يتقي الله تعالى و يصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه

في اجاز يرجع الى الامام المعلوم من المقام **قوله** ٢ وقيده قاضيخان بما في يده اقول ليس في عبارة قاضيخان ماذكره ونص عبارته وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى يعني تبعا لمن هو في يده و يفتقر في الضمنيات مالم يفتقر في القصديات **قوله** ٣ وقد صرحوا به في مواضع اى بالقاعدة وذكر الضمير بتأويلها بالاصل **قوله** ٤ ان السلطان لايصح عفوه الخ لان الحق للعامة والامام نائب عنهم فيما هو انظر لهم وليس من النظر اسقاط حقهم مجانا **قوله** ٥ وانما له القصاص والصلح اى الدية والواو بمعنى او كما هو ظاهر قال شيخنا في حواشي الدرر والغرر وهل اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما في الولي **قوله** ٦ وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا اى نصب ناظرا في امور العامة في المصلحة ولهذا قالوا لايصح وقف اراضي بيت المال الا لمصلحة عامة كما في منظومة ابن وهبان **قوله** ٧ والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها الخ في كتاب المسامرات والمحاضرات للشيخ محي الدين بن عربي ان بالعدل يكثر الخراج وينمو المال روينا من حديث المالكي عن ابراهيم الحرائي عن سليمان بن ابي شيخ عن صالح ابن سليمان قال قال عمر بن عبد العزيز اوجاءت كل امة بفاسقها وجئنا بالحجاج لغلبناهم وما كان يصلح لدنيا ولا لاخرة لقد ولي العراق وهي اوفر ما تكون من العمارة فاخربها حتى صار خراجها اربعين الف الف وقد ادى الي عامل هذا ثمانين الف الف وان بقيت الى قابل رجوت ان يؤدوا الى ما ادوا الى عمر بن الخطاب مائة الف الف وفي مقدمة تاريخ ابن خلدون مثله **قوله** ٨ فعلى هذا لايجوز له التفضيل في تفريقه على ماذكره ابو يوسف نظر ظاهر **قوله** ٩ ولكن قال في المحيط استدراكا على التفريع لو صح

حسبما انتهى وفى كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له ياخليفة رسول الله عليه الصلوة والسلام انك قسمت هذا المال فسويت به بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم فقال اما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فاعرفنى بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجاء الفتوح فضل وقال لااجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اولم يشهد بدرا ار بعة آلاف درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفى القنية من باب مايحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس فى العطاء من بيت المال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى ٢ وفى البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان اوفقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلاضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى ﴿ تنبيه ﴾ اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه ٣ فان خالفه لم ينفذ ٤ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان فى فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضى البلدة حوانيت موقوفة على المسجد اوامرهم ان يزيد وا فى مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لايضر بالمسلمين والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلاينفذ امر السلطان فيها انتهى وفى صلح البزازية رجل له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب فى الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لاشئ له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد

قوله ٢ وفى البزازية السلطان اذا ترك العشر الخ فى الظهيرية ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز فى قولهم وفى الحاوى القدسى واذا ترك الامام خراج ارض رجل اوكرمه اوبستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابى يوسف رحمه الله يحل وعليه الفتوى وعند محمد رحمه الله لايحل وعليه رده وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الحوالى اى الخراج شيئا عليه رده لقول محمد رحمه الله لايحل وعليه رده الى بيت المال اوالى من اهل لذلك كالمفتى والقاضى والجندى وان لم يفعل اثم كذا فى البحر وفى الخانية سئل الرازى عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب فاجاب لا الا ان يكون عالما اوقاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الفقه اوالقرآن انتهى وليس مراد الرازى الاقتصار على العامل والقاضى بل كل من فرغ نفسه لعمل من اعمال المسلمين فيدخل الجندى والمفتى فيستحقان الكفاية مع الغناء ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة كما فى بعض المعتبرات **قوله** ٣ فان خالفه لم ينفذ قال المصنف رحمه الله فى شرح الكنز ناقلا عن ائمتنا اطاعة الامام فى غير المعصية واجبة فلو الامام امر بصوم يوم وجب **قوله** ٤ ولهذا قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج الخ قيل عليه انما قال فى مسئلة من استولى على ارض واحياها لاعلى العموم ولكن ذكر فى مواضع مانصه فان عمر رضى الله عنه اخذ فى ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك الخ ومفهوم ذلك ان غير

بدل الصلح والعطاء الذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لادخل له لرضاء الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين فى قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى ﴿ تنبيه ﴾ آخر تصرف القاضى فيماله فعله فى اموال اليتامى والزكات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال فى شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث قن و يعتق فبان بعد الايتمار (والايصاء) دين يحيط الثلثين فشراء القاضى عن الموصى كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو ٩ لتعدى الوصية وهى الثلث بعد الدين قال الفارسى شارحه واما اعتاقه فهو لغو ٢ لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضى مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفى قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصى بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصى الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضى الغريم بصرف ماعليه من الدراهم الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع فى ذلك ووصية الميت قائمة انتهى و بهذا علم ان امر القاضى لاينفذ الااذا وافق الشرع ٣ وصرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى ٤ و به علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالطريق الاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلاتقرير فتقرير غيره من الوظائف لايحل بالاولى ٥ و به علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضى المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف

تنبيه

لتعذر تنفيذ الوصية (نسخة)

المهديين لايكون الحكم فيهم كذلك **قوله** ٢ لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة فان قيل اذا كان الدين محيطا بالثلثين لاغير فلم لايصح العتق و يسعى العبد فيما يبقى عليه ان بقى اجيب بان الغاء العتق انما نشأ من كون المتصرف هو القاضى لكون تصرفه مشروطا بالنظر والمصلحة كما يشير اليه قوله آنفا كيلا يصير خصما بالعهدة حتى لووقع شراء العبد واعتاقه من وصى فالظاهر نفوذ العتق واستسعاء العبد **قوله** ٣ وصرح فى الذخيرة والولوالجية الخ عبارة الولوالجية فيما يجوز لقيم الواقف ولوناصب خادما لمسجد و باقى المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك فى وقفه حل له الاخذ وان لم يشترط فى وقفه لايحل له الاخذ لانه ليس للناظر فعل ذلك وليس للقاضى ان يقضى بذلك **قوله** ٤ و به علم حرمة احداث الوظائف الخ شمل باطلاقه ما اذا كان فى الوقف فائض وسيصرح به بعد قال بعض الفضلاء وهل يصرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقا اوعلى عمارته كمؤذن وامام لم يشترط الواقف لهما شيئا الظاهر مما هنا لايصرف الااذا شرط ولوكان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه ثم قال وقد رأيت الشافعية قد نصت على ذلك وقواعدنا لاتأباه قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض وماذكره اى صاحب الروض من انه لايصرف للمؤذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى ماقاله فى الاصل عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى انه يصرف لهما وهو الاوجه كما فى الوقف على مصالحه وكما فى نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقواعدنا لاتأباه ايضا وقال الرملى فى شرح المنهاج وينجه الحاق الحصير والدهن بهما فى ذلك **قوله** ٥ و به علم ايضا احداث المرتبات الخ قال بعض الفضلاء بلية احداث المرتبات حدثت سنة اثنين وتسعين وتسعمائة جاء قاض اسمه عبد الله من بلد السلطان ومديده واطلق عنان قلمه ولم يبق وقفا الاوقرر فيه الاماشذ وجاء قاض بعده وفعل كذلك الاانه دونه ثم جاء آخر فدمر الاوقاف

مشروط للفقراء ٢ فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم ٣ وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل ٤ وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لايصح ايضا ٥ لما في التاتار خانية ان فائض الوقف لايصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية ٦ وتبعه في الدرر والغرر بانه لايصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفوء لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لايصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

قوله ٢ فالتقرير صحيح يعني اذا كان المقرر فقيرا كما يفيده مابعده **قوله** ٣ وهي في اوقاف الخصاف وغيره اي في باب الرجل يقف الارض في ابواب البر او في الحج او في ابن السبيل فهذا جائز اذا كان قد حكم به واعلم ان المصنف رحمه الله قد ذكر فرعا عن القنية في كتاب الوقف قبل احكام المسجد وهو انه لو طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لايضمن انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد ولكن سيأتي في كتاب القضاء من هذا الكتاب ان ما في القنية لاينا في ماهنا عن الولوالجية لان الناظر لايضمن ما اقرضه باذن القاضي فليراجع **قوله** ٤ وكذا ان كان من وقف الفقراء قيل عليه الذي ذكره في كتاب الوقف من هذا الكتاب انه يكره لمن يملك نصابا فقط ومقتضى ما ذكره هنا الحرمة **قوله** ٥ لما في التاتار خانية الخ قال بعضهم الذي وقفت عليه في تصرف القيم هكذا القياس اذا اجتمعت الغلة فاشترى بها بيوتا للغلة جاز وهل تعتبر وقفا اختلف المشايخ والمختار انه يجوز بيعها ان احتاجوا اليها قال الفقيه ينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم وبمعنى ذلك في البزازية في اخر الثاني في نصب المتولي انتهى وهو غير مطابق لما ذكره المصنف وقال بعضهم الذي فيها لايصرف القاضي الفاضل من وقف المسجد الخ ثم قال والظاهر ان ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعد لها ما صرف اليها بشراء مستغل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والرباط في حكمه بخلاف مالبس من هذا القبيل من الاوقاف انتهى وهو مطابق لما ذكره المصنف رحمه الله فعلى هذا يكون صاحب التاتار خانية ذكره في موضع اخر قبل ويعارضه ما في فتاوى الامام قاضيخان في ان الناظر له صرف فائض الوقف الى جهات برأيه حسب ما يراه **قوله** ٦ وتبعه في الدرر والغرر بانه لايصرف فائض وقف الخ قال بعض الفضلاء المفهوم من الدرر والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع المصرف بان بنى رجل مسجدين ووقف لهما اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف زائد احدهما الى الاخر واما اذا اختلف الواقف بان يقف رجل مسجدا او يقف رجل آخر مسجدا اخر او يختلف المصرف بان بنى رجل مسجدا ومدرسة فلائم قال وعبارة الدرر والغرر هكذا اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه لانهما كشئ واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين اورجل مسجدا ومدرسة ووقف لهما اوقافا فلا

٢ وهو حديث رواه الاسيوطى مع بالى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واخرج ابن ماجة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذى والحاكم من حديث عايشة رضى الله تعالى ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ٣ فان وجد تم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطى فى العفو خير من ان يخطى فى العقوبة واخراج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفى فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروى فى ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا رحمهم الله قسموها الى شبهة فى الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة فى المحل فالاولى تتحقق فى حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلابد من الظن والا فلا شبهة اصلا ٤ كظنه حل وطئ جارية زوجته ٥ اوابيه اوامه اوجده اوجدته وان علا ووطئ المطلقه ثلثا فى العدة اوبائنا على مال والمختلعة اوام الولد اذا اعتقها وهى فى العدة ووطئ العبد جارية مولاه والمرتهن فى حق المرهونة فى رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففى هذه المواضع لاحد اذا قال ظننت انها تحل لى ولو قال علمت انها حرام على وجب الحد ٦ ولو ادعى احدهما الظن ٧ والاخر لم يدع لاحد عليهما حتى يقر اجمعا بعلمهما بالحرمة ٨ والشبهة فى المحل فى ستة مواضع ٩ جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البايع قبل تسليمها الى

انتهى كلامه وانت تعلم ان عبارة المصنف الكتاب اعم من هذا فانه اذا بنى رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فلاشك انه يصدق على كل منهما انه وقف آخر مع انه يجوز صرف فائض احدهما الاخر وقال المصنف رحمه الله لايجوز صرف فائض وقف اتحد واقفهما اواختلف وهو يضاده فقداساء فى النقل انتهى وقال بعض الفضلاء بعد ان نقل كلام الدرر والغرر وحاصله انه اذا اتحد الواقف والجهة جاز للحاكم صرف فاضل احدهما الاخر وان اختلف احدهما لايجوز وقد اطلق صاحب هذا الكتاب المنع نقلا عن الدرر والغرر والبزازية والحال ان مافى الدرر والغرر نقلا عن البزازية انما هو التفصيل انتهى **قوله** ٢ وهو حديث ذكر الضمير الراجع للقاعدة مراعاة للخبر **قوله** ٣ فان وجد تم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله ارجع ضمير الافراد على الجمع باعتبار واحده **قوله** ٤ كظنه حل وطئ جارية زوجته لانه وان كان زنا لعدم الملك وحق التملك فيها غير ان البسوطة تجرى بينهما فى الانتفاع بالاموال والرضى بذلك عادة وهى تجوز الانتفاع بالمال شرعا فاذا ظن الوطى من هذا القبيل يعذر لان وطئ الجوارى من قبيل الاستخدام فيشتبه الحل والاشتباه فى محله معذور فيه **قوله** ٥ اوابيه لو قال اواصله وان علا لكان اولى **قوله** ٦ ولو ادعى احدهما الظن قال فى البحر اطلق فى ظن الحل فيشمل ظن الرجل وظن الجارية فان ظنا فلاحد وان علما الحرمة وجب الحد وان ظنه الرجل وعلمتها الجارية اوالعكس فلاحد لان الشبهة اذا تمكنت فى الفعل من احد الجانبين تتعدى الى الجانب الاخر ضرورة كذا فى المحيط **قوله** ٧ والاخر لم يدع يشمل الشاك والعالم بالحرمة **قوله** ٨ والشبهة فى المحل فى ستة مواضع قيل عليه المذكور فى الكتب خمسة وقد عدوا الجارية المهيورة من افراد الشبهة فى المحل فى غيره من كتب الفقه فالظاهر انه سقط من قلم الناسخ انتهى * اقول هذا على ما فى نسخة واما على ماهو ثابت فى اكثر النسخ فلاسقط **قوله** ٩ جارية ابنه لو قال جارية فرعه وان سفل لكان اولى هذا ولو كانت الجارية مشتركة بين ابنه واجنبى هل يكون الحكم كذلك

المشترى والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن فى رواية كتاب الرهن ٢ وعلمت انها ليست بالمختارة ففى هذه المواضع لايجب الحد وان قال علمت انها على حرام لان المانع هو الشبهة فى نفس الحكم ويدخل فى النوع الثانى وطئ جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطئ البايع الجارية المبيعة بعد القبض فى البيع الفاسد والتى فيها الخيار للمشترى وجاريته التى هى اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه اوبجماعه لامها انتهى مافى فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عندابى حنيفة رحمه الله وهى شبهة العقد فلاحد اذاوطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلاحد على من وطئ امرأة زوجها بلاشهود وبغيراذن مولاها اومولاه وقالا يحد فى وطئ محرمة المعقود عليها اذاقال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كافى الخلاصة ٣ ومن الشبهة وطئ امرأة اختلف فى صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوى ٤ وان كان المعتمد تحريمه ومنها انها لايجوز التوكيل باستيفاء الحدود ٥ واختلف فى التوكيل باثباتها والمبنى على انها تدرء بها انها لاتثبت بشهادة النساء ولابكتاب القاضى الى القاضى ولابالشهادة على الشهادة ولاتقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الااذا كان لبعدهم عن الامام ولايصح اقرار السكران بالحدود الخالصة ٦ الاانه يضمن المال ولايستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذاانكر القاذف ترك من غير يمين ولاتصح الكفالة بالحدود والقصاص واوبرهن القاذف برجلين اورجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا ٧ فلاحد عليه فاوبرهن بثلثة على الزنا حد وحدوا ولاقطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل ٨ واحد الزوجين ٩ وسيده ١٠ وعبده ١١ ومن بيت مأذون

لم اره والظاهر انه كذلك لقولهم ان مافيها من الملك يكفى لصحة الاستيلاء وفيما لوكانت مشتركة بين الواطئ وغيره فليكن مافيها من حق التملك دارئا للحد لان للاب حق تملك مال ابنه عند الحاجة **قوله** ٢ وعلمت انها ليست بالمختارة اقول علم ذلك من تنكير الرواية فيما تقدم فى قوله والمرتهن فى حق المرهونة فى رواية **قوله** ٣ ومن الشبهة وطئ امرأة اختلف فى صحة نكاحها كالمنكوحة بلاولى حتى اذاكان الزوج شافعيا فوطئها لاحد عليه اقول لاخفاء فى ان الشبهة فى هذه الصور شبهة عقد فلو قال ومن شبهة العقد وطى امرءة الخ لكان اولى **قوله** ٤ وان كان المعتمد تحريمه اى الشرب للتداوى فيه تأمل **قوله** ٥ واختلف فى التوكيل باثباتها ظاهر اطلاقه ان حد الزنا والشرب مختلف فى صحة التوكيل باثباتهما وليس كذلك لانه لايصح التوكيل باثباتهما اتفاقا لانه لاحق لاحد فيهما وانما تقام البينة على وجه الحسبة فاذا كان اجنبيا عنه لايجوز توكيله كافى الزيلعى ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة البينه فاذاقامت وثبت الحق فللمؤكل استيفاء وقال ابو يوسف رحمه الله لايجوز التوكيل باثباتهما كالايجوز باستيفائهما وقول محمد رحمه الله مضطرب والاظهر انه مع الامام رحمه الله الا انه لايجوزه من غير عذر ولارضاء الخصم وعند الامام لايجوز باحدهما وقيل هذا الخلاف فى حالة غيبة الموكل واما فى حال حضرته فهو جائز اجماعا **قوله** ٦ الاانه يضمن المال يعنى فيما لواقر بالسرقة فانه لايحد ويضمن المال المسروق **قوله** ٧ فلاحد عليه اى على المقذوف واما القاذف فيحد **قوله** ٨ واحد الزوجين اى ولاقطع بسرقة احد الزوجين لآخر **قوله** ٩ وسيده اى ولاقطع بسرقة السيد من عبده المأذون المديون **قوله** ١٠ وعبده اى ولاقطع بسرقة العبد من سيده **قوله** ١١ ومن بيت مأذن الخ اى ولاقطع بسرقة مال من بيت

بدخوله ٢ ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه فى كتاب السرقة ٣ ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ٤ ولم يعلم ذلك * تنبيه * يقبل قول المترجم فى الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمى والحدود لا تثبت بالابدال ٥ الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمى ٦ لكن القاضى لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا فى شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلثين * تنبيه * القصاص كالحدود فى الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح اثما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما فى العمدة ٧ ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلنى ففقئه ٨ واختلف فى وجوب الدية والاصح عدمه ٩ ولا قصاص اذا قال اقتل عبدى او اخى او ابنى او ابى ١٠ لكن لا شئ فى العبد ويجب الدية فى غيره واستثنى فى خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابنى وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه فى البزازية وينبغى ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد اولا وفى الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولى عفا عنا ١١ قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم

ماذون فى دخوله **قوله** ٢ ولا فيما كان اصله مباحا كذا فى النسخ بالنصب والصواب بالرفع اى ولا قطع فى سرقة مال اصله مباح كالكلا المحرز وفى كلام المصنف رحمه الله حذف اسم لا وهو لا يجوز **قوله** ٣ ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه اى وان لم يثبت كون المسروق ملكه بعد ما ثبت السرقة عليه بالبينة او بالاقرار لان الشبهة دارئة للحدود فتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كما فى البحر فى باب ما يقطع وما لا يقطع وقال الاسبيجابى الاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد وبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه خاصة لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كما فى البحر فى باب ما يوجب الحد وما لا يوجبه **قوله** ٤ ولم يعلم ذلك اى والحال انه لم يعلم كونها زوجته لانها لو علم كونها زوجته لم تحتج الى دعواها لتكون شبهة دارئة للحد **قوله** ٥ الا ترى انه لا تثبت بالشهادة ضمير انه راجع للحدود باعتبار واحدها **قوله** ٦ لكن القاضى لا يعرف لسانه الخ الصواب لان القاضى لا يعرف الخ لان المقام مقام التعليل لا مقام الاستدراك وقد راجعت عبارة الصدر الشهيد فوجدتها بصيغة التعليل كما صوبت **قوله** ٧ ومنها لو جن القاتل الخ ضمير منها يرجع للفروع المفهومة من المقام ثم ينظر وجه كون المجنون بعد الحكم بالقصاص شبهة انقلب ببيها القصاص دية ولعله صيرورته بعد الجنون غير مكلف والحدود لا تقام على غير مكلف ثم فى معين المفتى ولو جن بعد القتل قبل الحكم ان كان هذا الجنون الحادث مطبقا سقط القصاص والا فلا **قوله** ٨ واختلف فى وجوب الدية والاصح عدمه فى شرح الوهبانية لابن الشحنة الكلام على هذه المسئلة مستوف فراجعه ان شئت **قوله** ٩ ولا قصاص اذا قال اقتل عبدى الخ والظاهر انه يأثم اذ لا يلزم من نفى القصاص نفى الاثم **قوله** ١٠ لكن لا شئ فى العبد اى لا قصاص ولا ضمان لان عبده ماله وعصمة ماله تثبت حقا له فجاز ان تسقط باذنه كما فى سائر امواله **قوله** ١١ قال الحسن لا تقبل فى حق الكل لا يخفى ما فيه من المخالفة لقوله فى صدر العبارة قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول الاثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه الاول قال ابو يوسف رحمه الله

دفاعنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى ٢ وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقبل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل ٣ الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث ٤ والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى ٥ السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم * تنبيه * التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط بها ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقط بها لم ارها الان ٦ ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا رأي ابي حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ بحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة رحمه الله انتهى

تنبيه التعزير يثبت بالشبهة

القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد ولا يضمن بالغصب ولو صبيا

تقبل شهادتهم في حق الواحد فانه ظاهر في موافقة الحسن لابي يوسف رحمهما الله وقد راجعت الخانية فلم ار المسئلة **قوله** ٢ وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز الخ هي لو قال لي بينة حاضرة على العفو اجل ثلاثة ايام فان مضت ولم يأت بالبينة او قال لي بينة غائبة يقتضي بالقصاص قياسا كالاموال وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لامر الدم **قوله** ٣ الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود اطلاقه في الحدود غير واقع موقعه لدخول حد القذف تحتها والحكم فيه بخلاف ذلك الا ان يقال المطلق ينصرف للفرد الكامل وهي الحدود الخالصة لله تعالى فلا يرد حد القذف لان فيه حق العبد ثم ان القضاء بعلمه في القصاص مبني على ان القاضي يقتضي بعلمه في غير الحدود والفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقا لفساد قضاة الزمان **قوله** ٤ والقصاص يورث ظاهره انه لا خلاف وسيأتي في كتاب الفرائض ان فيه خلافا **قوله** ٥ السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود الخ الشفاعة ضراعة عند المشفوع عنده سميت به لانه يشفع الكلام الاول وهي سنة مؤكدة وقد صح اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه ماشاء ولما فيه من اعانة المسلم ودفع الظلم عنه ولا يكون في حد ولا حق لازم وانما هي للذنب الذي يمكن العفو عنه وقد شفع الله عز وجل وفي مسطح لما حلف الصديق ان لا ينفق عليه فقال تعالى (ولا يأتل اولوا الفضل) الاية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغ الامام وانه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغ الامام فاجازه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب الشرط اذي للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام اولا لانها امور ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى قال الزركشي في قواعده واطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر لان المستحق اذا سقط حقه كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح وقد ثبت ذلك في اقامة وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها **قوله** ٦ ومن العجب ان الشافعية الخ اقول

فلو غصب صبيا فمات فى يده فجأة اوبحمى لم يضمن ولا يرد مالومات بصاعقة اوبنهشة حية اوبثقله الى ارض مسبعة اوالى مكان الصواعق اوالى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لاضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لايضمن بالغصب ولوصغيرا وتمامه فى شرح الزيلعى قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ٣ ولم ارالآن حكم ماذاوطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغى عدم وجوب ديتها بخلاف ماذا كانت امة ٤ ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلامهر لها كما فى الخانية ولوكان الواطئ صبيا فلا حد ولامهر وهذا مما يقال لناوطئ خلاعن الحد والعقر بخلاف ماذا طاوعته امة ٥ لكون المهر حق السيد وخرج عن هذه القاعدة قول اصحابنا رحمه الله اذا تنازع رجلان فى امرأة وكانت فى بيت احدهما اودخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده ٦ والاولى ان يقال ان الزوجة فى يد الزوج لماقدمناه ولقولهم فى باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها فى يدالزوج فهى وما فى يدها فى يده فيقال فى اصل القاعدة الحر لايدخل تحت يد احد ٧ الا الزوجة فانها فى يدزوجها والله سبحانه اعلم ثم رأيت فى جامع الفصولين من التاسع عشر مانصه امرأة فى دار رجل يدعى انها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما فى المتاع انتهى

القاعدة الثامنة ٨ اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما فى الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة اوجنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولوباشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته

لاعجب فى المسائل الاجتهادية المبنية على الادلة الصحيحة الشرعية بل ذلك سوء ادب **قوله** ٢ والمكاتب كالحر لايضمن بالغصب اقول لايخفى ان القياس ضمانه به لانه قن مابقى عليه درهم والجواب ان له يدا على نفسه لكونه حرا يدافاخذ حكم الحر وطرد الحكم فى الصغير **قوله** ٣ ولم ارالآن حكم ماذاوطئ حرة بشبهة الخ قيل عليه هذا مذكور فى المختار من كتاب الغصب قال ولوزنا بالجارية المغصوبة فحبلت وماتت فى نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة وقالا لايضمن الامة ايضا انتهى وهوصريح فى عدم ضمان الحرة وهوشهير فى كتب المذهب انتهى وغير خاف ان ماذكره المصنف رحمه الله يؤخذ حكمه من عبارة المختار لانه عينه اذما ذكره المصنف رحمه الله ماذا وطئ حرة بشبهة وماذكره فى المختار ماذا غصب حرة وزنا بها **قوله** ٤ ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها اقول فى جعل هذا من فروع القاعدة نظر لان عدم المهر فى هذه المسئلة لكون الزنا بالحرة يوجب الحد دون المهر لالكون الحرة لاتدخل تحت اليد **قوله** ٥ لكون المهر حق السيد اقول المناسب فى التعليل ان يقال لان الامة تدخل تحت اليد بخلاف الحرة **قوله** ٦ والاولى ان يقال ان الزوجة فى يدالزوج يعنى ليظهر بذلك منافاة المسئلة للقاعدة والظاهر ان لامنافاة اصلا لان المتبادر من كون الحر لايدخل تحت اليد كونه لايستولى عليه استيلاء الغصب والملك وكون الزوجة فى يد الزوج ليس من هذا القبيل ومن ادعى ان الدخول تحت اليد المذكور فى القاعدة اعم من الغصب والملك فعليه البيان **قوله** ٧ الا الزوجة فانها فى يدزوجها قيل هذا مبنى على ان الدخول تحت اليد اعم من الغصب والملك والاقصره على الغصب والملك لايحتاج معه الى الاستثناء **قوله** ٨ اذا اجتمع امران الخ اوامور وقد يقال المراد بالمثنى مافوق الواحد فيصدق بالاثنين والثلاث **قوله** ٩ كفى الغسل الواحد هذا ظاهر الجواب وقال عبدالله الجرجانى يكون من الاول

شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم اظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان فى مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك فى كل مجلس حتى يجب عليه اربعة دماء اذا وجد فى كل مجلس قلم يد اورجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة ٢ وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة اونسوة الان مشايخنا رحمهم الله قالوا فى الجماع بعد الوقوف فى المرة الاولى عليه بدنة وفى ٣ المرة الثانية عليه شاة كذا فى المبسوط وفى الخانية فان جامعها مرة اخرى فى غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض حجه الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثانى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثانى رفض الحجة الفاسدة لايلزمه بالجماع الثانى شئ انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض اوالراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف مالو طاف الافاضة لايدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ٤ ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة ٥ لاتنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس واوصلى فريضته عقيب طواف ينبغى ان لايكفيه عن ركعتى الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتى الطواف واجبة فلاتسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ٦ ولو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلوتية قبل ان يقرأ ثلث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو

لامن الثانى وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لامن الثانى على قول محمد وقال الفقيه ابوجعفر الهندوانى ان كانا من جنسين متحدين يكون من الاول لامن الثانى كما اذا بال ثم بال وروى عن خلف بن ايوب انه كتب الى محمد بن الحسن ليسأله عمن رعف ثم بال هل الوضوء يكون من الاول اوالثانى فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما جميعا ثم قال وثمرة الخلاف انما تظهر فى مسئلة وهى ان الرجل اذا قال ان توضأت من الرعاف فامرأتى طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليه فى الروايات كلها اما على قول ابى عبد الله الجرجانى فلانه وجد الرعاف اولا ويقع ايضا على قول ابى جعفر وغيره لان الطهارة تكون منهما جميعا واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ قال ابوعبد الله الجرجانى لايقع الطلاق لان وقوع الطلاق بالوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع من البول عنده لانه هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لان عند غيره يكون الوضوء منهما جميعا كذا فى الذخيرة فى الفصل الخامس عشر من متفرقات كتاب الطهارة **قوله** ٢ وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى الخ اى ويجرى على هذا الاختلاف الذى مر فى قص المحرم يديه ورجليه مالو جامع مرة بعد اخرى امرأة اونسوة فان كان فى مجالس واحد يجب دم واحد اتفاقا وان كان فى مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعلى قولهما يجب لكل جماع دم **قوله** ٣ وفى المرة الثانية عليه شاة ظاهر الاطلاق انه كذلك ولو قبل الحلق **قوله** ٤ ومقصودهما مختلف اذ المقصود بطواف الافاضة تفريغ الذمة وبطواف الوداع توديع البيت وقد يقال هذا جار فى المسئلة الاولى اذا لمقصود بالفرض والمنذور تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت فى اول اللقاء وهما مختلفان فتأمل **قوله** ٥ لاتنوب عن تحية البيت وهى الطواف والعلة المذكورة تقتضى ان التقييد بالجماعة لغو لان اختلاف الجنس متحقق مع الصلوة منفردا **قوله** ٦ ولو تلا آية سجدة قبل ان يقرء ثلاث آيات فسجد حق العبارة ان يقال وتلا آية سجدة فسجد لها قبل ان يقرء ثلاث آيات وانما قيد بذلك لانها واجبة على الفور فلو سجد بعد ما قرءها لم تجز كما يدل على ذلك قوله وكذا الركوع لها فورا اقول وهذه من المواضع

التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو غم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فالكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شئ ٢ ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه انوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز (او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا واما اذا كان مليدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا ٣ وقولهم الان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ٤ ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسد او من الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مكاتبة مشتركة لو وطئ مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ٥ ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ٦ ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ٧ ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ٨ ولا شئ في الافضاء ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ولا شئ في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها

التي يعمل فيها بالقياس **قوله** ٢ ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت الخ يعني في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الاسرار وعليه الاعتماد وقال محمد رحمه الله عليه واحدة **قوله** ٣ وقولهم الان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع اقول قد ذكروا فرعا مستثنى من القاعدة والاستثناء فيه متصل وهو ما اذا افاض القارن قبل الامام من عرفة وجاوز حدودها فان عليه دما واحدا مع كونه قارنا **قوله** ٤ ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه الخ اي عليه في نصفه نصف مهر وعليه في نصف شريكه بكل وطئ نصف مهر **قوله** ٥ ولا يتعدد في الجارية المستحقة اقول لان وطئه كان على ظن الملك كما لو وطئ منكوحته مرارا ثم بان انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد فكذا هنا وهذا مما خرج عن القاعدة لاعبرة بالظن البين خطاه **قوله** ٦ ومن زنى بامة فقتلها الخ اي بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولا يتداخلان لانهما حقان مختلفان وجبا بجنايتين مختلفتين احدهما بالزنا والآخر باتلاف النفس وعن ابي يوسف انه لا يحد **قوله** ٧ ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية يعني قتلها بفعل الزنا وجوب الحد مع الدية هنا بالاجماع لان الحرة لا تملك بضمان **قوله** ٨ ولا شئ في الافضاء يعني لرضاها به

فعليه دية كاملة ٢ والاحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلاحد عليهما فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه دية كاملة ولايجب المهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وان كانت صغيرة تجامع مثلها فهى كالكبيرة الافى حق سقوط الارش وان كانت لاتجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولاحد عليه والافالدية فقط كذا فى شرح الزيلعى من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ٣ ثم قتله فانها لايتداخل فيها الااذا كان خطأين على واحد ولم يتخللهما برء ٤ وصورها ٥ ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل ٦ فاما ان يكونا عمدين اوخطأين اواحدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد اواثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثانى قبل البرء اوبعده وقد اوضحناه فى شرح المنار فى بحث الاداء والقضاء والعدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى ٧ وتداخلتا والمرئى منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى اوغيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق

القاعدة التاسعة اعمال الكلام * اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل

ولذا اتفق اصحابنا رحمهم الله فى الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز ٨ فلوحلف لايأكل من هذه النخلة اوهذا الدقيق حنث فى الاول بأكل مايخرج منها ٩ وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا وفى الثانى بمايتخذ منه كالخبز ولواكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح ١٠ والمهجور شرعا اوعرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز اوكان اللفظ مشتركا بلامرجح ١١ اهمل لعدم الامكان ١٢ فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتى

قوله ٢ والاحد وضمن ثلث الدية لما ان جنايته جائفة **قوله** ٣ ثم قتله عطف على قطع وهو مصدر مضاف لمفعوله وهو الضمير العائد على المقطوع المدلول عليه بالمصدر **قوله** ٤ وصورها اى الجناية المتعددة والضمير راجع للمفيد مع قيده **قوله** ٥ ستة عشر حاصلة من ضرب اثنين فى ثمانية **قوله** ٦ فاما ان يكونا عمدين الخ اعلم ان العمدين اذا لم يتخلل بينهما برء وهما فى شخص واحد لايتداخلان عند الامام وعندهما يتداخلان فيقتل جزاء ولاتقطع يده **قوله** ٧ وتداخلتا والمرئى منهما فلوكان الوطئ بشبهة بعد انقضاء حيضة مثلا فحاضت حيضتين بعد هما تمت العدة الاولى ووجب عليها ان تتم العدة الثانية بحيضة ثالثة **قوله** ٨ فلوحلف لايأكل من هذه النخلة الخ فيه المحلوف عليه فى المثالين عدم الاكل وهو غير متعذر بل المتعذر الاكل والجواب ان اليمين اذا دخلت فى النفى كانت للمنع فوجب اليمين ان يصير ممنوعا باليمين ومالا يكون مأكولا لايكون ممنوعا باليمين **قوله** ٩ وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا لايخفى مافى عبارة المصنف من الركاكة وكان حقه ان يقول ويأكل مااشتراه بثمنها وظاهر كلام المصنف انه يحنث بذلك وان كان لها ثمرة وليس كذلك قال العلامة ابن الملك وان لم يكن لها ثمرة حنث بثمنها ان باعها واشترى به مأكولا واكله **قوله** ١٠ والمهجور شرعا اوعرفا كالمتعذر والفرق بينهما ان المتعذر مالايتصل اليه الابمشقة ومثاله ماذكره المصنف رحمه الله والمهجور ماتيسر الوصول اليه ولكن الناس تركوه كوضع القدم ومثال المهجور شرعا مالووكله بالخصومة فانه ينصرف الى الجواب مجازا فيتناول الانكار والاقرار باطلاقه باعتبار عموم المجاز لان الحقيقة مهجورة شرعا اذا لخصومة منازعة وهى حرام فانصرف الى الجواب لانها سببه **قوله** اهمل ١١ لعدم الامكان كذا فى النسخ والصواب اهمل لعدم الامكان اى امكان اعمال الكلام **قوله** ١٢ فالاول كقوله لامرأته المعروفة الخ اى المعروفة النسب اماوجه تعذر الحقيقة فلان اشتهار ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه فى حق الغير لعدم

٢ لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح ٣ بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله مولى اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شئ لموالى مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ٤ ومما فرعته على هذه القاعدة مافى الخانية رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثالث يكفيني فقال الزوج ان وقعت الزيادة على فلانة لايقع على الاخرى شئ وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لاتطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فافهم لان الشارع حكم ببطلان مازاد فلا يمكن ايقاعه على احد ٥ ومنها حكاية استاذ الطحاوى حكاها فى يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لايقع وقال احديكما طالق ففى الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احديكما طالق لايقع الطلاق على امرأته فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقع ٦ ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لاتطلق امرأته وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين مالايس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لاتطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميت وقال احديكما طالق لاتطلق الحية انتهى ثم قال فيهما ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لاتطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته فى جميع الصور الا اذا جمع بينهما وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا للطلاق اعمل اللفظ فى امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه

اعتبار الاقرار على الغير ولا يثبت فى حق نفسه لتكذيب القاضى اياه فى هذا الاقرار لكونه اقرارا بالحرمة على الغير وهى المرأة لانها تحرم عليه به فقام تكذيبه مقام الرجوع اذ تكذيب الشرع ليس بادنى من تكذيب نفسه والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت واما امتناع حكم المجاز وهو الطلاق المحرم فالتفاوت بين الحرمة الثابتة بالطلاق وبين الحرمة الثابتة بالبنتية لان الحرمة الثابتة بها تنافى النكاح والمحلية والحرمة الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والمحلية لانها حق من حقوق النكاح فلم يجز ان يستعار قوله هذه ينفى الطلاق المحرم **قوله** ٢ لم تحرم بذلك ابدا اقول لكنه ان اصر على هذا القول يفرق القاضى بينهما لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما لها بمنع حقها فى الجماع فيجب التفريق كما فى الجب والعنة كما صرح به الطحاوى قال فى الفتح والاصرار ان يقول ما قلته حق **قوله** ٣ بطلت اى الوصية قد يقال ان الوصية الى الاعلى مجازة الانعام وشكر المنعم واجب والى الاسفل زيادة انعام وهو مندوب والصرف الى الواجب اولى والجواب انه لايمكن الترجيح بهذا لان مقاصد الناس مختلفة منهم من يقصد الاحسان الى الاسفل تحريما للاحسان فوجب التوقف الى البيان فاذا انقطع رجاؤه تعين البطلان **قوله** ٤ ومما فرعته على هذه القاعدة مافى الخانية الخ اقول ذكر فى الفتية خلافا فقال ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلاث تكفيني فقال الباقي لصاحبتك تطلق كالواحدة من البواقي ثلاثا ثلاثا وقال الطحاوى ومحمد بن شجاع وابو على الرازى والشافعى لايقع على صاحباتها شئ لان ورواء الثلاث غير محل اصلا انتهى اقول لم يظهر لى وجه القول بوقوع مازاد على الثلاث وكأنه اضعف هذا القول لم يتعرض له فاضيخان **قوله** ٥ ومنها حكاية استاذ الطحاوى **قوله** ٦ ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت قيل لم يبين الفرق بين هذه الصيغة وبين احديكما طالق مع

صالح فى الجملة ٢ الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انت طالق فقد قيل ان الطلاق لازالة الوصلة وهى مشتركة بينهما ٣ ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم فيما اذا قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابنى فانه اعماله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهماله وقال فى المنار من بحث الحروف من اوقالا اذ قال لعبده ودابته هذا حر اوهذا انه باعل ٤ لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما فى مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ماوضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحال حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باولانه اوقال لعبده ودابته احد كما حر عتق بالاجماع كما فى المحيط ٥ وبينا الفرق فى شرح المنار ومنها لووقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا لمعظم عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لووقف على موليه وليس له موال وامامالى موالى اسفلوا كما فى التحرير وليس منها ماالواقى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لانقول بالتعليق لعدم امكانه

مسيس الحاجة اليه **قوله** ٢ الا انه يشكل بالرجل الخ هو نقض اجمالى حاصله ان العلة وجدت وتخلف الحكم لان عدم محلية لرجل للطلاق يقتضى وقوع الطلاق على الزوجة وقد تخلف ويمكن الجواب بانه ليس المراد بالمحلية للطلاق محلية المضموم باعتبار شخصه بل باعتبار نوعه ونوع لرجل محل له **قوله** ٣ ومما فرعته على القاعدة المذكورة قول الامام الاعظم الخ قيل يحتاج هذا الفرع مع فرع المرأة المعروفة لابيها اذا قال لها هذه بنتى لم تحرم ابدا الى الفرق لابى حنيفة الفرق بينهما ان الحرمة الثابتة بقوله هذا ابنى لاينافى الملك لان عمله فى الحقيقة من حين ملكه لا انتفاء الملك من الاصل وعمله فى المجاز عتقه من حين ملكه ايضا وصلح مجازا بخلاف قوله للمرأة المعروفة النسب هذه بنتى فان الحرمة الثابتة بهذا فى النكاح والمحلية والحرمة الثابتة باطلاق تثبت النكاح والمحلية فلم تجز استعارته للطلاق المحرم كما قدمناه قريبا **قوله** ٤ لانه اسم لاحدهما غير معين يعنى ان اولاحد الشيئين اعم من كل منهما على التعيين والاعم يجب صدقه على الاخص والواحد الاعم الذى يصدق عليه العبد والدابة غير صالح للعتق وانما يصلح له الواحد المعين الذى هو العبد وفيه بحث لان ايجاب العتق انما هو على مايصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم العام اذ الاحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات هكذا ذكره صاحب التلويح ويمكن ان يجاب عنه بانه لما لم يكن ماصدق عليه احد الشيئين غير عين صالحا للايجاب وبدون صلاحية المحل لا يصح الايجاب اصلا وعند الامام هو كذلك اى هو اسم لاحدهما غير عين وانه ليس بمحل لكن يحتمل احدهما على التعيين مجازا حتى لزمه التعيين فى مسئلة العبدين كما فى الاقرار ولو لم يكن يحتمل كلامه لم يجبر عليه اذ المرء لايجبر على بيان شئ لم يكن من محتملات كلامه ولما تعذر العمل بالحقيقة اعنى الواحد الغير المعين فالعمل بمجازه اعنى الواحد المعين اولى من الغاء الكلام وابطاله وهذا الخلاف مبنى على اصل مختلف فيه وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم عنده فيصار الى المجاز عند عدم صحة التكلم وان استحال حكم الحقيقة وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة فى الحكم فلا يصار الى المجاز عند استحالة حكم الحقيقة فبالغوم ظاهر هذا الكلام يشير الى انه لو نوى عبده بهذا الايجاب لايعتق عندهما ايضا لان اللغو لاحكم له وذكر فى المبسوط انه يعتق عبده اذا نوى **قوله** ٥ وبينا الفرق فى شرح المنار وهو ان قوله او هذا تخيير وقوله احد كما حر ايقاع فانما يقع على من يقبل العتق فاما التخيير فيصح بين من يقبل العتق ومن لايقبله

فيتجز ولا يتوى خلافا لما روى عن ابى يوسف رحمه الله وكذا انت طالق فى مكة فيتجزأ اذا اراد فى دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام الاسبوطى من فروعها ماوقع فى فتوى الامام السبكى فنذكر لاتمامها باتمام ثم نذكر مايسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكى لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى منهم عن ولد اونسل عاد ماكان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد ماكان جاريا عليه على من كان درجته من اهل الوقف المذكور يقسم الاقرب اليه فالاقرب ٢ ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا اواسفل منه استحق ماكان استحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف المذكور وقام ولده فى الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ولو توفى الموقوف عليه ٣ وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم على وعمرو ولطيفة وولدى ابنه محمد المتوفى حال حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفى عمرو عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذى ظهر لى الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزأ لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولايستمر هذا الحكم فى اعقابهم بل كل وقت يحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم على وعمرو ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلى خمساه ولعمر وخمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى فى حيوة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمرو السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن فى اخذه ثلثة امور احداها ان مقصود الواقف ان لايحرم احد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لاتعتبر ٤ الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه فى كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول

كذا فى المحيط انتهى وفيه تأمل **قوله** ٢ يستوى الاخ الشقيق والاخ لأب قيل هذا مخالف لما فى انفع الوسائل فقد نقل تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب وضعف ماهنا فراجعه **قوله** ٣ وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر قيل لم يذكر موت ولاتختلف قسمة نصيب عبد القادر على اولاده واولاد اولاده لاشتراط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات لاعن ولد الى من فى درجته ولم يخل واحد منهم عن احد هذين **قوله** ٤ الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل الخ قيل عليه هذا انما يتمشى قطعا لو كان فى شرط الواقف صريحا ترتيب الطبقات وجعل كل طبقة ماتحته بان يقول نسلا بعد نسل بان يحجب اهل كل طبقة ماتحته كما يقع فى بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك يصدق على محمد بعد وفاة عبد القادر انه لو كان حيا لكان من اهل الوقف لتقدم طبقته وحجبه باولاد عبد القادر فكان ولده محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما هنا فلم يقل صريحا بالحجب وقال على ان من مات من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده ولاينتقل الى ولدى محمد شئ ونظر المصنف رحمه الله الى لفظ ثم فقط وانه يقتضى الترتيب وحجب كل طبقة لما تحته

الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشئ قام ولده مقامه وهذا قوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى فى حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها فى الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادرى ما اجابوهم لكنى رأيت بعد ذلك فى كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولده انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضى ٢ انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضى ان ابن عبد القادر المتوفى فى حيوت والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما ينبه ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه ٣ فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه فى حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال فى كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى فى حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت فى وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشئ فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة فى ذلك فيستحقان ٤ ونحن انما نرجع فى الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها

وهو الحق فالكلام فيه تطويل **قوله** ٢ انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده قيل حاصل فرقه ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالفعل والموقوف عليه من له الوقف بالقوة **قوله** ٣ فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو الخ لا يخفى ان زيدا ايضا موقوف عليه لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه كعمرو فقدم عليه فهو موقوف عليه كما هو انه من اهل الوقف فبين اللفظين عموم وخصوص مطلق والموقوف عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر جدا بعد تسليم ان عمرو ليس من اهل الوقف بل موقوف عليه فقط **قوله** ٤ ونحن انما نرجع فى الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها قال فى تيسير الوقوف على غوامض الوقوف خاتمه منع السبكى وتبعه جمع منهم الزركشى العمل بالمفاهيم فى كلام الواقفين لغلبة الذهول عليهم وانما كانت حجة فى كلامه تعالى ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شئ وهذا بخلاف العموم فانه حجة فى الاوقاف بلا خلاف ذكره البلقينى فى الدلالات انتهى والدليل عليه ما ذكره الخصاف فى باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده ولد ولده ثم على المساكين ثم قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ثم من بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقى منهما فان احدهما ترك ولدا قال يرجع نصيب المساكين ولا يكون ذلك للباقى منهما من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذى يموت منهما الى الباقى اذا لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد

سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لانسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشئ فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف و يترتب استحقاق آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه فى ذلك الشئ الذى لم يصل اليه ولوسلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذى بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعنى انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله فى كل سنة كذا فيموت فى اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها اولعدم شرط الاستحقاق بمضى الزمان اوغيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفى عمرو عن غير نسل ٢ انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن فى درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلى الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها فاطمة ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شئ لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهما لانهم اولاده وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفى على بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هى و بنت عمها مستوعبتين بنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما جبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان و يقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها و ينقص ماكان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم فلا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضى ان نصيب على لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولولم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوى صعب ليس فى هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه ٣ وخطر لى فيه اطرق منها ان الشرط المقتضى لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم فى كلام الواقف والشرط المقتضى لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ٤ ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض

الميت وانما قال فمن مات ولم يترك وارثا كان ذلك للباقى منهما فلهذه العلة لم يكن للباقى ولا لولد الميت من ذلك شئ **قوله** ٢ انتقل نصيبه الى اخوته كذا فى النسخ بالتاء والصواب اخويه بتغليب الاخ على الاخت **قوله** ٣ وخطر لى فيه اطرق جمع طريق و يجمع على طرق كما فى القاموس والذى فى الاصل طرق بلاهمزة **قوله** ٤ ان من صيغته عامة الخ كذا فى النسخ والصواب اسقاط

الامرين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لاشك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذى يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة ٢ والزائد على المحقق فى حقها مشكوك فيه ومشكوك فى استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح فى التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للرجل للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل واحد من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فيترلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثانى اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ فى المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم فى درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو فى درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت على ونصف وربع الخمس الذى لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة ٣ فاحتجنا الى عدد يكون له خمس وخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهى ثلثا خمس وربع خمس فهذا ماظهر لى ولا اشتهى احد من الفقهاء يقلدنى بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكى رحمه الله تعالى بحمد الله ٤ قلت قائله الاسيوطى الذى يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره وماذكره السبكى من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وماذكره فى تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشىء من منافع الوقف دليل قوى لذلك ٥ فانه نكرة فى سياق الشرط وفى سياق كلام معناه النفى فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح فى رد التأويل الذى قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصيره شىء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة فى انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكى لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عادما كان جاريا عليه على ولده فانه يغنى عنه ولا ينافى هذا اشتراطه الترتيب فى الطبقات ثم لان ذلك عام يخصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى آخره وايضا فانا اذا

من ويمكن ان يقال ان صيغته بدل من من والباء فى قوله بقوله بمعنى فى **قوله** ٢ والزائد على المحقق فى حقها مشكوك فيه ووقوع الشك فيه باعتبار تعارض شرطى الوقف المذكورين **قوله** ٣ فاحتجنا الى عدد يكون له خمس الى آخره لانا نضرب مخرج الخمس وهو خمسة فى مخرج الثلث وهو ثلثة يحصل خمسة عشر نضرب فى مخرج الربع وهو اربعة يحصل ستون فخمسها اثنى عشر وثلثه اربعة وربعه ثلثة **قوله** ٤ قلت قائله الاسيوطى الذى يظهر اختياره لا المصنف رحمه الله تعالى قائله السيوطى **قوله** ٥ فانه نكرة فى سياق الشرط والشرط فى معنى النفى كما ذكره الرضى وحينئذ فقوله فى سياق كلام معناه النفى فى موقع التفسير

عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل فى صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن وملكة لما استويا فى الدرجة آخذا من قوله عاد على من فى درجته فبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لايظهر له اثر فى صورة بخلاف ماذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغى ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر وقسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدى ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدى اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكى لعبد الرحمن نصفه ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وللملكة بموت عمرو ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزأ لزينب سبعة وعشرون وهى خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهى خمس ونصف وثلث وللملكة احد عشر وهى ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكى لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكى تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك فى استحقاقه ونحن لانتردد فى ذلك وسئل السبكى ايضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه الى الباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين وهما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه فى حيوة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذى لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقى او يشاركه مع ولد اخيه نجم الدين ؟ فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده الاسيوطى رحمه الله فى هذه المسئلة واناذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكى وحاصل ما خالف فيه الاسيوطى ثم اذكر بعده ماعندى فى ذلك وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو فى درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقى حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدى ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب

قوله ؟ فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان يعنى فى استحقاق ولد اخيه معه فان قوله مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى ويصدق على نجم الدين ان والده مؤيد الدين مات قبل ان يستحق ما كانت خديجة تستحقه فينبغى ان يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فى حصتها اذ لو كان موجودا لشارك اخاه عماد الدين واخذ هواى موءيد الدين النصف وعماد الدين النصف فمقتضى ذلك ان يستحق نجم الدين وقوله من

هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ماقرر نقض القسمة كما ذكرناه قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ماتناسلوا قلت من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لابابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لايتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده مايفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى رحمه الله مع ان السبكى بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس

احد من البطن بفرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملى فيكون الوقف منحصرا فى البطن الذى يليه ويبطل حكم مانتقل من الميت الاب الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى فيضرب معهم بسهمه الذى يستحقه بقول الواقف وولد ولدى بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثانى يستحق لعموم قوله وعلى ولد ولدى ولم يبق حينئذ ممن يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن فى الاستحقاق لايقال الاستواء فى الاستحقاق مخصوص بما اذا مات اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد اوولد ولد لانا نقول صريح كلام الخصاف ينادى بخلافه فانه قال يقسم على عدد الاولاد الاحياء والاموات فيأخذ الاحياء سهامهم وسهام الاموات تعطى لاولادهم قلت وحينئذ فالاستواء قسمان حقيقى وهو الظاهر المتبادر وحكمى وهو ماذا كان ممه اولادا واسفل وذلك لان الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قائما مقامه فقد جعله من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا فى ابتداء الوقف بان كان للواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد فيجعله مقام ابيه مع اعمامه وتترتب البطون والطبقات بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الزينى قاسم صورتين افتى فيهما العلامة السبكى والعلامة البلقينى بنقض القسمة وقرراه بما ذكرنا وقال بعض المحققين بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاف يقتضى ان الظاهر ان يقال يقتضى ان الشرطين فى كلام الواقفين متعارضان ورجح الثانى لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم فى الاول بآبائهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وقد ترجح ايضا بان قوله لولد ولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثانى عموم فتخصيصه ضعيف واحتمل تقييد المطلق لانه قدعمل به فى حيوة اعمامه ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندى لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه يبحث اصولى وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فان فهم ان المعنى فى جعل الواقف نصيب من له ولد ولده ان لايحرم ولده مع وجود الطبقة التى هى اعلى منه كذلك من له ولد لولده ان لايحرم ولده مع وجود الطبقة التى هى اعلى منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده ولايعطى مانقتضيه القسمة على طبقته فيحمل على ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لولم يعطه فى هذه الصورة نصيبا لحرم واخرج عنه ماذا لم يوجد

الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذى مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلولم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثانى عن ولد اومات بعض الاعلى ثم من الثانى رجل اورجلان عن ولد وحكمه انه لاشئ لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثانى لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف رحمه الله الصورة الثامنة من غير زيادة ولانقص وفرع ان البطن الاعلى لوكانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثانى فلاحق لهما حتى ينقرض الاول فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولاشئ لولد من مات قبل الوقف وان استووا فى الطبقة فان بقى منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحى اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فاذا مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثانى فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولايرد نصيب من مات الى ولده الاقبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلولم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثانى فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدى وكذلك اومات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصيرلهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ماكان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة فى مثل مسئلة السبكى ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان فى مسئلة السبكى وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفى مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لابثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكى اقتضى عدم الاشتراك ٢ فالقول بنقض القسمة وعدمه مبنى على

قوله ٢ فالقول بنقض القسمة وعدمه مبنى على هذا الخ قيل عليه قلنا ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ماذكره بقوله فى جواب قول السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به وتركت قوله فان حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده والى ولد ولده الخ قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لابابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه ان الواقف على الصفة المشروحة قدرتب فى وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع صلة البعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى يجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا لولده وان سفل قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شئ من صدقته ووقفه بعد موت ابيه الذى صلته صلة ابيه غالبا وكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان

هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر ٢ فان كان هذا رأى السبكى فى الشرطين فلا كلام فى عدم التأويل عليه وان كان مذهب الشافعى رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكى على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب فى اول المكتوب بعد الوقف لايباع ولايوهب وكتب فى آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول واوكان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذاوقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا اوولد ولد اواسفل من ذلك استحق ماكان يستحقه ابوه لوكان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى فى حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ماخص آبائهم لوكان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه اولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فتستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسئلة الخصاف التى قال فيها ينقض القسمة حيث ذكر بالواو وقدعلمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولاينقض اصلا بعده ولوانقرض اهل البطن الاول فاذامات احد ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف اولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا فى الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لوقدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة اولاد والثانى عن ولد واحد ثم ان الميت مات عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى المائة فى البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا فى الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى انه

من الطبقة الاولى احد فانه لايحرم حاجب فاعطيناه مايليق بطبقته وهذا هوالمشهور فى الاصول عندنا وعند غيرنا وقدعلم فى محله **قوله** ٢ فان كان هذا رأى السبكى الخ قيل عدم التعويل ان كان بمجرد كونه كلام السبكى فهو كلام من جهل مقام السبكى فانه اشتهر حالة بين الائمة وبلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذاكان الكلام متجها يجب الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قاله مشهورا وغيره وهكذا الكلام متجه على مذهبهم ان الوقف اذاتم بمجرد قول الواقف وقفت كذا فالشرط الثانى اذاوقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو واستشكاله كونه من قول الشافعى مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يشبه كلام الناس بكلامه عموما فانه تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه به فى لزوم اتباعه بامر الشارع فيمالايخالف الشرع قال المحقق الحجة قاسم فى قولهم المذكور نصوص الواقف كنصوص الشارع يعنى

٢ ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلاحق لاهل البطن الثانى مادام واحد من البطن الاول موجودا وان اشترط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لافرع غيره لكن يقع فى بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولاشك انه من باب التأكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولاشك انه اذا جمع بين ثم وماذكرناه كان مابعد ثم تأكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسى فى نفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل فى شرح المنظومة عن فتاوى السبكى واقعتين غير ما نقله الاسيوطى وذكر ان بعضهم نسب السبكى الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب بن القماح بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال فى تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليراجع اليه ولم تزل العلماء فى سائر الاعصار مختلفين فى فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله والله الموفق والميسر لكل عسير ﴿ تنبيه ﴾ ٣ يدخل فى هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما ٤ تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا رحمهم الله ٥ لوقال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لاقضاء ذكره الزيلعى فى الكنايات وفى الخلاصة اذا حلف على امر ان لايفعله ثم حلف فى ذلك المجلس اوفى مجلس آخر ان لايفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ اوالتشديد اولم ينو شيئا فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة وفى التجريد عن ابى حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولوقال عنيت بالثانى الاول لم يستقم ذلك فى اليمين بالله تعالى ولوحلف بحجة اوعمرة يستقيم وفى الاصل ايضا لوقال هو يهودى وهو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ٦ ولوقال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان وفى النوازل

فى الفهم لافى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه واللغة التى يتكلم بها وافقت لغة العرب اولغة الشارع اولا ولاخلاف ان من وقف على صلاة اوصيام اوقراءة اوجهاد غير شرعى ونحو ذلك لم يصح انتهى فكيف يشبه بنص الشارع **قوله** ٢ ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده هذا ايضا مبنى على ماتوهمه من ان الاصل يحجب فرع غيره لوشرط ذلك كما فى ولد ولد من مات قبل الوقف فانه يحجبه الولد لكونه اعلى من طبقته نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد ولد المذكور مع من فى طبقته فالاطلاق خطأ **قوله** ٣ يدخل فى هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد اقول فى دخوله فى القاعدة نظر فانه ليس فى الحمل على التأكيد اهمال الكلام والا لما وقع فى كلامه تعالى وكلام نبيه ويمكن ان يقال لما كان اصل وضع اللفظ ان يكون مفيدا غير ما افاده غيره كان فى الحمل على التأكيد اهمال اللفظ كما هو اصل الوضع فيه فى الجملة والاهمال بهذا الاعتبار لاضرر فى وقوعه فى كلام الله تعالى وكلام رسوله وحينئذ يتم دخوله فى القاعدة فتأمل **قوله** ٤ تعين الحمل على التأسيس الصواب ان يقول الاولى الحمل على التأسيس فان قوله التأسيس خير من التأكيد لايقتضى تعيين الحمل على التأسيس بل يقتضى ارجحية الحمل عليه كما هو الظاهر **قوله** ٥ لوقال لزوجته انت طالق طالق يعنى قال لزوجته المدخول بها **قوله** ٦ ولوقال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان يعنى لتعدد المحلوف عليه بخلاف ماقبله

اوالزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لايقع شيء الى آخره وفيها من كتاب الطلاق ٢ قالت له اناطالق فقال نعم تطلق ٣ ولوقالت طلقني فقال نعم لاوان نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولوقال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله فقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم احسنت ٤ فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى ٥ وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى ومافرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليراجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا اويكون تنجيزا فقال ٦ بل يكون تنجيزا فقال انتهى

﴿ القاعدة الثانية عشر ٧ لاينسب الى ساكت قول ﴾

الشرعية الجارية في المعاملات **قوله** ٢ قالت له انا طالق فقال نعم الخ الفرق بين المسئلتين ان معنى نعم بعد قولها اناطالق نعم انت طالق ومعناها بعد قولها طلقني نعم اطلقك فيكون وعدا بالطلاق لانها لتقرير ماقبلها **قوله** ٣ ولو قالت طلقني فقال نعم الخ سيأتي قبيل آخر الكتاب بنحو سبع ورقات مايخالف ذلك ونقلنا هناك عمن عزا اليه المصنف خلافه فليراجع **قوله** ٤ فهو اقرار عليه ويؤاخذ به لايقال قوله نعم تقرير لقوله فادفعها الى فيكون وعدا بالدفع وهو غير لازم لانانقول قوله ادفعها اليك تقرير لقوله لي عليك كذا فيكون اقرارا بكل حال **قوله** ٥ وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى ومافرع على ذلك في شرح المنار نص عبارته في الشرح وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ماقبلها من كلام منفي اومثبت استفهاما كان اوخبرا كما اذا قيل لك قام زيد اواقام زيد اولم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لمابعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الا ان المعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر **قوله** ٦ بل يكون تنجيزا اقول فعلى هذا تكون المسئلة مستثناة من القاعدة وينبغي ان يستثنى منها ما اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ولك الف درهم فقال الزوج طلقتك ولم يقل على الالف التي ذكرت فانه يقع الطلاق مجانا ولاشيء عليها عند الامام لان الطلاق متيقن والالف مشكوك فيها والاصل عنده انه متى عرف ثبوت الشيء احاطة ويقينا لاى معنى كان فهو كذلك مالم يتيقن بخلافه وعندهما يلزمها الالف لان قولها ولك الالف درهم سؤال وقول الزوج خرج مخرج الجواب فيجب عليها الالف كما في تأسيس النظائر لابي الليث فيستثنى هذه من القاعدة على قول ابي حنيفة رحمه الله **قوله** ٧ لاينسب الى الساكت قول الخ من فروع هذه القاعدة مافي القنية افتى فاوفي يتيمة جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل ومن فروعها ما في بعض المعتبرات اذا حلفت لاتأذن في تزويجها فزوجها ولبها وسكتت لايحنث وكذا لوحلف لايأذن لعبده في تجارة فرآه يبيع ويشتري يصير مأذونا ولا يحنث وكذا الشفيع اذا حلف لايسلم الشفعة فسكت لايحنث ومن فروعها مافي جواهر الفتاوى قال ثم في نكاح الفضولي لو كان الحالف

فلورآى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولورأى القاضى الصبى اوالمعتوه اوعبدهما يبيع و يشترى فسكت لايكون اذنا فى التجارة ولورآى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت ٢ لايبطل الرهن ولايكون رضا فى رواية ٣ ولورآى غيره يتلف ماله فسكت لايكون اذنا باتلافه ولورآى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعى فى الماذون ٤ ولوسكت عن وطى امته لم يسقط المهر ٥ وكذا عن قطع عضوه آخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولورآى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لايكون رضا عندنا خلافا لابن ابى ليلى رحمه الله ولورآى فتاه يتزوج فسكت ولم ينهه لايصير اذنا له فى النكاح ولوتزوجت غير كفوء فسكوت الولى عن مطالبة التفريق ٦ ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولواقامت معه سنين وهى فى جامع الفصولين وفى عارية الخانية الاجارة لاتثبت بالسكوت وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق (الاولى سكوت البكر ٧ عند استيمار وليها قبل التزويج ٨ وبعده (الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة ٩ سكوتها اذا بلغت بكرا ١٠ الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لاالموهوب له (السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له اوالمتصدق عليه اذن (السابعة سكوت الوكيل قبول و يرتد برده (الثامنة سكوت المقر له قبول و يرتد برده (التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده (العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا (الحادية عشر ١١ سكوت احد المتبايعين فى بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا (الثانية عشر ١٢ سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا (الثالثة عشر

حاضرا ساكتا قال جمال الدين البرذوى لايكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امرءة فباشر الوكيل العقد بحضوره يكون شاهدا والموكل مباشرا حتى لولم يكن هناك الاشاهدا ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينقل كلامه وعقده الى الموكل وليس هو من جملة من يكون سكوته رضى منه بكذلك **قوله** ٢ لايبطل الرهن و يكون رضى فى رواية يعنى ان المذهب ماروى الطحاوى عن اصحابنا انه رضى و يبطل الرهن ذكره الزيلعى **قوله** ٣ ولورآى غيره يتلف ماله الخ قيل عليه ربما يعكس عليه مايأتى فى التاسع والعشرين **قوله** ٤ ولوسكت عن وطى امته اى امته الموطوءة بشبهة اوبعقد فاسد **قوله** ٥ وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله يعنى لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال **قوله** ٦ ليس برضى وان طال ذلك يعنى مالم تلد **قوله** ٧ عند استيمار وليها اى وليها الاقرب اورسوله فلو استأمرها الجد مع وجود الاب لايكون رضى **قوله** ٨ وبعده عطف على قوله عند استيمارها لاعلى قوله قبله كما هو ظاهر لمن تدبر **قوله** ٩ سكوتها اذا بلغت بكرا يعنى يكون رضى و يسقط خيار بلوغها لالو بلغت ثيبا وهذا اذا كان المزوج لها غير الاب والجد **قوله** ١٠ الرابعة حلفت ان لاتزوج الخ نقل المصنف رحمه الله فى شرحه عن الخانية لوحلفت لاتأذن فى الزواج فزوجها وكيلها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بإذا على زواج وقد وجد شرعا وعرفا ومافى الخانية على الاذن ولم يوجد عرفا والايمان مبنية عليه انتهى *واستشكل بمسئلة الفضولى المشهورة فانه لايقع عليه الطلاق مع اجازته بفعل فكيف يقع الطلاق مع السكوت الذى هو ترك **قوله** ١١ سكوت احد المتبايعين فى بيع التلجئة قال فى العمادية فى فصل السابع تفسير التلجئة ان يتواضعا ان يظهر البيع عند الناس لكن لايكون قصدهما من ذلك البيع حقيقة **قوله** ١٢ سكوت المالك القديم الخ كالو اسر قن لمسلم فوقع فى الغنيمة وقسم ومولاه حاضر

٢ سكوت المشترى بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مسقط لخياره (الرابعة عشر ٣ سكوت البايع الذى له حق حبس المبيع حين رأى المشترى قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع ام فاسدا (الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعة (السادسة عشر ٤ سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن فى التجارة (السابعة عشر ٥ لوحلف المولى لايأذن له فسكت حنث فى ظاهر الرواية (الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه اورهنه اودفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل ٦ بخلاف سكوته عند اجارته اوعرضه للبيع اوتزويجه (التاسعة عشر لوحلف لايزل فلانا فى داره وهو نازل فى داره فسكت حنث ٧ لاوقال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت (العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنيته اقرار به فلايملك نفيه (الحادية والعشرون ٨ سكوت المولى عند ولادة امولده اقرار به (الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لاوكان فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولوفاسقا (الثالثة والعشرون ٩ سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولى على هذا الخلاف (الرابعة والعشرون ١٠ سكوته عند بيع زوجته

قوله ٢ سكوت المشترى بالخيار قيد بخيار المشترى لانه لوكان الخيار للبايع لايبطل كما فى معين الحكام **قوله** ٣ سكوت البايع الذى له حق حبس المبيع الخ وفى كتاب الاكراه لايكون اذنا حتى ان له ان يأخذه كذا فى الخلاصة لكن الظاهر ان الذى فى الخلاصة من الخلاف فى البيع الصحيح بدليل ذكره حكم الفاسد بعده من غير نقل خلاف **قوله** ٤ سكوت المولى حين رأى عبده الى آخره محله فى غير مال مولاه اما فى ماله لوباع منه لايجوز حتى يأذن بالنطق ذكره فى البزازية من كتاب المأذون ومحله ما اذا لم يكن المولى قاضيا ذكره فيها منه وقد ذكر المصنف رحمه الله فى الفوائد عن الظهيرية فارسال المصنف رحمه الله هنا غير واقع موقعه **قوله** ٥ لوحلف المولى لايأذن له الخ فى الظهيرية لوحلف لايأذن لعبده فى التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت يصير العبد ماذونا له فى التجارة ولايحنث وكذلك البكر اذا حلفت ان لاتأذن فى تزويجها فسكتت عند الاستيمار لاتحنث انتهى وهو خلاف ظاهر الرواية كما افاده المصنف رحمه الله وجه ظاهر الرواية ان الشرع جعله اذنا فى البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح واما العبد فلانه اذا لم يجعل اذنا يحصل الضرر بمعامليه فتضيع اموال معامليه فيتعدى الحكم الذى فى مسئلة البكر اليه لاستوائهما فى الضرر فان قيل مسئلة الحلف لاضرر فيها الاعلى الحالف قلنا لاكلام فى قبول نيته وان يصدق فيه لدفع الحنث ديانة فى ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ماهنا ومافى الظهيرية فالحنث فى القضاء وعدمه فى الديانة **قوله** ٦ بخلاف سكوته عند اجارته الفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفاء منه عند الهلاك فيستلزم السكوت عنده الاعتراف بالرق وليست الاجارة كذلك اذا الحر يوجر بطريق الفضولى **قوله** ٧ لاوقال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت يعنى لايحنث **قوله** ٨ سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به قيده فى العمادية بما اذا سكت يوما اويومين وفى قوله ام ولده اشارة الى انها لولم تكون ام ولد وسكت عند ولادتها لايكون اقرارا بالولد **قوله** ٩ سكوت البكر عند اخبارها قيل قد يتراءى ان المسئلة قد تقدمت وليس كذلك لان المتقدمة مقيدة بالاستيمار بعد التزويج بطريق الفضولى ولااستيمار هنا بل مجرد اخبار انتهى * وفيه تأمل **قوله** ١٠ سكوته عند بيع زوجته الخ قيد بالبيع لانه لوكان مكانه عارية اواجارة اورهن لايكون اقرارا اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخلا فى القاعدة ولانه

اوقريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا فيه نظر الفقى فيه (الخامسة والعشرون ٢ رآه يبيع ارضا اودارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت يسقط دعواه السادسة والعشرون ٣ احد شريكى العنان قال للآخر انى اشترى هذه الامة لنفسى خاصة ٤ فسكت الشريك لاتكون لهما (السابعة والعشرون ٥ سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين انى اريد شراءه لنفسى فشراه كان له (الثامنة والعشرون ٦ سكوت ولى الصبى العاقل اذا رآه يبيع و يشترى اذن (التاسعة والعشرون ٧ سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال مافيه رضا (الثلثون سكوت الحالف لايستخدم مملوكه اذا خدمه بلامره ولم ينهه حنث هذه الثلثون فى جامع الفصولين وغيره وزدت ثلثا ثنين من القنية الاولى دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد ٨ الثانية انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم يشترط ذلك للمشترى لكن سلم المشترى الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها كذا فى الظهيرية ثم زدت اخرى القرأة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه فى الاصح واخرى

فى البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه ولم يذكر سكوتها عند بيع زوجها وفى الخانية فى باب ما يبطل الدعوى اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرءته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها قبل لاتسمع دعواها والصحيح انه تسمع لكن فى البزازية جعل الفتوى على عدم سماع الدعوى فى القريب والزوجة وقدوقع الاستغناء عن غير القريب والزوج والزوجة ولم نر تصريحا فى ذلك **قوله** ٢ رآه يبيع عرضا اودارا الخ هذا الفرع فيه عما قبله زيادة تصرف المشترى بعد الشراء زمانا وهو ساكت فهو قيد فى الاجنبى لافى الزوجة والقريب كما يفهمه اطلاقه وهو مصرح به فى متن تنوير الابصار وكما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى وهى فى فتاواه فى كتاب البيوع وقد قال بعض الفضلاء ان اراد المصنف رحمه الله بقوله رآه انه رأى قريبه فهى عين السابقة بلاواسطة وان اراد انه رأى اجنبيا يبيع شيئا فى يده فسكت ففى كون سكوته رضى مسقطا للدعواه نظر والمحفوظ خلافه وكون السكوت رضى مقيد ببيع القريب فليتأمل **قوله** ٣ احد شريكى العنان قال لاخر الخ انما قيد بالعنان لانها لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك فقد ذكر ابن الشحنة ان احد شريكى المفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت شريكه فاشترى لاتكون له مالم يقل شريكه نعم **قوله** ٤ فسكت الشريك لايكون لهما اى بل للمشترى وقد تقرر انه ليس لاحد الشريكين ان يشترى جارية للوطئ اوللخدمة الا باذن شريكه لان شراء الجارية مما يصح فيها الاشتراك فان اذن له فاشتراها ليطأها فهى له خاصة كما فى الجوهرة وغيرها **قوله** ٥ سكوت الموكل حين قال له الوكيل الخ لاينافى قولهم الوكيل بشراء شئ معين لايملك شراءه لنفسه لانه مقيد بما ذكره هنا من التصريح للموكل بانه يريد شراءه لنفسه لانه يلزمه عدم قبول الوكالة **قوله** ٦ سكوت ولى الصبى يفهم من تقييده بالولى ان الوصى والقاضى ليسا كذلك والفرق ظاهر **قوله** ٧ سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ قد تقدم فى اول القاعدة لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لايكون اذنا بالاتلاف وهو مخالف لما هنا وقد ذكرها فى جامع الفصولين فى احكام السكوت وقد مهنا فى السبب والدلالة وفصل بين دهن سائل وجامد قال بعض الفضلاء يمكن حمل ماهنا على الاتلاف الممكن تداركه انتهى فليتأمل **قوله**٨ الثانية انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد الخ

على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا يحبس وهى فى قضاء الخلاصة فهى خمسة وثلثون ثم رأيت اخرى كتبتها فى الشرح من الشهادات ٢ سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلثون

سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كما فى القنية

قيل هذه خرجت من قولهم اذا رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا وفيه تأمل **قوله** ٢ سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد التعديل قيل عليه هذا مما لا يعتمد عليه لما فيه من الابهام فانه قال فى الملتقط كان الليث قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد وكان المزكى مريضا فعاده القاضى وسأل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال اسألك فلا تجيبنى فقال اما يكفيك من مثلى السكوت فلما استقضى ابو مطيع ارسل الامير الى يعقوب القارى يساوره فسأله الرسول فى الطريق عن ابى مطيع فقال يعقوب ابو مطيع قال محمد بن سلمة اذا كان المعدل مثل يعقوب فلا بأس بمثل هذا التعديل وانت ترى ما فيه من الاحتمال اقول يزاد على السبع والثلثين ما فى شرح الكنز للمصنف رحمه الله وهى تزكية العالم فان سكوته يقوم مقام نطقه بها ويزاد ايضا ما فى شرح الكنز للمصنف رحمه الله هو ان المودع يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر وزاد بعض الفضلاء اخرى وهو ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا بعنى بكسر الدال وفى التى قبلها بفتحها وزاد ما فى المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهنأه القوم وقبل التهنية فهو رضى لان قبول التهنية دليل الاجازة وهو فى شرح الكنز للمصنف فصارت المسائل اربعين ثم زاد بعض الفضلاء حادية واربعين وهى ان وصى ميت استأجر احدهما الحالين ليحملا الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت وكذا اذا استأجر احد الورثة لحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهى بمنزلة الكفن كذا فى الخانية وفى المحيط ابسط من ذلك ثم زاد ثانية واربعين وهى ما قال صاحب الدار للساكن اسكن بكذا والا فاخرج فسكت وسكن كان مستأجرا بالمسمى بسكناه وسكوته وكذا اذا قال الراعى للمالك لا ارضى بما سميت وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعى لزم المالك ما سماه الراعى بسكوت المالك ثم زاد ثلثة واربعين وهى ما قال فى المبتغى فى من زفت اليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يتعلق بالمبعوث وله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له ان يخاصم بعده وان لم يتخذ له شيأ ثم زاد اربعة واربعين وهى ما اذا وهب الدين ممن عليه الدين فانه اذا سكت الموهوب له صحت الهبة ويسقط الدين لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقى الدين على حاله ذكره الزيلعى فى مسائل شتى وزاد بعضهم من الفضلاء على ذلك السكوت على المنكر رضى به والسكوت على بدعة رضى بها انتهى اقول ينبغى ان يقيد ذلك بما اذا لم ينكر بقلبه ويزاد ايضا ما لو زوجت من غير كفو فسكت الولى حتى ولدت يكون سكوته رضى كما نص عليه الزيلعى ويزاد ايضا الوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال فى الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة انى اريد ان ازوجك نفسى فسكتت فتزوجها جاز ذكره المصنف رحمه الله فى باب الاولياء والاكفاء فى شرح الكنز ويزاد ايضا ما لو اباه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول ولشيخنا فى شرح الوهبانية كلام يتعلق بمسئلة الاباء فليراجع ويزاد ايضا سكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون

﴿ القاعدة الثالثة عشر ٢ الفرض افضل من النفل الا فى مسائل ﴾

الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب ٣ الثانية الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب ٤ الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت ٥ وهو الفرض

﴿ القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ﴾

كالربوا ومهر البغى ٦ وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا فى مسائل ٧ الرشوة لخوف على ماله اونفسه اولير وى امره عند سلطان اوامير ٨ الا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه فى شرح الكنز من القضاء وفك الاسير ٩ واعطاء شئ لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصى ان يستولى غاصب على المال فله اداء شئ ١٠ ليخلصه كما فى الخلاصة ١١ وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل فى شرح المشارق فيه فمقتضى

مبطلا يعنى للرهن فى احد الروايتين ذكر الزيلعى وقاضيخان وهى تعلم من كلام المصرح اول القاعدة ويزاد ايضا مالواوصى لرجل فسكت فى حيوته فلما مات باع الوصى بعض التركة اوتقاضى دينه فهو قبول للوصاية كما فى معين الحكام والله الهادى الى بلوغ المرام وهذا الجمع والاطناب من خواص هذا الكتاب **قوله** ٢ افرض افضل من النفل وهو احب الى الله تعالى منه واكثر اجرا وهذا اصل مطرد لاسبيل الى نقضه بشئ من الصور لانا ذا حكمنا على ماهية بانها خير من ماهية اخرى كقولنا الرجل خير من المرءة اوليس الذكر كالانثى لم يمكن ان تفضلها الاخرى بشئ من تلك الحيثية لانها لوفضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلفا فان الرجل اذا فضل المرءة من حيث انه رجل لم يمكن ان تفضلها المرءة من حيث انها غير رجل والا لتكاذب القضيتان وهذا بديهى نعم قد تفضل المرءة رجلا من جهة غير المذكورة والانوثة وبهذا التقرير يعلم صحة الاستثناء الآتى فى كلام المصنف رحمه الله من هذه القاعدة **قوله** ٣ اثانية الابتداء بالسلام سنة الخ فى كراهية العلائى قيل اجر السلام اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم للبادى من الثواب عشرة وللراد واحد وقيل اجر الراد اكثر لانه فرض انتهى قلت على هذا فلا استثناء وكان على المصنف رحمه الله ان ينبه على الخلاف فى ذلك **قوله** ٤ الثالثة الوضوء قبل الوقت الخ وهل التيمم لغير راجى الماء كذلك فلينظر **قوله** ٥ وهو الفرض فان الوضوء لايفترض بعد دخول الوقت مادام فى الوقت سعة فليتأمل **قوله** ٦ وحلوان الكاهن المراد به مايعطى للمنجم اذا الكهانة انقطعت بمولده صلى الله عليه وسلم **قوله** ٧ الرشوة لخوف على ماله هذا فى جانب الدافع اما فى جانب المدفوع له فحرام ولم ينبه عليه كذا قيل (اقول انما لم ينبه عليه لظهوره اذ لاضرورة فى جانب المدفوع له وينبغى ان يستثنى الاخذ بالربا للمحتاج فانه لايحرم كما صرح به المصنف رحمه الله فى البحر و يحرم على الدافع الاعطاء بالربا **قوله** ٨ الا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء اقول وجه الاستثناء ان الخشية على نفسه من القاضى كلا خشيته لاروضه ان يحكم بالشرع بخلاف الامير ونحوه **قوله** ٩ واعطاء شئ لمن خاف هجوه روى الماوردى فى احكام الدين والدنيا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اراد ان يبر ابويه فليكرم الشعراء قال الشاعر (مصراع) وعداوة الشعراء بئس المقتنى وايضا قال الشاعر (شعر) وعداوة الشعراء داء معضل * واقد يهون على اللبيب علاجه **قوله** ١٠ ليخلصه فيه انه لايلايم قوله ولو خاف الوصى انه يستولى الخ اذ لايلزم من خوف الاستيلاء الاستيلاء حتى يتم قوله ليخلصه وحينئذ كان حق العباره ان يقال ولواستولى غاصب على المال فللوصى ان يعطى شيئا ليخلصه **قوله** ١١ وهل يحل دفع صدقة الخ بقى الكلام فيما لودفع لمن اظهر الفقر واخفى الغناء فاعطاه هل يملكه ذكر الزركشى فى قواعده انه لايملك وما يأخذه حرام لانه

اصل القاعدة الحرمة الان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغنى * تنبيه * ويقرب من هذا قاعدة ماحرم فعله حرم طلبه الافى مسئلتين ٢ الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه ٣ الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمى مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية

﴿ القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه ﴾

٤ ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ماذكره الطحاوى فى مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له الظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ٥ ليبقى مايحرم عليه اذا اداه نقله عن السبكى رحمه الله فى شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لايبعد من جهة الفقه انتهى ٦ ولم يظهر لى كونها من فروعها وانما هى من فروع ضدها وهو ان من اخر الشئ بعد اوانه فليتأمل فى الحكم فانه لم يذكر الاعدم الجواز ٧ فلم يعاقب بحرمان شئ

انما اعطاه بناء على فقره انتهى قلت وقواعدنا لاتأباه **قوله** ٢ الاولى ادعى دعوة صادقة فانكر الغريم الخ اقول انما كان له طلب تحليفه لانا لولم نجوز ذلك لضاعت فائدة التحليف وهو رجاء النكول **قوله** ٣ الثانية الجزية الخ قيل عليه هذا مبنى على القول بانهم مخاطبون بفروع الشرعية واما على ماهو الصحيح من المذهب فلايأتى انتهى اقول لقائل ان يقول محل الخلاف فى غير الايمان واما الايمان فمخاطبون به وماهنا من هذا القبيل وذلك لان اعطاء الجزية للاستمرار على الكفر وهم مخاطبون بازالته بالايمان فحرمة اعطاء الجزية لعدم الايمان وهم مخاطبون به فتأمل **قوله** ٤ ومن فروعها حرمان القاتل مورثه الخ بنصب مورثه على المفعولية لاسم الفاعل وقوله عن الارث متعلق بحرمان والمعنى اتصاف من قتل مورثه بالحرمان من ارثه من فروع هذه القاعدة اطلق الحرمان وهو مقيد بان لايكون القتل بحق فى نفس الامر كالو قتل العادل مورثه الباغى فانه يرثه لانه قتله بحق اوفى زعم القاتل ولو بتأويل فاسد ضمت اليه المنعة كالو قتل الباغى مورثه العادل فانه يرثه لانه حق فى زعم الباغى فان البغاة يرون اباحة دم كل من ارتكب معصية صغيرة كانت اوكبيرة على مابين فى باب البغاة ومن ثم قال الزيلعى فى باب البغاة القاتل عمدا بغير حق لايرث الا فى مسئلة وهى مالو قتل الباغى العادل وقال انا على الحق **قوله** ٥ ليبقى ماحرم عليه اذا اداه مفاده انه قبل الاداء لايحرم عليه نظره الى سيدته وهو مذهب الشافعى لان مذهبنا ان عبد المرءة كالاجنبى كما فى كراهية الكنز ومن ثم قال بعض الفضلاء ان هذا الفرع انما يتأتى على مذهب الشافعى واما عندنا فلا لان عبدها كالاجنبى وبيانه انه حين قدر على الاداء له ان يخرج من ذل الرق وتعلق الحرمة المتعلقة بحقوق السيد الواجبة عليه فأخره بعد اوانه لفرض فعوقب بحرمان ذلك الفرض فتأمل واذا لم يؤل كذلك لزم ان لايكون من فروع واحدة من القاعدتين **قوله** ٦ ولم يظهر لى كونها من فروعها لانها ليست من الاستعجال فى شئ (اقول وانما هى من فروع ضدها قيل لوكانت من فروع ضدها لبطلت الكتابة بولم يقل احد ببطلانها وفى منهاج النووى وشرحه للمحلى الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء عند المحل بنجم اوبعضه فللسيد الفسخ فى ذلك وفيما اذا امتنع من الاداء مع القدرة عليه كما فى الروضة انتهى فان حمل كلام الطحاوى والسبكى على الاخير منهما فلا اشكال والافمشكل **قوله** ٧ فلم يعاقب

٢ ومن فروعها اوطلقها ثلثا بلارضاها قاصد احرمانها من الارث فى مرض موته فانها ترثه ٣ وخرجت عنها مسائل الاولى لوقتلت ام الولد سيدها ٤ عتقت ولاتحرم الثانية لوقتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى فى جميع قيمته لانه لاوصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة ٥ امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة ٦ شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جازله الفطر* لطيفة *٧ قال السيوطى رأيت لهذه القاعدة نظيرا فى العربية وهوان اسم الفاعل يجوزان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى

القاعدة السادسة عشر ٨ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

ولهذا قالوا ان القاضى لايزوج اليتيم واليتيمة الاعند عدم ولى لهما فى النكاح واوذاحم محرم اواما اومعتقا وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لايملك العفو ٩ ولايعارضه ماقال فى الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لاالعفو يقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولى المعتوه كما نه قال فى الكنز ١٠ والقاضى كالاب ١١ والوصى يصالح فقط اى فلايقتل

بحرمان شئ قيل عليه ممنوع فانه عوقب بحرمان النظر حيث منع عنه شرعا وصار بالتأخير محظورا ولوسلم لم تكن من فروع ضدها وقد ادعى انها من فروعه **قوله** ٢ ومن فروعها لوطلقها بلارضاها الخ قيل عليه فيه نظر لان الميت لم يتصف بحرمان بعد موته وانما المحروم الورثة لانه لم يكن حكم الابعد موته **قوله** ٣ وخرجت عنها مسائل قال الجلال السيوطى فى اشباهه كنت اسمع من شيخنا قاضى القضاة علم الدين البلقينى انه زاد فى القاعدة لفظا لايحتاج معه الى استثناء فقال من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة فى ثبوته عوقب بحرمانه **قوله** ٤ عتقت لاتحرم اى العتق **قوله** ٥ امسك زوجته مسيئا عشرتها الخ فى كونه من افراد هذه القاعدة وخرج عنها نظر **قوله** ٦ شربت دواء فحاضت قياسه لوشربت دواء فاسقطت ولدايرى بعض خلقه فصارت به نفساء لاتقضى الصلوة ايضا **قوله** ٧ قال السيوطى فرأيت لهذه القاعدة نظيرا فى العربية وهوان اسم الفاعل الخ يعنى لانه اذانعت خرج عن مشابهة الفعل وكذا اذاصغر لان النعت والتصغير من خواص الاسماء وهو انما عمل لمشابهته الفعل ولذلك لايعمل النصب الا اذا كان بمعنى الحال اواستقبال واماعمل الرفع فلايتوقف على ذلك كما حققه الرضى قال بعض الفضلاء فى كون هذا نظيرا للقاعدة المذكورة نظر وذلك لان معنى عوقب بحرمانه اى بحرمانه ذلك الشئ الذى استعجله فهنا اسم الفاعل انما استعجل النعت قبل آوانه وانما عوقب بحرمان العمل لابحرمان ماستعجله قبل آوانه وهو النعت انتهى اقول دعوى ان معنى القاعدة ماذكره ممنوع الاترى ان القاتل لمورثه لم يعاقب بما استعجله وهو القتل وانما عوقب بحرمان الارث المترتبة على القتل الذى استعجله قبل موت المورث حتف انفه ولاشك ان اسم الفاعل الذى نعت قبل العمل كذلك فليتأمل **قوله** ٨ الولاية الخاصة اقوى من الاية العامة الولاية معناه نفاذ التصرف على الغير شاء اوابى **قوله** ٩ ولايعارضه ماقال فى الكنز وجه عدم المعارضة ان الولاية هنا للمعتوه والاب قائم مقامه ولم تثبت الولاية للاب هنا ابتداء والكلام انما هو فى الولى الثابتة له الولاية ابتداء هذا مراد المصنف رحمه الله الان فى العبارة نوع خفاء ومن ثم قال بعض الفضلاء يحتاج كلام المصنف الى مزيد تأمل ليظهر المراد منه **قوله** ١٠ والقاضى كالاب اى فى الصحيح **قوله** ١١ والوصى يصالح فقط

ضابطة للولاية مراتبها

ولايعدو ضابطة الولى فديكون وليا فى المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقديكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى وظاهر كلام المشايخ رحمه الله ان لها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما ونقل ابن السبكى الاجماع على انهما لوعزلا انفسهما لم ينعزلا ٢ الثانية السفلى وهى ولاية الوكيل وهى غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهى بينهما ٣ فلم يجزله ان يعزل نفسه ٤ الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثانى للواقف عزله بلااشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد فى الاوقاف والقضاء قول الثانى واما اذاعزل نفسه فان اخرجه القاضى خرج كما فى القنية وفى القنية لايملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه واوكان منصوبة انتهى وفى فتاوى رشيد الدين ان القاضى لايملك عزل المقيم على الوقف من جهة الوقف الاعند ظهور الخيانة منه ٥ وعلى هذا لايملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله انتهى

اقول ولاية الولى خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضى عامة وقد ملكه وقد تقرران الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد خرجت هذه عن القاعدة وعلته ان القود من باب الولاية على النفس فلايملكه الوصى كالتزويج وقد قال فى شرح الكنز عند قوله والوصى يصالح فقط ثم اطلاق علته يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص فى الطرف وقد ذكر فى كتاب الصلح ان الوصى لايملك الصلح عن النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء والمذكورة هنا هو المذكور فى الجامع الصغير لان المقصود من الصلح المال والوصى يتولى فيه التصرف كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفى وهو مختص بالاب وقالوا القياس ان لايملك الوصى التصرف فى الطرف كما لايملكه فى النفس وفى الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبى كالمعتوه فى الحكم المذكور **قوله** ٢ الثانية السفلى الخ انما يحسن التوصيف بالسفلى لو وصف الاولى بالعليا **قوله** ٣ فلم يجزله ان يعزل نفسه اى لم يجز للوصى المدلول عليه بالمصدر وظاهر اطلاقه انه لافرق بين ان يكون الوصى وصيا مختارا اولا **قوله** ٤ الرابعة ناظر الوقف اى ولاية ناظر الوقف لان الكلام فى مراتب الولاية **قوله** ٥ وعلى هذا لم يملك القاضى التصرف فى الوقف الخ كان الشيخ لم يطلع على صريح منقول فيها لكن رأيت الامام ظهير الدين فى فتاواه نقلها فى المقطعات من اخر كتاب الوقف حيث قال قاضى البلد اذانصب رجلا متوليا للوقف بعد ماقلده الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لايملك الاجارة ولاغيرها انتهى وفى لسان الحكام لقاضى القضاة ابن الشحنة قال فى باب الوقف ومنها واقعة الفتوى فى وظيفة ابن العطار وتقرر فيها بعض القضاء بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر اجاب فى ذلك بعض المفتين بان للامام النظر العام واجاب العلامة الشيخ قاسم بانه خاص بمالا ناظر له فقد قال فى فتاوى الوبرى لايدخل ولاية السلطان على ولاية المتولى فى الوقف انتهى قال بعض الفضلاء يؤخذ من كلام المصنف ماذا آجر القاضى حانوت الوقف من زيد وأجره المتولى من بكر فان اجارة المتولى هى المعتبرة وقد صارت واقعة الفتوى انتهى اقول فى التاتارخانية فى الفصل السابع من تصرف القيم فى الاوقاف نقلا عن فتاوى السمرقندى مايقتضى ان القاضى يملك الاجارة مع وجود المتولى حيث قال وقف بدرهم وبين نواحى ثم قد استأجر رجل من حاكم درهم بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب

القاعدة السابعة عشر لاعبرة بالظن البين خطاءه

صرح بها اصحابنا رحمهم الله فى مواضع منها فى باب قضاء الفوائت قالوا لوظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه فى شرح الزيلعى ومنها لوظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه كذا فى الخلاصة ومنها الوظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرجت عن هذه القاعدة مسائل (الاولى لوظنه مصرفا للزكوة فدفع له ثم تبين انه غنى اوابنه اجزأه عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله ولوتبين انه عبده اومكاتبه اوحربى لم يجزه اتفاقا (الثانية لوصلى فى ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد (الثالثة لوصلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ (الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهى فى فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضى ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففى هذه المسائل الاعتبار لماظنه المكلف لالما فى نفس الامر

المتولى الحصة من الغلة كما جرى العرف بالزراعة بدرهم النصف اوعلى الثلث فقال على كان للمتولى الحصة **قوله** ٢ لاعبرة بالظن البين خطاءه (اقول من فروع هذه القاعدة لوسلم على رأس الركعتين على ظن انه اتم ثم بان بخلافه بنى مادام فى المسجد فلوسلم على ظن انه فجر اوتر وبحة اوجمعة اومسافر ثم بان بخلافه لم يبن لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الاركعتين وفى روضة الناطقى يبنى فى قول الامام ولواستخلف على ظن انه احدث ثم بان بخلافه استقبل لان الاستخلاف عمل كثير فلا يتحمل الابعذر يعنى والظن البين خطاءه ليس عذرا لعدم اعتباره كذا فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى **قوله** ٣ منها فى باب قضاء الفوائت قالوا لوظن الخ اقول ومنها مافى الملتقط اقتدى بزيد فظهر انه عمرو لايجوز ومنها وهوفيه ايضا لوظن انه رعف فاستخلف غيره ثم ظهر انه كان ماء وهو فى المسجد فسدت صلاته وصلوة القوم انتهى والفرع الثانى يترى انه مما خرج عن القاعدة وليس كذلك لمايظهر بالتأمل الصادق **قوله** ٤ وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الخ اقول يزاد على تلك المسائل مافى الملتقط لواقتدى بامام يظنه زيدا فاذاهو عمرو يجوز **قوله** ٥ ثم تبين انه غنى اوابنه اجزأه عندهما لمارواه البخارى فى صحيحه عن معن بن يزيد انه قال كان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته فقال والله ما ياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت ياليزيد ولك ما اخذت يامعن **قوله** ٦ خلافا لابى يوسف رحمه الله فلا يصح عنده لان خطاءه قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بماء اوصلى فى ثوب ثم تبين انه كان نجسا اوقضى القاضى باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه اوكان له عليه دين فدفعه الى غير مستحقه **قوله** ٧ اوحربى لم يجزه اتفاقا عبر بعض مشايخنا فى مصنفاتهم بالكافر فشمل الذمى والحربى وقد صرح بهما فى المبتغى بالغين المعجمة **قوله** ٨ الثانية لوصلى فى ثوب وعنده انه نجس الخ قال بعض الفضلاء ينظر هذا مع مسئلة الماء المتقدمة فانه لافرق بينهما كما فى السراج وعبارته ولوان رجلا فى ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انه اقل اولم تكن فان صلاته جائزة انتهى * اقول وهذا اولى مما ذكره المصنف رحمه الله لموافقته للقاعدة المذكورة لكن الشان فى صلاته مع ظنه النجاسة هل جائز اوحرام **قوله** ٩ ففى هذه المسائل الاعتبار لماظنه المكلف الخ قد وقع الاستفتاء

٢ وعلى عسكه الاعتبار لما فى نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر اوان الوقت قد دخل اوانه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغى انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل اوعسكه ان يكون الاعتبار لما فى نفس الامر وقالوا فى الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ٣ ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ٤ ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى فتبين عدمه لم يقع كما فى القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا اورأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان شرطها حضور العدو قالوا لو استناب المريض فى حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ٥ ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا العتاق

عما لو آجر دارا على ظن انها وقف عليه وكان ناظرا فظهر بعدمدة بطلان الوقف لكون الواقف شرط فيه البيع بلفظه لانها صارت ملكا له بالوراثة من الواقف حيث لم يصح الوقف هل العبرة لما فى ظن المكلف اولما فى نفس الامر فاجبت بان مقتضى القاعدة اعتبار ما فى نفس الامر فتبقى الاجارة ولا تنفسخ حيث لم يكن ثم وارث غيره على ان اعتبار ما فى ظن المكلف غير مناف لابقاء الاجارة وعدم فسخها كما يظهر ذلك بالتأمل الصادق هذا وفى الفلك المشحون للجلال السيوطى ما نصه لو آجر ارضا يظنها ملكه فبان انها وقف عليه وانه الناظر فينبغى القطع بالجواز لان اختلاف الجهة فى هذه لا يضر ولم ار من تعرض لذلك انتهى *وهو مؤيد لما اجبنا به **قوله** ٢ وعلى عسكه الاعتبار لما فى نفس الامر يعنى لا لما ظنه المكلف وظهر خطأه اقول هذا مستغن عنه بما قدمه من انه لا عبرة بالظن البين خطأه وكان حقه ان يذكر هذه الفروع هناك لان الكلام هنا مفروض فيما خرج عن تلك القاعدة **قوله** ٣ ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته بالقول بان قالت انا زوجتك كما فى الهداية قال فى البناية لانها لو لم تقل واجابته بالفعل حين دعى الاعمى امرأته فقال يا فلانة فاجابته غيرها فوقع عليها يحد اما اذا قالت انا فلانة عند اجابتها فلا يحد كذا فى الايضاح **قوله** ٤ ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع الى قوله لم يقع اى ديانة اما قضاء فيقع كما فى القنية لاقراره به (فان قيل كيف يتبين خلافه (اجيب بانه يحتمل ان يكون المفتى افتى غير ما هو فى المذهب فافتى من هو اعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل ان المفتى افتى اولا بالوقوع من غير تثبت ثم افتى بعد التثبت بعدمه ومن فروع هذه المسئلة ما فى جامع الفصولين تكلمت فقال هذا كفر وحرمت على به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفى انها لا تحرم وفى مجمع الفتوى ادعى انسان على آخر ما لا او حقا فى شئ فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال **قوله** ٥ ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه قيل مما يصلح ان يكون من فروع هذه القاعدة ما فى الخلاصة ابو الصغيرة التى لا نفقة لها اذا طلب من القاضى النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض الزوج لها النفقة لا تجب والفرض باطل وفى شرح الوهبانية لابن شحنة من دفع شيئا ليس واجبا عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلك القابض قيل يرد عليه ما فى الفتح من كتاب الكفالة حيث قال بعد كلام حتى لو ظهر ان لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض استهلك ذلك اولا انتهى (اقول فى الورود نظر فى كون المدفوع مدفوعا على جهة الهبة تأمل فتدبر وفى الخانية رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه

﴿ القاعدة الثامنة عشر ٢ ذكر بعض مالايتجزى كذكر كله ﴾

فاذاطلق نصف تطليقة وقعت واحدة اوطلق نصف المرة طلقت ٣ ومنهـا العفو عن القصاص اذاعفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذاعفى بعض الاوليـاء سقط كله وان انقلب نصيب البـاقين مالا ٤ ومنهاالنسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان صريحـا وخرج عن القاعـدة العتق عنـد ابى حنيفـة رحمـه الله فانه اذا اعتـق بعض عبـده لم يعتق كلـه ٥ ولـكن لم يدخل لانه ممـا يتجزى عنـده والكلام فيمـا لايتجزى * (ضابطة) *

ان حلفت انهالك على اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر فى المتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذى شرطنا كان له ان يستردهـا منه **قوله** ٢ ذكر بعض مالايتجزى كذكر كله (اقول من ذلك اقل المهر الذى هو عشرة دراهم وكذا اسقاط الشفعة ذكر الزيلعى فى باب المهر عند قول الكنز (فان سماها اودونها فلها العشرة) خلافا لزفر فيما دونها فانه يوجب مهر المثل لفساد التسمية واعلم ان كون ذكر بعض ما يتجزى كذكر كله فى جانب الايقاع واما فى جانب الاستثناء فلاعلى المعتمد كما لو قال انت طالق ثلاثا الانصف واحدة لايصح الاستثنـاء ووقع الثلاث وعن ابى يوسف انه يقع ثنتان لان التطليقة لاتتجزى فى الاستثنـاء فيصير كانه قال الاواحدة وكلام المصنف رحمه الله ظاهر فى انه لافرق بينهما وهوماعن ابى يوسف الفرق بينهما قول محمد وهوالمعتمد **قوله** ٣ ومنها العفو عن القصاص الخ مفيد بما اذا كان القاتل غير عبد للمقتول وقال المصنف رحمه الله فى كتاب النكاح لو قتل العبد مولاه وله ابنـان فعفى احدهمـا سقط القصاص ولم يجب شئ لغير العافى **قوله** ٤ ومنها النسك الخ ومنهـا اذانذران يصلى ركعة تلزمه ركعتـان خلافا لزفر كما فى المجمع قال فى المنبـع وعلى هذا الخلاف مااذا نذران يصوم نصف يوم فعندنا يلزمه يوم وعنده لايلزمه شئ انتهى * ولوقال نصف ركعة يلزمه ركعتان عند ابى يوسف وقال محمد لاشئ عليه وهو المختار كما فى الخلاصة قيل قول ابى يوسف هو المعتمد لموافقته للقاعدة انتهى * وفيه تأمل وفى الخلاصة ولوقال ثلاث ركعات يلزمه اربع ومنها الاعتكاف فلواوجب على نفسه اعتكاف شهروهو صحيح فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عنه الشهر كله لان الاعتكاف ممـا لايتجزى واعلم ان المصنف رحمه الله لم يستثن من هذه القـاعدة شيئا ويستثنى منهـا مالوقال تزوجت نصفك فالاصح عدم الصحة كما فى الخانية وفى التنوير ولاينعقد فى الاصح ووجه الفروج كما فى الخانية ان الفروج يحتاط فيها فلايكفى ذكر البعض لاجتمـاع مايوجب الحل والحرمة فى ذات واحدة فترجحت الحرمة لكن صحيح فى الصير فيـه انه ينعقد وعليه الفتوى فتكون المسئلة من فروع القـاعدة ومما يستثنى ماقالوا لواضاف الطلاق الى ظهرها اوبطنها لايقع وكذا العتق ومما يستثنى مالوقال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقـالت شئت نصف واحدة لاتطلق كما فى قاضيخان ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة ذكر كلهـا فهى مما خرج عن القاعدة ومما يستثنى مالو قال لها انت طالق نصف وواحدة تطلق واحدة على الصحيح كما فى الجـوهرة **قوله** ٥ ولـكن لم يدخل حيث لم يدخل فلاوجه لقوله وخرج عن القاعـدة اذالخروج لايـكون الابعـد الدخـول والجـواب بان المراد بالخروج عـدم الدخول لـكونه مما يتجزى حقيقة عنـد الامام وعبر بحرف الاسـتدراك لـكون الخروج فرع الدخول ولادخول هنـا حقيقة فهو تكلف لايخلو عن تعسف

٢ لا يزيد البعض على الكل الا فى مسئلة واحدة وهى اذا قال انت على كظهر امى فانه ضريح ولو قال كامى كان كناية

﴿ القاعدة التاسعة عشر ٣ اذا اجتمع المباشر والمتسبب ٤ اضيف الحكم الى المباشر ﴾

فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما اتلف بالقاء غيره ٥ ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ٦ ولا سهم لمن دل على حصن فى دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبى سكينا اوسلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وخرجت عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة

قوله ٢ لا يزيد البعض على الكل الا فى مسئلة الخ قد زيد على ذلك ثلاث مسائل يزيد البعض فيها على الكل الاول رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفة فان مات الصبى وجب على الختان نصف الدية وان عاش فعلى الختان الدية كلها كذا فى المحيط وعلله فى الجوهرة بانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثانى غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة واذا برئ جعل قطع الجلدة كان لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا فى شاهان (الثانية صبى خرج رأسه اعند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسمائة دينار وهى نصف الدية ولو قطع رأسه والمسئلة بحالها وجب عليه الغرة وهى جارية اوغلام يساوى خمسين دينارا (الثالثة اذا وقعت الفارة الميتة غير المتفخة اوالمتفسخة فى البئر وجب نزح عشرين دلوا ولو وقع ذنبها نزح جميع مائها انتهى * وقد زدت على ذلك رابعة وهى ان قطع الاصبعين عيبان وقطع الاصابع مع الكف عيب واحد كذا فى فتح القدير فى خيار العيب وهذه المسئلة احق بالاستثناء مما ذكره المصنف رحمه الله فتدبر قال بعض الفضلاء ويقرب من هذه القاعدة ان يقال لا يؤثر البعض تأثيرا لا يؤثره الكل الا فى مسائل منها انسان صلى وفى كمه قارورة مملوة بالدم لا تفسد صلاته ولو كانت غير مملوة تفسد على قول والصحيح المفتى به عدم الفرق بخلاف ما لو صلى وفى كمه بيضة قذرة لا تفسد صلاته لان النجس فى مكانه ومعدنه كما فى المضمرات ومنها ان الانسان اذا صب فى دن الخل كوز خمر جازان يشرب منه فى الحال اذا لم يظهر له طعم اولون اوريح ولو صب قطرة خمر فى دن خل لا يحل الشرب منه فى الحال كما فى الذخائر الاشرفية وهو يحتاج الى التوجيه فليطلب ومنها على القول المرجوح ان بعرة الابل الصحيحة اذا وقعت وهى صحيحة فى الماء القليل لا تؤثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجست لكن الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمتكسر ومنها ان الرجل اذا اقتل مكاتبه لا شئ عليه ولو قطع يده اوعضوا من الاعضاء فعليه الضمان كذا فى الذخائر الاشرفية ففى هذه الفروع اثر البعض تأثيرا لم يؤثره الكل **قوله ٣ اذا اجتمع المباشر والمتسبب الخ** حد المباشر ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار كذا فى الولوالجية من كتاب القسمة ويفهم منه ان حد المتسبب هو الذى حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار **قوله ٤ اضيف الحكم الى المباشر** قال فى النهاية هذا اذا كان السبب سببا لا يعمل فى الاتلاف متى انفرد عن المباشرة كما فى الحفر فان الحفر بانفراده لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذى هو المباشرة وان كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع ايضا لكن الدفع هو الوصف الاخير فيضاف الحكم اليه كما قالوا فى السفينة المملوة اذا جاء رجل وطرح فيها منا زائدا كان الضمان عليه **قوله ٥ ولا يضمن من دل سارقا الخ** فى خزانة الاكمل لو منع رجلا من دخول داره حتى تلف ما فى الدار لم يضمن شيئا **قوله ٦ ولا سهم لمن دل على حصن فى دار الحرب الخ** فى عد هذا من فروع القاعدة نظر

﴿ فانه ﴾

فانه يضمن لترك الحفظ (الثانية لوقال ولى المرأة تزوجها فانها حرة (الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد (الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه فى محله لازالة الامن ٢ بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لاتوجب شيئا ٣ لبقاء امنه بالمكان بعدها (الخامسة ٤ الافتاء بتضمين الساعى وهوقول المتأخرين لغلبة السعاية (السادسة ٥ لودفع الى صبى سكينا ليمسكه فوقع عليه فجرحته كان على الدافع (فائدة فى حفر البئر قال ٦ الولى سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا فى التوضيح ﴿ تكميل ﴾ ٧ يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص ٨ على قول محمد رحمه الله وعندهما لاضمان كحل قيد العبد وتمامه فى شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا آخرما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهوالفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه

الفن الثانى من الفوائد ان شاءالله تعالى والحمد لله وحده

قوله ٢ بخلاف الدلالة على صيد الحرم هذا اذاكان بغير اذنه كما فى التاتارخانية قوله ٣ لبقاء امنه بالمكان قيل لك ان تقول انما يفوت الامن بالقتل اذلولم يتصل القتل بالدلالة لم يفت الامن ولافرق بينهما فى ذلك انتهى قوله ٤ الافتاء بتضمين الساعى قيده قارئ الهداية بما اذاكان عادة ذلك الظالم ان من رفع اليه ويقول عنده ان يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الساعى فى هذه الصورة ماأخذه الظالم هذا هوالمفتى به افتى به المتأخرون من علمائنا انتهى وزاد فى السراجية ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وفى الخلاصة من سعى باحدالى السلطان وغرمه لايخلو من وجوه ثلثة (احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يوذيه ولايمكنه ذلك الا بالرفع الى السلطان اوكان فاسقا لايمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفى مثل هذا لايضمن الساعى (الثانى ان يقول ان فلانا وجد كنزا ظهر انه كاذب الا اذاكان السلطان عادلا لايغرم بهذه السعاية اوقد يغرم وقد لايغرم فلايضمن الساعى (الثالث اذاوقع فى قلبه ان فلانا يجئ الى امرأته اوجاريته فرفعه الى السلطان وغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لايضمن عندهما وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد رحمه الله لغلبة السعاة فى زماننا انتهى (واعلم انه لومات الساعى فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته فى الصحيح كما فى جواهر الفتاوى قال فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وهل يعزر الساعى مع تغريمه للمسعى به ماغرمه بسعايته الكاذبة كانت واقعة الفتوى ولم اقف على نقل فيها بخصوصها وينبغى عدم التوقف فى القول بتعزيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولاقصاص وهوالضابط لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين قوله ٥ لودفع الى صبى سكينا الخ اقول فى جعل هذا مما خرج عن القاعدة نظر اذلم يدخل فى القاعدة حتى يصح استثناؤه كماهوظاهر قوله ٦ قال الولى سقط وقال الحافر اسقط نفسه الخ هذا قول محمد وهو الاستحسان كما فى الجوهرة قوله ٧ يضاف الحكم الى حفر البئر الخ قيل عليه مانقله المصنف رحمه الله من الخلاف فى هذه المسئلة لم اره لغيره فيما علمت بل صرح بالاتفاق فيما عدا فتح باب القفص فى الخلاصة والعلامية قوله ٨ على قول محمد رحمه الله راجع لمسئلة فتح باب القفص فقط لالما قبلها من المسائل وقولهم القيد اذا تعقب جملا يرجع للجميع لاللاخير محله حيث صح الرجوع وهنا لايصح لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها وفى البزازية الفتوى على قول محمد وبهذا التقرير سقط القيل المتقدم

بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك ٢ والمطهرات للنجاسة خمسة عشر ٣ المايع الطاهر القالع ٤ ودلك النعل بالارض ٥ وجفاف الارض بالشمس

قوله ٢ والمطهرات للنجاسة خمسة عشر اقول قد اوصلها ابن الشحنة الى ثلثة وعشرين ونظمها العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف فقال (شعر) لنظم الخبايا فى الزوايا يحبه * اولوالفضل تحصيلا لفقه تعزلا * وقد ذكروا ان المطهر عشرة * وزادوا ثلاثا ثم عشرا عن الملا * فغسل وتخليل وفرك تخلل * ونحت وحفر مع جفاف تحصلا * ونزح وقد غارت دخول تفور * ومسح وقلب العين والشئ قدغلا * ونار وندف قسمة مع دلكه * ذكاة ودبغ الجلد ان يقبل ادخلا * تصرفه فى البعض اوغسل بعضه * كذاك فكن ذافطنة متأملا * فهذا قصارى ماتيسر جمعه * وفى بعضه شئ فلاتك مهملا * قوله المطهرات للنجاسة التطهير اما اثبات الطهارة اوازالة النجاسة وكل منهما يستدعى ثبوت نجاسة المحل حكميا اوحقيقيا لئلا يلزم اثبات الثابت اوازالة المزال فان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير المحل من النجاسة كذا فى المتصفى **قوله** ٣ المايع الطاهر القالع المايع السائل من ماع يميع اذا سال وهو شامل للماء المستعمل وهذا عند محمد ورواية عن الامام وعليه الفتوى وقال ابو يوسف النجاسة الغليظة زالت به ولكن نجاسة الماء باقية وقيل اذا غسل النجاسة ببول مايؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لايطهر به نجس كما فى الزاهدى والمراد بالقالع المزيل الذى ينعصر بالعصر واحترز به عما لاينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرهما فانه لايزول به النجاسة بالاجماع كما فى الحقائق لكن فى الزاهدى عن ابى يوسف رحمه الله اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن اوالزيت جاز لكن لم يجز فى البدن وحاصل اصل المسئلة راجع الى اصل وهو ان الماء لاينجس حال الاستعمال لان النجاسة لاتحل محلين ففى حال المعالجة لم تزايل العضو فلم يحل الماء فيعدى الى سائر المائعات لانها تزيل عنه النجاسة واثره فوجب ان تقيد الطهارة كالماء بل اولى لان الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة والماء لايزيلهما وهذا لان نجاسة المحل انما كانت لمجاورة عين النجاسة به فاذا زال عينها بقى المحل طاهرا كما كان وقال محمد ينجس الماء كالائق النجس والنجس لايفيد الطهارة الاان هذا القياس ترك فى الماء ضرورة امكان التطهير الذى كلفنا به فبقى ماعداه على اصل القياس **قوله** ٤ ودلك النعل بالارض ونحوه كالخف والفرو من نجس ذى جرم جف سواء كان الجرم من نفسه اوغيره يكون مطهرا له وهذا عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لاغير وروى رجوعه كما فى المحيط وقال ابو يوسف يطهر الخف فى الرطبة ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها و يصير كالتى جفت وعليه الفتوى وفى الزاهدى اذا اصاب نعله بول اوخر فمشى على التراب ولزق به وجف فمسحه بالارض طهر عند الامام وتقيد الدلك بالارض رواية الاصل وذكر فى الجامع الصغير انه ان حكه اوحته بعد مايبس طهر وينبغى ان يذكر المصنف رحمه الله ذهاب الاثر كما فى مختصر القدورى وفى التمرتاشى نقلا عن ابى اليسر وزنجرى ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطء فان اصاب مافوقه لايطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف واعلم ان المراد بالفرو الذى يطهر بالدلك الوجه الذى لاشعر عليه اما الوجه الذى عليه الشعر فلايطهر الا بالغسل وفى صلوة البقالى ان الخف الغير المدبوغ لايطهر الا بالغسل كما فى التمرتاشى **قوله** ٥ وجفاف الارض بالشمس اى ذهاب نداوتها بالشمس اوغيرها مع ذهابه

بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك ٢ والمطهرات للنجاسة خمسة عشر ٣ المايع الطاهر القالع ٤ ودلك النعل بالارض ٥ وجفاف الارض بالشمس

قوله ٢ والمطهرات للنجاسة خمسة عشر اقول قد اوصلها ابن الشحنة الى ثلثة وعشرين ونظمها العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف فقال (شعر) لنظم الخبايا فى الزوايا يحبه * اولوالفضل تحصيلا لفقه تعزلا * وقد ذكروا ان المطهر عشرة * وزادوا ثلاثا ثم عشرا عن الملا * فغسل وتخليل وفرك تخلل * ونحت وحفر مع جفاف تحصلا * ونزح وقد غارت دخول تقور * ومسح وقلب العين والشئ قدغلا * ونار وندف قسمة مع دلكه * ذكاة ودبغ الجلد ان يقبل ادخلا * تصرفه فى البعض اوغسل بعضه * كذاك فكن ذافطنة متأملا * فهذا قصارى ماتيسر جمعه * وفى بعضه شئ فلاتك مهملا * قوله المطهرات للنجاسة التطهير اما اثبات الطهارة اوازالة النجاسة وكل منهما يستدعى ثبوت نجاسة المحل حكميا اوحقيقيا لئلا يلزم اثبات الثابت اوازالة المزال فان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير المحل من النجاسة كذا فى المتصفى **قوله** ٣ المايع الطاهر القالع المايع السائل من ماع يميع اذا سال وهو شامل للماء المستعمل وهذا عند محمد وروايه عن الامام وعليه الفتوى وقال ابو يوسف النجاسة الغليظة زالت به ولكن نجاسة الماء باقية وقيل اذا غسل النجاسة ببول مايؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لايطهر به نجس كما فى الزاهدى والمراد بالقالع المزيل الذى ينعصر بالعصر واحترز به عما لاينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرهما فانه لايزول به النجاسة بالاجماع كما فى الحقائق لكن فى الزاهدى عن ابى يوسف رحمه الله اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن اوالزيت جاز لكن لم يجز فى البدن وحاصل اصل المسئلة راجع الى اصل وهو ان الماء لاينجس حال الاستعمال لان النجاسة لاتحل محلين ففى حال المعالجة لم تزايل العضو فلم يحل الماء فيعدى الى سائر المائعات لانها تزيل عنه النجاسة واثره فوجب ان تقيد الطهارة كالماء بل اولى لان الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة والماء لايزيلهما وهذا لان نجاسة المحل انما كانت لمجاورة عين النجاسة به فاذا زال عينها بقى المحل طاهرا كما كان وقال محمد ينجس الماء كالائق النجس والنجس لايفيد الطهارة الاان هذا القياس ترك فى الماء ضرورة امكان التطهير الذى كلفنا به فبقى ماعداه على اصل القياس **قوله** ٤ ودلك النعل بالارض ونحوه كالخف والفرو من نجس ذى جرم جف سواء كان الجرم من نفسه اوغيره يكون مطهرا له وهذا عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لاغير وروى رجوعه كما فى المحيط وقال ابو يوسف يطهر الخف فى الرطبة ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها و يصير كالتى جفت وعليه الفتوى وفى الزاهدى اذا اصاب نعله بول اوخمر فمشى على التراب ولزق به وجف فمسحه بالارض طهر عند الامام وتقيد الدلك بالارض رواية الاصل وذكر فى الجامع الصغير انه ان حكه اوحته بعد مايبس طهر وينبغى ان يذكر المصنف رحمه الله ذهاب الاثر كما فى مختصر القدورى وفى التمرتاشى نقلا عن ابى اليسر وزنجرى ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطاء فان اصاب مافوقه لايطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف واعلم ان المراد بالفرو الذى يطهر بالدلك الوجه الذى لاشعر عليه اما الوجه الذى عليه الشعر فلايطهر الا بالغسل وفى صلوة البقالى ان الخف الغير المدبوغ لايطهر الا بالغسل كما فى التمرتاشى **قوله** ٥ وجفاف الارض بالشمس اى ذهاب نداوتها بالشمس اوغيرها مع ذهابه

٢ ومسح الصيقل ٣ ونحت الخشب ٤ وفرك المنى من البدن ٥ ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء ٦ والنار وانقلاب العين والدباغة ٧ والتقور فى الفارة اذا ماتت فى السمن الجامد

الاثر اى الريح والتعبير بالجفاف اولى من اليبس الواقع فى عبارة النقاية وغيرها فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء والمراد بالارض التراب وما فى حكمه كالحجر والجص والآجر واللبن ونحوها مما هو موضوع فيها بخلاف ما عليها فانها لا تطهر الا بالغسل وكذا حكم ما تصل بها من غيرها من النبات سواء كان فى بناء اولا كالحص بالضم وهو سترة السطح من القصب والخشب والكلاء رطبا كان او يابسا والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص بل المراد انها تطهر بالجفاف كما تطهر بالغسل فلو صب على الارض من الماء ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت كما روى عن محمد رحمه الله وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله انها تطهر بالجفاف فى حق الصلوة والتيمم وهو رواية ابن كاس عن اصحابنا لكنه خلاف الاصح كما فى الزاهدى وخلاف ظاهر الرواية كما فى التحفة وذكر التمرتاشى فى كون السطح بمنزلة الارض روايتين والاصح انه يطهر (قيل هذا اذا كان التراب فى الغلظ بمنزلة اربع اصابع ثم لا فرق فى الجفاف بين ان يكون بالشمس او الريح كما تقدم فقوله بالشمس ليس بقيد احترازى **قوله** ٢ ومسح الصيقل كالسيف والمرآة مطهر له سواء كان النجس رطبا او يابسا متجسدا كان او غيره لما صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها قيد بالصيقل لان المحل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قال الكمال ويتفرع على طهارة الصيقل بالمسح لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذلك الزجاجة والجريدة الخضراء والخشب الخراطى والبوريا والقصب **قوله** ٣ ونحت الخشب وكذا شقه على ما صرحوا به فيما يحتمل الشق **قوله** ٤ وفرك المنى من البدن اى غمزه بيده او حكه حتى يتفتت ومثله الثوب كما سيأتى قريبا وفيه ايماء الى انه لو اختلط ببوله على رأس الذكر او بمذى لم يطهر به كما قال عامة المشائخ وقال الفقيه ابو جعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه صار تبعا للمنى والى ان غير المنى لا يطهر به وهو الصحيح كما فى القنية لكن اطلق التمرتاشى ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المنى كما فى النوازل والمنى شامل لمنى كل حيوان فينبغى ان يطهر به وفى الكلام اشارة الى ان المضغة والعلقة نجسان كالمنى وبه صرح فى النهاية واطلق فى المنى فيشمل منى الرجل والمرأة وفى الخانية منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول **قوله** ٥ ومسح المحاجم بالخرق خرق جمع خرقة والمراد اقل الجمع وهو ثلاثة قال فى الملتقط اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات اجزأه عن الغسل انتهى * اقول فى القنية ما يخالفه فانه قال مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم ايام لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة **قوله** ٦ والنار اى يطهر ما احترق كالروث اذا صار بالنار رمادا لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى فتبدل وصفها وهذا قول محمد رحمه الله وخالفه ابو يوسف رحمه الله وقال النار لا تطهر ما احترق لان التغير انما حصل فى وصفه والعين باقية فيبقى نجسا لها على نجاستها وكذا الخلاف فيما اذا صارت العذرة حماة اى طينا اسود والخزير ملحا وماذهب اليه محمد رحمه الله هو المختار وكذا يستفاد من المجمع وشرحه الملكى **قوله** ٧ والتقور اى التقوير على طريق استعمال مصدر الفعل اللازم فى المتعدى كاستعمال الطهارة بمعنى التطهير والاصل فى كون التقوير مطهرا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة ماتت فى الدهن فقال ان كان جامدا القيت الفاره وما حولها واكل الباقى وان كان مائعا لا وفى رواية

٢ والزكوة من الاهل فى المحل ٣ ونزح البئر ٤ ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلى من المطهرات فاو تنجس برفقسم طهر وفى التحقيق لايطهر وانما جاز لكل الانتفاع بالشك فيها حتى لوجمع عادت ٥ الثوب يطهر بالفرك من المنى ٦ الافى مسئلتين ٧ قيل ان يكون الثوب جديدا ٨ اوامنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه فى شرح الكنز ٩ والابوال كلها نجسة ١٠ الابول الخفاش فانه طاهر

رواية انتفع به ولم يؤكل ذكر هذا الحديث القلانسى فى تهذيبه **قوله** ٢ والزكوة من الاهل فى المحل قال فى القنية نقلا عن المحيط ماطهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالتزكية قيل يشترط عندعلمائنا ان يكون الزكاة بين اللبة واللحيين من اهلها يعنى المسلم اوالذمى ذبحا مقرونا بالتسمية **قوله** ٣ ونزح البئر اقول قد يكون نزح البئر مطهرا للبئر ومافى البئر اذا لم يمكن اخراجه كما فى البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم انتهى وعلى هذا فقولهم لايفيد نزح البئر قبل اخراج ماوقع فيها محله اذاامكن اخراجه **قوله** ٤ ودخول الماء من جانب الخ فى الولوالجية الحوض الصغير اذاصار نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل مافيه لان الماء الجارى لما اتصل وخرج صار فى حكم الجارى والماء الجارى طاهر الاان تستبين فيه النجاسة وقيد بالخروج لان الحوض اذاكان عشرا فى عشر فعلا ماؤه ووقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء فامتلأ ولم يخرج منه شئ لايطهر لانه كلما دخل فيه الماء تنجس **قوله** ٥ الثوب يطهر بالفرك من المنى قيل ولم يذكر المصنف رحمه الله البدن ولافرق بينه وبين الثوب فى ظاهر الرواية لان البلوى فى البدن اشد انتهى اقول دعوى ان المصنف رحمه الله لم يذكر البدن غفلة عما تقدم قريبا من قوله وفرك المنى من البدن وانما خص الثوب هنا وان كان كل منهما يطهر بالفرك لاجل مسئلتى الاستثناء الاتى قريبا **قوله** ٦ الافى مسئلتين زاد بعض الفضلاء ثالثة وهى مالواصاب المنى ثوباذا طافين فالطاق الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لايطهر الابالغسل لانه انما تصيبه دون الجرم كما فى النهاية وعلم منه ان بلة المنى لاتطهر الابالغسل وليست كجرمه **قوله** ٧ قيل ان يكون الثوب جديدا الخ نقله المصنف فى شرح الكنز عن الاتقانى ثم قال بعده ولم اره لغيره فيما عندى من الكتب وهوبعيد كمالايخفى **قوله** ٨ اوامنى عقب بول اقول فى لقنية بال ثم احتلم اوجامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك انتهى ووجهه انه صار تبعا للمنى ومنه يظهر عدم صحة الاستثناء الواقع فى كلام المصنف * هذا * وقد زدت على ماذكروا من المطهرات الثلاث والعشرين مافى عيون المسائل لابى الليث فى باب الاستنجاء واذاكان جب فيه خمر فغسل ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر فان بقى فيه رايحة الخمر فانه لايجوز ان يجعل فيه شيئا سوى الخل فانه اذاجعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء انتهى وزدت ايضا مافى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى اذابة القلعى النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لاوقيل يذاب بماء طاهر ثلاث مرات فيطهر انتهى وزدت ايضا اوطرح التراب فى الماء الكثير الذى وقع فيه نجاسة فتغير فزال التغير طهر فى الاشبه بمذهب ابى يوسف رحمه الله ولم يطهر فى الاشبه بمذهب محمد رحمه الله وهوالقياس الصحيح كما فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى وهذا الجمع والانتخاب من خواص هذا الكتاب **قوله** ٩ الابوال كلها نجسة فى الذخيرة خرأ الحية وبولها نجس نجاسة غليظة انتهى وهوغريب انتهى فلم يبق لى ان للحية بولا وخرأ **قوله** ١٠ الابول الخفاش فانه طاهر للضرورة والخفاش هو الوطواط وله اربعة اسماء ماذكر وخشف وخطاف وذكر فى النهاية فى بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وفى بعضها انه

٢ اختلف التصحيح فى بول الهرة ٣ ومرارة كل شئ كبوله ٤ وجرة البعير كسر فينه الدماء كلها نجسة ٥ الادم الشهيد ٦ والدم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع ٧ والباقى فى العروق والباقى فى الكبد والطحال ٨ ودم قلب الشاة ٩ ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث

لايؤكل لانه نابا كذا فى الزيلعى من الذبايح وفى مجمع الفتاوى بول الحفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولابول لغيره من الطيور و بول سائر الطيور البلة التى مع خرئها وفى منية المفتى بول الخفاش وخرئها لايفسدان الماء انتهى * ويستثنى بول الحمام لما فى البزازية بول الحفاش كبول الحمام انتهى وهو مخالف لما فى مجمع الفتاوى من انه لابول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضا بول الفارة لما فى الظهيرية بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لايمكن التحرز عنه لكن فى الخانية انه نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى * وفى الخلاصة انه ينجس الاناء دون الثوب قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاناء وفى البزازية بول الهرة والفارة ان اصاب الثوب لايفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر انتهى ويستثنى ايضا خرء دود القز فانه طاهر فى احد القولين وفى القنية ابوال البراغيث لاتمنع جواز الصلوة وهو غريب فلم يميز بى ان للبراغيث بولا فليحفظ **قوله ٢** اختلف التصحيح فى بول الهرة الخ فى النهر عن الخانية بول الفارة والهرة وخرءهما نجس فى اظهر الروايتين يفسد المأكول والثوب انتهى وهذا يفيد ان الرواية الصحيحة النجاسة وفى الواقعات وبول السنور نجس اتفاقا انتهى ومن ثم قال بعض الفضلاء ادعى المصنف رحمه الله اختلاف التصحيح مارأيناه **قوله ٣** ومرارة كل شئ كبوله فى القنية مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها انتهى وقال فى التجنيس لانه واراه جوفه الاترى ان مايوارى جوف الانسان بان كل ماقاء فحكمه حكم بوله انتهى قال الكمال وهو يقتضى انه كذلك وان قاء من ساعته قدمناه فى النواقض ماهو الاحسن يعنى عدم النقض وقد صححه قوله فقاء الصبى ارتضع ثم قاء فاصاب ثياب الام ان زاد على قدر الدرهم منع قال وروى الحسن عن الامام انه لايمنع مالم يفحش لانه لم يتغير من كلوجه فكان نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرارة لانها تتغير من كلوجه كذا فى غريب الروايه عن الامام وهو الصحيح وفيه ماذكرنا انتهى كلام الكمال والسرقين الروث والبعر والخثى والروث للحمار والفرس والخثى للبقر والبعر للابل والغنم **قوله ٤** وجرة البعير كسر فينه قيل جرة البعير هى التى يخرجها من فمه وقت اهد ريته قالوا لايعرف احد اى شئ هذا **قوله ٥** الادم الشهيد يعنى فى حق نفسه لافى حق غيره فان وقع دمه فى ثوب انسان لاتجوز الصلوة فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلوته كذا فى الجوهرة وفى القنية وقع شهيد فى الماء القليل وعلى جرحاته دم جاف لاينجس قيل فيه نظر فقد قال عبد الله الجرجانى الدم الكثير مع المصلى يمنع صلوته الا اذا حمل المصلى شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلى من ذلك لم تجز صلوته لانه زال عن المكان الذى حكم بطهارته فكذا اذا وقع فى الماء **قوله ٦** والدم الباقى فى اللحم المهزول يعنى فى حق المرق لا الثوب وغيره **قوله ٧** والباقى فى العروق يعنى لعدم امكان التحرز عنه وعن ابى يوسف رحمه الله يعنى فى الاكل دون الثياب كذا فى منية المصلى **قوله ٨** ودم قلب الشاة عبارة المصنف رحمه الله فى شرح الكنز وامادم قلب الشاة ففى النساطفى انه طاهر كدم الكبد والطحال وفى القنية انه نجس **قوله ٩** ومالم يسل من بدن الانسان على المختار لانه لايكون حدثا فلايكون نجسا وامادم غير الانسان اذالم يسل

ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة ٢ الخرء نجس ٣ الاخرء الطير المأكول وغير المأكول ٤ على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين ٥ الجزء المنفصل من الحى كيتة كالاذن المقطوعة ٦ والسن الساقطة الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس ٧ فلا بد من التجفيف الا فى البدن فتوالى الغسلات تقوم مقامه تشترط فى الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذى استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون ٨ توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام ٩ رأى فى ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا ١٠ المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها

فالظاهر انه لا يكون نجسا لانه غير مسفوح وحينئذ فالتقييد بالانسان اتفاقى **قوله ٢** الخرء نجس قيل ظاهر عمومه نجاسة خرء السمك ولم اره منقولا صريحا لكن رأيت فى التتف ما نصه واما هوام الارض ودواب البحر فهى وما يتحلل منها من شئ فغير نجس وغير منجس لشئ من الاشياء والتنزه منها افضل فى قول عبد الله وعند الفقهاء الهوام على وجهين ماله دم سائل مثل الفارة والحية والوزغة والقنفذ فما يخرج منها وسؤرها مكروه وان وقع فى الماء يجعله مكروها وبولها نجس وما ليس فيها نفس سائلة فان ما يخرج منها طاهر فيستفاد من هذا ان خرء السمك طاهر انتهى قلت فيزاد هذا فى المستثنى الآتى **قوله ٣** الاخرء الطير المأكول قيل يدخل فى اطلاق الطير الدجاج والاوزمع ان خرءهما نجس الا ان يقال لما كثر اقتناؤهما وتربيتهما فى البيوت وهى من الدواجن لم يدخل فى هذا الاطلاق **قوله ٤** على احد القولين يعنى قول الامام وابى يوسف رحمه الله واما على قول محمد رحمه الله فنجس كما فى التهذيب وخرء الفارة على احد الروايتين وهى الرواية الغير الظاهرة كما قدمناه قريبا **قوله ٥** الجزء المنفصل من الحى كيتة يعنى فى ظاهر الرواية وهو المختار كما فى العناية والمراد الحى صورة وحكما وفى البحر فى باب شروط الصلوة **كل** عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعراته اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز انتهى **قوله ٦** والسن الساقط الخ اقول فيه ان السن الساقط لا تنجس بالانفصال لانه عظم لا حياة فيه كما فى البيمة فى الحظر والاباحة وفى المجمع من مفسدات الصلوة ولو اعاد سن نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته فى الاصح كما قال الشارح به لان عظم الانسان طاهر فى ظاهر المذهب قيد بالاصح لانه جاء فى رواية الشاذة ان السن المنفصل من الحى نجس **قوله ٧** فلا بد من التجفيف الا فى البدن الخ فى الملتقط جرة مستعملة اصابتها النجاسة فتشربت فيها يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة وكذلك الجواب فى الخذف الجديد والحنطة المنقعة فى النجاسة والحصير من الدخ اذا تنجس والسكين المموه فى الماء النجس وهذا كله قول ابى يوسف رحمه الله والمراد بالتجفيف انقطاع التقاطر **قوله ٨** توضأ من ماء نجس الخ فى القنية رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وقال ابو حامد لا يجب **قوله ٩** رأى فى ثوب غيره نجاسة الخ فى معين المفتى وقيل يجب عليه اعلامه على كل حال انتهى * وفى الملتقط اذا رأى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه **قوله ١٠** المرقة اذا انتنت لا تنجس الخ فى القنية نقلا عن ابى حامد المرقة اذا انتنت لا تنجس ونقل عن صلوة الجلابى الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وفى كتاب الاشربة ان بالتغير

٢ واغليت فى الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لاطريق لاكلها
٣ الاان تحمل الهرة اليها فتأكلها

﴿ كتاب الصلوة ﴾

اذا شرع فى صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الاالفرض والسنن ٤ فلاقضاء فيهما وانما يؤديهما ٥ وكذا

لايحرم قال مجد الائمة الترجمانى فيحمل ماذكره الجلابى على غاية التغير وماذكره فى الاشربة على نفس التغير وقال الطحاوى فى مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والثمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لايحرم وقال القاضى عبد الجبار اذا وقع فى اللحم دود وانتن فهو طاهر انتهى وفى النهاية ثم الاستحالة الى فساد لاتوجب النجاسة لاستحالة قال المصنف رحمه الله فى البحر بعد نقل عبارة النهاية وبهذا علم ضعف مافى الخزانة **قوله** ٢ واغليت فى الماء الخ حق العبارة ان يقال لوالقيت الدجاجة حال الغليان فى الماء قال فى الفتح لوالقيت الدجاجة حالة الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها التف ريشها اوكرش قبل الغسل لاتطهر ابدا يعنى لتشربها النجاسة المتحللة بواسطة الغليان لكن على قول ابى يوسف يجب ان تطهر على قانون ماتقدم فى اللحم انتهى قال بعض الفضلاء وعلى القول الاول اشتهر ان اللحم السمبط بمصر نجس لايطهر لكن العلة المذكورة لاتثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان و يمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق فى السمبط الواقع بمصر حيث لايصل الماء الى حد الغليان ولايترك فيه الامقدار مايصل الحرارة الى سطح الجلد **قوله** ٣ الاان تحمل الهرة اليها فتأكلها نظير ذلك كما فى الملتقط لاتحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولايقود ابواه النصرانى الى بيعة و يقوده الى بيته المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولايحمله من المسجد الى بيته **قوله** ٤ فلاقضاء فيهما اى لاقضاء عليه من حيث الوجوب بالشروع والافساد قبل الاكمال اما فى الفرض فانه واجب قبل الشروع وقد افسده فى وقته قبل الاكمال فيؤديه واما فى السنة فلانها وان وجبت بالشروع الاانه افسدها فى الوقت فيؤديها هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه انه ذكر فى القنية انه لوشرع فى سنة من السنن اوالتراويح لايلزمه المضى ولاقضاؤها اذا افسد انتهى و يخالفه مافى المنية وشرحها للبرهان الحلبى من انه اذا شرع فى الاربع فى النى قبل الظهر اوقبل الجمعة او بعدها ثم قطع فى الشفع الاول والثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها انتهى قلت ولولاوجوب المضى لمالزم القضاء **قوله** ٥ وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا يعنى وقطعه قبل اتمامه فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى وكذا صلوة المظنون يعنى كالصوم لاقضاء فيها الا ان يمضى فيها بعد ماعلم بخلاف احرام المظنون حيث يكون مظنونا لان الظن ترد فى الحج وكذا لوادى الزكاة ثم ظهر انه لازكوة عليه لم يستردها لانها وقعت صدقة انتهى وفى الزيلعى من باب الاحصار لوشرع فى الحج بنية الفرض ثم تبين انه كان ادى الفرض لزمه المضى فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى وفى النهاية من باب السهو لوتصدق على فقير على ظن ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن عليه تبقى لازمة ولايتمكن من استردادها بحال انتهى واعلم ان فى معنى المظنون صوم يوم الشك تطوعا فانه غير مظنون بالافساد كما صرح به المصنف رحمه الله فى البحر عند قوله (ولايصام يوم الشك الاتطوعا) ثم اعلم ان التقييد بالفرض اتفاقى لانه لوشرع فى النفل على ظن انه عليه ثم علم انه لاشئ عليه كان متطوعا والاحسن ان يتمه فان افطر لاقضاء عليه كذا فى المحيط قلت والصلوة كالصوم فى هذا وقيده صاحب الهداية فى التجنيس بان لايمضى عليه ساعة من حين ظهر انه لاشئ عليه فان مضى ساعة ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى

اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه ٢ اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح ٣ الاثلثة المستحاضة ٤ والضالة والخنثى ٥ القراءة فى الفرض الرباعى فرض فى ركعتين الافيما اذا احدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما ٦ فانها فرض عليه فى الاربع ٧ المسبوق منفرد فيما يقضى الافى اربع ٨ لايقتدى ولايقتدى به ٩ ولوكبر ناويا الاستيناف صح ١٠ ويتابع امامه فى سجود السهو فان لم يعد اليه سجدة اخرها

عليه ساعته صار كانه نوى المضى عليه فى هذه الساعة فان كان قبل الزوال صار شارعا فى صوم التطوع فيجب عليه ثم اذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لاتصح نيته عن القضاء يصير صائما وان افطر يلزمه القضاء كما اذا نوى التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالا على مسئلة المظنون كذا فى البحر عند (قوله والمقطوع بغير عذر) ثم افساد الصوم اوالصلوة بعد الشروع فيهما مكروه نص عليه فى غاية البيان وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة كما اوضحه فى الفتح **قوله** ٢ اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا الخ وذلك كان يقتدى القارى بالامى والمستتر بالعارى والناطق بالاخرس ولم يذكر المصنف رحمه الله تفصيلا سابقا ولا لاحقا يكون الاطلاق فى مقابلته فى هذه المسئلة والتى بعدها **قوله** ٣ الاثلثة المستحاضة الخ نقله المصنف رحمه الله فى البحر عن المجتبى وعبارته اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لايجوز كالخنثى المشكل بالمشكل ثم قال بعده لعله لجواز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغى الجواز لانه من قبيل المتحد وانما لايجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدى رجلا كذا ذكره اسبيجابى **قوله** ٤ والضالة اى ايام عادتها فى الحيض وهى المتحيرة والمحيرة **قوله** ٥ القراءة فى الفرض الرباعى فرض الاولى ان يقول فى غير الثنائى لئلا يرد عليه المغرب **قوله** ٦ فانها فرض عليه الخ ووجهه انه تعين عليه ان يقرء فيما بقى عليه من صلوة الامام لعدم القراءة فى الاولين فلما قرء التحقت القراءة باول صلوة الامام فخلت ركعة المسبوق منها فتعين عليه ان يقرء فيما بقى **قوله** ٧ المسبوق منفرد فيما يقضى يعنى فى حق الافعال اما فى حق التحريمة فهو مقتد الا ترى انه لايصح اقتداء غيره به فجعل كانه خلف الامام فى حق التحريمة كما فى البدايع وفى التبيين من باب اضافة الاحرام المسبوق اذا قام لقضاء ماسبق به هو مقتد تحريمة لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز الاقتداء به وهو منفرد اداء حتى تلزمه القراءة وسجود السهو بسهوه **قوله** ٨ لايقتدى ولايقتدى به الخ لانه بان من حيث التحريمة امالونسى احد المسبوقين المتساويين كمية ماعليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح **قوله** ٩ ولوكبر ناويا الاستيناف صح اى يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لوكبر ناويا الاستيناف لايصير مستانفا مالم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها على ماسبق **قال** فى القنية شك المسبوق بعد ماقام الى القضاء انه سبق بركعة اوركعتين فكبر ينوى الاستقبال خرج عن صلوته وكذا لوسلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوى الاستقبال خرج من صلوته بخلاف المنفرد اذا شك فكبر حيث لايخرج لانه صلوته واحدة بخلاف المسبوق انتهى **قوله** ١٠ ويتابع امامه فى سجود السهو فان لم يعد اليه سجدة آخرها اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضاء ماسبق به بعد ماسلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ماسبق به ولايعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولولم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجزو يسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء استحسانا ولوتذكر الامام ان عليه سجدتى السهو

اليه سجد آخرها ٢ ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا ٣ المسبوق لايكون اماما الااذا استخلفه الامام المحدث ٤ كما ذكره ملا خسرو ٥ والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البرازية ٦ لاعتبار بنية الكافر

بعد ماقيد المسبوق ركعة بسجدة فانه لايعود الى الامام ولايتابعه في سجود السهو وان تابعه فيه تفسد صلوته كزيادة ركعة كذا في البحر وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى **قوله** ٢ ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا يعني بخلاف المنفرد فلا يأتي بها عنده ويأتي بها عندهما **قوله** ٣ المسبوق لايكون اماما الا اذا استخلفه الامام لمحدث قيل عليه لاخصوصية للمسبوق بل المدرك كذلك اقول انما خص المسبوق لان الكلام مفروض فيه **قوله** ٤ كما ذكره ملا خسرو واقول ماذكره المصنف رحمه الله هنا غير ماذكره ملا خسرو بل ماذكره هو سهو كما ذكره المصنف رحمه الله في البحر حيث قال واستثنى ملا خسرو من قولهم لايصح الاقتداء بالمسبوق الا ان امامه لواحدث فاستخلفه صح استخلافه وصار اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ماسبق به وهو في هذه الحالة لايصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء انتهى كلام المصنف رحمه الله في البحر **قوله** ٥ المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة الخ حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فتكون بثلاث قعدات وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احدهما فسدت وذكر المصنف رحمه الله في البحر ان المسبوق يقضي اول صلوته في الاذكار وقد خرج عن ذلك مسئلة ذكروها في باب صلوة العيدين حيث قالوا المسبوق بركعة من صلوة العيد اذا قام الى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر لانه لو بدء بالتكبيرات يصير موالیا بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة ولو بدء بالقراءة يصير موافقا لقول علي رضي الله عنه فكان اولى كما في المحيط وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي المسبوق مايصلي مع الامام آخر صلوته عندهما وعند محمد اولها وتظهر ثمرة الخلاف في الاستفتاح فانه لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح عند محمد رحمه الله فيما ادرك مع الامام خلافا لهما ولو قام الى القضاء يستفتح خلافا له وهو قول ابن مسعود وكذا تظهر في تكبيرات العيد فانه لو ادرك ركعة مع الامام من صلوة العيد وهو وامامه يريان رأي ابن مسعود ثم قام الى القضاء فعند محمد يقرأ اولا ثم يكبر وعندهما يكبر اولا ثم يقرأ وذكر بكر في باب العيد المسبوق مايقضي اخر صلوته عند محمد الا في حق القراءة والقنوت وذكر ابوذر واتفقوا ان مايقضي اول صلوته في حق القنوت وفي حق القعدة آخر صلوته وفي حق القراءة اولها حتى لو سبق بركعة اوركعتين قرأ فيما يقضي الفاتحة والسورة وذكر الجلابي عن محمد يقرأ الفاتحة لانه يقضي اخر صلوته عنده وفي التفاريق لايقنت فيما يقضي وان ادرك الامام راكعا في الثالثة عند محمد ايضا وفي النظم المسبوق يقضي اول صلوته في ظاهر الاصول وعند محمد اخرها انتهى واعلم ان المسبوق لايقوم قبل السلام بعد قعوده قدر التشهد ولو قام صح ويكره تحريما الا في مواضع منها اذا خاف وهو ماسح تمام مدة المسح لو انتظر سلام الامام ومنها لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت ومنها لو خاف خروج الوقت في العيدين والفجر ومنها لو خاف المعذور خروج الوقت ومنها وخاف ان يتدره الحدث ومنها لو خاف ان يمر الناس بين يديه كما في الفتح بقي لو قام حيث لايصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لاتفسد صلوته وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة **قوله** ٦ لاعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر الخ قيل عليه هذا يحتاج الى تأمل لانه لو اراد بنيته في العبادات فلا يدخل السفر فلا يستثنى وان اراد في العبادات وغيرها ففيه نظر اذ العتق يصح منه ويجازى على

الا اذا قصد السفر ثلثا ثم اسلم فى اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق ٢ بخلاف الصبى اذا بلغ كما فى الخلاصة اذا كرر آية السجدة فى مكان متحد كقتة واحدة الا فى مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها فى مكانه فى الصلوة فانه تلزمه اخرى ٣ لايكبر جهرا الا فى مسائل فى عيد الاضحى وفى يوم عرفة ٤ للتشريق وباذاء عدو وباذاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا فى غاية البيان ٥ النية بالقلب ولايقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما فى الشرح ٦ الدعوة المستجابة يوم الجمعة فى وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا فى اليتيمة ٧ اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون صلوة هذا المأموم اذا فسدت صلاة المأموم لاتفسد صلوة الامام ٨ الا فى مسئلة اقتدى قار بامى فصلوتهما فاسدة

نيته فى الدنيا انتهى اقول يمكن الجواب باختيار الشق الثانى ولايرد العتق فانه ليس بعبادة وضعا ولذا صح من الكافر على ان فى دعوى ان السفر لايكون عبادة نظرا فتأمل وهنا مسئلة يستثنى لا اشكال فى استثنائها وهى ما اذا تيمم الكافر بنية الاسلام يصير مسلما و يصح تيممه عند ابى يوسف كما فى التهذيب القلانسى **قوله** ٢ بخلاف الصبى اذا بلغ الخ اقول هذا يقتضى ان شرط صحة النية من الصبى البلوغ وقد تقدم فى آخر القاعدة الثانية من الفن الاول ان شرط صحة النية من الصبى التميز لا البلوغ فليحرر **قوله** ٣ لا يكبر جهرا الا فى مسائل فى شرح التمرتاشى على الجامع الصغير قال مشايخنا التكبير جهرا فى غير هذه الايام لا يسن الا باذاء العدو واللصوص ثم قاس البعض على هذا الحريق والمخاوف كلها انتهى **قوله** ٤ للتشريق لا يصح ان يكون علة لما قبله و جعل اللام بمعنى الى للغاية لا يخلو عن شئ لانه ان جعلت الغاية داخلة فى المغيا كان جريا على قول الصاحبين وهو خلاف ما مشى عليه اصحاب المتون المعتبرة وان جعلت خارجة لم يصح على كلا القولين **قوله** ٥ النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر بان لايقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه اوبان يشك فى النية كما فى القنية **قوله** ٦ الدعوة المستجابة يوم الجمعة فى وقت العصر عندنا اقول الظاهر انها دائرة فى جميع وقته وهو من حين بلوغ ظل الشئ مثله اومثليه على اختلاف القولين الى الغروب **قوله** ٧ اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الخ اقول ينبغى ان يزاد ما اذا قام الامام الى الخامسة قبل القعدة ثم عاد ولم يعد المقتدى بان قيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا فى صلوة المقتدى والاحوط الاعادة كما فى التمرتاشى بقى ان يقال واذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأموم ويستثنى من ذلك ما لوتذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لاتفسد صلاة المسبوق والاظهر ان تفسد صلاة اللاحق يعنى لانه خلف الامام حكما بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضى كذا فى القنية وكذا لوارتد الامام والعياذ بالله يعنى لاتفسد صلوة المسبوق وتفسد صلوة اللاحق كما فى القنية ويستثنى ايضا ما لوام واحد فاحدث فان المأموم يتعين للخلافة نوى اولم ينو والامام الاول يتم صلاته مقتديا بالثانى حتى لوكان الامام مفترضا فاحدث فخرج من المسجد وكان المأموم متنفلا فسدت صلاة الامام دون المأموم **قوله** ٨ الا فى مسئلة واحدة قيل عليه ظاهره فساد صلاة كل منهما وقد يقال تصريحهم بعد صحة اقتداء القارئ بالامى لايستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا ومن ثمة صرحوا بان الامام اذا لم ينو امامة المرأة

٢ والمسئلتان فى الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه ٣ لتحصيل الركعة فى الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها ٤ شرع متنفلا بثلث وسلم لزمه قضاء ركعتين ٥ شرع فى الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها ٦ الاشتغال بالسنة

لا يصح اقتداء هابه وتكون منفردة فان فرأت تمت صلوتها والاوجب عليها الاعادة لعدم القرأة فهذا نص فى اقتضاء عدم صحة الاقتداء الانفراد دون الفساد فتدبر فانه مهم انتهى (اقول دعوى ان تصريحهم بعدم صحة اقتدأ القارئ بالامى لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا ممنوع فقد صرح الحاكم الشهيد فى الكافى الذى جمع فيه كلام الامام محمد رحمه الله من الكتب الاربعة التى هى ظاهر الرواية ان القارئ لو دخل فى صلوة الامى تطوعا اوفى صلوة امرأة اوجنب اوعلى غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاءها لانه لم يدخل فى صلوة تامة فقد استلزم عدم صحة الاقتداء الفساد دون الانفراد واما ماصححه فى السراج من صحة الشروع فى صلوة نفسه فخلاف ظاهر الرواية كما فى البحر هذا مايتعلق بفساد صلوة المقتدى واما فساد صلوة الامى الامام فقول ابى حنيفة رحمه الله وقال صلوته تامة لانه معذور وله انه ترك فرض القرأة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقارئ تكون قرائته قرائة له واما مايستدل به على ما ذكره من المسئلة المرأة اذا لم ينو الامام امامتها فغير صحيح لانه لا يتصور فيها دخول المرأة فى صلوته مع عدم نية امامتها فصارت منفردة بصلوة نفسها بخلاف مانحن فيه فان نية الامامة ليست شرطا فيه فكيف يكون نصا فى اقتضاء عدم صحة الاقتدأ الانفراد دون الفساد فيما الكلام فيه فتأمله ايها النبيه **قوله** ٢ والمسئلتان فى الايضاح يعنى ايضاح الكرمانى فى باب فساد صلوة المأموم بفساد صلوة الامام وعبارته تفسد صلوة المأموم بفساد صلوة الامام الا ان يكون المأموم اكمل فرضه وصورة ذلك اذا احدث الامام فاستخلف مسبوقا فلما قعد قدر التشهد قهقه اواحدث متعمدا فسدت صلوة الخليفة وصلوة المقتدى تامة وروى عن ابى يوسف رحمه الله ان صلوة المقتدى ايضا فاسدة وان كان الامام اكمل فرضه والمأموم مسبوقا ثم قهقه الامام اواحدث متعمدا فسدت صلوة الخليفة وصلوة المقتدى تامة وروى عن ابى يوسف ان صلوة المقتدى ايضا فاسدة فى قول الامام وقالا لا تفسد ولو تكلم الامام اوخرج من المسجد تفسد صلوة المأموم فى قولهم ثم قال فى باب اختلاف فرض الامام والمأموم لا يؤم العريان اللابسين ولا صاحب العذر الدائم الاصحاء ولا الامى القارئ ولا الاخرس المتكلم ولا الامى ولا يؤم المومى لمن يركع ويسجد وقال زفر يجوز ولا يؤم المرأة الرجل وان أقتدى احد من هؤلاء ببعض من ذكرنا فصلوة الامام تامة وصلوة المأموم فاسدة الا فى فصل واحد وهو الامى اذا ام القارئ فصلوة الامى والقارئ فاسدة فى قول الامام، قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله صلوة الامى ومن لا يقرأ تامة **قوله** ٣ فشروعه لتحصيل الركعة فى الصف الآخر افضل من وصل الصف اقول لعل وجهه ان الجماعة سنة مؤكدة تقرب من الواجب بل قيل بوجوبها بخلاف وصل الصف الاول **قوله** ٤ شرع متنفلا بثلاث وسلم الخ فى البحر اذا صلى ثلث ركعات بقعدة واحدة الاصح انه لا يجوز وفسد الشفع لان ما تصل به القعدة وهى الركعة الاخيرة فسدت لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ماقبله كذا فى البدايع **قوله** ٥ شرع فى الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها لان سنة الفجر لا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى بعده سواء قضاء مع الجماعة اووحده لان الاصل فى السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالفرائض والواجب والحديث ورد فى قضائها تبعا للفرض فى غداة ليلة التعريس فبقى ماروا على الاصل **قوله** ٦ الاشتغال بالسنة

عقيب الفرض افضل من الدعاء ٢ قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور ٣ كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتى بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع ٤ صلى مكشوف الرأس لم يكره ٥ الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلى فى القعدة الاولى ٦ ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة ٧ الا فى حق القراءة فانها واجبة فى جميع ركعاتها يقرأ فى كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلى على منديل الوضوء الذى يمسح به ٨ كل صلوة اديت مع ترك واجب اوفعل مكروه تحريما فانها

عقيب الفرض افضل من الدعاء ذكر الشمس الائمة الحلوانى انه لا بأس بان يقرأ بين الفرض والسنة الاوراد انتهى اقول لا بأس يستعمل لما تركه اولى وما تركه اولى مرجعه الى كراهة التنزيه فيستفاد منه ان قراءة الاوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيها **قوله** ٢ قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور قيل مراده قراءتها حتما للصوت للمهمات عقيب المكتوبة لما ذكره آخر الباب من ان قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة انتهى وقيل لم يبين موطن ذلك ولعل المراد ان المحل الذى تندب فيه الادعية المأثورة خارج الصلوة تكون الفاتحة فيه افضل من الاتيان بالدعاء **قوله** ٣ كل ذكر فات محله الخ اقول يستثنى من ذلك ما اذا ادرك المأموم الامام فى صلوة العيد فى الركوع وخاف ان يرفع الامام رأسه فانه يركع ويأتى بالتكبيرات فى الركوع عندهما وقال ابو يوسف سقطت عنه لان محلها القيام المطلق كالقنوت واذا اتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه قالوا ينبغى ان يرفع لان رفع اليدين سنة فى تكبيرات العيد كذا فى الولوالجية بقى انهم ذكروا انه لو تذكر انه ترك تكبيرات العيدين وهو فى الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه فى الكافى وكذا فى تلخيص الجامع الكبير وصرح به فى شرحه والذى ذكره فى التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما قال البرهان الحلبى الفرق بين تكبيرات العيد والقنوت لو تذكر انه تركه وهو فى الركوع لا يعود ولا يقنت فى احد الروايتين مشكل ولم ار من تعرض للفرق والذى يظهر انه كون تكبيرات العيد مجمعا عليه دون القنوت انتهى وقد صرح فى البحر المصنف بالفرق فليراجع **قوله** ٤ صلى مكشوف الرأس لم يكره اقول قيد عدم الكراهة فى البزازية بما اذا كان الكشف للتضرع اما اذا كان للتهاون بالصلاة فيكره واطلق الكراهة فى الملتقط فقال لو حسر رأسه تهاونا بالصلوة يكره او حسره تضرعا يكره ايضا انتهى وهو مخالف لاطلاق المصنف عدم الكراهة ولتقييدها بالمذكور فى البزازية وغيرها **قوله** ٥ الرباعية المسنونة كالفرض اطلقه فشمل الاربع قبل الجمعة وبعدها فانها صلوة واحدة كالفرض وعن البقالى يصلى ويستفتح فى سنن الرواتب قال عين الائمة ما قاله البقالى اقرب للزهد وما قال له غيره اقرب للفقه كذا فى شرح الجامع الصغير للقرتاشى **قوله** ٦ ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة قيل يعنى فى السنة المؤكدة واما غيرها كالاربع قبل العصر والعشاء والنوافل التى يصليها ار بعا فان فى القاعدة الاولى منها يصلى وفى الشفع الثانى يأتى بالثناء والتعوذ اتفاقا **قوله** ٧ الا فى حق القراءة زاد اخو المصنف رحمه الله على ذلك صلوة الرباعية المسنونة على الدابة فى المصر واختلفوا فى سنة الفجر بناء على الاختلاف فى وجوبها ذكره ابن امير حاج والثالثة لا يؤتى بدعاء التوجه فيها كما فى الفتح والرابعة انها لا تقضى الا سنة الفجر تبعا ولم ار هل يخير فى السنة الليلة بين الجهر والاخفاء وظاهر قولهم خير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل انه يخير **قوله** ٨ كل صلاة اديت مع ترك واجب اقول يرد عليه عكس هذه القضية ما اذا صلى

تعاد وجوبا فى الوقت فان خرج لاتعاد ٢ اذارفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود ٣ من جمع باهله لاينال ثواب الجماعة الااذاكان لعذر ٤ دخل المسجد فى الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتى بالسنة بعيدا عن الصفوف

المغرب فى يوم عرفة فى وقتها فى الطريق او بعرفات تجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى التلقيح للمحبوبى مع انه لم يترك واجبا ولم يفعل مكروها تحريما والجواب انه اذا صلاها فى وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت فى هذه الليلة لخصوصية تلك الليلة بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمستعجل الصلوة امامك على ان القضايا الشرطية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس ثم فرق بين واجب وواجب فيما فى الدور والغرر من انه يؤمر بالاعادة فى ترك الفاتحة لافى ك ضم السورة الى الفاتحة اوما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار اوآيات طويلة ضعيف كما فى البحر ولم يذكر ما اذا اديت مع ترك سنة اومستحب والحكم انها تعاد استحبابا واذا اديت مع فعل مكروه تنزيها فالاولى اعادتها كما فى بعض الحواشى وفى الفتية صبية صلت مكشوفة الرأس لاتؤمر بالاعادة واوصلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء وان لم يتم ركوعه ولاسجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لابعده رأيت القضاء فى الحالين اولى **قوله** ٣ اذارفع رأسه قبل امامه الخ ظاهر كلامه اولايشمل رفع الرأس من الركوع والسجود وقوله بعد ذلك فانه يعود الى السجود يقتضى التخصيص بالرفع من السجود فلاوجه له قال فى الفتية رفع رأسه من الركوع اوالسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هوالاول انتهى وحينئذ فكان الاولى ان يحذف لفظ الى السجود اويزيد لفظ الركوع **قوله** ٣ من جمع باهله لاينال ثواب الجماعة يعنى التى تكون فى المسجد لزيادة فضيلة وتكثير جماعة واظهار شعائر الاسلام واما اصل الفضيلة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة فحاصلة بالصلوة جماعة فى بيته على هيئة الجماعة الكائنة فى المسجد فالحاصل ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم و ينبغى ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والاداب واما ان كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذاكان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما فى كثير من ائمة الزمان والله المستعان فالجماعة فى البيت افضل كذا فى شرح البرهان الحلبى على منية المصلى وبه يسقط ماقيل ماذكره المصنف رحمه الله مخالف لماذكر فى البحر حيث قال ولافرق فى ذلك اى فى الصلوة بالجماعة بين ان يكونا فى المسجد اوفى بيته حتى لوصلى بزوجته اوجاريته اوولده فقد اتى بفضيلة الجماعة انتهى ومما يدل على ان مراد المصنف رحمه الله هنا بقوله لاينال ثواب الجماعة عدم ثواب الجماعة الواقعة فى المسجد لاطلاق ثواب الجماعة لما فى البزازية من الثالث فى التراويح وان صلاها بجماعة فى بيته فالصحيح انه ينال احدى الفضيلتين فان الاداء بالجماعة فى المسجد له فضيلة ليست للاداء فى البيت وكذا الحكم فى المكتوبة انتهى هذا وقد ذكر فى الخزانة ان تطوع الامام فى الموضع الذى يصلى فيه الفرائض مكروه انتهى وظاهر اطلاقه انه لافرق بين ان يكون صلوة الامام فى المسجد اوالبيت **قوله** ٤ دخل المسجد فى الفجر فوجد الامام يصليه الخ الاصل ان سنة الفجر لها فضلية وكذا للجماعة فاذا تعارضا عمل بهما بقدر الامكان وان لم يمكن بان خشى فوت الركعتين احرز احقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد فى الجماعة والسنة وان ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى ثم ان كلام المصنف رحمه الله ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذاكان يرجو ادراك الامام ولوفى التشهد فانه يأتى بالسنة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لان ادراك القعدة كادراك ركعة فى الجمعة خلافا له كما فى المحيط

٢ الا اذا خاف سلام الامام ٣ مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما ٤ ومسجد المحلة فى حق السوق نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله ٥ يكره ان لا يرتب بين السور الا فى النافلة

ثم الاتيان بالسنة مقيد بان يجد مكانا عند باب المسجد يصلى السنة فيه فان لم يجد ينبغى ان لا يصلى السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة كما فى الفتح ثم ان السنة فى السنن ان يأتى بها فى بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فمخلف الاسطوانة او نحو ذلك او فى اخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه ويكره فى موضعين الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والثانى ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة من الثانى واما السنن التى بعد الفرائض فالافضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها او ذهب الى البيت فيأتى بها فى المسجد فى اى مكان فيه ولو فى مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتنحى خطوة واما الامام فيكره له ان يصلى فى مكان صلى فيه الفرض كما تقدم **قوله** ٢ الا اذا خاف سلام الامام يعنى فيترك السنة لما تقدم من ان احراز فضيلة الجماعة احق من احراز فضيلة السنة **قوله** ٣ مسجد المحلة افضل الخ قيل لعل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يؤدى الى تعطيل مسجد المحلة هذا وما ذكره المصنف رحمه الله هنا مخالف لما سيذكره فى احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال والجواب ان فى ذلك خلافا فاذكره هنا قول وما ذكره فى احكام المسجد قول آخر لكن كان عليه ان ينبه على الخلاف قال الترتاشى فى شرح الجامع الصغير ترك الجماعة فى جماعة مسجد حيه ولو صلى عامة صلوته او بعضها فى جماعة جامع مصره ايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه افضل لاجل درسه او لاستماع الاخبار او لسماع مجلس العامة افضل بالاتفاق واطلق الجلابى ان صلوته فى مسجد محلته افضل وفى اللآلى بقربه مسجد ان يصلى فى اقدمهما بناء لازله زيادة حرمة فان استويا يصلى فى اقربهما من منزله فان استويا فى القرب يتخير لانه لا ترجيح لاحدهما فان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذى قومه اقل ليكثر الناس بذهابه وان لم يكن يذهب حيث احب انتهى وفى مفتاح السعادة بعد ان نقل مثل ما فى شرح الجامع قال وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس وانظر هل بين مسجد المحلة والحى فرق **قوله** ٤ مسجد المحلة فى حق السوق نهارا قيل فاو اجتمع اماماهما فى صلوة الجنازة ينبغى ان ينظر الى افضلهما ثم اورعهما ثم اسنهما انتهى قال بعض الفضلاء والذى يظهر لى ان امام محلته نهارا اولى لانه اختار الصلاة خلفه نهارا انتهى وفيه تأمل **قوله** ٥ يكره ان لا يترتب بين السور الخ فى شرح الجامع الصغير للترتاشى ثم اذا قرء فى كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرء سورة اخرى فى الركعة الثانية متصلة بالسورة الاولى وان اراد ان يفصل بينهما ينبغى ان لا يفصل بسورة او بسورتين وانما يفصل بسور هكذا روى فى الحديث وفى اللآلى ترك الولاء فى القرأة جائز ولا يكره وفى مجمع النسفى مراعاة ترتيب السور فى القرأة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلوة وفى صلوة قاضى حكيم قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها ماهيا قيل يجب عليه السجدة لان ترتيب السور واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب السور غير واجب وفى زلة القارئ لابى الليث فان قرء آية فى ركعة وقرء فى اخرى آيات قبلها او فعل ذلك فى ركعة يكره لان القرأة على هذا الوجه

٢ تقليل القراءة فى سنة الفجر افضل من تطويلها ٣ نذره النافلة افضل وقيل لا ٤ التكلم بين السنة والفرض لايسقطها ولكن ينقص الثواب ٥ يكره ان يخصص لصلوته مكانا فى المسجد وان فعل فسبقه غيره لايزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم ٦ اذا تفكر المصلى فى غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ٧ ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع

فى الصلوة الفرض مهجورة ولايكره فى النفل وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** ٢ تقليل القراءة فى سنة الفجر افضل من تطويلها فى شرح المنية للبرهان الحلبى والمستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرء فى اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عايشة رضى الله عنها كان رسول الله يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرء فيهما بام الكتاب متفق عليه واما الثانى فلما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلفو هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما قيل التأخير افضل للتقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذى يدل عليه الاحاديث انتهى وفى القنية فى باب السنن القصر فى ركعتى الفجر فى القراءة افضل من التطويل وقيل الافضل ان تطال وقيل لو طول القراءة فيهما لايجوز بخلاف الفرض انتهى **قوله** ٣ نذره النافلة افضل وقيل لا الخ المسئلة فى القنية وعبارتها اداء النفل بعد النذر افضل ثم قال لو اراد ان يصلى نوافل قيل ينذرها وقيل يصليها كما هى انتهى قال المصنف فى البحر ويشكل عليه ماروا مسلم فى صحيحه من النهى عن النذر وهو مرجح لقول من قال لاينذرها لكن حمل بعضهم النهى على النذر المعلق على شرطه لانه يصير حصول الشرط كالفرض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال ينذرها وان كانت تصير واجبة بالشروع ان الشرع فى النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف ان لاينذر بها خروجا عن عهدة النهى بيقين انتهى وفيه تأمل **قوله** ٤ التكلم بين السنة والفرض لايسقطها الخ مثله فى القنية وزاد ان كل عمل ينافى التحريمة كذلك وهو الاصح قال المصنف رحمه الله فى البحر و يشكل عليه ماروا مسلم فى صحيحه من النهى فليراجع وكتب اخو المصنف بطرة نسخة المنقولة انه يعيدها وعلى ماهنا انه لايعيدها ولكن لم نجد النفل اذ ذاك فتأمل **قوله** ٥ يكره ان يخصص لصلاته مكانا لانه ان فعل ذلك بقيت الصلوة فى ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت طبعا سبيلها الترك ولهذا يكره صوم الدهر كذا فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى **قوله** ٦ اذا تفكر المصلى فى غير صلوته الخ مثله فى القنية ثم قال بعد ذلك وفى صلوة قاضى القضاة المصلى لايلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى جملة مايفعله فى كل حال اى القيام اوالقراءة اوالركوع اوالسجود ونحوها فان حقق الفعل والذكر اى القراءة معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولايواخذ بالنية حال السهو لان مايفعله من الصلوة فيما يسهو معفوعنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لاينوى العبادة ببعض مايفعله من الصلوة لايستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لاتتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والافلا وقد اساء **قوله** ٧ ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع اذ لاشك فى عدم بطلانها مع عدم الخشوع الا ان العلامة ابن الضيا نقل فى شرح مجمع البحرين ان الخشوع فى جزء من الصلوة فرض وهو فى غاية الاشكال ولم يحفظ فى غير كلامه وفى الملتقط قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه فى الصلوة مع الصلوة لاقيمة لصلاته ليس بشئ لان الامر معناه يتناول هذه الافعال الظاهرة وكذلك قولهم اذا كان

٢ لاينبغى للمؤذن والامام انتظار احد الا اذا يكون شريرا ٣ يصح اقتدأ الرجل بالمصلى وان لم ينو امامته
٤ ولايصح اقتدأ المرأة الا اذا نوى امامتها ٥ الا فى الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن فى غيبتهن
٦ خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان فى سنة الجمعة فانه
يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير يصلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير
٧ فلو لم يجد الا هما صلى فى الحرير ٨ فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف
المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجرى فيه السفن او خلاء فى الصحراء يسع صفين
والخلاء فى المسجد لايمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة ٩ واختلفوا فى الحائل بينهما
والاصح الصحة اذا كان لايشتبه عليه حال امامه

المصلى يعلم بين عن يمينه وعن شماله فلا صلاة له لان نبينا عليه السلام علم ابن عباس رحمه الله انه كان
على يساره فاقامه على يمينه **قوله** ٢ لاينبغى للمؤذن والامام انتظار احد الا اذا يكون شريرا فيد
بالانتظار لانه لو طول المؤذن الاقامة ليدرك الانسان فى الصلوة ينبغى ان يجوز فى قولهم كما فى
التمرتاشى معزيا الى ابى الليث وقيد بانتظار المؤذن لان الامام لو احس فى ركوعه يدخل فى المسجد
يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف رحمه الله سئلت الامام فقال اخشى ان يدخل فى صلوته ما ليس
منها واخشى ان يكون انتظاره عظيمة لانه شرك فى صلاته غير الله وقال ابو يوسف ارى عرف
الداخل كره انتظاره والا لم يكره وعن الصغار ان كان غنيا كره والا فلا والصحيح كراهة
الانتظار على كل حال كما فى التمرتاشى **قوله** ٣ يصح اقتداء الرجل بالمصلى وان لم ينو امامته
اقول يستثنى من ذلك الامام اذا كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه لايصير اماما ما لم ينو
الامامة باتفاق الروايات كما فى معراج الدراية **قوله** ٤ ولايصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها
يعنى خلافا لزفر فان عنده يصح كما يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه الامام لنا ان اقتداءها ان صح بلا نية
يلزم فساد صلوته اذا حاذته فيكون التزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل لانه لايلزم الامام
باقتدائه شئ **قوله** ٥ الا فى الجمعة والعيدين فان اقتداءها بلا نية الامام فيهما وفى الجمعة
صحيح لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تودتها وحدها
قوله ٦ خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا الخ فى الوالوالجية اذا شرع فى الاربع قبل الجمعة ثم
افتتح الخطبة او الاربع قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع على الركعتين تكلموا فيه والصحيح انه
يتمهما ولايقطعهما لانهما بمنزلة صلوة واحدة واجبة **قوله** ٧ فلو لم يجد غيرهما صلى
فى الحرير اى يفترض عليه الصلوة فيه قال فى القنية عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلى فى ثوب الديباج انتهى يعنى لان الصلوة
فى الحرير مكروهة للرجال بخلاف الصلوة فى ثوب النجس فانها غير صحيحة لكن الظاهر ان
الكراهة هنا ترتفع لكونه مضطرا الى الصلوة فيه **قوله** ٨ فناء المسجد كالمسجد الخ فناء
كل شئ ما اعد لمصالحه قال فى المنتقى فناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتدأ فيه وان لم تكن
الصفوف متصلة ولاتصح فى دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف انتهى وفى القنية قيل المسافة
التى تمنع الاقتداء فى الصحراء تمنعه فى البيت والاصح انه يجوز فى البيت كالمسجد وفيها قبل هذا صلوا
بجماعة فى حان القاضى والحان المسيل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم تتصل
الصفوف وهو جواب القاضى حكيم بخارى **قوله** ٩ واختلفوا فى الحائل بينهما الخ قال فى مجمع الفتاوى
ان كان بين الامام والمقتدى حائط ذكر فى الاصل انه لايمنع الاقتداء لانه عليه الصلوة والسلام كان
يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه عليه الصلوة والسلام وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد
الوصول الى

٢ المسافر اذالم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل ٣ الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذاخلص يقضى صلاة المقيمين ٤ الااذارحل العدو به الى مكان اراد الاقامة فيه خمسة عشر يوما ٥ فيقضيها صلوة المسافرين ٦ ولمن به شقيقة برأسه الايماء ٧ لوكان المريض بحال لوخرج الى الجماعة لايقدر على القيام ولوصلى فى بيته قدر عليه الاصح

الامام لايمكنه ولكن لايشبه عليه حال الامام بسماع اورؤية صح الاقداء فى قولهم وان كان عليه باب مسدود اونقب مثل البنجرة ولواراد الوصول الى الامام لايمكنه لكن لايشبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلوانى ان العبرة فى هذا الاشتباه حال الامام وعدمه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لايمكنه المتابعة قال فى المغنى قول شمس الائمة هوالصحيح وفى نصاب الفقه لو اقتدى خارج المسجد فى منزله بامام فى المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام جازاقتداءه وقال بعض العلماء ان كان بينهما على الحائط نقب يسع فيه انسان جاز وان لم يكن لاوعن ابى يوسف رحمه الله ان كان للحائط باب يجوز الاقتداء وان كان مغلقا اذالم يخف احوال الامام جاز ايضا عنه وروى عنه ان كان الحائط معتمدا وقد وقف على افعال الامام لايمنع الاقتداء وهو الاصح كذا ذكر فى البقالى **قوله** ٢ المسافر اذالم يقعد على رأس الركعتين الخ فى الولوالجية فرض المسافر ركعتان فى الصلوة الرباعية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين فاذا صلى المسافر اربع ركعات ولم يقعد فى الاولين فسدت صلوته لانه ترك الفرض وان قعد قدر التشهد تمت صلوته وان اساء بتأخير السلام عن محله انتهى وفى سياسة الدنيا والدين لسعيد ابن اسماعيل الاقصرائى ان المسافر لوافتتح صلوة ظهر اوعصر فصلى ركعتين وتشهد ثم لم يسلم حتى قام الثالثة وقرء وركع فلمارفع رأسه عن ركوع نوى الاقامة انقلب صلوته صلوة المقيم غيرانه يجب عليه اعادة القيام والقراءة والركوع لان ذلك كان تطوعا فيكون ناقصا فلا ينوب عن الكامل ولوانه قيد الثالثة بسجدة انقلب صلوته الى الاربع وفرضه قدتم لكن يضم اليها ركعة اخرى حتى تكون الركعتان نافلة هذا كله اذا قعد على رأس الركعتين اما اذالم يقعد ان لم يقيد الثالثة بسجدة رفض ذلك وعاد وقعد وتشهد وقدتم فرضه وان قيد الثالثة بسجدة فسدت فرضيته ويضم اليها ركعة اخرى وتكون هذه الاربعة نفلا ثم يستأنف الفرض دليله ما اشار اليه اصحابنا قالوالانه خلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها **قوله** ٣ الا اذانوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لايقال اذا بطلت بترك القعدة فكيف يحكم بصحتها عند نية الاقامة قبل التقييد المذكور لانانقول فسدت فسادا موقوفا لابانار نظائره كثيرة **قوله** ٤ الا اذارحل العدو به الى مكان فى المحيط من باب صلاة المسافر مسلم اسره العدو ان كان مسيرة العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان كان لايعلم بسأله عن ذلك فان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر وان كان مقيما يتم لانه لما اسره صار تحت يده وقهره كالعبد **قوله** ٥ فيقضيها صلاة المسافرين ليس على اطلاقه اذ القضاء يحكى الاداء فان كان عليه صلوة المقيمين قضاها كذلك فالاطلاق غير سديد **قوله** ٦ ولمن به شقيقة برأسه الايماء المسئلة فى القنية وعبارتها اخذه شقيقة ولايمكنه السجود يومى **قوله** ٧ لوكان المريض بحال لوخرج الى الجماعة لايقدر على القيام الى آخره فى المجتبى وغيره لو كان لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام لايقدر فانه يخرج الى الجماعة ويصلى قاعدا هوالاصح لانه غير عاجز عن القيام حالة الاداء وهى المعتبرة وصحح فى الخلاصة انه يصلى فى بيته قائما قال وبه يفتى واختار فى منية المصلى قولا ثالثا وهو انه يشرع

ان يخرج و يصلى قاعدا ٢ لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام ٣ واختلفوا فى مريض ان قام لايقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها ٤ قدر المريض على بعض القيام قام بقدره ٥ اذا كرر آية سجدة واحدة فى مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبى صلى الله عليه وسلم

قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه ما صححه فى الخلاصة لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل الجماعة التى هى سنة بل يعد هذا عذرا فى تركها **قوله** ٢ لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء كذا فى النسخ وليس له محصل فلعل فى العبارة سقطا **قوله** ٣ واختلفوا فى مريض ان قام لايقدر على مراعاة سنة القراءة الخ فى التمرتاشى ان صلى قائما يقدر ان يقرء آية ولو صلى قاعدا يقرء الفاتحة والسورة اختلفوا على قولهما قيل يقوم ويقرء قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعدا وقال الهندوانى لايجزيه الا ان يقوم قدر ثلاث آيات ساكتا ثم يقعد فيقرء هذا القدر وعنه يقوم قومة يسيرة وقال ابن مقاتل يجزيه ان لايقوم ويقرء ثلاث آيات قاعدا واتفقوا ان فى قول ابى حنيفة يقوم ويقرء الآية الواحدة انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف رحمه الله من القصور وان المراد بمراعاة سنة القراءة مراعاة ماثبت قراءته فى الصلوة بالسنة فيصدق بالواجب هذا واختلف فى حد المريض الذى يبيح الصلات قاعدا قيل ان يكون بحال لوقام سقط من ضعف اودوران رأس اوغير ذلك وقيل ان يصير به صاحب فراش وقيل ان لايقوم بحوايجه فى امر معاشه واصح الاقوال ان يلحقه بالقيام ضرر وكذا حد المرض الذى يسقط الجمعة ويبيح الافطار وحد المرض يبيح التيمم ان يخاف من الوضوء بالماء زيادة العلة اواشتداد المرض اوامتداده وفى الكفاية ان لايستطيع الوضوء بنفسه وقيل ان لايقدر على المشى الا ان يهادى بين اثنين وقيل ان لايقدر على الصلاة قائما وحد المرض الذى يبيح التوكيل ان لايقدر على المشى بقدمه لكنه ولو كان لايقدر على المشى بقدمه يحمل على الدابة اوعلى ظهر الانسان فان كان يزداد مرضه بذلك يباح التوكيل وان لم يزدد اختلفوا على قولهما فيه كذا فى شرح جامع الصغير للتمرتاشى **قوله** ٤ قدر المريض على بعض القيام قام بقدره فى التمرتاشى نقلا عن شرح القاضى عن الهندوانى لوقدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح يؤمر بان يكبر قائما ثم يقعد فيقرء حتى لولم يفعل ذلك خفت ان لا يجوز صلاته وفى شرح الحلوانى عن الهندوانى لوقدر على بعض القيام دون تمامه اوكان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرء ماقدر عليه قائما ثم يقعد ان عجز قال وهو المذهب الصحيح لايروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته وفى شرح القاضى فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا لايجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقوم متكئا لايجزيه الا ذلك **قوله** ٥ اذا كرر آية سجدة واحدة فى مجلس واحد الى آخره الاصل ان تلاوة آية فى مجلس لاتوجب الا سجدة واحدة لانها حق الله وحقوق الله تعالى يجرى فيها التداخل بخلاف تشميت العاطس حيث يجب لكل مرة اذا حمد العاطس وقيل الى عشر ولو عطس فشمته ثم عطس شمته فى كل مرة وفى التفاريق لايشمت العاطس اكثر من ثلاث اذا تابع وان لم يشمت الى ثلاث كفاه مرة وعن محمد اذا عطس مرارا شمته فى كل مرة فان اخر كفاه مرة واحدة وفى جامع القاضى ولا رواية فى تكرار الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بتكرار اسمه فى مجلس واختلفوا فيه وفى شرح الجامع عن الحلوانى وهذا يرجع الى ان الصلوة تجب حقا لله تعالى ام حقا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام حقا لهما وفى شرح نوباغى ينبغى ان يصلى فى كل

٢ فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما ٣ ولا يرفع يديه بسجود التلاوة ٤ ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب فيه التعين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة ٥ فالافضل الركوع لها ان كان فى صلوة المخافة والا سجد لها يكره ترك السورة فى الاخيرين من التطوع عمدا فان سها فعليه السهو ولو ضمها فى اخرى الفرض ساهيا ٦ لا يسجد وعليه الفتوى ٧ لا يجوز الاقتداء بالشافعى فى الوتر وان كان لا يقطع القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة

مرة ولكن ان صلى مرة فى مجلس قالوا اخرج عن الجفاء فان لم يصل حتى ذكر مرارا ثم صلى قالوا ان كان فى مجلس يخرج عن الجفاء وظاهر الجواب اذ كان فى مجلس يكفيه مرة وان ذكر الف مرة يخرج عن الجفاء وفى شرح الجامع اجمعنا انه اذا كان فى مجلس يكفيه مرة وان كان فى مجالس لا يكفيه واذا ترك يصير جافيا وقال الشيخ على يستحب التكرار فى الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى السجدة لا ولو ذكر فى مجلس جماعة من الانبياء فانه يصلى على كل واحد منهم ولا تنوب الصلوة على البعض عن الباقين وكذا لو عطس جماعة شمت كل واحد منهم ولو دخل جماعة على قوم فسلم واحد منهم جاز عنهم وان رد واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن الباقين اختلفوا واعلم ان فى وجوب سجدة التلاوة على الفور خلافا امارد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ذكر فهى واجبة على الفور كذا فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى وفيه قرأ آية السجدة مرارا فى مجلس تكفيه سجدة واحدة سجد للاولى اولا بخلاف الحدود والكفارات لو حد او كفر ثم عاد يحد ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد للاولى ثم قرأها يلزمه اخرى انتهى **قوله** ٢ فالافضل تكرار الصلوة عليه الخ هذا خلاف الاصح قال فى معين المفتى الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فى العمر مرة لان الامر لا يقتضى التكرار وعن الطحاوى انه يجب كلما ذكر وهو الصحيح فعليك به واختلفت الاقوال اوتفقت ولا خلاف فى وجوب تعظيم الله عزوجل كما ذكر كما فى المجتبى انتهى وفى تلقيح المحبوبى الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتداخل والثناء على الله عزوجل يتداخل انتهى وهو مخالف لما تقدم انتهى **قوله** ٣ ولا يرفع يديه بسجدة التلاوة الخ قلت لكن يكبر عند الابتداء والانتهاء هو المختار كما يكبر فى سجدة الصلوة ويسجد ولا يسلم لان السلام للخروج عن التحريمة ولا تحريمة لها كذا فى الولوالجية **قوله** ٤ ولا فدية لسجود التلاوة كذا فى بعض النسخ ولعل المراد به انها اذا وجبت فى الصلوة فلم يسجد لها حتى خرج من الصلوة لا جبار لها ولا يظهر غير ذلك **قوله** ٥ فالافضل الركوع لها ان كان فى صلوة المخافة فى الولوالجية ويكره للامام ان يتلوها فى صلوة يخافت فيها ويسجد لها لانه يؤدى الى اشتباه الامر على الناس فان منهم من يظن انه نسى الركوع وسجد فلا يتابعه فان فعل وسجد تابعوه لانهم تبع له **قوله** ٦ لا يسجد وعليه الفتوى **قوله** ٧ لا يجوز الاقتداء بالشافعى فى الوتر الخ هذا قول ضعيف وقد ذكر المصنف رحمه الله فى شرحه على الكنز ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعى فى الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم واما ما هنا فنقله فى شرحه على الكنز عن الارشاد وعبارة الارشاد لا يجوز الاقتداء فى وتر بالشافعى باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل قال المصنف فى شرح الكنز وهو يفيد عدم الصحة فصل او وصل ورده بان اشترط المشايخ لصحة اقتداء الحنفى فى الوتر بالشافعى مفيد لصحته اذا لم يفصل اتفاقا ولذا قال الشارح الزيلعى بعده والاول اصح مشيرا الى ان عدم الصحة ان لا يفصل على الصحيح عند الفصل لا مطلقا معللا بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى قال ويشهد للشارح ما فى السراج ان الاقتداء فى العيدين صحيح ولم يروفيه خلاف مع انه سنة عند الشافعى وواجب

بقصد الثناء لم يحرم ٢ ولو قصد بها الثناء فى الجنازة لم يكره ٣ الا اذا قرأ المصلى قاصد الثناء فانها تجزيه

عندنا وذكر ابو الرازى ان اقتداء الحنفى فى الوتر بمن يسلم على رأس الركعتين يجوز و يصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتداء بامام قد رعف ورأى الامام انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتداء لان طهارة الامام صحيحة فى حقه وهو مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتداء فى فصل الرعاف والحجامة وبه اخذ الاكثر اذا رآه احتجم ثم غاب عنه فالاصح صحة الاقتداء لجواز انه توضأ وقيل اذا سلم فى الوتر على رأس الركعتين قام المقتدى واتم وحده وقد ذكر الحلبى فى شرح المنية فى جواز الاقتداء بالشافعى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة ان لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأى المبتلى به انتهى قال بعض المحققين من العصريين الذى يميل اليه خاطرى الفاتر كما يشهد به ذوالالباب والله الهادى للصواب هذا زبدة ماذكروا فى هذا المقام من الكلام ومنه يعلم خطأ مازعمه بعض جهلة الاروام المتعاطين للوعظ بين الانام من فساد اقتداء الحنفى بالشافعى فى صلوة العيدين محتجا بانه اقتداء المفترض بالمتنفل اذا الحنفى يعتقد وجوبها والشافعى يعتقد سنيتها ومادرى هذا الجهول العارى من المعقول والمنقول ان وجه صحة ذلك هو ان الصلوة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد والله الهادى الى السداد فيه على ذلك قاضيخان وغيره من ذوى الفضل والاتقان **قوله ٢** ولو قصد بها الثناء فى صلوة الجنازة لم يكره اقول يفهم منه انه لو قصد القرائية يكره قال فى المحيط والتجنيس لو قرأ الفاتحة يعنى فى صلوة الجنازة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا تجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وفى الاختيار ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به اما بنية التلاوة فكروه انتهى يعنى تحريما كما يفيده تعبير صاحب المحيط بعدم الجواز قال شيخنا فى رسالته المسماة بالنظم المستطاب لحكم القراءة فى صلوة الجنازة بام الكتاب دار الامر بين النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهتها يعنى فى صلوة الجنازة فى كلام ائمتنا الحنفية وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف فى كثير من المسائل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة فى الجنازة ثم نقل عن القنية انه لا قراءة فى صلوة الجنازة وفى التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا تجوز صلوته انتهى وقوله ولو قرأ الحمد لله اى الى آخر السورة جاز انتهى ثم قال وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة ثم قال ومن الفروع التى نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف مس الذكر ومس المرأة وكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحبابا وفقهته فى الصلوة والرجعة بالقول لا يجابها عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول فى البياعات دون التعاطى فبذلك تستحب قراءة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضى لبطلان الصلوة بدون قراءتها مع موافقة كتب الاصول عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه هذا ماذكرته لك فاختر لنفسك ما يحلوا انتهى كلامه وفيه نظر **قوله ٣** الا اذا قرأ المصلى الخ اى فى الصلوة الكاملة وهى ذات الركوع والسجود وهذا استثناء من قوله القرآن يخرج من القرآنية بقصد الثناء وكان مقتضى الاستثناء من الخروج ان يقول فانه لا يخرج عن القرائية بقصد الثناء فتجزيه القراءة وذلك لان القراءة اذا كانت فى محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ فى الاولين وقرأ فى الاخريين بنية الدعاء لا تجزيه كما فى التوشيح لكن المنقول فى التجنيس انه اذا قرأ فى صلوة الفاتحة على قصد الثناء جازت صلوته لانه وجد القراءة فى محلها فلا يتغير حكمها بقصده ولم يقيد بالاولين ولا شك ان الاخريين محل القراءة المفروضة

٢ لارياء فى الفرائض فى حق سقوطها ٣ اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لايتركها ٤ قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة ٥ القراءة فى الحمام جهرا مكروهة وسرا لاوهو المختار لايكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الالاجل الحفظ ٦ لاينبغى تاقيت

فان القراءة فرض فى ركعتين غيرعين وان كانت قراءتهما فى الاولين واجبا انتهى ونقل فى القنية خلافيما اذا قرأ على قصد الدعاء انها لاتنوب **قوله** ٢ لارياء فى الفرائض فى حق سقوطها قال ابراهيم بن يوسف لوصلى رياء لااجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لااجر له ولاوزر عليه وهو كانه لم يصل كذا فى سيرالمضمرات ولوافتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل فى قلبه الرياء فالصلوة على ماامر لان التحرز عما يعرض فى اثناء الصلوة غير ممكن وقيل الرياء لايدخل فى صوم الفريضة وفى سائر الطاعات يدخل كذا فى تتمة الواقعات وقال الفقيه ابوالليث لايدخل الرياء فى شئ من الفرائض وهذا هوالمذهب المستقيم اذ بدخول الرياء لايفوت اصل الثواب وانما تبطل تضاعف الثواب كذا فى متفرقات صلوة الذخيرة اقول ماذكر من انه لارياء فى الفرائض مخالف لماذكره اهل تفسير من ان ايتاء الزكوة فى السر افضل قالوا لانه ابعد من الرياء ذكر ذلك القرنا شى فى شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف رحمه الله فى الخامس من القاعدة الاولى فائدة التقييد بقوله فى حق سقوطها ثم استشكله فليراجع **قوله** ٣ اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لايتركها نظيرهذا مافى الملتقط الدعاء مع الرقة افضل ولايترك الدعاء لاجل سهو القلب انتهى وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين السهر وردى عمانصه ياسيدى ان تركت العمل اخلدت الى البطالة وان عملت داخلنى العجب فايهما اولى فكتب جوابه اعمل واستغفرالله من العجب **قوله** ٤ قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة المسئلة فى البزازية فى الحادى عشر من كتاب الصلوة وعبارتها قراءة الفاتحة عقيب المكتوبة بدعة **قوله** ٥ القراءة فى الحمام جهرا مكروهة وسرا لاوهو المختار هكذا فى خلاصة الفتاوى والبزازية وغيرهما وقيده فى الملتقط بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستوره وذكر فيه ان التسبيح لايكره وان رفع صوته به ثم قال بعدورقة عن ابى حنيفة انه كره قراءة القرآن فى المخرج والحمام وكذا عن ابى يوسف وقال محمد لابأس بقراءة القرآن فى الحمام وعليه الفتوى اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة انتهى وظاهر اطلاقه انه لافرق بين ان تكون القراءة سرا اوجهرا وكان الامام العينى لم يطلع على هذا فقال فى شرح التحفة وينبغى ان لايكره القراءة فى الحمام مطلقا يعنى لاسرا ولاجهرا لان من يكرهها جهرا يستدل بانه موضع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لاتخلو عنهم فيلزم ان تكره القراءة جهرا فى سائر المواضع والامر بخلافه انتهى قال بعض الفضلاء وهذا الكلام فى غاية النفاسة اقول هذا الكلام فاسد التأسيس فضلا عن كونه نفيسا لان سائر المواضع وان كانت لاتخلو عنهم لكن الحمام من مواطن فرارهم ومحل شرارهم لكونه موضع ازالة الاحداث قال بعض الفضلاء والمراد بالجهر هنا ان يسمع غيره لانفسه فقط قال فى الصيرفية القراءة فى الحمام بحيث يسمع هو لاتكره وهوالمختار فلتحفظ واما الصلوة فى الحمام فقال فى الولوالجية ان كان فى الحمام صور وتماثيل تكره وان لم يكن وكان الموضع طاهرا لابأس به لانه صلى فى موضع طاهر قالوا وكثير من ائمة بخارى يفعلون ذلك انتهى ومسلخ الحمام المكان الذى توضع فيها الثياب كذا فى القول التمام فى ادب دخول الحمام لابن العماد **قوله** ٦ لاينبغى تاقيت الدعاء الا فى الصلوة تاقيت الدعاء

ان الدعاء الافى الصلوة ٢ يكره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الااذا قال نذرت ركعة كذا بهذا الامام بالجماعة ٣ كذا فى البزازية تعدد السهو لايوجب تعدد السجود الافى المسبوق يكره الاذان قاعدا الانفسه الاسفار بالفجر افضل الابمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه الافى السفر اوعلى مائدة والله اعلم

﴿ كتاب الزكوة ﴾

٤ الفقيه لايكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الافى دين العباد فتباع لقضاء الدين ٥ كذا فى منظومة ابن وهبان

يدعو بدعاء محفوظ قال فى الولوالجية فى الثامن المصلى ينبغى ان يدعو فى الصلوة بدعاء محفوظ لابما يحضره لانه يخاف ان يجرى على لسانه مايشبه كلام الناس فتفسد صلوته فاما فى غير الصلوة فينبغى ان يدعو بما يحضره ولايستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة انتهى وذكر فى التاسع ان الدعاء بالعربية اقرب للاجابة لان الله تعالى لايحب غير العربية مايجب العربية انتهى ولفظ ماينبغى يقال فى الحرام والمكروه ويقال ينبغى لك ان تفعل كذا اى طاوعك وانقادلك فعل كذا وهو لازم بغى يقال بغيته فانبغى كما يقال كسرته فانكسر وقوله تعالى هب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى اى لايصلح واعلم انه نقل فى كتاب السير من الهداية وينبغى للمسلمين ان لايعذروا ولايغلوا ولايمثلوا والمثلة المروية فى قصة عرينين منسوخة فالظاهر ان لفظ ينبغى للوجوب وذكر فى كتاب الغصب من الخلاصة ينبغى للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لايأثم فلفظ ينبغى الاولى ولفظ لاينبغى لايستلزم الحرمة والكراهة فقد قالوا ان قراءة سورة فى ركعتين غير مكروهة لكن لاينبغى ان يفعل ذلك كذا فى مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروى حفيد المولى سعد الدين التفتازانى

قوله ٢ يكره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلاة الرغائب هى التى تفعل فى رجب فى اول ليلة جمعة منه وصلوته البراءة التى تفعل فى ليلة النصف من الشعبان وانما كره الاقتداء فى صلوة الرغائب وماذكر بعدها لان اداء النفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه الاما استثنى كصلوة التراويح قال ابن امير الحاج فى المدخل وقد حدثت صلوة الرغائب بعد اربعمائة وثمانين من الهجرة وقد صنف العلماء كتبا فى انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولاتغتر بكسرة الفاعلين لها فى كثير من الامصار قال المصنف رحمه الله فى شرح الكنز بعد كلام ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلوة الرغائب وانها بدعة ومايحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل الكراهة فباطل وقد اوضح العلامة الحلبى فى شرح المنية واطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه انتهى وقد صنف فيها شيخ مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسى تصنيفا حسنا سماه ردع الراغب عن صلوة الرغائب وقد سئلت عنها وعن صلوة البراءة وليلة القدر عام اثنين وسبعين والف حين ظهر مبتدع يدعوا جهلة الاروام وغيرهم الى فعلها ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وخواص التابعين قد صلوها جهلا منه وطمعا فى حطام الدنيا فحررت فى ذلك تحريرا طويلا حسنا احطت فيه بغالب كلام فضلاء المتقدمين والمتأخرين من المذاهب الاربعة فمن اراد ذلك فليطالعه **قوله** ٣ كذا فى البزازية قيل عليه لكنه قال بعده لاينبغى ان يتكلف بذلك لامر مبتدأ انتهى يعنى وهذا خلل فى النقل لايليق من امثاله ولا ممن جرى على منواله **قوله** ٤ الفقيه لايكون غنيا بكتبه المحتاج اليها يعنى للدراسة فيحل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها مائتى درهم كما فى الملتقط وفيه وكذا لوكان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح قال نصير صححوا هذه الكتب فلعلكم لاتجدون استاذا غيرها **قوله** ٥ كذا فى منظومة ابن وهبان يعنى فى كتاب الحجر واللقطة (شعر) ويحبس

٢ الاعتبار لوزن مكة سبعة ٣ من له دين على مفلس مقر فقير على المختار ٤ المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثه اجزأه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطرة توقف على اجازته ٥ فان اجاز بشرائطها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأه ان كان

ذو الكتب الصحاح المحرر* على الدين اذا بالكتب ما هو معسر* قال في الشرح مسئلة البيت من القنية وعبارتها فقير له حقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر تباع عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لا تباع **قوله** ٢ الاعتبار لوزن مكة سبعة تفسيره ان يزن كل عشر من الدراهم سبعة مثاقيل وكل الدرهم اربعة عشر قيراطا بنى عليه احكام الزكوة ونصاب السرقة وغيرهما واصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشر قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان وزن اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاخذ من كل نوع من الانواع الثلثة دراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا في ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها على عهد عمر رضي الله عنه وقبل ذلك كان شبه النواة كذا في الفتاوى الظهيرية وفي القنية المعتبر في الزكاة وزن مكة قال عليه السلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة فعشرة دنانير بوزن مكة تنقص عندنا بثاني دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا اي خوارزم ثمانية عشر وثلث دينار يجب فيه الزكوة في فتاوى الفضلي تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان من ملك مائتي دراهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا انتهى **قوله** ٣ من له دين على مفلس الخ في الولوالجية رجل له مائتا درهم على انسان هل يحل له اخذ الزكوة ان كان من عليه معسرا فالمختار انه يحل لان يده زائلة عن ماله فصار كابن السبيل وان كان من عليه موسرا مقرا بالدين لا يحل له لان يده ثابتة على ماله لانه يأخذه متى شاء وان كان منكرا ان كان له بينة عادلة لا يحل لانه في يده معنى وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه لان الوصول مأمول واذا حلف الآن يحل وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة هل يكون نصابا حتى لو قبض منه زكى لما مضى وروى عن ابي يوسف رحمه الله نصا انتهى ثم ان عدم الحل فيما اذا كان له بينة عادلة بما اذا تمكن من اخذه كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي الملتقط من ليس له مال الا دين مؤجل على انسان حل له الصدقة **قوله** ٤ المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثه الخ في القنية دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه وقعت موقعها ثم فر بانه لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم البرهان الترجماني وجبر الورى بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية انتهى قال المصنف رحمه الله في البحر والذي يظهر ترجيح الاول **قوله** ٥ فان اجاز بشرائطها يعني الاجازة المفهومة من قوله واجاز واشرأطها على ما ذكره المصنف رحمه الله في فتاواه اربعة قيام العاقدين والمعقود عليه وله وبه لو عرضا فان فقد شرط لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفور انتهى لكن هذه الشروط

على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة ٢ نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز ٣ عبد الخدمة اذا اذن له فى التجارة لايكون للتجارة فتجب صدقة فطره ٤ عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقصار على واحد ٦ يحبس الممتنع

فى اجازة بيع الفضولى وهى ذير مناسبة هنا وفى البزازية تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان ضمنه جاز فى كل الاحوال انتهى ومنه يظهر ان الصواب شرطها وان الصواب عطف ضمنه باو **قوله** ٢ نوى الزكوة الا انه سماه قرضا الخ فى القنية دفع لمحترم زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه وقيل لايجزيه الا اذا تأول القرض بالزكوة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه **قوله** ٣ عبد الخدمة فى التجارة الخ فى القنية عبد ماذون له فى التجارة لاتجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة ثم رقم تجب صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون **قوله** ٤ عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره قال فى المجمع واسقطنا تعين الناذر اليوم والدرهم والفقير قال شارحه ابن الملك يعنى اذا قال لله على ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم آخر على غيره تجزيه عندنا ولاتجزيه عند زفر له انه اتى بغير ماالتزم بنذره فلايعتبر عنده ولنا ان ماهو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعين ليس بقربة فيبطل وفى العمادية ولو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة بكذا فتصدق على مساكين اهل البصرة جاز عند ابى يوسف وقال محمد يضمن الموصى انتهى قلت فلو وقف على فقراء الكوفة فصرف المتولى ذلك على فقراء البصرة قياس الوقف على الوصية ان يكون على الخلاف وفى الظهيرية من الخامس من كتاب الزكاة ولو نذر ان يتصدق على الزمنا وعلى مساكين مكة جاز لغيرهم وبه فارق الوصية انتهى قلت وهو مخالف لما فى العمادية عن المنتقى **قوله** ٥ الا اذا لم يعين المنذور كان حق العبارة ان يقول الا اذا عين المسكين ولم يعين المنذور وكان حق العبارة فى المستثنى منها ان يقول عين الناذر مسكينا وعين المنذور فيتأمل **قوله** ٦ يحبس الممتنع عن اداء الزكوة الخ فى المحيط لو امتنع عن ادائها فالساعى لايأخذ منه كرها ولو اخذ لاتقطع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليتأدى بنفسه لان الاكراه لايسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار انتهى وفى مختصر الطحاوى ومن امتنع عن اداء زكوة ماله فاخذها الامام كرها منه فوضعها فى اهلها اجزأه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك انتهى وفى القنية فيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد منه انتهى واجاب عنه شيخ الاسلام عبد البر بن شحنة بان الصورة مفروضة فمتى اخذ منه زكوة مال اللهم ان يريد التلفظ بها وليس بشرط عندنا انتهى وفى المجمع ولا يأخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل يأمره ليؤديها اختيارا انتهى قال المصنف فى البحر والمفتى به التفصيل ان كان فى الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها باخذ السلطان اونائبه لان ولاية الاخذ له بعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لايبطل اخذه عنه وان كان فى الاموال الباطنة فانه لايسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة فلم يصح اخذه كما فى التجنيس والواقعات والولوالجية انتهى قلت لكن لايبقى اشكال صاحب القنية واردا على التفصيل المفتى به وقد علمت جوابه

الااذاكان مديونا اوصاحب عيال لوفرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصابا ٢ يكره نقلها الا الى قرابته اواحوج ٣ اومن دار الحرب الى دار الاسلام ٤ اوالى طالب علم اوالى الزهاده اوكانت زكوة معجلة المختار انه ٦ لايجوز دفع الزكوة لاهل البداع ٧ دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا فى لزوم الاضحية الولد من الزنا لايثبت نسبه من الزانى فى شئ الافى الشهادة لاتقبل للزانى

وفى الولوالجية ولايعطى فقير امائتى درهم عن زكوة ماله واواعطاه جاز دفعة واحدة عن الزكوة وكره اما الجواز فلان الغناء حكم الملك فالدفع يلاقى كف الفقير واما الكراهة فلان الغناء متصل بالدفع فيكره الا ان يكون له عيال اوعليه دين فلايكره ان يعطيه مائتى درهم فصاعدا لان الغناء لايتصل به **قوله** ٢ يكره نقلها اى الزكوة رعاية لحق الجوار فى الفتاوى الظهيرية اخر كتاب الزكوة وعن ابى حنيفة رحمه الله فى بعض روايات النوادر انما يكره اخراج الزكوة الى بلدة اخرى اذاكان الاخراج فى حينها بعد الحول اما اذاكان الاخراج قبل حينها فلا بلابأس به انتهى ومنه يستفاد تقييد ماالطلقه المصنف رحمه الله وان كان استفيد التقييد من آخر المستثنيات المذكورة بعده والمراد نقلها من بلد آخر وان كان المزكى فيه فان المعتبر مكان الملك لامالك كما فى شرح النقاية للعلامة القهستانى **قوله** ٣ اومن دار الحرب يعنى لوان مسلما دخل دار الحرب بامان وسكن فيها سنين فعليه الزكوة فى ماله الذى خلفه وفيما استفاد فيها لكنه يفتى بالاداء الى من يسكن دار الاسلام من الفقراء وان وجد المسلمين فى دار الحرب **قوله** ٤ اوالى طالب علم الخ اقول يزاد على ذلك نقلها الى المديون والاورع والاصلح كما فى رمز المقدسى **قوله** ٥ اوكانت زكوة معجلة عطف على ماتقدم باعتبار المعنى والتقدير يكره نقل الزكوة الا اذانقلها الى قرابته اوكان الزكوة المنقولة زكوة معجلة قال فى الخلاصة لوبعثها الى فقراء بلد اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول يجوز بلا كراهة **قوله** ٦ لايجوز دفع الزكوة لاهل البدع الخ فى البزازية فى نوع آخر من الفصل الثانى فى المصرف من كتاب الزكوة لايجوز دفع الزكوة الى الكرامية لانهم مشبهة فى ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهات فى الصفات حالا من الكرامية لانهم مشبهة فى الصفات والمختار انه لايجوز الصرف اليهم ايضا لان مقوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمقوت المعرفة من جهة الذات انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الاطلاق فى محل التقييد وهو غير سديد **قوله** ٧ دفعها لاخته المتزوجة فى الولوالجية رجل دفع زكوة ماله الى اخته وهى تحت زوج ان كان مهرها مادون مائتى درهم اوكان اكثر لكن المعجل اقل اواكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة امالوكان المعجل مائتى درهم فصاعدا والزوج موسر فعند الامام فى قوله الاخير كذلك الجواب وعندهما لايحل بناء على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل انتهى والبزازية فى اخر فصل المصرف دفع الزكوة الى اخته وهى تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب واكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لايجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وكذا فى لزوم الاضحية انتهى وبه يعلم ما فى عبارة المصنف من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق وفى الملتقط امرة الغنى اذالم يوسع الزوج عليها حل لها الصدقة انتهى ويجب تقييده بمااذاكانت لاتملك نصابا

٢ وفى الزكوة لايجوز دفع زكوة الزنى الى الولد من الزنا ٣ الااذا كان من امرأة لها زوج معروف كما فى جامع الفصولين ٤ الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة

قوله ٢ وفى الزكوة لايجوز دفع زكوة الزانى الى الولد من الزنا فى التفاريق نفى ولدام الولد لم يعطه وفى طريقة الغيانى وكذا المخاوق من مائه بالزنا وفى جمع النانطى زوجت امرأة الغائب فولدت قال الامام ابو حنيفة رحمه الله الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم **له** كذا فى شرح الجامع الصغير للمرتاشى **قوله ٣** الااذا كان من امرأة لها زوج معروف عاله فى العمادية بان نسبه تثبت من الناكح وقد ذكر فى الفتاوى الصيرفية مايخالف ماذكره المصنف رحمه الله حيث قال امرأة جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لامن الزانى فى الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد يجوز ولو دفع الزانى لايجوز عندنا خلافا للشافعى انتهى فقد صرح بعدم جواز الدفع الى ولده من الزنا وان كان لها زوج معروف **قوله ٤** الزكوة واجبة بقدرة ميسرة الخ اعلم ان القدورة التى يحصل بها التمكن للعبد من اداء المأمور به نوعان لان التمكن الذى يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر اولا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة فى الحج والنصاب فى صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء فى الزكوة اما المطلق فهو ادنى مايتمكن به المأمور من اداء مالزمه بدنيا كان اوماليا اومركبا منهما كالحج والشرط توهم لاحقيقته اى شرط وجوب الاداء توهم مايتمكن به من الاداء لاالقدرة المحققة للوجود وهى التى تكون مع الاداء لاالقدرة المحققة قبله ولابعده وبيانه ان القدرة على ضربين محققة وهى التى يصير الفعل بها محققا وهى غير شرط لوجوب الاداء لانها لاتوجد بدون الفعل والتكليف قبله ومتوهمة وهى كونه بحيث لوعزم على الفعل لوجده بالقدرة الحقيقية ولاشك ان هذه انما تتحقق اوسلمت الآلات وصحت الاسباب فلذا فسرت القدرة المتوهمة بها وهى ايضا على قسمين مايكون غالب الوجود ظاهر التحقق ويظهر اثر هذه القدرة فى لزوم الاداء بعينه على معنى انه يأثم بترك الاداء كالكافر اذا اسلم والصبى اذابلغ والحائض اذاطهرت يجب الاداء عليهم ويستحقون الاثم بترك الاداء ومايكون الفعل به فى حيز الجواز عقلا وان كان من النوادر عادة وحسا ويظهر اثر هذه القدرة فى لزوم الاداء لخلفه الذى وهو القضاء لابعينه كما فى الصورة المذكورة اذاكان فى الوقت ضيق بحيث لايسع فيه الاقدر التحريمة كان الاداء واجبا عليهم لالذاته بل لخلفه وهو القضاء لوجود توهم القدرة على الاداء بحصول الامتداد فى الوقت بوقوف الشمس اذهى فى حيز الجواز عقلا ولذا وقع لسليمان عليه السلام والحاصل ان القدرة المتوهمة شرط لوجوب الاداء فاحد قسميها للزوم الاداء بعينه والآخر للزوم الاداء بخلفه وهو القضاء واما الكامل وهو القدرة الميسرة الاداء فهو مايوجب يسر الاداء على العبد كالنماء فى نصاب الزكوة وفرق مابين القدرتين ان الاول بشرط محض ليس فيها معنى العلة والثانية شرط فى معنى العلة اما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الالتمكن من الفعل ولايمكن اثبات الواجب بدونه فهو لايغير صفة الواجب فلايوجد فيها معنى العلة فكانت شرطا محضا فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذالبقاء غير الوجود وشرط الوجود لايلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود فى النكاح شرط الانعقاد دون البقاء واما الثانى فلانها لما اعتبرت للتيسر امكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت فكانها غيرت صفة الواجب عن العسر

٢ فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط ٣ انفق على قاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم

الى اليسر فكانت فى معنى العلة لتاثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية لكن لمعنى العلية لان هذه مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقضى العكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر ويتفرع على ماذكر من الفرق بين القدرتين ان الزكوة تسقط بهلاك النصاب ولو بعد التمكن من ادائها لانها وجبت بصفة اليسر بدونه لاشتراط النماء فى وجوبها تحقيقا او تقديرا لئلا يتقص به اصل المال مع التمكن من ادائها ولا يجاب القليل من الكثير لا يقال ينبغى ان لا يجب الضمان فى صورة الاستهلاك ايضا لان اشتراط بقائها انما كان نظرا للمكلف وتيسيرا عليه فيما لتعدى قد خرج عن استحقاق النظر له او يجعل القدرة الميسرة هنا باقية تقديرا نظرا للفقير وزجرا على المتعدى وردا لما قصده من اسقاط الواجب عن نفسه ويتفرع على ماذكر من الفرق بين القدرتين عدم وجوب الحج بفوات ملك الزاد والراحلة وعدم سقوط صدقة الفطر بهلاك النصاب لانهما يجبان بقدرة ممكنة اما الحج فلان الاستطاعة التى هى شرط لا تحصل للنائى عن الكعبة الا بالزاد والراحلة على ماهو المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالبا فاشتراطها للتمكن من السفر لا للتيسر اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع واما صدقة الفطر فاعدم اشتراط النماء فى النصاب حتى تجب بثياب البذلة والمحنة ولا يشترط حولان الحول واليسر لا يتحقق الا بالمال النامى كذا فى المرآة شرح المرقاة **قوله** ٢ فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط هذا هو الراجح ومن ثم اقتصر المصنف عليه قال فى جامع المضمرات وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد تسقط بمضى يوم الفطر والاصح ماقلنا لان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء وان طالت المدة كالزكوة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة فى زمان مخصوص واما التصدق بالمال فهو قربة فى الاماكن اجمع انتهى ومراده بالزكاة المشبه بها مادام المال باقيا كما هو ظاهر فتسقط بهلاك المال بعد الحول يعنى سواء تمكن من الاداء اولا وقال الشافعى اذا تمكن من الاداء بعد الحول ولم يؤد ضمن لتقرر الوجوب عليه بالتمكن فلم يبره بعجزه بعده كما فى ديون العباد وصدقة الفطر والحج كمن لم يصل حتى فات الوقت ولنا ان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة وكلما علق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها **قوله** ٣ انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الخ فى الولوالجية رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكوة فان لم يفرض القاضى عليه النفقة جاز لان التمليك من هؤلاء بصفة القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة وان فرض لزمانة ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب آخر انتهى وفى جامع البزازى قضى بنفقة ذى رحم محرم فكساه واطعمه ينوى به الزكوة صح عند الثانى وفى الخانية رجل له اخ قضى القاضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوى به الزكوة يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى الاطعام وقول ابى يوسف فى الاطعام ظاهر الرواية انتهى ولا يخفى مافيه من المخالفة لما ذكره المصنف فى شرح الوهبانية نقلا عن الذخيرة اذا كان الرجل يعول صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه ويده بيده ويحتسب عنده ما يأكل عنده من الزكاة لا شك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة لان ماهو الزكوة وهو التمليك يتحقق فيهما وفى الملتقط وعليه الفتوى

٢ وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لاتكفيه وعياله سنة ومن معه آلف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع ولوله قوت سنة يساوى نصابا اوكسوة شتوية لايحتاج اليها فى الصيف فالصحيح حل الاخذ ٣ عجلها عن نصابه عنده فتم الحول وعنده اقل من النصاب ان دفعها الى الفقير لايسترده مطلقا والى الساعى يسترده ان كانت قائمة وان قسمها الساعى بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رحمه الله ٤ ولوعجل زكوة حل السوائم بعد وجوده جاز لاقبله ٥ وفى الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له لولم يعطه يصح عنها والافلا

﴿ كتاب الصوم ﴾

٥ نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدى لما اكل نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان

واما الطعام فيدفعه اليه يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا ومايأكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول الثانى يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد لايجوز وقد تقدم عن الملتقط ان الفتوى على قول محمد رحمه الله من عدم الاجزاء فى الطعام دون الكسوة فكان هو المعتمد لموافقته لمتون **قوله** ٢ وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لاتكفيه وعياله سنة فى البزازية له غلة دار لايسكنها ويؤاجرها اولا ويسكن بعضها وفضل الباقى عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة **قوله** ٣ عجلها عن نصابه عنده الخ اى عجل الشاة عن اربعين وتم الحول وعنده تسعة وثلاثون ان دفعها للفقراء لايسترده مطلقا يعنى سواء كان مادفعه قائما فى يد الفقير اوغير قائم وانما لايسترده لانها وقعت نفلا وان دفعها الى الساعى استردها ان كان مادفعه قائما وان كان مادفعه غير قائم بان قسمها الساعى بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة عند الامام وابى يوسف خلافا لمحمد قال المصنف فى البحر آخر فصل زكوة الغنم ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف فى التعجيل عند العلماء قال ولم اره انتهى اقول قد نصوا على ان الخروج من الخلاف مندوب اليه وهذه المسئلة من افراد هذا الاصل ويكفى فى دعوى الافضلية دخولها تحت هذا الاصل وان لم ينصوا عليها بخصوصها وحينئذ فلا ادعاء لقوله لم اره **قوله** ٤ ولوعجل زكوة حل السوائم بعد وجوده جاز لاقبله قال فى الخانية ولوكان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما فى بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاء عما عجل وان عجل عما تحمل فى السنة الثانية لايجوز انتهى لانه لما عجل عما يحمله فى الثانية لم يوجد المعجل عنه فى سنة التعجيل وهو شرط وفقد الشرط فلم يجز عما تحمله فى الثانية وهو المراد من نفى الجواز وليس المراد نفى الجواز مطلقا لظهور انه يقع عما فى ملكه وقت التعجيل فى الحول الثانى فهو تعجيل زكوة مافى ملكه لسنتين لان التعيين فى الجنس الواحد لغو ولهذا لوكان له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم الحول لازكوة عليه فى السود ويكون المخرج عنها وكذا عكسه وكذا لوعجل عن الدنانير وله دراهم ثم هلكت الدنانير كان ماعجل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه قيدنا بالهلاك لانه لوعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذى عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقى وكذا لواستحق بعد الحول لان فى الاستحقاق عجل عما لم يملكه فيبطل تعجيله كذا فى البحر للمصنف رحمه الله **قوله** ٥ وفى الملتقط من الاجارة الخ عبارة الملتقط خليفة المكتب اذا اعطاه المعلم شيئا بنية الزكوة يجوز فان كان بحيث لولم يعطه ذلك لم يعمل له فى مكتبه لايجوز انتهى **قوله** ٦ نذر صوم الابد فاكل الخ فى المنتقى نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له

مايتغذى به اويتداوى به فعليه الكفارة والا فلا ٢ الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس ٣ الصوم فى السفر افضل ٤ الا اذا خاف على نفسه ٥ اوكان له رفقة اشتركوا معه فى الزاد واختار والافطر ٦ صوم يوم الشك مكروه

النظم ولم يذكر المصنف رحمه الله الفطر بالجماع وقد ذكره النسفى فى الكنز فقال ومن جامع اوجومع اواكل اوشرب غذاء اودواء عمدا قضا وكفر قال الحدادى واختلف فى معنى التغذى فقيل هومايميل اليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن وقيل هو مايعود نفعه الى اصلاح البدن واثر الخلاف يظهر فيما لوابتلع لقمة اخرجها من فيه يجب على الثانى لاالاول انتهى وفيه ان مايعود الى اصلاح البدن يشمل الدواء فلايكون التعريف جامعا فينبغى ان يزاد ولايكون دواء ومما يمكن ان يخرج على الخلاف مالوابتلع ريق غيره لايجب الكفارة للعيافة وقال الحلوانى وغيره ان كان جيبه نجب قال فى الدراية لوجود معنى صلاح البدن فيه وجزم به العلامة النسفى فى الكنز فى مسائل شتى اخر الكتاب **قوله** ٢ الا الدم اذا شربه فى الفتاوى الظهيرية واواكل دما فعليه القضاء فى ظاهر الرواية دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفى بعض الروايات يلزمه القضاء والكفارة انتهى ومنه يعلم ان الاستثناء الذى ذكره المصنف رحمه الله مبنى على خلاف ظاهر الرواية والاكل فى عبارة الظهيرية والشرب فى عبارة المصنف لامفهوم له **قوله** ٣ الصوم فى السفر افضل لان الصوم عزيمة والتأخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل قال بعض الفضلاء فيه نظر للحديث ليس من البر الصيام فى السفر اقول الحديث محمول على مااذا كان يضره الصوم ويضعفه كما يدل عليه سبب ورود الحديث وهو مافى الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا قالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر **قوله** ٤ الا اذا خاف على نفسه ان يجهده الصوم ويضعفه فانه حينئذ يكون مكروها كما فى النهر وانما كان الصوم افضل ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خيرلكم ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى ولايرد علينا القصر فى الصلوة فانه واجب حتى يأثم بالاتمام لان القصر هوالعزيمة وتسميتهم له رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب البناية ان القصر افضل لايخلوعن نظر **قوله** ٥ اوكان له رفقة اشتركوا معه فى الزاد واختاروا الفطر اى اختار كلهم اوعامتهم كما فى الخلاصة والظهيرية لان ضرر المال كضرر البدن **قوله** ٦ صوم يوم الشك مكروه الشك استواء طرفى الادراك من النفى والاثبات وموجبه هنا احد امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان اوهلال شعبان واكملت عدته ولم يرهلال رمضان لان الشهر ليس الظاهر فيه ان يكون ثلاثين بل قد يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين تستوى هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يقتضيه الحديث المعروف فى الشهر فاستوى الحال حينئذ فى الثلاثين انه من المتسلخ اومن المستهل اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف مااذا لم يكن لانه اوكان المستهل لرأى عند التراءى فلما لم يركان الظاهر ان المتسلخ ثلثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك فى ذلك كذا ذكروا ولكن فى البدايع ان كونه ثلثين هو الاصل والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذى افطر رمضان قضاء ثلثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند الصحو اما عند الغيم فلا قال المصنف رحمه الله فى البحر الان يقال الاصل الصحو والغيم عارض ولاعبرة به قبل تحققه وهم انما ذكروا التساوى عند تحقق الغيم انتهى اقول دعوى ان الاصل الصحو مطلقا ممنوعة بل ينبغى ان يقال ان كان الزمان صيفا اوربيعا فالاصل الصحو والغيم عارض وان كان شتاء اوخريفا فالاصل الغيم والصحو عارض خصوصا فى البلاد الرومية وما لحق به فليتأمل وقوله مكروه يعنى تحريما ان جزم بكونه من رمضان للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى صومهم

٢ الااذا نوى تطوعا ٣ اوواجبا آخر على الصحيح ٤ والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه ٥ اوكان مفتيا ٦ لايصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا بأذن المولى ٧ لاتصوم المرأة تطوعا الاباذن الزوج

وعليه حمل حديث نهى عن التقدم بصوم يوم اويومين وان جزم بكونه عن واجب فهو مكروه كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الاولى لان النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان فان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لما عرف انه كان مقيما والاجزأه عن الذى نواه كما لوظهر انه من شعبان على الاصح **قوله** ٢ الااذا نوى تطوعا يعنى فلايكون مكروها اتفاقا انما الخلاف فى استحبابه ان لم يوافق صومه والافضل ان يتناول ولا يأكل ولا ينوى الصوم مالم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامة المشايخ على انه ينبغى للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا و يفتو بذلك خاصتهم ويفتو العامة بالافطار وكان محمد بن سلمة وابو النصر يقولان الفطر احوط لانهم اجمعوا على انه لاائم عليه لوافطر واختلفوا فى الصوم قال بعضهم يكره و يأثم كذا فى الفتاوى الظهيرية **قوله** ٣ اوواجبا آخر على الصحيح يعنى فلايكون مكروها قال فى التاترخانية نقلا عن التهذيب ان صوم الشك عن واجب آخر غير مكروه على الصحيح وماهنا مخالف لماذكره المصنف رحمه الله فى بحره من انه مكروه تنزيها و يمكن ان يوفق بان المنفى هنا كراهة التحريم وحينئذ لامخالفة **قوله** ٤ والافضل فطره الااذا وافق صوما كان يصومه فيكون الصوم مستحبا و يجزيه ان كان من رمضان والافهو تطوع غير مضمون بالافساد لانه فى معنى المبتدون وتفسير الموافقة انه كان يعتاد صيام يوم الجمعة اوالخميس اوالاثنين فوافقه صوم يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله اونصفه الاخير اوعشرة من آخره اوثلاثة من آخره وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام لاتقدموا صوم رمضان بيوم ولايومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم **قوله** ٥ اوكان مفتيا المراد انه يصوم من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع فى النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان ولهذا قالوا و يفتون بالصوم خاصتهم واما اذا رددفان كان فى اصلها كان ينوى ان يصوم غدا عن رمضان ان كان من رمضان والافليس بصائم وهذه غير صحيحة وفى الفتاوى الظهيرية وعن محمد ينبغى ان يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب اصحابنا انتهى وان رددفى صفتها فله صورتان احداهما مالذا نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا منه والافعن واجب آخر وهو مكروه لتردده بين مكروهين فان ظهر من رمضان اجزأه عنه والاكان تطوعا غير مضمون بالافساد ولايكون عن الواجب لعدم الجزم به والثانية اذا نوى ان يصوم عن رمضان ان كان منه والافتطوع فهو مكروه لشبة الفرض من وجه فان ظهر انه منه اجزأه والافتطوع غير مضمون بالافساد لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه **قوله** ٦ لايصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الاباذن المولى يعنى ان صوم هؤلاء مكروه وللمولى ان يفطرهم كما فى الظهيرية **قوله** ٧ لاتصوم المرأة تطوعا الاباذن الزوج فان صامت بغير اذنه كره لها ذلك وله ان يفطرها قال فى الفتاوى الظهيرية و يكره للعبد وللاجير وللمرأة ان تطوع بالصوم الاان يأذن من له الحق فيه ومن له الحق له ان يفطره انتهى قيد فى المحيط وغيره الكراهة فى حق المرأة بما اذا كان الصوم يضر بالزوج واما اذا كان لايضره بان كان صائما اومريضا فان لها الصوم وليس له المنع لانه ليس فيه ابطال حقه بخلاف العبد ولومدبرا والامة ولوام ولد فليس لهم التطوع بلااذن وان لم يضر لان منافعهم مملوكة للمولى بخلاف الزوجة وفى الخانية لايصوم المملوك

٢ اوكان مسافرا لايصوم الاجير تطوعا الاباذن المستأجر اذا تضرر بالصوم ٣ لايلزمه النذر الااذا كان طاعة وليس بواجب ٤ وكان من جنسه واجب على التعيين ٥ فلا يصح النذر بالمعاصى

تطوعا الاباذن المولى الا اذا كان غائبا ولاضرر له فى ذلك وفيها لو احرمت المرءة تطوعا بغير ذنه كان له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يضر بالخدمة وكذلك فى الصلوة قال المصنف رحمه الله فى البحر واطلاق الظهيرية فى العبد والمرءة اظهر لان الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وان لم يكن له ان يطأها ومنافع العبد مملوكة للمولى ولوكان غائبا قال فى النهر وعندى ان احالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه اولى للقطع بان صوم يوم لايهزلها فلم يبق الامنعه من وطئها وذلك اضرار به فاذا اتفى بان كان مريضا اومسافرا جاز انتهى اقول فعلى هذا يجب ان يفصل فيقال ان صامت يوما واحدا لايكره وليس له منعها وان صامت يومين فاكثر يكره وله منعها

قوله ٢ اوكان مسافرا عطف على سابقه باعتبار المعنى والتقدير الااذا اذن لها اوكان مسافرا

قوله ٣ لايلزمه النذر الااذا كان طاعة الخ اسقط بعضهم الثانى وعليه جرى فى الفتح كانه استغنى بالثالث اذ فهوله من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب وزاد بعضهم ان يكون مقصودا لاوسيله فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة قال فى الواقعات ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم ان لايكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس اواعتكاف شهر مضى لايصح نذره قال فى النهاية بعد ذكر شروط النذر الااذا قام الدليل على خلافه وانما قال ذلك لئلا يرد النذر بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة فان النذر بها صحيح مع ان الحج بصفة المشى غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجبه وفيه نظر بل انما يصح النذر بها لان من جنسها واجب اما الحج فلما صرح الشارح به من ان اهل مكة ومن حولها لاتشترط فى حقهم الراحلة بل يجب المشى على القادر منهم واما الاعتكاف فلان القعدة الاخيرة فى الصلوة فرض وهى لبث كالاعتكاف واما الاعتاق فلان من جنسه واجبا وهو الاعتاق فى الكفارة واما كونه من غير سبب فليس بمراد كذا فى البحر وجعل بعض المتأخرين جنس الواجب فى الاعتكاف الوقوف بعرفة لان الجنس واللبث وقوف كذا فى النهر بقى ان يقال نذر الوقف يصح وليس من جنسه واجب وماقيل من جنسه واجب وهو ان يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت مال المسلمين فان لم يكن فى بيت مال المسلمين شئ فعلى المسلمين كما فى الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الامام فانه لايملك مافى بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه بل ذلك ارصاد والارصاد غير الوقف

قوله ٤ وكان من جنسه واجب على التعيين اقول اوكان مشتملا على واجب كما فى معراج الدراية وحينئذ لاحاجة الى ان يقال ينبغى ان لايجب الاعتكاف بالنذر لانه انما يجب بالنذر ماكان من جنسه واجب لله تعالى اما اذا لم يكن فلا يصح كالاعتكاف فانه ليس من جنسه واجب لله تعالى ولاحاجة الى ماتكلف من الجواب بان من جنسه واجبا وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف اواللبث فى القعدة الاخيرة لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان منذورا وقوله على التعيين ينظر ماالمراد به هل المراد به ان يكون واجبا عينا لاكفاية اوالمراد به ان يكون واجبا غير مخير فيه ويحرر ذلك

قوله ٥ فلا يصح النذر بالمعاصى هذا بظاهره مشكل لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر فيجب ان يراد كون المعصية باعتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزمه الوفاء به لكنه ينعقد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لايكون يمينا الا بالنية على ماعليه الفتوى فلو فعل المعصية المحلوف عليها انحلت وائم واما نذر صوم يوم النحر فصحيح غير انه يفطر ويقضى وذلك انه

ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة وان نذر صلوة سنة وعن الفرائض لا شئ عليه وان عن مثلها لزمته ويكمل المغرب ٢ ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ٣ ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ٤ الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ٥ ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه

نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح في ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم الصحة وبه قال زفر رحمه الله كذا في النهر **قوله** ٢ ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور وهو ظاهر الرواية قال في المبسوط ثم النذر انما يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة وما فيه معنى القربة وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية عن الامام قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم يصح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شئ لان عيادة المريض قربة شرعا وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية قال عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر بنذره انما يلتزم ما كان حقا لله تعالى مقصودا انتهى وفي المشكوة عن زيد بن ارقم عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود فقال صاحب الاظهار فيه استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عبادة حتى يجوز بذلك اجرها ويحنث به في اليمين ويبر خلافا للشيعة كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني **قوله** ٣ ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه تفريع على قوله من جنسه واجب **قوله** ٤ الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف الخ في الفتاوى الظهيرية ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحقهما وكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج ان يمنعها فان منعها لا يصح منعه اياها ولكن المولى يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن لجواز المنع والنهي في العبد بعد الاذن ولم يجز في حق المرأة وجه الفرق بينهما هي انه لما اذن لها فقد ملكها منفعة نفسها فتملكت فلا يصح منعها بعد ذلك بخلاف المملوك لانه ليس من اهل التملك فصح نهيه وللمكاتب ان يعتكف بدون اذن المولى لانه صار حرا يدا بالكتابة ولهذا لا يملك لمولى منعه من الخروج ولورده رادمن هذا السفر لا يستحق الجعل ولو غصب غاصب لا يضمن ولو كان المكاتب صغيرا **قوله** ٥ يكره اذا دعاه واحد من اخوانه الخ قال في التنوير ولا يفطر في صوم النفل بلا عذر وفي رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار انتهى وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط لكن رواية الفطر بغير عذر ارجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في الفتح وقال ان الادلة تضافرت عليها ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر اولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لاغيرهما حتى او حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح له الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر كذا في الفتح ولم يصحح شيئا كاري وفي الفتاوى الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي مسئلة اليمين يجب ان تكون الجواب على هذا التفصيل انتهى

وهوصائم لايكره له الفطر ٢ الااذاكان صائما عن قضاء رمضان ٣ سافر فى رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة ٤ رأى صائما ياكل ناسيا يخبره الااذاكان يضعف عنه ٥ المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هوويكتب الى اهله يعطون من انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم فى موضعه جاز قال الامام الاعظم رحمه الله

وفى البزازية لوحلف بطلاق امرأته ان لم يفطران نفلا افطر وان قضاء لاو الاعتماد على انه يفطر فيهما ولايحنث واذاقلنا بان الضيافة عذر فى التطوع تكون عذرا فى حق الضيف والمضيف كما فى شرح الوقاية قال العلامة القهستانى لكن لم توجد رواية المضيف والاخوان جمع اخ وليس المراد خصوص اخوة القرابة بل ما هو اعم ليشمل اخوة الصداقة وبهذا التحرير يعلم مافى كلام المصنف رحمه الله من الخلل حيث لم يقيد الصوم بالنفل ولم يقيد الفطر بماقبل الزوال **قوله** ٢ الااذا كان صائما عن قضاء رمضان اى فيكره له الفطر لان له حكم رمضان كما فى الفتاوى الظهيرية ولهذا لايفطر لوحلف رجل عليه بالطلاق ليفطرن كما فى المحيط وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان انه لايكره الفطر فى صوم الكفارة والنذر بعد الضيافة وهورواية عن ابى يوسف رحمه الله وقال العلامة القهستانى فى شرح النقاية عند قوله ويفطر النفل بعذر ضيافة وفى الكلام اشارة الى ان فى غير النفل لايفطر كما فى المحيط وعن ابى يوسف ان فى صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر انتهى وحيث مشى المصنف رحمه الله على هذه الرواية كان ينبغى له ان لايستثنى قضاء رمضان لان فيه يفطر على هذه الرواية كما تقدم **قوله** ٣ سافر فى رمضان الخ فى الخانية المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه فى منزله فدخل فافطر ثم خرج فان عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ انتهى اقول فيزاد هذه على المسائل التى قدم فيها القياس على الاستحسان وفى المحيط لواراد المسافر ان يقيم فى مصر اويدخل مصره كره له ان يفطر لانه اجتمع فى اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا **قوله** ٤ رأى صائما ياكل ناسيا يخبره الخ فى الخانية قيل فصل الرابع هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على الاتمام يخبره يعنى وجوبا وان كان شيخا ضعيفا لايخبره لان الشيخ لايقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره انتهى وفيها النائم اذاشرب فسد صومه وليس هوكالناسى لان النائم ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسى التسمية انتهى اقول هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكر من الفرق اذالمفسد وجد فى كل منهما لاعن قصد والحق ان يقال ان حكم الناسى ثبت على خلاف القياس بالاثر فلايقاس عليه غيره ثم ان ظاهر كلام قاضيخان ان شرب النائم مفسد اتفاقا وليس كذلك بل خالف فى ذلك زفر وقال لايفسد صومه قياسا على الناسى كما فى شرح المجمع الملكى قيد بالناسى لانه لوكان مخطئا اومكرها فعليه القضاء خلافا للشافعى رحمه الله وحقيقة الخطأ ان يقصد بالفعل غير المحل الذى يقصده الجناية كالمضمضة تسرى الى الحلق والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان المخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للشرب والناسى عكسه كذا فى البيانية وقد يكون غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه فى حكم الناسى هنا كما فى النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة **قوله** ٥ المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه الخ قد اختلف الترجيح فى هذه المسئلة فقيل المعتبر مكان الرأس المخرج عنه فى الصحيح مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه كذا فى الفتح وصحح فى المحيط انه يؤدى حيث هوولايعتبر مكان الرأس لان الواجب فى ذمة المولى حتى لوهلك العبد لم تسقط عنه وفى المبسوط مايوافق تصحيح المحيط فكان هوالمذهب قال فى المضمرات وعليه الفتوى واما فى زكوة المال فالمعتبر مكانه الذى هو فيه فى الروايات كلها

اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين يوما لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر ٣ رمضان يقطع التتابع في حق المقيم ٤ لا فرق

قوله ٢ اذا شهد واحد بالهلال الخ في الذخيرة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين يوما غم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين يعني لكونه خروجا من عبادة فيحتاط فيه وقال محمد يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كان متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف واما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى وقيل في فوائد السغدي انهم لا يفطرون والاول اصح انتهى وفي النهر سئل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي البيانية قول محمد اصح قال الشارح والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور الغلط وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين افطروا وعن السغدي لا قال في الفتح ولو قيل ان قبلهما في الصحو لا يفطرون وفي الغيم افطروا لا يبعد **قوله** ٣ رمضان يقطع التتابع في حق المقيم يعني اذا كان عليه كفارة ظهار فصام شهرا فدخل رمضان فانه يقطع التتابع في حق المقيم اما في حق المسافر فلا لعدم تعين صومه عليه وفي كلام المصنف حذف الشهر من رمضان وقد قيل بكراهته شرعا واما حكم ذلك لغة فقال الصلاح الصغدي في مقدمة كتابه وافي الوافيات رأيت بعض الفضلاء قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا وبعضهم لم يكتبوا فيه شهرا وطلبت الخاصة في ذلك فلم اجدهم اتوا بشهر الا مع شهر اوله يكون حرف راء وهو شهر ربيع وشهر رجب وشهر رمضان ولم ادر العلة في ذلك ما هي ولا وجه المناسبة لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ شهر من هذه لانه يجتمع في ذلك رأ آن انتهى اقول قد تعرض للمسئلة من المتقدمين ابن درستويه فقال في الكتاب المتمم الشهور كلها مذكرة الا جمادى وليس شئ منها يضاف اليه شهر الا شهرا ربيع وشهر رمضان قال الله تعالى (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) وقال الراعي (ع) شهر ربيع ما يدون ليومهم) فما كان من اسمائها اسما بشهر او صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لم يجز ان يضاف الشهر اليه ولا يذكر معه كالمحرم انما معناه الشهر المحرم وهو من الاشهر الحرم وكصفر وهو اسم معرفة كزيد من قولهم صفر الاناء اذا خلا وجمادى معرفة وليست بصفة وهي من جمود الماء ورجب وهو اسم معرفة مثل صفر من قولهم رجبت الشئ عظمته بانه من الاشهر الحرم وشعبان صفة بمنزلة عطشان من التشعب والتفرق وشوال صفة جرت مجرى الاسم وصارت معرفة وفيه تشول الابل وذو القعدة صفة قامت مقام الشهر من القعود عن التصرف كقولك هذا رجل ذو الجلسة فاذا حذفت الرجل قلت ذو الجلسة وذو الحجة مأخوذة من الحج واما الربيعان ورمضان فليست باسماء للشهور ولا صفات لها فلابد من اضافة شهر كقولك شهر ربيع وشهر رمضان انتهى ومنه يظهر لك علة ذكر الشهر مع رمضان والربيعين وان ذكر الشهر لابد منه معها وان ذكر الشهر مع رجب خطأ وان الصغدي قدوهم في عد رجب فيما يضاف اليه الشهر وان ابن هشام قدوهم في جعل ذكر الشهر معها جائزا لا لازما كما نقل ذلك عنه من قال (شعر) ان حادي عشرين شهر جمادى * في كلام الشهود لحن قبيح * ذكروا الشهر وهو مع رمضان * والربيعين غير ذا لم يبحوا * وتعدوا في حذف واو وثبات * النون والعكس حكم صحيح * قال ذاك المحقق ابن هشام * جاد مثواه صوب غيث فسيح **قوله** ٤ لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة اي على

بين المجنونة والعاقلة فى وجوب الكفارة بجماعهما ٢ الجماع فى الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز فى نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار و يستريح الباقى وقوله لا يكفينى كذب وهو باطل باقصر من ايام الشتاء ٣ ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

﴿ كتاب الحج ﴾

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا ٤ فلو اشترك المحرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان فى قتل صيد الحرم لا ٥ كضمان حقوق العباد ٦ جامع مرارا فعليه لكل مرة دم

العاقل البالغ الغير المكره واما المكره فكان الامام يقول تلزمه الكفارة لان انتشار آلته امارة الاختيار ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان انتشار آلته غير مفسد وانما فسد صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه كذا فى شرح المجمع الملكى واما هى فان كانت بالغة عاقلة غير مكرهة فعليها الكفارة وان كانت مكرهة او مجنونة فلا كفارة عليها **قوله** ٢ الجماع فى الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح مقابل الاصح ماروى الحسن عن الامام انه لا كفارة فى الدبر اعتبارا له بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة فى ايجاب العقوبة التى تندرء بالشبهات ووجه القول الاصح وهو رواية ابى يوسف عن الامام ان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة وانما يدعى ابو حنيفة رحمه الله النقصان فى معنى الزنا من حيث لا يحصل به افساد الفراش ولا معتبر به فى ايجاب الكفارة كما فى المعراج وفى الواقعات الصائم اذا عمل عمل قوم لوط فى شهر رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا انما تجب لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود فى اللواطة فتجب الكفارة اما الحد انما وجب بالزنا وهذا المعنى مفقود هنا وهذا انما يأتى على قول الامام اما عندهما يجب الحد والكفارة انتهى **قوله** ٣ ظن طلوع الفجر فاكل الخ هذه المسئلة فى القنية وعبارتها ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح انتهى وما ذكره المصنف رحمه الله هنا مخالف لما ذكره فى البحر من انه لو ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية انتهى وفى لفظ المصنف رحمه الله اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحرى وقيل لا يتحرى فى الافطار والى انه لو شك فى الفجر فاكل لم يفسد صومه لكن تركه مستحب اما لو شك فى الغروب ففى الكفارة خلاف كما فى المحيط والى انه يتسحر بقول عدل واحد وكذا بصوت الطبل واختلف فى الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا صدقة كما فى الراهدى والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما فى المنية كذا فى شرح النقاية للقهستانى **قوله** ٤ فلو اشترك المحرمان فى قتل صيد الحرم الخ تفريع على ماقبله من الاصل فكان حقه ان يذكره بالفاء ووجه التفريع الضمان فى حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفى صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لانها جزاء الفعل **قوله** ٥ كضمان حقوق العباد تنظير لحق الله تعالى بحقوق عباده وذلك كما اذا قتل رجلان رجلا وقد بناء قريبا **قوله** ٦ جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الخ اى ذبح شاة اطلق فى الجماع فشمل ما اذا كان فى القبل او الدبر فى اصح الروايتين عن الامام كقولهما لكمال الجناية كما فى الفتح وما اذا انزل او لم ينزل او ترك ذكره كله او قدر الحشفة

٢ الا ان يكون فى مجلس واحد فيكفيه دم واحد ٣ لايأكل من الهدايا الاثلثة هدى المتعة والقران والتطوع ٤ الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة

وفى المعراج ولواسند خلت ذكر الجمار اوذكرا مقطوعا يفسد حجها بالاجماع وماذا كان عامدا اوناسيا جاهلا وعالما مختارا اومكرها رجلا اوامرأة ولارجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابى وحكى فى الفتح خلافا بين ابى سجاع والقاضى ابى حازم فى رجوع المرأة بالدم اذا اكرهها الزوج على الجماع فقال الاول لاوالثانى نعم قال المصنف رحمه الله فى البحر ولم ارقولا فى رجوعها بمئونة حجها وشمل الحر والعبد لكن فى العبد يلزمه الهدى وقضى الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل مايجب فيه المال يؤاخذبه بعد عتقه بخلاف مافيه الصوم فانه يؤاخذبه فى الحال ولايجوز اطعام المولى عنه الافى الاحصار فان المولى يبعث عنه وينحمل عنه فاذاعتق فعليه حجة وعمرة وشمل الوطى الحلال والحرام ووطى المكلف وغيره كما صرح به فى المحيط وصرح فى الواقعات بان الصبى والمعتوه يفسد حجهما بالجماع لكن لادم عليهما وفى مناسك ابن الضياء واذا جامع الصبى حتى فسد حجه لايلزمه شئ انتهى وبهذا يظهر ضعف مافى الفتح من قوله لوكان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولوكانت هى صبية اومجنونة انعكس الحكم انتهى فان هذا حكم تعلق بعين الجماع وبالعذر لاينعدم الجماع فلاينعدم الحكم المتعلق به وانما يلزمها حكم الفساد لمافيه من الضرر ويؤيده ان المفسد للصلوة والصوم لافرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج **قوله** ٢ الاان يكون فى مجلس واحد فيكفيه دم يعنى سواء كان الجماع لامرءة اونسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند الامام وابى يوسف رحمهما الله ولونوى بالجماع الثانى رفض الحج الفاسد لايلزمه بالثانى شئ كما فى الخانية مع ان نية الرفض باطلة لانه لايخرج عنه الابالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد وبهذا نص فى ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع مايصنعه الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد كما ذكره فى المبسوط **قوله** ٣ لايأكل من الهدايا الاثلاثة الخ يعنى يجوز الاكل منها بل يستحب للاتباع الفعلى الثابت فى حجة الوداع على مارواه مسلم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر ثلاثة وستين بدنة بيده ونحر على رضى الله تعالى عنه مابقى ثم امر من كل بدنة ببضع فجعل فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانه دم نسك فيجوز منه الاكل كالاضحية واشار بكلمة من الى انه يؤكل البعض منه والمستحب ان يفعل كما فى الاضحية وهو ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث وافاد بقوله هدى التطوع انه بلغ الحرم امااذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدى فلم يدخل تحت قوله هدى لمحتاج الى استثنائه فلا يؤكل منه والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فهى بالتصدق والاكل ينافيه وافاد بالاستثناء انه لايجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار وكذا مالبس بهدى كالتطوع اذا لم يبلغ الحرم وكذا لايجوز الاغنياء لان دم النذور دم صدقة وكذا دم الكفارات لانه وجب تكفيرا للذنب وكذا دم الاحصار لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل اوانه كذا فى البحر **قوله** ٤ الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة قال بعض الفضلاء اطلق للعبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التى تنفق

٢ يكره الحج على الحمار بناء ٣ الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل عن الحجة الثانية ٤ اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج

فى الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج الى دليل يخصه كما لايخفى انتهى اقول ماترجاه بعض الفضلاء مستفاد من كلام البزازى فى جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا واتفق انه فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل الا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف فى سبيل الله تعالى والمشقة فى الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل فى المختار على الصدقة انتهى وفى الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها الى غيره والحج لا اقول الشئ بالشئ يذكر وحمل النظير على النظير لما يستنكر اذ كرتنى رواية افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ماذكر الشيخ محى الدين ابن عربى فى كتاب المسامرات بسنده الى عبدالله ابن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت انه ورد الحاج فى بعض السنين الى بغداد فعزمت الى الخروج معهم الى الحج فاخذت فى كمى خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشترى آلة الحج فبينا انا فى بعض الطريق عارضتنى امرأة فقالت يرحمك الله تعالى انى امرأة شريفة ولى بنات عراة واليوم الرابع ماكلنا شيئا قال فوقع كلامها فى قلبى فطرحت خمسمائة دينار فى طرف ازارها وقلت عودى الى بيتك فاستعينى بهذه الدنانير على وقتك فحمدت الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبى حلاوة الخروج فى تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا فسلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر الله تعالى سعيك يقول لى قبل الله حجك فطال على ذلك فلما كان الليل نمت فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام يقول لى يافلان لاتعجب من تهنئة الناس لك بالحج اغثت ملهوفا واغنيت ضعيفا فسئالت الله فخلق الله من صورتك ملكا فهو يحج عنك فى كل عام فان شئت تحج وان شئت لاتحج **قوله** ٢ يكره الحج على الحمار قال المصنف رحمه الله فى البحر ركوب الجمل افضل يعنى لان النفقة فيه اكثر ويكره الحج على الحمار والظاهر ان الكراهة تنزيهية بدليل افضلية قابله والمشى افضل لمن يطيقه ولايسئ خلقه واما حجه صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا مع القدرة على المشى فانه كان القدرة فكانت الحاجة داعية الى ظهوره ليراه الناس انتهى لكن فى منية المفتى ان الحج راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى انتهى **قوله** ٣ بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اقول لعل وجهه ان بناء الرباط يعود نفعه على غيره والحجة الثانية يعود نفعها اليه **قوله** ٤ اذا كان الغالب السلامة على الطريق الخ اى على الحجاج فى الطريق والمراد بالسلامة الامن وقيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروى عن الامام لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط لاداءه لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء فعلى القول الاول لايجب وعلى الثانى يجب قال ابو بكر الاسكاف لاقول الحج فريضة فى زماننا قاله فى سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية عندى دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب والافلا وعليه الاعتماد وقال فى الفتح والذى يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لوغلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا اوسمعوا ان طائفة منهم تعرضت للطريق ولهم شركة والناس مستضعفون عنهم لايجب انتهى واختلف فى سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل

فرض والا لاحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل ٢ اذالم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج ٣ وعن ابن المسيب كان اذادخل العشر لايقلم اظفاره ولايأخذ من شعر رأسه ٤ وقال ابن المبارك السنة لاتؤخر ٥ وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولايتزوج ٦ اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جازله التزوج الحاج عن الميت اذاخلط مادفع اليه بماله جاز فان اخذ المأمور المال واتجر به وربح وحج عن الميت ٧ قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله

البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لابحار كما في الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة كذا في البحر قال عيسى الاربلي (شعر) يرى ببلاد الروم سيحان سابحا * وبالشأش يلقى جاريا نهر سيحون * ويلقى بارض السيس جيحان جاريا * وفي ارض بلخ قد جرى نهر جيحون * وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وزاد في الصحاح وساحين نهر بالبصرة انتهى وقد استفيد مما ذكرنا ان سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير سيحون وجيحون اللذين ذكرهما المصنف رحمه الله في بحره وان كان كل منهما نهرا لابحرا **قوله** ٢ اذالم يكن الاب مستغنيا الخ مسئلة مبتداءة ليست قيدا في المسئلة التي قبلها بل يستفاد منها تقيدها بما اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته قال في البزازية اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لايكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره انتهى ومنه يعلم ان المراد بعدم الحل في كلام المصنف رحمه الله كراهة التحريم لاالحرام المطلق وان الام كالاب وفي البزازية واذا كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي واذا كان الطريق مخوفا له ان يمنعه وان التحى **قوله** ٣ وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر الخ اى كان سعيد بن المسيب اذادخل العشر الاخير من ذي الحجة لايقلم اظفاره ولاياخذ من شعر رأسه تشبيها بالحاج واليه ذهب الامام المبجل احمد بن حنبل لكن بشرط ان يضحي او يضحى عنه **قوله** ٤ قال ابن المبارك السنة ان لاتؤخره المقص من هذا الرد على ابن المسيب بان قلم الاظافير والاخذ من شعر الرأس سنة والسنة لاتؤخر **قوله** ٥ وبه اخذ الفقيه اى بقول عبدالله ابن المبارك اخذ الفقيه ابو الليث اقول تخصيصه بالذكر يوهم ان غير الفقيه ابى الليث لم يأخذ به وهو محل نظر وفي ترتيب الملتقط قد ورد الحديث انه لايحلق ولايقلم اظفاره ولايأخذ من شعر رأسه اذا اراد ان يضحي يعني الاولى ذلك لكن لا يجب تأخيره وقال ابن المبارك السنة لاتؤخر وبه اخذ الفقيه قال المصنف يعني في البحر قال صاحب الملتقط وان عمل فهو افضل تعظيما للخبر ولا تجب ترك الحلق **قوله** ٦ اذا كان وقت خروج اهل بلده قيد في قوله فعليه الحج **قوله** ٧ قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لايجزيه الحج خلافا لمحمد قال بعض الفضلاء لعله مبني على اشتراط كون النفقة اواكثرها من المال المدفوع اليه كما يفيده كلام السغناقي في مناسكه اقول ليس عدم الاجزاء مبنيا على هذا لما في البحر ان اشتراطهم كون النفقة اواكثرها من مال الامر للاحتراز عن التبرع لامطلقا فانه لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء بحجه رجع به فيه اذقد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مال نفسه فانه يرجع به في مال اليتيم والموكل انتهى لكن ماذكره المصنف هنا من عدم الاجزاء مخالف لما ذكره في البحر في باب الحج عن الغير حيث قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالاصح انها على الميت ويتصدق بالربح كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها انه يخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة للعرف كذا

لايجزيه الحج خلافا لمحمد رحمه الله ٢ المحرم من لايجوزله نكاحها تأبيدا ٣ الاالصبى ٤ والفاسق والمجوسى ٥ المامور بالحج له ان يؤخر عن السنة الاولى ثم يحج ولايضمن كما فى التاتارخانية واوعين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لاللتقييد كما فى الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثة ان كان ميتا الان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك ٦ والوصى عند الاطلاق الحج بنفسه ٧ الااذا قال ادفع المال لمن يحج عنى اوكان ٨ الوصى وارث الميت ٩ فيتوقف على اجازته وللمأمور الانفاق من مال الآمر الااذاقام ببلدة خمسة عشر يوما الااذا كان لايقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الااذا عزم بعده على الخروج فانها تعود ١٠ الااذا اتخذ مكة دارا

فى المحيط **قوله** ٢ المحرم من لايجوزله نكاحها الخ فى النهر المحرم هنا يعنى فى كتاب الحج الزوج ومن لايجوزله نكاحها على التأبيد بنسب اورضاع اوصهرية لان المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وحينئذ فيحتاج الى ذكر الزوج **قوله** ٣ الاالصبى فيه ان الصبى يشمل المراهق وقد صرح فى السراج بان الصبى المراهق كالبالغ فالمصنف اطلق فى محل التقييد وهو غير سديد **قوله** ٤ والفاسق والمجوسى يفهم منه ان الكتابى يكون محرما لبنته المسلمة وقال الامام احمد لايكون محرما لانه لايومن ان يفتنها اذا خلى بها كما فى فتح البارى اقول اذا لم يكن الفاسق محرما للخشية عليها من فسقه فاخرى ان لايكون الكتابى محرما لها خشية ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلا بها فليتأمل **قوله** ٥ المامور بالحج له ان يؤخر عن السنة الاولى الى قوله كما فى الخانية وعبارتها اذا دفع الوصى المال الى رجل ليحج عن الميت فى هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولايكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لووكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق اوباع بعد غد جاز والصحيح وقوعه عن الآمر وهو ظاهر الروأية عن اصحابنا كما فى الهداية وظاهر المذهب كما فى المبسوط وهو الصحيح كما فى كثير من الكتب وذهب عامة المتأخرين كما فى الكشف الى ان الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة قالوا وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختلاف لاثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال فى حق سقوطها ولايسقط عن المأمور ولابدان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لوامر ذميا لايجوز وهو دليل القول الضعيف قال المصنف رحمه الله فى البحر ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لايحج فعلى المذهب اذاحج عن غيره لايحنث وعلى القول الضعيف يحنث الان يقال ان العرف انه حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا انتهى وهذا اى وقوع الحج عن الآمر فى حج الفرض اما فى النفل فيقع عن المأمور ويصير الثواب للآمر كما فى شرح الوهبانية وفيه تأمل **قوله** ٦ والوصى عند الاطلاق الخ فى فتح القدير ولواوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصى ان يحج بنفسه انتهى وهذا بخلاف مالواوصى الميت بالحج فتبرع الوارث اوالوصى فانه لايجوز كما سياتى **قوله** ٧ الااذا قال ادفع المال الى من يحج عنى فانه لايجوزله ان يحج بنفسه **قوله** ٨ اوكان الوصى وارث فى البحر الان يكون وارثا اودفعه اى المال لوارث فانه لايجوز الان تجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلايصح للوارث الاباجازة الباقين انتهى **قوله** ٩ فيتوقف على اجازتهم حق العبارة ان يقول فلايجوز الاباجازة الورثة **قوله** ١٠ الااذا اتخذ مكة دارا اى فانها تسقط والظاهر انه اذا سافر بعدية اتخاذها دارا تعود كذا قيل والصواب ان يقال فانها لاتعود بعزمه على الخروج فان المستثنى منه العود بعد السقوط لاعدم السقوط قال المصنف رحمه الله فى البحر

٢ ونفقة خادم المأمور عليه ٣ الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به ٤ وان كان بغير قضاء للاذن دلالة ٥ للمأمور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد انفق فى الرجوع لم يقبل ٦ الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه ٧ واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له ٨ الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه

بعد كلام فلو توطن مكة بعد الفراغ فان كان لانتظار القافلة فنفقته فى مال الميت والافمن مال نفسه وماذكره المشايخ من انه اذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته عليه فمحمول على ما اذا كان بغير عذر وهو عدم خروج القافلة وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار ثلثة ايام واذا صارت نفقته عليه بعد خروجها ثم بدأله ان يرجع رجعت نفقته فى مال الميت لانه كان استحق نفقة الرجوع فى مال الميت وهو كالناشزة اذا عادت الى المنزل والمضارب اذا اقام ببلده او ببلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه وفى البدايع هذا اذا لم يتخذ مكة دارا فاما اذا اتخذها ثم عاد لاتعود النفقة بلاخلاف انتهى فاذا لم تعد بالعود بالفعل فبالعزم على الخروج اولى ان لاتعود وبه يظهر ان قول هذا القائل فى تقرير عبارة المصنف رحمه الله اى فانها تسقط واستظهاره عود النفقة اذا سافر بعد اتخاذها دارا فريبة بلامرية وفى فتح القدير واو حج رجلا ثم اقام بمكة جاز لان الفرض صار مؤديا والافضل ان يحج ثم يعود الى اهله **قوله** ٢ ونفقة خادم المأمور عليه اى على الامر قال فى البزازية والمأمور بالحج اذا استأجر خادما والحال انه ممن يخدم يكون مأذونا ويأخذ من مال الميت والافعليه **قوله** ٣ الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه كذا فى النسخ والصواب اسقاط لا او الا او حذف المفعول وبناء الفعل للمجهول وقالوا له ان يشترى حمارا يركبه وذكر فى الواقعات انه مكروه والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر وقد تقدم **قوله** ٤ وان كان بغير قضاء للاذن دلالة اى وان كان الانفاق بغير قضاء قال قاضيخان لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه انتهى وفى بعض النسخ وان كان بغير نص للاذن بذلك **قوله** ٥ المأمور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا المسئلة مذكورة فى الواقعات وعبارتها المأمور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن لنفقته لان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى بان يعطى بغيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل فانفق الكراء على نفسه فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره وصححه فى المحيط وقال اصحاب الفتاوى هو المختار وهذه المسئلة خرجت عن الاصل للضرورة فان الاصل ان المأمور بالحج راكبا اذا حج ماشيا فانه يكون مخالفا كذا فى البحر **قوله** ٦ الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق فى دفعه الا بظاهر يدل على صدقه **قوله** ٧ واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له يعنى لو اختلفا فقال حججت وكذبه الامر كان القول للمأمور مع يمينه لانه يدعى الخروج عن عهدة ما هو امانة فى يده **قوله** ٨ الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق يعنى فلا يصدق الا ببينة لانه يدعى قضاء الدين قال المصنف رحمه الله فى البحر هكذا فى كثير من الكتب وفى خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للورثة مطالبا بدين من الميت فانه لا يصدق فى حق الغريم الا بالحجة والقواعد تشهد للاول فكان عليه المعول انتهى وفى البزازية قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج

٢ ولاتقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الااذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ٣ ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله ٤ الادم الاحصار فى قول الامام ٥ اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث اوالوصى لم يجز ولواحج الوصى بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبى ليس للمأمور الامر بالحج ولولمرض الااذاقال له الامر اصنع ماشئت ٦ فله ذلك مطلقا ٧ يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله

عن عهدة الامانة والورثة ينكرون انتهى اقول هذا التعليل غير صحيح لانه لم يدع الخروج عن عهدة الامانة وانما ادعى الخروج عن عهدة الدين الذى عليه والتعليل الصحيح مافى الولوالجية حيث قال لانه يدعى الخروج عن عهدة ماعليه من الدين وعال قاضيخان عدم قبول قوله بانه يدعى قضاء الدين على ان مدعى الخروج عن عهدة الامانة لايحتاج الى البيان كما هوظاهر لايحتاج الى البيان **قوله** ٢ لاتقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الخ وكذا لواوصى كذافى البحر لانها شهادة على النفى **قوله** ٣ ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده يعنى فى اشهر الحج قال فى الخانية المامور بالحج عن الميت ان اعتمر فى اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا فى قولهم ولايجوز عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لوحج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة انتهى وفهم من قوله عند العامة ان عند البعض لايكون مخالفا لكن فى المحيط انه لوحج عن الامر ثم حج بعمرة لنفسه فليس مخالفا اتفاقا وفى الفتاوى الولوالجية المأمور بالحج اذابدأ بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة لنفسه لايضمن النفقة للميت يعنى لعدم مخالفته ومادام مشغولا بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه لانه عامل لنفسه فاذافرغ منها فنفقته فى مال الميت فان بدأ بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج عن الميت قالوايضمن جميع النفقة لانه خالف امره ومثله فى الذخيرة وهو باطلاقه مخالف لماذكره قاضيخان الا ان يقيد اطلاقهم بغير اشهر الحج اويحمل قول قاضيخان لوحج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة على ما اذا اعتمر عن الامر هذا وقد قال بعض الفضلاء ليس المراد ان ذلك يقدح فى كون الحج عن الميت بل المراد انه لاينفق فى زمن الاشتغال بالعمرة من مال الآمر انتهى وهوظاهر فيما لوحج ثم اعتمر اما لواعتمر ثم حج فلا لانه مأمور بحجة ميقاتية وماأتى به حجة مكية ولذلك يضمن جميع النفقة **قوله** ٤ الادم الاحصار فانه على الامر لانه ادخله فى هذه العهدة فعليه خلاصه قال قاضيخان والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لافى مال الميت الادم الاحصار فى قول الامام وقال صاحباه يكون على الحاج **قوله** ٥ اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث اوالوصى لم يجز يعنى لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه الفرض بخلاف مااذالم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه اوبالاحجاج عنه رجلا فقد قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فانه صلى الله تعالى عليه وسلم شبهه بدين العباد وفيه اوقضى الوارث من غير وصية تجزيه وكذا هذا وفى التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع فى التركة فانه يجوز كالدين اذاقضاه من مال نفسه ولوحج على ان لايرجع فانه لايجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكوة والكفارة ومثله اوقضى عنه دينه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لايجوز وقضاء الدين بغير امره فى حال الحيوة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو لافرضا ولانفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام واونوى تطوعا لايجوز عن حجة الاسلام **قوله** ٦ فله ذلك مطلقا ليس هذا الاطلاق فى مقابلة تقييد سابق ولاحق وقوله قبله واولمرض ليس تقييدا كما هوظاهر **قوله** ٧ يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله

٢ والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف

اقول الصواب لايصح لقوله بعد وله اجر مثله لانه لو صح الاستيجار لكان له المسمى قال المصنف رحمه الله فى البحر وذكر اسبيجابى انه لايجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من الطاعات فلو استأجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعنى وان لم يجز الاستيجار وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ ويرد الفضل على الورثة لانه لايجوز الاستيجار عليه ولايحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج على ما هو اصح انتهى وفى الخانية اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام فحج جازت حجة عن المحبوس اذا مات فى الحبس وللاجير اجر مثله فى ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لاصحة لقول المصنف رحمه الله يصح استيجار الحاج فانه لم يقل فى الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وقد اشار قاضيخان الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق فى الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى فى العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى قيل قول قاضيخان وللاجير اجر مثله مشكل لان هذه النفقة ليست يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستأجر به هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقى الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وبه عبر الحاكم الشهيد فى الكافى انتهى واجيب عن قاضيخان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير انه عبر عن نفقة المثل باجر المثل لمشاكلة صيغة العبارة المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول الاشكال انتهى وفيه ان المشاكلة انما تحسن فى المقامات الخطابية لا فى افادة الاحكام الشرعية وقد علم مما تقدم ان الاستنابة للحج عن غير الاستيجار عليه والفرق بينهما انه لايملك النفقة المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وانه لاصحة للاجارة على الحج فلعدم ملك ما عجل له من الاجرة على الحج يرد الفاضل منها كما تقدم وعلم انه لايلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستأجر بل يقع عنه لما انه لما لم يصح بقى الاذن بالحج عنه فيصح عنه ويستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فكان مثل قول ائمتنا الكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستأجر ثم اعلم ان الاعمال ثلثة انواع مايجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها ومايمتنع فيها الاجارة دون الارزاق كالقضاء والافتاء وما اختلف فى جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والحج ومنع الشافعى الاستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك قياس على استيجار الظئر بطعامها ومن وجب عليه الحج واخرومات عن غير وصية يأثم بلاخلاف وازوجب عليه ولم يؤخره فخرج مع الناس عام وجوبه فمات فى الطريق فليس عليه ان يوصى به الان يتطوع لانه لم يؤخره بعد الوجوب فاغتنم هذه المسئلة كذا فى المنبع ثم قال وليس هذا كمن صام الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصاء بفدية صوم هذا اليوم كملا انتهى قيل ينظر الفرق بينهما فانه لم يؤخره فهو كالحج فلا فرق بينهما فى نفى لزوم الايصاء فيهما انتهى اقول الفرق بينهما ان فى الصوم شرع وفى الحج لم يشرع فى شئ من اعماله وانما وجب فدية اليوم كملا لان الصوم لايتجزى فكذا فديته قوله ٢ والمامور بالحج اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز الخ قال فى البحر بعد كلام فالحاصل ان المامور لايكون مالكا لما اخذه النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان المقدر او غير معين ولايحل له الفضل الا بالشرط المتقدم

٢ واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن ٣ الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفى للكراء وعامة النفقة كذا فى الخانية ٤ اذا انفق المأمور بالحج الكل فى الذهاب ورجع من ماله ٥ ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ويجبر ان كان تطوعا ٦ حج الغنى افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدى الفرض من مكة وهو متطوع فى ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ٧ اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا ينتفل بعدهما كما فى البتيمة

كتاب النكاح

وهو ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقى منى لك وصية سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا من الزاد كما صرح به فى الفتاوى الظهيرية وينبغى ان يكون كذلك الحجة المشروطة كما شرط سليمان باشا بوقفه بمصر قدرا معينا لمن الحج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل للمأمور ما فضل عنه بل يجب رده الى الوقف **قوله** ٢ واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن لان من شروط جواز النيابة ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض انتهى كما فى البدايع **قوله** ٣ الا اذا كان اكثرها من مال الميت الخ لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى كما فى الخانية **قوله** ٤ اذا انفق المأمور بالحج الكل فى الذهاب ورجع من ماله ضمن المال قيل اى ما لم يكن ما انفقه فى الذهاب اكثر لتلا ينافى ما تقدم من ان المعتبر كون الاكثر من مال الميت انتهى وفيه ان فاضيخان علل المسئلة السابقة بان الاحتراز عن القليل معفو وظاهره ان نفقة الذهاب ان لم تكن زائدة على نفقة الاياب فهى مساوية فلا يكون عفوا فتأمل **قوله** ٥ يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ فى الخانية من فصل المتطوعات الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز انتهى وظاهر اطلاقه يعم الفرض والتطوع وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله **قوله** ٦ حج الغنى افضل الخ قال السرى ابن عبد البرين الشحنة بيان ذلك ذهاب الغنى من بلده وهو من توفرت فيه شرائط الوجوب من حين خروجه من داره فرض لوجوب الاداء عليه والحج على الفقير لم يجب اداؤه فذهابه الى مكة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة التطوع قلت وقد نصوا على انه لو صلى سنة العشاء بعدها اربعة فهى مستحبة والسنة ركعتان فيلزم ان تكون الركعتان افضل لان السنة افضل من المستحب واجابوا بانها داخله فيها فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض او نقول فيه كما قالوا فى القراءة فى الصلوة وان فرضها اية ولو قرأ اكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضا واوسلم فيختص هذه الصورة بما اذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة اهله فانه حال اذ يكون مؤديا للفرض منها ولا يخفى ان الفقير هنا ليس هو الفقير فى باب الزكوة على ما هو معروف فى الفقه انتهى يعنى ان الفقير هنا من لا يقدر على الزاد والراحلة **قوله** ٧ اذا جمع بين الصلوتين الخ يعنى الصلوتين المعهودتين وهما الظهر والعصر جمع تقديم قال فى القنية لو صلى الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر انتهى قال السرى عبد البرين الشحنة وهو يشعر بانه لو تنفل قبل ان يصلى العصر كان له ذلك بلا كراهة وفى الفتاوى السراجية يصلى بهم الامام العصر فى وقت الظهر من غير ان يشتغل بينهما بالتطوع لجريان التوارث به وقال فى التجنيس والمزيد بعد ان رقم لنوازل ابى الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر يريد اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر فى قول الامام وابى يوسف رحمهما الله لانه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفى بالاذان الاول انتهى فان صلى العصر يكره التنفل وان كان قد صلى العصر فى وقت الظهر فانهما انما قدمت للتضرع للدعاء قال واطلاقات

كتاب النكاح

٢ المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا فى جامع الفصولين احتاط اصحابنا رحمهم الله فى الفروج الا فى مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لايجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا فى كراهية المعراج ٣ ماثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا فى مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل

الكتب تدل عليه **قوله** ٢ المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا فى جامع الفصولين عبارته قبل الحادى والثلثين باسطر ماقبض على سوم النكاح ضمن يعنى لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت فى يده ضمن قيمتها انتهى قلت ينقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطأ من صور المسئلة بماذكره الحدادى فى شرح القدورى من انه اذا دفع الى امرءة شيئا على انها تتزوجه ثم امتنعت رجع بماكان قائما دون ماهلك منه وظهر اخلال المصنف فى نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصوير المسئلة من عبارته قال بعض الفضلاء ظاهره انه لافرق بين ان يكون المهر مسمى اولا ولقائل ان يقول هذا اذاكان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فانه لايكون مضمونا الابعد تسمية الثمن على ماعليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذاكان المهر مسمى والافلا ولم ارفى المسئلة نقلا غير ان اطلاق العبارة يقتضى الضمان مطلقا الان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج الى الفرق بينهما فانه لايضمن فى الشراء الابعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لايكون مضمونا الا اذا سمى مايرهن به فى الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لى فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا الاترى انه لو تزوج على ان لامهر صح ويجب مهر المثل ولو اشترا على ان لاثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية فى المهر ولهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمى المهر اولا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن ومايرهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلابد من التسمية لوجوب الضمان فيهما انتهى ورده بعض الفضلاء قائلا لم يظهر لى هذا الفرق لان المقبوض على سوم الشراء انما اوجبت القيمة فيه اذا سمى الثمن فهلك المقبوض لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمى احدهما وجب الاخر واما المهر وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلامناسبة بين المهر والقيمة فلاتوجب تسمية احدهما الاخر لانه ليس من جنسه فلادخل لتسمية المهر شرعا فى وجوب القيمة كما لايخفى عند التأمل قال والذى ظهر لى فى الفرق وهو انه لما كان المقصود فى البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على ان البايع انما دفعه للمستأجر على وجه الامانة والمستأجر انما قبضه كذلك واما اذا سمى ثمنا فهو مضمون بالقيمة لانه متى بين ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة للعقد فالحق بحقيقة العقد فى حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه مارضى بقبضه الابعوض فصار القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلى هو القيمة مالم يصطلحا اويتفقا على المسمى وصرح فى الدرر والغرر من كتاب المضاربة بان المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين له ثمنا لم يكن اخذه للعقد فلا يكون الحاقه به **قوله** ٣ ماثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا فى مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة اى عليهما فاللام بمعنى على وتقييد الولاية بولاية الانكاح اتفاقى لان ولاية الاعتراض تثبت لكل من الاولياء فيما

٢ الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال ٣ حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لايملكه فى غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين ٤ تثبت لكل من له حق المرور على الكمال * والضابط * ان الحق اذا كان مما لايجزى

ضابط

تزوجت من غير كفو بلا ولى فان رضى واحد منهم ليس لمن فى درجته اواسفل منه اعتراض واما الاقرب فله ذلك كذا فى شرح النقاية للقهستانى وقوله ثابتة للاولياء على سبيل الكمال يعنى للاولياء المستوين فى الدرجة وذلك كولاية الامان قال فى اجابة السائل باختصار انفع الوسائل اذا استوى الوليان كشقيقين اواجتمع ابوان ادعيا ولد امة مشتركة حاز استقلال كل بالنكاح فان زوجاها صح السابق وان لم يعلم بطل انتهى قيل انما قيد بالصغير والصغيرة لانه لايزوج احد السيدين الامة المشتركة لهما والمعتقة لهما واما فى القرابة فيتزوج كل واحد منهما كانه ليس معه غيره فينفرد به كذا فى الزيلعى فى باب مايوجب القود انتهى اقول فى استفادة ماذكر من التقييد نظر قوله ٢ الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال قال بعض الفضلاء فيه كلام لانه مخالف لكلام الاصوليين فقد صرحوا بان القصاص غير موروث عند الامام لان الغرض به درك الثار وذلك معنى يحصل لهم فكان القصاص حقهم من الابتداء لا ان يكون موروثا لا يقال ينبغى حينئذ ان لايجوز استيفاء القصاص الا بحضور الكل وعطا لبتهم وليس كذلك فانه لوعفى احدهم اواستوفاه بطل اصلا ولايضمن العافى والمستوفى للاخرين شيأ لانا نقول القصاص واحد لانه جزاء قتل واحد وكل واحد منهم كانه يملكه وحده كولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر واستوفى اوعفى لايضمن شيأ للاخرين لانه تصرف فى خالص حقه ولهذا قال الامام للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير لانه يتصرف فى خالص حقه لافى حق الصغير وانما لم يملكه اذا كان فيهم كبير غائب لاحتمال عفو الغائب ورجحان جهة وجوده لان العفو عن القصاص مندوب اليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة لتوهم العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال حق ثابت للكبيرة كذا فى كشف الاسرار شرح المنار فاذا علمت ذلك علمت مافى قول المصنف رحمه الله تعالى والثانية القصاص الموروث انتهى اقول لاعبرة بمافى كتب الاصول اذا خالف ماذكر فى كتب الفروع كما صرحوا به بقى ان يقال جزم المصنف رحمه الله هنا بان القصاص موروث يقتضى ان لا خلاف وسيأتى فى كتاب الفرائض التنصيص على الخلاف حيث ذكر مايورث من الحقوق فقال واختلفوا فى القصاص فذكر فى الاصل انه يورث ومنهم من جعله للوارث ابتداء ويجوز ان يقال لايورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا فى آخر التتمة انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلامه بكلامه لكان له وجه فتأمل وقد وقعت حادثة وهى ان شخصا قتل وليس له الا اولاد صغار فهل ينتظر بلوغهم اويقتص الحاكم اويأخذ الدية ويفهم مما تقدم انه ينتظر بلوغهم لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للغير قوله ٣ حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاء هذه المسئلة تحتاج الى تفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا للصغير كمن له التصرف فى ماله كالاب والجد يستوفيه قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية له بالملك او القرابة وان كان وليا للصغير لايقدر على التصرف فى المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لايملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ وعند الشافعى رحمه الله لايملك الكبير الاستيفاء فى الكل كذا فى الزيلعى قوله ٤ تثبت لكل من له حق المرور يعنى مسلما كان

مطلب لاعبرة بمافى كتب الاصول اذا خالف ماذكر فى كتب الفروع

فانه يثبت لكل على الكمال ٢ فالاستخدام فى المماوك مما لايجزى ٣ ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر فى الجنة ٤ الا الايمان والنكاح المولى لايستوجب على عبده دينا ٥ فلامهر ان زوج عبد من امته ولاضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ايشان فعفا احدهما سقط القصاص ٦ ولم يجب شئ لغير العافى عند الامام

اوذميا عبدا كان اوحرا بالغا كان اوصبيا لكن ذكر الطحاوى انه يشترط فى الصبى والعبد اذن الولى ومولاه بالخصومة كما فى شرح النقاية للعلامة القهستانى **قوله** ٢ فالاستخدام فى لمماوك مما لايجزى يعنى فثبت لكل من الوليين على الكمال وهذا تفريع على المفهوم من قوله فى الضابط اذا كان الحق مما لايتجزى الخ **قوله** ٣ ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام قال ابن الخطيب فى تفسير سورة السجدة واعلم ان التكاليف يوم القيامة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لايرتفع بل العبد يعبد ربه فى الجنة اكثر مما يعبده فى الدنيا وكيف لاوقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى فى حقهم (يسبحون الليل والنهار لايفترون) عن عبادته غاية مافى الباب ان العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هى مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة هذا وكيف والخدمة المملوك لذة وشرف فلا تترك وان قرب منه بل تزداد لذتها **قوله** ٤ الا الايمان والنكاح الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطى لاالعقد وان كان حقيقة فى العقد عندنا قال البغوى فى تفسير قوله عز وجل * وزوجناهم بحور عين * اى قرناهم بهن ليس من عقد التزويج لانه لايقال زوجته بامرأة وقال ابوعبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل بالنعل اى جعلناهم اثنين اثنين بقى ان يقال ان النكاح بمعنى الوطئ انما كان عبادة فى الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود فى الاخرة فليحرر وقد سئل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى عن الرجل السعيد فى دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه فى الجنة فقال تمنى الناس اولادا فى الدنيا لحبهم فيها حتى اذا انقرضوا تبقى لهم نعيمهم ببقاء الولد وقد امنوا الانقراض فى الجنة كذا فى الطبقات التاجية هذا وقد رفع سؤال للعلامة محمد بن ابى شريف الشافعى صورته هل فى الجنة تزوج وولادة كحال الدنيا ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف من السلف فى الولد فقال بعضهم يكون الوضع والحمل والسن فى ساعة واحدة واستندوا فى ذلك اى مارواه الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى * المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة كما يشتهى قال الترمذى حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولايكون ولدواستندوا فى ذلك الى حديث فى التذكرة اورده عن ابى ذر بن العقيلى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اهل الجنة لايكون لهم فيها ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذى له واما التزوج فلم ارحين هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح فى الجنة كهيئة الدنيا نعم روى الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ام سلمة ولفظه قلت يارسول الله المرأة تتزوج الزوجين والثلثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها مر يكون زوجها منهم قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يارب ان هذا كان احسنهم معى خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة ففى قول المرأة المخيرة بين ازواجها فى خطابها لربها فزوجنيه اى اجعله لى زوجا وليس مصرحا بالعقد **قوله** ٥ فلا مهر ان زوج عبده من امته هذا هو الصحيح كما فى الفتاوى الصيرفية وقيل يجب المهر ثم يسقط وثمرة الخلاف يمكن ان تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة هو قول الثانى ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها فى الولوالجية من المأذون **قوله** ٦ ولم يجب شئ لغير العافى لانه لو وجب لاستوجب

٢ الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لاقالاولى الفرقة بالجب والعنة و بخيار البلوغ ٣ و بعدم الكفاءة و ينقصان المهر و باباء الزوج عن الاسلام و باللعان والثانية الفرقة بخيار العتق و بالايلاء و بالردة وتباين الدارين و بملك احد الزوجين صاحبه وفى النكاح الفاسد ٤ النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لابعده فلا تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود ٥ الافى مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وملك احدهما الاخر ٦ يكمل المهر بار بعة ٧ بالدخول ٨ و بالخلوة الصحيحة

المولى على عبده دينا والمولى لايستوجب على عبده دينا **قوله** ٢ الفرق ثلثة عشر الخ لم يبين مايكون منها طلاقا ومايكون فسخا ومايكون محتاجا الى القضاء وقدنظم صاحب النهر فرق النكاح و بين مايكون منها طلاقا ومايكون فسخا وما يحتاج منها الى القضاء وما لايحتاج فقال (شعر) فرق النكاح اتتك جمعا نافعا * فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها * تباين الدار مع نقصان مهر كذا * فساد عقد وفقد الكفو ينفيها * تقبيل سبى واسلام المحارب او * ارضاع ضرتها قدعددوا فيها * خيار عتق بلوغ ردة وكذا * ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها * اما الطلاق فجب عنه وكذا * ايلاء ولعان ذاك يتلوها * قضاقاض اتى شرط الجميع خلا * ملك وعتق واسلام اتى فيها * تقبيل سبى مع الايلاء يامل * تباين مع فساد العقد نبيها * قال ولم اذكر خيار المخيرة والامر باليد والخلع لانها من الكنايات وان كان الامر باليد والتخيير من كنايات التفويض والكلام فى الفرقة التى ليست بصريح ولاكناية والضابطة ان كل فرقة جاءت من قبل المرءة لابسبب من الزوج فهى فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهى طلاق كالايلاء والجب والعنة وانما كانت ردته فسخا مع انها من قبله لان بها يفتى الملك فينتفى الحل والفرقة انما جاءت بالتنافى لابوجود المباشرة من الزوج وانما شرط القضاء فى الفرقة بالجب وماعطف عليه لان فى اصلها ضعفا فتوقف عليه كارجوع فى الهبة وفيه ايماء الى ان الزوج لوكان غائبا لم يفرق بينهما لانزوم القضاء على الغائب **قوله** ٣ و بعدم الكفاءة يعنى على قول من يقول بصحة العقد واما على قول من يقول ببطلانه وهو الصحيح فلا يحتاج الى حكم بفرقة **قوله** ٤ النكاح يقبل الفسخ قبل التمام كما فى انكاح غير الاب والجد الصغير والصغيرة فانه انما يتم بعد بلوغهما ورضاءهما **قوله** ٥ الا فى مسئلتين استثناء مفرغ من اعم الاحوال راجع الى قوله لابعد. والتقدير لاينفسخ بعد التمام فى كل حال الافيما ذكر زاد بعض الفضلاء مسئلة وهى اباءه عن الاسلام بعد اسلامها فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام انتهى وقد ذكرها فى البحر حيث قال وفى التبيين ولا يقال النكاح لانه لايحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيقبل الفسخ انتهى ويرد عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباءه عن الاسلام بعد اسلامها فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد مايقتضيه شرعا **قوله** ٦ يكمل المهر بار بعة اقول وبخامس وهو ما اذا زال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر وفى جواهر الفتاوى واوا فتض مجنون بكارة امرأة باصبع فقد اشار فى المبسوط والجامع الصغير الى انه ان افتضها كرها باصبع اوحجر فعليه المهر لكن مشايخنا يذكرون ان هذا سهو ولايجب الا بالالة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطى ويجب الارش فى ماله انتهى فلهذا لم يذكره المصنف رحمه الله **قوله** ٧ بالدخول المراد بالدخول الوطى قرينة عطف الخلوة عليه والا فالدخول يشملهما كما فى المجتبى **قوله** ٨ و بالخلوة الصحيحة وهى الخالية عن المانع الشرعى والطبعى والحسى فالمانع الحسى كالمرض فى ايهما كان لكن الاصح ان مرضها لايمنع الا اذا لحقه ضرر به والمانع الطبعى كالحيض والنفاس لكنه انما يكون كذلك عند ورود الدم لاعند عدمه مع انه شرعى فيها ايضا فالظاهر انه لايوجد طبعى

٢ وبوجوب العدة عليها منه سابقا ٣ وبموت احدهما ٤ للزوج ان يضرب زوجته على اربعة ومابمعناها ٥ على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهى طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق ٦ وعلى ترك الصلوة فى رواية ٧ وقد بينا فى شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير

الا وهو شرعى فلو اكتفوا بالشرعى لكان اولى كذا فى البحر يعنى فيكون الشرعى اعم من الطبعى بدليل ان الطهر المتخلل بين الدمين مانع شرعى وليس بطبعى وحينئذ لا فائدة لذكر الخاص وهو الطبعى **قوله** ٢ وبوجوب العدة عليها منه سابقا صورته ابان زوجته بما دون الثلاث ثم تزوجها فى العدة فطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند الاول والثانى قال فى الكنز ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة مبتدءة **قوله** ٣ وبموت احدهما اعلم ان وجوب المهر المسمى بالموت او بالخلوة الصحيحة انما هو فى النكاح الصحيح اما فى الفاسد فلا يجب شئ الا بالدخول يعنى ان الوطئ كما فى شرح النقاية للسرجندى **قوله** ٤ للزوج ان يضرب زوجته الخ استفيد من تعبيره باللام دون على ان الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته اصلا بل هو مباح ومنفعته ترجع عليه كما ترجع الى المرءة من وجه وهو استقامتها على ما امر الله تعالى به واعلم ان كل ضرب مأمور به من جهة الشرع فان الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان مأذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقيده بشرط السلامة كالمرور فى الطريق **قوله** ٥ على ترك الزينة بعد طلبها يعنى اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس وكما يجوز ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقد بين المصنف المواضع التى تخرج اليها بغير اذنه **قوله** ٦ وعلى ترك الصلوة فى رواية وعليه مشى فى الكنز تبعا للكثيرين وفى النهاية تبعا لما فى الحاكم انه لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها **قوله** ٧ وقد بينا فى شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها حيث قال فى فصل التعزير عند قوله بخلاف الزوج اذا ضرب زوجته لترك الزينة الخ وليس فى كلام المصنف رحمه الله ما يقتضى انه ليس له ضربها فى غير هذه الاربعة ولهذا قال الواولجى فى فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة اشياء وما فى معناها ففى قوله وما فى معناها افادة عدم الحصر فما فى معناها ما اذا ضربت جارية زوجها غيرة ولم تتعظ بوعظه فله ضربها كذا فى القنية وينبغى ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذى لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له ياحمار يا ابله يا بغلة او لعنة سواء شتمها اولا على قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عمدا مع الزوج او شاغبت معه ليسمع صوتها الاجنبى ومنه ما اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجر به ومنه ما اذا دعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها وكسوتها والحت لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضى كذا افاده فى البزازية فى مسائل الضرب من فصل الامر باليد والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان ذلك للسيد بعبده كذا فى البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير واطلق فى الزوجة فشمل الصغيرة ولهذا قال فى التبيين ان التعزير مشروع فى حق الصبيان وفى القنية غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى وفى المجتبى معزيا للسرخسى الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع وعن الترجمان

اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا و بعده اذا كان لها حق اوعليها ٢ اوكانت قابلة اوغسالة ٣ اولزيارة ابويها ٤ كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لاتخرج ولايأذنه ولوخرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا فى خروجها للحمام ٥ والمعتمد الجواز ٦ بشرط عدم التزين والتطيب بنعقد النكاح

البلوغ يعتبر فى لتعزير ارادبه ما وجب حقاالله تعالى نحو ما اذا شرب الصبى اوزنى اوسرق وماذكره السرخسى فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما قيد بالزوجة لان ضرب اختها الصغيرة التى ليس لها ولى بترك الصلوة اذا بلغت عشرا لايجوز كما فى القنية وله ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الآثار والاخبار وفى الروضة له ان يكره ولده الصغير اذاحلف ولده انلايصلى اولا يكلم اباه اوامه على الحنث و يكره ولده الصغير على تعليم القرأن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو امر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بامره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكما الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد **قوله** ٢ اوكانت قابلة اوغسالة فى الخلاصة معزيا الى مجموع النوازل يجوز للرجل ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما اواحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة اوغسالة اوكان لها على آخر حق تخرج بالاذن و بغير الاذن والحج على هذا او فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لايأذن لها ولاتخرج واوأذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لايسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل و يذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لايحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها لاشئ عليه ولايسعها مالم تقع لها نازلة وفى الفتاوى فى باب الواو المرة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج فى حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج انتهى وهكذا فى الخانية الا انه زادانها تخرج بغير اذن الزوج ايضا اذا كانت فى منزل تخاف السقوط عليها وقيد الحج بالفرض مع وجود المحرم وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتى و ينبغى للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان فى الخروج اضرارا به وهى محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان حقه لايقدم على فرض العين قال المصنف رحمه الله فى البحر وينبغى ان يحمل كلامهم هنا على المرة التى لم تكن مخدرة فى مسئلة خروجها للخصومة عند القاضى لانه حينئذ لاتقبل منها التوكيل واما اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضاء الخصم اما الزوج اوغيره ولم ارمن نبه على هذا انتهى اقول لم ينبهوا عليه اتكالا على علمه من كتاب الوكالة **قوله** ٣ اولزيارة ابويها اى اوكانت مريدة لزيارة ابويها اى كل واحد منهما لان الحكم على المثنى حكم على كل فرد كما حقق فى محله وفى كلام المصنف رحمه الله حذف المعطوف باو وهو لايجوز **قوله** ٤ كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة بعنى على الصحيح المفتى به واما الخروج للاهل زائدا على ذلك فليها ذلك باذنه **قوله** ٥ والمعتمد الجواز فى الخانية فى فصل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس انتهى وهل تخرج لمجلس الوعظ قال فى منفرقات البزازية تخرج اذا كان خاليا عن البدع **قوله** ٦ بشترط عدم التزين الخ اقول ليس

٢ بما افاد ملك العين للحال الا فى لفظا المتعة فانه يفيد ملك العين لما فى هبة الخانية لوقال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به ٣ الوطئ فى دار الاسلام لايخلو عن حد اومهر الا فى مسئلتين ٤ تزوج صبى امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلاحد ولا مهر كما فى الخانية ولووطئ البائع المبيعة قبل القبض فلاحد ولامهر و يسقط من الثمن ما قابل البكارة والافلا ٥ كما فى بيوع الواوالجية ٦ لايجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ٧ ولايحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هى ثيب ٨ فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذ فى الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها ٩ ولم تكن حاضرة لاينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لايسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة

ماذكر خاصا بالخروج لدخول الحمام بل هو شرط فى كل خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ماتكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولاتبرجن تبرج الجاهلية الايه **قوله** ٢ بما افاد ملك العين للحال اقول فلا يصح بلفظ الوصية سواء اطلق بان قال اوصيت لك ببضع امتى بالف درهم وقبل الآخر اوقيد بان قال اوصيت لك ببضع امتى للحال بالف درهم وقبل الآخر لاينعقد وهوالصحيح كما فى الظهيرية وقيل ينعقد ذكره شيخ الاسلام وكذا حكى عن ابى عبد الله الجرجانى كذا فى التاتارخانية و يصح بلفظ القرض لدخوله فى ملك المستقرض حالا قال المصنف رحمه الله تعالى فى البحر وفى انعقاده بلفظ القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد كما فى الكشف وفى الفتاوى الصيرفية الاصح الانعقاد انتهى قيل وينبغى اعتماده لما انه يفيد ملك العين للحال انتهى وفيه انه وان افاد ملك العين فى الحال لكنه عارية ابتداء ومعاوضة انتهاء والنكاح معاوضة ابتداء وانتهاء على ان قرض الحيوان غير صحيح فتدبر **قوله** ٣ الوطئ فى دار الاسلام لايخلو عن حد اومهر الا فى مسئلتين اقول ذكر المصنف رحمه الله تعالى فيما سيأتى فى احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث ان المستثنى ثمان مسائل وحينئذ فالمستثنى عشرة مسائل لامسئلتان **قوله** ٤ تزوج صبى الخ فى الفتاوى الظهيرية من القسم السابع من فصل المهر صبى اومجنون جامع امرأة ثيبا وهى نائمة فلا مهر ولوكانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها انتهى ومعلوم ان لاحد لعدم التكليف فتزاد هذا على المستثنيات **قوله** ٥ كما فى بيوع الواوالجية يعنى فى الفصل الثالث وعبارتها بعد كلام فان كان البايع هوالذى وطئها وهى بكر اوثيب فان على قول الامام لايغرم العقر ولكن اذا كانت بكرا فنقصها الوطئ تسقط حصة البكارة عن المشترى من الثمن وكان الخيار فيما بقى بمنزلة مالو اتلف جزء منها وان كانت ثيبا لم يسقط شئ من الثمن عن المشترى ولاخيار له وروى عن الامام ان له الخيار انتهى اقول لم يتعرض فى الواوالجية لسقوط الحد وانما تعرض لسقوط المهر ولايلزم من سقوطه سقوط الحد وانما سقط هنا لشبهة المحل لان المبيع قبل التسليم فى ضمان البايع و يعود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان الواوالجى لم ينبه على سقوط الحد لظهوره **قوله** ٦ لا يجوز للمرءة قطع شعرها قال فى البزازية وعليها الاستغفار **قوله** ٧ ولايحل وصل شعر غيرها بشعرها اى يكره تحريما قال فى البزازية واوباالو برلا يكره **قوله** ٨ فعليه كمال المهر يعنى ولا يسقط منه شئ فى مقابلة فوت البكارة لانها لاتصير مستحقة بالنكاح **قوله** ٩ ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح لانها اذا لم تكن حاضرة تحتاج الى تعيينها وتعريفها بنسبتها الى ابيها واذا وقع الغلط فى اسم ابيها لم تتعين فلا ينعقد النكاح واما اذا كانت حاضرة فلا يضر الغلط فى اسم ابيها لتعينها

جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها ٢ وفى زماننا ومكاننا ٣ ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند ٤ فان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب ٥ الا ما صدق العرف من غير تردد فى الاعطاء بمثلها من مثله ٦ والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا فى الملتقط ٧ الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة كانت او صغيرة ٨ الا ان يكون عالما اوشريفا كذا فى الملتقط

بالاشارة اليها فلا يحتاج الى التعريف قوله تزوج امرأة وخاف ان لا يعدل الخ اى اراد التزوج بها بقرينة قوله آخرا جازله ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور **قوله** ٢ وفى زماننا ومكاننا الخ هذه العبارة غير مرتبطة بما قبلها **قوله** ٣ ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله يعنى اذا لم يذكر المعجل فى العقد ينظر الى المسمى والمرأة ان مثلها ومثل هذا كم يكون منه معجلا وكم يكون مؤجلا لمثلها فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب ذلك القدر كما فى البزازية **قوله** ٤ فان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب اى لا يجب دفع ما كان مشروطا عادة من نحو الخف والمكعب **قوله** ٥ الا ما صدق العرف من غير تردد بان يكون العرف عاما **قوله** ٦ والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط وهو العرف الخاص كعرف السمرقند المقدم واعلم انه لو شرط فى العقد تعجيل الكل جاز ويؤجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة فى فتاواه انه لا يصح وتأويله ان يذكر التأجيل الى وقت الموت او الطلاق لجهالته والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا المؤجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود فى سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه والوالى اجل لا تمكن المرأة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا المرأة لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا الوالجية بعد العقد الى مدة معلومة وفى بعض الفتاوى ان شرط فى العقد الدخول قبل مضى العجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثانى لا بخلاف البيع وبه كان يفتى الصدر الشهيد وبالاول كان يفتى الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا له البناء اى الدخول بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المعجل وذكر صدر الاسلام ارجحى قريبا ان لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت واما بالفراق والرجحى ليس بفراق وذكر القاضى انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة فى الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتأجيل ولم يوجد كذا فى البزازية من الفصل الثانى عشر **قوله** ٧ الفقير لا يكون كفوا للغنية اقول هذا مبنى على خلاف ظاهر الرواية من ان الكفاءة فى المال والثروة لا تعتبر فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذوات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى يوسف رحمه الله تعالى يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفى بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر كذا فى الحالية قال بعض الفضلاء العاجز عن المعجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة وانما القادر عليهما هل يكون كفوا للغنية التى لها اموال كثيرة فى قول ابى يوسف يكون كفوا لان المال غاد ورائح وعندهما لا يكون كفوا لان الناس يفتخرون به ويعيرون بعدمه انتهى والفقير هنا هو الذى لا يملك المهر لنفسه لان لا يساويها فى الغناء على المعتمد خلافا لمن عين مقدارا وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهر اختلف المشايخ فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا كذا فى المضمرات **قوله** ٨ الا ان يكون عالما اوشريفا اى هاشميا ويجوز ان يراد بالشريف

٢ ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت فى الزفاف ٣ ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدرى لايلزم الزوج طلبها كذا فى الملتقط لاينبغى للقاضى ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل اوامرأته واخرجها من منزله الى ان يأتى بها او يعلم بموتها كذا فى الملتقط ٤ اختلفا فى الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة كذا فى الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذى هذا من نفقة عدتك لايكون اقرار بدلاقها وقولها اعتنى مهرى اقرار بالنكاح كذا فى اقرار التتمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل ٥ الا فى صغيرة ٦ يزوجها غير الاب والجد ٧ ومحجورة وموكله غنية النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان يجحوده لايكون فسخا قلت يقبله بعده فى ردة احدهما كما بيناه فى الشرح واما طر والرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولايفسخه كما فى الشرح

مر له قرابة بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم سواء كان هاشميا اولا **قوله** ٢ ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها الخ اقول لم يبين المصنف رحمه الله ما اذا برهنت انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها اولا فيه اختلاف واختلاف تصحيح فقيل يقبل برهانها والصحيح انه لا يقبل لان التمكين من الوطئ كالاقرار كما فى الولوالجية وفى منية المفتى انه المختار وفى البزازية الاب اذا زوج البالغة وسلمها الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور فى الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة فى الدعوى والبينة تترتب على الدعوى الصحيحة والصحيح القبول كما ذكر فى الكتب وان بطلت الدعوى فالبينة لاتبطل لانها قامت على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لاتلحقه الاجازة انتهى وقد الف شيخ مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسى فى هذه المسئلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول والمختار ان الزفاف لايكره اذا لم يشتمل على مفسدة كما فى الفتح قلت وهو حرام فى زماننا فضلا عن الكراهة لامور لاتخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال وفى الذخيرة ضرب الدف فى العرس مختلف فيه ومحله مالاجل جهله واما ماله جلاجل فمكروه وقد اختلوا فى الغناء فى العرس والولية فمنهم من قال بعدم الكراهة كضرب الدف انتهى **قوله** ٣ ولو زوجه ابنته وسلمها الاب الى الزوج الخ مثله ما اذا غصب صبيا حرا فغاب من يده كما فى البزازية **قوله** ٤ اختلفا فى الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة قيل عليه ظاهره ولو كانت هى المدعية وليس كذلك وقد صرح فى الخانية بخلافه بعد ماذكر مانقله المصنف رحمه الله عنه ومر فى قاعدة اليقين لايزول بالشك انهما لو اختلفا بعد العدة فى الرجعة فيها كان القول لها الى آخره فتامل انتهى وانما كان القول لمدعى الصحة لشهادة الظاهر له كما لو قالت لزوجها تزوجتنى بغير شهود وقال بل بشهود فالقول له واذا اختلفا فى وجود اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود نص عليه فى الجامع الصغير وذلك كما لو قالت تزوجتنى وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها كذا فى القنية وانما كان القول لها لانها تنكر الملك عليها كما فى الولوالجية **قوله** ٥ الا فى صغيرة الخ اى فانه لا يجوز وهل المراد بعدم الجواز حرمته او عدم نفوذه الظاهر الثانى وفيه نظر بالنسبة الى مسئلة المؤكلة الغنية فان الظاهر فيها النفوذ مع لزوم مهر المثل والتقييم اليه **قوله** ٦ يزوجها غير الاب والجد صادف بوكيلهما قال فى القنية ولا يجوز لوكيل الاب يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها انتهى قال فى معين المفتى وهو مشكل على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل كل مايفعله الموكل انتهى **قوله** ٧ ومحجورة وموكلة غنية معطوفان

﴿ كتاب الطلاق ﴾

٢ السكران كالصاحى ٣ الا فى الاقرار بالحدود الخالصة

على صغيرة والله اعلم **قوله** ٢ السكران كالصاحى فى المجتبى واختلفوا فى حد السكران فان كان الامر على ماينقل عن اصحابنا وهو الذى لايميز الارض من السماء والرجل من المرأة فلا مرية فى ان طلاقه وبيعه وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل والتميز مايقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحى فيصح منه ذلك وقلت هذا تفصيل حسن لابد من حفظه والناس عنه غافلون انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشى فى كتابه معين المفتى اقول هو كما ذكر لو كان كلمات عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لاتخالفه الاترى الى قول الامام الزيلعى (لانه لما زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال بالمباح انتهى ومن ثم قال المصنف رحمه الله فى البحر بعد كلام والحاصل ان المعتمد فى المذهب ان السكران الذى لايصح منه التصرفات هو من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة ولا السماء من الارض وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستقباح مع تميزه الرجل من المرأة والبحب ماصرح به بعض العبارات من انه من معه من العقل مايقوم به التكليف ولا شك انه على هذا التقرير لايتجه لاحد ان يقول انه لايصح تصرفاته ثم اعلم ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله انه لوزوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا جاز وليس كذلك كما سيأتى وظاهره ايضا انه لافرق بين ان يكون سكره من الخمر اوالاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفى ذلك اختلاف والمختار انه ليس كالصاحى لعدم الحد فلا تنفذ تصرفاته كما لاتنفذ تصرفات من زال عقله بالبنج كما فى البحر للمصنف رحمه الله وفى الفتاوى الظهيرية السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ المثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابى بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل ماينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط فلا ينعقد منه البيع والشراء انتهى وظاهره ايضا سواء كان طائعا فى الشرب اومكرها وهو قول فى وقوع الطلاق اذا سكر بالشرب مكرها والصحيح انه لايقع كما لايجب عليه الحد وظاهر كلامه ايضا ان تصرفات من سكر بالبنج نافذة لانه داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على ماصححه فى الخانية فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج وفى تصحيح القدورى للعلامة قاسم نقلا عن الجواهر فى هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى وفى النهاية الفتوى على انه يحد شاربه لفشو هذا الفعل فى هذا الزمان فيما بين الناس انتهى وفى البزازية ان من شرب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق امرأته يقع وان لم يعلم لاقال قاضيخان والصحيح انه لايقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل ينادى بحرمته لا للدواء ولومن الاشربة من الحبوب والعسل فسكر المختار فى زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق فى لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب مايحتال لان يقع مايحتاط اولى وقد طالب صدر الاسلام البزدوى بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجز ثم قال وجدت نصا صريحا على لزوم الحد انتهى وعليه فلا يحتاج كلام المصنف الى التقييد وهذا ظاهر ينبغى اعتماده وقد صرح الحدادى بحرمة اكل البنج فيظهر الزجر فيه لذلك والجواب عن المصنف رحمه الله فيما عداه هذا انه اطلق اعتمادا على مايأتى فى احكام السكران **قوله** ٣ الا فى الاقرار الخ

٢ والردة والاشهاد على شهادة نفسه ٣ كذا فى خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا فى الطلاق يا طالق وفى العتق ياحر وفى الحدود يازانية وفى التعزير ياسارق ٤ فتفرع على الاول ٥ ولو قال لجاريته ياسارقة يازانية يامجنونة وباعها فطعن المشترى بقول البائع لايردها لانه للاعلام لاللتحقيق ٦ ولو قال لزوجته ياكافرة لم يفرق بينهما كذا فى الجامع ولد الملاعنة لا ينتفى نسبه فى جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب ٧ الا فى حكمين الارث والنفقة كذا فى البدائع ٨ المجنون لايقع طلاقه الا فى مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهى طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضوره وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى اجواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهى طلاق ٩ الصبى لايقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا ١٠ فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا

فلا يكون كالصاحى لزيادة احتمال الكذب فى اقراره فيحتال لدرء الحد لانه خالص حق الله تعالى ويفهم من تقييده الحدود بالخالصة ان فى اقراره بحد القذف يكون كالصاحى وبه صرح فى العمادية فقال واذا اقر بشئ من الحدود لم يحد الا فى حد القذف يعنى لان فيه حق العبد والسكران فى حق العبد كالصاحى وذكر الصدر الشهيد فى الجامع الصغير السكران يلحق بالصاحى فى سائر الحقوق سوى حق الله تعالى عفو بذله انتهى وذكر فيها واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة **قوله** ٢ والردة فى ردة السكران قياس وفى الاستحسان لاتصح لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر ولان الكفر واجب النفى والاعدام وروى ان رجلا من اصحاب رسول صلى الله تعالى عليه وسلم قرء فى الصلوة (قل يا ايها الكافرون) فحذف منها اللآت فانزل الله تعالى (يا ايها الذين امنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى) سماه مؤمنا وفى القياس تصح وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان يأخذ بالقياس وفى تهذيب القلانسى ارتداد السكران والمكره ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لايصح حتى لم تبن امرأته وليس على المرتد قضاء الصلوة والصوم فى حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا وكذا لو صلى ثم ارتد ثم اسلم فى الوقت عليه الاعادة **قوله** ٣ كذا فى خلع الخانية اقول ليس فى خلع الخانية تقييد الحدود بالخالصة **قوله** ٤ فتفرع على الاول المراد بالقاعدة المستثنى منها وهى النداء بالقذف للاعلام فلا يثبت به حكم ولاحاجة للتقييد بقوله على الاول اذ لم يقابل بثان وان كان الاول لايستدعى ثانيا بخلاف العكس قال الشاعر * شعر * ثانى المعاطف كنت اول عاشق * فى حبه واكل ثان اول **قوله** ٥ ولو قال لجاريته ياسارقة يازانية الخ اقول فرع العتابى فى شرح الجامع الكبير هذا على ان القذف بصفة قبيحة لايكون اقرارا بوجود تلك الصفة لاعلى كون النداء بالقذف للاعلام **قوله** ٦ ولو قال لزوجته ياكافرة لم يفرق بينهما لانه لم يتحقق صفة الكفر فيها لان النداء للاعلام لاللتحقيق قال الطرسوسى فى منظومته * شعر * من قال للمسلم ياكافرا * يكفر حقا هكذا قد نقلا * وقال فى شرحها الكتة يغرر **قوله** ٧ الا فى حكمين الارث والنفقة فينتفى النسب لان النفى باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصلى بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر فى حق سائر الاحكام **قوله** ٨ المجنون لايقع طلاقه الا فى مسائل الخ اقول معنى قولهم المجنون لايقع طلاقه اى لايصح ايقاعه الطلاق وحينئذ لاصحة لاستثناء ماذكره من المسائل لانه ليس فيها ايقاع طلاق **قوله** ٩ الصبى لايقع طلاقه الا اذا اسلمت اى لايصح ايقاعه الطلاق وحينئذ لاصحة للاستثناء المذكور اذ لا ايقاع من الصبى والمجنون **قوله** ١٠ فابى وقع الطلاق اقول الصواب

وفرق بينهما ٢ فهو طلاق على الصحيح ويؤهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا فى عين المعراج ٣ المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد فى الطلاق والعتاق والنذر ٤ فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف ما اذا جاء غدا الى مسئلتين ٥ فقد سووا بينهما الاولى فى ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط ٦ وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خيارى او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا فى خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكافى رحمه الله لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد آجرتك صحت ٧ مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ٨ ومن فروع اصل المسئلة ما فى ايمان الجامع

ان يقال وقع التفريق وهذا طلاق على الصحيح وقيل فسخ **قوله** ٢ فهو طلاق على الصحيح وقيل فسخ **قوله** ٣ المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال الخ اى فى الطلاق والعتاق والنذر وحذف من الاول لدلالة الثانى عليه وهو قليل قال المصنف رحمه الله فى البحر فرق بعض المشايخ بين المضاف والمعلق بان الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف قال وهو مردود لانه يقتضى تسوية المضاف والمعلق فى نحو يوم يقدم زيد وان قدم فى يوم كذا لان كلا منهما على خطر الوجود واذا استويا فى عدم انعقاد السبب للخطر استويا فى الاحكام فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال على صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم على السبب وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم فى المضاف جواز التعجيل قبل الوقت بخلافه فى المعلق ويقتضى ايضا كون اذا جاء غدا فانت كذا كاذا مت فانت كذا لانه لا خطر فيهما فيكون الاول مضافا فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا للحال كما عرف وفى الفتح لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غدا فلا يجيزون بيعه قبل الغد وبين اذا جاء غد فانت حر فيجيزونه مع انه لا خطر فيهما وقد يقال فى الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه فى معنى الشرط من جهة ان الحكم يتوقف عليه فمن حيث انه ليس بشرط لا يتأخر عنه ولا يمنع السبب ومن حيث انه فى معنى الشرط لا يتنزل فى الحال فقلنا انه ينعقد سببا فى الحال ويقع مقارنا ويتأخر الحكم عملا بالشبهين انتهى وقد ذكر الخصاف فى اوقافه انه لو قال لعبده انت حر رأس الشهر له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه وهو مخالف للحكم فى مسئلة انت حر غدا قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا يشكل هذا على قياس القاعدة لجواز ان يكون الخصاف لم يقل بالقاعدة المذكورة لانه كثيرا ما يخالف المشايخ وينفرد بالقول انتهى **قوله** ٤ فاذا قال انت حر غدا الخ تفريع على قوله المعلق بالشرط لا ينعقد وعلى قوله المضاف ينعقد **قوله** ٥ فقد سووا بينهما بان جعلوا حكم المعلق بالشرط كالمضاف **قوله** ٦ وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خيارى قيل ذكر وامثاله انلم افعل كذا فقد ابطلت خيارى كان باطلا فاقول الفرق بين الصورتين ان الاول تعليق بشئ على خطر الوجود فلم يصح التعليق فى الخيار وفى الثانى لما كان بمجئ الغد وهو كائن صح التعليق لكونه اضافة فى المعنى ولو كان بصورة التعليق انتهى وهو مأخوذ من الخانية من باب خيار الشرط **قوله** ٧ مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها اقول فيه نظر فان التعليق هنا صورى لا حقيقى فان مجئ الغد كائن لا محالة فكان اضافة فى المعنى والتعليق الذى يوجب عدم صحة الاجارة وهو التعليق الحقيقى وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر الوجود وحينئذ لا يتم ما ذكره المصنف من التسوية الا ترى انه لا تصح الاجارة لو قال ان جاء زيد آجرتك **قوله** ٨ ومن فروع اصل المسئلة

٢ لوحلف لايحلف ثم قال لها اذاجاء غد فانت طالق حنث ٣ بخلاف ان دخلت ٤ وفى الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولايصح تعليقها ٥ طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط ٦ فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط فى طلب الفداء للمفارقة ٧ القول له ان اختلفا فى وجود الشرط فيما لايعلم من جهتها الا فى مسئل ٨ لوعلقه بعدم

اى مسئلة ان المعلق بالشرط لاينعقد سببا للحال بخلاف المضاف **قوله** ٢ ولوحلف لايحلف ثم قال لها اذاجاء غد فانت طالق حنث اقول فيه انهم اذاجاء غد فى حكم الاضافة فى ابطال خيار الشرط وفيما اذا قال اذا جاء غد فقد اجرتك ولم يجعلوها فى حكم الاضافة وعلل ذلك قاضيخان بان مجئ الغد كائن لامحالة ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لان التعليق بكائن تنجيز لاحلف لان تعليق الجزاء على الشرط منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته فليتأمل **قوله** ٣ بخلاف ان دخلت كذا فى النسخ والصواب كما فى تلخيص الجامع للصدر سليمان بخلاف الاضافة **قوله** ٤ وفى الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولايصح تعليقها اقول الصواب تعليقه بتذكير الضمير اى الاجارة لان الكلام فى تعليق الفسخ لاتعليق الاجارة لايقال لما اضيفت الى المؤنث جاز اكتسابه التأنيث منه لان شرط صحته حذف المضاف ونسبة الحكم الى المضاف اليه ولاشبهة فى عدم صحة ذلك هنا كما هو ظاهر ثم اعلم ان فى عدم صحة تعليق الفسخ خلافا ذكره قاضيخان ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى فقد اخل فى النقل عنه **قوله** ٥ طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها الخ قيل عليه الحصر فى هذه الصورة غير صحيح بل اذا انكر طلاقها بعد تطليقه اياها وليس لها شهود فلها الافتداء للخلاص لان اصحابنا ذكروا ان لها ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فجواز طلب خلعها بالطريق الاولى انتهى ولايخفى حسن تقييد المصنف رحمه الله تعالى الطلاق بالبائن وان اطلقه قاضيخان **قوله** ٦ فشهدوا بوجوده فلم يقض لها كالوحلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب فى غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضى فلم يقض قال ابو القاسم الصفار للقاضى ان يحتاط ولايقبل شهادة من لايعاين الشرب **قوله** ٧ القول له ان اختلفا فى وجود الشرط الخ كثيرا مايقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله او بعضه فى يوم معين فيمضى ذلك اليوم فيدعى المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى مسئلة ماذكره المصنف رحمه الله تعالى وغيره من هذا الاصل ان يكون القول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من الدين ومقتضى مسئلة النفقة التى ذكرها ان لايقبل قول المديون فى الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين فى حق المال والطلاق وقيد المصنف رحمه الله تعالى بالشرط لان الاختلاف لوكان فى وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها انت طالق للسنة ثم قال جامعتك وانت طاهرة لايقبل قوله بخلاف ما اذا كانت حائضا لايمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يكن جائز شرعا اما اذاكانت طاهرة فلكونه اعترف بالنسبة لما قد منا ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق **قوله** ٨ لوعلقه بعدم وصول نفقتها الى قوله فالقول لها اقول فى القنية مايخالفه فانه قال لو قال ان لم تصل نفقتى اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج فانكرته هى فالقول له انتهى لكن صحح فى خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله فى كل موضع يدعى ايفاء حق مالى وهى تنكر فهذا يقتضى تخصيص المتون فاغتنم هذا وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى فى البحر عند قول الكنز فى باب التعليق وزال الملك بعد اليمين بطلها مسئلتين كثر وقوعهما الاولى حلف ليوفين له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شئ ولاوجد من يقرضه

طلب لها ان تقتله باسم تحرز عن الزنا

وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها فى المال والطلاق على الصحيح كما فى الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها فى الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خبرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهى فيه كما فى الكافى اذا عقله بفعلها القلبى تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع ٢ كما فى الخانية من الطلاق اذا علقه بما لايعلم الا منها كحيضها فالقول لها فى حقها واذا علق عتقه بما لايعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر

الثانية ما يكتب فى التعاليق انه متى نقلها اوتزوج عليها وابرأته من كذا مما لها عليه فدفع لها جميع مالها عليه قبل الشرط فهل يبطل اليمين فالجواب ان قوله انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل ببطلانها فى الحادثة الاولى الا ان يوجد نقل صريح بخلافه واما الثانية فقد يقال بان الابراء بعد الاداء ممكن فانه لودفع الدين الى صاحبه ثم قال الدائن للمديون قد ابرأتك براءة اسقاط قال فى الذخيرة صح الابراء ويرجع المديون بما دفعه الا ان يوجد نقل بخلافه انتهى وقد سئل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على اداء الدين فى مدة معينة وهو فقير لايملك الدين ولا بعضه انه لايحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة هل يصح ان يخرج على ماذكره صاحب القنية من انه متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة وعلى مسئلة الكوز المشهورة فاجاب بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان شرطه ان لايمكن البر اصلا بان كان مستحيلا حقيقته كمسئلة الكوز فان شرب الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة كان اليمين منعقدة وباقية فى الموقتة كمسئلة الحلف ليصعدن الى السماء فانه لما كان ممكنا حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحيلا عادة حنث للحال كما حققه المحقق ابن الهمام وفى مسئلتنا البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعتبار لامكان ان يوهب له شئ او يتصدق عليه او يرث شيئا او يبرئه صاحب الدين قبل مضى الوقت من غير اداء سواء كان قادرا اومعسرا وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر فى شرحه للكنز خلافه اعتمادا على ماذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة انتهى قيل ماذكره صاحب البحر عن القنية يعكس عليه ماذكره ابن الشحنة فى شرح المنظومة من ان شرط الحنث اذا كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا او عجز فالمختار عدم الحنث انتهى ورد بانه لايعكس عليه ذلك لان شرط الحنث فى ليتودين له اليوم عدمى وهو عدم الاداء لكن لم يعجز عنه انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الاداء ولم يعجز عن عدم الاداء الذى هو شرط الحنث وابن الشحنة انما قال ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وهنا انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الاداء لاعن شرط الحنث وهو عدم الاداء بخلاف قوله ان لم اخرج اليوم فمنع لان شرط الحنث عدمى وهو عدم السكنى والمكث فى الداخل وقد عجز عنه بمنعه من الخروج فحصل منه السكنى والمكث وعجز عن عدم ذلك فيحنث فتأمل **قوله** ٢ كما فى الخانية من الطلاق اقول عاله فى الخانية بتيقن كذبها ثم قال وفيه اشكال وهو ان السرور مما لايوقف عليه فينبغى ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها فى ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت اخبه يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرنى كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغنى فلا يسرها الالف

اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده فى المستقبل ٢ كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت ٣ الا اذا قال للصحيحة ان صححت ٤ ﴿ والضابط ﴾ ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ٥ ان على التراخى الا بقرينة الفور ٦ ومنه ٧ طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلى معى البيت فدخلت بعد سكون شهوته ٨ ومنه طلقنى فقال ان لم اطلقك ٩ علقه على زناه

ضابط

توبة اى رجوعا عما قاله لانه توبة حقيقة **قوله** ٢ كقوله للحائض ان حضت كان على وجوده فى المستقبل الخ اقول محل ذلك الكلام ما اذا لم يقيد بالغد فلو قال لامرأته اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها فى الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا كذا فى الخانية **قوله** ٣ الا اذا قال للصحيحة ان صححت يعنى فانت طالق يقع الطلاق كما لو سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفى مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء **قوله** ٤ والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا قيل عليه مفاده امتداد الصحة دون المرض والحيض وفيه نظر دا هما مما يمتد انتهى اقول هما وان كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا تتعلق بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا **قوله** ٥ ان على التراخى الا بقرينة الفور لم اجد هذه العبارة فى كلام غيره والذى فى كلامهم ان اليمين على قسمين مؤبدة وهو ان يحلف مطلقا وموقتة وهو ان يحلف ان لا يفعل كذا اليوم وهذا الشهر فاخرج الامام ابو حنيفة رحمه الله يمين الفور قال فى المحيط لم يسبقه احد فى تسميتها ولا فى حكمها ولا خالفه احد بعد ذلك فالناس كلهم عيال الامام ابى حنيفة فى هذا انتهى بل الناس عيال الامام ابى حنيفة فى الفقه كله وهو يمين مؤبدة لفظا موقتة معنى تقيد بالحال او تكون بناء على امر حالى فمن الثانى امرته تهيئت للخروج فحلف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده ان يمنعها من الخروج الذى تهيئت له فكانه قال ان خرجت اى الساعة ومنه من اراد ان يضرب عبده فحلف عليه لا يضربه فتركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن الاول اجلس تغدعندى فيقول ان تغديت فعبدى حر تغديت فعبدى حر تقيد بالحال فاذا تغدى فى بيته فى منزله لا يحنث لانه يمين وقع جوابا تضمن اعادة ما فى السؤال والسؤال التغدى الحالى فينصرف الحلف الى الغد الحالى لتقع المطابقة وهذا كله عند عدم نية الحالف ثم ان التقييد تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية فالدلالة اللفظية نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان تقيد بحال حياة المحلوف عليه والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس تغدعندى فيقول ان تغديت فعبدى حر **قوله** ٦ ومنه اى مما حمل على الفور بقرينة **قوله** ٧ طلب جماعها فابت الخ فى التجنيس والمزيد رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلى معى البيت فانت طالقة فلم تدخل فى ذلك الوقت ودخلت فى وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة منها وقد تحقق عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة **قوله** ٨ ومنه طلقنى الخ اى مما حمل على الفور بقرينة قولها لزوجها طلقنى فقال لها ان لم اطلقك اى فورا فانت طالق فاذا لم يطلقها فورا حنث لان شرط الحنث عدم طلاقها فورا وان طلقها فورا لم يحنث وكان طلاقا منجزا هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله** ٩ علقه على زناه الخ اى الطلاق وقع ولا يحد كما فى الخانية قيل

مطلب لها ان تقتله ياسم تحرز عن الزنا

فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لاكالو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان ٢ قال للاربع المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التى جامعها ثلثا وغيرها ثنتين ٣ اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ٤ ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ٥ ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاول بالاول والثالث بالثانى ٦ ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثانى جزاء للاول فلايقع لو وجد الثانى قبل الاول ثم الاول ٧ وهذه المسائل فى الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها ٨ الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن ٩ ما اذا علقه برؤيتها الهلال

ظاهره ولو اقر مرة واحدة مع انه لايثبت باقراره فى حق الحد الا بالاقرار اربع مرات فى اربع مجالس يعنى وقياسه فى حق الطلاق ان لا يؤاخذ به الا بالاقرار اربع مرات ويجاب بان توقف الثبوت بالاقرار على تكرره فى حق الحد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه مواخذته بالطلاق لكن يرد حينئذ عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعاينة لان التوقف على شهادة الاربعة فى حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى الى الثبوت فى حق الطلاق ولكنه توقف فى حقه ايضا كما ترى **قوله** ٢ قال للاربع المدخولات كل امرأة لم اجامعها الخ قيل وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والمجامعة واحدة ففى حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها واحدة بعددهن وفى حق كل واحدة ممن لم يجامعها لما لم يجامع اثنين غيرها وقع عليها بعددهما فتأمل اقول فيه ان صريح العبارة انه علق طلاق البواقى على عدم جماع الواحدة لانه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن وبه صرح قاضيخان حيث قال فى توجيه الفرع المذكور انه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقى بكلمة توجب عموم النساء يعنى عموما بدليا وهى كلمة كل فان عمومها بدلى لاشمولى وفى التى جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات فتطلق هى ثلاثا اما فى غيرها وجد فى حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها انتهى والجواب ان الواحدة لما لم تكن معينة كان فى المعنى طلاق كل واحدة منهن معلقا بعدم جماع كل واحدة منهن ثم قيل مقتضى هذا انه لو لم يجامعهن يقع على كل واحد ثلاثا بعدد صويحباتها الثلاث ولو جامع ثنتين يقع على كل واحدة منهما طلقتان بعدد من لم يجامعها وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثا منهن لايقف شيئ لعدم الشرط **قوله** ٣ اضافة وعلقه بان قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار تلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت فى اى وقت كان تطلق **قوله** ٤ ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا فعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول **قوله** ٥ ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء الخ بان قال لامرءته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثانى يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثانى حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كما فى الخانية **قوله** ٦ ولو كان الجزاء واحدا الخ يعنى وكان الشرط متعددا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لايقع شيئ كما فى الخانية **قوله** ٧ وهذه المسائل فى الصفحتين مع ايضاحها من الخانية اى من نسخة المؤلف فانها فى نصف الورق الثانى **قوله** ٨ الا اذا قال انت طالق امس اقول فيه نظر لانه ليس بتعليق والمستثنى منه التعليق **قوله** ٩ ما اذا علقه برؤيتها الهلال الخ اى علق طلاقها قد تقدمت هذه المسئلة فى فن القواعد وقد منا ما يرد عليها فيها

فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل ٢ وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء ٣ لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له على مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلامای حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف مالو قال سالم حر وبزيغ حرا لا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

﴿ كتاب العتاق وتوابعه ﴾

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مما ليكي احرار الا واحد اعتق الخمس لان تقديره تسعة من مما ليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال من مما ليكي العشرة احرار الا واحد اعتق اربعة منهم ٤ لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير ٥ وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى مما ليكيه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط ٦ الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الا على كما في كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته ٧ الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية ٨ دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر على الحال والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب ٩ الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب

قوله ٢ وفرع عليه في النهاية الخ اقول في التفريع تأمل قوله ٣ لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له على مائة الخ اقول في جعل هذا نظيرا لذلك نظر قوله ٤ لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير يؤخذ منه ان العشرة عطف بيان من مما ليكه قوله ٥ وذلك غلط اى الذكر لا التفسير اذ كونه تفسيرا بنا في كونه غلطا قوله ٦ الا اذا كاتبه على قيمة نفسه يعني ولم يتصادقا على ان ما ادى قيمته ورجعا الى تقويم المقومين ولم يتفق اثنان منهم على شيء بان قوم احدهما بالف والاخر بالفين لا يعتق حتى يؤدي الا على ثبت ذلك بالاثر عن علي رضي الله تعالى عنه وان اتفقا على شيء يجعل ذلك قيمة قيد بالقيمة لانه لو كاتبه على حيوان ولم يذكر النوع والوصف فانه ينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما في شرح المجمع للمصنف قوله ٧ الا اذا اعتق في مرضه الخ يعني اذا اعتق في مرضه ومات وقوله فلا ضمان عليه اى في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته وقوله عند الامام خلافا لهما لما ذكره المصنف رحمه الله فانه قال وان كان في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته وعند محمد يستوفى من ماله انتهى قوله ٨ دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر صورته جارية بين رجلين ولدت ولد الستة اشهر منذ ملكاها فادعى احدهما ان الام بنته وادعى الاخر ان ولدها ولده وكل منهما يولد مثله لمثل مدعيه فدعوة مدعي الولد اولى لانها دعوة استيلاد اذ العلوق في ملكه ودعوة الاستيلاد اسبق من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق وتبطل دعوة صاحبه نسب نسب الام لانها دعوة تحرير وجدت بعد زوال ملكه حكما فيقتصر على وقت الدعوة كذا في شرح الجامع قوله ٩ الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء يعني اذا قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفاء لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص بقتله لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا ولان الاختلاف في انه يعتق بعضه او كله

القصاص ٢ بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعى رحمه الله تعالى فى الجنايات والثانية فى السراج الوهاج والاولى فى المتون التوأمان كالولد الواحد فالثانى يتبع الاول فى احكامه فاذا اعتق مافى بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثانى لتمامها فاكثر عتق الثانى تبعا للاول بخلاف مااذا ولدت الاول لتمامها فانه لايعتق واحد منهما ٣ الافى مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ٤ ففى الاول غرة فقط ٥ الثانية نفاس التوأمين من الاول ٦ ومارأته عقب الثانى لامن ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت ٧ والفرق فى غاية البيان من باب الاستيلاد والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلث ٨ لايصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لاوصيته ٩ ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث فى الظهيرية الثابت الى مدة لايعيش الانسان غالبا تأييد معنى فى التدبير على المختار فيكون مطلقا وفى الاجارة فتفسد

فاشتبه المستحق كالمكاتب اذا قتل عن وفاء **قوله** ٢ بخلاف المكاتب يعنى يجب القصاص بقتله وهذا قولهما وعند محمد رحمه الله لايجب القصاص لان سبب الاستحقاق فى هذا قد اختلف لان المولى يستحقه بالولاء ان مات حرا وبالملك ان مات عبدا فاشتبه الحال فلايستحق لاختلاف السبب **قوله** ٣ الا فى مسئلتين استثناء من قوله فالثانى تبع للاول فى احكامه **قوله** ٤ ففى الاول غرة فقط يعنى ولاشئ فى الثانى ولو تبع الاول فى احكامه لكان فيه غرة **قوله** ٥ الثانية نفاس التوأمين من الاول يعنى لامن الثانى عندهما لان بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئى عقيبه نفاسا وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله من الثانى لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم قال العلامة قاسم فى تصحيح القدورى الصحيح الاول واعتمده اصحاب المتون ثم ان فى استثناء المصنف هذه المسئلة من الاصل المتقدم نظر **قوله** ٦ ومارأته عقب الثانى لاى لايكون نفاسا اقول فيه تفصيل ذكره المصنف رحمه الله فى البحر فقال وافاد يعنى صاحب الكنز ان ماتراه عقب الثانى ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عند الامام وابى يوسف فتغتسل وتصلى كما وضعت الثانى وهو الصحيح كما فى النهاية **قوله** ٧ والفرق فى غاية البيان من الاستيلاد وعبارته اذا اشترى اخاه من الزنا لايعتق عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان من امه فيعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام لاتنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك انتهى قال بعض الفضلاء يتحقق الاخوة من الام عهدلنا ولد من ام دون العكس انتهى اى ولد من اب دون ام **قوله** ٨ لايصح الرجوع عنها انما لايصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها لانه يحتمل معنى التعليق والتعليق لايبطل بالرجوع بخلاف الوصية كذا يستفاد من جامع الفصولين **قوله** ٩ ولاتبطله الجنون وتبطل الوصية يعنى لان فى التدبير معنى التعليق وهو لايبطل بالجنون كما لايبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولم يبين المصنف رحمه الله حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف قيل شهر وهو مروى عن ابى يوسف رحمه الله وروى عن محمد رحمه الله انه قدره بتسعة اشهر وفى رواية بسنة كذا فى الولوالجية ولم يذكر ترجيح قول قال بعض الفضلاء ينبغى اعتماد القول الاول قياسا على بطلان الوكالة به وهو مقدر فيها يشهر على المفتى به كما فى المضمرات انتهى اقول قد صرح المصنف رحمه الله فى رسائله بان القياس بعد الاربع مائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة كيف والفتوى على التفويض الى رأى القاضى فى الوصية **قوله** ١٠ وفى الاجارة فتفسد اى وتأييد فى الاجارة فتفسد والغاء فصحيحة

مطلب القياس بعد الاربع مائة منقطع

٢ الى نحو مأتى سنة ٣ الا فى النكاح فتاقيت فيفسد المتكلم بما لم يعلم معناه بلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير ٤ الا فى مسائل البيع ٥ والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة ٦ والابراء عن الدين ٧ كما فى نكاح الخانية المعتق لايصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لوكان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق ٨ فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص الولاء لايحتمل الابطال قلت الا فى مسئلتين وهى ٩ المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره ١٠ والثانية لوارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها السابى كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما فى اقرار التلخيص ١١ لواختلف المولى مع عبده ١٢ فى وجود الشرط فالقول للمولى ١٣ الا فى مسائل كل امة لى حرة الامة خبازة الامة اشترتها من زيد الامة نكتها البارحة الامة ثيبا ففى هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الامة بكرا ولم اشترها من فلان ولم اطأها البارحة اوالاخر اسابية ١٤ فالقول له وتمامه فى ايمان الكافى المدبر اذا خرج من الثلث فانه لاسعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما فى شرحنا ١٥ المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عند الامامة فلا تقبل شهادته كما فى البزازية

قوله ٢ الى نحو مأتى سنة الجار ليس متعلقا بتفسد بل بمحذوف والتقدير فتفسد الاجارة بالتأقيت الى نحو مأتى سنة **قوله** ٣ الا فى النكاح اقول صوابه لا فى النكاح كما هو ظاهر **قوله** ٤ الا فى مسائل البيع الخ هذا الاستثناء غير صحيح كالذى قبله كما هو ظاهر والصواب لا فى البيع والخلع الخ **قوله** ٥ والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال فيه اشعار بوقوع الطلاق فى الخلع المذكور وان لم يلزمها المال وهو قول والمفتى به انه لايصح الخلع **قوله** ٦ والابراء عن الدين هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فى الشرح من ان الابراء عن المهر كالطلاق وعزاه للتتمة فخلاف المعتمد فى المذهب كذا فى الخلاصة **قوله** ٧ كما فى نكاح الخانية اقول ليس فى الخانية هذا الاستثناء الذى ذكره **قوله** ٨ فانه يبطل اعتاقه يعنى لصحة الاقرار بالرق المستند الى تصديق المعتق ويرد عليه ان المعتق بهذا التصديق ساع فى نقض ماتم من جهته فكان ينبغى ان لا يعتبر تصديقه **قوله** ٩ وهى المذكورة صوابه الاولى وهى المذكورة قيل حيث قال او كان المعتق مجهول النسب الخ لانه اذا بطل الاعتاق بطل الولاء اذ هو مترتب عليه **قوله** ١٠ والثانية لوارتدت المعتقة الخ قال بعض الفضلاء يزاد اخرى كما لوكانت امة اعتقت ولحقت بدار الحرب جاز اسرها واسترقاقها بالرق **قوله** ١١ ولواختلف المولى مع عبده اقول الصواب مع مملوكه لصدقه بالمذكر والانثى بخلاف العبد ليطابق مابليه من مسائل الاستثناء **قوله** ١٢ فى وجود الشرط كذا فى النسخ والصواب فى وجود الوصف كما يدل عليه قوله الآتى ففى هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف **قوله** ١٣ الا فى مسائل كل امة الخ فيه ان هذه المسائل لم يقع الاختلاف فيها فى الشرط بل فى الوصف وحينئذ لايصح استثناءها **قوله** ١٤ فالقول له اما فى الثلثة الاول فلان الاصل يشهد له اذ الاصل البكارة وعدم الشراء من فلان وعدم الوطئ لان العدم سابق على الوجود فى الخارج اذ العالم حادث بعد سبق عدمه واما فى الرابعة فواضح قوله وكذا فى الرابعة فانه يسعى فى قيمته مدبرا **قوله** ١٥ المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عند الامام قال المصنف فى البحر اعلم ان المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه كما فى المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطاء وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقال ديته على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه فى مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه فى زمن سعايته كالمكاتب عندهم فلا تقبل شهادته كما فى شهادات البزازية وحكم جنايته كجنايات المكاتب كما فى شرح

المجمع للمصنف انتهى قال بعض المحققين من المتأخرين قد صدرت تلك العبارات وهى مخالفة لنص الامام وان ورد مثلها مسندا للامام فقد اختلف عنه النقل ولم يحرره الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه فى تجزى الاعتاق وعدمه فيمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله معلقا على شرط فوجده فى مرض اوصحته وسعايته بعده سعاية حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث وقوله هنا وفى البحر المدبر كالمكاتب فى زمن سعايته ليس التحقيق وان ورد منقولا عن الامام كما تقدم قال فى السراج المستسعى عند الامام على ضربين كل من يسعى فى تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى فى بدل رقبته الذى لزمه بالعتق اوفى قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه اولدين ثبت فى رقبته فهو كالحر انتهى ونحوه فى الايضاح والمصفى شرح منظومة النسفى لابى البركات ولاشك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب فى هذا الكتاب وفى البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك بنص الشارع المكاتب قن مابقى عليه درهم والمدبر حر من الثلث ولهذا قصر التشبيه به على معتق البعض الامام الاجل ابو بكر الرازى فى شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام كالمكاتب فى حدوده وارث جنايته ميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه ان من سعى لدين لزمه لافك رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر فعلم بذلك ان قول المصنف رحمه الله تعالى هنا وفى البحر المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عند الامام ليس محررا لان المدبر حر مديون يسعى لوفاء دينه لافك رقبته فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما اسناده وان وقع فى بعض الكتب يؤول لما قدمنا وقوله فى البحر كما فى المجمع من الجنايات ونصه او ترك مدبرا فقتل خطأ اوهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى وقد يقال ان هذا متفرع على ماقيل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر لان جناية حال سعايته جناية حر فذيته على عاقلة مولاه لنزول حريته بموت مولاه وقوله فى البحر هكذا فى الكافى وعلله بما قدمنا يعنى ان المدبر كالمكاتب فلا نسلم ان مجرد تشبيه المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون حال سعايته رقيقا للنص على حريته المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافى قد ذكر فى شرح المنظومة مايخالفه كما قدمناه وهو الحق الذى لايعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع روى بن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المدبر لايباع ولايوهب ولايورث وهو حر من الثلث قال الزيلعى فانعقد التدبير سببا فى الحال للعتق وتعلق بمطلق المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام آخر فاستحال توقفه على شئ غير شرط فمن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط فلا يعول عليه ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون مأخوذا من التشبيه فى حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولئن سلم وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه الموافق نص الشارع وقوله فى البحر وهكذا المنجز عتقه فى مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما فى شهادة البزازية ولم اره فيها وعبارته لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو فى حيوة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة وقد تلخص مما قدمناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق فى مرض الموت والمعتق على مال اوخدمة اذا قبل المال اوالخدمة حر له احكام الاحرار انتهى وهو تحقيق بالقبول حقيق

فى المعتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما فى الكافى ٢ وفرعت عليه لايجوز نكاحه مادام يسعى وعندهما حر مديون فى الكل

﴿ كتاب الايمان ﴾

٣ المعرفة لاتدخل تحت النكرة ٤ الاالمعرفة فى الجزاء كذا فى ايمان الظهيرية

بعض عليه بالنواجذ ولله در العلامة ابن مالك حيث يقول فى خطبة كتابه التسهيل واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية ففير مستبعد ان يظهر لكثير من المتأخرين ماخفى على كثير من المتقدمين **قوله** ٢ وفرعت عليه لايجوز نكاحه مادام يسعى الخ اقول لايخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من عدم تسليم اسناد الاصل المفرع عليه الى الامام والله تعالى اعلم **قوله** ٣ المعرفة لاتدخل تحت النكرة يعنى اذا قال ان كلم غلامى هذا احدا اوقال ان لبست هذا القميص احدا اوقال ان دخل دارك هذه احد فانت طالق اوقال لعبده اعتق اى عبدى شئت لاتدخل الحالف الا ان ينوى دخول نفسه حتى لوكلم الحالف غلام نفسه اولبس ذلك القميص اودخل دار نفسها تلك لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لاتدخل تحت النكرة لانهما ضد ان فلا يجتمعان وفى دخولها تحتها يلزم الاجتماع بالياء المتكلم وبتائه فى قوله لبست وبكاف الخطاب فى قوله دارك وبالمضمر المستكن فى قوله اعتق المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهى قوله احد فى الصور الثلاث الاول وكذا لوقال زوج ابنتى من رجل لايدخل المأمور لماذكرنا واما المسئلة الرابعة فلان اياوان كانت معرفة عند النحاة للاضافة الاانها بمنزلة النكرة لانها تصحبها لفظا اومعنى امالفظا ففى قولك اى رجل فعل كذا واما معنى ففى نحو قوله تعالى ايكم يأتينى بعرشها يعنى والله تعالى اعلم اى واحد لان المراد مبهم كذا فى شرح الجامع الكبير وفى الذخيرة ولو قال ان مس هذا الرأس احد واشار الى رأسه لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الحالف الى نفسه بياء الاضافة لان رأسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه بياء الاضافة وفى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب النكاح امرأة قالت زوجنى من شئت فزوجها من نفسه صح انتهى وفى اوقاف هلال انه لايصح لكن قال جلال الدين البزدوى حين سئل عن صحة هذه الاقاويل الاصل ماقالوا فى الكتب لان الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة وانما وكلته ان يزوجها من رجل منكر وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فتدخل كما فى الخلاصة والجامع الكبير **قوله** ٤ الاالمعرفة فى الجزاء يعنى فانها تدخل تحت النكرة كما اذا قال ان كلم غلامى هذا احد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب لكنها وقعت فى الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة فى الشرط لانه اذا كانت النكرة فى جملة والمعرفة فى جملة اخرى فانه حينئذ لايمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين كذا فى شرح الجامع الكبير واعلم ان المعرفة فى الجزاء كما تدخل تحت النكرة فى الشرط كذلك تدخل المعرفة فى الشرط تحت النكرة فى الجزاء نحو ان فعلت كذا فنسائى طوالق فانها معرفة فى الشرط بتاء الخطاب فجاز ان تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة فى الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت فى الجزاء لماتقدم من ان النكرة اذا كانت فى جملة والمعرفة فى جملة اخرى فانه حينئذ لايمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه ان المعرفة بالعلمية فى الشرط تدخل تحت النكرة فى الشرط مع انهما فى جملة واحدة كما لوقال ان كلم غلام عبد الله ابن محمد احد فعبدى

٢ يمين اللغو لامؤاخذة فيها الافى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما فى الخلاصة ٣ لايجوز تعميم المشترك الافى اليمين حلف لايكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما فى المبسوط ٤ فبطلت الوصية للموالى والحالة هذه ٥ ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقراء لايكون الجمع للواحد الافى مسائل ٦ وقف على اولاد ٥ وليس له الاولد واحد بخلاف بنيه ووقف على اقاربه المقيمين فى بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما فى العمدة

حر فكلمه الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبدالله بن محمد حنث لانه يجوز استعمال العلم فى موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ذكره فى الذخيرة بقى ان يقال ان نسائى الواقع فى الجزاء فى قوله اذا فعلت كذا فنسائى طوالق معرفة بالاضافة وليس نكرة فلايكون المسئلة مما نحن فيه لكن الذى يظهر ان المراد بالنكرة عندهم مافيه شيوع كنسائى وان كان معرفة بالاضافه وقيل انما جعل الفقهاء المعرف بالاضافة فى حكم النكرة لانه معرفة من كل وجه لانه تابع فى التعريف للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه فى التعريف الاترى انه فى رتبة ماأضيف اليه الا المضاف الى الضمير فانه فى رتبة العلم **قوله** ٢ يمين اللغو لامؤاخذة فيها الا فى ثلاث اقول ظاهر النص وهو قوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم نفى المؤاخذة سواء كان اليمين بالله او بغيره من طلاق اوعتاق لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة فى سياق النفى تعم فكذلك مايمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره والجواب ان الآية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله لغو اومنعقدة لان المشروع هوالحلف بالله باسمه تعالى اوبصفته بدليل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الخ فهذه المؤاخذة فى اليمين بالله تعالى واما اذا كانت اليمين بطلاق اوعتاق فليست فى الآية دليل على عدم المؤاخذة فيها فلا نفو فيها ولايرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لهما فانه منقطع لانه من غير المستثنى منه ويدل على ذلك ماروى عن محمد ان اللغو لايكون الا فى اليمين بالله تعالى لان اللغو وقع فى المحلوف عليه وبقى قوله والله فلا يلزمه شئ واما اللغو فى اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان رأيته فعبدى حر على ظن انه لم يره وقع فى المحلوف عليه ويبقى قوله عبدى حر فيلزمه عتق عبده قيل ويجاب على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق بان ذلك خص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد المبنى على المشاحة بخلاف اليمين وقد قالوا يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه اوبما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفى روايه عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما اربع وزاد النذر كذا فى الفتح وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لانه اذا كان ذلك واقعا موقع اللعب وعدم القصد مع القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهو قاصد للحلف غيره ما زل به كما لايخفى **قوله** ٣ لايجوز تعميم المشترك الا فى اليمين قيل عليه على هذا لو حلف لايكلمها ايام قرءها لايكلمها ابدا لشموله للطهر والحيض انتهى قيل عليه انه انما يعم المشترك يعنى فى هذه الصورة لوقوعه فى سياق النفى لاخصوص اليمين وقد صرح جماعة بعمومه فى النفى لان معنى النفى لايتحقق بدون التعميم وهو المختار كما فى التحرير فيكون هذا بناء عليه لالوقوعه فى اليمين والا لوجب ان يعم فى الاثبات ايضا وليس الامر كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه فى حيز النفى كما ذكرناه وهذا لايخفى على من له ادنى ممارسة فى فن الاصول **قوله** ٤ فبطلت الوصية للموالى تفريع على قوله لايجوز تعميم المشترك **قوله** ٥ ولو وقف عليهم كذلك اى بطل الوقف وهو للفقراء **قوله** ٦ وقف على اولاده الخ قيل ينبغى

٢ حلف لايكلم اخوة فلان وليس له الاواحد ٣ حلف لايأكل ثلثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الاواحد ٤ كما فى الواقعات حلف لايكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد ٥ بخلاف رجالا حلف لايركب دواب فلان لايلبس ثيابه لايكلم عبيده

ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته الاصل المشهور يعنى ان اقل الجمع ثلاث ولما صرح به فى الخانية لوقال وقفت على اولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل ولد الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا ظاهره ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الاولد واحد بخلاف وقفه على بنيه وفى الخانية خلافه حيث قال فيها من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم بحث وقال لوقال ارضى صدقة على بنى وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الاخر للفقراء انتهى وفقد سوى بينهما وهو خلاف ماذكروه ويمكن ان يحمل مافى الخانية على ماذا وقف على اولاده وله ولد ان ثم على الفقراء فمات احدهما وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الاخر للفقراء لانه قال وله ولد واحد وقت وجود الغلة بقى ان يقال ان الذى يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لايكون بمنزلة ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما فى الصورة التى فى الخانية واما اذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدى فلا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء كما فى الخلاصة والبزازية ولايدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخامس الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وفى الخلاصة فان ماتا اى البطن الاول والثانى ولم يبق واحد ووجد البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى الفقراء ولايصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدى وولدولد ولدى ابدا ماتناسلوا لاتصرف الغلة الى الفقراء مابقى واحد من اولاده وان سفل انتهى ومثله فى الواقعات الحسامية هذا خلاصة ما فى الكتب المعتمد بعد التتبع فاغتنمه انتهى وقد زاد بعض الفضلاء مسئلة على ماستثناه المصنف رحمه الله وهى وقف على اولاده الفقهاء واولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لايوقف نصيبه يعنى بل يصرف الى اولاده الفقهاء ولاتستحق قبل حصول تلك الصفة وانما يستحقه الفقيه وان كان واحدا انتهى والمسئلة مذكورة فى اقنية فى باب شروط الوقف **قوله** ٢ حلف لايكلم اخوة فلان الخ قيل محله ماذا علم انه ليس له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث وكذا فى مسئلة الارغفة كما فى البزازية **قوله** ٣ حلف لايأكل ثلثة ارغفة الخ لايقال ثلاثة ليس جمعا اصطلاحا لانه اسم كمية مخصوصة لانا نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحى وهو ان وقع مضافا اليه فهو المراد بالحكم اذ ينحل التركيب الى قوله لاآكل ارغفة ثلاثة وفى حنثه باكل رغيف نظر **قوله** ٤ كما فى الواقعات عبارتها لوقال والله لاكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لايعلم لايحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لايأكل ثلاثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الارغيف واحد وهو لايعلم لايحنث انتهى ومنه يعلم مافى نقل المصنف من الحلال ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمنكر لكن فى القنية ان احسنت الى اقربائك فانت طالق واحسنت الى واحد منهم يحنث ولايراد الجمع فى عرفنا انتهى فيحتاج الى الفرق الا ان يدعى ان فى العرف فرقا **قوله** ٥ بخلاف رجالا يعنى لانه جمع ليس فيه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المعروف باللام كالمفرد وغيره على حقيقته ولا تأثير للاضافة وعدمها

٢ ففعل بثلثة حنث حلف ٣ لايكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لايحنث الابالكل ٤ والا طعمة والنساء والشباب مما يحنث فيه بفعل البعض كما فى الوا قعات ٥ لايحنث الخالف بفعل بعض المحلوف عليه الافى مسائل حلف لايأكل هذا الطعام ولايمكن اكله فى مجلس واحد ٦ حلف لايكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هؤلاء القوم اوكلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الوا قعات ٧ الصغيرة امرأة فيحنث بها فى قوله ان تزوجت امرأة الا فى مسئلة لا يشترى امرأة لم يحنث بالصغيرة

كما فى لااكلم اخوة فلان **قوله** ٢ ففعل بثلثة حنث يعنى اذافعل احد هذه الثلاثة ثلاثا يحنث مثلا اذا ركب ثلاثة من دواب فلان حنث هذا تقرير كلامه وبيان مرامه وهو مخالف لما فى البزازية وعبارتها حلف لايركب دواب فلان ولايلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شئ سوى بنى آدم فهو على واحد وفى بنى آدم على الثلاث فتأمل وراجع وفصل فى العبيد ان كان له منهم مايجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لايسلم على مثلهم عادة مرة بان كانوا مائة اواكثر حنث بالواحد **قوله** ٣ لايكلم زوجات فلان الخ فى منية المفتى حلف لايكلم صديق فلان اوزوجته اوابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لابالملك يراعى وجود تلك النسبة وقت اليمين حتى لوحدث الولد والزوجة بعد اليمين فكلم لايحنث قال لااكلم عبيدك فهو على ثلاثة ان كلم اثنين لايحنث وكل شئ من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك اوغيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل فى الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لايحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا غير وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها كالاسماء والكنى والالقاب وان قال ابنائه اواخاله ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا انتهى ومنه يعلم مافى كلام المصنف رحمه الله **قوله** ٤ والا طعمة والنساء والشباب مما يحنث فيه بفعل البعض سيأتى ايضاحه قريبا بمالامزيد عليه عند قول المصنف رحمه الله ان تزوجت النساء واشتريت العبيد **قوله** ٥ لايحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه قيل عليه صريحه انه لافرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما فى مسئلة الطعام اولا كما لوحلف لاينام على فراشين ولم يعين لم يحنث الا بالجمع وفى البزازية مايفيد تقييد الضابط المذكور بما اذالم يعين اما اذاعين فحنث بالجمع والتفريق وينبغى ان يكون المعتمد الاطلاق لما قاله شيخنا العلامة على بن غانم المقدسى فى بعض مؤلفاته انه اذا وجد حكم فى مسئلة فى الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد فى غيرها مايخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يؤول كلا مها لاجله ولا يترك مجمله لمفصله **قوله** ٦ حلف لايكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما قيل عليه ان اراد به انه استعمال اللفظ الموضوع لهما فى احدهما مجازا كما لوقال لااكلم زيدا وعمرا امريدا باللفظ زيد وحده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم زيد فاعلا لبعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد به انه قال لا اكلم زيدا وعمرا مثلا نا ويالا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازا فكذلك يكون المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليم زيد وحده مثلا فاعلا بعض المحلوف عليه فتأمل فان مراده غير متشخص **قوله** ٧ الصغيرة امرأة فيحنث بها الخ والفرق ان اسم المرأة مطلقا لايتناول الصغيرة الان فى الشراء اعتبر ذكر المرأة لان الشراء قديكون للرجل وقديكون للمرأة ولم يعتبر ذكر المرأة فى النكاح

٢ الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض ٣ فلوحلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به ر ولوحلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لايساويها فاعتقه ر الافى مسائل ٤ حلف لايشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولوحلف البايع لم يحنث به ٥ لان مراد المشترى المطلقة ومراد البايع المفردة ٦ ولو اشترى اوباع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبايع وان كان مستزيدا ٧ لكن لاحنث بالغرض بلا مسمى وتمامه فى الجامع من باب المساومة ٨ حلف لايحلف حنث بالتعليق

لان النكاح لايكون الا للمرأة فلغى ذكره كذا فى المعتبرات قال بعض الفضلاء وقضية قول المصنف رحمه الله تعالى الصغيرة امرأة الا فى الشراء انه لوحلف لايكلم امرأة فكلم صغيرة يحنث **قوله** ٢ الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض يعنى اذا لم يكن له نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره كما فى الفتح وفى البحر نقلا عن الحاوى الحصيرى المعتبر فى الايمان الاغراض دون الالفاظ انتهى قال بعض مشايخنا ولعل ما فى الفتح قضاء وما فى الحاوى ديانة فتأمل وقوله الايمان مبنية على الالفاظ اى باعتبار عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها اولم يكن اعتبر عرف غيرهم وفى المشتركة تعتبر اللغة على انها العرف كما فى النهر **قوله** ٣ فلو حلف ليغدينه اليوم بالف الخ تفريع على ان الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاعراض ووجه التفريع ان الغرض من يمين الغداء هو المبالغة فى الاكرام ومن يمين الاعتاق التقرب بالنفيس فاذا اغداه برغيف اواعتق عبدا قليل القيمة فقدفات الغرض المطلوب ولكن البر حصل بالنظر الى لفظه فلم يلتفت الى فوات الغرض **قوله** ٤ حلف لايشتريه بعشرة حنث باحد عشر الخ ووجهه ان قصده عدم شرائه بعشرة فاكثر فلذا يحنث بالشراء باحد عشر فكان المعتبرة الغرض لا اللفظ **قوله** ٥ لان مراد المشترى المطلقة اى اعم من ان يكون معها غيرها من الآحاد اولم يكن على حد الماهية لابشرط شئ وقوله مراد البايع المفردة اى العشرة المفردة عن ضم شئ من الاحاد اليها على حد الماهية بشرط **قوله** ٦ ولواشترى اوباع بتسعة لايحنث الخ لان البيع بتسعة غير البيع بعشرة واسم العدد لايحتمل عددا اخر ولو باعه بعشرة ودينار اوباحد عشر لايحنث ايضا لوجود شرط البر لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد فان قيل وجب ان يحنث فى هاتين الصورتين لان شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد لان البيع بعشرة ودينارا وباحد عشر بيع بعشرة قلنا البيع بعشرة نوعان احدهما بيع بعشرة مفردة والثانى بيع بعشرة مقرونة بالزيادة وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة لانه تعين مراد بدلالة الحال وهى ان غرض البايع ان يزيد المشترى على العشرة فاذا باعه بعشرة ودينار اوباحد عشر لايوجد شرط الحنث وهو البيع بالعشرة المفردة لكن حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوقف مع لفظه وجب ان يحنث فى الصورة الاولى وهى ما اذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة على العشرة اجيب بانا جعلناه بارا بحصول الغرض كما جعلناه فى البيع بالعشرة المقرونة بالزيادة ولا نجعله حانثا بفوات الغرض كما فعلنا فى البيع بتسعة لان البر يحتال لاثباته والحنث يحتال لاعدامه كذا فى شرح القاضى فخر الدين عثمان المارديني على تلخيص الجامع الكبير للصدر سليمان **قوله** ٧ لكن لاحنث بالغرض بلا مسمى اى بلا مسمى لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث لانه يصدق انه ما باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة على العشرة فمجرد الغرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار **قوله** ٨ حلف لايحلف حنث بالتعليق الا فى مسائل الخ انما حنث بالتعليق لان

٢ الافى مسائل ٣ ان يعلق بافعال القلوب ٤ او يعلق بمجئ الشهر فى ذوات الاشهر ٥ او بالتطليق او يقول ان اديت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رفيق ٦ او ان حضت حيضة اوعشرين حيضة او بطلوع الشمس كما فى الجامع ٧ الحالف على عقد لايحنث الا

اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح ولهذا لم يكن المضاف يمينا لانعدام صورة الشرط وهو ذكره مقرون بحرف الشرط واذا لم يكن التعليق بالمشية يمينا لانعدام معنى الشرط باعتبار ان التعليق بالمشية تمليك معنى ولهذا يقتصر على المجلس فلا يتمحض للشرطية اذ الشرط المحض مايكون امارة وعلامة على نزول الجزاء فيتضمنه معنى آخر تقاصر معنى الشرطية فيختل ركن اليمين **قوله** ٢ الا فى مسائل قيل عليه لم يظهر حينئذ عدم الحنث فى هذه المسائل مع اطلاق كون التعليق يمينا انتهى اقول الاطلاق مقيد بغيرما استثنى **قوله** ٣ ان يعلق بافعال القلوب كما لو قال انت طالق ان اردت انا او احببت لايكون تعليقا فلا يكون يمينا سواء علق بمشيئة نفسه اوغيره لانه اخبار عن مالكية نفسه كما يقال فى عرف الناس يكون كذا ان اردت انا والا فلايكون وهو كالتعليق بالمشية والتعليق بالمشية لايكون يمينا الا ترى انه لوقال بعت منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان هذا تعليقا محضا لما صح اذ البيع لايقبله **قوله** ٤ او يعلق بمجئ الشهر فى ذوات الاشهر بان يقول اذا اهل الهلال فانت طالق لايكون يمينا وهذا مبنى على اصل وهو ان كلامة متى خرج تفسيرا للطلاق السنى كان تنجيزا لا تعليقا فاذا قال لذات الشهر اذا جاء رأس الشهر فانت طالق كان تفسيرا لطلاق السنة وقيد بقوله فى ذوات الاشهر لانها لو كانت من ذوات الاقراء يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا قال ابو المؤيد النسفى فى نظم الجامع الكبير (شعر) ولو قال يا اسما انت كذا اذا * اهل الهلال المشتدق من العبد * ففى حق ذات القرء كانت انيسة * وفى حق ارباب الشهور على الضد * **قوله** ٥ او بالتطليق عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول ان طلقتك فعبدى حر هذا مفاد كلامه وفى كونه ليس يمينا نظر كالذى بعده وقد راجعت ايمان الجامع فلم ارها فيه **قوله** ٦ او ان حضت حيضة الخ يعنى اذا قال لامرأته انت طالق اذا حضت حيضة فلا يحنث به فى اليمين الاولى لانه تفسير لطلاق السنة وهو تنجيز لاتعليق كانه قال انت طالق للسنة وكذا لو قال طلقتك اذا حضت وحاضت وطهرت والحيضة اسم للكامل منها ولا يتحقق الكمال الا بوجود جزء من الطهر فيقع فى الطهر فيصير كانه قال اذا حضت وطهرت ولو قال اذا حضت ثلاث حيض قال ابو الحسن الكرخى ينبغى ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للطلاق السنى باعتبار ان مابعد الحيض الثلاث وقت للطلاق السنى فامكن جعله مفسرا ولو زاد على ثلث حيض حكى الخصاف عن الكرخى انه قال يجوز ان يقال يحنث فى اليمين الاولى لان هذا لايصلح تفسيرا للسنى لان مابعد مضى اربع حيض ليس بوقت للطلاق السنى فى هذا النكاح اذ لامزيد لاوقات السنة على الثلاث الا ترى انه لوقال لها فى طهر جامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة لايقع بعد الحيضة الرابعة شئ وقال ابو بكر الرازى ينبغى ان لايحنث لانه يصلح تفسيرا للسنة لان مابعد مضى اربع حيض ليس بوقت للطلاق ومابعد عشرين حيضة فى هذا النكاح قد يكون وقتا للسنة لان السنة قد تتأخر الى الحيضة الرابعة واكثر منها بان يجامعها بعد اليمين فى الحيضة الاولى اوالثانية اوالثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانها تطلق فى هذا الطهر كذا فى شرح تلخيص الجامع للقاضى فخر الدين الماردينى **قوله** ٧ الحالف على عقد لايحنث الا بالايجاب والقبول اصله ان العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لايتم بالايجاب

بالايجاب والقبول الا فى تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده ٢ الهبة والوصية ٣ والاقرار ٤ والابراء والاباحة والصدقة والاعارة ٥ والقرض والاستقراض والكفالة ان تزوجت النساء واشتريت العبيد اوكلمت الناس او بنى آدم اواكلت الطعام اوطعاما اوشربت الشراب او شرابا ٦ فيحنث بواحد للجنس ولوقال نساء او عبيدا فبثلثة للجمع

وحده بل لابد فيه من القبول ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والنحلى والعمرى والعطية والوصية فانه لايحتاج الى القبول بل يكفى الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لايتم الابهما فلم يوجد القبول لايثبت الاسم اماعقد التمليك بغير بدل فانه يتم بالملك وحده لانه يلاقى ملكه لاغير وهوامر يقوم به وحده فيتحقق الاسم بدون القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كيلا يازم حكم تصرف غيره بغير رضاه فيتضرر به من حيث يحتمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه قريبه و يلزمه ولاءه اذاوهبه له او يفسد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت الاسم فى القسمين يكفى فى كونه شرط الحنث ولا يفتقر الى الحكم الا ترى انه لونفى بيمينه البيع والشراء اوجعله شرط حنثه فانه يحنث بالفاسد و بشرط الخيار وان لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب بيد انه اذا افاد الحكم كان سببا كاملا وان لم يفد كان سببا قاصرا وهو كاف فى صيرورته شرط الحنث لان تراخى الحكم عن المسبب لايمنع تمام السبب فاتحد النوعان فى تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلف فى وقت حصوله ففى الهبة واخواتها قبل حصول القبول و فى البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لا يقال بعته فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى **قوله** ٢ الهبة بان قال رجل لغيره ان وهبت لك هبة فعبدى حر فوهب ولم يقبل حنث لكن يشترط للحنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لايحنث بدون القبول لانه عقد تمليك فلا يتم بدونه كالبيع ولهذا يشترط حضور الموهوب له وفى القبض عنه روايتان وهما فى الفاسد وشرط الخيار ان لايحنث فى البيع الفاسد قبل القبض و فى البيع بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط الخيار لان الملك لايثبت قبله وفى رواية يحنث لتمام العقد قبله فيهما **قوله** ٣ والاقرار فى كونه من العقود نظر **قوله** ٤ والابراء فان حلف لايبرئ فلانا ثم ابرأه فلم يقبل فى رواية يحنث كالهبة و فى اخرى لايحنث كالبيع لانه يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك بنفسه من غير قبض و يشبه الهبة من حيث انه تمليك من غير عوض وجزم شمس الائمة الحلوانى بالحنث **قوله** ٥ والقرض بان حلف لايقرض فلانا شيئا ثم قال خذ هذا قرضا عليك فلم يقبل يحنث فى رواية كالهبة لان القرض يشبههما من وجهين احدهما انه لايشترط فى صحته ذكر العوض والثانى انه اذا حلف لايترض فلانا فامر غيره يحنث كالهبة ولايحنث فى اخرى كالبيع لان القرض معاوضة معنى باعتبار ان المستقرض يلزمه مثل ماستقرض فى ذمته ولهذا لو قال اقرضنى فلان الف درهم فلم اقبله لايصدق بخلاف الهبة فانه لوقال وهبته الفا فلم يقبل يصدق وجزمه شمس الائمة الحلوانى بالحنث كذا فى شرح تلخيص الجامع للفخر ماردينى **قوله** ٦ فيحنث بواحد للجنس الخ انما يحنث بالواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة من الماء لانه اسم جنس فيصرف الى الادنى اما على قول من يصرفه عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قول من يصرفه الى الكل فلانه لما تعذر الكل انصرف الى الادنى و بيان التعذر انه لايقدر على تزوج جميع النساء وشراء جميع العبيد وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الماء والحالف انما يمنع نفسه عما فى وسعه وهذا فى النساء والعبيد والناس ظاهر لانها باللام صارت للجنس فاما قوله ان كلمت بنى آدم فهو بمنزلة قوله ان كلمت الناس فان العدد لما لم يحضرهم اقتصر فيه على الواحد واضافتهم الى آدم عليه السلام لتعريف الجنس اذهو مضاف

٢ ولونوى الجنس فى الكل صدق للحقيقة ٣ المعلق يتأخر والمضاف يقارن ٤ قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر اواطلق لاينعقد

الى المعرفة فصار كالتعريف باللام فيصير للجنس لان جنسهم لايذكر الاهكذا ولافرق فى غير الجمع بين المنكر والمعرف فلهذا لوقال ان اكلت الطعام اوطعاما لانه للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار للجنس باللام فلذلك وقع الوفاق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا اوكلمت رجالا لا يحنث الا بثلثة لانه اقل الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى لان اهل اللغة فصلوا بين الثنية والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع ونعتوا الجمع بالثلاثة فقالوا رجال ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنين فلم يقولوا جاءنى رجال الاثنان ولونوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه ولونوى مازاد على الثلاثة صدق ايضا **قوله** ٢ ولونوى الجنس فى الكل صدق للحقيقة الصواب كما فى تلخيص الجامع ولونوى فى الجنس الكل يعنى لونوى فى الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابدا ودل اطلاقه على انه يصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وانما صرفنا اللاذنى تصحيحا لكلامه لعجزه عن الاتيان بجميعه ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف على نفسه ومن مشا تخنا من قال لايصدق قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة كالمجاز ولهذا يفتقر الى النية كما لو قال انت طالق ونوى الطلاق من الوفاق فانه يصدق ديانة لاقضاء لانه نوى حقيقة مهجورة ونظيره وقوعه اولا للواحد وانصرافه الى الكل بالنية لو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه ينصرف اولا الى مطلق الوقت حتى لوكلمه ليلا يحنث لان الكلام مما لا يمتد ولونوى النهار صدق لانه نوى الحقيقة ولونوى فى الجنس عددا معينا لايصدق لعدم دلالته على الجنس لان الجنس فرد فالفردية مراعاة فى الجملة اعنى الواحد عند التعذر والكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثانى لانه فرد بالنسبة الى باقى الاجناس وفى اعتبار العدد واسقاط معنى التوحيد اما فى الجمع اذا نوى فيه الكل اوالعدد صدق فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمعتبرة فيه كذا فى شرح تلخيص الجامع للفخر الماردينى وفى شرح الجامع العتابى ولوقال نساء اوعبيدا فثلاث للجمع لانها اقل الجمع الكامل وان نوى اكثر من ذلك اوالجميع فهو على اختلاف المشايخ وان نوى الواحد يصدق لانه يحتمل قال الله تعالى * وانا له لحافظون وفيه تغليظ **قوله** ٣ المعلق بتأخر والمضاف يقارن معناه ان المعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط والمضاف ينزل مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبنى على اصل وهو ان الحكم لايقارن السبب بل يوجد عقيبه والمضاف سبب فى الحال لانه لم يوجد معه مايمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا للوقت الذى اضيف اليه لان السبب قد يتقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لان اعتراض الشرط على السبب يمنع اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لايسمى سببا وهذا معنى قول اصحابنا المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقيب الشرط ليقع الحكم عقيب سببه لكن المضاف ان فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذى اضافه اليه موصوفا بتلك الصفة لان الخالف ما التزم الطلاق الا عند وجود تلك الصفة كالشرط لانه لوكان غرضه التنجيز لكان قوله انت طالق اخصر من قوله انت طالق يوم الجمعة فلما لم يقتصر على الاخصر دل على مراده التأخير **قوله** ٤ قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر الخ المقام مقام التفريع على الاصل الذى قبله فكان الاولى ان يقول فلوقال لاجنبية الخ

٢ ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق ٣ وبعده تطلق
٤ النية انما تعمل فى الملفوظ ٥ وهى مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام

انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضى شهر او بعده لا يقع شئ اما قبله فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان التزوج ليس بشرط ليقع بعده لان الطلاق مضاف الى الوقت قبل التزوج فكان التزوج موجدا للشرط والموجد للشرط ليس بشرط **قوله** ٢ ولو قال اذا تزوجتك الخ يعنى فتزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر ذكر فى رواية ابى سليمان انها تطلق ولم يحك خلافا وذكر فى رواية ابى حفص انها طلقت فى قول ابى يوسف رحمه الله خلافا لهما لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهى للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقبه لكنه قصد ان يكون الواقع وقت التزوج واقعا قبله بقوله قبل ان اتزوجك وهو مستحيل فيلغو كما لو صرح وقال اذا تزوجتك فانت طالق فى تلك الساعة قبل ان اتزوجك انه يقع فى تلك ويلغو قوله ان اتزوجك ومنهم من جعل الخلاف فى المطلق دون المقيد بشهر والصحيح ان الخلاف فى المطلق والمقيد لابى يوسف تقديم الجزاء فى قوله انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك حيث يقع بالاجماع ولهما ان الجمع بين الاضافة والتعليق غير ممكن لما بينهما من التضاد من المقارنة والتأخر والوقوع وعدمه فيجعل اخرهما ناسخا للاول وبيانه فى مسئلتنا ان اضافة الطلاق الى ماقبل التزوج يقتضى وقوعه قبله وتعليقه بالتزوج يمنع وقوعه قبله فيتحقق التنافى فيجعل اخرهما ناسخا للاول ومن هنا تبين ان الفرق بين تقديم الجزاء وتأخيره فنقول اذا قدم الجزاء وآخر التعليق انتسخت الاضافة وبطلت القبلية فيبقى مجرد قوله انت طالق اذا تزوجتك واذا قدم التعليق نسخته الاضافة فيبقى مجرد قوله انت طالق قبل ان اتزوجك فلا يقع وشاهد اعتبار ترجيح المتأخر انت طالق غدا ان دخلت الدار يبطل ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت اليوم وقع فقد اجتمع الاضافة والتعليق وبطلت الاضافة للتقدم كما ترى **قوله** ٣ وبعده تطلق قيل عليه ان لفظ ذلك من قوله انت طالق قبل ذلك اشارة الى التزوج ظاهرا وقضيته عدم وقوع الطلاق فى القصلين لانها قبل التزوج اجنبية فما وجه التفصيل المذكور انتهى اقول وجه التفصيل علم مما قدمنا وهو انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهى للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقبه ويلغو قوله قبل ان اتزوجك لانه مستحيل **قوله** ٤ النية انما تعمل فى الملفوظ اى لا فى غيره وذلك لان النية يقصد بها التمييز وانما يتأتى فى لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى البيان او مشترك بعين بعض افراده اما اذا لم يكن اللفظ محتملا يبقى مجرد النية لا تأثير لها فى احكام الدنيا ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية ثم اللفظ الذى يحتمل شيئين او اشياء ان احتملهما على السواء فنوى احدهما فانه يصدق ديانة وقضاء لان الظاهر لا يكذبه وان احتمل احدهما احتمالا مرجوحا فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان فيه تغليظ على نفسه يصدق ايضا ديانة وقضاء لانه غير متهم فى ذلك لكنه لا يصدق فى الصرف عن الظاهر حتى يحنث بايهما وجد وان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصدق قضاء لان القضاء مبنى على الظاهر وهو مخالف لما نوى وان نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه يخلو عن اللفظ وقد تقدم ان النية لا حكم لها على الانفراد **قوله** ٥ وهى مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام يعنى اذا ذكر فعلا ولم يذكر معه المفعول ونوى شيئا دون شئ بان نوى طعاما معينا

٢ الااذاقال ان خرجت ونوى السفر المتنوع ٣ وفيما اذاحلف لايتزوج ونوى حبشية اوعربية ٤ المعرف لايدخل تحت المنكر

لايصدق ديانة ولا قضاء لان نية التخصيص انما تصح فى العام وهى تعمل فى الملفوظ والمذكور والفعل وهو لاعموم له وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصدق ديانة وهو قول الشافعى رحمه الله وهى رواية النوادر وعليها اعتمد الخصاف لانه نوى مفعول فعله وهو وان لم يكن ملفوظا فهو فى حكم الملفوظ لان الفعل يستدعيه ولايستغنى عنه باعتبار كونه محلا فصحت نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلايصدق قضاء وجه الظاهران المذكور هو الفعل ولاعموم له كذا نقل عن سيبويه والمعنى فيه ان الفعل وجوده بالمباشرة وانما يوجد بقدر مايباشره والمفعول ليس بثابت لفظا وانما هو ثابت اقتضاء والمقتضى لاعموم له لكونه ثابتا بطريق الضرورة فان قيل الفعل فيما اوقال اذا اغتسلت وان كان واحدا لكنه يتنوع الى فرض وواجب ومسنون ومستحب فوجب ان يجوز نية التخصيص نظر الى انواعه قلنا هذا التنوع شرعى والالفاظ وضعت بازاء معانى الحقيقية دون الحكمية لتقدم وضعها والتخصيص انما يجرى فى اللفظ باعتبار وضعه الاصلى لاالعارضى وان ذكر مع كل فعل مفعولا بان قال ان تزوجت امرأة اوان اكلت طعاما اوان اغتسل احد فانه يصدق ديانة لاقضاء لان كلا من المفاعيل المذكورة نكرة مذكورة فى موضع الشرط وقد علم ان الشرط فى معنى النفى فيعم فيجوز نية التخصيص ويكون من باب ذكر الشئ وارادة بعضه كقوله تعالى * ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ثم ادعهن * الاية وكانت اربعة جبل لكنه لايصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر **قوله** ٢ الااذا قال ان خرجت ونوى السفر الخ يعنى انه يصدق ديانة وان لم يذكر المفعول مع الفعل وقوله اونوى السفر المتنوع صوابه (ونوى السفر للتنوع كما فى تلخيص الجامع اى لتنوع الخروج وهو يرد نقضا على ماتقدم من الجواب عن فعل الاغتسال مع تنوعه الى فرض وغيره وبيان النقض انه فعل ذكر وحده واعتبرت نية التخصيص فيه لتنوعه ولم تعتبر فى فعل الاغتسال مع تنوعه حتى قال القاضى ابو طاهر الدباس ينبغى ان يتحد الجواب واليه مال القاضى ابو حازم وذكر القاضى ابو نصر الصفار عن القضاة انهم قالوا هذا فيما اذاقال ان خرجت خروجا قالوا ونص فى بعض النسخ القديمة على هذا والفرق على الظاهر هو ان الخروج متنوع فى نفسه لغة لانه عبارة عن الانفصال من مكانه الذى هو فيه الى مكان قصده وذلك المكان تارة يكون قريبا وتارة يكون بعيدا ولهذا يقال سافر فلان من غير ذكر الخروج فيجعلون الخروج عين السفر فاذا نوى احد نوعى الخروج فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع شرعا لالغة لانه فى نفسه غير مختلف اذهو واقع فى الاحوال كلها على شئ واحد وهو اسالة الماء على البدن وانما المغتسل منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور لفظا فاذا نوى نوعا من انواع المغتسل منه لم يكن ذلك المنوى عين الفعل فلايصير نوعا له فلا تصح نيته فيه فوضح الفرق قيل قيد بنية السفر لانه لو نوى مكانا بعينه فى قوله ان خرجت لاتصح نيته فيه لانه غير مذكور ولاهو نوع من انواع الخروج **قوله** ٣ وفيما اذاحلف لايتزوج ونوى حبشية اوعربية روى عن محمد فى رجل قال ان تزوجت ونوى حبشية اوعربية فانه يدين ولو نوى كوفية او بصرية لايصدق ديانة ولاقضاء والفرق ان اليمين ههنا للمنع ومنع الانسان نفسه عن نوع من انواع النساء معهودة فصحت نيه التخصيص فى الحبشية والعربية اما المنسوبة الى المدينة فمنع الانسان نفسه عنها باليمين لايليق عادة لان المدينة جامعة لسائر الانواع غالبا والانسان لايمنع نفسه عن سائر الانواع فى العادة كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان المارديني **قوله** ٤ المعرف لايدخل تحت المنكر اطلق فى موضع التقييد وفيه مافيه وبيانه ان المعرف الذى لايدخل تحت المنكر

قال ان دخل داری هذه احد اوكلم غلامی هذا اوابنی هذا او اضاف الی غیره ٢ لایدخل المالك لتعریفه ٣ بخلاف النسبة ٤ واولم یضف یدخل لتنكیره

هو المعرف بالتعریف الكامل لما بین المعلوم والمجهول من التضاد واما المعرف تعریفا ناقصا فیدخل تحت المنكر لبقاء التنكیر من وجه فجانس المنكر من ذلك الوجه ومقتضی كلام المصنف رحمه الله دخول المعرف مطلقا ولیس كذا فیحتاج الی الفصل بین التعریف الكامل والناقص فالكامل هوالذی ینقطع به الاشتراك بین المعرف وغیره وایة ذلك ان یقبح معه ذلك الاستفهام عنه كالاضافة الی یاء المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضمائر والناقص مالاینقطع معه الاشتراك ویحسن فیه الاستفهام كالتعریف باسم العلم والنسبة فان غیر المعرف یشارك فی اسمه ونسبة فصار معرفا من وجه دون وجه فلا یكون فی حكم المعرف من كل وجه ولذلك اصل فی اللغة والعربیة فان المعرفتین اللتین احدیهما اعرف یغلب الاعرف منهما الاتری ان تقول انا وانت فنا فتغلب ضمیر المتكلم لكونه اعرف وكذا انت وهو قمتما فتغلب ضمیر المخاطب لكونه اعرف ویجوز ان یعترض علی هذا التقدیر فیقال یلزم منه ان یكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العلم واكثر النحاة علی عكسه ولهذا جاز نعت العلم باسم الاشارة دون العكس فلا یقال جاء هذا زید ویمكن یجاب عنه فیقال ان العلم وان كان اعرف منه من حیث ان تعریف العلمیة لایفارق المعرف حاضرا كان اوغائبا حیا كان او میتا بخلاف اسم الاشارة لكنه فی قطع الاشتراك دون اسم الاشارة ولهذا جعله ابوبكر بن السراج اعرف من العلم لان لتعریفه حظا من العین والقلب والعلم حظه من القلب خاصة وینتقض بما لو قال لامرأته ان دخل داری هذه احد فانت طالق فدخلت هی طلقت فقد دخل المعرف تحت النكرة والجواب ان هذا المعرف الذی یدخل تحت المنكر وهو المعرف الواقع فی حیز الشرط كقوله ان دخل داری هذه احد فامرأته طالق فدخل الحالف لایحنث لان التضاد بین المعرف والمنكر انما یظهر اذا كانا فی جهة واحدة علی انا ندعی ان المعرف فی حیز الجزاء حین دخل تحت قوله احد لم یكن معرف حینئذ بل لما تناولته النكرة بعمومها كان نكرة اذذاك فلا یخرجه التعریف اللاحق عن ذلك التنكیر الذی دخل تحت النكرة **قوله** ٢ لایدخل المالك لتعریفه اراد بالمالك المتكلم لان الضمیر الذی اضیفت الدار وما عطف علیها راجع الیه وهو معرفة فلا یدرج تحت لفظ احد الذی هو نكرة وبه یظهر كون هذه المسائل من جزئیات القاعدة المذكورة **قوله** ٣ بخلاف النسبة ای بخلاف التعریف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدی حر والحالف هو محمد بن عبد الله فدخل یحنث لدخوله تحت النكرة لان التعریف بالنسبة قاصر فلا یزول التنكیر من كل وجه وقال القاضی ابو حازم ینبغی ان لایحنث لان التعریف بالنسبة معتبر كالاضافة ولهذا یصح اقراره لغائب بمجرد النسبة ونقول لابد من قرینة تنضم الیها قاطعة للاشتراك **قوله** ٤ ولو لم یضف ای الی نفسه ولا الی غیره بان قال ان دخل هذه الدار احد اوكلم هذا العبد احد والدار والعبد له اولغیره فدخل الحالف الدار اوكلم العبد یحنث لان المانع من الدخول تحت عموم النكرة هو التعریف ولم یوجد فیدخل الحالف تحت عموم النكرة

٢ الا فى الاجزاء كاليد والرأس ٣ وان لم يضف الاتصال ٤ الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى ٥ قال ان شتمته فى المسجد اورميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه ٦ وان ضربته او حرجته اوقتلته اورميته كون المحل فيه

لانه نكرة **قوله** ٢ الافى الاجزاء كاليد الخ اى الا فى الاجزاء المتصلة سواء اضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدى هذه احد او لم يضف بان قال ان قطع هذا اليد احد واشار الى يده اورأسه فانه لايدخل تحت النكرة فلا يحنث بفعل نفسه اما فى الاضافة فظاهر واما فى الاشارة مع قطع الاضافة لان الجزاء لماصار معرفا بالاشارة كان من ضرورته ان يكون كله معرفا اذمن المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه معرفا بالاشارة وبعضه منكرا فلهذا ينقطع الاستفهام عند الاشارة اليه **قوله** ٣ وان لم يضف الاتصال اى لاتصالها بالحالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لايتعين المالك بالاشارة اليه لانه لايلزم من تعريفها تعريف مالكها للانفصال **قوله** ٤ الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى اعلم ان الشرط متى كان مقيدا بزمان اومكان وهو يستدعى مفعولا فلايخلو اما ان يكون ذلك الشرط قولا اوفعلا فان كان قولا فالمعتبر وجود الفاعل فى ذلك المكان والزمان ولايفتقر الى وجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحل فى كلام المصنف رحمه الله لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان فعلا فلايخلو اما ان يتم بالفاعل وحده بان لايكون له اثر فى المحل اولا يتم بان يكون له اثر فى المحل ففى الاول يكتفى بوجود الفاعل وحده فى ذلك المكان اوالزمان كما تقدم فى القول وفى الثانى يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة وتحقيق ذلك ان لفاعل والمفعول لابد بينهما من علاقة بها يسمى الفاعل فاعلا والمفعول مفعولا وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول ثم ينظر فان سمى مفعولا بمجرد ذلك الفعل من غير تأثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفى بوجود الفاعل وان لم يسم مفعولا الا باثر ذلك فالعلاقة نفس الفعل مع اثره فلابد من وجود من قام به ذلك الاثر فان قيل فهل لااعتبرت وجودهما جميعا باعتبار ان الفعل المؤثر لم يتم بالفاعل وحده كذا لايتم بالمفعول وحده فوجب ان يشترط وجودهما قلنا سلمنا التعارض ورجحنا المفعول الذى هو المحل القائم بالاثر لان الاثر هو المقصود الذاتى وذلك لان الذى ينفى باليمين هو اثر الفعل لاذاته لان فساده وقبحه باعتبار اثره لاباعتبار ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار اثره فانه لورمى بحجر فاصاب قارورة سمى كسرا ولواصاب انسانا ومات سمى قتلا ولو لم يمت سمى جرحا اوشجا اوضربا فلهذا رجحنا من قام بالمقصود وكذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر مار دينى **قوله** ٥ قال ان شتمته فى المسجد او رميت اليه الخ يعنى ذاقال لرجل ان شتمتك فى المسجد فعبدى حر فشتمه وهو فى المسجد والمشتوم خارجه يحنث وبالعكس لاوجهين احدهما ان الشتم يتم بالشاتم وحده اذهو من قبيل الاقوال ولهذا يشتم الغائب والميت والثانى ان الغرض من اليمين من هذا اليمين تنزيه المسجد عن الفحش وذلك يتحقق بكونه فيه فكان من تمام شرط الحنث وكذا لو قال ان رميت اليه فى المسجد لان الرمى المقرون بالى لايشترط فيه الاصابة فكان بمنزلة الشتم والجامع عدم الاثر بالمحل وبهذا التقرير يظهر مافى قول المصنف رحمه الله فشرط حنثه كون الفاعل فيه من التساهل فان شرط الحنث الشتم والرمى وكون الفاعل فيه تمام الشرط **قوله** ٦ وان ضربته اوجرحته اوقتلته اورميته كون المحل فيه اى شرط حنثه كون المحلوف عليه فى المسجد والحالف خارجه ولو كان بالعكس لايحنث لوجهين احدهما ان هذه الافاعيل لايتم الا بالمفعول وانه هو القائم بالاثر الذى هو المقصود والثانى ان المقصود من اليمين تنزيه المسجد من التلويث وهذا يتحقق بالمفعول ولهذا يقال من ذبح شاة فى المسجد وهو خارج عنه لاتذبح فى المسجد وجعل الطحاوى قوله رميته بمنزلة ان شتمته وقال لان الرمى يتم به ولااثر له فى المحل الاترى انه يصح ان يقال رماه فاخطأ ولايصح ان يقال

٢ الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر ٣ المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما
٤ وباحدهما عند الاول ٥ والمضاف بالعكس ٦ مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا

ضربه فاخطاء والصحيح انه نظير القتل والضرب لانه جعل مفعول فعله بذكر ضميره ولايتحقق ذلك الا بالاصابة واما ماذكره فانه يستقيم فى رميت اليه اما رميته فلم اصبه فخطأ وبهذا التقرير الناشئ عن كمال التحرير سقط ما قيل قد يقال قوله فى المسجد ظرف للفعل فى الفصلين معا والفعل متعد الى مفعول فيهما معا فاوجه اشتراط كون الفاعل فى المسجد فى الاول واشتراط كون المحل فيه فى الثانى وهل هذا الا تحكم نعم اذا اعتبر قصدا المتكلم وجعل الحكم باعتبار قصده لكان له وجه وجيه ولعله مراد المصنف رحمه الله تعالى واطلق فى محل التقييد **قوله ٢** الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر يعنى الشرط متى اعترض بغير حرف العطف والجزاء يقدم المؤخر لانه تعذر جعلهما شرطا لانعدام حرف العطف وتعذر جعل الثانى مع الجزاء جزاء الاول لانعدام حرف الجزاء فتعين ان يكون المذكور اولا هو الجزاء لان الجزاء متى قدم على الشرط لايحتاج الى الرابط فقدم المؤخر لذلك كما لو قال كل امرأة اتزوجها ان كلمت فلانا فهى طالق فيقدم المؤخر لما قلنا فى تقرير الاصل انه لم يمكن جعل الشرطين واحدا لعدم العطف ولاجعل الاول مع الجزاء جزاء للاول لعدم الفاء فيقدم المؤخر ضرورة فيصير الكلام شرطا لانعقاد يمين التزوج فيقع الطلاق على التى تزوجها بعد الكلام لاقبله واونوى تقدير الفاء ليصير يمين التزوج شرط الانعقاد ولايصدق فى القضاء على الاظهر لانه نوى خلاف الظاهر اصله قوله تعالى (ولاينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم) الآية معناه والله اعلم ان كان الله يريد ان يغويكم لاينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم لان النصح انما لم ينفع لتقدم ارادة الاغواء ومثله قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) الآية معناه والله اعلم ان اراد النبى ان يستنكحها ان وهبت نفسها لان ارادة النكاح سابقة على الهبة فلذلك جعل الاول هو الجزاء واليمين التام وهو الشرط والجزاء يصلح جزاء كما يصلح الجزاء المجرد لان الحمل والمنع يحصل بخوف لزوم اليمين التام كما يحصل بخوف الجزاء **قوله ٣** المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما مثال المعلق بشرطين لو قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو يقع الطلاق عند آخرهما **قوله ٤** وباحدهما عند الاول اى ينزل عند الاول كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو يقع عند الاول لانه لو نزل عند آخرهما لكان معلقا بهما **قوله ٥** والمضاف بالعكس اى والمضاف الى وقتين ينزل عند اولهما كما لو قال انت طالق غدا وبعده لانه جعلهما ظرفا للواقع ولايتحقق ذلك الا بالوقوع عند اولهما فانه يصير ظرفا ثم يلزم منه كون الثانى ظرفا ايضا لذلك الواقع فلو نزل عند آخرهما لكان الظرف الآخر ويخرج الاول عن الظرفية وهو جعلهما ظرفا ليكون موصوفة بتلك الصفة فى الوقتين واذا اضاف الى احدهما ينزل عند آخرهما كما لو قال انت طالق غدا او بعده لانه لو نزل عند اولهما لكان كلاهما ظرفا وهو لم يقصد هذا بل قصد ان تكون موصوفة بتلك الصفة فى آخر الوقتين وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى والمضاف بالعكس وبهذا التقرير سقط ما قيل ظاهر الاطلاق انه بالعكس فى المسئلتين وهو مشكل فى الثانية كما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد او يجئ عمرو لان قضية العكس نزول الجزاء عند آخرهما تحققا وليس بظاهر لان المعلق عليه احدهما وهو اصادق على السابق تحققا فعليك بالتأمل **قوله ٦** مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا يعنى متى قابل جملة الافعال بجملة الاشخاص انصرف كل فعل الى شخص من اولئك الاشخاص ولا تصرف الافعال كلها الى كل شخص وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى تنقسم ذلك كما فى قوله تعالى

٢ وصف الشرط كالشرط ٣ الخبر للصدق وغيره ٤ الا ان يصله بالباء ٥ وكذا الكتابة

وادخلوا من ابواب متفرقة ليدخل كل منكم من باب على حدة وهذا هو المفهوم من قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ونقض هذا بقولهم قتل المسلمون الكافرين فانه لايقتضى الانقسام بالفرد بل ثبوت الجمع لكل فرد من افراد المحكوم عليه واجيب بان وضع اللفظ فى مقابلة الجمع بالجمع ووقوع فعل الجمع على الجمع من غير انقسام اذا امكن كما فى المثال المنقوض به وكلامنا فى موضع لايتحقق مقابلة الجمع الابطريق الانقسام فانه ينقسم ضرورة فان قيل اذا انقسم على الفرد لايبقى للجمع الذى هوصريح اللفظ اعتبار قلنا مراعاة الجمع موجودة لان الفرد اذا قوبل بالمفرد ينضم اليه افراد آخر على نحوه فيتحقق معنى الجمع ومتى قابل الجمع بالمفرد اقتضى وجود الفعل من الجمع فى ذلك المفرد كقولهم دخل القوم دار وضربوا رجلا وهذا اغلبى وقد اقتضى تعميم المفرد كما فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى مقابلة المثنى بالمثنى مع انهم جعلوا من افراد القاعدة ما اذا قال لامرأته اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولايشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وبه يظهر انهم اراد وا بالجمع ههنا ماقابل الواحد **قوله** ٢ وصف الشرط كالشرط يعنى ان وصف الشرط يراعى كما يراعى اصله ولهذا لوقال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت الدار غير راكبة لاتطلق **قوله** ٣ الخبر للصدق وغيره الخبر بمعنى العلم لغة فى الصحاح يقال من اين اخبرت هذا الامر اى من اين علمته والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشئ فمقتضى معناه اللغوى ان يقع على الصدق خاصة ليحصل به معناه وهو العلم الا انه كثر استعماله فى العرف للكلام الدال على وجود المخبر به صادقا كان اوكاذبا ولهذا يقال اخبرنى فلان كاذبا والحقيقة العرفية قاضية على اللغوية وتأيد هذا بقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ تبينوا) الآية فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما امر بالتبين اذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبين معنى والنبأ والخبر واحد **قوله** ٤ الا ان يصله بالباء اى الخبر كان يقول ان اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر فاخبره يشترط للحنث صدقه علم المخبر ام لا بخلاف ما لوقال عبده حر ان اخبرتنى ان فلانا قدم فاخبره بذلك عتق العبد صادقا كان المخبر اوكاذبا لانه علق العتق بالاخبار وقد وجد والفرق من وجهين احدهما انه علق العتق هناك بخبر موصوف بصفة وهو ان يكون ملصقا بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لامحالة ليتحقق الالصاق وهنا اشترط الحنث الخبر عن قدومه مطلقا وقد وجد والثانى ان كون الخبر يقع عن الصدق والكذب باعتبار انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال ان قلت لى ان فلانا قدم فعبدى حر والقول يكون صدقا وكذبا فانتظمهما اليمين فكذا الخبر الذى هو بمعناه اما الموصول بالباء فلا يصح ان يكون فى معنى القول فلا يصح ان تقول ان قلت بقدوم فلان فلم يكن **كالاخبار** الساذج **قوله** ٥ وكذا الكتابة اى الكتابة كالخبر يقع على الصدق والكذب لان الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالقلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على وجود المخبر به لايتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ هى عبارة عن ضم بعض الحروف الى بعض فاذا كتب اليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من ثمراتها وبانعدام الثمرة لاينعدم الاصل كالخبر فلو قال ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدى حر لايشترط الصدق حتى لوكتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم اووصل قبل قدومه عتق العبد لانه علق عتقه بمطلق الكتابة وقد وجد ولو قال

٢ والعلم والبشارة على الصدق ٣ فى للظرفية وتجعل شرطا للتعذر

ان كتبت الى بقدوم فلان فعبدى حر فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب اليه بعد قدومه والكاتب لايعلم بذلك عتق العبد بلغ الكتاب الى الحالف اولا لان شرطه ان يكون صادقا وقت الكتابة ولايشترط علمه ولا وصول كتابة **قوله** ٢ والعلم والبشارة على الصدق كان حقه ان يقول والاعلام لانه هو المقصود فى الباب والواو فيه ابتدائية لاعاطفة وفى البشارة عاطفة عليه وقوله على الصدق خبرهما اى العلم والبشارة لايقعان الا على الصدق سواء وصلا بانباء اولا اما العلم والمراد به الاعلام فهو عبارة عن تحصيل العلم واحداثه عند المخاطب والعلم هو معرفة الشئ على ماهو عليه وذلك لايحصل الا بالصدق فلذلك شرط ان يكون المخاطب جاهلا بالمعلم به ليتحقق حد العلم عنده وتحصيله لديه واما البشارة فلانها اسم لخبر صادق صار تتغير به البشرة وليس عند المبشر علم بالمبشر به وهى وان كانت فى الاصل اسما لخبر يغير بشرة الوجه سارا كان اوضارا لكنه كثر استعماله فى التغيير من الفرح حتى صار ذلك حقيقة لايفهم عند الاطلاق غيرها فان قيل وجب ان لايشترط فيها الصدق كالخبر لان تغيير البشرة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب قلنا الخبر ان لم يكن صادقا لايكون تبشيرا فى الحقيقة لان تغيير البشرة ناش عن السرور الحاصل فى القلب اولا وذلك نتيجة الصدق اذهو لايتحقق بدونه حتى قيل ان الخبر السار لايطلق عليه فى الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب وان كانت البشرة تتغير به مالم يقف المبشر على حقيقة الامر ويطلع على كونه صادقا فحينئذ يطلق عليه اسم البشارة حقيقة **قوله** ٣ فى للظرفية وتجعل شرطا للتعذر كلمة فى للظرفية لغة كزيد فى الدار والثوب فى الجواب فان ادخلها فى ظرف المكان بان قال انت طالق فى الدار اوفى الكوفة يقع فى الحال لان الطلاق لايختص بمكان دون مكان فاذا وقع فى مكان فهو واقع فى الامكنة كلها فكان تنجيزا الا ان يقول عنيت اذا دخلت الدار فيصدق ديانة اذهو محتمل كلامه لانه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه او اضمر الفعل فى كلامه وكلاهما من طرق المجاز فالاول من باب المجاورة كالغائط والثانى من باب جعل المحذوف كالمنطوق كقوله تعالى واسئل القرية الآية وان ادخلها على ظرف الزمان وهو ماض كقوله انت طالق امس اوفى العام الماضى وقع عليها فى الحال لانه لايملك الايقاع فى زمن الماضى وقد وصفها فى الحال بطلاق وقع عليها فى الماضى فيقع فى الحال وكذا ان كان الزمان حاضرا مثل قوله انت طالق فى هذه الساعة اوفى هذا الوقت لانه وصفها بصفة موجودة وان كان الزمان مستقبلا لايقع قبل ذلك الوقت كقوله انت طالق فى غد لان الطلاق يختص بزمان دون زمان وذلك ان الطلاق بينه وبين الزمان مناسبة التجدد والحدوث فاختص به لذلك وليس بينه وبين المكان تلك المناسبة لان المكان لايتجدد فلم يختص به لذلك واذا اختص بالزمان لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما اذا وصفه بشرط فاذا تعذر جعلها للظرفية بان دخلت على الفعل اعنى المصدر كقوله انت طالق فى دخولك الدار تحمل على التعليق وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى وتجعل شرطا للتعذر وذلك لما بين الظرف والشرط من المناسبة الجامعة وهى ان الظرف يقارن المظروف مقارنة لا يتخلل بينهما معها زمانا وكذلك الشرط مع المشروط لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه تسامح لانه انما يستقيم ذكرها لو جعلت كلمة فى عند تعذر الظرفية على التعليق كما ذكر ولم يفعل كذلك بل جعلت عند تعذر الظرفية بمعنى مع لانها تأتى للمقارنة مثل مع كما فى قوله تعالى (فادخلى فى عبادى) وكقولهم دخل الامير فى جيشه اى معهم وكلمة مع تفيد التعليق كقوله انت طالق مع دخولك الدار فانه يتعلق بالدخول فعلم

٢ صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا لا

بذلك انها انما حملت على التعليق لقيامها مقام مع فالمناسب اذن ذكر المناسبة بين فى ومع ثم بين مع و بين الشرط لكن اللفظ اذا استعير لغيره يكون العمل للمستعار دون المستعار له عندنا والمستعار هنا كلمة فى لا كلمة مع فذلك ذكرت المناسبة بين الظرف والشرط كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان المارديني قيل وفى كلام المصنف رحمه الله مساهلة ظاهرة اذ يقتضى ان يقع المشروط عقيب كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم المضاف فلو قال ويجعل بمنزلة الشرط لكان اولى واظهر كما لا يخفى **قوله** ٢ صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا لا كذا فى النسخ والصواب وكونه مشتريا كما فى تلخيص الجامع اصل هذا ان صفة كون الانسان مالكا لا تبقى بعد زوال ملكه فى العرف وان صفة كونه مشتريا تبقى بعد زوال المشترى اذ ليس من شرط الشراء الملك كالوكيل ولهذا لو حلف لا يشترى عبدا فاشتراه لغيره حنث والفرق ان المشترى انما استفاد صفة كونه مشتريا بفعله اذ الشراء يستدعى الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله بعد زوال المشترى اما الملك فانه لا يستدعى الفعل لانه قد يملك قهرا بالميراث فعلم انه استفاد صفة كونه مالكا لحصول الملك لا بفعله فاذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة وفائدة التقييد بالعرف ان الفرع الذى يتفرع على هذا الاصل فيه قياس واستحسان فمقتضى القياس التسوية بين الشراء والملك ومقتضى الاستحسان التفرقة ومستنده العرف وهو رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر وان ملكت مائتى درهم هى صدقة فشرط نزول العتق ووجوب الصدقة حصول العبد كاملا فى ملكه ووصول الدراهم كاملة فى ملكه فيحنث فلو ملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الآخر لا يعتق هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم فانفقها ثم ملك مائة اخرى لا يلزمه التصدق بهذه المائة استحسانا والقياس ان يحنث فيعتق النصف الذى اشتراه ثانيا ويتصدق بالمائة التى ملكها ثانيا لان شرط الحنث ملك العبد والمائتين مطلقا عن قيد الكمال اى الاجتماع فاذا ملك عبدا او مائتين ولو بصفة الافتراق فقد حصل شرط الحنث كما فى المعين والمشترى وجه الاستحسان ان المطلق يتقيد عند وجود دليل التقييد والدليل تارة يكون لفظيا وتارة عرفيا والمقيد هنا عرفى وهو ان المراد فى العرف بالملك ثبوت الغناء ولهذا يقول الناس فى تخاطبهم فلان يملك كذا وكذا ومرادهم اثبات غناه ولا يثبت ذلك بملك متفرق ومنه يقول الرجل لنفى الغناء ما ملكت فى عمرى مائتى درهم يريد ما اجتمعت فى ملكى لانه ربما ملك متفرقا اضعاف ذلك ولا عرف فى المعين والمشترى كما لو اشار الى عبد معين او الى دراهم معينة فقال ان ملكت هذا العبد فهو حر وان ملكت هذه الدراهم فهى صدقة فملكهما مفترقا على الوجه المتقدم فانه يحنث والفرق من وجهين احدهما ما تقدم ان المعين لا عرف فيه فان الانسان اذا ملك عبدا او مائتى درهم على صفة التفرق لا يستحسن قوله فى العرف ما ملكت هذا العبد او هاتين المائتين فاذا انتفى فى المعين التقييد العرفى بقى اللفظ على اطلاقه فلا يفترق الحال فى الحنث بين الاجتماع والافتراق والثانى ان المعين حاضر والاجتماع وصف والوصف فى الحاضر لغو بخلاف المنكر فان الوصف فيه معتبر ولو قال ان اشتريت عبدا او اشتريت هذا العبد فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق لان المطلق فى الملك انما تقيد بصفة الاجتماع لكان العرف وليس فى الشراء عرف مقيد بل العرف فيه على وفاق الاطلاق فان الرجل يستجيز ان يقول اشتريت مائة جارية وان كان اشتراه هن متفرقا وكذا لو قال اذا اشتريت بمائتى درهم فعبده حر

٢ الاول اسم لفرد سابق ٣ والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق

فاشترى بدرهم ثم بدرهم حتى اشترى بمائتى درهم عتق العبد لانه يقال فى العرف اشترى بمائتى درهم وان كان متفرقا فوجب حينئذ اجراء اللفظ على اطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق فى الحنث سواء فلما عنى بالملك الشراء او بالعكس صدق لان الشراء علة الملك ولا خفاء فى الاتصال بين العلة والحكم لافتقار كل منهما الى الاخر اما افتقار العلة فلان العلل لم تشرع لذواتها بل لاحكامها واما افتقار الحكم فلانه لا يثبت الا بعلة فلذلك جاز استعارة احدهما للآخر بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف فى الاصول لكنه اذا ادعى بالملك الشراء يصدق ديانة وقضاء لانه شدد على نفسه وفى عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف

قوله ٢ الاول اسم لفرد سابق اى لم يسبقه غيره اما كونه فردا فلا اشكال فيه لغة ولهذا يثنى ويجمع واما كونه سابقا غيره فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف بصفة لم تفد غير ما افاده الفرد الموصوف لاتعتبر تلك الصفة ولا يتغير به صدر الكلام وان افادت غير ما افاده الفرد الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال رأيت اسدا يزأر ويفترس لايتغير به صدر الكلام ولو قال رمى يتغير به صدر الكلام اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد جملة عتق العبد ولو قال اول كر املكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كر جملة لايلزمه التصدق بشئ والفرق ان نصف العبد الزائد لايخرج العبد عن الفردية والاولية فلم يكن من اجماله فتحقق شرط الحنث وذلك لان النصف لا يقبل الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبعض فانك اذا اخذت هذا النصف فضممته الى اى نصف شئت من نصفى العبد لا يسمى به عبدا كاملا فصار انضمام النصف اليه كانضمام ثوب اودابة اما النصف الزائد على الكر فانه مزاحم له يخرجه عن الاولية والفردية وذلك لان الكر اسم لاربعين قفيزا فيصير كانه قال اول اربعين قفيزا املكها فهو صدقة فملك سنين قفيزا جملة لايلزمه التصدق لعدم الشرط وزانه اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار فملك سنين جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف فى الكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت اى نصف شئت من نصفى الكر وضممته الى النصف الزائد يصير كرا كاملا فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض فهو من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر ولو ملك عبدين معائم عبدا والمسئلة بحالها لا يعتق احد منهم لانه اضاف العتق الى اول عبد وهو فرد سابق على ماهر بيانه ولم يوجد اما المملوكان معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق ولهذا جاز تسميته آخرا اذا لم يملك بعده عبدا ولو قال اول عبد املكه واحد او المسئلة بحالها لا يعتق الثالث ولو قال وحده يعتق والفرق ان واحدا يقتضى الانفراد فى الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد فلم يفد غير ما افاده قوله اول لان اول افاد شيئين الفردية والسبق فكان قوله واحدا مقررا لاحد موجبيه وهو التفرد ومكررا له فلم يفد غير التأكيد ولا تزيد دلالته على دلالة المؤكد فلا يتعلق به حكم فبقى قوله اول عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحده فانه يقتضى التفرد فى الصفة اذ هو منتصب على الحال على المذهب المنصور وقد صار التملك الواقع على العبد الثالث هنا صفة له فيقتضى الانفراد فى فعل التملك المقرون به فيصير كانه قال اول عبد يتصف بملكى اياه منفردا فهو حر والثالث بهذه الصفة فيعتق فان عنى باحدهما الاخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكنه لو عنى بقوله واحدا وحده صدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ وفى عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف **قوله ٣ والاوسط فرد بين عددين**

٢ اوفى النفى تعم وفى الاثبات تخص ٣ الوصف المعتاد معتبر فى الغائب لا فى العين

متسا وبين هـذا التعريف مأخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثانى متوسط وطرفاه ليس بعد دين والاولى ان يعرف بانه اسم لفرد مسبوق بمثل ماتأخر عنه اذا تقرر هـذا فمن فروع هذا الاصل لو قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين اوعبدين ثم عبدين اوعبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف اما الصورة الاولى فلان الاول منهم لايجوز ان يكون اوسط اصلا واما الاخران منهم فلما تقدم ان الاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ماتأخر عنه ولم يوجد ذلك فيهما واما الثانية فلان الفردية متقدمة فيهما واما الصورة الثالثة فلان الاول منهم لايصير اوسط واما الثانى فلان الموجود بعده وهما العبدان ليس بمماثل لماقبله فانعدم حد الاوسط فيه واما العبدان فلما قلنا من انعدام الفردية غير ان الاول فى هذه الصورة يعتق حين اشتراه لان احتمال كونه يصير اوسط ساقط فانه لايعتق الا حين شراء العبدين الاخيرين لانه قبل شرائهما كان بعرضية ان يصير اوسط بتقدير ان يشترى بعده مثله فلما اشترى العبدين سقط ذلك الاحتمال حينئذ واما العبدان فانهما يعتقان حين اشتراهما لما قلنا من عدم الفردية وتمام تفاريع الاصل فى الجامع الكبير وشروحه **قوله** ٢ اوفى النفى تعم وفى الاثبات تخص يعنى اذا دخلت اوبين نفيين افادت العموم فيهما كقوله تعالى (ولا تطع منهم آثما او كفورا) اى ولا كفورا وان دخلت بين ايجابين كان المراد احدهما كآية التكفير وموجبه التخيير لا الشك لان الشك يقع فى الاخبار لا فى الانشاء لما عرف فى موضعه وهـذا الفصل هـو الاصل فى موضوع او فانها لاحد الشيئين وضعا اما عموم النفى فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة قال فخر الاسلام البزدوى قد تستعار هـذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها فتصير شبيهة بواو العطف ثم مثل بقوله تعالى (ولاتطع منهم آثما اوكفورا) ثم اشار الى فرق لطيف بينهما وهو وجه الحكمة فى العدول عن الواو المشبهة بها هوانه على مقتضى كلمة او تصير مرتكبا للنهى بطاعة احدهما وهو المراد بالاية وعلى مقتضى الواو لايصير مرتكبا للنهى بطاعة احدهما بل بطاعتهما كقوله لاتدخل هذه الدار فانه لايكون بدخول احدهما مرتكبا للنهى وجعل الزمخشرى كلمة اوفى الآية ايضا متناولة احدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو ودل عليه ماقال فى الكشاف ولفظه فان قلت معنى اوولا تطع احدهما فلا جئ بالواو ليكون نهيا عن طاعتهما جميعا قلت لوقيل لاتطعهما لجاز ان يطيع احدهما فاذا قيل لاتطع احدهما علم ان الناهى عن طاعة احدهما هوعن طاعتهما جميعا انتهى كما فى قوله تعالى (فلاتقل لهما اف) اذانهى عن ان يقول لابويه اف علم انه منهى عن ضربهما بطريق الاولى انتهى كلامه فعلم بذلك ان اصل وضع او لاحد الشيئين نفيا كان اوايجابا وقوله فى الاثبات تخص منتقض بالاباحة فانها اثبات وكلمة اوفيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقهاء اوالمحدثين وفى التلويح التحقيق ان او لاحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام ودلالة القرائن انتهى ومن فروع هذا الاصل الفقهية لو قال والله لااكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وبهما ولايتخير فى التعيين وعمومهما على الافراد لاعلى الاستغراق فيحنث باحدهما بخلاف الواو **قوله** ٣ الوصف المعتاد يعتبر فى الغائب لا فى العين اى الحاضر لان المراد بالوصف التعريف والاشارة فى المعين ابلغ من الوصف فى التعريف لانها تقطع الاشتراك والوصف لا ولان تعريفها من جهتين من جهة العين ومن جهة القلب وتعريف الوصف من جهة القلب لاغير اما الغائب فلا يعرف الا بوصفه فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهوالمراد بقول المصنف رحمه الله الوصف المعتاد وهو ان لا يكون

٢ اضافة مايمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره ٣ الوقت الموصوف معرف لاشرط

﴿ كتاب الحدود والتعزير ﴾

٤ اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية ٥ من اذى غيره بقول اوفعل يعزر كذا في التاتارخانية

داعيا الى اليمين ولاشرطا اما اذا كان داعيا اوشرطا فانه يعتبر في الحاصر ايضا لانه انما يسقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كان داعيا الى اليمين افاد شيئا آخر زيادة عن التعريف وهو تقييد اليمين به كالوحلف لايأكل هذا الرطب فاكله بعدما صار تمرا لايحنث لان وصف الرطوبة داع الى اليمين فانه ربما يضره اكل الرطب دون التمر وكذا اذا كان الوصف شرطا كقوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فانه يعتبر لما عرف ان الشرط لايؤتى به للتعريف بل لتعليق الشرط به **قوله** ٢ اضافة مايمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره يعني ان الفعل اذا اضيف الى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت معيارا له ومعناه انه لايحنث حتى لايستوعب ذلك الوقت كالصوم والركوب واللبس والامر باليد لان هذه الافعال لها دوام بحدوث امثالها ولهذا يضرب لها مدة يقال صمت يوما وركبت يوما ولبست يوما وان كان الفعل مما لايمتد صار الوقت ظرفا له ومعناه انه يحنث بوجوده فيه ولايشرط استيعابه كالمساكنة والكلام والشراء والمشاركة والقدوم والخروج والضرب **قوله** ٣ الوقت الموصوف معرف لاشرط يعني متى جعل الوقت الموصوف ظرفا لشرط الحنث ثم وجد ذلك الوقت الموصوف فانه يصير معرفا للشرط ومعناه ان شرط الحنث اذا وجد لايعلم حال وجوده هل هو شرط ام لا فاذا وجد ذلك الوقت الموصوف علم ان الشرط حين وجوده كان شرطا للحنث كما لوقال والله لاكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فشرط الحنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف الظرف به فاذا كله اول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم فانه يحنث لانه تبين بالقدوم ان الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطا ولزم من كونه معرفا ان لايكون شرطا لان المعرف للشرط غيره ثم ان هذا المعرف ان لم يكن كائنا لامحالة بل كان معدوما على خطر الوجود كالقدوم فانه في معنى الشرط ولهذا لايستند الحنث الموجود عند القدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وان كان كائنا لامحالة كالموت فانه يصير معرفا محضا وتمام التفريع والتفصيل في الجامع الكبير وشرحه **قوله** ٤ اذا صار الشافعي حنفيا الخ عبارة البزازية نصها سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن شافعي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهب الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب واولى الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون انتهى اقول وجه كونه ادون انه خطأ يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطأ وكان ينبغي للمصنف رحمه الله ان ينقل عبارة البزازية برمتها او يقتصر على مافيه الالفة من عبارتها وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار انتقل الى مذهب الشافعي لكثرة بالشافعوي عزر وينفى من البلد انتهى وفيه مالا يخفى وقد عقد في القنية لانتقال من مذهب الى آخر **قوله** ٥ من اذى غيره بقول او فعل الخ قيل عليه لايخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين مايوجب التعزير وبين مالا يوجبه من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين معا قطعا حتى صرحوا بانه لوقال لغيره ياخنزير لايعزر وانت خبير بما يحصل بها من التأذي التام **قوله** ٦ كذا في التاتارخانية

٢ واو بغمز العين ٣ ولو قال الذمى ياكافر يأثم ان شق عليه كذا فى القنية ٤ وضابطة التعزير
٥ كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير ٦ وظاهر اقتصارهم ٧ انه يعزر على مافيه
الكفارة ٨ ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب مايوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ
به ٩ الا فى القتل فيجب الدية فى ماله عمدا اوخطأ ١٠ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة
كذا فى التاتار خانية ١١ قال له يافاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لايدخل تحت
الحكم كما فى القنية

اقول قداخل ينقل عبارتها فان نصها من اذى مسلما بقول اوفعل واو بغمز عين عزر **قوله** ٢
واو بغمز العين قال بعض الفضلاء القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد لانه غيبة وهى
حرام فاذا ارتكبه يعزر لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط فى التعزير وقدصرح
فى شرح الشرعة بان الغمز غيبة حيث قال الغيبة لاتقتصر على اللسان بل التعريض فى هذا الباب
كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الايماء والغمز وارمز وكل مايفهم منه المقصود فهو داخل
فى الغيبة وهى حرام قالت عائشة رضى الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدى اى قصيرة
فقال صلى الله عليه وسلم قد اغتبتيها ومن ذلك المحاكات كان يمشى متعارجا اوكما يمشى فهو غيبة
بل اشد من الغيبة لانه اعظم فى التصوير والتفهيم ومما مه فى الشرعة اقول قوله بل التعريض
فى هذا الباب كالتصريح معارض بمافى منية المفتى من ان التعريض بالشتم وغيره لايوجب التعزير
انتهى بخلاف ماذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما فى الحاوى القدسى **قوله** ٣ ولوقال الذمى
ياكافر يأثم ان شق عليه قال فى البحر ومقتضاه انه يعزر لارتكابه موجب الاثم انتهى اقول فيه نظر
بل لايعزر لما فى شرح الطحاوى والاصل فى وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا اواذى مسلما بغير
حق بقوله اوفعله وجب عليه التعزير انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحرر
قوله ٤ وضابطة التعزير اى ضابط موجب التعزير **قوله** ٥ كل معصية ليس فيها حد مقدر
ففيه التعزير فى شرح الطحاوى كما تقدم والاصل فى وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا اواذى
مسلما بقوله اوفعله وجب عليه التعزير الا اذا كان ظاهرا لكذب كما كاب انتهى قال بعض
الفضلاء ينبغى ان يقال بوجوب التعزير فى ياكاب لارتكاب الكذب انتهى وقال بعض الفضلاء لوقال
لغيره انت ابليس اوانت فرعون ينبغى ان يعزر اذا اذاه ولم اره لائمتنا انتهى اقول مقتضى مامر
عن الطحاوى انه لايعزر **قوله** ٦ ظاهر اقتصارهم اقول لعل الصواب وظاهر اطلاقهم
اى المعصية **قوله** ٧ انه يعزر على مافيه الكفارة يعنى لانه ارتكب معصية **قوله** ٨ ولم اره
انما لم يكتف بشمول الضابطة لمافيه الكفارة وقال لم اره لان الضابطة ليست كلية **قوله** ٩ الا
فى القتل الاستثناء متصل لان القتل مما يوجب العقوبة **قوله** ١٠ يعزر على الورع البارد الخ اصله
كما فى التاتار خانية ماروى ان رجلا وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر وكلامه ومراده من هذا اظهار زهده وديانته على
الناس فسمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل ياباردالورع فانه ورع يبغضه الله
تعالى وضربه بالدرة **قوله** ١١ قال له يافاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل الخ اصله ان الشهادة
على الجرح المجرد لايقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشرع اومن حقوق العباد لان الفسق
المجرد لايدخل تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب فى مجلسه اوقبله فلا يتحقق
الالزام وان فيه هتك السر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان فى اثبات مايوجب التعزير
منفعة عامة لم يكن جرحا مجردا ويدخل التعزير تحت قولهم فى تفسير الجرح المقبول فى كتاب
الشهادة مايضمن حقا لله تعالى اوحقا للعبد والجرح المجرد الذى لايقبل ولا تسمع البينة عليه

٢ التعزير لايسقط بالتوبة ٣ كالحد كذا فى التتمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فيقدروهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدارهم عزر كذا فى التتمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غير او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبته او يموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا فى كون العبد قاذفا ٤ كما فى قضاء الولوالجية

هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما فى الهداية وغيرها فحق الله تعالى اعم من الحدود والتعازير التى من حقوق الله تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرح به فى التلويح ماتعلق نفعه بالعامة قال المصنف رحمه الله تعالى فى البحر لكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم وليس فى وسع القاضى الزامه لانه يرفعه بالتوبة بخلاف الحدود لانها لا تسقط بها فوضح الفرق ويدل عليه انهم مثلوا للمجرد باكل الربا مع انه لا يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود واعلم ان عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد اعم من ان يكون قبل التعديل او بعده كما فى البحر لكن فى الدرر والغرر مايخالفه فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما لا تقبل بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر بخبر ان الشهود فساق اوآكلة الربوا فان الحكم لايجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل فيجوز لانه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر فى كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد وقد اضمحل بهذا التحقيق مااعترض به ابن الكمال عليه حيث قال فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلاحاجة الى ما ذكر من الصور المقيدة قوله كما فى القنية لفظها قال له يا فاسق ان اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لاتسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يازانى ثم اثبت زناه تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة بجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا هذا **قوله** ٢ التعزير لايسقط بالتوبة قال المصنف رحمه الله تعالى فى البحر من الشهادة وفى التتمة من كتاب السير ان الذمى اذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه انتهى وفى القنية ويضرب المسلم بيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمى حتى يتقدم اليه فان باع فى المصر بعد التقدم ثم اسلم لايسقط عنه الضرب فهذا دليل على ان التعزير لايسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء لايخفى ان التعزير ينقسم الى ماهو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة وممن صرح بذلك المصنف رحمه الله تعالى فى بحره فى بحث الشهادة على الجرح المجرد وحينئذ فاطلاق المصنف رحمه الله تعالى هنا غير واقع موقعه **قوله** ٣ كالحد التشبيه للنفى لا للنفى **قوله** ٤ كما فى قضاء الولوالجية وعبارتها فى الفصل الرابع ولو ان رجلا حلف على عبده ان لايزنى ابدا وادعى العبد انه قد اتى الذى حلف عليه وحنث وعتق فانحلف على ذلك بالله مازنيت بعد ماحلفت بعتق عبدك هذا ان لاتزنى ان نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلاشئ وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير قاذفا لانه قال قد اتى الذى حلف عليه ولو صار قاذفا بهذا اللفظ لما ترك قوله وقد زنى وتحول الى هذا اللفظ تحرزا عن القذف وقد ذكر فى بعض مواضع انه يصير قاذفا لانه سبق من العبد ان المولى حلف بعتقه انه لايزنى ثم قال وقد اتى الذى حلف عليه يعنى وقد زنى فاذا انصرف اليه يصير قاذفا انتهى ومنه يعلم مافى نقل المصنف رحمه الله تعالى من

وفى مناقب الكردرى ٢ حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها فى الجنة ٣ وقيل سمعية فلها وجود فيها ٤ وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور ونصفها الادون على صفة الاناث ٥ والصحيح هو الاول انتهى وفى الينبعية

الايجاز المخل **قوله** ٢ حرمة اللواطة عقلية اقول هذا اتمايتم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه العقل لانه عندهم موجب على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتضى للمأمورية والممنوعية شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله تعالى بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم وليس له ان يعكس القضية الا انه قد يستقل كما فى حسن العدل وقبح الظلم وقد لايستقل كما فى حسن صوم يوم الاخير من رمضان وقبح الصوم العيد لان الشرع لما ورد بحسن الاول وقبح الثانى علمنا انه لو لااختصاص كل منهما بشئ لاجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت فى الكل والشرع مبين فى البعض واما عند الحنفية فالعقل آلة لمعرفة الحسن والقبح لاموجب لهما وحاكم بهما والا لما جاز ورود النسخ عليهما لان الحسن والقبح النعليين لا يرد عليهما التبديل فالحاكم والموجب هو الله تعالى من ان يحكم عليه غيره فالشرع مثبت فى الكل والعقل مبين فى البعض فله حظ فى معرفة حسن بعض المشروعات كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان فيثبت بهذا ان الامر دليل ومعرف لما ثبت حسنه فى العقل وموجب لما لم يعرف به واما عند الاشاعرة فالحسن والقبح شرعيان بمعنى انه لاحظ للعقل فى معرفتهما اى العقل قبل ورود الشرع لايعرف ما ينبغى ان يكون مأمورا به اومنهيا عنه شرعا فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية فحسن الشرع ما قبحه العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن والقبح انما يعرفان بالامر والنهى فيكون الحسن والقبح ثابتين بنفس الامر والنهى لانهما دليلان على حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا فهم تقرير المذاهب الثلاث والتفرقة بينهما من عبارة الميزان وغيره من المتون والشروح وبما قررناه علم ان لا خلاف بين العلماء فى ان الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر ومعنى كون الشئ صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل علقيان وانما الخلاف فى كون الشئ متعلق المدح فى العاجل والثواب فى الآجل ومتعلق الذم فى العاجل والعقاب فى الآجل كالعبادة والمعاصى شرعيان اوعقليان ولا خلاف ايضا فى ان الحسن والقبح بمعرفان شرعا لكل مأمور وحسن اتفاقا ضرورة ان الآمر حكيم وهو لا يأمر بالقبيح وهذا نبذ مما اطنبوا فى هذ المقام الذى حارت افكار المتكلمين فى ملاحظته وثارت انظار المتفكرين فى غوامضه تنبيها على المقدار الذى يستدعى المقام بيانه ويقتضى الشرع فيه تبيانه **قوله** ٣ وقيل سمعية فلها وجود فيها فى شرح المشارق للاكمل ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس بحرام طبعا فكانت اشد حرمة وانما لم يوجب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى الحد فيها لعدم الدليل عليه لاخفتها وانما عدم وجوب الحد فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء انتهى وفى الفتح هل تكون اللواطة فى الجنة اى يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون وان كان سمعا فقط جاز ان يكون انتهى ومعنى كون حرمتها عقلا ان العقل مبين ومعرف للحرمة لامثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع عندنا وحينئذ فاسناد التحريم الى العقل وكذا الى الطبع مجاز **قوله** ٤ وقيل يخلق الله طائفة الخ يوهم انه قول ثالث فى المسئلة وليس كذلك **قوله** ٥ والصحيح هو الاول قال بعض الفضلاء هذا مبنى على قول من اثبت القبح والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة والا فالاشاعرة على ان لاحسن ولا قبح الا بالسمع انتهى اقول نسبه ما ذكر الى الحنفية فرية بلامرية كما يعلم ذلك مما حققناه قريبا وقد صحح فى الفتح عدم وجودها فى الجنة وان قلنا ان حرمت

ان الاب يعزر اذا شتم ولده ٢ مع كونه لايحد له ٣ واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى من لزوم التعزير ذوى الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا فى تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ذنبا ندم ولم اره لاصحابنا رحمه الله تعالى

﴿ كتاب السير باب الردة ﴾

تبجيل الكافر كفر ٤ فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ٥ ولو قال للمجوسى يااستاذى تبجيلا كفر كذا فى صلاة الظهيرية وفى الصغرى ٦ الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا

سمعية حيث قال وان كان سمعيا فقط جاز ان يكون فيها والصحيح انها لاتكون لان الله تعالى استبعده واستقبحه فقال الله تعالى (ماسبقكم بها من احد من العلمين) وسماه خبيثة فقال تعالى (كانت تعمل الخبائث والجنة منزه عنها وفيه انه لايلزم من كون الشئ خبيثة فى الدنيا ان لايكون له وجود فى الجنة الاترى ان الخمر ام الخبائث فى الدنيا ولها وجود فى الاخرة فتدبر هذا وقد ذكر فى الفتوحات المكية فى صفة اهل الجنة انهم لاادبار لهم لان الدبر انما خلق فى الدنيا لخروج الغائط النجس فليست الجنة محلا للقاذورات انتهى قلت فعلى هذا لاوجود لها فى الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال **قوله** ٢ مع كونه لايحد له لايقال اذا سقط الحد الذى هو الاعلى فلم لايسقط التعزير الذى هو الادنى لانانقول الحد يندرء بالشبهة لانه حق الله تعالى وحرمة الابوة شبهة صالحة للدرء والتعزير خالص حق العبد وهو لايندرء بالشبهة ولايلزم من سقوط الاعلى سقوط الادنى **قوله** ٣ واستثنى الشافعى من لزوم التعزير ذوى الهيئات الى قوله ولم اره لاصحابنا اقول قد ظفرت بذلك فى اجناس الناطفى حيث قال وان كان المدعى عليه رجلا له مروة وخطر استحسنت ان لايعزر اذا كان اول فعل وفى نوادر ابن رستم ويعظه حتى لا يعود اليه فان عاد الى ذلك و تكرر منه ضرب التعزير وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تجافوا عن عقوبة ذوى المروة الا فى الحد والله اعلم بالصواب **قوله** ٤ فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر قال بعض الفضلاء يجب تقييده بان يكون تعظيما لكفره والا فقد يكون لاحسانه للمسلمين اوللمعظم انتهى اقول الشئ يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرنى هذا ما فى فتاوى شيخ الاسلام ابى الحسن السعدى حكى ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسى عريانهم وينفق على مساجدهم ويعطى ادهان سراجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لجز ناصية ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة فى الشريعة ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا فى الفتاوى الظهرية من النوع السادس من كتاب السير **قوله** ٥ واو قال للمجوسى يااستاذى الخ اقول ليس المجوسى قيدا بل كذلك لوقال للذمى ولفظ الاستاذ فارسية وهى بالذال المعجمة على مقتضى قواعد لغة الفرس **قوله** ٦ الكفر شئ عظيم الخ قال فى العمادية بعد كلام ثم اعلم انه اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه لايوجب فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنعه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نية الوجه الذى يوجب الكفر لاينفعه حمل المفتى كلامه على الوجه الذى لايوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة

٢ متى وجدت رواية انه لايكفر ٣ لاتصح ردة السكران ٤ الا الردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولايعفى عنه كذا فى البزازية ٥ كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء ٦ و بسب الشيخين اواحدهما ٧ و بالسحر و لو امرأة ٨ و بالزندقة

الشهادة على وجه العادة لايرتفع الكفر انتهى وهوالمختار كما فى الفتاوى الظهيرية **قوله** ٢ متى وجدت رواية انه لايكفر يعنى ولو كانت تلك الرواية ضعيفة كما فى شرح المصنف رحمه الله تعالى على الكنز اقول ولو كانت تلك الرواية لغير اهل مذهبنا ويدل على ذلك اشتراط كون مايوجب الكفر مجمعا عليه وفى شرحه ايضا من باب البغاة يقع فى كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم لمجتهدون بل غيرهم ولاعبرة بغير الفقهاء نقله عن ابن الهمام وفيه من باب المرتدين بعد كلام ساقه ثم قال الذى تحرر انه لايفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن اوكان فى كفره اختلاف واورواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة فى كتب الفتاوى لايفتى بها قال المحقق ابن الهمام وقد الزمت نفسى ان لاافتى بشئ منها وذكر المصنف رحمه الله تعالى فى شرحه ايضا فى هذا الباب قبيل هذا مالفظه وفى الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد لكونه استخفافا فهو ككفر العناد والالفاظ التى يكفر بها تعرف فى كتب الفتاوى انتهى فهذا وماقبله صريح فى ان الفاظ التكفير المعروفة فى الفتاوى موجبة للردة حقيقة وفى البزازية ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ماذكر فى الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لاالحقيقة الكفر وهذا باطل انتهى والحق ارماصح عند المجتهدين فهو على حقيقته واما مالم يثبت عن غيرهم فلا يفتى به فى مسئلة التكفير ولذا قال فى الفتح ان الذى صح عن المجتهدين فى الخوارج عدم تكفيرهم ويقع فى كلام كثير تكفيرهم لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولاعبرة بغير الفقهاء انتهى **قوله** ٣ لاتصح ردة السكران قال المصنف رحمه الله تعالى فى البحر المراد به ذاهب العقل اقول فيه نظر فان السكر يستر العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون فانه يذهبه كما حققه فى محله **قوله** ٤ الاالردة بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ظاهره ان اللام فيه للعهد كما هوالاصل عند الاصوليين وحينئذ لايحكم بردة السكران اذا سب غيره من الانبياء فقد صرح فى البحر بان غيره كذلك ويجاب بان اللام للجنس وقيده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون **قوله** ٥ الكافر بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقول ظاهر كلامه ان ساب الانبياء لايقبل توبته عندالله تعالى وهو مخالف لما ذكره فى شرحه على الكنز من ان المصرح به انها مقبولة عندالله تعالى انتهى قال بعض الفضلاء ماذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم قبول توبته انما يحفظ لبعض اصحاب مالك كما نقله القاضى عياض وغيره اما على طريقتنا فلا وقد انكرها على المصنف رحمه الله تعالى اهل عصره كالبرهمتوشى والشيخ امين الدين بن عبدالعال انتهى **قوله** ٦ و بسب الشيخين قيل عزى المصنف رحمه الله تعالى عدم قبول توبة من سب الشيخين فى البحر للجوهرة ولم يوجد ذلك فى عامة النسخ وحكى المؤلف اخوه العلامة عمر بن نجيم رحمه الله تعالى انه افتى بذلك وطلب منه النقل بذلك فلم يوجد الاعلى طره الجوهرة وذلك بعد حرق الرجل انتهى اقول على فرض ثبوت ذلك فى عامة نسخ الجوهرة لاوجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة الاعلام فيما اعلم **قوله** ٧ و بالسحر هذا هو المفتى به كما فى العلامية واعلم ان استعمال السحر تجربة او امتحانا لااعتقادا ليس بكفر كما فى بعض الحواشى **قوله** ٨ و بالزندقة محله ما اذا كان الزنديق مسلما فتزندق

٢ اذا اخذ قبل توبته ٣ كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ٤ ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم ٥ والمكره على الاسلام ٦ ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات التتمة حكم ارده وجوب القتل ان لم يرجع ٧ وحبط الاعمال مطلقا

والزنديق ثلاثة زنديق اصلي وانه يترك على شركه اذا كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة كذا في الملتقطات وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المفتى به كما في العلامية وينبغي يزاد على ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى المرتد الذي اذا اخذ تاب واذا ترك ارتد وعاد وتكرر ذلك منه بين العباد كما في الخانية آخر كتاب الحدود وحكي انه كان ببغداد نصراني مرتد ان اذا اخذ تابا واذا ترك عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما **قوله** ٢ اذا اخذ قبل توبته هذا في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الآخرة فاذا تاب قبله سبحانه وتعالى كما في الفتح وفي البحر للمصنف رحمه الله تعالى نقلا عن الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى قال بعض الفضلاء هذا يفيد ان قوله اذا اخذ اه قيد في الساحر والزندقة انتهى اقول هذا ظاهر لما تقرر في كتب الاصول ان الشرط يرجع لجميع ما سبق عندنا بخلاف الاستثناء والصفة فانهما يرجعان الى ما يقعان بعده والفرق مذكور في كتب الاصول لكن محل كون الاستثناء يرجع للاخر ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك اذا كان الاستثناء بالمشيئة فانه يرجع للجميع كما في تحفة الوصول الى قواعد الاصول للشيخ محمد بن عبد الله الغزي لتمرتاشي **قوله** ٣ كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة قيل عليه ظاهر كلامه ان الخنثى المشكل اذا ارتد ولم يتب يقتل والحكم ليس كذلك فان الخنثى المشكل لا تقتل كالمرأة بل تحبس وتجبر على الاسلام كما سيأتي في الفن الثالث في احكام الخنثى **قوله** ٤ ومن كان اسلامه تبعا كصبي غير عاقل اسلم ابواه فبلغ ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ **قوله** ٥ والمكره على الاسلام وكذا من كان في اسلامه شبهة كالسكران اذا اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا لا يقتل كذا في البحر فيزاد هذا على ماذكره المصنف رحمه الله تعالى من المستثنيات هنا **قوله** ٦ ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين قيل عليه يفهم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك ايضا من قولهم الشهادة على الشهادة تقبل في كل شئ سوى الحدود والقصاص ثم رأيت في كتاب النتف ومالا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية احدها شهادة الرجل مع النساء جائزة في جميع الاحكام ماخلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما اصلا مع ان شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيره فالظاهر انهما احترزا بالقصاص عن سائر انواع القتل وان الحكم في المسئلتين واحد وهو عدم القبول بسبب ان امر الدم عظيم فعلى هذا ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفاء باحد النظيرين عن ذكر الآخر لثبوت تلازمهما في القبول وعدمه **قوله** ٧ وحبط الاعمال مطلقا يعني سواء رجع اولم يرجع في الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب السير ان الالفاظ التي توجب الكفر ثلثة انواع مايكون خطأ لكنه لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاتابة والاستغفار ومنها مافيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا وبالتوبة وبالاتابة ومنها ماهو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج ويجب ان يكون

٢ لكن اذا اسلم لايقضيها ٣ الا الحج كالكافر الاصلى اذا اسلم ٤ ويبطل مارواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما فى شهادات الولوالجية ٥ و يبنونة امرأته مطلقا ٦ و بطلان وقفه مطلقا واذا مات اوقتل على ردته لم يدفن فى مقابر المسلمين ولااهل ملة وانما يلقى فى حفرة كالكلب ٧ والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلى ٨ الايمان تصديق

وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد منهما فى هذه الحالة ولد الزنا فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لايرتفع الكفر وهو المختار وينبغى للمسلم ان يتعود بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انتهى وفى شرح الكيدانية للعلامة القهستانى مانصه اعلم ان من كفر والعياذ بالله تعالى بطلت جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه والوقت باق وهل تبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لاتبطل كما فى التمرتاشى انتهى اقول فى الخانية مايفيد ان معاصيه لاتبطل ونصه قال شمس الائمة الحلوانى عليه اى على المرتد قضاء ماترك فى الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة **قوله** ٢ لكن اذا اسلم لايقضيها استدراك على كون الردة تحبط الاعمال **قوله** ٣ الا الحج قيل عليه الحصر ممنوع فان من ارتد وقد كان صلى صلوة فى اول وقتها وارتد ثم اسلم فى آخره يقضى الصلوة التى صلاها قبل الردة اقول انما وجب عليه قضاء الصلوة فى هذه الصورة لان وقتها باق اخذا من تعليلهم فى قضاء الحج بان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه والوقت باق كما قد مناه قريبا لكن فى التعبير بالقضاء فى الحج وفى الصلوة التى صلاها ولم يخرج وقتها نظر ومن ثم قال فى الولوالجية و يلزمه اعادة الحج ان كان حج **قوله** ٤ كالكافر الاصلى التشبيه باعتبار عدم وجوب قضاء غير الحج لاباعتبار وجوب قضائه ايضا ولايخفى ان هذا التشبيه انما يتم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو خلاف الصحيح كما فى كتب الاصول **قوله** ٥ ويبطل مارواه لغيره الخ اى رواية مارواه من الحديث لغيره فليس له ان يرويه عنه لانه يسند الحديث اليه وهو فى الحال ليس باهل ان يتحمل عنه رواية فلا يروى عنه وكذا لوسمعها من نصرانى ثم اسلم لايروى عنه لانه حال الرواية ليس باهل ان يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه الا ترى ان نصرانيا لو اشهد على شهادته ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما انه حالة التحمل ليس من اهل التحمل فكذا ههنا **قوله** ٦ و يبنونة امرأته مطلقا اى سواء رجع اولم يرجع **قوله** ٧ و بطلان وقفه مطلقا اى سواء رجع اولم يرجع اقول ذكر هذه المسئلة فى المحيط ثم بحث فيها بان حبوط اعماله ينبغى ان يكون فى ابطال ثوابه لا فى ابطال ماتعلق به حق الفقراء وصار اليهم فينبغى ان لايبطل حقهم بفعله اقول فى الاسعاف مايستفاد منه الجواب عما بحثه حيث قال فان قيل كيف يبطل وقفه وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل مايتقرب به الى الله تعالى بطل الباقى لانه لما بطل ماجعله للمساكين بارتداده صار كانه وقف ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن آخره لهم لايصح الوقف على قول من لايجبره الا يجعل آخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا انتهى وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** ٨ المرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلى لانه شاهد محاسن الاسلام ومن ثم قيل الكفر بعد ايمان بخلاف الكافر الاصلى فانه لم يشاهده لعمى بصيرته وان كانت كالشمس فى الظهور ومن لم يجعل له نورا فماله من نور **قوله** ٩ الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع ماجاء به الخ اى مما يوصف بالصدق فليس كل ماجاء به يتصف بالصدق حقيقة

سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع ماجاء به من الدين ضرورة ٢ الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولايكفر احد من اهل القبلة ٣ الابجحود مادخله فيه وحاصل ماذكره اصحابنا رحمه الله تعالى فى الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لايفتى بما فيه خلاف سب الشيخين والعنهما كفر وان فضل عليا رضى الله عنه عليهما رضى الله عنهما فمبتدع كذا فى الخلاصة وفى مناقب الكردرى يكفر اذا انكر خلافتهما اوابغضهما لمحبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهما ٤ واذا احب عليا اكثر منهما لايؤاخذ به انتهى وفى التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ماوجب الاقرار به ٥ اوذكر الله تعالى اوكلامه اوواحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ٦ ولوكان اسلامه بالفعل ٧ كالصلاة بجماعة

كما فى حواشى سعدى على القاضى عند قوله تعالى فى سورة المجادلة (وقد انزلنا آيات بينات) تدل على صدق الرسول فيماجاءبه حيث قال الاظهر مافى الكشاف وصحته ماجاءبه فليس كل ماجاءبه صلى الله تعالى عليه وسلم يوصف بالصدق حقيقة انتهى قال بعض الفضلاء وفيماقاله خفاء وبشاعة ووجهه بعض الفضلاءبقى الكلام فى انه التصديق فقط اومع الاقرار اكثر الحنفية على الثانى والمحققون على الاول كما فى البحر **قوله** ٢ الكفر تكذيب محمد فى شئ مماجاء به الخ كانكار الصانع جل وعلا ونبوته صلى الله تعالى عليه وسلم وحرمة الزنا ونحوه وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذالتكذيب يختص بالقول والكفر قديحصل بالفعل وانكار ماثبت بالاجماع قديخرج عن الضروريات وهوكفر **قوله** ٣ الابجحود مادخله فيه وهو كلمة الشهادة كما هو مصرح به وبه سقط ماقيل الظاهر ان فاعل ادخله ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم وضميره فيه لماجاءبه **قوله** ٤ واذا احب عليا رضى الله عنه اكثر منهما رضى الله عنهما لايؤاخذ به اقول فيه نظر لان المحبة قد تكون لامر دينى وقد تكون لامر دنيوى فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان افضل كانت محبة الدينية له اكثر فمتى اعتقدنا فى واحد من الخلفاء الاربعة انه افضل ثم احببنا غيره من جهة الدين اكثر كانت تناقضا نعم ان احببنا غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر دنيوى كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض فى ذلك والامتناع فمن اعترف بان افضل هذه الامة بعد نبيا صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم لكنه احب عليا اكثر من ابى بكر مثلا فان كانت محبة المذكورة محبة دينية فلامعنى لذلك اذالمحبة الدينية لازمة للافضلية لما قررنا وهذا لم يعترف بافضلية ابى بكر لابلسانه واما فى قلبه فهو مفضل لعلى لكونه احبه محبة دينية زائدة على محبة ابى بكر وهذا لايجوز وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه عن ذرية على رضى الله عنه اولغير ذلك من المعانى فلا امتناع فيه والله تعالى اعلم كذا حققه بعض المحققين ومنه يظهر ما نظرنا به فى كلام المصنف رحمه الله تعالى من الاطلاق فى محل التقييد وهو غير سديد **قوله** ٥ او ذكر الله تعالى الخ قيل عطف على انكار لا على ماوقوله بالاستهزاء متعلق بلفظ ذكر اقول فيه انه على هذ كان يجب ان يقرأ قوله واحد بالجر لانه معطوف على ماضيف اليه المصدر وهو ذكر واثبات فى نسخ هذا الكتاب النصب وكذا فى عبارة التهذيب الذى نقل عن المصنف رحمه الله تعالى ويمكن ان يوجه بانه عطف على محل ماضيف اليه المصدر **قوله** ٦ ولوكان اسلامه بالفعل بان كان كافرا ثم اسلم بالفعل ثم ارتد والعياذ بالله تعالى **قوله** ٧ كالصلوة بجماعة يعنى فى الوقت واتمها من غير افساد واشار بالكاف الى عدم الانحصار فيما ذكر فى ذلك سجدة التلاوة عند سماعها وفى تقييدهم الصلوة بالوقت اشارة الى انه لوصلى على الجنازة بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف ما يصير به الكافر مسلما وما لا يصير على ماهو الصحيح المعتمد فقال (شعر) وكافر فى الوقت صلى باقتداء * متماضلوته لامقتدا * اوبالاذان معلنا فيه اتى * اوقد سجد عند سماع ماتى * فسلم لابالصلوة منفرد * ولاالزكوة والصيام الحج زد *

٢ وشهود مناسك الحج مع التلبية أنكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لايتعرض له لاالتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التى للمرتد لوتاب ٣ من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لايتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته فى الدنيا اما من لاتقبل توبته فانه يقتل ٤ كالردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم ٥ والشيخين كما قد مناه ٦ واختلفوا فى تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير للولى ٧ ولايكفر بقوله لااصلى ٨ الاجحودا لايشترط فى صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه ٩ بل يكفى معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم وصف الله تعالى بحضرة زوجته ١٠ فقالت كنت ظننت ان الله تعالى فى السماء كفرت ولاتكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادى كاعتقاد فرعون

قوله ٢ وشهود مناسك الحج مع التلبية مبنى على القول الضعيف فى الخانية لوصام اوحج اوادى الزكوة لايحكم باسلامه فى ظاهر الرواية **قوله** ٣ من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة بيان للاحكام **قوله** ٤ كالردة بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاولى تنكير النبى كما عبر به فيما سبق **قوله** ٥ والشيخين كما قد مناه اى وكالردة بسب الشيخين اقول قد تقدم مافيه فلا تغفل ايها النبيه **قوله** ٦ واختلفوا فى تكفير معتقد قطع المسافة الخ فى خزانة الاكمل وسئل ابوعبد الله الزعفرانى عما روى عن ابرهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفى ذلك اليوم بمكة ايجوز ذلك فاجاب ان محمد بن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا الجواز على غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان هذا ليس من باب الكرامة انما هو من المعجزات وقال اما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر انتهى قال فى جامع الفصولين فى الثانى والثلثين بعد ان نقل ماذكر اقول ينبغى ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لامن المعجزات اذ المعجزة لابد فيها من التحدى ولاتحدى هنا فلا معجزة فعند اهل السنة تجوز الكرامات والله تعالى اعلم انتهى اقول معنى قوله انما هو من المعجزات اى مما لايقع الا معجزة فلا يجوز وقوعه على سبيل الكرامة اذ ليس كل ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه كرامة وذلك كوجود ولد بلا اب وقلب جماد بهيمة واحياء ميت فانه معجزة ولايجوز وقوعه كرامة كما قيل يعنى لاختصاص هذه الخوارق بالانبياء والتحقيق وقوع ماذكر كرامة وان كل ماجاز وقوعه معجزة جاز وقوعه كرامة من غير استثناء هذا ويشكل على قول محمد بن مقاتل ماصرحوا به فى باب ثبوت النسب من تجويز قطع المسافة البعيدة كرامة فى الحاق ابن المشرقية بالمغربية والجواب ان ذلك التجويز عنده على سبيل الفرض لاالوقوع احتياطا لاثبوت النسب صيانة للولد عن الضياع والكلام فى اعتقاد جواز الوقوع **قوله** ٧ ولا يكفر بقوله لااصلى فى العمادية من قال لمكتوبة لااصليها ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد حكاية لايكفر انتهى وقوله لمكتوبة اى لقائل له صل المكتوبة لكن القول اذا تعدى باللام كان بمعنى الخطاب والمكتوبة لا تخاطب وانما يخاطب بها **قوله** ٨ الا جحودا اى الا قال ذلك جحودا **قوله** ٩ بل يكفى معرفة اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه معروف فلا يحتاج الى التعريف **قوله** ١٠ فقالت كنت ظننت ان الله تعالى فى السماء كفرت يعنى ان كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح انها لاتكفر لان الجهل عذر فى باب المكفرات وان كانت العامة على التكفير بقى ان يقال فى كون هذا موجبا للكفر نظر لان غاية ما يلزم عليه اثبات الجهة ومثبتها مبتدع لاكافر وان لزم منه الجسم لما تقرر ان لازم المذهب ليس بمذهب وفى شرح الشافيه ان جارية اريد بها اعتاقها فى كفارة فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة

٢ واختلفوا فى كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت ٣ قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت ٤ استحلال الواطه بزوجته كفر عند الجمهور ٥ ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا به والافلا ٦ الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ٧ ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية ٨ و بترك العبادة تهاونا اومستخفا واما اذا تركها متكاسلا اومأولا فلا وهى فى المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ٩ وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن

قوله ٢ واختلفوا فى كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت فى التتمة سئل والدى عمن يعتذر الى غيره فيقول كنت كافرا فاسلمت فى ضمن الاعتذار اجاب لايكفر لان هذا استعمال للمبالغة لا للتحقيق قال رأيت جواب الورى فى هذه انه يكفر انتهى اقول ينبغى اعتماد الكفر لما لايخفى **قوله** ٣ قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت يعنى ان ارادت اراعتقادى اعتقاد الكافرة **قوله** ٤ استحلال الواطة بزوجته يكفر الخ فى النوادر عن محمد رحمه الله لايكفر وهو الصحيح كما فى الخلاصة وفى المختار يكفر مستحل غشيانها فى الحيض **قوله** ٥ يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والافلا فى التتمة قال لها ضعى رجلك على الكراسة ان لم تكونى فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لايكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رضى الله تعالى عنه فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفى غير الحالف استخفا فا يكفر اقول قد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع اليدين يكتب القرآن باصابع رجليه هل يحرم عليه و يكفر ومقتضى هذا الفرع انه لايكفر حيث لم يكن مستخفا **قوله** ٦ الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر لما تقرر من ان تعلق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق قال فى البزازية الاستخفاف بالعلماء كفر لكونه استخفافا بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسوله فاستخفافه بهذا يعلم الى من يعود قال بعض الفضلاء فيقيد هذا ان الاستخفاف بالعلماء لا لكونهم علماء بل لكونهم ارتكبوا مالا يجوز اومن حيث الادمية ليس بكفر وهو يفيد ايضا انه لو استخف بالمؤذن من حيث الاذان يكفر انتهى اقول فعلى هذا يقيد اطلاق المصنف رحمه الله الآتى **قوله** ٧ و يكفر بانكار اصل الوتر اى مشروعيته لانها ثابتة بالاجماع لا بالانكار وجوبه فى القنية انكر اصل الوتر والاضحية كفر وفى نظم الزندوسى خلاف هذا فقال انكر شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة اومن الحيض اومن الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل واو انكر الاضحية فرضا اوصدقة الفطر لا تقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض اوالسفر يقتل فلا تنافى بين قول الحلوانى فى انكار اصل الاضحية وقول الزندوسى فى انكار فرضيته لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها ووجوبها مختلف **قوله** ٨ و بترك العبادة تهاونا اومستخفا كذا فى النسخ باوو فيد ان التهاون هو الاستخفاف كما فى الفتاوى الظهيرية وعطف احد المترادفين على الآخر من خصوصيات الواو **قوله** ٩ وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى لايخفى انه ان ارادت معرفة وجوده فالكفر ظاهر وان ارادت انها لاتعرفه حق معرفته ففى الكفر نظر كيف وقد قال الصديق العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن كنه ذات الله تعالى اشراك ولله در الرئيس على بن سينا حيث قال (شعر) اعتصام الورا بمعرفتك * عجز الواصفون عن صفتك * الطف بنا فانا بشر * ماعرفناك حق معرفتك * اقول يشكل على هذا مانقل عن ابى حنيفة رحمه الله بانه قال وهو فى جوف الكعبة سبحانك ماعبدناك حق عبادتك ولكن عرفناك حق معرفتك ويحتاج الى الجواب عنه اقول الجواب عن ذلك

٢ قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لايكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ٣ ولايكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولايكفر بقوله ٤ لاتعجب فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ٥ ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر ٦ قيل له قل لااله الاالله فقال لااقول لايكفر ولايكفر ٧ ان قال امرأتى احب الى من الله تعالى ان اراد محبة الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر ٨ عبادة لصنم كفر ولااعتبار بما فى قلبه ٩ وكذا لو سخر بقوله صلى الله عليه وسلم ١٠ اوكشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا لاستخفاف بالقرآن اوالمسجد ونحوه مما يعظم ١١ ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك ١٢ وكذا لو زنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم اولم يدخل ولو قال كنت استهزأ بهم ولااعتقد دينهم صدق ديانة و يكفر اذا شك فى صدق النبى صلى الله عليه وسلم اوسبه او نقصه ١٣ اوصغره ١٤ وفى قوله مسيجد خلاف ١٥ والاصح لاكتمنيه ان لايكون الله سبحانه وتعالى

ان مراد من نفى حق المعرفة معرفة بكنه ذاته ومراد الامام ابو حنيفة رحمه الله معرفته حق معرفته بصفاته الدالة عليه **قوله** ٢ قال التاجر ان الكفار ودار الحرب الخ اتفق مشايخنا ان من رأى امر الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا فى رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس اوترك المضاجعة عند هم حال الحيض حسن فهو كافر **قوله** ٣ ولايكفر بقول المسلم عليه الخ يتأمل فى وجه عدم الكفر وقوله رديت اصله رددت **قوله** ٤ لاتعجب بضم التاء من الاعجاب مصدر اعجب والعجب بضم العين اسم المصدر معناه الزهو والكبر كما فى القاموس **قوله** ٥ ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر اقول قد تقدم ان العجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس مجملا فى معناه حتى يستفسر بل محكم **قوله** ٦ قيل له قل لااله الاالله الخ فى الفتاوى الظهيرية ولو قال لرجل قل لااله الاالله فقال لااقول قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان عنى بقوله لااقول انه لايقول بامره لايكفر وقال بعضهم لايكفر مطلقا اذالفرض ذكر كلمة الاخلاص مرة **قوله** ٧ ارقال امرأتى احب الى الخ قال بعض الفضلاء فلايكفر ابن النبيه فى قوله (ع) الله اكبر ليس الحسن فى العرب * اذاكان اللام للعهد مراده الحسن المحرك للشهوة الذى يستميل عشاق الصور انتهى اقول انما يتوهم الكفر فى قول ابن النبيه اذاكانت اللام فى كل من الحسن والعرب للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع الحسن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم واما اذاكان اللام فى الحسن الاستغراقى وفى العرب للجنس فلاوالله الهادى الى الصواب لكنه غير ملائم لسياق الكلام اذسياقه لافضلية الترك على العرب من حيث الحسن وليس فى ذلك حسن اذاتقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره هذا البعض اشبه شئ بالهذيان وطنين الاذن **قوله** ٨ عبادة الصنم كفر الخ فى الخانية رجل كفر بلسانه وقلبه على الايمان يكون كافرا ولايكون عند الله مؤمنا انتهى وفيه تأمل **قوله** ٩ وكذا لو سخر بقوله اى بحديثه **قوله** ١٠ اوكشف عنده عورته اى عند ذكر قوله **قوله** ١١ ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف اى بقصد استخفاف تحريم استعمالها **قوله** ١٢ وكذا لو زنر بزنار اليهود اى بقصد الاستخفاف بالاسلام يكفر ولو فعل ذلك خديعة فى الحرب وطليعة للمسلمين لايكفر كما فى البحر **قوله** ١٣ اوصغره اى اسم النبى صلى الله عليه وسلم اوعضو من اعضائه صلى الله عليه و لم كفر من ساعته كما فى الفتاوى وفى الفتاوى الظهيرية لو قال لشعر النبى صلى الله عليه وسلم شعير قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لايكفر ان اراد به التعظيم لان التصغير قد يكون للتعظيم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود كنيف ملاء علما ولو قال ذلك الرجل قال كذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يكفر **قوله** ١٤ وفى قوله مسيجد بتصغير المسجد خلاف فى مسند الامام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقولوا مسيجدا ولامصيحف **قوله** ١٥ والاصح لاى لايكفر وفى القنية لو قال رويحك فى النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف والاصح انه لايكفر

بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لاكنبي و يكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه فى يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم ٢ وقيل لا ٣ ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ٤ ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات

﴿ كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ﴾

يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من فى عيال السيد

قوله ٢ وقيل لاى لايكفر بنظر وجه عدم الكفر **قوله** ٣ واوقال لم يعصوا حال النبوة الخ اقول هذا مشكل بما ذهب اليه القاضى عياض وغيره من انهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا اوسهوا اوالنصوص الدالة على ذلك مذكورة فى علم الكلام واجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كان القائل من العوام الذين لايعرفون الاظواهر النصوص واما اذا كان ممن يعلم انها مؤولة وليست ظواهرها مرادة فلا يكفر انتهى اقول فيه نظر لان الفتوى على انه يعذر فى الجهل فى باب المكفرات والله الهادى الى سبيل الخيرات واجاب بعضهم بما يؤول الى هذا الجواب مع قصور فقال مرادهم بقولهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى (وعصى ادم ربه فغوى) لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة انتهى اقول انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القائل من العوام الذين لايعرفون الاظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر فى باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله تعالى يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب والله الهادى الى الصواب والذى قام فى نفسى وادى اليه حدسى ان هذا الفرع دخيل على اهل المذهب اذلا يظن ان احدا منهم اليه يذهب وقد يقال ان الميم سقطت من ثنايا الاقلام فاوجبت فساد الكلام وان الاصل كان واوقال الانبياء لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص والراد بالنصوص حينئذ الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة فى علم الكلام والله الهادى الى بلوغ المرام وقد الفنا فى تحرير هذه المسئلة رسالة سميناها اتحاف الاذكياء بتحرير مسئلة عصمة الانبياء فليراجعها من اراد والله الهادى للسداد **قوله** ٤ اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات يعنى والجهل بالضروريات فى باب المكفرات لايكون عذرا بخلاف غيرها فانه يكون عذرا على المفتى به كما تقدم والله اعلم قوله كتاب اللقيط الخ قال بعض الفضلاء العجب من المصنف رحمه الله قد ترجم لهذه الاربعة ولم يذكر شيئا من احكام اللقيط والمفقود واعله لم يبيض الكتاب ولم يتيسر له الانتخاب **قوله** ٥ يجعل الجعل لرد الابق يعنى اذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا وكان عند الاخذ قد اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه فقد وجب الجعل اربعون درهما والجعل ما يجعل للعامل على عمله وان رده لاقل من مدة السفر فله من الجعل بحساب ذلك شرط ذلك على مولاه اولم يشترط وقال الشافعى رحمه الله لايجب الجعل للراد من غير شرط على المولى وهو القياس والاشهاد عند الاخذ قولهما خلافا لابى يوسف رحمه الله وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجعل اذا لم يشهد وفى وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه فى الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على وفى الخانية هذا الخلاف فى الاشهاد فيما اذا امكنه اما اذا لم يمكنه عند الدفع او خاف انه لو اشهد باخذه منه الظالم فتركه الاشهاد لايضمن بالاجماع كذا فى المنبع شرح المجمع **قوله** ٦ الا اذا رده من فى عيال السيد اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل ان لا يكون الراد فى عيال المالك اذلو كان الراد فى عياله لاجعل له وارثا كان اواجنبيا وان لم يكن فى عياله له الجعل وارثا كان اواجنبيا الا الولد واحد

٢ اورده احد الابوين مطلقا ٣ اوالابن الى احدهما ٤ اواحد الزوجين للاخر اووصى اليتيم اومن يعوله اومن استعان به مالكه فى رده اليه اورده السلطان ٥ اوالشحنه ٦ اوالخفير ٧ فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون ٨ لواراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا

الزوجين فانه لايستحق الجعل برد الابن وان لم يكن فى عياله لان الرد من الولد يجرى مجرى الخدمة لابيه والولد لايستحق الاجرة بالخدمة لابيه لانها مستحقة عليه ولهذا لواستأجر ولده ليخدمه لايستحق الاجرة بخلاف الاب وكذا احد الزوجين اذا رد الابق فقد رد عبد نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة ولهذا لاتقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل واما الاب اذا كان فى عيال ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن فى عياله يستحقه ولهذا لو خدم الابن بالاجارة وجب الاجر فلا يمكن حمله على الخدمة فيحمل على طلب الاجر وعلى هذا سائر ذوى الارحام من الاخ والعم والخال وغيرهم ان كان الراد فى عيال المالك لاجعل له وان لم يكن فى عياله فله الجعل وعلى هذا الوصى اذا رد عبد اليتيم لان حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل وكذا كل من يعول صغيرا وكذا لاجعل للسلطان اذا رد آبقا الجملة من المحيط والذخيرة والبدائع والحقائق **قوله** ٢ اورده احد الابوين مطلقا اى سواء كان فى عيال الابن اولا اقول فيه نظر فان الاب اذا لم يكن فى عيال الابن يستحق الجعل كما تقدم قريبا من شرح المجمع فلا وجه لهذا الاطلاق **قوله** ٣ اوالابن الى احدهما يعنى سواء كان فى عياله اولا كما تقدم عن شرح المجمع **قوله** ٤ اواحد الزوجين للاخر ولهذا لاتقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه لان رد احدهما على الاخر رد على نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن شرح المجمع **قوله** ٥ اوالشحنة فى القاموس الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان انتهى وفى ذيل درة الغواص لابن الجوالیقی الشحنة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرابط من الخيل فى البلد لضبط اهله من اولياء السلطان وليس باسم الامير كما تذهب اليه العامة والنسبة منه شحنى وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها من شحنت البلد بالخيل اى املأته انتهى اقول استعمال العامة محمول على المحاورات والمحاورة ضرب من المجاز وانت خبير بان المجاز لايشترط فى صحته السماع فارتفع النزاع فتدبر **قوله** ٦ اوالخفير فى القاموس الخفير المجار والمجير من خفره اجاره والمراد به ههنا الحارث وقوله فى القاموس المجار والمجير يشير به الى ان فعيلا مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز احدهما عن الاخر بالقرينة **قوله** ٧ فالمستثنى عشرة الخ اقول يزاد عليها امير القافلة اذا رد الابق كما فى شرح النقاية للقهستانى **قوله** ٨ لواراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف تعريف اللقطة هو المنادات فى الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فليطلبه عندى لان المقصود من التعريف وصوله الى المالك والتعريف فى هذه المواضع ابلغ ثم اختلفت الروايات فى مدة التعريف ففى ظاهر الرواية تعريفها حولا من غير فصل بين قليل وكثير وقيل ان بلغت مائتى درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتين فوق العشرة يعرفها شهرا وان كانت عشرة يعرفها جمعة وان كانت ثلثة دراهم يعرفها ثلثة ايام وان كان درهما يعرفها يوما وان كانت تمرة تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها كذا فى المحيط وفى البدائع وغيره وانما تكمل مدة التعريف اذا كانت اللقطة مما لايتسارع اليها الفساد وان كانت مما يتسارع اليها الفساد لم تكمل والصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى رأى الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لايطلبها بعد ذلك لان نصب المقادير لايكون بالرأى

٢ لم يحل له ٣ وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية ٤ الصبي في الالتقاط كالبالغ
٥ والعبد كالحر ٦ وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ٧ ان اشهد رادالآبق انه اخذه ليرده
على مولاه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل ٨ والا فلا فيهما

﴿ كتاب الشركة ﴾

٩ الفتوى على جوازها بالفلوس ١٠ التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود
١١ للمفاوض العقد مع من

قوله ٢ لم يحل له يعني وان اذن له القاضي بذلك بل يتصدق بها على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء لان الصدقة بها ان كانت نفلا فدفع صدقة النفل الى هؤلاء جائز وان كانت واجبة فهو جائزة ايضا لان الملتقط نائب في الدفع عن غيره وليس بدافع عن نفسه وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للغني صرفها الى نفسه **قوله** ٣ وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي يعني وان كان الملتقط فقيرا ان اذن القاضي له ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار وفي الظهيرية ايضا ومن اتخذ برج حمام فيأخذ منه من فراخها يصرف الى نفسه ففيرا او الى غيره غنيا وحل شرائه من الفقير كذا في شرح النقاية للقهستاني **قوله** ٤ الصبي في الالتقاط كالبالغ اي في صحته قال العلامة القهستاني البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فان اشهد ابوه او وصيه عرف ثم تصدق كما في المنية انتهى وفي القنية صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها وفيها وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ **قوله** ٥ والعبد كالحر اي في صحة الالتقاط قال في البناية لو التقط العبد شيئا بغير اذن مولاه يجوز عندنا قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر وينبغي ان يكون التعريف الى مولاه كالصبي يجامع الحجر فيهما اما المأذون والمكاتب فالتعريف اليهما **قوله** ٦ وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه اي وان رد العبد المحجور العبد الآبق فالجعل لسيده لان العبد لا يملك وان ملك قلت فلو كان مأذونا او مكاتبا الظاهر ان الجعل له **قوله** ٧ ان اشهد راد الآبق الخ مسئلة مبتدأة فكان الاولى ان يأتي بواو الاستيناف كما هو ظاهر **قوله** ٨ والا فلا فيهما اي وان لم يشهد لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل وقوله فيهما اي في انتفاء الضمان وفي استحقاق الجعل **قوله** ٩ الفتوى على جوازها بالفلوس يعني النافقة وهو قول محمد والمشهور من الشيخين انها لا تصح كما في المغني والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كما في المضمرات وقال الاسبيجابي رحمه الله في المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت اثمانا باصطلاح الناس كذا في شرح النقاية للقهستاني والضمير في قوله على جوازها يرجع للشركة المذكورة في الترجمة بمعنى الشركة في اموال لا بمعنى مطلق الشركة على طريق الاستخدام **قوله** ١٠ التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود اي لا يصلح ان يكون من النقود في الشركة بالاموال الا باصطلاح الناس والتبر جوهر الذهب والفضة قبل الضرب وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا كما قال ابن الاثير ومعنى جريانه مجرى النقود ان الامر فيه موكول الى تعامل الناس فان كانوا يتعاملونه فحكمه حكم الاثمان المطلقة فتجوز الشركة به والا فحكمه حكم العروض فلا تجوز فيه الشركة وذكر في النقاية النقرة فقال والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب وظاهر المذهب كما في المبسوط انها لا تصح بهما لكن المراد بالنقرة غير المضروبة فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى تبعا لصاحب الكافي **قوله** ١١ للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له قال في البزازية من الفصل

لا تقبل شهادته له ٢ لا تجوز شركة القراء ولو عاظ ٣ والدلالين ٤ والشحاذين ٥ والحقت بهم الشهود فى المحاكم ٦ وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ٧ ولكل واحد منهما رأس ماله كما فى السراجية ٨ اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما ٩ بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم

الثالث بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة اما الاقرار بالدين فلا ينفذ عنده انتهى والظاهر ان البيع ليس قيدا فى كلام البزازية بقى الكلام فى ان المفاوض هل هو قيد فى كلام المصنف رحمه الله والبزازية **قوله** ٢ لا تجوز شركة القراء اى فيما ذكر من القراءة وما عطف عليها اذ لا امتناع فى شركة المفاوضة والعنان منهم وقد صرح بعدم جواز شركة القراء فى التاتارخانية قال بعض الفضلاء ينبغى ان يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القرآن واما على قول المتأخرين المفتى به فلا اقول انما لم تصح شركة القراء لان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة بالقراءة لا تصح واذا كان كذلك فالشركة فى القراءة غير صحيحة عند المتقدمين والمتأخرين وفى الغنية لا تجوز شركة القراء فى القرائة بالزمزمة فى المجالس والتعازى لانها غير مستحقة عليهم انتهى وفيه نظر ظاهر لاقتضائه انها بغير الزمزمة تصح وليس كذلك **قوله** ٣ والدلالين اقول فى شركة الدلالين خلاف ففى الكافى اشارة الى انها تصح وقال المرغينانى انها غير صحيحة وفى الكافى اشارة ايضا الى ان شركة الحمالين صحيحة كذا فى شرح النقاية للقهستانى اقول على قياس اشارة الكافى فى الحمالين ينبغى ان تجوز شركة الكيالين فى الفتاوى الظهيرية روى ابن سماعة عن محمد فى ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوا فما اصابوا من شئ كان بينهم اثلاثا فتقبلوا طعاما باجر معلوم فرض رجل منهم وعمل الآخر ان قال الاجر بينهم اثلاثا ولو انقضاه الشركة ثم كالا كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما فى ثلث الباقى وهما متطوعان فى كيله لا يشركهما الثالث فيما اخذ من الاجرة **قوله** ٤ والشحاذين بالذال المعجمة جمع شحاذ السائل قال فى الفتاوى الظهيرية ولا تجوز شركة السؤال لان التوكيل فى السؤال لا تصح يعنى لان شرط جواز الشركة ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة **قوله** ٥ والحقت بهم الشهود فى المحاكم اقول فى مفيد النعم ومبيد النقم للتاج السبكى فى المثال الثانى والاربعين بعد كلام وقسمة الشهود ما يحصل لهم فى الحانوت شركة ابدان وهى غير جائزة **قوله** ٦ وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله الخ قيل عليه هذا مخالف لما فى شرح الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه وتصح اى الشركة مع التساوى فى المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا فى الربح دون المال ومعناه ان شرطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا جاز وان شرطاه للقاعد اولاقلهما عملا فلا يجوز وهذا فى شركة العنان واما شركة المفاوضة فيشترط التساوى فى الربح لا يفضل احدهما الآخر كما فى الخانية **قوله** ٧ ولكل واحد منهما رأس ماله اقول الصواب ربح ماله كما فى المضمرات **قوله** ٨ اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغير عذر الخ انما كان الربح بينهما لان استحقاق الربح بحكم الشرط فى العقد لا العمل كما فى البزازية فى آخر فصل ما يكون للشريك وقوله بعذر لا يصح تعلقه بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعلقه به وحينئذ فالصواب ان يقول كما فى البزازية ويستوى ان يمتنع الآخر بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه **قوله** ٩ بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا الخ فى الفتاوى الظهيرية ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم

٢ والمراوح كذا فى منظومة ابن وهبان ٣ كل من بنى فى ارض غيره بامره ٤ فالبناء لمالكها ولو بنا لنفسه بلا امره فهوله ولرفعه الاان يضر بالارض واما البناء فى ارض الوقف فان كان الباني المتولى عليه ٥ فان كان بمال الوقف ٦ فهووقف وان كان من ماله للوقف اواطلق فهووقف ٧ وان كان لنفسه فهوله ٨ وان لم يكن متوليا ٩ فان كان باذن المتولى ليرجع به فهووقف والافان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه اواطلق له رفعه اولم يضر وان اضر فهو المضيع لماله

من بنى فى ارض الوقف

فى شرحه المسئلة من حزانة الاكمل وهى من الغرائب التى انفرد بها هذا الكتاب ولم ار مصرحا بها فى غيره بعد تطلب كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب فيهم ولاشك انه فى الجامع نظير من ذكر فى المسجد وقد عد غير هذا من المصالح **قوله** ٢ والمراوح ولم يذكر ابن وهبان المراوح بل كلامه فى شرحه صريح فى خلافه على ان المصنف رحمه الله فى شرحه على الكنز صرح بعدم كونها من المصالح فما ذكره هنا خطأ والصواب دون المراوح قال فى الحاوى الحصير والزيت من المصالح دون المراوح **قوله** ٣ كل من بنى فى ارض غيره بامره فهو لمالكها قيل هذا اذا طلق اوعينه للمالك فلوعينه لنفسه فهوله ويكون مستعير الارض فيكلفه قلعه متى شاء فلوكان البناء فى المشترك فهومشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلق اوعيناه للشركة وان عيناه للباني فهوله ويجعل مستعيرا لحصة شريكه فى الارض ومتى شاء كلفه القلع الااذا طلبا القسمة اوطلبها احدهما فانه يقسمه فان وقع البناء فى حصة الباني فيها والابان وقع فى حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه فى حظ وبعضه فى حظ الآخر فاوقع فى حظه فلا كلام فيه وماوقع فى حظ غيره يرفع وسيأتى فى كتاب القسمة بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع فى نصيب الباني فبها والاهدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه من وجوب الرفع اذا طلبه المالك وقد استنبط هذه الاحكام من كلامهم ولم ار هذا الاستقصاء لاحد من علمائنا وان علم من كلامهم فاغتنمه **قوله** ٤ فالبناء لمالكها اى الارض سكت عن الرجوع على الامر وينبغى ان يرجع قياسا على ما اذا بنى فى الوقف باذن المتولى **قوله** ٥ فان كان بمال الوقف اى المتولى بنى من مال الوقف **قوله** ٦ فهووقف قيل ظاهره انه مطلق سواء بناه للوقف اواطلق اوعينه لنفسه اذلا يملك ان يبنى لنفسه فى ارض الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه انتهى وفى البحر للمصنف عند قوله ولايملكه مانصه لو بنى المتولى فى عرصة الوقف عن مال الوقف اومن ماله للوقف اولم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبى وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا كذا فى البزازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس العمارة فى الوقف وقف ليس على اطلاقه **قوله** ٧ وان كان لنفسه اى واشهد انه فعله لنفسه كما صرح به فى المجتبى **قوله** ٨ وان لم يكن متوليا الخ قيل هذا صريح فى انه بمال الباني بقى ما اذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه قبل واذا بنى المستأجر ثم مضت المدة يبقى باجر المثل ولايقلع كما ذكره المصنف فى شرح الكنز فى قوله فان مضت المدة يبقى باجر المثل عن القنية قال وعن الخصاف فى الارض المحتكرة وبينا ذلك عند شرح قول المصنف رحمه الله فى المتن فان ابى اوعجز عمره الحاكم انتهى **قوله** ٩ فان كان باذن المتولى ليرجع الخ قيل ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع وفيه تفصيل قال المصنف رحمه الله فى البحر وتبعه فى شرح تنوير الابصار نقلا عن القنية قال السقيم اوالمالك لمستأجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه رجع على القيم اوالمالك وهذا اذا كان ترجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة اوشغل بعضها كالتنور فلا مالم يشترط الرجوع ذكره فى الوقف انتهى فعلم به انه يرجع على القيم بلاشرط الرجوع الافى كل شئ يرجع معظم منفعته على المستأجر ولايخفى ان بناء الاجنبى باذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف اواطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له ان اشهد انه بفعله لنفسه

٢ فليتربص الى خلاصه وفى بعض الكتب ٣ للناظر تملكه باقل القيمتين الوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لاتنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له ٤ فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ٥ ولكن اطلاق المتون يخالفه ٦ الاستدانة على الوقف لاتجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر

لاللوقف وفى هذا الاخير نظر سواء اطلق الناظر ام قيد بان قال له من الوقف وعينه لنفسه فتأمل ولم ار هذا الاستقصاء لاحد من علمائنا فاعتمده **قوله** ٢ فليتربص الى خلاصه قيل واذا تربص عليه اجرة مثله على اختيار المتأخرين **قوله** ٣ للناظر تملكه هل ذلك يكون جبرا ام برضاء الباني قال المصنف رحمه الله فى البحر لكن لايتملكها الموجر جبرا على المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لاتنقص فلا بد من رضائه انتهى فصريحه الجبر عند النقص لكن فى جامع الفصولين مايخالفه ظاهرا فانه قال ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لايجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح انتهى فان ظاهره يفهم اشتراط الرضاء اذ الصلح لايكون الا عن رضى فاما ان يفرق بين الوقف والملك ولا وجه له فى هذه المسئلة واما يحمل على الوقوع الاتفاقى وهو الظاهر وفى البحر عن القنية بنى فى الدار المستئلة بغير اذن القيم ونزع البناء مما يضر بالارض يجبر القيم على دفع قيمته للباني **قوله** ٤ فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان قيل عليه هذا مخالف لما افتى به قارى الهداية ونص جوابه لاتنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده لكن فى التتمة ومثله فى القنية فى كتاب الاجارة وسئل بعضهم عن رجل فى يده ارض وقف عليه ماعاش وبعده على زيد فآجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده من غير ان يضمن له ما ادى فقال انتقضت الاجارة ويسترد الدار من يد المستأجر ويرجع المستأجر بما بقى له من الاجرة فى تركة الاخر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لوشاء الله لابتلاه باكثر من هذا انتهى قال بعض الفضلاء يمكن حمل هذا على كون اجارة الوقف عشر سنين لاتجوز فتنتقض بالموت لكونها وقعت من اصلها غير صحيحة **قوله** ٥ ولكن اطلاق المتون يخالفه قد قدمنا ان قارى الهداية افتى بما يوافق اطلاق المتون قال بعض الفضلاء فكان هو المذهب المعتمد **قوله** ٦ الاستدانة على الوقف لاتجوز وفى الخانية تفسير الاستدانة ان يشترى للوقف شيئا وليس فى يده من غلات الوقف شئ ليرجع به فيما يحدث من غلات فان كان فى يده شئ من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغى ان يرجع بذلك فى غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضى كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع فى ذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم خراج الوقف والجناية وليس فى يده شئ من غلته قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز والا كان ذلك فى ماله ولا يرجع به فى غلته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغى له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع فى غلة الوقف لان للقاضى ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفى ان القيم لو استدان شيئا ليجعله فى ثمن البذر للزراعة فى ارض الوقف ان كان باذن القاضى جاز عند الكل وتفسير الاستدانة بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن فى يده شئ من الغلة واما اذا كان فى يده شئ منها اشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جازله ان يرجع بذلك فى غلته وان لم يكن بامر القاضى كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على الموكل انتهى وفى الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف قيم الوقف اذا ادخل جزءا فى دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لان الوصى لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع فى مال اليتيم جازله ذلك فكذا القيم والاحتياط

٢ فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسية ٣ وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته او يبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان ٤ لايشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز ٥ آخذا من السابقة كما في فتح القدير ٦ اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة ٧ الا في مسئلتين ٨ الاولى اذا كان العاقد ناظر الوقف قبله كما فهم من تعليلهم

ان يبيع الجزع عن اخرثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله دار الوقف **قوله** ٢ فتجوز بشرطين الخ في الولوالجية قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امر الواقف اليه جاز وان لم يأمر بالاستدانة تكلموا فيه والمختار ما قاله الامام ابو الليث رحمه الله انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرفع من الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة ان الاصح قول ابي الليث رحمه الله وفي الذخيرة والاحوط فيما اذا ادعت الضرورة للاستدانة ان تكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كما في انفع الوسائل **قوله** ٣ وهل يجوز للمتولي الخ اقول قال في القنية قال البصراء للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التأخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض عشرة بثلاث عشرة في سنة واشترى من المقرض شيئا بسيرا بثلاث دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة انتهى قيل فيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان الا ان يقال ما حرره ابن وهبان داخل في صورة الشراء بالنسية وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه واما الجمع بين القرض والشراء البسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو المقصود الذي لاجله عقد الشراء في ذلك اليسير فتمحض ضررا على الوقف اذ هو والحالة هذه مجرد شراء يسير بثمن كثير تأمل ثم رأيت بعض المتاخرين جعل الكلامين متخالفين ولم يجب بما اجبت به وقال فليتأمل عند الفتوى **قوله** ٤ لايشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء الخ قال بعض الفضلاء اصل المسئلة في العمادية وفيه وجعل آخره للفقراء ولابد من هذا القيد لانه مدار الصحة حتى لايكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على المعدوم لايجوز كما في شرح الحدادي ولذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في فتاوى قاضيخان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كما قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى ففي المسئلتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسئلة الحدادي انتهى **قوله** ٥ آخذا من السابقة اقول يفهم منه انه ليس في المسئلة نقل صريح وقوله قبل واختلفوا فيما لو اراده يفيدان في المسئلة نقلا صريحا **قوله** ٦ اقالة الناظر عقد الاجارة اي عقد الاجارة الصادر منه وحينئذ فلا موقع لاستثناء ما اذا كان العاقد ناظرا قبله **قوله** ٧ الا في مسئلتين بقي ثالثة ذكرها في البيع وهي لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف **قوله** ٨ الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما يفهم من تعليلهم اقول في القنية باع القيم دارا اشترا هابمال الوقف

٢ الثانية اذا كان الناظر يجعل الاجرة كما فى الفتية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف لعامر لا يجوز الا فى مسائل الاولى لو شرطه الواقف ٣ الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشترى بها ارضا بدلا ٤ الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهى فى الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن وصفا فيجوز على قول ابى يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارى الهداية ٥ اجارة الوقف باقل من اجره المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد فى اجارتها الا بالاقل ٦ وفيما اذا كان النقصان يسيرا ٧ شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به ٨ وفى المفهوم والدلالة ٩ كما يبناه فى شرح الكنز الا فى مسائل ١٠ الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل

فله ان يقيل البيع مع المشترى اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا اعزل ونصب غيره فالمنصوب اقالته بلا خلاف انتهى وينبغى ان تكون الاجارة كذلك لانها بيع المنفعة او يفرق بين الاجارة والبيع فليحرر **قوله** ٢ الثانية اذا كان الناظر يجعل الاجرة كما فى الفتية نص عبارتها للقيم ان يفسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرء القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند الامام ومحمد ويضمن **قوله** ٣ الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه قيل عليه ان الوقف حينئذ يكون غامرا بالغين المعجمة لا عامرا فلا يحسن نظمه فى سلك ما نحن فيه **قوله** ٤ الثالثة ان يجحده الغاصب قال بعض الفضلاء كيلا يقع الاستبدال مع جحود الغاصب والجواب انه يمكن بالحمل على ان يصالح الغاصب الناظر على مال صلحا على انكار فيجوز له اخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف **قوله** ٥ اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز اى لا يصح فلو آجر الناظر بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما فى تلخيص الفتاوى الكبرى **قوله** ٦ وفيما اذا كان النقصان يسيرا اقول المراد بالنقصان اليسير ما يتغابن فيه كما فى الاسعاف **قوله** ٧ شرط الواقف يجب اتباعه الى قوله الا فى مسائل اقول يزاد عليه مسئلة وهى اذا نص الواقف على ان احدا لا يشارك الناظر فى الكلام فى هذا الوقف ورأى القاضى ان يضم اليه مشاركا يجوز له ذلك كالوصى اذا ضم اليه غيره حيث يصح كذا فى انفع الوسائل **قوله** ٨ وفى المفهوم والدلالة قال بعض الفضلاء يعنى ان من يعتبر المفهوم فى نص الشارع يعتبره فى عبارة الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تأمل فانا لا نعتبر المفهوم فى نص الشارع ونعتبره فى نص الواقف فانى يصح ما قاله والذى يظهر لى ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق **قوله** ٩ كما يبناه فى شرح الكنز حاصل ما بينه فى الشرح انهم افادوا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا ان اشتراط الواقف ان لا يعزل القاضى الناظر شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم فى فتاواه معزيا الى شيخ الاسلام يعنى ابن تيمية قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعنى فى الفهم والدلالة لا فى وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكره فما كان عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا ما كان مجملا وقد مات الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكره فى الشرح فانظر ما بين كلامه فى الشرح وكلامه هنا من المخالفة **قوله** ١٠ الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر اطلاقه يشمل ما اذا كان هو الناظر بان شرطه لنفسه وهو كذلك كما فى الزيلعى عند قول الكنز او جعل الولاية له صح وبتزعه لو كان خائنا وهو مبنى على ان المتكلم يدخل فى عموم كلامه

الثانية شرط ان لايوجر وقفه اكثر من سنة والناس لايرغبون فى استيجاره سنة اوكان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر ٢ الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل ٣ الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائلى غير ذلك المسجد اوخارج المسجد اوعلى من يسأل الخامسة لوشرط للمستحقين خبزا اولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر ٤ لهم طلب العين واخذ القيمة ٥ السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لاينفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح لايجوز للقاضى عزل الناظر المشروط له بلاخيانة ولوعزله لايصير معزولا ولاالثانى متوليا كذا فى فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلاخيانة ان كان منصوب القاضى اذاعزل القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى واخبره ان الاول عزله بلاسبب لابعيدة ولكن بامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ٦ ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا اوصى ٧ الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا عند محمد رحمه الله ويصح عندابى يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ اختاروا القول الثانى والصدر

قيل لا كما بين فى الاصول **قوله** ٢ الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره الخ هكذا وقع فى القنية وهو كما فى البحر مبنى على قول ابى حنيفة رحمه الله من كراهة القراءة الى القبور فلذا بطل التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله انتهى وفى مجمع الفتاوى الوصية بالقرأة على قبره باطلة ولكن هذا اذا لم يعين القارى اما اذا عينه ينبغى ان يجوز على وجه الصلة ويفهم منه ان الوصية بالقرأة انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القرأة وينبغى ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعة كما هو مذهب عامة علماء المتأخرين انتهى وفى شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن ماآل الفتاوى فيمن اوصى ان يطين قبره اوتضرب عليه قبة اويدفع شئ لقارئ يقرء على قبره قالوا الوصية باطلة انتهى قال فى البحر فدل على ان المكان لايتعين وقد تمسك به بعض الحنفية من اهل العصر وفيه ان صاحب الاختيار علله بان اخذ شئ للقرأة لايجوز لانه كالاجرة فاعاد انه مبنى على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ الى القرأة فتعيين المكان قال بعض الفضلاء والذى ظهرلى انه مبنى على قول الامام ابى حنيفة رحمه الله بكراهة القرأة عند القبر فلهذا بطل التعيين والفتوى على قول محمد رحمه الله من عدم كراهة القرأة عنده كما فى الخلاصه فيلزم التعيين انتهى فعلم من هذا ان قول المصنف هنا فالتعيين باطل ضعيف ثم ان ظاهر قوله فالتعيين باطل ان الوقف صحيح وفى التتمة مايخالفه **قوله** ٣ الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة الخ كذا فى القنية لكن قال بعده والاولى عندى ان يراعى فى هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء وينبغى ان يلحق بهذا مالو شرط ان يذبح فى ايام النحر فى محل كذا كقبر وغيره وكذا تفرقة خبز كما هو فى كثير من كتب اوقاف مصر ولم ار ذلك الان **قوله** ٤ لهم طلب العين واخذ القيمة كذا فى النسخ والصواب اوالقيمة الا ان يقال الواو بمعنى او التى للتخيير كما فى مغنى اللبيب **قوله** ٥ السادسة تجوز الزيادة الخ قيل عليه قد ذكر المصنف رحمه الله تعالى فى شرح الكنز فى المسائل التى لاينفذ فيها قضاء القاضى انه لوقضى بالزيادة فى معلوم الامام من اوقاف المسجد لايجوز ولاينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد هذه الشروط **قوله** ٦ ليس للقاضى عزل الناظر الخ قيل عليه هذا يتناول منصوب القاضى وقد تقدم جواز عزله بلاخيانة ويجب حمله على الناظر من قبل الواقف انتهى بقى لوعزله بمجرد شكاية المستحقين هل يعزل ويأثم اولا ينعزل الظاهر الاول **قوله** ٧ الواقف اذا عزل الناظر الخ هذه المسئلة مبنية على

اختار قول محمد رحمه الله وعلى هذا الاختلاف (وهذا على الاختلاف) اومات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه ٢ فيملك عزله بلاشرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد رحمه الله ليس بوكيل فلايملك عزله ولاتبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية فى حياته وبعد مماته واما لوشرط ذلك ٣ لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ماقى الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله كما فى الولوالجية ٤ وفى العتابية لولم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضى له قيما ٥ وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ارحكم عزل الواقف للمدرس والامام الذين ولاهما ٦ ولايمكن الحاقه بالناظر لتعليلهم بصحة عزله عند الثانى بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولايمكن منعه عن العزل مطلقا ٧ لعدم الاشتراط فى اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط كما فى البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا فى محلة ٨ فنازعه بعض اهل المحلة فى العمارة ٩ فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذى اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فنصوب الباني اولى انتهى ١٠ كثر فى زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين

ان المتولى وكيل الواقف اوالفقراء فقال ابو يوسف بالاول ومحمد بالثانى وذلك مبنى على ان التسليم للمتولى شرط صحة الوقف اولا قال بالاول محمد وبالثانى الثانى وصحح قول الثانى جماعة قال فى الفتح وهو الاوجه عند المحققين والاكثر صححوا قول محمد وعليه الفتوى وفى شرح المجمع اكثر فقهاء الامصار على قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى **قوله** ٢ فيملك عزله بلا شرط قيل عليه هذا يفيد ان صواب صدر العبارة وهذا على الاختلاف لا وعلى هذا الاختلاف كما هو موجود فى النسخ والحاصل ان الاختلاف فى عزله بلاشرط مرتب على الخلاف فى انعزاله بموته فمن يرى انعزاله بموته يرى جواز عزله كابى يوسف رحمه الله ومن لا فلا كمحمد رحمه الله **قوله** ٣ لم تبطل بموته اتفاقا يعنى لانه يصير وصية بعد موته ولاتبطل عند محمد بناء على اصله كذا فى الاسعاف **قوله** ٤ وفى العتابية الخ قال العلامة عمر بن نجيم فى اجابة السائل بعد ان نقل كلام العتابية وهذا ان خرج على قول الثانى اشكل اوعلى قول محمد فكذلك بل لايتصور ذلك وصحة الوقف مشروط بالتسليم اليه عنده **قوله** ٥ وقضى بقوامته فيه ان نصب القاضى للقيم لايتوقف على القضاء فلعل المراد به تقريره فى القوامة فتدبر **قوله** ٦ لايمكن الحاقه بالناظر يعنى حتى يجرى فيه الخلاف بين ابى يوسف ومحمد كما جرى فى الناظر **قوله** ٧ لعدم الاشتراط الخ اى اشتراط العزل يعنى لايمكن منعه من العزل لعدم اشتراطه كما لايمكن منعه من النصب لعدم اشتراطه لان من ملك النصب ملك العزل هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه ثم لامقابل لقيد الاطلاق فى كلامه لاسابقا ولالاحقا قال فى اجابة السائل بعد ان نقل كلام المصنف رحمه الله الظاهر انه لايملك العزل بلاحجة ولاتلازم بين جواز التولية والعزل **قوله** ٨ فنازعه بعض اهل المحلة فى العمارة يعنى لو بنى مسجدا فى محلة فانهدم كله او بعضه فتنازع اهل المحلة مع الباني للمسجد فى عمارة ذلك المنهدم فالباني اولى بعمارته قال العلامة عمر بن نجيم اخو المؤلف فى كتابه اجابة السائل ولا خلاف يعلم فى ان الباني اولى بعمارته من غيره **قوله** ٩ فالباني اولى مطلقا قيل يجوز ان يكون قيد الاطلاق كونه باذنهم او بدونه **قوله** ١٠ كثر فى زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا الى قوله ولاشك فى صحة الاجارة اقول وبصحة هذه الاجارة وان لم ترو الارض بماء النيل افتى الشيخ شهاب الدين الشلبى فقال تلزمه الاجرة جميعا والحال ماذكر وهو انه استأجرها مقيلا ومراحا للزراعة وغيرها انتهى وتوقف بعض الفضلاء

بذلك لزوم الاجر وان لم تروبماء النيل ولاعبرة فى صحة الاجارة لانها وان لم تستأجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما فى اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال فى النهاية اى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفى المعراج وفى فتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المرعى اى الكلاء ٢ والحيلة فى ذلك ان تستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعى الحيلة ان يستأجرها لايقاف الدواب اومنفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهى نوم نصف النهار وقال الامام الرازى فى تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة اومكانها وهو الفردوس فى الآية وهى اصحاب الجنة يومئذ

فى صحة هذه الاجارة فقال ان كان معنى ذلك سواء انتفع اولم ينتفع فهى حينئذ فاسدة لانه يحمل الى انها مساوية المنفعة ولو صرح بذلك كانت فاسدة فلذلك اذ قال مقيلا ومراحا وان كان معناه ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو ايضا محل توقف ونظره ويؤده انهم قالوا لو استأجر ارضا للزراعة ولم يبين مايزرع فيها فهى فاسدة فيكون كذلك اذا اطلق فى الانتفاع بالارض وفى مواهب الرحمان بعد ان ذكر ان الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع قال وكاستيجار رحى ماء على انه ان انقطع الماء فالاجرة عليه لان هذا شرط مخالف لمقتضى العقد اذ موجبه ان لايجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط مخالف موجب العقد يفسده انتهى اقول اقوى دليل على فساد هذه الاجارة انك لا ترى احدا ممن يستأجر الارض مقيلا ومراحا يتخذها مقيلا ومراحا قط بل انما يستأجرها للزراعة فى نفس الامر ويجعل قوله مقيلا ومراحا فى معنى دويت الارض بماء النيل اولم تر على انه لامعنى لاستيجار الارض للمقيل والمراح وهى معدة للزراعة تروى بماء النيل فى كل عام غاية مافى الباب انه قد لاتروى فى بعض السنين ومعلوم ان صحة العقد تعتمد الفائدة ولافائدة حينئذ فى هذه الاجارة قال بعض الفضلاء لعل هذه العبارة انما حدثت فى القرن العاشر بمصر لما قل بها الرزق فتنازع الناس فى ارض الخراج من الاوقاف فاستعمل الموثقون هذه العبارة حرصا على عدم ضياع مال الوقف واستمرت على ماترى وتعارفت بينهم ولم تكن فى شئ من كتب علمائنا سوى هذا التأليف انتهى وقد توفى المصنف رحمه الله لثمان مضين من رجب سنة سبعين وتسعمائة انتهى اقول قد وجدت فى تذكرة الفاضل الدماميني مانصه مسئلة كثيرا مايكتب اهل القاهرة فى اجارة ارض النيل ان لمستأجر استأجر تلك الارض مقيلا ومراحا اى ينتفع بها فى مقيل الدواب ورواحها والظاهر انهم انما يفعلون ذلك حيلة على لزوم الاجرة عند عدم الرى وقد وقع فى الذهب ما يؤخذ منه حكم هذه المسئلة قال ابن فتوح فى وثائق المجموعة وقال بن حبيب ما احدث اهل الاندلس فى كراء الرحى ان يقول المكرى انما اكريتك البيت وقناة الرحى لاساقيه ولا مطاحن ولا آلة لها لما هو احتيال لما لايجوز شرطه اغتروا به ان لايكون على المكرى شئ من تعطيل الرحى باعتلال مايعتل من ذلك وقد عرف ان الرحى يوم عقد الكراء طاحنة بجميع آلاتها فان وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كراء المثل عليه حال ما اخذها طاحنة فى تامة آلاته وانما يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلا من جميع ذلك زاد المنيطى عن فضل ان ابازيد عبد الرحمن بن ابراهيم صاحب الثمانية كان يكرى ارحية بقرطبة على الوجه الذى ذكره ابن حبيب انه لايجوز انظر تصنيف شيخنا العلامة بن عرفة فى كتاب الاجارة باثر كلامه على كراء الحمامات انتهى ومن خطه الشريف نقلت واستفيد منه ان هذه العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بنحو القرنين واستفيد منه ان الاجارة المذكورة فاسدة كما بحثه ذلك الفاضل وايدنا بحثه فيما تقدم قريبا **قوله** ٢ والحيلة فى ذلك ان تستأجراه الخ اقول المطابق

(خير مسقرا واحسن مقيلا) وفى القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال فى القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم المأوى فى المساء وفى الصحاح اراح ابله ردها الى المراح وفى المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان والزمان من الثلاثى بالفتح والمراح ايضا الموضع الذى يروح القوم منه اويروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل فى الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها لنصب القسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها لايقاف الدواب اوليجعلها حظيرة لغنمه جاز ٢ تخلية البعيد باطلة ٣ فلواستأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة بيع وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها اويرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الربع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولوكان مكتوب الوقف مخالفا له ٤ حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ٥ ذكره الخصاف فى باب مستقل واطال فى تقريره ماشرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد ٦ الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللاخر

لقوله ولاتجوز اجارة المرعى ان يقول بدل قوله يستأجر يؤجر كما هو ظاهر **قوله** ٢ تخلية البعيد باطلة قال بعض الفضلاء اطلقه فشمل ما اذا مضت مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها اولا وقد صرح سراج الدين فى فتاواه انه اذا مضت المدة المذكورة كان قابضا وصورة ما اجاب به بعد ان سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد آخر وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشترى والمبيع التخلية الشرعية فهل تصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشترى تسلمت لا تكون قبضا ما لم تكن الدار قريبة منها بحيث يقدر المشترى على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير قابضا وفى مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لا يكون قابضا انتهى وحينئذ فاطلاق المصنف غير واقع موقعه انتهى وقال بعض الفضلاء ماذكره المصنف رحمه الله من ان تخلية البعيدة باطلة مخالف لما فى المحيط كما هو فى شرح الكنز وفى ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد اطبنا فيه **قوله** ٣ فلواستأجر قرية الخ قال بعض الفضلاء يقع فى زماننا كثيرا اعتراف المستأجر بالتخلية والتمكين ثم ينكر ويدعى انه كان كاذبا فى اقراره فهل يحلف يعنى المقر له انتهى اقول لاشبهة فى انه يحلف على قول ابى يوسف رحمه الله وهو المفتى به **قوله** ٤ حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به اقول هذا مشكل فان الوقف يلزم بمجرد قوله وقفتها على قول ابى يوسف وهو الصحيح المفتى به واذا لزم الوقف لزم ما فى ضمنه من الشروط يلزومه اللهم الا ان يخرج على قول الامام من اشتراط الحكم للزوم الوقف ويكون كلام الخصاف مفروضا فى وقف لم يحكم به اوعلى قول محمد من اشتراط التسليم للمتولى **قوله** ٥ ذكره الخصاف فى باب مستقل اقول قد راجعت عبارة الخصاف فلم ار فيها التصريح بقوله ولوكان مكتوب الوقف مخالفا له وان فهم من كلامه وفى بعض النسخ لما ذكره الخصاف وهذه النسخة قابلة للتصحيح بالنأ ويل **قوله** ٦ الا اذا شرط الواقف الاستبدال الخ اقول انما

٢ فان للواقف الانفراد لالفلان كما فى فتاوى قاضيخان ٣ ومقتضاه لوشرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لوشرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضى غيره مقامه وليس للحى الانفراد الا اذا اقامه القاضى ٤ كما فى الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابى يوسف رحمه الله ووكيل الفقراء عند محمد رحمه الله فينعزل بموت الواقف عند ابى يوسف رحمه الله له عزله ويبطل ماشرطه له بموته خلافا لمحمد رحمه الله فى الكل ٥ فى الدور والحوانيت المسلمة فى يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش بنصف اجرة المثل اونحوه لايعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ووجب ٦ وعليه تسليم زائد السنين الماضية ولوكان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضى لاغرامة عليه وانما هى على المستأجر ٧ واذاظفر الناظر بمال الساكن فله احذ التفصان منه فيصرفه فى مصرفه قضاء وديانة كذا فى القنية عزل القاضى فادعى القيم انه قداجرى له كذا مشاهرة اومسانهة وصدقه المعزول فيه ٨ لايقبل الابينة ثم ان كان ماعينه اجرمثل عمله اودونه ٩ يعطيه الثانى والايحط الزيادة ويعطيه الباقى انتهى يصح تعليق التقرير فى الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلومات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضى ان مات فلان اوشعرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ١٠ وقد ذكره فى انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفى فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه فى معنى الصله وكذا القاضى وقيل لايسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره فى الدرر والغرر وجزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضى وفى الينبوع للاسيوطى فرع بذكر ماذكره اصحابنا الفقهاء فى الوظائف المتعلقة بالاوقاف ١١ اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال ١٢ اورجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية اوطالب العلم كذلك وصوفى على طريقة الصوفية من اهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير متقيد

اقول انما يتم الاستثناء بناء على ان المتكلم يدخل فى عموم كلامه واما على القول بانه لايدخل فلا **قوله** ٢ فان للواقف الانفراد لالفلان الخ انما كان له الانفراد دونه لانه هوالذى شرط له وما شرط فهو مشروط له بخلاف فلان لانه اشتراط مع غيره فلاينفرد **قوله** ٣ ومقتضاه اى ماذكر من قوله ماشرطه الواقف لاثنين لاقتضى كلام قاضيخان كما توهمه العبارة **قوله** ٤ كما فى الاسعاف اقول ليس فى الاسعاف ماذكره وعبارته ولوجعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما ورد الاخر بضم القاضى الى من قبل رجلا اخر ليقوم مقامه وان كان الذى قبل موضعا لذلك ففوض القاضى اليه امر الوقف بمفرده جاز **قوله** ٥ فى الدور والحوانيت الخ ابتداء كلام لاتعلق له بماقبله والجار والمجرور متعلق بقوله الاتى لايعذر والظاهر ان التقييد بالدور والحوانيت اتفاقى اذكذلك اراضى الزراعة الموقوفة **قوله** ٦ وعليه تسليم اجرة السنين الماضية اى تسليم مانقص عن اجرة سنين الماضية **قوله** ٧ واذاظفر الناظر بمال الساكن يعنى وكان من جنس حقه **قوله** ٨ لايقبل الابينة وذلك لاحتمال تواطئهما على مانصاد قاعليه لغرض من الاعراض **قوله** ٩ يعطيه الثانى الخ الضمير للمعزول يعنى ان الثانى يعطى المعزول القدر الذى عينه القيم وادعى دفعه لكونه لاحيف فيه **قوله** ١٠ وقد ذكره فى انفع الوسائل تفقها اى فهما من كلامهم وان لم يصرحوا به **قوله** ١١ اوقاف الامراء الخ مبتدأ خبره الجملة الشرطية وجوابها وان كان له آه **قوله** ١٢ اورجع اليه عطف على قوله اصل بعد التأويل بالمصدر من غير سابك بلى حد تسمع بالمعيدى وان كان شاذا والتقدير اوكان لها رجوع الى بيت المال وذلك نحو ان يغصب الامير اوالسلطان مال شخص فى حيوته من يد ثم يموت المغصوب منه عقيما لاوارث له لابيت المال فهذا المال المغصوب وان لم يكن حال اخذه

بما شرطوه ويجوز فى هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره و بتناول المعلوم وان لم يباشر ٢ ولا استناب (ولم يستنب) ٣ واشتراك الاثنين فاكثر فى الوظيفة الواحدة ٤ والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر و باشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل احد ومايتوهمه كثير من الناس ٥ من يقول فى ملك الذى وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل فى باطن الامر ٦ اما اوقاف ارض ملكوها واقفوها فلها حكم آخر ٧ وهى قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعى فيه صفة اللاحقية من بيت المال فان كان فى اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبه العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا فى الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم بجميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة اومع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطى عن فقهائهم انما هو فيما بقى لبيت المال ولم يثبت له ناقل واما الاراضى التى باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشترى فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل فى مذهبنا لذلك اصل قلت نعم ٨ كما بينته فى التحفة المرضية فى الاراضى المصرية

بيت مال لكنه يرجع اليه فتأمل **قوله** ٢ ولا استناب الصواب ولم يستنب **قوله** ٣ واشتراك الاثنين عطف على قوله ان يأكل بعد تأويله بالمصدر **قوله** ٤ والواحد عشرة ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعل من باب علفتها تبنا وماء باردا ويكون التقدير وجمع الواحد عشرة وظائف **قوله** ٥ من يقول الخ لعل العبارة ممن يقول وعلى تقدير انها كذلك فهو بدل من كثير **قوله** ٦ اما اوقاف ملكوها واقفوها الخ قال بعض الفضلاء يحتمل ان يراد ماملكوا اصله اى ملكوه قبل ان يصير وقفا ثم اوقفوه كسائر الاوقاف وتسميته حينئذ وقفا مجاز باعتبار مايؤل اليه وان يراد ماهى اوقاف قبل الملك ثم ملكوها بطريق الاستبدال مثلا وتسميتها اوقافا حقيقة **قوله** ٧ وهى قابلة بالنسبة الى آخره قال بعض الفضلاء لعل المراد انها قابلة لاحكام الاوقاف ومراعات شروط واقفيها **قوله** ٨ كما بينته فى التحفة المرضية فى اراضى المصرية حيث قال فيها المسئلة الثانية فى صحة وقف اراضى مصرا علم ان الواقف لها لايخلوا ما ان يكون مالكا لها فى الاصل بان يكون من اهلها حين من الامام على اهلها اوتلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه اوغيرها فان كان الاول فلاخفاء فى صحة وقفه اوجود ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلوا ما ان يكون وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال بعد ماصارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت موانا اوملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لايصح كذا فى الاسعاف والجمع بين وفتى هلال والخصاف للماضى الناصحى وصرح الشيخ قاسم فى فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة المعدة لها العين فله اجارتها وتبطل بموته اوباخراجه من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى لواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذى ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها اوتراعى شروط وقفه سواء كان سلطانا او اميرا اوغيرهما وماذكره السيوطى فى الينبوع من انه لايراعى شروطه

٢ و قد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى و بينت فى ارسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا فى اوقاف الامراء اماقى اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهى جواب الواقعة التى اجاب عنها المحقق ابن الهمام فى فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسبائى اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه اما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضيخان فى فتاواه جوازه و هل ٣ ولا يراعى ماشرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما فى مذهبنا لما فى الحاوى القدسى ٤ الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ماهو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج ٥ والبساط كذلك انتهى وظاهره ان

يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف اه

ان كان سلطانا اواميرا وانه يستحق ريعه من بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الان يكون بناه على اصل فى مذهبه فلا كلام لنافيه وان كان الواقف لها السلطان فافتى شيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق فانه ارصد ارضا من بيت المال على مصالح مساجد وافتى بان السلطان آخر لايملك ابطاله وذلك بعد ان كان برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا فى الوقفية فتضمن كلامه فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده لذلك وذكر فى الفتح انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال انتهى **قوله** ٢ سئل عن الاشرف برسبائى كلمة عن هنا ككلمة من فى مثله تفيدان مابعدها مصدر لما قبلها وسبب له على طريق قوله تعالى (ومافعلته عن امرى) وقول ابن الحاجب فى باب التمييز فالاول عن مفرد كما ذكره نجم الائمة الرضى فى شرح الكافية والمغنى سئل سؤالا ناشيا عن الاشرف برسبائى هو سببه وليست عن صلة لقوله سئل كما هو ظاهر وقوله اذا اشترى الخ بيان للسؤال وفيه مافيه فتدبر **قوله** ٣ ولا يراعى ماشرطه دائما كذا فى نسخة عمر بن اوجائى وفى اكثر النسخ وهل يراعى ماشرطه دائما وعلى النسخة الاولى قال بعض الفضلاء ان قوله دائما ظرف للنفى لا للنفى فيكون المراد رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى وجعله ظرفا للنفى يستدعى السلب الكلى انتهى اقول حيث كان وقفا فالمانع من مراعاة ماشرطه دائما كغيره من الاوقاف **قوله** ٤ الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته قال بعض الفضلاء الظاهر ان محل ذلك اذا كان فى تأخير التعمير خراب عين الوقف لما فى الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف فى يدالقيم شيئ فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة فى المرمة يفوت ذلك البر ينظر ان لم يكن فى تأخيره اصلاح الوقف ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر وتؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان بقى شيئ يصرف الى ذلك البر قال المصنف رحمه الله فى البحر بعد نقل كلام الخانية وظاهره انه يجوز الصرف الى المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين وفى الفتح ولا تؤخر العمارة اذا حتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم **قوله** ٥ والبساط كذلك انتهى قال بعض الفضلاء لم ينته كلام الحاوى بهذا القدر فانه قال بعد قوله والبساط كذلك مانصه وهذا اذا لم يكن معينا على شئ يصرف اليه بعد

المقدم فى الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش ٢ وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغى الحاق الشاذ من العمارة والكاتب بهم لافى كل زمان وينبغى الحاق الجابى المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولايخفى ماينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسى الروم اما مدرس الجامع فاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا كان لازم التدريس على حكم شرط الواقف اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى ٣ وظاهر مافى الحاوى تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد فى غير زمن العمارة والملازمين والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر مافى الحاوى تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم ٤ فكذا هم ٥ الجامكية فى الاوقاف

عمارة البناء انتهى والنسخة التى نقلت منها كانت بلكا للمصنف رحمه الله فلا ادرى باى سبب اقتصر على ما اقتصر عليه وقد شاعت مسئلة تقديم الشعائر مطلقا فى الديار المصرية وافتى به بعضهم واشتهر عزوه الى الحاوى القدسى والى هذا الكتاب وقد اطلعت على مافى الحاوى بتمامه فكن على بصيرة انتهى هذا وقد رأيت بخط بعض الفضلاء ان المسجد اذا خرب او خربت القرية ولم يكن اقامة الشعائر به يستحق ارباب الشعائر والوظيف معلومهم المقرر لهم اذلا تعطيل من جهتهم على قول ابى يوسف يعنى مع بقاء المسجدية وعدم عوده الى ملك الواقف **قوله** ٢ مما كان بمعناهم الناظر اقول يجب تقييده بزمن العمارة والعمل اذ الناظر فى ذلك لايكون بمعناهم لعدم الاحتياج اليه حينئذ كما اذا كان اهل الوقف يقبضون الغلة بانفسهم ولاتعيين فى الوقف ولا عمل فيه كالمسئلة التى نص عليها القاضيخان وغيره وهى طاحونة وقفها على مواليه مع جملة ارض فجعل القاضى للوقف قيما وجعل له عشر غلة الوقف وهى فى يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها الى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى لكن هذا فى ناظر لم يشترط له الواقف اما اذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل ومع ذلك ينبغى ان يكون متأخرا عنهم الا اذا كان فى زمن العمارة والعمل الذى يحتاج اليه الوقف فيكون فى معنى المدرس والامام انتهى وقد سئل المصنف رحمه الله عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة تقرر للوقف فهل يستحق المعلوم اجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة لمعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس الغير لطلبة المشروطين قال فى شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس بغير الطلبة المشروطة استحق المعلوم **قوله** ٣ وظاهر مافى الحاوى تقديم ماذكرنا قال بعض الفضلاء مثل المباشر والشاهد والشاد الناظر كما تقدم **قوله** ٤ فكذا هم اى الامام والمدرس ومن الحق بهما **قوله** ٥ الجامكية فى الاوقاف لها شبه بالاجرة الخ قد يعارض هذا بما فى التعليقة فى المسائل الدقيقة لابن الصانع ونصه مايأخذه الفقهاء من المدارس ليس اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال بالعلم حتى لولم يحضر المدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز اخذه الجامكية انتهى ولم يعزه قال ابن الشحنة

الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحمل للاغنياء وشبه الصلة ٢ باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لايسترد منه حصة مابقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لايصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ٣ ثم مات اوعزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء من بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه اعتبار زمان مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف ٤ بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل ٥ كذا حرره الطرسوسى فى انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجئ الغلة فى حق الاولاد فى غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما فى فتح القدير ٦ لاتنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا فى مسئلتين ماذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم

فى شرح المنظومة بعد نقله لكن فيما تقدم قريبا عن قاضيخان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعليم واجاب المصنف رحمه الله تعالى فى البحر بحمله على الاوقاف على الفقهاء من غير حضور درس اياما معينة ولذا قال فى القنية الاوقاف بخارى على العلماء لايعرف من وافقيها شئ غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمى هذه المدرسة اوعلى علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض وان لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد ثم رقم الاوقاف المطلقة على الفقهاء قيل الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل انتهى قال العلامة عمر بن نجيم فى كتابه اجابة السائل لاشك ان الحمل وان كان صرف اللفظ على خلاف ظاهره لكن لابد من صلاحية الكلام لقبوله وههنا فى الوقف على الفقهاء مطلقا لما صحت الغاية فى قوله حتى اولم يحضر المدرس حينئذ بل الظاهر اجراء الكلام على ظاهره كما فهمه شيخ الاسلام عبد البر ابن شحنة اذ نظمه فقال (شعر) وليس باجر قط معلوم طالب * فمن درسه اوغاب للعلم بعذر * نعم لك ان تقول ان قوله ليس اجرة اى محضة ولاصدقة كذلك وليس للمدعى انتهى **قوله** ٢ باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم الخ قيل عليه لايجرى على اطلاقه بل يجب ان تكون للشبهة دليل ماتأمل **قوله** ٣ ثم مات فى اثناء السنة قبل مجئ الغلة اقول ليس المراد به وقت نقلها من البيدر بل المراد به وقت انعقاد الزرع اووقت صيرورة الزرع متقوما وقد اشار المصنف رحمه الله الى ذلك بعطف قوله وادراكها عليه عطف تفسير **قوله** ٤ بل يفترق الحكم الخ مبنى الافتراق فى الحكم ان الوقف على الاولاد صلة محضة والوقف على المدرس ومن بمعناه ليس بصلة محضة بل له شبه بالاجرة **قوله** ٥ كذا حرره الطرسوسى ما قاله الطرسوسى قول المتأخرين واما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق من الاوقاف ومن لا فلا قال فى جامع الفصولين امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضى لاتسترد منه غلة السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم فى المسجد يستحق فصار كجزية وموت قاض فى خلال السنة انتهى وقد كتب المولى ابو السعود مفتى السلطنة السليمانية رسالة فى هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتأخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع **قوله** ٦ لاتنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا فى مسئلتين الى قوله

مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت التى ورثته وفيمن آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات يفسخ ذكره ابن وهبان فى آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لايضمن كذا فى التاتارخانية ٢ بخلاف ما اذا افرط فى خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض فى يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشتراها وورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها فى الاقرار وقعت حادثة وقف الامير على فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور خاصة قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد فى الابناء دون الاباء حتى يستحق ولد الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى ٣ فاجبت هو قيد فى الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله تعالى (من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) بعد قوله تعالى (وامهات نسائكم وربائبكم) ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليهم وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغنى ان بعض الشافعية جعله قيدا فى الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام استوى فى التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية ٤ والى الاخير عند الحنفية

ذكره ابن وهبان فى آخر شرحه يعنى فى كتاب مهاياه وهو آخر كتاب من الكتب التى اشتملت عليها منظومته المشهورة وقد ذكر احدى المسئلتين فى النظم والاخرى فى الشرح حيث قال (شعر) وارض على غير المعين وقفها * اجارتها فسخ اذا مات مؤجر * قال فى شرحه سؤال البيت من الوقف اى ارض موقوفة على غير معين اجرها من له ايجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها فى الوقف اذا كان على غير معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة اوالوصية والجواب ان هذا ايجار واقف ارتد والعياذ بالله ومات على ردته بعد ان آجر لانها تصير ميراثا لورثته ويمكن ان تصور فيمن آجر ارضه ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات الآجر انفسخت الاجارة انتهى قال العلامة ابن الشحنة فى شرحه اقول هذا الجواب لايطابق سؤال البيت لانه متصور فى وقف اوجر وهذا مؤجر ملك لا وقف والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قلت فعلى هذا يكون المستثنى مسئلة واحدة لامسئلتين **قوله** ٢ بخلاف ما اذا افرط فى خشب الوقف الخ لم يعز المسئلة المخالفة وقد ذكرها فى الخلاصة وفى الصيرفية سئل عن قيم مسجد وموذنه لم ينفض البساط المسجد حتى اكلتها الارضة هل يضمن قال ان كان له اجرة نعم والا فلا انتهى قلت وعلى قياسه خازن كتب الوقف اولم ينفضها حتى اكلتها الارضة يضمن ان كان له اجرة والا فلا **قوله** ٣ فاجبت هو قيد فى الآباء دون الابناء الخ قيل هذا خلاف المذهب بل بعيد عن الفهم والجواب انه صفة للموقوف عليهم يعنى لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا فى عقبهم لانه الاجير **قوله** ٤ والى الاخير عند الحنفية قيل يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان المنقول خلافه نقل فى وقف هلال فان قال لولدى ووالد ولدى الذكور فهى للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفى اوقاف الناصحى بعد ذكر ذلك قال الا ترى انه لو قال على ولدى وولد ولدى الفقراء انى اعطى من كان فقيرا من ولد البنين والبنات انتهى ورده اخو المؤلف فى كتابه اجابة السائل بان هذا خطأ

٢ وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا ٣ الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي ٤ وان كان المتولي يبعد عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمية وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره السيوطي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة ٥ وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا ٦ فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له مادام المفوض اليه باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففزع عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مأتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة ٧ الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هذا يعلم حكم

نشاء من عدم التدبر في كلام وذلك ان قوله ان الوصف يرجع للاخير يريد المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولاشك انه اخير باعتبار المضاف واما كونه خلاف المنقول فممنوع لان ما قاله هلال مبني على دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية عدم دخولهم والخلاف بينهم في دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد ليس مما نحن فيه بل عدم الدخول هنا متفق عليه لما قد علمته من اشتراط كون الوجود ذكرا عن ذكر انتهى اقول فيه نظر فان قوله ان المراد بالاخير المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولاشك انه اخير باعتبار المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة المخرج عليها هذه الجزئية مفروضة فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو بمرأى ومسمع منه وظاهر ان لا عطف بين المضاف والمضاف اليه على ان المضاف اليه وان كان اخيرا في اللفظ فهو اولى بحسب المرجع **قوله** ٢ وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو الخ قال العراقي وقد اطلق اصحابنا في الاصول والفروع العطف ولم يقيدوه باداة وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كالمتولي حكاه عنه الرافعي ومثل امام الحرمين المسئلة بثم ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتمامه فيه لكن بقي الكلام فيما اذا كان العطف في البعض بثم وفي البعض بالواو كما هنا **قوله** ٣ الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف الخ قيل يدخل اما لو غصب ارض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه الا بمال وهي واقعة الفتوى ولم ار من صرح بها **قوله** ٤ وان كان المتولي يبعد عنه الخ اقول يقيد بهذا اطلاق ما قدمه اوائل كتاب الوقف **قوله** ٥ وينبغي ان يكون له العزل والتفويض قيل المراد التفويض من غير عزل ولا يلزم من احدهما الآخر **قوله** ٦ فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم الخ قيل عليه بل يجب ان ينتقل الى الحاكم ولو فوض يعني في مرضه لان في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانك تجيز لمن فوض له ان يفوض في مرضه مثلا وهكذا الثاني والثالث فلا يعمل بالشرط اصلا انتهى **قوله** ٧ الا اذا وقف على فقراء قرابته الخ في التاتارخانية نقلا عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى

المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيهما الا ببينة على القرابة و الفقر اذ لابد من بيان جهة القرابة ٢ ولابد من بيان انه فقير معدوم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لاتجب الا بالقضاء كذوى الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا فى الاختيار اذا جعل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع لايبقى لهم دينا على الوقف ٣ اذ لاحق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره اولا وفى الذخيرة مايفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى و فائدة ماذكرناه اوجاءت الغلة فى السنة الثانية وفضل شئ بعد صرف معلومهم هذه السنة لايعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعقباء وقد قطع للمستحقين فى سنة شئ بسبب التعمير هل يعطى الفاضل فى الثانية لهم ام للعقباء فاجبت للعقباء لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لايستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوى المودع بغير اذنه واذن القاضى فانه يضمن و اذا ضمن لايرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها و قالوا فى كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدى حتى اوغيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمن نفذ واوكان محرمه عتق عليه كمابيناه فى النوع الثالث من بحث الملك ولايخالفه ما فى القنية من باب الشروط فى الوقف

اولادهما ابدا ماتناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى انتهى وهو صريح فى ان الواقف اذا اطلق الوقف فى الدار كان للغلة لا للسكنى وهى كثيرة الوقوع فليحفظ و بالعيون تلحظ **قوله** ٢ ولابد من بيان انه فقير اى لابد من اقامة البينة على فقره لانه يدعى الاستحقاق والدعوى لاتثبت بقول المدعى قال فى تتمة الفتاوى اذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعى الغلة و يدعى انه قريب الواقف اوانه من قرابته كلف اقامة البينة على قرابته وانه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته والقياس ان لاتكلف اقامة البينة على الفقر لان الانسان الاصل فيه الفقر لانه خلق وهو عديم المال ولكن قلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلى استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وانه لايصلح حجة للاستحقاق كذا فى الشرح الفوائد للطرسوسى **قوله** ٣ اذ لاحق لهم فى الغلة قيل يستثنى من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقدم على العمارة وهى مالو قال واقف الارض تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم بعد ذلك لفلان آخر ابدا مابقى ثم بعده للمساكين فاحتاجت الارض الى العمارة فى السنة الاولى وان عمرت فى السنة الاولى لم يفضل من غلتها شئ استحسن تأخير عمارتها حتى تمضى هذه السنة و يأخذ صاحب هذه السنة غلاتها تلك السنة فاذا صارت الى الآخر عمرت من غلتها لان تأخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف وهذا الذى يصير اليه الوقف ماعاش ان فاتته غلة كانت له غلة ذلك فى المستقبل ذكر ذلك الخصاف فى اوقافه انتهى وقيل عليه لامحل لهذا الاستثناء لان محل قولهم الذى يبدأ به من غلة الوقف تعميره ماذا كان فى ترك العمارة ضرر بين ومحل مسئلة الخصاف ماذا لم يكن فى ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول الخصاف لان تأخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف ان لم يكن الخراب بصنع احد ولهذا قال فى الولوالجية رجل آجر دارا

لوشرط الواقف قضاء دينه ثم بصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين فى تلك السنة ٢ فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد فى هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لايرد ما اذا اذنه القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال فى العناية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ فى الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضى فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفى النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان مافضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لايحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء قال لاتصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لاتغل قال الفقيه سئل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما و احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ماشرط الواقف انتهى بلفظه ٣ فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فى اوقاف القاهرة ٤ فانه يجب على الناظر امساك قدر مايحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وان كان الان لايحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لايدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر فى كل سنة قدرا للعمارة ولايقال انه لاحاجة اليه لانا نقول قد علله فى النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لاتغل وحاصله جاز خراب المسجد او بعض الموقوف والموقوف لاغلة له فيؤدى الصرف الى الفقراء من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصى الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف فى امواله ولوجعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثانى وصيا لاناظرا كما فى العناية من الوقف ٥ ولم يظهر لى وجهه فان مقتضى ماقالوا فى الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونا ناظرين ٦ فليتأمل وليراجع غيره

موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطا تربط فيه الدواب وخربها يضمنه لانه فعله بغير الاذن **قوله** ٢ فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف الخ قال بعض الفضلاء مثله لوصرف لغير المستحق ظانا انه مستحق فظهر انه محجوب بغيره **قوله** ٣ فقد استفدنا منه ان الواقف الخ قال بعض الفضلاء ما اختاره فقيه ابو الليث رحمه الله هو القول المعتمد المختار للفتوى فى المذهب كما فى جامع المضمرات **قوله** ٤ فانه يجب على الناظر امساك قدر مايحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وقد يقال قدر مايحتاج اليه فى المستقبل غير معلوم اذهو غير منضبط فلايدرى القدر الذى يرصد للعمارة وهذا امر جلى لاستر فيه وغاية مايقال ان الامر مفوض للناظر فيرصد القدر الذى يغلب على ظنه الحاجة اليه **قوله** ٥ ولم يظهر لى وجه ربما يوجهه بان الاول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية الى كون الثانى مشاركا له **قوله** ٦ فليتأمل وليراجع غيره قال بعض الفضلاء قد راجعنا فوجدنا الخصاف صرح فى كتاب الاوقاف بانهما يكونان ناظرين

﴿ كتاب البيوع ﴾

٢ احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لايجوز بيعه ٣ وهو تابع لامه فى احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد فى البيع الفاسد وفى الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهى اثنتا عشر مسئلة ومازاد على مافى المتون من جامع الفصولين ويتبعها فى الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها ٤ بخلاف المستأجرة والكفيلة والمغصوبة والموصى بخدمتها فانه لايتبعها كما فى الرهن من الزيلعى ٥ ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها اومع حملها او بحملها اودابة كذلك ٦ فان علتنا قولهم بفساد البيع فيما اوباع جارية الاحملها بكونه مجهولا استثناء من معلوم فصارا لكل مجهولا فقولى هنا بفساد البيع بكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفى فتح القدير ٧ بعد ما اعتق الحمل لايجوز

قوله ٢ احكام الحمل قيل وقعت حادثة وهى انه اذا وقف للحمل من الارث هل للولى بيعه ام لا انتهى اقول ينبغى ان يقال ان كان شيئا يخشى عليه التلف للولى بيعه وان كان لايخشى عليه التلف فان كان حيوانا له بيعه لان مؤنته ومايستغرق ماليته وان كان عقارا لاهذا ماظهر لى تفقها والقواعد تقتضيه قوله ٣ وهو تابع لامه فى احكام اقول ومنها ماذكره فى الظهيرية لوتزوجها على جارية حبلى على ان مافى بطنها له تكون الجارية وما فى بطنها له انتهى ولعل وجهه ان الحمل كجزء منها فلم يصح استثناؤه قوله ٤ بخلاف المستأجرة الى قوله كما فى الرهن من الزيلعى ونص عبارته ونماء الرهن كالولد والثمرة واللبن والصوف للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متأكد لازم يسرى الى الولد الاترى ان الراهن لايملك ابطاله بخلاف الجارية الجانية حيث لايسرى حكم الجناية الى الولد فلا يتبع امه فيه لان الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بابطاله بالفداء وبخلاف ولد المستأجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها لان المستأجر حقه فى المنفعة دون العين وفى الكفالة الحق ثبت فى الذمة والولد لايتولد من الذمة وفى الغصب السبب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو معدوم فى الولد ولايمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسى والتبعية تجرى فى الاوصاف الشرعية وفى الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهى منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلايكون تبعا لها قوله ٥ ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها الخ قال بعض الفضلاء يستفاد ذلك من حكم تعليلهم عدم صحة بيع الامة الا حملها بان مالايصح افراده بالعقد لايصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها وبيع الاصل يتناوله فالاستثناء يكون على خلاف موجب العقد فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به بخلاف مالو باع امة وحملها اومع حملها لايفسد البيع كما يظهر ذلك عند التأمل انتهى اقول فيه نظر لان هذا التعليل وان اقتضى عدم الفساد فيما لو باع امة وحملها اومع حملها لكنه معارض بمايقتضى الفساد وهو الجمع بين معلوم ومجهول بقى ان يقال قد تقدم قريبا انه يباع مع امه للدين قوله ٦ فان علتنا قولهم بفساد البيع الخ اقول علل الفساد فى شرح المجمع الملكى بانه جزء منها متصل بها خلقة وتسليم المبيعة بدونه غير ممكن انتهى وعليه لايظهر الفساد فى الصورة المذكورة لامكان تسليمها معه فتأمل قوله ٧ بعد ما اعتق الحمل لايجوز بيع الام وتجوز هبتها والفرق ان استثناء مافى بطنها عند بيعها لايجوز قصدا فكذا حكما بخلاف الهبة كذا فى الفتح وفرق بعض الفضلاء بان البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لاتفسد به واما امتناع الهبة بعد التدبير فلا تصال ملك الواهب بالموهوب فان المدبر باق على ملك المالك

بيع الامام وتجوز هبتها ٢ ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ٣ ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ٤ ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى ٥ وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية ٦ بل اولى ولا فرق بين كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لالصاحب الذكر كذا في كراهية البرازية ٧ ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها ٨ وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ٩ ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها ولا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ١٠ ولا تذكى الجنين بزكاة امه ١١ فلا يتبعها في ستة مسائل ولا يفرد بحكم مادام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشرة مسائل يفرد بها في الاعتاق والتدبير ١٢ والوصية به وله والاقرار به وله ١٣ بالشرط المذكور في المتون في الوصية

بخلاف ما اذا كان الحمل معتقا فانه لا ملك فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز فتأمل **قوله** ٢ ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل قال الزيلعي لو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجنين غير مملوك واشتغال بطنها لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضا وفيها ابنية بخلاف ما اذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر او الجواز بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض **قوله** ٣ ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم الخ فقيل مقتضى القياس انه لا يؤمر ببيعها لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال في الخانية لو اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان جاءت به لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان لستة اشهر فاكثر فالوصية باطلة **قوله** ٤ ولم ار الان حكم الاجارة له اقول هي بالزي اي رواية الحديث وبه سقط ما قيل الاجارة للمعدوم غير مصورة لانها تمليك المنافع وهو لا يتأتى في المعدوم اما الوقف والوصية فمن باب الاسقاط لا التمليك ولان الاجارة تحتاج الى متعاقدين او من يقوم مقامهما ولم يكن الحمل من يقوم مقامه **قوله** ٥ وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية يعني عليه كالوقف على من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد **قوله** ٦ بل اولى لان الوصية تصح بالمعدوم كما تقدم **قوله** ٧ ولا يتبع امه في الجناية الخ كذا في المحيط وهي مسئلة الجامع الصغير ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد والضابط في سراية الحق الثابت في الام الى الولد والارش ان الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارش كما في البيع الفاسد واذا كان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة واذ كان مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسئلة الملتقط القديم وتفصيل الاحكام وبيان اوجهها في العمادية **قوله** ٨ وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة قيل عليه كيف يتخلف الجنين عن امه مع كونه جزأ منها او في حكمه وهذا خلاف المشاهد **قوله** ٩ ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة لكن اذا كانت الامهات دون النصاب كمل النصاب بضم الفصلان اليها ولعله لا ينافي ما ذكره المصنف رحمه الله لكون التكميل لا يستلزم التبعية **قوله** ١٠ ولا تذكى الجنين بزكوة امه يعني عند الامام رحمه الله **قوله** ١١ فلا يتبعها في ستة مسائل الخ اقول المذكور خمس لا ست ويزاد عليها انه لا يتبعها في الكتابة والاجارة والايصاء والوصية بخدمتها فهي تسع **قوله** ١٢ والوصية به وله اقول واما الوصية عليه فقد ذكرها قريبا في قوله وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية **قوله** ١٣ بالشرط المذكور في المتون

والاقرار ويثبت نسبه ٢ وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان مايجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على مافى بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ٣ ولا يتبع امه فى شئ من الاحكام بعد الوضع الا فى مسئلة وهى ماذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقراره لاكما فى الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه فى البيع ان كان معها وقته على القول المفتى به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد ٤ المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشترى وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشترى ومن غيره لكونه فسخا فى حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رحمه الله ٥ على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا فى بيوع الذخيرة ٦ الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به فى مواضع منها الكفالة فهى بشرط براءة الاصيل حوالة وهى بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بتك ان شئت اوشاء ابى اوزيد ان ذكر مشيئة ايام اواقل كان بيعا بخيارا للمعنى والابطال التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول ٧ ولو قال اعتق عبدك عنى بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمنى اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد

فى الوصية والاقرار وهو ان يذكر سببا صالحا **قوله** ٢ وتجب نفقته لامه يعنى اذا طلقها وهى حامل تجب عليه نفقة الحمل وتدفع لامه فالنفقة له لا لامه والاصح عند الشافعيه انها للام لا للحمل **قوله** ٣ ولا يتبع امه فى شئ من الاحكام الخ اقول يزاد على ماذكره مافى المجمع من المكاتب ولو زوج عبده من امته ثم كاتبها فولدت يتبع امه فى كتابتها وفيه ايضا من النكحة الكفار ويتبع الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابى منهما لا المجوسى **قوله** ٤ رد المبيع بعيب بقضاء الخ قال المصنف رحمه الله فى شرحه على الكنز عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب الخ واورد على كونه فسخا بمسائل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع فى الشفعة يعنى ولو كان فسخا لبطل الثانية لو باع امته الحبلى وسلمت ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت فادعاها اب البائع لم تصح دعوته ولو كان فسخا لصحت كما لو لم يبعها الثالثة مسئلة الحوالة التى ذكرت ههنا ثم قال واجاب فى المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا فى احكام الماضية ثم قال بعد اسطر كثيرة والدليل على الفسخ انما هو فى المستقبل ان زوائد المبيع للمشترى ولا يردها مع الاصل وكذا لو وهب دارا وسلمها فبيعت بجنبها دار فاخذها الموهوب له بالشفعة ورجع الواهب فيها لم يكن له الاخذ بشفعة كذا فى الفتح قال بعض الفضلاء وفى مسئلة الحوالة اذا لم تبطل بماذا يرجع المشترى على البائع بجميع الثمن ام لا **قوله** ٥ على عدم جوازه قبل القبض مطلقا اى سواء كان البيع من المشترى او غيره لصدق بيع المنقول قبل قبضه عليه **قوله** ٦ الاعتبار للمعنى لا للالفاظ يعنى فى العقود وبه سقط ماقيل هذا فى غير الايمان كما فى الخانية فاطلاق المصنف ليس فى محله على انهم قالوا ايضا الايمان مبنية على الاغراض وقد تقدم التوفيق واعلم ان المعتبر فى اوامر الله تعالى المعنى وفى اوامر العباد الاسم يعنى اللفظ وذلك كمن قال لاخر كاتب عبدى ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفى امر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز ومن ذلك لو اوصى بالثلث للاصناف السبعة فصرف الى واحد يجوز وقيل يصرف الى السبعة بخلاف الزكوة لان المعتبر فى اوامر الله تعالى المعنى وفى اوامر العباد الاسم كذا فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى **قوله** ٧ ولو قال اعتق عبدك عنى بالف الخ اقتضاء هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وهنا لما قال الآمر اعتق عبدك عنى بالف اقتضى الامر الملك ولم يذكره فان الاعتاق

ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ٢ ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبنى تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء ٣ لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول ٤ وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت ٥ وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل ٦ وبلفظ الاعطاء ٧ والاشتراك والادخال ٨ والرد ٩ والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا فى شرح الكنز ١٠ وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما فى الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك ١١ وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح

بالالف لا يصح الا بالبيع والبيوع مقتضى والمقتضى قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا فثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشروط اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضى لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية حتى سقط القبول الذى هو ركن البيع ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق ويعتبر فى الآمر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح باثابت به بل بذكر المقتضى فقط لانه لو صرح به بان قال المأمور بعته منك بالف واعتقه عنى لم يجز عن الآمر بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عنى اعتق عبدك الذى كان ملكك ثم صار ملكى بالف عنى **قوله** ٢ ولا يفسد بالف ورطل من خمر اقول ينبغى تقديمه على قوله فلا بد ان يكون الآمر اهلا وذكره بفاء التفريع كما هو ظاهر **قوله** ٣ لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول قيل عليه لا يظهر اقتضاء الفظ فيه التمليك لان وقفت سريح فى معناه وان اراد لفظ بنى تميم فكذلك **قوله** ٤ وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فان قلت كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا فيما ينعقد به البيع الماضى ولفظ خذ موضوع للاستقبال قلت هو وان كان موضوعا للاستقبال الا انه كالماضى معنى من حيث انه يستدعى سابقة البيع الان استدعاء الماضى سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذه بطريق الاقتضاء كما لو قال بعتك عبدى هذا بالف فقال هو حر عتق وثبت اشتريت اقتضاء والحاصل ان العبرة فى العقود للمعانى لا للالفاظ **قوله** ٥ وينعقد بلفظ الهبة الخ يعنى نظرا للمعنى لان الهبة بشرط العوض هبة لفظا بيع معنى وذلك كما اذا قال وهبت لك هذه الدار بالف وهذا العبد ثوبك هذا فرضى كان بيعا اجماعا **قوله** ٦ وبلفظ الاعطاء قال فى المحيط وينعقد بلفظ بذلته بكذا **قوله** ٧ والاشتراك والادخال اى ينعقد البيع بهما بان قال اشتركتك فى كذا وادخلتك فى كذا **قوله** ٨ والرد كما لو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشترى لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين كذا فى الخانية انتهى وفيه تأمل **قوله** ٩ والاقالة اى تنعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال قبلت على قول ابى بكر الاسكاف وعلى قول ابى جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار كما فى منية المفتى **قوله** ١٠ وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ قالوا لا تنعقد بلفظ البيع لانه وضع لتمليك الاعيان والاجارة لتمليك المنافع المعدومة كذا فى شرح المختار فيحتاج الى الفرق بين لفظ البيع حيث لا تنعقد الاجارة به وبين لفظ الهبة حيث تنعقد به الاجارة قال بعض الفضلاء ويمكن ان يفرق بان الهبة لما كانت اشبه بالاجارة من البيع لان المال لما كان فى كل منهما من جانب واحد صح استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع فان المال فيه من الجانبين انتهى وقد ذكر فى الدرر والغرر خلافا فى انعقادها بلفظ البيع ومن عبارة شرح المختار يفهم ان عدم انعقادها بلفظه متفق عليه **قوله** ١١ وينعقد السلم بلفظ

كان المال فرضا واشترط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق واوصالحه عن الف على نصفه ٢ فاراه اسقاط للباقى فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولووهب المشترى المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرجت عن هذا الاصل مسائل منها لاتنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط ولو قال لعبده ان ابيت الى كذا فى كيس ابيض فانت حر فاديها فى كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كأن لم تطلق وفى الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة ٣ بيع الآبق لايجوز الا لمن يزعم انه عنده ٤ ولولده الصغير كما فى الخانية ٥ الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولى ولا شراء الوكيل المخالف ٦ ولا اجارة المتولى اجيرا للوقف ٧ بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم ٨ والوصى كالمتولى

البيع على الاصح اعتبارا لجانب المعنى كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فى البحر **قوله** ٢ قالوا انه اسقاط للباقى فمقتضاه عدم اشتراط القبول الخ يعنى انه اسقاط للباقى من حيث المعنى وحيث كان المعتبر فى العقود المعنى لا اللفظ كان الحمل عليه متعينا اللهم الا ان يستثنى ذلك من القاعدة فالبحر **قوله** ٣ بيع الآبق لايجوز اختلف فى بيع الآبق فقيل فاسد وقيل باطل ورجح فى الفتح الفساد **قوله** ٤ ولولده الصغير يخالفه ما فى الزيلعى والفتح حيث قالا وتجوز هبته لابنه الصغير اوليتيم فى حجره بخلاف ما اذا باعه منه لان ما بقى له من اليد يكفى فى الهبة دون البيع لانه قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظرا للصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير وفى الخانية لو وهب عبده الآبق لولده الصغير لايجوز وان باعه جاز فقد عكس الحكم على ماتقله الشارحون قال فى البحر ولم ار احدا منهم نبه لى هذا واعلم ان جواز هبة العبد الآبق لابنه الصغير مقيد بما اذا لم يأبق الى دار الحرب كما فى منية المفتى وقد افاد الزيلعى انه يجوز تزويج العبد الآبق **قوله** ٥ الشراء اذا وجد نفاذا الخ الاصل فيه كما فى القنية فى باب البيع الموقوف ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجازا لفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان اوقبلته له اوقال البائع بعته من فلان وقال الفضولى اشتريت اوقبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد انتهى وفى جامع الفصولين الشراء لايتوقف اذا وجد نفاذا على المشترى حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل اولا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على شرائه له كصبى ومن محجورين شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البائع بعت او قال بعت منك فقال المشترى قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرا الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الشراء الى نفسه وعليه العهدة وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** ٦ ولا اجارة المتولى اجيرا الصواب ولا استيجار المتولى اجيرا كما هو ظاهر **قوله** ٧ بدرهم ودانق قيل لعل المراد الغبن فى هذا الاستيجار بدرهم ودانق فلا ينفذ على الوقف بل على المتولى **قوله** ٨ والوصى كالمتولى الخ يعنى لو استأجرا لوصى لعمل اليتيم اجيرا بزيادة من اجر المثل قدر مالا يتغابن فيها يصير الوصى مستأجرا لنفسه واجره من ماله وقيل الاجارة لصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب فى الاكالجواب فى الوصى كذا فى القنية وليس فيها

وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما فى القنية الا فى مسئلة ٢ الامير والقاضى اذا استأجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما فى سير الخانية ٣ الذرع وصف فى المذروع ٤ الا فى الدعوى والشهادة كذا فى دعوى البزازية ٥ المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما فى الذخيرة ٦ تكرر الايجاب مبطل

ماعزاه اليها **قوله** ٢ الامير والقاضى الى قوله كما فى سير الخانية وعبارتها ولو ان امير العسكر استأجر للعسكر اجيرا اكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة ولو استأجر القاضى لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضى او امير العسكر قال استأجرته وانا اعلم انه ما ينبغى لى ان افعل كان جميع الاجر فى ماله كالقاضى اذا اخطأ فى قضائه كان خطأه على المقضى له وان تعمد الجور كان ذلك عليه **قوله** ٣ الذرع وصف فى المذروع الخ يعنى فيلغو فى الحاضر بخلاف الكيل فانه اصل لان الصبرة تحل فى الكيل فيصير كل قفيز منها اصلا لنفسه كانه بيع بمفرده بخلاف المذروع لان الزراع هو الذى يحل المذروع ويبين قدره فلا يكون كل ذراع اصلا بنفسه وانما هو وصف للثوب مثلا **قوله** ٤ الا فى الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل ولو ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون اوثمانية تقبل الدعوى والشهادة كذا فى البزازية فليراجع **قوله** ٥ المقبوض على سوم الشراء الخ اطلق الضمان وهو مقيد بما اذا سمى الثمن كما سيأتى اواخر هذا الكتاب على ما عليه الفتوى لكن قال الطرسوسى انه لابد من ذكر الثمن من جانب المشترى لا من جانب البائع وحده وقد فرق المصنف فى شرح الكنز عن المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر وقال ان ما نقله الطرسوسى عن القنية انما هو حكم الاخذ على وجه النظر وما اخذ على وجه النظر امانة وان المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب البائع وحده انتهى وتعقبه بعض معاصريه من مشائخنا بان ماذكره الطرسوسى ليس بخطأ بل لم يدر مراده فحمله على الخطأ وذلك انه اراد انه لابد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة او حكما اما الاول فظاهر واما الثانى فبان يسمى احدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضاء به كما هو فى قوله هاته فان رضيته اخذته بعشرة فان تسليمه بعد قوله دليل الرضاء بخلاف قوله حتى انظر فانه لم يوافقه على ما سمى بل رجعه مغيا بالنظر واعرض عما سمى وجميع ما ذكروه وفيه تسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الثانى عند التأمل ومن نظر عبارة الطرسوسى وجدها تنادى بما ذكرناه انتهى وقد تعقبه اخوه ايضا فى شرحه على الكنز المسمى بالنهر هذا واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون كالمقبوض على سوم الشراء وكذا الرهن ان بين ما يرهن به فى الاصح غير ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغا ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سميا لا القيمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمان مبتدأ فيقدر بالدين ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدأ يجب بالعقد اذ ليس على البائع والمشترى شئ قبل البيع فيجب مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى كضمان الغصب والمقبوض على سوم الرهن على وجه فرض فاسد يكون مضمونا ايضا وصورته ان العبد التأجر اذا اخذ رهنا بشئ ليقرضه فهلك الرهن عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك الاقراض كذا ذكره الامام المحبوبى **قوله** ٦ تكرر الايجاب مبطل الاول الخ فى البحر اذا تعدد الايجاب فكل ايجاب بالمال انصرف قبوله الى الايجاب الثانى ويكون بيعا بالثمن الاول وفى الاعتاق والطلاق الى مال اذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثانى الاول

للاول الا فى العتق على مال كذا فى بيع الذخيرة المعقود تعقد صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استوبا وزنا وصفة كما فى الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار ٢ اذا قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا ملكه الا فى مسائل ٣ الاولى لا يملكه فى بيع الهازل كما فى الاصول ٤ الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذا فى المحيط ٥ الثالثة لو كان مقبوضا فى يد المشترى امانة لا يملكه به الرابعة المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بايعه ملكه و تثبت احكام الملك كلها الا فى مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه

قوله ٢ واذا قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا ملكه يعنى اذا قبضه باذن البايع ملك عينه لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل انه يفيد ملك التصرف فى المبيع لا ملك العين بدليل ان من اشترى امة شراء فاسدا لا يحل وطئها او طعاما لا يحل اكله او دارا لا تجوز الشفعة فيها والاصح انه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها كما فى الزاهدى وانما لم تجر التصرفات المذكورة لان فى الاشتغال بها اعراضا عن الرد كذا فى شرح المجمع الملكى **قوله** ٣ الاولى لا يملكه فى بيع الهازل انما لا يملك فى بيع الهازل بالقبض لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين لا يثبت بالبيع هازلا الملك للمشترى وان اتصل به القبض كما لا يثبت بالبيع الذى اشترط فيه خيار المتبايعين ابدا وان اتصل به القبض والجامع بينهما عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما له برفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه آخر حيث يثبت الملك به بالقبض لوجود الرضاء بالحكم فيه دون الهزل وفى الخانية والقنية انه باطل وهو مشكل لمخالفته لما تقرر فى كتاب البيع من التفرقة بين الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذى لم يكن منعقدا باصله ولا بوصفه والفاسد ما كان منعقدا باصله ولا بوصفه وبيع الهازل منعقد بحسب اصله لان اصله مال بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء عما فى القنية والخانية بان مرادهما بالبطلان الفساد وقد استدل على ذلك بانهما لو اجاز الخ جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة ومما يدل على ذلك قول الخانية لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار واجاب بعض الفضلاء ايضا بان المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل فى حكمه وهو عدم افادة الملك لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيده وممن صرح بفساد بيع الهازل ابن الملك فى شرح المنار وغيره من اهل الاصول بقى انه يشكل على كونه فاسدا ان القول قول مدعى الهزل لو اختلفا فى بناء البيع على الهزل وعدمه ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعى الجد لكونه يدعى الصحة وذلك يدعى الفساد والقول قول مدعى الصحة ولو اقاما بينة فبينة مدعى الفساد اولى كما فى الخلاصة وفى بعض كتب الاصول لو اختلفا فى بناء البيع على الهزل وعدمه القول لمن يدعى الصحة عند الامام رحمه الله ولمن يدعى الهزل عندهما **قوله** ٤ الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير الخ قيل عليه القبض يحصل بالاستعمال لا قبله انتهى اقول يلزم من الاستعمال القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال واذا كان كذلك فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من العبارة ان القبض بمجرده لا يكفى **قوله** ٥ الثالثة لو كان مقبوضا فى يد المشترى الخ اقول فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع وحينئذ لم يحصل القبض المعتبر شرعا واذا كان كذلك فلا صحة للاستثناء المذكور

٢ ولاوطئها لوكانت جارية ولووطئها ضمن عقرها ولاشفعة لجاره لوكانت عقارا الخامسة ٣ لايجوز ان يتزوجها البائع من المشترى كما ذكرناه فى الشرح ٤ اذا اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان كما فى البزازية وفى الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة كذا فى الخانية والظهيرية ٥ الا فى مسئلة فى اقالة فتح القدير لو ادعى المشترى انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشترى مع انه يدعى فساد العقد ٦ ولوكان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا فى الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثانى باطل ٧ فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين ٨ والنكاح بعد النكاح كذلك كما فى القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما فى التلقيح الا فى مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه فى جامع الفصولين

قوله ٢ ولا وطئها لوكانت جارية يعنى فى رواية كتاب البيوع ذكره فى البزازية وذكر قبله لو حبلت من المشترى صارت ام ولد وعليه قيمتها لاعقرها وذكر فى الكراهة عن الحلوانى يكره وطئها ولايحرم قيل وهل اذا زوجها يحل للزوج وطئها الظاهر نعم وهل يطيب المهر للمشترى ام لايحل نظر **قوله** ٣ لايجوز ان يتزوجها البائع من المشترى اى لايصح لانها يصدد ان تعود الى البايع نظرا الى وجوب الفسخ فيصير ناكحا امته **قوله** ٤ اذا اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فى شرح المجمع الملكى نقلا عن الفتاوى الصغرى اذا اختلفا فى الصحة والفساد فالمختار ان القول لمدعى الصحة واذا اختلفا فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان لانه منكر للعقد انتهى قيل والظاهر ان البينة بينة مدعى الصحة لانها اكثر اثباتا اذ الاصل عدم البيع وبينة البطلان انما اثبتت الاصل ولم تفد امرا جديدا بخلاف بينة الصحة **قوله** ٥ الا فى مسئلة فى اقالة فتح القدير الخ قيل عليه ينبغى ان لايكون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور ليحتاج الى استثنائه لانه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشترى ينكرها فيكون القول قوله انتهى اقول فيما قاله نظر فان ادعائه الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذ لاقالة لاتكون فى غير الصحيح **قوله** ٦ ولو كان على القلب تحالفا كان وجه التحالف ان المشترى بدعواه الاقالة يدعى ان الثمن الذى يستحقه بالرد مائة مثلا والبايع بدعواه الشراء باقل مما باع يدعى ان الثمن الذى يجب تسليمه الى المشترى خمسون مثلا فنزل اختلافهما فيما تجب تسليمه الى المشترى منزلة اختلافهما فى قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والاقالة التى هى الثمن الاول انما ترد الى المشترى بحكم الاقالة فى البيع الاول وهى غير الخمسين التى هى الثمن فى البيع الثانى كما ترى **قوله** ٧ فالصلح بعد الصلح باطل يعنى اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط كما فى الخلاصة قبيل الثالث من البيوع ان المراد به الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجائز ولا تفسخ الاول كالبيع **قوله** ٨ والنكاح بعد النكاح كذلك قال فى الجوهرة رجل تزوج امرأة بمائة دينار ثم تزوجها ثانيا بعد يوم بمائة وخمسين لايلزم الا المهر الاول فحسب ولا ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفى البيع يلزمه العقد الثانى وينفسخ الاول ويثبت الانفساخ فى ضمنه ضرورة تصحيح الثانى ولايكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة انتهى قال بعض الفضلاء ينبغى يستثنى منه ماسبق من ان الفضولى لو زوجه امرأة برضاها فوكله بتزويجها منه ثانيا انتقض الاول انتهى وفيه تأمل اقول ينبغى ان يستثنى منه ما فى الفتاوى لو تزوج امرأة بالف ثم تزوجها ثانيا بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا فى المنية ثم ذكر خلافا بين العلماء ثم قال وفى المنية تزوج على مهر معلوم

٢ وقيده فى القنية بان يكون الثانى اكثر ثمنا من الاول اواقل او بجنس آخر ٣ والافلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق ٤ بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما فى التلقيح ٥ واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية ٦ التخلية تسليم الا فى مسائل الاولى قبض المشترى المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه و بين البائع لايكون ردا له الثانية فى البيع الفاسد على ماصححه العمادى ٧ وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة فى الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة فى الهبة الجائزة فى رواية خيار الشرط يثبت فى ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن ٨ والخلع لها

ثم تزوج على الف آخر ثبت التسميتان فى الاصح **قوله** ٢ وقيده فى القنية بان يكون الثانى الخ اقول عبارة القنية باع دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشترى فصدقته باطلة وله الثمن يعنى لان الصدقة ادنى من الشراء فلا ينفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باقل او باكثر من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تقايلا صحا بعد تمامها تنفسخ انتهى ومنه يظهر ان قوله او بجنس آخر ليس فى القنية **قوله** ٣ والا فلا يعنى لعدم الفائدة وبه يعلم انه لو باعه فضولى فحضر المالك وجدد البيع بمثل الثمن الذى عقد الفضولى عليه البيع فلاعتبار ببيع المالك ويكون رد البيع الفضولى وهى واقعة الفتوى **قوله** ٤ بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان يفيد ان المحال عليه فى الثانية غيره فى الاولى وبهذا تخرج المسئلة عن كونها من جزئيات القاعدة اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة الى البيع الاول بعينه والمشترى الاول بعينه وكذا الكلام فى الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزانه فى الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به فى الحوالتين معا وحينئذ لاينتهض قوله لانها نقل فلا يجتمعان وينبغى ان تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيدا للاولى على طبق الكفالة فتدبر ذلك **قوله** ٥ واما الاجارة الى قوله كما فى البزازية يعنى فى مسائل الشيوع فى الاجارة وقد ذكر المصنف رحمه الله فى الشرح انه لم يطلع على نقل فى هذه المسئلة فالظاهر انه اطلع عليه بعد ذلك فان تأليف هذا الكتاب متأخر عن الشرح **قوله** ٦ التخلية تسليم فى شرح المجمع الملكى فى فصل التصرف فى المبيع نقلا عن الاجناس التخلية بين المبيع والمشترى يكون قبضا بشروط احدها ان يقول البائع خليت بينك و بين المبيع والثانى ان يكون المبيع بحضرة المشترى بحيث يتمكن من اخذه بلامانع ولو باع ضيعة فى الصحراء وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيه القبض الحقيقى فى الحال يكون قبضا والافلا والناس عنه غافلون هو الصحيح وظاهر الرواية والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره حتى لو باع دارا وسلمها الى المشترى وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو خلى البائع فى داره بين المبيع والمشترى لايكون تخلية عند ابى يوسف رحمه الله حتى لو هلك المبيع بعدها فيها يهلك من مال البائع وعند محمد رحمه الله تكون تخلية فيهلك من مال المشترى وعليه الفتوى انتهى وفى الخلاصة وكذا لو كان البائع والمشترى فيها وقت البيع **قوله** ٧ وصحح قاضيخان انها تسليم اقول تصحيح قاضيخان مقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك لعلامة قاسم فى كتاب تصحيح القدورى **قوله** ٨ خيار الشرط يثبت فى ثمانية لم يذكر المصنف هل يثبت للبائع خيار فى الثمن ام لا وفى السراجية رجل قال اشتريت منك هذه الدراهم التى فى هذه الخانية فقال بعت بهائم رأى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية انتهى فقد ثبت للبائع خيارا فى الثمن **قوله** ٩ والخلع لها اى للزوجة لانه معاوضة من جهتها يمين من جهة الزوج

٢ والاعتاق على مال للقن ٣ لا للسيد وللزوج ٤ هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية ٥ والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلب كما ذكره ايضا منه ٦ والوقف على قول ابي يوسف رحمه الله ٧ والمزارعة والمعاملة الحقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الاالخلع لهما واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله ٨ والصرف والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الافيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في الجامع ٩ البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا ١٠ شرط رهن ١١ وكفيل ١٢ واحالة ١٣ معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجدو كون الطريق لغير المشترى وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الادمي ١٤ واطعام المشترى المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل ١٥ الجارية ١٦ وكونها مغنية ١٧ وكونها حلوبا

قوله ٢ والاعتاق على مال للقن لانه معاوضة من جهته **قوله** ٣ لا للسيد لانه يمين من جهته **قوله** ٤ وللزوج عطف على السيد اى ولا للزوج **قوله** ٥ والابراء عن الدين مخالف لما في العمادية او ابرأه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيها وقف على انه بالخيار كان الوقف باطلا **قوله** ٦ والوقف على قول ابي يوسف مخالف لما تقدم عن العمادية الا ان يحمل ما فيهما على انه قول الامام ومحمد رحمه الله **قوله** ٧ والمزارعة والمعاملة قيل عليه ثبوته فيهما بحث منه لانه منقول ذكره في الشرح انتهى اقول يحتمل ان المصنف رحمه الله ظفر بالمنقول بعد ذلك فان تصنيف الشرح سابق على هذا الكتاب والا فبعيد غاية البعد من مثل المصنف رحمه الله ان يسوق ما بحثه مساق المنقول **قوله** ٨ والصرف والسلم معطوفان على قوله النكاح **قوله** ٩ البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين الخ في الخانية باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشترى فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء هذه تصلح ان تكون ملحقة بما عده المصنف رحمه الله **قوله** ١٠ شرط رهن بان باع شيأ على ان يعطيه المشترى بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا كما في الخانية **قوله** ١١ وكفيل بان باع على ان يعطيه المشترى بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم اولم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس اوكان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا كما في الخانية **قوله** ١٢ واحالة يعني لو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشترى فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشترى البايع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز استحسانا **قوله** ١٣ معلومين بصيغة التثنية صفة لرهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على قوله واحالة **قوله** ١٤ واطعام المشترى المبيع قيل عليه لم يتشخص المراد منه لكن الظاهر ان الاضافة فيه من اضافة المصدر الى فاعله **قوله** ١٥ وحمل الجارية الخ فيه ان الذي في الخانية نصه ولو اشترى جارية للظهر على انها حامل لم يجز البيع **قوله** ١٦ وكونها مغنية يعني لا يفسد البيع لو شرط كونها مغنية وهو رواية عن محمد والظاهر عنه وعن الامام الفساد **قوله** ١٧ وكونها حلوبا اى البقرة مثلا وان كانت عبارته توهم رجوع الضمير للجارية فانه غير صحيح اذ لا يقال جارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الخانية باع جارية على انها ذات لبن لا يجوز البيع وقيل يجوز لانه شرط الصناعة ثم قال

٢ وكون الفرس هملا جاو كون الجارية ماولدت ٣ وايفاء الثمن فى بلد آخر والحمل الى منزل المشترى فيماله حمل بالفارسية ٤ وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وهى ٥ خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السوبق ملتونا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت ٦ وبيع العبد الا اذا قال من فلان ٧ وجعلها بيعة والمشترى ذمى بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ٨ ورضى الجيران اذا عينهم فى بيع الدار ٩ الكل من الخانية الجودة فى الاموال الربوية هدر الافى اربع مسائل فى مال المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم والوقف وفى القلب الرهن اذا انكسرت ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن ١٠ قيمته ذهبا وتكون رهنا كاذكره الزيلعى فى الرهن ماجاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثناء هامن اشترى مالم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البايع الى بيت المشترى فلا يرده اذا رآه ١١ الا اذا اعاده الى البايع بيع الفضولى موقوف الافى ثلث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهى فى التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهى فى البدايع ١٢ وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهى فى فتح القدير بيع البراءات التى يكتبها الديوان على العمال لايصح فاورد ان ائمة بخارا جوز وابيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمنه ولا كذلك هنا كذا فى القنية

بعد كلام ولواشترى شاة اوبقرة على انها حلوب روى عن الامام انه جائز وبه اخذ الفقيه ابو الليث **قوله** ٢ وكون الفرس هملا جا اى سهل السير لان الهملاج لايصير غيره ملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خبازا وكاتب كما فى الخانية **قوله** ٣ وايفاء الثمن فى بلد اخر فى البزازية باع عبدا على ان يسلم الثمن فى بلد والثمن حال فسد انتهى ومقتضاه انه لو كان مؤجلا لايفسد ومقتضى اطلاق المصنف رحمه الله عدم الفساد مطلقا **قوله** ٤ وحذو النعل الخ فى الخانية باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من خلفانى ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز **قوله** ٥ فى خياطتها اى الرقعة **قوله** ٦ وبيع العبد الخ فى الخانية باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف رحمه الله **قوله** ٧ وجعلها بيعة والمشترى ذمى الخ فى الخانية ذمى اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لايخرجها عن ملك المشترى وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال له ابيعك على ان تتخذها منزلا **قوله** ٨ ورضى الجيران اذا عينهم الخ فى الخانية رجل اشترى دارا على انه ان رضى جيرانه اخذها قال الصغار لايجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضى فلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز **قوله** ٩ الكل من الخانية الا انه لم يسردها على هذا النمط بل ذكرها مشوبة باضدادها فى فصل الشروط الفاسدة مع انها عند كمال التفصى فى كلامه تزيد على ذلك **قوله** ١٠ قيمته ذهبا كذا فى النسخ والصواب قيمة مصوغا **قوله** ١١ الا اذا اعاده الى البايع الخ اى قبل الرؤية كما يدل على ذلك قوله فلا يرده اذا رآه **قوله** ١٢ وفيما اذا باع لنفسه الخ يعنى لايتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا قال بعض الفضلاء ويشكل عليه ما قالوا من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد فى ظاهر الرواية بقضاء القاضى بالاستحقاق وللمستحق اجازته انتهى ووجه اشكاله ان البايع باعه لنفسه لا للمالك الذى هو المستحق انتهى ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم ما لو باعه واشتراه الفضولى من نفسه وهى معروفة اذ قد تقرر ان الواحد لايتولى الطرفين فى البيع الا الاب قال بعض الفضلاء وزدت مسئلتين على ماذكره المصنف الاولى بيع الفضولى مال الصغير

بيع المعدوم

٢ بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانها جائز استحسانا كذا فى القنية ٣ من باع اواشترى اوآجر ٤ ملك الاقالة الا فى مسائل اشترى الوصى من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلثمائة لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب و يملكانه بخيار شرط اورؤية ٥ والمتولى على الوقف لوآجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف ٦ والوكيل بالشراء لا تصح اقالته ٧ بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصى دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لاتصح الاجازة بعد هلاك العين الا فى اللقطة وفى اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن ٨ الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولايقوم الوارث مقامه الا فى القسمة كما فى قسمة الولواجية لايجوز تفريق الصفقة على البايع الا فى الشفعة ٩ ولها صورتان فى شفعة الولواجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ١٠ ولارجوع له الا فى مسئلة واحدة فى قسمة الولواجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لايجوز الاعتياض عنها ١١ كحق الشفعة

الثانية بيع الفضولى مال المجنون وهما فى الحاوى القدسى **قوله** ٢ بيع المعدوم باطل الافيما يستجره قيل عليه هذا بيع معدوم صورة وفى الحقيقة تضمين ماتلفه بغير عقد شرعى انتهى وقال بعض الفضلاء ليس هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو العادة انتهى وفيه ان الضمان بالاذن مما لايعرف فى كلام الفقهاء وفى النهر جعله من قبيل البيع بالتعاطى **قوله** ٣ من باع اوشترى اى لنفسه **قوله** ٤ ملك الاقالة الا فى مسائل يزاد عليها مسئلتان ذكرهما المصنف رحمه الله فى كتاب الوقف الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة **قوله** ٥ والمتولى على الوقف لوآجر الوقف ثم اقال الخ فى الفوائد التاجية اذا فسخ القيم الاجارة مع المستأجر هل يصح واذا صح هل ينفذ عليه اوعلى الوقف قال بعض الفضلاء ينبغى ان يعول على حصول المصلحة فى ذلك وعدمها كما ذكره المصنف رحمه الله هنا وصرح به فى البحر نقلا عن القنية **قوله** ٦ والوكيل بالشراء لاتصح اقالته فى القنية فى باب الاقالة من كتاب البيوع واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند الامام ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لاتجوز اجماعا واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين **قوله** ٧ بخلافه بالبيع فى البحر نقلا عن الظهيرية والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان اقال بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها فى قول محمد رحمه الله وفى جامع الفصولين الوكيل اوقبض الثمن لايملك الاقالة اجماعا فتأمل مابين كلام الظهيرية وبين كلام جامع الفصولين وتخصيص قول محمد فى كلام الظهيرية غير ظاهر وفى البزازية الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض وبعده من عيب او غير عيب ومثله فى جامع الفتاوى فتأمل **قوله** ٨ الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته اقول قد تقدم خلاف هذا صريحا **قوله** ٩ ولها صورتان فى شفعة الولواجية نص عبارتها رجل باع ارضين ورجل آخر ارض ملازقة بعض الاراضى دون البعض كان له ان يأخذ التى تلازق ارضه دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ماكان لزيق ارضه وهو يطلب يقال للطالب اما ان تأخذ الكل اوتدع اذا لم يرض المشترى بتفريق الصفقة مالم يكن باختيار الشفيع وفعله بل للضرورة انه لم يمكن من اخذا حدهما فصار كما لو اشترى عبد اودارا صفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قلنا كذا هنا انتهى فقد تفرقت الصفقة فى الارضين فى العبد وفى الدار **قوله** ١٠ ولارجوع له الا فى مسئلة واحدة فى قسمة الولواجية نص عبارتها **قوله** ١١ كحق الشفعة الخ اما الصلح عن دعوى لها بمال فيجوز و يكون افتداء لليمين على الاصح لان الاصل انه متى توجهت

فلوصالح عنه بمال ٢ بطلت ورجع به ولوصالح المخيرة بمال لتختاره ٣ بطل ولاشئ لها ولوصالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها ٤ لم يلزم ولاشئ لها هكذا ذكروه فى الشفعة ٥ وعلى هذا لايجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص ٦ وملك النكاح ٧ وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعى فى الشفعة ٨ والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب ٩ وفى بطلانها روايتان وفى بيع حق المرور فى الطريق روايتان وكذا بيع الشرب ١٠ والمعتمد لا الاتيا ١١ العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد ١٢ الافى مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشترى فاسدا اذا آجر صحيحا فللبايع نقضه ١٣ وكذا اذا زوج الغش حرام الافى مسئلتين احديهما فى الولوالجية اشترى المسلم الاسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا اوعروضا مغشوشة جازان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية ١٤ يجوز اعطاء الزيوف والناقص فى الجبايات للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الافى مسائل فى البزازية لواشترى العبد نفسه من مولاه ولوامر عبدا ليشترى نفسه من مولاه فاشترى للآمر ١٥ ولوباعه دارا هوساكنها اذا قبض المشترى المبيع بلااذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف ١٦ فللبايع نقض

اليمين نحو الشخص فى اى حق كان فافتدى اليمين بدراهم وكذا لو ادعى عليه تعزيرا بان قال كفرنى اوضللنى اورمانى بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه عن يمينه على عشرة او من دعواه كذا فى البحر نقلا عن المجتبى **قوله** ٢ بطلت ورجع به اى بعد تسليمه للشفيع **قوله** ٣ بطل ولاشئ لها ظاهر السياق يقتضى كون الضمير المستتر لحقها الذى هو كون الامر بيدها لالمصلح لكون نظيره مسئلة الشفعة **قوله** ٤ لم يلزم ان جعل الضمير للمال المصالح عليه كما قوله ولاشئ لها تأكيدا وان جعل للصلح افاد انها باقية على حقها **قوله** ٥ وعلى هذا لايجوز الاعتياض عن الوظائف قيل هذا مخالف لما قدمه فى اواخر قاعدة العادة محكمة من صحة الاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص **قوله** ٦ وملك النكاح اى الوطئ فانه يجوز الاعتياض ببدل الخلع **قوله** ٧ وحق الرق اى كون السيد مسترقا لعبده فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الكتابة والمال الذى يعتق العبد عليه **قوله** ٨ والكفيل بالنفس مبتدأ خبره قوله لم يصح والجملة مستأنفة **قوله** ٩ وفى بطلانهما روايتان الصحيح الصحة وعليه الفتوى كما فى المضمرات **قوله** ١٠ والمعتمد لا لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لايجوز واما بيع عين الطريق فجائز سواء حد اى بين طوله وعرضه اولا اما الاول فظاهر واما الثانى فهو مقدر بقدر باب الدار العظمى كذا فى النهاية **قوله** ١١ العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد الخ انما لزم وارتفع الفساد لتعلق حق العبد بالثانى ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول مشروع باصله دون وصفه والثانى مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف **قوله** ١٢ الافى مسائل الاولى فى البزازية والثانية فى جامع الفصولين **قوله** ١٣ وكذا اذا زوج اى للبايع فسخ البيع بعد التزويج ولبس المراد فسخ النكاح **قوله** ١٤ يجوز اعطاء الزيوف والناقص فى الجبايات جمع جبابة مما يجبى من الناس ظلما قال بعض الفضلاء تلحق بالجبايات محصول القاضى فى زماننا انتهى وقد صحف بعض الفضلاء الجبايات بالباء بالجنايات بالنون واستشكل دفع الزيوف فيها بان الارش الذى يعطى فى الجنايات حق شرعى **قوله** ١٥ ولوباعه دارا هو ساكنها قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضمير للمشترى قال وكان وجهه ان القبض السابق على عقد البيع قد استحكم بالبيع فلا يتمكن البايع من ابطاله بعد تأكده **قوله** ١٦ فللبايع نقض تصرفه من جزئيات المسئلة ماذا باعه المشترى لآخر ووجه ابطاله تمكنه من حقه الذى هو حبس المبيع

تصرفه الا فى التدبير والاعتاق والاستيلاد ٢ وله ابطال الكتابة كما فى البزازية شراء الام لانها الصغير مالا يحتاج اليه غيرنافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه ٣ او منه ومن اجنبى كما فى الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا فى السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لايعود كما ذكره الزيلعى فى باب التخالف للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ٤ ومن باع مال الغائب بطل بيعه الاالاب المحتاج كذا فى نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون ٥ عند بيان الثمن وعلى وجه الظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه فى شرح الكنز ٦ ﴿ الحيلة ﴾ فى عدم رجوع المشترى على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشترى انه باعه من البايع قبل ذلك ٧ فلو رجع عليه لرجع عليه كذا فى البزازية خيار الشرط فى البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا فى بيع الفضولى اذا اشترط للمالك فانه يبطله ٨ كما فى فروق الكرابيسى فى دعوى البزازية المرافق عند الامام الثانى المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفى ظاهر الرواية المرافق هى الحقوق انتهى البيع لايبطل بموت البايع الا فى الاستصناع

فان قيل لم لم يحبس به بدون ابطال البيع اجيب بانه متعذر لانه يصير حابسا ملك المشترى الثانى بغير اذنه ا ولا وجه له فكان مضطرا الى الابطال **قوله** ٢ وله ابطال الكتابة لايقال يمكن الحبس مع ايفاء ه لانا نقول يلزم ابطال حق العبد الذى هو ملك التصرف لكونه حرا يدا فكان مضطرا الى ابطالها ليتمكن من الحبس **قوله** ٣ اومنه ومن اجنبى بان اشترت للصغير شيئا مشتركا بين الاب والاجنبى **قوله** ٤ ومن باع مال الغائب بطل بيعه يعنى اذا ابطله مالكه وبه سقط ماقيل فيه ان الظاهر انعقاده موقوفا على الاجازة لانه بيع فضولى وقوله الاالاب المحتاج هو مقيد بغير العقار كما فى عامة الكتب قال فى البزازية ومن باع مال الغائب بطل بيعه الاالاب المحتاج وفى العقار لايجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر فى الاقضية ان الام ايضا تملك البيع وفى ظاهر الرواية لابخلاف الاب انتهى والمفهوم من عبارته ان البيع انما يبطل اذا كان لاجل النفقة بدليل ذكره فى باب النفقات فذكر المصنف رحمه الله له فى هذا الباب يوهم ان بيع مال الغائب باطل مطلقا مع انه اذا لم يكن لاجل النفقة فهو موقوف لانه فضولى فى ذلك تأمل ويدل عليه عبارة صاحب الخلاصة وهى ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء مالم يزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع من هؤلاء متاع الغائب لاجل النفقة بطل بيعه ماخلا بيع الاب المحتاج وفى العقار لايجوز بيع الاب ايضا فقوله لاجل النفقة صريح فيما قلنا **قوله** ٥ عند بيان الثمن قيل وهل هو مضمون بالقيمة او بالثمن المسمى الظاهر الاول **قوله** ٦ الحيلة فى عدم رجوع المشترى على بايعه بالثمن الخ اقول فيه ان المشترى لايوافق على الاقرار بما ذكر لما فيه من الضرر عليه فكيف يتأتى ان يكون هذا حيلة فى ان المشترى لايرجع على البايع عند استحقاق المبيع **قوله** ٧ فلو رجع عليه رجع عليه اى لو رجع المشترى على البايع بالثمن رجع البايع على المشترى بالثمن فى البيع الذى اقر به بقى ان حاصل الحيلة عدم تحقق رجوع المشترى على البايع وهو متوقف عند رجوع كل منهما على الآخر والجواب ان المراد بالحيلة عدم تضرر البايع بالرجوع عليه بالثمن وعند تحقق الرجوعين لاضرر عليه وربما كان الثمن الثانى اكثر من الاول فله الحظ الاوفر فى الرجوع المقابل بمثله **قوله** ٩ كما فى فروق الكرابيسى اقول صوابه كما فى فروق المحبوبى وعبارته ولوشرط الخيار فى بيع الفضولى لمن وقع البيع له بطل العقد فلا يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا يعنى لانه حينئذ يكون داخلا على البيع والبيع يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان خيار الشرط فى بيع غير الفضولى فانه يكون داخلا على الحكم والحكم لايبطل بالشرط

٢ فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا فى اصل التأجيل فالقول لما فيه الا فى السلم ٣ وان اختلفا فى مقداره فلا تحالف ٤ الا فى السلم رأس المال بعد الاقالة ٥ كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها ٦ كقبلها الا فى مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ماقبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا فى مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال ٧ والكل فى الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى كما فى الهداية الربوا حرام الا فى مسائل بين مسلم وحربى ثمه وبين مسلمين اسلمتمه ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين ٩ وشريكى العنان كما فى ايضاح الكرمانى والله اعلم

﴿ كتاب الكفالة ﴾

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل ٩ الا اذا ضمن له الالف التى له على فلان ١٠ فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل ١١ فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا فى الخانية ١٢ التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل ١٣ الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب ١٤ تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل ١٥ وله مطالبة الكفيل الان كذا فى الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا فى المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما ١٦ للطالب الا اذا احاله الكفيل

قوله ٢ فيبطل بموت الصانع يعنى لانه اجارة فى المعنى وهى تبطل بموت احد المتعاقدين وحيث كان اجارة فى المعنى فينبغى ان تبطل بموت المستصنع ايضا فليحرر **قوله** ٣ وان اختلفا فى مقداره فلا تحالف قال بعض الفضلاء وحينئذ فالقول قول من انتهى اقول القول قول مدعى الاقل والبينة بينة المشترى فى الوجهين يعنى لو اختلفا فى اصله اومقداره ولو اتفقا على مقداره واختلفا فى مضيه فالقول قول المشترى والبينة بينته ايضا كذا فى الحدادى **قوله** ٤ الا فى السلم قيل هل يفسخ عقد السلم بعد التحالف كما فى البيع ثم يجدد انه الظاهر نعم لانه حكم التحالف **قوله** ٥ كهو قبلها فيه ادخال الكاف على الضمير المرفوع المنفصل وهو مختص بالضرورة **قوله** ٦ كقبلها فيه ان الظروف التى تقع غايات لا تجر بغير من من حروف الجر **قوله** ٧ والكل فى الشرح يراجع عبارة الشرح ويوضح بها ماهنا **قوله** ٨ وشريكى العنان قيل عليه لا يخفى ان عدم تحقق الربوا بين شريكى العنان لا يخلو عن الاشكال انتهى فليراجع لى ايضاح الكرمانى **قوله** ٩ الا اذا ضمن له الالف التى له على فلان بان قال اشهدوا انى قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التى له على فلان **قوله** ١٠ فبرهن فلان وهو المديون قيل برهانه انه قضاها قبل ضمان الكفيل **قوله** ١١ فان الاصيل يبرأ دون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة بعد الكفالة برء المديون والكفيل جميعا كما فى الخانية **قوله** ١٢ التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل لان المطالبة تبع للدين فتأخر بتأخره بخلاف العكس لان الاصل لا يتبع الفرع فى الوصف هذا اذا اخر المطالبة واما اذا تكفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتأجل عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف للاجل الى الدين كذا فى التبين **قوله** ١٣ اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال اى صالح المكاتب ولى المقتول بمال مؤجل فى الذمة سواء ثبت القتل بالاقرار اوالبينة كما فى الخانية **قوله** ١٤ تأخرت مطالبة المصالح الخ مصدر مضاف الى فاعله اى تأخرت مطالبة الولى المصالح الاصيل الى عتقه **قوله** ١٥ وله مطالبة الكفيل الان لانه كفل بمال واجب للحال كما فى الخانية **قوله** ١٦ للطالب متعلق باداء مع مافيه من الفصل

على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما فى الهداية الغرور لايوجب الرجوع فوقال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص اوكل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلاضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الافى ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما وزوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت ٢ فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون فى ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له ٣ واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابنى فقد اذنت له فى التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور كذا اذا قال بايعوا عبدى فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والافبعد العتق ٤ كذا اذا ظهر حرا ومدبرا اومكاتبا ولابد فى الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا فى مأذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى الدافع ٥ كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة اوالعين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بماضمناه ٦ وكذا من كان بمعناهما وفى العارية والهبة لارجوع ٧ لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر فى القنية ٨ مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه زيد من قيمته وقد اتلف المشترى بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشترى وقال له قيمة متاعى كذا فاشتراه ٩ فاشتراه بناء على قوله ١٠ ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى البايع ورده المشترى بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعى فى باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط اوبالمعاوضة قاصر ١١ وتفرع على الشرط الثانى مسئلتان ١٢ فى باب متفرقات بيوع الكنز اشترنى فانا عبد ارتهنى فانا عبد لايلزم احدا احضار احد ١٣ فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى عليها

قوله ٢ فانه يرجع على المخبر الظاهر ان يقول على الزوج **قوله** ٣ واذا قال الاب لاهل السوق الخ هذه المسئلة والتى بعدها ليستا من الغرور ضمن عقد **قوله** ٤ كذا اذا ظهر حرا اومدبرا اومكاتبا يتناول باطلاقه مدبرا لغار ومكاتبه ولابعد فيه لان ذلك لاينافى الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب مادام مكاتبا **قوله** ٥ كالوديعة والاجارة صورة الوديعة ان يودع اخر شيئا بناء على انه ملك المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة فى يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فلما لك تضمين المودع بوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه غره بان الوديعة ملكه وصورة الاجارة آجره دابة مثلا على انها ملكه فهلكت فى يد المستأجر ثم استحقت فضمن المستحق المستأجر كما تقدم فى مسئلة العارية له الرجوع بما ضمن على المؤجر حيث غره بانه آجره ملكه **قوله** ٦ وكذا من كان بمعناهما وهما رب المال فى المضاربة واحد الشريكين فى الشركة **قوله** ٧ لان القبض كان لنفسه اقول الظاهر ان يقال فى التعليل لانه لايقع فى العارية والهبة للدافع **قوله** ٨ مسائل مهمة الخ هذه المسائل مذكورة فى القنية **قوله** ٩ فاشتراه بناء على قوله اى اشتراه انسان وفيه حذف الفاعل وهو عمدة فى الكلام لايجوز حذفه **قوله** ١٠ ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده قال بعض الفضلاء لارد فى الغبن غير هذا الا ان يكون وليا اووصيا **قوله** ١١ وتفرع على الشرط الثانى المسئلتان الخ فى تفرع المسئلة الثانية على الشرط الثانى نظر فان الرهن ليس عقد معاوضة بل عقد توثق **قوله** ١٢ فى باب متفرقات بيوع الكنز ليس ماذكر فى باب المتفرقات بل فى باب الاستحقاق **قوله** ١٣ فلا يلزم

٢ ولا يمنعها منه الا فى مسائل ٣ الكفيل بالنفس عند القدرة وفى الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه فى تدبيره ٤ كما فى جامع الفصولين الثالثة سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره ٥ كما فى القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج ٦ فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج فى حوائجها امر القاضى الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجى فى القضاء من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل امره ٨ بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله ٩ اوبان يهب فلانا عنى ١٠ واصله فى وكالة البزازية ١١ فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك ماله فان المأمور يرجع بلاشرط والافلا ١٢ وذكره اصلا فى السراج الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته ١٣ الا اذا كفل

الزوج احضار زوجته لانه لاخصومة عليه **قوله** ٢ ولا يمنعها منه اى لسماع الدعوى ولذا لو كان لها على غير دعوى لا يمنعها من الخروج كما فى الولوالجية فى الفصل الاول من كتاب الوكالة **قوله** ٣ الكفيل بالنفس عند القدرة قيد بذلك لانه اذا تعذر احضار المكفول عنه بنفسه لا يلزمه شئ كذا فى البحر للمصنف اول كتاب السير **قوله** ٤ كما فى جامع الفصولين فى الثالث والثلثين **قوله** ٥ كما فى القنية فى باب الحبس والافلاس **قوله** ٦ فادعى الزوج انه دخل بها لعل فى العبارة سقطا وصوابها فادعى الزوج انه دخل بها ودفع المهر اليها وطلب احضارها ليثبت المدفوع اليها كما يرشد اليه قوله الآتى وكذا لو ادعى عليها شيئا آخر **قوله** ٧ ذكره الولوالجى من القضاء قيل عليه لم يوجد فى الولوالجى بل فى ادب القاضى فى باب الافلاس والمحبوس **قوله** ٨ بتعويض عن هبته اى المشروط فيها العوض حتى يصح الاستثناء لانه اذا لم يكن مشروطا لا يجب العوض فلا يكون داخلا تحت قوله من قام عن غيره بواجب الخ **قوله** ٩ اوبان يهب فلانا ومثله لو امره ان يتصدق عنه كما فى البحر اقول فى نظم هذا فى سلك المستثنيات نظر **قوله** ١٠ واصله فى وكالة البزازية فانه بين الوجه فيه والضابطة هناك فليراجع فانه مهم وفى الولوالجية فى الكفالة وسع فى هذا وعلل له هذا فى المال واما فى غير المال فلا الا فى مسائل ستأتى فى الغصب **قوله** ١١ فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع الخ قيل عليه لا يخفى ان ملك المال المدفوع ظاهر فى مسئلة الامر بقضاء الدين عنه بخلاف مسئلة الامر بالانفاق عليه اذ لا يملك الامر المدفوع اليه فى مقابلة ماله لانه لا شئ له على المنفق كما ترى اللهم الا ان يقال لما لزمه مثل ماوصل اليه وصار دينا عليه كان ماوصل اليه فى مقابلة ذلك المترتب فى ذمته وهو ماله وحاصله ان يعتبر المال المقابل به اعم من ان يكون سابقا اولاحقا انتهى ولا يخفى ان صواب العبارة انه لا شئ للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله اللهم الا ان يقال لما لزمه مثل ماوصل اليه الخ **قوله** ١٢ وذكره اصلا فى السراج وفى الفتاوى الظهيرية الاصل فى جنس هذه المسائل ان كل مايطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل مالا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى قال المصنف رحمه الله فى البحر لكن يخرج عنه الامر بالانفاق على البناء والامر بشراء الاسير فليتأمل انتهى **قوله** ١٣ الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر الى قوله لم يصر كفيلا فى ظاهر الرواية لانه انما يطالب الكفيل به فى ظاهر الرواية عن اصحابنا بعد مضى الشهر ولا يطالب به فى الحال وهو الصحيح المفتى به كما فى التاتارخانية وبعد مضى الشهر قد شرط

بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لاتلزم كما فى جامع الفصولين ٢ ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما فى جامع الفصولين ٣ كفل بنفسه فاقر طالبه انه لاحق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا فى البزازية الا اذا قال لاحق لى قبله ولا لموكلى ولا لليتيم اناوصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر ٤ فى آخر وكالة البدايع ضمان الغرور فى الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ٥ ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء ٦ وفى الكفيل بالنفس برده اليه كما فى الصغرى ٧ وينبغى ان يقيد بما اذا كانت بامره لانصح الكفالة الا بدين صحيح ٨ وهو مالا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت ٩ الا فى مسئلة لم ار من اوضحها قالوا

البراءة من الكفالة وعن ابى يوسف رحمه الله انه يطالب به فى الاجل واذا مضى الاجل يبرء الكفيل وهو قول ابى الحسن بن زياد وكان ابو على النسفى يقول قول ابو يوسف رحمه الله اشبه بعرفنا واوقال انا كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده وفى الخانية عن جمع النفاريق لوقال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه برء عن الكفالة لانه سلم بعد السبب **قوله** ٢ ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل لان الدين اذا سقط سقطت مطالبته ويبرء الكفيل ايضا باستيفاء الطالب من الاصيل ووضع المسئلة فى ابراء الاصيل لان ابراء الكفيل لايوجب ابراء الاصيل لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوطها لايسقط الدين **قوله** ٣ كفل بنفسه فاقر طالبه الى قوله فله اخذ كفيله بنفسه فان قيل اى فائدة فى اخذ الكفيل اذا كان المكفول له اصلا فى الطلب لعدم توجه الطلب بسبب اقراره لانه لاحق له على المطلوب قلت بل له فائدة لانه يحتمل ان يكون الحق لليتيم او لوقف هو متوليه كما يشير اليه قوله الا اذا قال لاحق لى قبله ولا لموكلى الخ **قوله** ٤ فى اخر وكالة البدايع ان ضمان الغرور الخ اى مذكور فى آخر وكالة البدايع ان ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف هذا هو المراد والله الهادى الى السداد **قوله** ٥ ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء اقول فيه ان الاصيل ليس فى وسعه تخليص الكفيل بابراء الطالب **قوله** ٦ وفى الكفيل بالنفس الخ معطوف على محذوف والتقدير ليخلصه بالاداء اوالابراء فى الكفالة بالمال وفى الكفالة بالنفس يرد الاصيل نفسه الى الطالب **قوله** ٧ وينبغى ان يقيد بما اذا كانت بامره صريح فى ان صاحب الصغرى لم يقيد بمال اذا كانت الكفالة بمال وليس كذلك ونص عبارة الصغرى ومن ضمن عن رجل مالا بامره او نفسه فاراد الخصم ان يخرج ومنعه الكفيل قال محمد رحمه الله ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه اما باداء او ابراء عنه وفى كفالة النفس يرد النفس انتهى ومنه يعلم ما فى نقل المصنف رحمه الله من الخلل والله الهادى للسداد فى القول والعمل **قوله** ٨ وهو مالا يسقط الا بالاداء او الابراء قال العلامة ابن الكمال والمراد بالابراء مايعم الحكمى وهو ان يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض بدين المهر لان سقوطه بمطاوعتها لابن زوج من قبيل الابراء بالمعنى الحكمى **قوله** ٩ الا فى مسئلة لم ار من اوضحها اقول يزاد عليها مسئلة اخرى وهى مالو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كل منهما ضامن عن الاخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما اصيل فى حق نفسه وكفيل فى حق صاحبه فايهما ادى عتقا لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس ان لا يرجع لان كفالته غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح يعنى لانه

٢ او كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها ٣ تسقط بدو نهما بموت احدهما ٤ وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها فى كل شهر كذا او بيوم يأتى وقد قرر لها فى كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضى يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا رهن المدعى ولم يترك شهوده او اقام واحد ٥ اوادعى وقال شهودى حضور ٦ ويأخذ كفيلا باحضار المدعى ٧ ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ٨ ويستثنى من طلب كفيل بنفسه ٩ اذ كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما فى ادب القاضى للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه

يسقط بغير الاداء والابراء وهو التعجيز لكنه يرجع هنا وتصح الكفالة استحسانا لانه معلق باداء كل منهما كذا فى المجمع وشرحه لابن الملك **قوله** ٢ لو كفل بالنفقة المقررة الخ قال بعض الفضلاء الظاهر انه اخذ فى مسئلة النفقة بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس ومما يشكل على قوله تصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافا لهما كما فى السراج مع انه دين صحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو لا يقبل التعجيز وانما تشكل مسئلة النفقة فى غير المستدانة بامر قاض واما المستدانة فلا اشكال فيها لانها لا تسقط الا بالاداء او الابراء كما هو مقرر **قوله** ٣ تسقط بدو نهما اى الاداء والابراء وهو الموت وحينئذ فقوله بموت احدهما بدل من قوله بدو نهما ولذا اعاد الجار لان البدل على نية تكرار العامل واعلم ان مثل الموت الطلاق ولو رجعيا **قوله** ٤ وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل فيه ان النفقة تجب يوما فيوما وانما تصير دينا بالمضى فكيف تصير النفقة المستقبلة دينا حتى تصح الكفالة بها **قوله** ٥ اوادعى وقال شهودى حضور فى الصغرى ادعى على آخر فقال لى بينة حاضرة فى المصر وطلب من القاضى ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا يأخذ الى ثلاثة ايام اوالى المجلس الثانى وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفا فكذا فى ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله انه لا يأخذ وكذا فى ظاهر الرواية يؤخذ الكفيل وان كان المال حقيرا وعن محمد اذا كان المال حقيرا لا يأخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر اما اذا كان غريبا فلا يؤخذ منه كفيل انتهى وقيد بقوله حضور لانه لو قال شهودى غيب او قال لا بينة لى لا يكفل لانه لا فائدة فى الكفيل فان حقه فى اليمين كذا فى حواشى العلامة قاسم على شرح المجمع لابن ملك **قوله** ٦ ويأخذ كفيلا باحضار المدعى اى المدعى به اذا كان منقولا قال فى التاتارخانية فى الفصل الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عينا اودينا اومنقولا او عقارا فان كان منقولا كان للمدعى ان يطلب منه كفيلا بذلك الشئ فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشئ او وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشئ **قوله** ٧ ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال فى التاتارخانية فان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه ان اعطيك كفيلا بنفسى ولا اعطيك كفيلا بالمال فله ان يقبل منه وان قال انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسى فله ان لا يقبل **قوله** ٨ ويستثنى من طلب كفيلا بنفسه الخ اقول يزاد على ما ذكره ما لو تقدم رجل الى القاضى فادعى وصية من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا للميت ولم تثبت وصية الوصى عند القاضى فقال الوصى للقاضى خذلى من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتى واثبت الحق عليه للميت فان القاضى لا يأخذ منه كفيلا لان التكفيل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينتصب خصما لانه لم ينتصب خصما الا اذا انتصب وصيا ولم ينتصب وكذلك الوكالة على هذا القياس كذا فى شرح ادب القاضى للحسام الشهيد **قوله** ٩ اذا كان المدعى عليه وصيا الخ اى ما اذا كان المدعى عليه وصيا اووكيلا الخ يعنى وطلب منه كفيلا حتى يثبت الحق على الميت والموكل لم يأخذ له منه كفيلا لانه لما لم تثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصما فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو كانت وصايته ثبتت عند القاضى

٢ اودينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون غير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا فى الكافى الحاكم

﴿ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ﴾

٣ لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ٤ فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول ٥ كما فى وقف الخانية ٦ ولو احضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ماكتب وانما

لكن قال الوصى لم يصل الى يدى شئ من مال الميت فالقول قوله لانه منكر كالوارث اذا انكر وصول التركة يكون القول قوله **قوله** ٢ اودينا غيرها انث الضمير مع عوده على البدل لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه والله اعلم **قوله** ٣ لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فى خزانة الاكمل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط فى الشاهد والقاضى والراوى اذا رآى خطه ولا يتذكر الحادثة قال فى العيون والفتوى على قولهما كذا فى رسالة ابن شحنة فى العمل بالخط اذا تيقن انه خطه سواء كان فى القضاء اوالرواية اوالشهادة فى الصك وان لم يكن الصك فى يد الشاهد لان الغلط فيه نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقن ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس **قوله** ٤ فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين الخ يعنى اذا لم يكن فى يدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم فان كان فى ايدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه اهله فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه اهله حملوا فى القياس على التثبت فمن برهن على شئ حكم له به واذا حملوا على التثبت يصير حشرا وتبقى غلته فى يد القاضى واوان قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهى فى ايدى امناء ولها رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا كذا فى الاسعاف فى فصل الذى عقده لبيان احكام الاوقاف المتقادمة وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** ٥ كما فى وقف الخانية نص عبارتها رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية فطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هو البينة اوالاقرار او النكول اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى بالوقف ما لم يشهد الشهود انتهى وقد اخل المصنف رحمه الله تعالى فى النقل باسقاط علة الحكم المذكور **قوله** ٦ ولو احضر المدعى خط اقرار المدعى عليه الخ الذى فى الخانية ادعى ما لا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال المدعى عليه فقال المدعى عليه قد رد اقرارى واراد ان يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كما لو قال الرجل بعت منى عبدك بكذا فقال المدعى عليه بعتك ولكن اقلتنى البيع يصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك انتهى وفى الخانية ايضا ادعى رجل على رجل مالا فانكر المدعى عليه واخرج المدعى خطا باقرار المدعى عليه بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضى على المدعى عليه به وقال الآخرون لا يقضى وهو الصحيح ولو قال هذا خطى ولكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه ما يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدى الشهود وقرئ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه

يحلف على اصل المثال كما فى قضاء الخانية وفى بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لايرده لانه علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى ٢ وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قات ٣ الا فى مسئلتين الاولى ٤ كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله ٥ كما فى سير الخانية ويمكن الحاق البراءة السلطانية ٦ بالوظائف فى زماننا ان كانت العلة انه لايزور وان كانت العلة الاحتياط فى الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما فى قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا رحمه الله ردوا على مالك فى عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ٧ ورده ابن وهبان عليه بانه لايكتب فى دفتره الا ماله وعليه ٨ وتمامه فيه من الشهادات وفى اقرار البزازية ادعى ما لا فقال المدعى عليه كلما يوجد فى تذكرة المدعى

سواء قال اشهد واعلى اولم يقل وان كتب بين يدى الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا على بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لايحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه انتهى وفيه ايضا فى موضع آخر اذا طلب المدعى يمين المدعى عليه فى شئ فقال المدعى اخرج كراسة الحساب لانظر فيه فقال المدعى عليه لااخرج فطلب المدعى عليه من القاضى ان يحلفه قالوا ان امره القاضى ان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضى ان يسأل المدعى من اى وجه يدعى على هذا المال ان سأله القاضى عن ذلك فحسن وان لم يبين وان لايجبره القاضى على ذلك فكذلك ههنا انتهى فانت تراه فى هذا الموضع لم يذكر ماذكره المصنف رحمه الله تعالى وفى فتاوى قارى الهداية مايخالف لما ذكره وعبارته انه اذا كتب على رسم الصكوك نحو ان يقول فلان بن فلان ان فى ذمته لفلان بن الفلانى كذا وكذا وجحد انه خطه يحلف على انه ليس خطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضى فاذا قال اهل الخبرة هما واحد الزمه الحق وان اعترف بانه خطه وانكر ما فيه حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لايقضى له **قوله** ٢ وعلى هذا الاعتبار الخ كذا فى النسخ بالواو والصواب بالفاء لان المقام مقام التفريع وقوله بكتابة وقف يجوز ان يقرء بصيغة المصدر وبصيغة الفعل الماضى **قوله** ٣ الا فى مسئلتين استثناء من قوله لايعتمد على الخط لامن قوله لااعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف **قوله** ٤ كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام اى كتاب اهل الحرب اى الامام بطلب الامان منه هذا هو المراد من العبارة **قوله** ٤ كما فى سير الخانية قيل عليه لم ر فى سير الخانية هذه العبارة والذى فيها وان اخرج الحربى كتابا يشبه كتاب الملك صدقه **قوله** ٦ بالوظائف الخ متعلق بالبراءة لابالحاق كما يعطيه ظاهر العبارة وصلة الالحاق محذوفة تقديرها به اى بكتاب اهل الحرب وقوله وان كانت العلة انه لايزور اى كتاب اهل الحرب بطلب الامان من الامام ثم فى الحاق الوظائف المبنية على البراءة السلطانية بكتاب اهل الحرب نظر فان التزوير قد ظهر فيها وقطعت بسببه الايدى وقد ذكر فى الفتاوى الظهيرية ان العلة فى عدم العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل اى من شانه ذلك وكونه من شانه ذلك يقتضى عدم العمل به وعدم الاعتماد عليه وان لم يكن مزورا فى نفس الامر كما هو ظاهر قال بعض الفضلاء الذى يظهر ان العلة فيهما واحدة وهى شدة المشقة فى المسئلتين فى تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان اعنى سلطان اهل اسلام ومن يأتى بشهادة الامام الامان من جهة اهل الحرب **قوله** ٧ ورده ابن وهبان بانه لايكتب فى دفتره الا ماله وعليه قيل فيه نظر ومن اين لنا ذلك فقد يكتب ماليس كذلك **قوله** ٨ وتمامه فيه من الشهادات حاصل ما ذكره الفرق بين هذه المسئلة والشهادة على الخط انه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه

بقائه على شهادته لاحتمال رجوعه ولانه مالم يؤد لايصير وصع شهادته ملزما حتى لوقال هو خطي ولا اشهد به لايلزمه بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر لايقبل منه سيما والعادة وضع التجار اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفى بخطه والخط والدراهم عند الصرف محتفظ عليهما فيؤمن من التزوير ولانه يبعد ان يصنع الانسان خطه فى دراهم عنده انها لغيره والامر بخلافه انتهى وتعقبه المرحوم قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة فى شرحه بان هذا الفرق فيه ما يقبل وفيه ما يرد لانه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة لواليد مما كتبه بخطه لم لايقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض ثم قال وقد الفت فى مسئلة الشهادات على الخط كراسة مهمة يجب الاعتناء بها تشتمل على تحرير المذهب فى المسئلة انتهى وحاصل ما اشتملت عليه تلك الكراسة انه رفع اليه سؤال عن مستند بطريق الشهادات على الخط عند حاكم مالكى المذهب وحكم به مستوفيا الشرائط الشرعية ونفذه حاكم حنبلى يرى جوازه وصرح فى تنفيذه بانه قضى به وامضاه وانه طلب من الحنفى تنفيذ حكم الحنبلى فامتنع من ذلك مستندا الى انه لا ينفذ وان ذلك منقول عنده وطلب منه الجواب عن امتناعه هل له وجه ام لا وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية ام لا فاجاب بعد تقديم مقدمة وهى ان علمائنا قسموا الحكم بثلاثة اقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف قطعى الكتاب كالحكم بحل زوجة الاب او موطوءته بملك يمين لانه مخالف لقوله تعالى (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) والسنة المشهورة والاجماع وقسم يمضى بكل حال وهو الحكم فى محل الاجتهاد واشباهه كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقال بعضهم ينفذ وقال بعضهم يتوقف على امضاء قاض آخر وذكر ان جده شيخ الاسلام وكان ختام الائمة الحنفية قضى به بيانا لترجيحه لنفوذه دون توقف ثم قال فاذا تمهد هذا علم ان الحكم المسئول عنه ليس من القسم الاول قطعا بل هو دائر بين الثانى والثالث واقصى ما يمكن ان يدعى فيه انه من الثالث وقد قضى به حنبلى واجاد حيث صرح فى التنفيذ بانه قضى به وامضاه فكان حكم الحنبلى واقعا فى محل مجتهد فيه فينفذ بالاتفاق فلا وجه لتوقف الحنفى حينئذ على ان للمدعى ان يدعى انه من القسم الثانى لان الاختلاف انما هو فى كون الخط حجة للقضاء كما قالوا فى القضاء بشهادة المحدود فى القذف وفى القضاء على الغائب ان البينة بدون خصم هل يكون حجة للقضاء وذكر ان الفيصل فى هذه المسئلة ماروى محمد بن السحنون ان كل شئ اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى ثم جاء قاض آخر برى غير ذلك امضاه قال ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ الى هنا ما اجاب به ثم ذكر انه طلب من القاضى الحنفى ما استند اليه من النقل فذكر انه ما فى اداب القضاء للخصاف من مسئلة القضاء بشهادة رجل يشهد على خط ابيه ومن تداولها بعده من المصنفين واكثر من الاحتجاج بقول الزيلعى ولو نفذه الف قاض ورده بان هذه المسئلة ليست المسئلة المسئول عنها وتمسكه بها باطل ووجه ذلك بالنقل والجرى على القواعد والاستظهار بالفروع المنقولة فى المذهب وذلك ان العبارات المنقولة عن محمد ليس فيها نص صريح على ان هذه القضية لاتنفذ بعد تنفيذ قاض آخر بل هى قاصرة على ان من لم يرها اذا رفعت اليه نفذ ساكت عن حالها بعد ان ينفذها من يراها صحيحة جائزة وهذا فى غاية الظهور وعلى سبيل النزول والتسليم فليست هذه مسئلة الشهادة على الخط المعروفة عند السادة المالكية والحنابلة ويستند فى ذلك الى وجوه الاول ان المفهوم فى كلام الاصحاب حجة وعدم التنفيذ بخط ابيه مفهومه النفاذ اذا لم يكن بخط ابيه لما فى ذلك من تهمة الولد بقصد تشييد خط ابيه وارادة نفاذه والعمل به

بعد موته لمعنى ثابت بين الابوة والبنوة كما لايخفى فلا يقال اذا ثبت فى الابن العارف بخط ابيه ففى الغير من باب اولى لانتفاء ماذكرنا ولانه لو اراد الشمول لقال على خط غيره فيدخل الولد فيه ولا يقال ان هذا القيد فى كلام هذا الامام لايخفى بل يجب حمله على معنى صحيح والثانى على سبيل النزول ايضا فهذا انما لا ينفذ لانه قضاء بشهادة شاهد واحد وشهادة الواحد مجردة عن شئ آخر لاتكون حجة للقضاء بالاجماع فيكان قولا مهجورا لايعول عليه والثالث القاضى على الخصم فى هذه المسئلة ماذكره الحسام فى شرحه على ادب القاضى للخصاف حيث قال وصورته ان الرجل اذا مات فوجد ابنه خط ابيه فى صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت فى جميع الاشياء لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء وكتاب الله (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وهو لايعلم فاذا قضى القاضى بذلك كان القضاء باطلا فاذا وقع الى قاض آخر كان له ان ينقضه فانه صريح فى ان المراد انه يشهد بما يشهد به خط ابيه لانه يشهد بان هذا خط ابيه فانه علم يقينا انه خط ابيه وعلل بان الابن يكون خليفة الميت فى كل شئ يعنى فيكون خليفة فى ان يشهد بما يشهد به ابوه اذلامدخل لهذا التعليل هنا الا على هذا الوجه ولاشك انه لامدخل للخلاف فى شهادة الغير على الخط حتى يستوى مع الابن فيها وبها ينفصل الابن عن الاجنبى وايضا قوله وهو لايعلم لايصح مع قوله علم يقينا انه خط ابيه الا ان يكون الابن شهد بما شهد به ابوه لانه الذى لايعلمه لان الخط قد فرض انه علم يقينا انه خط ابيه فظهر ان هذه المسئلة ليس المراد بها مسئلة النزاع بنص هذا الامام العظيم الشان المعتمد قوله فى المذهب فلاعبرة بحمل غيره من المتأخرين هذه العبارة على مافهمه من مسئلتنا واما كلام الزيلعى فانه وان كان لايشهد فى مسئلتنا بنفى ولا اثبات فغير مسلم له ولايطرد فان اول المسائل التى ذكرها وهى مسئلة الحكم بالشاهد واليمين ولا استحضر احدا من علمائنا من قال انه بعد امضاء قاض آخر يكون للقاضى آخر نقضه وقد نقل شيخنا فى شرحه انه لا ينفذ ويتوقف على امضاء قاض آخر ذكره فى اقضية الجامع وفى بعض المواضع ينفذ مطلقا وهذا يشهد لان قولهم لاينفذ لايستلزم عدم النفاذ اذا قضى به قاض آخر وقد صرحوا بان القضاء المختلف فيه بمنزلة الفصل المجتهد فيه تنفيذه يكون قضاء فى محل الاجتهاد فيكون نافذا بالاتفاق فكيف يتصور ان يكون غير نافذ ولو نفذه الف حاكم قال الصدر الشهيد فى واقعاته قضى بشاهد ويمين ثم رفع الى حاكم لايراه جازله ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم يرى جوازه فنفذه ليس لحاكم آخر لايراه جائزا ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الاحكام المختلفة وذكر مسئلة متروك التسمية عمدا من هذا الوادى وقد ذكر فى المحيط والنوازل انه ينفذ عند الامام خلافه لابى يوسف رحمه الله فيكون حكما مختلفا فيه فينفذ بالتنفيذ وفى الخلاصة اضاف الى الامام ومحمد رحمه الله فترجح جانب القول بالجواز انتهى ثم قال ومن ههنا نشرع فى الاستدلال على كون الحكم بالشهادة على الخط مما يتوقف او ينفذ لاول مرة فنقول اما بيان كونه لم يخالف نصا قطعيا من الكتاب فظاهر لانه شهد فيه شاهدان وذلك هو الذى ورد به النص واما بيان كونه ولم يخالف سنة مشتهرة فظاهر ايضا بل نقول ان السنة جرت باقامة الخط مقام الخطاب فقد صرح الخصاف والصفار وغيرهما فى باب كتاب القاضى بذلك واستدل بكتاب الله تعالى وبان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك وقام الكتاب مقام الخطاب فى اللزوم ولزمنا امر الله تعالى وكذا كان زمن الخليفة بعده والقضاة يعملون بذلك من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير فكان كتاب القاضى كخطابه واسند الى الشعبى والحسن انهما كانا يعملان بالكتاب اذا جاءهما بغير بينة وعن محمد بن الحسن مثل ذلك فى القاضى اذا كتب للامير رقعة وقص فيها قصة وبعثها الى الامير

المدعى بخطه فقد التزمته ٢ لايكون اقرارا وكذا لوقال ماكان فى جريدتك فعلى الا اذا كان فى الجريدة شئ معلوم اوذكر المدعى شيئا معلوما ٣ فقال المدعى عليه ماذكرنا ٤ كان تصديقا ٥ لان التصديق لايلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال مافيها فهو على كذلك يصح ولولم يكن مشارا اليه لايصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لايضرب ٦ ولذا قالوا ان المديون لايضرب فى الحبس ولايقيد ولايغل قلت ٧ الا فى ثلث مسائل اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه فى النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما فى السراج الوهاج من القسم واذا امتنع من كفارة الظهار

مع نفقة ولم يشهد عليه قال استحسن ان ينفذه اذا كان فى غير حد فمن ادعى انه سنة مشتهرة وردت بالمنع فعليه البيان واما كونه لم يخالف الاجماع فظهر مما قدمناه من اعتماد الصحابة على الخط وقيامه عندهم مقام الخطاب ولاجائز ان ينعقد اجماع بعد التابعين ومالك واحد يخالفان فيه فظهر لك بهذا ان هذا الحكم لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وجميع كتب المذهب مصرحة بانه انما لاينفذ ماخالف ذلك فان قلت المعتبر فى صيرورة المحل مجتهدا فيه اختلاف الصحابة ومن معهم ولم ينقل هنا قلت هذا فيما اختلافهم اما الذى ليس عنهم فيه كلام بجواز ولايمنع وقال المجتهد فيه قولا استند فيه الى دليل وخالفه الاخر فقضى قاض بما ادى عليه اجتهاد واحد منهم نفذ حيث لم يكن مخالفا لما ذكر وقد تقدم من كلام مشايخنا مايدل على ان المحل محل اجتهاد بدون استناده الى حكم حاكم يراه حجة فكيف وقد انظم الى الحكم بذلك حكم حاكم اخر يراه جائزا بامضائه واجازته والقول بان اختلاف مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله لايعتبر فى صيرورة المحل مجتهدا فيه قول الخصاف وعده وقد اشار محمد رحمه الله فى السير الكبير الى اعتباره وصرح صدر الشهيد فى فتاواه بان المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضى الله تعالى عنه مستدلا على ذلك بما نقله عن مأذون شيخ الاسلام خواهر زاده القاضى اذا قضى فى المأذون فى النوع انه مأذون فى نوع واحد عند شرائط القضاء يصير متفقا عليه حتى اورفع الى قاض اخر يرى خلافه امضاه ولايبطله ذكره محمد فى المأذون الكبير وقد صرح المحقق ابن الهمام فى شرح الهدايه بان القول بعدم اعتبار خلاف مالك والشافعى رحمه الله لايعول عليه وانه لا شك فى اجتهادهم فيصير المحل باختلافهم مجتهدا فيه واستبدل فى ذلك للمنقول حيث قال وقد ترى فى اثناء كلامهم جعل المسئلة اجتهادية بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضاء باحد القولين فكيف لايكون ذلك اذلم يعرف الخلاف الا بين هولاء الائمة يؤيده مافى الذخيرة عن الحلوانى ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورآه حيرالها بان كانت لاتحسن العشرة مع زوجها فان قول الامام مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فاذا قضى به قاض نفذ انتهى **قوله** ٢ لايكون اقرارا علله فى البزازية بان المحفوظ عن اصحابنا انه لوقال كل ماأقر به فلان على فانا مقر به لايلزمه شئ اذا اقر به فلان يعنى فههنا اولى ان لايكون اقرار اوقد اسقط المصنف من عبارة البزازية هذا التعليل **قوله** ٣ فقال المدعى عليه ماذكرنا اى ما كان فى جريدتك فعلى **قوله** ٤ كان تصديقا مقتضى السياق ان يقول كان اقرارا **قوله** ٥ لان التصديق لايلحق بالمجهول تعليل لقوله كان تصديقا اى لايكون متعلقا به وتحقيقه ان التصديق عبارة عن تصور الطرفين مع الحكم والحكم على الشئ فرع عن تصوره وتصور المجهول يتعذر فلايتعلق به التصديق **قوله** ٦ ولذا قالوا ان المديون لايضرب الخ فى البزازية لايضرب المديون ولايقيد ولايغل ولايواجر ولايقام بين يدى صاحب الحق اهانة **قوله** ٧ الا فى ثلاث استثناء من قوله من عليه الحق لامن قوله المديون لايضرب كما هوظاهر **قوله** ٨ اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكروه فى النفقات ممن ذكر

مع قدرته كما صرحوا به فى بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى ٢ وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمان ٣ وحقها فى الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف ٤ لا يحلف القاضى على حق مجهول ٥ فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا فى مسائل ٦ كما فى دعوى الخانية الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والواقف الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه ٧ كما فى القنية ٨ الرابعة الرهن المجهول الخامسة فى دعوى الغصب

ذلك العلامة المقدسى فى الرمز شرح نظم الكنز نقلا عن البدايع **قوله** ٢ وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمان اقول فيه ان هذا بمجرده غير كاف فان نفقة الزوجة تسقط ايضا بمضى الزمن وليس الحكم فيها كذلك والمراد نفقة القريب ذى الرحم المحرم لا مطلق القريب ومثل القريب الاولاد الصغار قال اسبتر وشى فى جامع احكام الصغار رجل له اولاد ولا مال للصغار ايضا هل يفرض النفقة على الاب ان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه النفقة فيكتسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبث بخلاف سائر الديون فان الاصول وان علوا لا يحبسون بديون الاولاد والفرق فى الذخيرة وتمامه فى الكتاب المذبور من النفقات **قوله** ٣ وحقها فى الجماع يفوت بالتأخير الخ اقول قد صرحوا بان حقها فى الجماع يعنى قضاء انما هو مرة واحدة فى العصر لا فى الازمان كما فى الزيلعى ومنه يظهر ما فى قول المصنف رحمه الله وحقها فى الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف **قوله** ٤ لا يحلف القاضى على حق مجهول اقول الصواب لا يحلف على دعوى مجهول كما هو ظاهر **قوله** ٥ فلو ادعى على شريكه خيانته قال بعض الفضلاء يحالف هذا ما فى فتاوى قارئ الهداية حيث اجاب عما اذا ادعى احد الشريكين على الآخر اورب المال على العامل فى مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه فى شئ وانه اداء مال الامانة هل يلزم ام لا اجاب اذا ادعى عليه خيانة فى قدر معلوم وانكر حلفه عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يبين مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا نقل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما كان فيه والقول فى مقداره للحقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر انتهى وانت خبير بان قارئ الهداية لم يستند فيما افتى به الى نقل وحينئذ لا يعارض ما نقله المصنف عن الخانية **قوله** ٦ كما فى دعوى الخانية وعبارتها ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالى وطلب التحليف من القاضى لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكى وقد خان فى الربح ولا ادرى قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى ان فلان ابن فلان اوصى لى ولا ادرى قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضى الى ذلك وكذلك المديون اذا قال قضيت بعض دينى ولا ادرى كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال الشمس الائمة الحلوانى الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا لليتيم والوقف **قوله** ٧ كما فى القنية يعنى فى باب الاستحلاف وعبارتها ادعى خيانة مطلقة على مودعه قبله لا يستحلف حتى يقدر شيئا فيستحلف عليه وقيل يستحلف بالله ما خان فيما اؤتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه ومنه يعلم ما فى كلام المصنف رحمه الله من الخلل **قوله** ٨ الرابعة الرهن المجهول اى لو ادعى الراهن رهنا مجهولا فانكر المرتهن فانه يحلف قال فى جامع الفصولين من السادس لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع يعنى واذا سمعت يحلف **قوله** ٩ الخامسة فى دعوى الغصب قال فى الدرر والغرر ولو قال غصبت منى عين كذا ولا ادرى قيمته قالوا تسمع قال فى الكافى وان لم يبين القيمة وقال غصبت منى عين

٢ السادسة فى دعوى السرقة ٣ وهى الثلاث التى تسمع فيها الدعوى بمجهول ٤ فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ٥ ففى اربعة يتعدى الى كافة الناس ٦ فلا تسمع دعوى احد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا فى الفتاوى الصغرى ٧ والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك فى الوقف المحكوم به كذا فى الخانية وجامع الفصولين ٨ وفى واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انها ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما فى البزازية وفى شرح الدرر والغرر لملا خسرو من باب

كذا ولا ادرى انه هالك او قائم ولا ادرى كم كانت قيمته ذكر فى عامة الكتب انه تسمع الدعوى لان الانسان وبما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة شرطا لتضرر به انتهى وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم ان انكر والتجبر على البيان اذا اقرا ونكل عن اليمين فليتأمل فان كلام الكافى لا يكون كافيا الا بهذا **قوله** ٢ السادسة فى دعوى السرقة اقول فيه نظر لما ذكره قاضيخان من انه يشترط ذكر القيمة فى الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم انها نصاب ولا تاما فيما سوى ذلك فلا حاجه الى بيانها انتهى وفى جامع الفصولين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لابد من التفصيل وقيل تكتفى بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعى لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة فى يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه وفيج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول فى قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة اولا وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقه كانت نصابا وفى غيرها لا يشترط **قوله** ٣ وهى الثلاث التى تسمع فيها الدعوى بمجهول فيه انها اربعة دعوى الوديعة ودعوى الرهن ودعوى الغصب ودعوى السرقة **قوله** ٤ فصارت ستة اى المسائل التى خف فيها على حق مجهول **قوله** ٥ ففى اربعة يتعدى الى كافة الناس اقول يزاد عليها كما فى معين الحكام ولو احضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام البينة على انه وكله فى استيفاء حقوقه والخصومة فى ذلك قبلت ويقضى بالوكالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو احضر آخر وادعى عليه حقا لا يكلف اعادة البينة على الوكالة انتهى وفى الذخيرة من الفصل السادس من كتاب الوكالة ان الرجوع فى الهبة فسخ من كل وجه فى حق الناس كافة سواء كان بقضاء او بغير قضاء عند ابى يوسف باتفاق الروايات عنه وعند محمد على رواية الجامع وكتاب الهبة برواية ابى حفص وهو الصحيح **قوله** ٦ فلا تسمع دعوى احد فيه ذكر ضمير الاربعة لتأويلها بالمعدود **قوله** ٧ والقضاء بالوقف يقتصر الخ اقول لا يحل لذكره هنا فان كلام فيما يتعدى ولا يقتصر على ان الصحيح ان القضاء بالوقف قضاء على الكافة كما فى فواكه البدريه **قوله** ٨ وفى واحدة يتعدى الخ بيان ذلك ان القضاء على ذى اليد قضاء تقدم ملكه فيتعدم ملك بايعه ضرورة ولا يتعدم ملك غيره اذا ليس من ضرورة عدم ملك ذى اليد عدم ملك غيره اذ يجوز ان يكون الملك عدما فى حق شخص دون شخص بخلاف الرق اذا انعدم فى حق شخص ينعدم فى حق الكل اذ يستحيل ان يكون الشخص رقيقا فى حق

الاستحقاق ٢ والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لاتسمع دعوى الملك من واحد ٣ وكذا العتق وفروعه واما الحكم فى الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لاقبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة اعوام فاعتقنى و برهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكى الان وبرهن عليه تقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو يدل عليه ان قاضيخان قال فى اول البيوع فى شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثانى القضاء بالعتق فى الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هى انه لافرق فى كونه على الكافة بين ان يكون ببينة اوبقوله اذا حر اذالم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به فى المحيط البرهانى اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ٤ ولابد من التطابق لفظا ومعنى الافى مسائل ٥ الاولى فى الوقف يقضى باقلهما كما فى شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية فى المهر اذا اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل كما فى البزازية ٦ الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل ٧ الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما فى شرح الزيلعى الخامسة شهدان له عليه الف والاخر انه اقر له بالف تقبل كما فى العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهى السابعة

زيد حر فى حق عمرو **قوله** ٢ والحكم بالحرية الخ وهو فقه حسن وانما كان الحكم بالحرية الاصلية اومافى حكمها حكما على الكافة لان الحرية تثبت احكاما متعدية من اهلية الولايات والشهادات وغيرها فالقضاء بها قضاء بتلك الاحكام فيتعدى الى الكل وينتصب البعض خصما عن البعض وحقيقة الفقه فيه ان القضاء بالحرية قضاء بعدم الرق والرق اذا انعدم فى حق شخص ينعدم فى حق الكل كما تقدم **قوله** ٣ وكذا العتق وفروعه قيل المراد القضاء بالعتق بعد ثبوت ملك المعتق حتى اذا ادعى شخص ان هذا العبد ملكه بعد القضاء المذكور لاتسمع دعواه لان البينة الشاهدة بملك المعتق ترجحت باتصال الحكم بها على بينة المدعى المعارضة لها والا فالقضاء بمجرد العتق بدون ثبوت الملك للمعتق لايمنع من دعوى آخر افقد يعتق الشخص من لايملكه انتهى **قوله** ٤ ولابد من التطابق لفظا ومعنى الخ يعنى بحيث يدل لفظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند الامام رحمه الله واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه فترد الشهادة عند ابى حنيفة رحمه الله من احداهما فى الف مائة والاخر فى الفين ومائتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة عنده وتقبل عندهما على الالف والمائة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عنده دعوى الاقل لان المدعى يكذب شاهد الاكثر والصحيح قولهما كما فى المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت مافى الضمن من الالف وضعف صدر الشريعة قوله قال العلامة القهستانى وذا منه سوء ادب كما لايخفى **قوله** ٥ الاولى فى الوقف الخ قال فى الاسعاف ولو شهد احدهما بالثلث والآخر بالنصف قضى بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم لو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضى بالنصف المتفق عليه **قوله** ٦ الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل اقول قد ذكر المصنف رحمه الله فى البحر انه لايشترط فى الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه اوبما يرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل انتهى وحينئذ لاوجه للاستثناء لكن قال فى البحر بعد ذلك وقد خرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان امكن رجوعها اليه فى الحقيقة وحينئذ فالاستثناء مبنى على ظاهر قول الامام لاعلى ماهو التحقيق فى المقام **قوله** ٧ الرابعة شهد احدهما

٢ واجمعوا على انها لاتقبل فى القذف كذا فى الصيرفية وذكرت فى الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلثة وعشرون ثم رأيت فى الخصاف فى باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع ٣ وقد ذكرت فى الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة و بينتها مفصلة ٤ يوم الموت لايدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا فى البزازية والولوالجية والفصول ٥ وعليها فروع الا فى مسئلة فى الولوالجية فان يوم القتل لايدخل فيه وهى مسئلة لزوجة التى معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لماقضى القاضى به من يوم القتل ٦ وفى القنية من باب الدفع فى الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكرت مسائل فى خزانة الاكمل فى الدعوى

بالنكاح والآخر بالتزويج اقول فيه ماتقدم فى الذى قبله **قوله** ٢ واجمعوا على انها لاتقبل فى القذف يعنى اذاشهد احدهما بانه قذفه بالفارسية والآخر بالعربية وانما لاتقبل احتيالا لدرء الحد **قوله** ٣ وقد ذكرت فى الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة الخ قيل سبق القلم انه ذكر فى شرح ستة عشر وانها بالسبعة المذكورة هنا ثلاثة وعشرون ولاتنافى فكأنه ذكر ستة عشر مفصلة ثم ذكر فى موضع آخر منه ان مجموع المستثنى اثنان واربعون و بينها مفصلة ايضا وعلى كل حال فعليه مؤاخذة لانه حيث انها فى الشرح الى اثنين واربعين كان اللائق ان يذكرهنا انها فى الشرح اثنان واربعون ولاحاجة الى ذكر ستة عشر اولا ثم بيان ان المجموع اثنان واربعون **قوله** ٤ يوم الموت لايدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا فى البزازيه والولوالجية والفصول والسر فى ذلك ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل للنزاع كما يخفى كذا فى الدرر والغرر وقيل انما لم يدخل يوم الموت تحت القضاء ويوم القتل يدخل لان الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم القتل لانه يتعلق بالقتل القصاص اوالدية فاعتبر تاريخ القتل الا ترى ان امرأة لو اقامة البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى ببينتها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر بخرسان لاتقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امرأة اخرى بعد ذلك بتاريخ يخالفه لاتقبل **قوله** ٥ وعليها فروع انث الضمير الراجع الى قوله يوم الموت لايدخل تحت القضاء بأويل القاعدة ومن فروعها مافى البزازية من كتاب ادب القاضى لو برهن ان من شهدوا على اقراره فى وقت كذا كان ميتا فى ذلك الوقت لايقبل لان زمان الموت لايدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا وادعت امرأة نكاحا بعد ذلك اليوم و برهنت يقبل بخلاف زمان القتل والنكاح حيث يدخلان تحت القضاء ومنها لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى ثم ادعت امرأة النكاح بعده بيوم يقتل وهذا والذى قبله ومما فرعوه على الاول ومما فرعوه على الثانى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لايقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات **قوله** ٦ وفى القنية من باب الدفع فى الدعوى الخ نص عبارتها ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذواليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لاتسمع قال استاذنا رضى الله تعالى والصواب جواب الحافظ فينبغى ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لايدخل تحت القضاء على قول البعض انتهى قال بعض الفضلاء وقد طفرت بمسئلة فى البزازية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضاء ذكرناها فى كتاب الدعوى وهى لوادعيا الميراث وكل واحد منهما يقول هذا لى ورثته من ابى ان فى يد ثالث ولم يؤرخا تاريخا واحدا فان تصادقا ان احدهما اسبق فهو له عند

فى ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها فى الشرح فى باب دعوى الرجلين ٢ شاهد الحسبة اذا اخر شهادته ٣ لغير عذر لايقبل لفقه كما فى القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلاجبر عليه ٤ الا فى جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان فى تركه ضررا فان الآبى من الوصيين يجبر كما فى الخانية ٥ وينبغى ان يكون فى الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا فى ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا برهن لايعرفونه او بغصب شئ مجهول كما فى قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة ٦ الا اذا لم يعرفوا قدر مارهن عليه من الدين كما فى القنية ٧ للقاضى ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لايجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولايجبره كذا فى الخانية قضاء القاضى فى موضع الاختلاف جائز لافى موضع الخلاف

الامامين ولايخفى ان فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع فى تقدم الملك قصدا وفى جامع الفصولين مسئلة فيها دخول يوم الموت تحت القضاء قال الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع **قوله** ٢ شاهد الحسبة اذا اخر شهادته هل المعتبر خمسة ايام اوستة اشهر فيه خلاف ذكره فى القنية ولم يذكره المصنف رحمه الله قال بعض الفضلاء الذى يظهر ان ذكر خمسة ايام فى كلام القنية ليس بقيد بل المدار على التمكن من الشهادة عند القاضى ويدل عليه مافى الصيرفية شهدا انهما كانا يعيشان عيش الازواج وكان طلقها منذ كذا لاتقبل قال لانهما صارا فاسقين بتأخيرهما الشهادة انتهى وهذا كله يفيد ان التأخير بلا عذر انما يضر فى قبول الشهادة فى حرمة الفروج خاصة وهل يضر مطلقا ام لا قال فى البزازية اذا طلب المدعى الشاهد لاداء الشهادة فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لاتقبل انتهى فاطلاقه يفيد عدم القبول مطلقا وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة وقد حكى شيخنا فى الفتح عن شيخ الاسلام فى صورة ما اذا تأخر لغير عذر ثم شهد لاتقبل لتمكن التهمة اذ قد يكون لاستجلاب الاجرة ولايخفى ان هذا التعليل يقيد عدم التقييد بالفروج وقد تعقبه شيخنا بان الوجه ان يقبل ويحمل على العذر الشرعى وعندى ان الوجه ماقاله الشيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف لقبض النقود وهذا مطلق عن مسائل الفروج والظاهر ان هذا مطرد فى كل حرمة لايوجد فيها تأويل انتهى **قوله** ٣ لغير عذر الخ وكذا لغير تأويل كما فى القنية **قوله** ٤ الا فى جدار يتيمين الخ اقول فى استثناء ماذكر نظر لانه لم يجبر فيما استثنى احد الشريكين بل احد الوصيين وجه الجبر ظاهر لان الوصى يجبر على اصلاح ملك من هو وصى عليه بخلاف احد الشريكين فانه لايجبر على اصلاح ملكه وحينئذ لاصحة للاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور وقد ظفرت بمسئلتين يجب استثناهما مما ذكر احديهما مالو كان بينهما رحى ذهب بعض بنائها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك الثانية لوكان بينهما حمام وتلف شئ منه يجبر الآبى على عمارته اما لو صار كل منهما صحراء لم يجبر الآبى على العمارة ويقتسمان الارض كذا فى السادس والثلاثين من جامع الفصولين وفى الذخيرة نقلا عن اجارة فتاوى الفضلى عن محمد فى طاحونة بين شريكين انفق احدهما فى مرمتها بغير اذن شريكه لايكون متطوعا لانه لاينوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك **قوله** ٥ وينبغى ان يكون فى الوقف كذلك اى يجبر الآبى من الناظرين فى جدار مشترك بين وقفين **قوله** ٦ الا اذا لم يعرفوا قدر مارهن عليه من الدين الخ قيل عليه افاد انهم اذا علموا قدر الدين قبلت الشهادة بارهن المجهول ولاتظهر مدخلية العلم بقدر الدين فى صحة الشهادة مع الجهالة انتهى **قوله** ٧ للقاضى ان يسأل عن سبب الخ

٢ ومحل الاولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثانى ليس فيه وانما هو حادث كذا فى التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثانى كل من قبل قوله فعليه اليمين ٣ الا فى مسائل عشرة مذكورة فى القنية ٤ الوصى فى دعوى الانفاق على اليتيم اورقيقه ٥ وفى بيع القاضى مال اليتيم ٦ واذا ادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضى اجارة مال وقف او يتيم ٧ وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين ٨ اواختلفا فى اشتراط العوض

فيه انه ذكر فى الفتاوى الظهيرية ان فى دعوى الدين لابد من بيان السبب فليراجع **قوله** ٢ ومحل الاولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف المراد بالسلف الصحابة فمن بعدهم كما فى جامع الفصولين من الفصل الثانى فلا يعتبر خلاف الشافعى رحمه الله كما فى البحر وهو مردود كما قدمناه عن شيخ الاسلام المحقق ابن الهمام **قوله** ٣ الا فى مسائل عشرة الخ كذا فى النسخ بتأنيث عشرة والصواب التذكير كما فى قوله عز وجل (وليال عشر) وقد ظفرت بمسائل آخر يزاد عليها مافى الملتقط من كتاب التعذير والحدود اذا استهلك السارق المسروقة قبل القطع او بعده لايضمن لواختلفوا فى الاستهلاك فالقول قول السارق بلا يمين انتهى و يزاد عليها مافى البزازية من الفصل الخامس من كتاب البيوع اشترى جارية على انها بكر فاذا هى زائلة العذرة وقال البايع زالت بالوطئ والمشترى بالوثبة قيل وعليه الاكثر لارد وقيل القول للمشترى و بعد الحلف له الرد والفتوى على انه له الرد بلاحلف انتهى و يزاد عليها ما فى مختصر الجامع للصدر سليمان من باب الرجل يقضى برق بعضه من كتاب الدعوى ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولايستحلف انتهى و يزاد مافى المجمع اذا قال اديت الزكوة الى عاشر آخر وكانت فى تلك السنة عاشر آخر فان القول قوله بلا يمين عند ابى يوسف انتهى و يزاد ايضا مافى الجوهرة اذا قال الزوج بلغنى الخبر فقبلت فقالت رددت فالقول قولها ولايمين عليها عند الامام ابى حنيفة رحمه الله و يزاد عليها مافى رمز المقدسى لو مات ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا بلا يمين عليهم الا اذا ادعت علمهم بكفرها بعد موته فيحلفون على نفى العلم و يزاد ايضا مافى المحيط وكيل الشراء بشرط الخيار لمؤكله بامره او بغير امره اذا ادعى البايع رضى الآمر وانكر الوكيل فالقول للوكيل بلا يمين لان البايع يدعى سقوط خياره ووجوب الثمن وهو ينكر ولايمين عليه لانه دعوى على الآمر دون العاقد والآمر لو انكر لايستحلف وكيله لانه نائب عن الآمر فى الحقوق وليس باصيل و يزاد ايضا امين القاضى لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلايمين وعهدة الحافا بالقاضى كما فى شرح تلخيص الفرضى **قوله** ٤ الوصى فى دعوى الانفاق على اليتيم اورقيقه بان قال الوصى لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات اوابق وقال الصغير ماترك ابى رقيقا اوقال الوصى اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق فى ذلك كله مع اليمين قال برهان الدين صاحب المحيط الا ان مشايخنا كانوا يقولون لايستحسن ان يحلف الوصى اذا لم يظهر منه خيانة **قوله** ٥ وفى بيع القاضى مال اليتيم وادعى اشتراط البرائة من كل عيب يعنى فرده المشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرئتنى منه فالقول قوله بلايمين **قوله** ٦ واذا ادعى على القاضى اجارة مال وقف او يتيم عبارة القنية لوادعى رجل قبله اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لايحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا فى كل شئ يدعيه عليه انتهى ومنه يعلم مافى عبارة المصنف رحمه الله فان صاحب القنية لم يصرح بالوقف فكان المصنف قاسه على ارض اليتيم ولم يعبر صاحب القنية بالمال وانما عبر بالارض والمال اعم منها **قوله** ٧ وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين يعنى ارادة لواهب الرجوع **قوله** ٨ اواختلفا فى اشتراط

٢ وفى قول العبد البايع انا مأذون ٣ وللاب فى مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع ٤ وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه الصغير ٥ وفيما يدعيه المتولى من الصرف ٦ المقضى عليه فى حادثة لاتسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى

العرض اى اختلف الواهب والموهوب له والواهب وان لم يتقدم له ذكر فهو مفهوم من الموهوب له اذ لايكون الموهوب له الا واهبا فاذا اختلفا بان قال الواهب شرطت لى عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين **قوله** ٢ وفى قول العبد البايع انا مأذون يعنى اذا اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين وذكر فى القنية من المسائل العشرة ما اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون لنا فالقول له بدون اليمين انتهى وقد اخل المصنف بعدم نقل هذه المسئلة **قوله** ٣ وللاب فى مقدار الثمن الخ يعنى اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب بدون اليمين **قوله** ٤ وفيما اذا انكر الاب الخ يعنى اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشترى الشراء وقال انها لابنى الصغير ولا بينة للشفيع لايحلف المشترى **قوله** ٥ وفيما يدعيه المتولى من الصرف وكذا الوصى فى مال الصبى والوقف فى يده ونحو ذلك من الامناء اذا ادعى بمثل مايكون فى ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان آنهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت فى شئ مما اخذت به وقيل ينبغى للقاضى ان يقدر شيئا فيستحلف عليه هذا نص عبارة القنية قيل عليه هذا مخالف لما فى الاسعاف فانه جعل اليمين عليه كما ذكره فى باب اجارة الوقف وعبارته ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولاشئ عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرء المستأجر من الاجر ولذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت منى اوسرقت منى كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسئلة فى باب الاستحلاف من كتاب ادب القاضى ولا بد لمن اراد الوقف على مراده فى هذه المسائل من النظر فيه فان المصنف اوجز ايجازا والظاهر من كلامه ان عدم التحليف انما هو فى غير ما اذا اتهمه القاضى ولايدعى عليه بشئ معين وفيما ليس هناك منكر معين والمفهوم من كلام المصنف رحمه الله عدم تحليفه مطلقا فيما يدعيه من الصرف وهو خلاف المنقول انتهى اقول ماذكره المصنف رحمه الله هنا مخالف ايضا لما ذكره فى البحر حيث قال وفى اوقاف الناصحى اذا آجر الواقف اوقيمه اووصى الواقف اوامينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت اوفرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه **قوله** ٦ المقضى عليه فى حادثة لاتسمع دعواه ولابينته الخ اى لايقبل فالسماع يستعمل للقبول مجازا اصوليا من ذكر السبب وارادة المسبب اوكناية على طريق البيان كذا فى حواشى السيرائى على شرح المجمع الملكى واعلم ان المراد بالقضاء هنا قضاء الالزام لاقضاء الترك فان المقضى عليه قضاء ترك تسمع دعواه وبينته ويصير مقضيا له بعد ذلك فى تلك الحادثة بيان ذلك ان من كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريم عند الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى طينه عليها واصل هذه المسئلة ان من حفر نهرا فى ارض موات باذن الامام فى موضع لاحق لاحد فيه لا يستحق له حريما عنده وعندهما يستحق له حريما عن الجانبين واذا ثبت من اصلهما ان صاحب النهر يستحق الحريم فعند المنازعة الظاهر شاهد له وعنده لما لم يستحق للنهر حريما فالظاهر شاهد لصاحب الارض والقضاء فى موضع النزاع يعنى فى هذه المسئلة قضاء ترك بمعنى انه اذا قضى لايخلوا اما ان يقضى بتركه فى يد صاحب الارض كما هو

تلقى الملك من المدعى ٢ اوالنتاج ٣ او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء ٤ فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن ٥ بهذه الثلث ٦ وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما فى الخانية ٧ التناقض غير مقبول الافيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصى والناظر والوارث كما فى الخانية

التناقض

مذهب الامام اوبتركه فى يد صاحب النهر كما هو مذهبهما لافضاء الزام اذالفرق بين قضاء الترك وبين قضاء الالزام ان فى قضاء الالزام من صار مقضيا عليه فى حادثة لايصير مقضيا له بعد ذلك فى تلك الحادثة ابدا وفى قضاء الترك يجوز ولهذا لواقام صاحب النهر بينة بعد هذا على ان المسئلة ملكه تقبل بينته ولوكان قضاء ملك اى الزام لماقبلت بينته ولان فى قضاء الالزام لوادعى ثالث لاتقبل بينته الابالتلقى من جهة صاحب اليد وفى قضاء الترك تقبل كذا فى المنح شرح المجمع **قوله ٢** اوالنتاج عطف على تلقى الملك والنتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده من تنجت بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما فى المغرب والمراد ولادته فى ملكه اوفى ملك بائعه اومورثه ولايترجح نتاج فى ملكه على نتاج فى ملك بايعه كما هو الظاهر من كلامهم ولايشترط ان يشهدوا ان امه فى ملكه لكن لوشهدت بينة بذلك دون اخرى قدمت عليها كذا فى البحر **قوله ٣** او برهن على ابطال القضاء الخ بان اقام البينة على اقرار المقضى له اى ماقضى له حرام وامر رجلا ان يشترى له ذلك الشئ من المقضى عليه فانه يبطل حكم القاضى كما فى الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب القضاء **قوله ٤** فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده اقول سيأتى بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم الافى مسئلة الخمسة **قوله ٥** لكن بهذه الثلاث اقول التقييد بالثلاث ليس فى كلامهم بل فى كلامهم مايفيد عدم صحة التقييد بها قال فى القنية كل دفع يسمع قبل القضاء يسمع بعده انتهى وفى البزازية فى الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده وقد اطلق ولم يقيد بالثلاث التى ذكرها **قوله ٦** وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما فى الخانية فى باب مايبطل دعوى المدعى مايخالف ماذكره المصنف وعبارته ادعى عبدا فى يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلفه فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضى عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل دعواه لاتقبل هذه البينة الاان يشهد انه كان اشتراه منه بعد القضاء وذكر فى موضع اخر ان المدعى عليه لوقال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له **قوله ٧** التناقض غير مقبول الافيما كان محل الخفاء الخ فى الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن العرس مانصه قد اغتفروا التناقض فى كثير من المسائل التى يظهر فيها عذر المدعى ولا بأس بذكر ماحضر من ذلك فمنها مسئلة الاقرار بالرضاع فلوقال هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطأ يصدق فى دعواه الخطأ وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق اوصدق اوكما قلت اواشهد عليه بذلك شهودا اوما فى معنى ذلك من الثبات اللفظى الدال على الثبات النفسى واتفقت فى ذلك مباحث طويلة الذيول لاتحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر فى رجوعه عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على خطأ الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعويهم لقيام العذر فى ذلك لهم حيث استصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه العتق فيعلم به بعد الكتابة ومنها اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه بالعتق كذلك ومنها ما اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وانها

٢ الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادة الظهيرية ٣ الا اذا كان عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل فى حق النصرانى فقط كما فى العتاق ٤ ومنها بينة النفى غير مقبولة ٥ الا فى عشر

صارت الى المستأجر ميراثا من ابيه اذهو مما يخفى ومنها اخ الزوجة اذا مات ثم قاسم الزوج الميراث ثم ادعى انه كان طلقها ومنها ما اذا اختلعت المرأة من زوجها بمال ثم ادعت انه قد ابانها قبل ذلك تسمع دعويها وترجع به بدل الخلع ومنها ما اذا استأجر ثوبا مطويا فى جراب اومنديل اوغير ذلك فلما نشره قال هذا متاعى سمعت دعواه وقبلت بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض فى جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض فى جميع هذه الصور مطلقا فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا فى مسئلة الرضاع ومسئلة اكذاب القاضى المدعى فى التناقض السابق وهى ما اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم المأمور انه قضاه عن امره وصدقه الامر كان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المأمور على الآمر بالمال الذى صدقه على اداله للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وان المأمور لم يقضه شيئا وحلف على ذلك فقضى له القاضى على الامر باداء الدين فاداه ثم ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضى اكذب المدعى الذى هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدائن وله ان يرجع على المأمور ولا يكون تصديقه اياه فى النفع الى الدائن والحال ماذكر مانعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط فى صحة سماع هذه الدعوى ابداء المدعى عذره عند القاضى والتوفيق بين الدعوى وبين ماسبق اولا يشترط ذلك ويكتفى القاضى بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذى ينبغى اشتراط ذلك حتى ينتفى ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض **قوله** ٢ الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل الخ كما لو شهد انه قذف امهما وفلانة لاتقبل شهادتهما وفى القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر تردشهادتهما فى حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفى روضة القضاة اذا شهد لمن لاتجوز الشهادة له ولغيره لاتجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف فى حق الآخر فقيل تبطل وقيل لاتبطل انتهى فعلى احد القولين يستثنى ايضا من هذه الضابطة **قوله** ٣ الا اذا كان عبد بين مسلم ونصرانى الخ اقول الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان عنده اذ بطلت الشهادة فى البعض بطلت فى الكل اما عند ابى يوسف فلا لان عنده تجوز ان تبطل الشهادة فى البعض وتبقى فى البعض كما فى الفتاوى الظهيرية **قوله** ٤ منها بينة النفى غير مقبولة يعنى لان وضع الشهادة لاثبات خلاف الظاهر ولهذا تقدم احدى البينتين على الاخرى اذا كانت اكثر اثباتا ومن الشهادة على النفى ما لو شهدا انه استقرض من فلان فى يوم كذا فبرهن على انه لم يكن فى ذلك اليوم فى ذلك المكان بل كان فى مكان آخر لاتقبل لان قوله لم يكن فيه نفى صورة ومعنى وقوله بل كان فى مكان كذا نفى معنى واصله ماذكر فى النوادر عن الثانى شهدا عليه بقول اوفعل يلزم عليه بذلك اجارة اوكتابة اوطلاق اوعتاق اوقتل اوقصاص فى مكان وزمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لاتقبل لكنه قال فى المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك المكان والزمان لاتسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب اثبت بالضرورة والضروريات مما لايدخلها شك عدنا الى كلام الثانى وكذا كل بينة اقامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر كذا فى البزازية **قوله** ٥ الا فى عشر اقول يزاد عليها البينة على الافلاس بعد حبسه فانها تقبل على سبيل الاحتياط وان كانت على النفى لانها بيده يؤيد وهو الحبس كما فى الدرر والغرر من كتاب القضاء لكن فى الطلاق

٢ فيما اذا علق طلاقها على عدم شئ فشهدا بالعدم ٣ وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن ٤ وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ٥ ولم يزل على ملكه ٦ وفيما اذا شهدا بخلع اوطلاق ولم يستثن ٧ وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر فى عقد السلم وفى الارث اذا قالوا لا وارث له غيره ٨ وفيما اذا شهدا انها ارضعت الطئر ابن الشاة لا بلبن نفسها كما فى جامع الفصولين ٩ وتقبل بينة النفى المتواتر كما فى الظهيرية والبزازية ١٠ وفى ايمان الهداية لافرق بين ان يحيط به علم الشاهد اولا فى عدم القبول تيسيرا ذكره فى قوله عبده حران لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفى معنى بمعنى انه لم يحج

البينة على الاخبار تسامح لما فى الصغرى خبر الواحد العدل الثقة يكفى فى الافلاس والاثبات احوط انتهى **قوله** ٢ فيما اذا علق طلاقها على عدم شئ الخ اقول هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة كلية وهى ان الشرط يجوز اثباته ببينة ولو نفيا ومن افرادها اوقال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا اوجعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغى ان تقبل بينتها وان قامت على النفى لقيامها على الشرط **قوله** ٣ وفيما اذا شهدا انه اسلم الخ انما قبلت بينة الاسلام وان كان فيها نفى لان غرضها اثبات اسلامه كما فى معين الحكام **قوله** ٤ وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله الخ يعنى اذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى تقبل ويقضى بالفرقة وكذا فى البزازية وقوله وقال قلت قولهم يعنى موصولا بقوله المسيح ابن الله قال فى جامع الفصولين ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع عنه غيره ترد الشهادة قال بعض الفضلاء والفرق بينهما هو ترتب الحكم على الاول من بينونة امرأته دون الثانى لجواز انه قال قول النصارى ولم يسمعوا والنكاح ثابت بيقين فلا يزول انتهى قال المصنف فى البحر فى توجيه قبول الشهادة على النفى فى هذه الصورة انها فى المعنى شهادة على امر وجودى وهو السكوت لانه عبارة عن انضمام الشفتين عقب التكلم بالموجب **قوله** ٥ ولم يزل على ملكه لا يقال هذه شهادة على اثبات لان نفى النفى اثبات لازم عن نفى النفى والا فدلوله المطابق النفى ويصدق انها شهادة بالنفى وقولهم نفى النفى اثبات لا يخلو عن تسامح وفى معين الحكام لعلاء الدين الاسود الشهادة اوقامت على الاثبات وفيها نفى بان يقول هذا غلامه نتج عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل ملكه ولها اختلف المشايخ فيه والاصح قبولها **قوله** ٦ وفيما اذا شهدا بخلع اوطلاق ولم يستثن لانه فى المعنى شهادة على امر وجودى لان عدم الاستثناء امر وجودى لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب **قوله** ٧ وفيما اذا امن الامام الخ علل فى الولوالجية قبول الشهادة فى هذه المسئلة بانهما بهذه الشهادة قررا حكم الاصل فيهم الامام وهو الخيار انتهى وقيده فى البزازية بما اذا كان الشاهد ان من غيرهم ومثله فى الواقعات **قوله** ٨ وفيما اذا شهدا انها ارضعت الطئر الخ كذا فى النسخ والصواب فيما اذا شهدا ان الطئر ارضعت الصبى الخ ولو اكتفا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفى مقصودا بخلاف الاول لان النفى داخل فى ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الطئر اولى كما فى جامع الفصولين **قوله** ٩ وتقبل البينة على النفى المتواتر كما فى الظهيرية اى فى كتاب الوقف وقد اطنب البزازى فيه فى نوع فى الشهادة على النفى **قوله** ١٠ وفى ايمان الهداية لافرق بين ان يحيط علم الشاهد به اولا اقول لا محل لذكره هنا وانما محله بعد قوله فيما

٢ القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا تنقض بالشك ٣ كذا فى شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضى فى زماننا كما فى جامع الفصولين ٤ الفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء كما فى القنية والبزازية ٥ لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب ٦ كالادلة وما ذكره محمد رحمه الله فى السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما فى الدعوى من الظهيرية ٧ واما مفهوم الرواية فحجة كما فى غاية البيان من الحج ٨ الحق لا يسقط بتقادم الزمان ٩ قذفا او قصاصا او لعانا اوحقا للعبد كذا فى لعان الجوهرة ١٠ اذا سئل المفتى عن شئ فانه يفتى بالصحة حملا

تقدم شهادة النفى غير مقبولة كما هو ظاهر **قوله** ٢ القضاء محمول على الصحة ولا ينتقض بالشك يعنى لان القضاء حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه كذا فى الدرر والغرر من كتاب القضاء **قوله** ٣ كذا فى الشهادة الظهيرية الخ اقول لعل المراد الفوائد الظهيرية حاشية الهداية واما الفتاوى الظهيرية فليس فيها ما ذكره والذى فيها فى فصل المنطعان البينات من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها **قوله** ٤ الفتوى على قول ابى يوسف الخ فيما يتعلق بالقضاء يعنى لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال مجدا لائمة الترجمانى والذى يؤيده ما ذكره فى فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل **قوله** ٥ لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس اقول ينبغى ان يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتج بمفهومها **قوله** ٦ كالادلة الخ اقول نظير ذلك تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه فى خطاب الشرع واما فى الروايات فيدل ذكره ابن الكمال فى فصل الجنايات على الصيد فى شرح الهداية من كتاب الحج **قوله** ٧ واما مفهوم الروايات فحجة الخ اقول وكذلك مفهوم التصنيف حجة ذكره فى انفع الوسائل هذا ولا يقال فى مفهوم الروايات ينبغى بل هو مفهوم عبارة الاصحاب ذكره المصنف رحمه الله فى الشرح فى كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عندنا فى الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة وفيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفى على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا فى الزهر البادى على فصول العمادى معزيا الى مولانا عبد البر بن الشحنة وظاهر قول المصنف رحمه الله مفهوم الرواية حجة انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة القهستانى فى شرح النقاية فى كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة فى الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف رحمه الله يعنى صدر الشريعة فى كتاب النكاح ثم قال لكن فى اجارة الزاهدى انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثرى لا كلى كما فى حدود النهاية **قوله** ٨ الحق لا يسقط بتقادم الزمان قال المصنف رحمه الله فى كتاب الدعوى فى آخر باب التحالف قال ابن العرس ما نصه فى المبسوط رجل ترك لدعوى ثلاثا وثلثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة لنهى السلطان انتهى قيل وهل يبقى حكم النهى بعد موته او خلعه ثم قال لكن قد علم ان من عادتهم اذ تولى السلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه انتهى اقول قد اخبرنى استاذى شيخ الاسلام يحيى افندى الشهير بالمنقارى زاده ان السلاطين الان يأمرون قضاتهم فى جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضى خمس عشر سنة سوى الوقف والارث **قوله** ٩ قذفا او قصاصا اولعانا اوحقا للعبد الخ فيه ان القصاص حق للعبد فعطفه عليه من عطف العام على الخاص وهو مخصص بالواو **قوله** ١٠ اذا سئل المفتى عن شئ الخ فى البزازية فى اواخر السادس من كتاب الصلح ما صورته فى الخزانة ان الخارج باطل اذا كان فى التركة دين ولو لم يذكر فى صك الخارج ان فى التركة

على الكمال وهو وجود الشرائط كذا فى صلح البزازية ٢ المفتى انما يفتى بما يقع عنده من المصلحة كما فى مهر البزازية و يتعين الافتاء فى الوقف بالانفع له كما فى شرح المجمع والحاوى القدسى ٣ يقبل قول الواحد ٤ العدل فى احد عشر موضعا كما فى منظومة ابن وهبان ٥ فى تقويم المتلف ٦ وفى الجرح والتعديل ٧ والمترجم ٨ وفى جودة المسلم فيه ورداءته ٩ وفى الاخبار بافلاس ١٠ بعد مضى المدة ١١ وفى رسول القاضى الى المزكى ١٢ وفى اثبات العيب ١٣ و برؤية رمضان عند الاعتلال ١٤ وفى اخبار

دينا والا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر فى الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة و يحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر فى الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ماذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالى عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض **قوله** ٢ المفتى الخ انما يفتى بما يقع عنده من المصلحة كذا فى مهر البزازية لعل المراد بالمفتى هنا المجتهد اما المقلد فلا يفتى الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتى اولا و يجوز ان يراد به المقلد اذا كان فى المسئلة قولان مصححا فانه مخير فى الفتوى لكل واحد منهما فيختار مافيه المصلحة منهما هكذا ظهر لى ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكره فى النوع الخامس من المهر مانصه و بعد ايفاء المهر المعجل اذا اراد ان يخرجها الى بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى و يتضرر لفساد الزمان (شعر) ما اذل الغريب ما اشقاه * كل يوم يهينه من يراه * كذا اختاره الفقيه و به يفتى وقال القاضى قول الله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى (ولا تضاروهن) فى آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية فى الاغتراب بها واختار فى الفصولين قوله فيفتى بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتى انما يفتى بحسب مايقع عنده من المصلحة **قوله** ٣ يقبل قول الواحد يعنى العدل **قوله** ٤ العدل فى احد عشر موضعا كما فى منظومة بن وهبان حيث قال (ع) و يقبل عدل واحد فى تقوم **قوله** ٥ فى تقويم المتلف يعنى لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر قيمته يقبل قول لواحد العدل فى قيمته ونقل المصنف رحمه الله فى البحر من باب خيار العيب عن البزازية انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق ثم استثنى من التقويم تقويم نصاب السرقة فلابد من اثنين **قوله** ٦ وفى الجرح والتعديل هذا فى تزكية السر وقال محمد لابد من اثنين **قوله** ٧ والمترجم معطوف على تقويم وهو فاسد من حيث المعنى اذ يصير التقدير يقبل قول الواحد فى المترجم والصواب ان يقال فى الترجمة اى يقبل قول الواحد العدل فى الترجمة عمن لايعرف القاضى لغته من الاخصام وقال محمد لايكتفى بالواحد و يجوز ان يقرأ بصيغة اسم المفعول اى الكلام المترجم وعليه فلا اشكال **قوله** ٨ فى جودة المسلم فيه الخ يعنى اذا ادعى جودة المسلم فيه وانكر المسلم او عكسه يكفى فيه قول الواحد العدل **قوله** ٩ وفى الاخبار بالفلس بعد مضى المدة يعنى اذا اخبر القاضى بافلاس المحبوس بعد مضى مدة الحبس اطلقه **قوله** ١٠ بعد مضى المدة اى مدة الحبس **قوله** ١١ وفى رسول القاضى فيه ماتقدم فى قوله والمترجم الا ان يجعل رسول مصدرا بمعنى الرسالة كما قال الزمخشرى وانشد (شعر) لقد كذب الواشون مافهت عندهم * بسر ولا ارسلتهم برسول * ومنه عنده انا رسول رب العالمين **قوله** ١٢ وفى اثبات العيب يعنى يقبل قول الواحد فى اثبات العيب الذى يختلف فيه البائع والمشترى **قوله** ١٣ و برؤية رمضان الخ اى فى اخباره برؤية هلال رمضان اذا كان بالسماء علة وهذا ظاهر المذهب وعند الحسن يقبل بلا علة **قوله** ١٤ وفى اخبار الشاهد بالموت هو المختار كما فى الفتح وفى الخلاصة ان فى النكاح والنسب لابد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وظاهر

الشاهد بالموت وفى تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضى اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما فى دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه كما فى الصغرى ٢ الناس احرار بلا بيان الا فى الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضى كان خطاؤه على المقضى له ٣ وان تعمد كان عليه كذا فى سير الخانية ٤ وتمامه فى قضاء الخلاصة

كلام الزيلعى انه لابد من خبر عدلين فى الكل الا فى الموت وصحح فى الظهيرية ان الموت كغيره ووقع فى بعض النسخ وفى اخبار الشاهد بالوقف قال بعض الفضلاء الظاهر ان معناه فى اخبار واحد الشاهد بان مكان كذا وقف فانه يجوز للشاهد ان يشهد بالوقف وعلى هذا فيكون المصدر مضافا لمفعوله والفاعل محذوف وقد فهم بعضهم ان معناه ان الشاهد الواحد اذا شهد بالوقف كفى وليس كذلك بل لابد لثبوت الوقف من شاهدين ذكرين اوذكر وانثيين كما عرف فى مباحث الشهادة **قوله** ٢ الناس احرار بلا بيان الا فى الشهادة الخ يعنى فلا يكتفى بظاهر الحرية فيها بل يسأل وهذا اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسأل كما فى التبيين وتفسيره فى الشهادة اذا شهد شاهد ان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبد ان وانى لاقبل شهادتهما حتى اعلم انهما حران وتفسيره فى الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد فانه لايحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفى القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فانه لايقضى بالقصاص حتى يثبت حريته وفى الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لايقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا لان ثبوت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر اما لان الدار دار الحرية او لان الاصل فى الناس الحرية لانهم اولاد آدم وحوى عليهما السلام وقد كانا حرين الا ان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولكنه لايثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لايثبت الا بدليل موجب له اذا عرفت هذا فنقول فى الشهادة اثبات الاستحقاق على المشهود عليه بقول الشاهد الظاهر الحرية لايكفى لذلك وكذلك فى القذف الزام الحد على القاذف وفى القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفى الدية ايجاب الدية على العاقلة وذلك لايكون الا باعتبار الحرية فما لم تثبت الحرية بالحجة لايجوز القضاء بشئ من ذلك فان قال الشهود نحن احرار لم نملك قط لم يقبل قولهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك وانما اراد به انه لاتقبل شهادتهما فاما فى قولهما انا احرار يصدقان فى قولهما بطريق الظاهر ولكن لايقضى بشهادتهما حتى يقيما البينة على حريتهما وان سأل القاضى عنهما فاخبر انهما حران فقبل ذلك واجاز شهادتهما كان حسنا لان حريتهما من الاسباب التى لاتعمل شهادتهما الا بها بمنزلة العدالة فكما ان العدالة تصير معلومة عند القاضى بهذا الطريق فكذلك الحرية كذا فى شرح ادب القاضى للسرخسى وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنى العبادى هل الاصل فى الناس الرشد اوسفه وهل الاصل فى الناس الفقر اوالغناء وهل الاصل فى الناس الامانة اوالخيانة وهل الاصل فى الناس الجرح اوالتعديل فاجاب الاصل فى الناس الرشد والفقر والامانة والعدالة وانما على القاضى ان يسأل عن الشهود سرا وعلنا لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان والله تعالى اعلم انتهى وفى قوله فيه صون قضائه البطلان نظر فتدبر **قوله** ٣ وان تعمد كان عليه الخ فيه ان الخطأ لا تعمد فيه والذى فى الخانية وان تعمد الجور **قوله** ٤ وتمامه فى قضاء الخلاصة اى فى الفصل الرابع وعبارتها القاضى اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذى قضاء خطأ لاخلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفى المستقبل يقضى بالذى يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه بعد

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

٢ لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لى قبله ٣ الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به ٤ واما اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده فلم يبق له حق منها الا استوفاه ٥ ثم ادعى فى يد الوصى شيئا من تركة ابيه و برهن يقبل ٦ وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا فى الخانية ٧ وبحث فيه الطرسوسى بحثا رده ابن وهبان

ذلك ان كان فى حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون فى قذف ان قال القاضى تعمدت يضمن فى ماله و يعزل للخيانة وان كان خطأ اى جهلا يضمن المقضى له الدية وفى الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفى العتق يرد العبد الى مولاه وفى حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن للدية وان كان خطأ فضمانه فى بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضى له اما اذا اقر القاضى بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا **قوله** ٢ لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الخ قد فرق المصنف فى الشرح بين ابراء العام بلفظ الاخبار او غيره فان كان بلفظ الاخبار تدخل الاعيان والا فلا فليراجع **قوله** ٣ الا ضمان الدرك فى الاستثناء المذكور نظر لان ضمان الدرك حادث بعد البراءة لان الاستحقاق كان منعدما وقت البراءة وانما حدث بعد البراءة باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثنى وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعى او قال لا دعوى لى قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا فى حق حادث **قوله** ٤ واما اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عاما الى قوله كذا فى الخانية قيل عليه هذا اقرار مجرد لم يستلزم ابراء اذ ليس فيه ابراء المعلوم عن معلوم ولا مجهول وصحة دعواه به لعدم مانعها لان اشهاده انه قبض جميع تركة والده الخ ليس فيه ابراء المعلوم عن معلوم ولا مجهول **قوله** ٥ ثم ادعى فى يدى الوصى شيئا الخ قيل هذا خاص بما اذا ادعى عينا واما اذا ادعى عليه دينا كما اذا ادعى عليه ربحا مثلا فالظاهر انه لا تقبل ومما يدل على ذلك ما فى البزازية فى الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح ابراء عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا على ابيه ان كان مات ابوه مثلا قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح الا ان يقال هذا لكون انه ابراء عن الدعوى لا عن المال فقط **قوله** ٦ وكذا اذا اقر الوارث فيه ان هذا اقرار لغير معين لابراء المعين وهو لا يقتضى منع الدعوى لانه اقرار لمجهول حيث لم يخاطب معينا والاقرار لمجهول باطل فلا يمنع التناقض به الدعوى وقد اشتبه على المصنف رحمه الله فظنه من قبيل البراءة العامة وجعلها غير مانعة للوارث من الدعوى على الوصى بعد صدورها عامة وسياق مسائل آخر ظهرا مستثناة من البراءة العامة وقد حررت الحكم و بينت انها ليست عامة كما ظنه وانه لا يستثنى من البراءة العامة شئ فهى مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا واوضحته برسالة سميتها تنقيح الاحكام فى حكم الاقرار والابراء العام وصورة الابراء العام ان يقول لا حق لى قبل فلان او فلان برئ من حق او لا دعوى لى على فلان او لا خصومة لى عليه او لا خصومة لى قبله او لا تعلق لى عليه او لا دعوى لى قبله او ليس لى معه امر شرعى او لا استحق عليه شيئا او ابراءتك من حق او ابرأتك مما لى عليك انتهى اقول فيه انه وان لم يكن ماذكره المصنف رحمه الله ابراء عاما فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوى بعد ذلك للمناقضة و يجاب بان الاقرار فيما ذكر لمجهول حيث لم يخاطب معينا بالاقرار والاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد **قوله** ٧ وبحث فيه الطرسوسى بحثا رده ابن وهبان اى بحث فيما لو ابرأ الوارث الوصى ابراء عاما الخ لا فيما اذا اقر الوارث انه قبض الخ وان اوهمت عبارته

٢ الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا ٣ فى صلح البزازية ٤ الخامسة الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لايمنع الدعوى ٥ كما فى دعوى البزازية وقد ذكر نا بعد هذا ان الابراء عن الربوا لاتصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفى اليتيمة لو قال لاحق لى فى هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لاحق لى فى هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفى اليتيمة ايضا مات عن ورثة ٦ فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفى قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لادعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن ٧ فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى ٨ وفى اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر بعده ان العين للمدعى سلمها له ولا يمنعه الابراء

ذلك باعتبار ان الضمير يرجع الى اقرب مذكور والبحث الذى يحثه الطرسوسى هو ان قولهم ان النكرة فى سياق النفى تعم انتقض لان قوله ولم يبق لى حق نكرة فى سياق النفى فعلى مقتضى القاعدة لاتصح دعواه ولا بينته واجاب بن وهبان بانه لاتناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله على ماقبضه يعنى لم يبق لى حق مما قبضته الا ترى ان صوره المسئلة فيما اورأى شيئا من تركة والده فى يد وصيه وتحققه ساغ له طلبه وله مخرج عما اقر به بان يؤله على مامر انتهى قال قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة فى شرحه ان العمادى نقل المسئلة عن المنتقى وقال واشهد الابن على نفسه انه قبض منه فعين المبرأ من الحقوق اذلابد من التعيين حتى يمتنع عليه الطلب ثم قال يظهر لى فى الوجه للمسئلة الاولى انه انما تسمع دعواه استحسانا لاقياسا لفوت شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة مال والده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ماذا كان مثل هذه الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله **قوله** ٢ الرابعة اى المسئلة الرابعة مما استثناه بقوله الاضمان الدرك الا انه لم يعنون ماتقدم من المستثنيات بالاولى والثانية والثالثة **قوله** ٣ صالح احد الورثة الخ قيل عليه فيه انه ابراء المجهول وابراء المجهول باطل فلا يصح الاستثناء انتهى وفيه نظر اذ التقدير صالح احد الورثة الآخر وابراه ابراء عاما غاية مافى الباب ان صاحب البزازية اوجز فى العبارة كما هو عادته فليس ماذكر ابراء المجهول **قوله** ٤ الخامسة الابراء العام فى ضمن عقد فاسد الخ قيل عليه انما ساغ الدعوى بعده لفساد الابراء العام بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا يقال يستثنى مع بقاءه كذا وهذا بخلاف الابراء الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدا الا فى ضمن الفاسد **قوله** ٥ كما فى دعوى البزازية فى التاسع فى دعوى الصلح وكذا الصلح عن دعوى فاسد كما ذكر فى البزازية ايضا فى الصلح يعنى لايمنع الدعوى وفى القنية يفتى بان الاقرار وان لم يكن فى صلب عقد الصلح لكنه بناء على ان الصلح لايمنع الدعوى بعد ذلك **قوله** ٦ فاقتسموا التركة الخ فى الخانيه مايخالفه حيث قال اذا اقتسم القوم ارضا او تركة فاصاب بكل طائفة قسما ثم ادعى احدهم فى قسم الآخر شيئا من الارض اوشيئا من التركة وزعم انه له واقام بينة على ذلك لاتقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم من ابيهم **قوله** ٧ فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا الخ قيل ظاهر الرواية ليس له الفسخ فليراجع الكتب وفى الجامع الفتاوى فى القسمة ولو كانت القسمة بقضاء القاضى فظهر غبن فاحش فى نصيب احدهما يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء لم يلتفت الى دعوى الغبن **قوله** ٨ وفى اجارة البزازية الخ قيل لاحاجة الى هذا

٢ وفى دعوى القنية ان الابراء العام لايمنع من دعوى الوكالة وفى ازايع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة اووصاية صح اذا اقر انه لم ادعى شرآءه بلا تاريخ يقبل بخلاف مالو قال لاحق لى قبله ثم ادعى لاتسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابرآء ٣ والفرق فى جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لاتسمع الدعوى بعد الابراء العام الابحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقران فى ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لاشئ له فى ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ٤ ولايمنعها الابرآء العام لانه انما ادعى ٥ بمايبطل بعده لاقبله وقول قاضيخان فى الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لاحق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لاحق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ماذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن فى جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قار اوثمن خمر لايقبل ولواقر به الطالب عند القاضى بريا وانما لاتقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هذه هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى ٦ وانظر ماكتبناه فى المداينات من مسئلة دعوى الربوا بعد الابرآء وآخر مافى الجامع ٧ يدل على ان التناقض من الاصل معفو عنه حيث قال و يقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى ٨ تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص ٩ والوقف

التقييد لانه اذا اقران العين له يؤمر بتسليمها اليه فلت قد ينكر بعد هذا الاقرار فيدعى عليه ويقيم البينة عليه فتسمع **قوله** ٢ وفى دعوى القنية ان الابرآء العام لايمنع من دعوى الوكالة اى الدعوى بطريق الوكالة قال فى القنية اقر انه لادعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وماحكى انه لاتسمع لغيره سهو **قوله** ٣ والفرق فى جامع الفصولين وهو ان قوله لاحق لى لعموم الابرآء فلايكون له حق بسبب الشرآء ولابغيره الا ذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذيتأتى فيه مامر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتأمل الفطن انتهى وقد تقرر ان الابراء العام يمنع الدعوى الابحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعى الشرآء مطلقا بعد ان المسئلة الرابعة نص على انه لاحق له قبله فيما مضى وقد نفاه بقوله لاحق له فيه فلاسبيل لقبوله **قوله** ٤ ولايمنعها الابراء العام فى الصيرفية من استحقاق المبيع اشترى ملكا ووقع بينهما برآءة عن الخصومات كلها ثم استحق المبيع هل يرجع على البائع بالثمن انتهى فهذا يدل على ان الدعوى تسمع بحق حادث بعد البرائة العامة **قوله** ٥ بمايبطل بعده قيل عليه انه ادعى اقرار من ابرائه والغرض ان الاقرار صحيح فكيف يوصف بالبطلان انتهى وردبان القائل اقرأ لفظه يبطل مضارع بطل والظاهر انه يبطل مضارع ابطل وعلى هذا لايرد مااورده اذيصير المعنى ان هذا المدعى انما ادعى بمايبطل اقراره بعده لاقبله حيث قال انه اقر بعدها **قوله** ٦ وانظر ماكتبناه فى المداينات الخ اراد ماسيأتى فى هذا الكتاب نقلا عن مداينات القنية لانه ذكره فى كتاب المداينات فانه لم يذكر فيه مسئلة دعوى الربوا بعد الابرآء **قوله** ٧ يدل على ان التناقض من الاصل معفو عنه الخ بان كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قارا اوثمن ميتة اومايشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لاتقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل و يقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى فجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين **قوله** ٨ تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص احترز به عن حد القذف فلا تسمع الشهادة فيه بدون الدعوى **قوله** ٩ والوقف اقول المختار مافى الفصول انه ان كان الوقف على قوم باعيانهم

دفع الدعوى

٢ وعتق الامة وحريتها الاصلية ٣ وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفى الطلاق والايلاء والظهار وتمامه فى شرح ابن وهبان ٤ دفع الدعوى صحيح ٥ وكذا دفع الدفع ومازاد عليه يصح هو المختار ٦ وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها ٧ وكما يصح قبل الحكم يصح بعده ٨ الا فى المسئلة المخمسة كما كتبناه فى الشرح ٩ وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره ١٠ وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار الا فى ثلث مسائل الاولى اذا قال لى دفع ولم يبين وجهه لايلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتى به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسد اولو كان الدفع صحيحا وقال بينتى حاضرة فى المصر يمهله الى المجلس الثانى كذا فى جامع الفصولين ١١ والامهال هو المفتى به كما فى البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى

لاتقبل فيه البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء اوعلى المسجد عند ابى يوسف ومحمد تقبل وعند الامام لاتقبل وهذا التفصيل هو المختار وهوفتوى ابى الفضل كذا فى حواشى العلامة قاسم على شرح المجمع الملكى **قوله** ٢ وعتق الامة وحريتها الاصلية اقول الصواب الحرية الاصلية اذ الامة لاحرية لها اصلية الا ان يراد بالامة من اشتبه الحال فيها **قوله** ٣ وفيما تمحض لله تعالى عطف على قوله وفى الحد الخالص من عطف العام على الخاص الا ان يراد ماتمحض حقا لله تعالى ولم يكن حدا فيكون من عطف البيان وهو التحقيق عند الاصوليين فى مثله كما فى عروس الافراح **قوله** ٤ دفع الدعوى صحيح صورته ان يقول المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه اوآجرنيه فلان الغائب وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى لانه اثبت بينة ان يده ليست يد خصومة **قوله** ٥ وكذا دفع الدفع الخ قال المصنف رحمه الله فى الشرح صورة دفع الدفع ان يدعى ملكا مطلقا فقال اشتريته منك فدفع قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك اقررت انك اشتريته منى تسمع **قوله** ٦ وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها هذا على ماذكره فى البزازية فى النوع الخامس من الدعوى وقد ذكر فى النوع الاول خلافه وكذا فى الفصول وتمة الاكمل فتنبه لذلك **قوله** ٧ وكما يصح قبل الحكم يصح بعده كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم و يحث فى جامع الفصولين انه ينبغى ان لا يبطل الحكم او امكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار **قوله** ٨ الا فى مسئلة المخمسة كما كتبناه فى الشرح نص عبارته فى الشرح اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضى لو قضا للمدعى قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لايقبل الا ان يخص من الكلى فافهم اقول يرد عليه مافى الدرر والغرر من باب دعوى النسب برهن انه ابن عمه لابيه وامه و برهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط اوعلى اقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء لابعده لتأكده بالقضاء بخلاف الثانى انتهى فينبغى ان تخص هذه المسئلة من الكلية وحينئذ لاوجه لقوله الا فى المخمسة **قوله** ٩ وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره بان حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفيه لواتى بالدفع بعد الحكم فى بعض المواضع لاتقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعى اقر قبل الدعوى انه لاحق له فى الدار فانه لايبطل الحكم لجواز التوفيق بان اشتراه بخيار فلم يملكه فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فيملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم تقبل ولايحكم اذ الشك يمنع الحكم ولايدفعه كما فى الجامع الفصولين من الفصل العاشر **قوله** ١٠ وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار قال بعض الفضلاء هذا التصحيح لم نطلع عليه ولم يتعرض له المصنف فى شرحه مع انه بحث بان هذا خلاف مانقله فى الفصول وتمة الاكمل ولم يرد هذا التصحيح ليرتفع الاشكال **قوله** ١١ والامهال هو المفتى به قال فى منية المفتى ادعى عليه المرأة من الدين وقال لى بينة حاضرة يؤجله

ايفاءه اوالابراء فان قال بينتي في المصر ٢ لايقضى عليه بالدفع والافضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الافي المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح ٣ اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الااذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين ٤ الدفع من غير المدعى عليه لايصح الا ذا كان ٥ احد الورثة لاينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة لاينتصب خصما من الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية ٦ لايجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل

ثلثة ايام اوالى المجلس الثاني ولايستوفى منه للحال والتقدير بثلثة ايام لان القضاء في ذلك الزمان كانوا يجلسون في كل ثلثة ايام **قوله** ٢ لايقضى عليه بالدفع يعني ويمهل **قوله** ٣ اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه الخ في البحر للمصنف رحمه الله في مسائل شتى من كتاب القضاء اوادعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لاتقبل كذا في خزانة المفتين انتهى قيد بدعوى الايفاء بعد الاقرار اذلو ادعاه بعد الانكار قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبراء منه **قوله** ٤ الدفع من غير المدعى عليه لايصح الا اذا كان احد الورثة بان يبرهن الوارث الآخر ان المدعى قال انا مبطل تسمع لكن قال في جامع الفصولين يرد عليه ان الدفع يسمع من البايع وان لم تكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعى عليه معنى يرد الوارث الآخر كذلك فلاوجه للاستثناء **قوله** ٥ احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الخ اى يقوم مقام جميعهم فيما يستحق للميت وعليه لان كل واحد خلف عنه الانه قد لايظهر ذلك عند المنازعة كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير في باب الدعاوى والبينات واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعى عينا ان يكون في يد احدهما لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعى عليهما ان الدار التي بيد كل ملكي فبرهن على احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذا حد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لايكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر واوكان بيدهما اوبيد احدهما شراء لايكون الحكم على احدهما الحكم على الآخر انتهى وفيه اخر الرابع وهب في مرض موته جميع ماله اواوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قبل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ انتهى وفي الخانية من كتاب الدعوى بعد نحو ورقتين تقريبا نقلا عن المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت انتهى وفي القنية من كتاب ادب القاضي في باب من يشترط حضوره خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فلاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته قال الاوزجندي ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ انتهى فبزاد ما ذكر على ما استثناه المصنف رحمه الله من المسئلتين **قوله** ٦ لايجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه اعلم انه يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور فلواخر اثم لتركه الواجب وهو قضاءه بها ويعزل ويعزر كما في جامع الفصولين وفي سيف القضاة على البغاة يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها فورا حتى لواخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر قال بعض الفضلاء ويجب حمله على

من الابتداء الا فى مسئلتين الاولى ٢ اذا فسق القاضى فانه ينعزل واذا ولى فاسقا يصح وهو قول البعض ٣ وجوابه فى النهاية والمعراج الثانية ٤ الاذن للآبق صحيح واذا آبق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعى فى القضاء ٥ من عمل اقراره قبلت بينته ومن لافلا ٦ الااذا ادعى ارثا ونفقة اوحضانة ٧ فلوادعى انه اخره اوجده اوابنه اواين ابنه لاتقبل

ماذالم يره واجبا وبه قيد ابن الملك فى شرح المجمع وهو الظاهر اذلا وجه للاكفار بدون هذا القيد انتهى اقول ولايتم ماذكره من الاكفار الااذا اريد بالواجب المفروض اذ منكر الواجب لايكفر **قوله** ٢ اذا فسق القاضى فانه ينعزل الخ اعلم ان القاضى اذا كان عدلا ففسق قيل ينعزل لان عدالته فى معنى المشروطة فى ولايته لانه حين ولاه عدلا اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها وقيل لاينعزل **قوله** ٣ وجوابه فى النهاية والمعراج المراد بالجواب توجيه قول ذلك البعض **قوله** ٤ الاذن للآبق صحيح الخ قيل لايخفى ان اللازم من صحة الاذن للآبق وحجر المأذون بطروالباقه كون البقاء اسهل من الابتداء كما ترى فما وجه صحة الاستثناء فتدبر واجيب بان بناء الاستثناء على اعتبار ان البقاء والابتداء صفتان للاذن لا للاباق وان اشتمل ايضا على بقاء وابتداء حيث كان الآبق مأذونا بالاذن الطارى والمأذون محجورا بالاباق الطارى لزم كون البقاء شرامن الابتداء الاسهل منه فصح الاستثناء وحاصله ان ابتداء الاذن جامع للاباق ولم يفارقه وان بقاء الاذن نافاه ولم يجامعه وقد تعارض مثله فيقال حيث اثر الاذن الطارى وصار الآبق مأذونا وزال الاذن الباقى بطروالاباق كان بقاء الاذن اسهل من ابتدائه اذ لزائل الذى زال اثره بزواله اسهل من الطارى الذى ثبت اثره بطروه **قوله** ٥ من عمل اقراره قبلت بينته ومن لافلا اصل هذا ان البينة لاتثبت الامن خصم على خصم وان كون المدعى خصما ان يكون المدعى به مما يجوز اقراره به ويلزمه ويثبت بتصادقهما فتقبل بينته فيه كاقرار الرجل وبالوالدين والولد والزوجة والمولى وكذا المرأة الافى الولد وان كان مما لايجوز اقراره به لاتقبل بينته كالاقرار بالعم والاخ والجدو ابن ابن لانه ليس بخصم وهذا التفصيل بعينه فى المدعى عليه لانه اذا كان مما يلزمه باقراره ويثبت بتصادقهما دل على انه امر بخصمه وانه حق المدعى فينتصب خصما والبينة على الخصم مقبولة واذا كان مما لايلزمه باقراره دل على انه اجنبى عنه فلاينتصب خصما **قوله** ٦ الااذا ادعى ارثا اونفقة اوحضانة استثناء من قوله من عمل اقراره الخ يعنى فى هذه الصور لايعمل الاقرار وتقبل البينة وصورة الارث ان يقول الرجل انت اخى ومات ابوك وترك مالافى يدك وهو ميراث بينى وبينك تقبل بينته وان لم يعمل اقراره وصورة النفقة ان يدعى انه اخوه ويطلب من القاضى فرض النفقة عليه بسبب اخوة وصورة الحضانة رجل التقط صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقامت امرأة بينة انه اخوها يدفع اليها ويحكم بالاخوة لانها ادعت حقا على الحاضر وهو الانتزاع من يده بسبب الحضانة لكونها احق بها منه ولا يتوصل الى ذلك الحق الا باثبات الابوة فانتصب الملتقط خصما عن الغائب **قوله** ٧ فلو ادعى انه اخوه الخ تفريع على قوله من عمل اقراره قبلت بينته الخ وانما لم تقبل بينته فيما ذكر لانها قامت على غائب ليس عنه خصم لاقصدا ولاحكما اماقصدا فلان المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصى واما حكما فلانه لاحق يقضى به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب من الغائب تابعا لذلك الحق لان الوارث انما يصير خصما عن الميت فيما يقبل الانتقال اليه وهو دعوى المال والحقوق المتصلة بالمال اما مالا يتعلق بالمال فانه ليس خصما فيه لانه لا يقبل الانتقال اليه حتى لوادعى حقا من الحقوق المذكورة انفا واقام البينة قبلت بينته لان مايدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب خصما لذلك

٢ بخلاف الابوة والبنوة ٣ والزوجية ٤ والولاء بنوعيه ٥ وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه فى باب دعوة النسب من الجامع لاتقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا اوضرورة فالاولى اثبات ٦ توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر ٧ وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم ٨ وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس فى المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثانى فى مسئلتين ٩ فى الايصاء شهد كافر ان على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفى النسب ١٠ شهدا ان النصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه فى شهادات الجامع لايقضى القاضى لنفسه ولا لمن لاتقبل شهادته له

قوله ٢ بخلاف الابوة والبنوة فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدع حقا آخر مع النسب لان الدعوى فى هذه الصورة واقعة على المدعى عليه لفائدة فى الحال اوفى المال **قوله** ٣ والزوجية بان ادعى على امرأة انه تزوجها اوادعت هى كذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حق مقصود لكونها مناط المصالح وهى تتعلق بالمدعى عليه **قوله** ٤ والولاء بنوعيه اى دعوى الولاء من الاعلى بان يقول لرجل كنت عبدى فاعتقتك وولائك لى وكذا لوادعى الاسفل بان يقول لرجل كنت عبدك فاعتقتنى وانا مولاك وقوله بنوعيه يريد به ولاء العتاقة وولاء الموالاة لان الدعوى فيهما واحد وذلك ان الولاء حق مقصود يلزم المقر باقراره فاختص كل واحد منهما بالآخر بمنزلة النسب **قوله** ٥ وكذا معتق ابيه وهو من مواليه الخ بان قال لرجل ابوك كان عبد ابى اعتقه ونت عتيق ابى وولائك لى واقام البينة على ذلك تقبل استحسانا **قوله** ٦ توكيل كافر كافرا بكافرين الخ يعنى ان الوكيل لو احضر غريما ذميا اولا فانكر الوكالة فاقام الذميين فشهدا بها وثبتت الوكالة بشهادتهما ثم احضر بعده غريما مسلما كان دعواه تتوجه عليه بشهادة ذينك الذميين لانها وان كانت شهادة على المسلم لكنها ثبت ضمنا وتبعا للشهادة على الذمى **قوله** ٧ وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين الخ نظير لقبول شهادة الذمى على المسلم تبعا ولاعتابعة قصدا بيان ذلك لو كان لمسلم عبد نصرانى مأذون له فى التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين قبلت ويظهر فى حق المسلم حتى يباع فى الدين لان المأذون فى الدين بمنزلة الحر ولهذا يقضى عليه مع غيبة المولى فالضرر وان لحق المولى بشهادة النصرانيين لكنه ثبت ضمنا للشهادة بالدين **قوله** ٨ وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم الخ يعنى تقبل شهادتهما لقيامها على المسلم ضمنا **قوله** ٩ شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر الخ فى شرح تلخيص الجامع للشيخ فخر الدين عثمان الماردينى ولو ادعى مسلم ان فلان الذمى اوصى اليه واحضر غريما مسلما للموصى عليه حق وهو مقر لكنه ينكر الموت والايصاء فاقام الوصى الذميين فشهدا بالموت والوصيه تقبل استحسانا مع كونها شهادة على المسلم قصدا بخلاف ما اذا حضر مسلم عند القاضى وقال ان فلان الذمى وكلنى بقبض كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه واحضر غريما مسلما لموكله عليه حق فانكر المدعى عليه وكالته فاقام ذميين بما ادعاه من الوكالة لاتقبل شهادتهما لانها شهادة الذمى على المسلم قصدا والفرق ان الوصيه انما تقع غالبا عند الموت وذلك فى منازلهم والمسلمون لايخالطونهم فيها فلو لم تقبل هذه الشهادة اضاعت حقوقهم وهى معصومة بعقد الذمة فتقبل للضرورة كما تقبل شهادة القابلة فى الولادة اما الوكالة فانها فى الغالب تقع فى حالة الخروج ومخالطة المسلمين ولاضرورة انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف رحمه الله **قوله** ١٠ شهدا ان النصرانى ابن الميت الخ يعنى ان النصرانى لو حضر وادعى ان فلانا النصرانى مات وانه ابنه ووارثه لاوارث له غيره واحضر غريما مسلما فانكر البنوة فاقام شاهدين ذميين

٢ الا فى الوصية اوكان القاضى غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح و برئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء ٣ وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده و تمامه فى قضاء الجامع امين القاضى كالقاضى لاعهدة عليه بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى فبين وصى القاضى وامينه فرق من هذه ومن جهة اخرى وهى ان القاضى محجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصى له ولو منصوب القاضى بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضى جعلتك امينا فى بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة ٤ وقد اوضحناه فى شرح الكنز ٥ وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع نصب القاضى وصيا فى مواضع ٦ اذا كان على الميت دين اوله

لا تقبل قياسا لانها شهادة على المسلم قصدا وتقبل استحسانا للضرورة و بيانها ان النسب لا يثبت الا بالنكاح والولادة والمسلمون لا يحضرونهم فيهما فمست الحاجة الى قبولها صيانة لحقوقهم **قوله** ٢ الا فى الوصية اوكان القاضى غريم ميت الخ يعنى رجل له على القاضى دين اوعلى بعض اقاربه ممن لا تقبل شهادة القاضى له فمات رب الدين فادعى رجل انه وصى الميت واقام بينة على ذلك عند هذا القاضى المديون فقضى بوصايته جاز استحسانا لانه صلح شاهد فى هذه الحالة فيصلح قاضيا دل على ان الغريم ان الدين للميت عليهما دين لو شهدا بالوصية لرجل والموت ظاهر جازت شهادتهما فلو دفع اليه الدين الذى للميت بعد القضاء بوصايته صح الدفع و برئ من الدين لدفعه الى وصى الميت ولو كان هذا القاضى دفع الدين اولا الى رجل يزعم انه وصى الميت ثم شهد الشهود عنده بوصاية المدفوع اليه فقضى بتلك البينة لا ينفذ قضاؤه واذا لم ينفذ قضاؤه لا يبرء من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار انه يثبت براءته من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل فكذا قضاؤه حتى لو عزل هذا القاضى اومات فان القاضى الثانى يبطل القضاء الاول ولا يجعل ذلك المدفوع اليه وصيا ولا يبرء القاضى ولا قريبه من الدين وبهذا التقرير سقط ما قيل لعل صورة المسئلة ان رجلا مات وله دين على القاضى ودين على رجل غائب عن البلد فارادت ورثته اثبات وكالة شخص عن الغائب المذكور ليدعوا عليهم بمال مورثهم على المؤكل عند القاضى المذكور فان القاضى المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع ماعليه الى الورثة ام لا لقيام التهمة **قوله** ٣ وبخلاف الوكالة عن غائب الخ يعنى لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكله فى قبض دينه واقام البينة على ذلك عند القاضى المديون فقضى بوكالته ثم قضاء الدين لا ينفذ قضاؤه ولا يبرء من الدين لانه لو شهد بالوكالة لم تقبل شهادته فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوصى ان القاضى يملك نصبه بدون البينة لانقطاع الرجاء عن النظر لنفسه فلم يكن متهما فى هذا القضاء ولا يملك نصب الوكيل عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجود رجاء حضوره فلو قضى بوكالته وقضى بالدين ثم رفع ذلك الى قاض آخر يراه جائزا ونفذه جاز تنفيذه حتى لو رفعه الى قاض آخر يرى القضاء للاول باطلا فانه يجيز تنفيذ الثانى لانه قضى فى محل يسوغ فيه الاجتهاد اذ التوكيل بمنزلة الايصاء بجامع الاقامة غير ان الوكالة اقامة قبل الموت والوصية بعده **قوله** ٤ وقد اوضحناه فى شرح الكنز اى فى شرح قوله ولو باع القاضى اوامينه عبدا للغرماء **قوله** ٥ وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة يعنى فى مسئلة بيع هذا العبد لا فى مسئلة جعلتك امينا فى بيع هذا العبد فانهم قال بعض الفضلاء الذى فى نسختى المصححة انه لا تلحقه وذكر بعده ما يؤيده **قوله** ٦ اذا كان على الميت دين الخ قيل لا يخفى انه اذا كان على الميت دين كان نصب الوصى

٢ اوتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته ٣ وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ ٤ وذكر فى قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع

مفيدا لمصلحة الميت لاحتمال ان يكتم الورثة التركة ولايوفوا دينه واما اذا كان له فلا يظهر له فائدة الا ان يقال فائدته تنفيذ وصاياه منه لجواز ان لاينفذوا **قوله** ٢ اوتنفيذ وصيته عطف على قوله على الميت والتقدير ينصب القاضى وصيا اذا كان النصب لتنفيذ وصيته **قوله** ٣ وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا يعنى ومات للصغير مورث كامه مثلا **قوله** ٤ وذكر فى قسمة الولوالجية موضعا آخر وهو ضيعة بين خمسة ورثة وواحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب شريك الحاضر القسمة عند القاضى واخبره بالقضية فأمر القاضى شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشترى قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة كان ميراثا والعبرة للاصل لما قلنا اقول يزاد على ماذكر ما اذا اشترى الاب شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضى وصيا حتى يرد عليه كذا اجاب القاضى الامام ويزاد ايضا ما اذا كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كانت الغيبة منقطعة والا فلا وهما فى مجمع الفتاوى ويزاد ايضا ما اذا ادعى شخص دينا فى تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لايأتى ولاتذهب القافلة اليه نصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعا لاينصب كذا فى البزازية فى التاسع من ادب القاضى ويزاد ايضا ما لو قال الوارث انا لاافضى الدين ولاابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضى من بيع التركة كذا فى البزازية ايضا فى التاسع ويزاد ايضا ما لو مات عن عروض وعقار وعليه دين وامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذ حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا اوبيع الحاكم بنفسه كذا فى البزازية فى آخر كتاب الوصايا ويزاد ايضا ما فى جامع الفصولين من السادس عشر اواستحق المبيع فاراد المستحق ان يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له فالقاضى ينصب عنه وصيا ليرجع المشترى عليه وظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولاوصيا غير ان بائع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصيا فيرجع عليه المشترى ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت انتهى ويزاد ايضا ما فى الفتية فى آخر باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس اواصم اواعمى فالقاضى ينصب عنه وصيا ويأمر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له اب اوجد اووصيهما انتهى ويزاد ايضا ما فى الفصولين من الفصل الاول شرى وكيله شيئا فمات فملؤكله رده بعيب وقبل حق الرد لوارثه اولوصيه فلو لم يكن فملؤكله على رواية ابى الليث رحمه الله وفى رواية اخرى القاضى ينصب وصيا فيرده انتهى ويزاد ايضا ما فى الفصولين من الفصل المذكور ما لو مات الوصى فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصى اولوصيه فلو لم يكن نصب القاضى وصيا ويزاد ايضا ما فى الفصولين من التاسع عشر كما لو اتى بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضى لو نصب فيما عن المقرض يطالب المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة ينفذ لكونه مجتهدا فيه ويزاد ايضا ما فى الفصولين من الفصل المذكور كفل بنفسه على انه لم يوافه به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب فى الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضى ينصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ انتهى ويزاد ايضا ما فى الولوالجية رجل مات وقد اوصى لرجل فجاء رجل يدعى دينا على الميت والوصى غائب ينصب القاضى خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل اليه حقه انتهى

٢ وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضى ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصى فالوصى وصى الميت ولايلى النصب الاقاضى القضاة والمأمور بذلك لايقبل القاضى الهدية الا من قريب محرم اوممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لايزيد ولاخصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسى ٣ من السلطان ووالى البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان يراع الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلاكفيل ٤ الافى مال اليتيم كما فى البزازية والحقت به مال الوقف ٥ وفيما اذا كان رب الدين غائبا ٦ لايجوز قضاء القاضى لمن لاتقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لاتقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره فى السراج الوهاج للقاضى ان يفرق بين الشهود الافى شهادة النساء ٧ قال فى الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم

و يزاد ايضا ان القاضى ينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه **قوله** ٢ وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضى الخ هل يشترط لصحة نسب الوصى كون الوصى فى ولاية القاضى ام لا فيه خلاف ولو نصب وصيا فى تركة ايتام وهم فى ولايته او بالعكس او بعض التركة فى ولايته قيل صح النصب على كل حال و يعتبر التظلم والاستدعاء فينصب وصيا فى جميع التركة ايتما كانت وقيل ينصب فيما فى ولايته من التركة لافى غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم فى ولايته لاكون التركة فى ولايته **قوله** ٣ من السلطان الخ اى الهدية من السلطان اقول عبارة القلانسى ولاتقبل الهدية الا من ذى رحم محرم اووال يتولى الامر منه اووال مقدم الولاية على القاضى انتهى ومعناه ان القاضى يقبل الهدية من الوالى الذى تولى القضاء منه وكذا يقبلها من وال مقدم عليه فى الرتبة فتفسير المصنف رحمه الله عبارته بالسلطان ووالى البلدة قصور اذ من يتولى الامر منه فى عرفنا الآن هو قاضى العسكر لقضاة الاقصاب اوقاضى العسكرين مع الوزير الاعظم ولا مانع من قبول هديتهم اوقاضى القضاة لنوابه والمقدم عليه فى الرتبة يشمل القاضى الذى كان قبله اوالباشاه فانهم اعلى رتبة من القضاة فى قانونهم وان اراد بوالى البلد ماهو فى عرفنا من اطلاقه على الصوباشى فممنوع فتأمل **قوله** ٤ الا فى مال اليتيم كما فى البزازية الخ قيل عليه عبارة البزازية فى الحبس وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لايطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهى وليس فيه تقييد بمال اليتيم اورد عليه بانه ليس الامر كما زعم بل عبارة البزازية بعد هذا الفرع بقليل نصه ماذكره المصنف رحمه الله من التقييد فانه قال سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار احذ به كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا ولو لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لايطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار انتهى فهذه العبارة تفيد التقييد بمال اليتيم والغائب وان اقتصاره على اليتيم غير جيد بل الغائب كذلك **قوله** ٥ وفيما اذا كان رب الدين غائبا عطف على فى مال اليتيم **قوله** ٦ لايجوز قضاء القاضى لمن لاتقبل شهادته له الخ فى معين الحكام ومما يجرى مجرى القضاة فى المنع من الحكم لمن يتهم عليه الفتوى فينبغى للمفتى الهروب من هذا متى قدر انتهى يعنى بان كان هناك مفت غيره **قوله** ٧ قال فى الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم الخ فى الطبقات الناجية قبيل الطبقة الثانية ان ام الشافعى شهدت هى وام بشر المريسى عند القاضى فاراد ان يفرق بينهما ليسألهما منفردتين عما شهدتا به استفسارا فقالت له ام الشافعى ايها القاضى ليس لك لان الله تعالى يقول (ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى) فلم يفرق بينهما قال التاج السبكى بعد نقل هذه الحكاية وهذا فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب والمعروف فى مذهب ولدها رضى الله تعالى عنهما اطلاق القول بان الحاكم

فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى (ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى) فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته ٢ الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا فى الملتقط ٣ قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد ٤ الا ان يكون القاضى مولى من الخليفه كذا فى الملتقط ٥ الحكم كالقاضى الا فى اربعة عشر مسئلة ذكرناها فى شرح الكنز ٦ وفيه ان حكمه لا يتعدى الا فى مسئلة ٧ وذكر الخصاف فى باب الشهادة بالوكالة مسئلة فى اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها

اذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلامها رضى الله تعالى عنه صريح فى استثناء النساء للنزع الذى ذكرته ولا بأس به انتهى اقول ومافى الملتقط من الحكاية المذكورة ليس صريحا فى ان المذهب عندنا عدم التفريق فى شهادة النساء اذا ارتاب القاضى **قوله** ٢ الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل الخ اى توبته يعنى فى حق الشهادة اما بالنسبة لما عند الله تعالى فلا يجوز ان يحكم بعدم قبولها قال الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وسيأتى قريبا عن الخانية ان شاهد الزور اذا تاب تقبل شهادته وان كان عدلا وهو المفتى به كما فى شرح المصنف على الكنز عند الكلام على مالو اقر انه شهد زورا والمستور مثل العدل فى ذلك **قوله** ٣ قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد يعنى الذى لم يكن منصوبا من قبل الخليفة بل من قبل الامير بان كان مفوضا له من قبل الخليفة نصب القضاة **قوله** ٤ الا ان يكون القاضى مولى من الخليفة المراد من الخليفة الوالى الذى لا والى فوقه وقد استفيد من كلام المصنف رحمه الله ان قضاء امير مصر المسمى بالباشاه مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز واما التقرير فى الوظائف فيجوز مع وجود قاضيها كما افتى بذلك الشمس الغزى الملقب بشيخ الشيوخ فليحفظ وفى الواو الجية من الحادى عشر فيما ينفذ القضاء وفيما لا ينفذ السلطان اذا حكم بين خصمين ذكر فى بعض المواضع وقال ليس لمر ولى الحرب والجاب من القاضى شئ وانما ذلك للقضاة واراد بالجاب الرشوة وذكر فى ادب القاضى انه يجوز لان قضاء غيره انما تنفذ لانه نقلد منه فلان تنفذ قضاءه كان اولى وفيها من الفصل الاول من كتاب ادب القاضى ان الامير اذا تولى القضاء اذا كان جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته لان الظاهر ان القاضى لا يقضى الا بالحق وان كان الذى تولى عنه جائرا انتهى وفى معين الحكام فى الباب الثالث فى ولاية القضاء ومراتب الولايات التى تفيد اهلية القضاء مانصه النوع الثالث الامارة وهى على اربعة اقسام الاول كالملوك مع الخفاء فى الامارة على بعض الاقاليم وهذه صريحة فى افادة اهلية القضاء اذا صادفت الولاية اهلها ومحلها من العلم وتشمل اهلية السياسة وتدبير الجيوش وقسم الغنائم واموال بيت المال والثانى ان يكون الامير مؤمرا لكنه لم يفوض اليه الحكومة مع الامارة وان فوضت اليه الحكومة مضى حكمه وحكم مقدمه الثالث الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاء ففيه خلاف بين العلماء والرابع ولاية النظر فى المظالم وله من النظر مالقضاة وهو اوسع مما لا يزيد بشرط العلم **قوله** ٥ الحكم كالقاضى الا فى اربع عشر مسئلة الخ اقول بل فى خمس عشرة كما فى شرحه على الكنز والخامسة العشر لا تقيد حكمه ببلد التحكيم وله الحكم فى البلاد كلها انتهى ويزاد عليها مافى القنية من باب التحكيم لا يجوز استحلاف الحكم غرماء الصبى انتهى **قوله** ٦ وفيه ان حكمه لا يتعدى الا فى مسئلة وهى كما فى التلخيص وشرحه لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيئا من المال المشترك بعد حكمه على الشريك تعدى الى الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح فى حق الشريك الغائب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح ومافى معناه **قوله** ٧ وذكر الخصاف فى باب الشهادة بالوكالة مسئلة اخرى الخ هى لو شهد احدهما انه وكله فى الخصومة الى فلان الفقيه وشهد

القاضى كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولى ينتصب خصما عن الصغير فيه ومالا فلا فانتصب عنه فالتفريق بسبب الجب ٢ وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولاينتصب عنه فى الفرقة بالاباء عن الاسلام ٣ واللعان كذا فى المحيط ٤ لاتسمع البينة على مقرا لا فى وارث مقر بدين على الميت ٥ فتقام البينة للتعدى وفى مدعى عليه اقر با لوصاية فبرهن الوصى وفى مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل ٦ دفعا للضرر وقال فى جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار بها فى كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته فى الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ٧ ولاتسمع على ساكت الا فى مسئلة ذكرناها فى دعوى الشرح ثم رأيت خامسا فى القنية معزيا الى جامع البرغزى اوخوصم الاب بحق عن الصبى فاقر لايخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا فى القنية اواقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ٨ ثم رأيت سابعا فى اجارة منية المفتى آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الاخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعى هذا المدعى وان كان غائبا لاتقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة و يحرم التأخير بعد الطلب الا فى مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الان يكون اسرع قبولا ٩ وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط

الاخر انه وكله الى فلان الفقيه رجل آخر فانه لايجوز بخلاف مالو شهد احدهما انه وكله بالخصومة فى هذه الدار الى قاضى الكرفة وشهد الاخر انه وكله فى الخصومة فيها الى قاضى البصرة فالشهادة جائزة لان المقصود نفس القضاء واقضية القضاة لاتختلف بخلاف اقضية الحكمين فان حكم الحكم توسط والمتوسطون فى ذلك يختلفون لاختلاف الذكاء والدهاء فالرضاء باحدهما لايكون رضاء بالاخر فكان التقييد مفيدا بخلاف التقييد فى القاضيين لان القاضى انما يقضى بحكم الشرع لان البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذا لايختلف فلا يفيد التقييد فلم يصح وصح فى الحكمين واذا صح فقد تفرد كل واحد من الشاهدين بما شهد به والقضاء لايقع بشهادة الواحد **قوله** ٢ وخيار البلوغ عطف على الجب **قوله** ٣ واللعان الخ عطف على الاباء على الاسلام **قوله** ٤ لاتسمع البينة على مقر الخ قال بعض الفضلاء يقرب من قولهم لاتسمع البينة على مقر الخ ماقالوا ان البينة تسمع ممن يقبل قوله لاسقاط اليمين فى مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فى قبضه وقالوا تقبل بينته على ماادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد اوالهلاك واقام البينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كذا فى الذخيرة من باب الصرف ذكره المصنف فى كتاب الدعوى فى باب التحالف وذكر لقبولها فائدة اخرى فليراجع **قوله** ٥ فتقام البينة للتعدى يعنى لان الاقرار حجة قاصرة لايتعدى المقر بخلاف البينة فانها حجة متعدية **قوله** ٦ دفعا للضرر وهو انكار الطالب الوكالة **قوله** ٧ ولاتسمع على ساكت الى آخره لامحل لذكر هذه المسئلة بين المستثنيات من قوله لاتسمع البينة على مقر وكان ينبغى تأخيرها **قوله** ٨ ثم رأيت سابعا الخ اقول قد رأيت ثامنا وتاسعا ذكرهما فى البدائع فى كتاب القسمة فى الفصل الذى عقده فى الشرائط الراجعة للقوم له اشاء من الورثة اذا كانو مقرين بالعقار لابد من اقامة البينة على بعضهم على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى التاسع الاب اوالوصى اذا اقر على الصغير لابد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا انتهى وزاد بعض الفضلاء عاشرا وهو ادعى على آخر عقارا انه فى يده وهو مستحق اقر باليد يسمع بينة انه ذواليد مع اقراره **قوله** ٩ وان يكون الحاكم جائرا عطف على قول ان يكون عاجزا قال بعض

٢ وان يكون معتقد القاضى خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضى لا يقبله ٣ الفاسق اذ تاب تقبل شهادته الا المحدود فى القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما فى المنظومة وفى الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله ٤ الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة ٥ الا اذا شهد على ابيه لامه ٦ او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام فى نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه ٧ فبينة الاكراه اولى فى البيع والاجارة والصلح ٨ والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع كما اذا اختلفا

الفضلاء وقضيته حينئذ عدم حرمة التأخير اذا كان جائرا وان لم يتم النصاب الا به ولا يخفى ما فيه **قوله** ٢ وان يكون معتقد القاضى الخ كما لو كان القاضى حنفيا لا يرى هبة المشاع فيما ينقسم وكان الشاهد شافعيا يرى صحتها وهو يشهد ان زيدا وهب عمروا بعض ارض او دار فانه لا يحرم عليه التأخير بعد الطلب لانه عالم بان القاضى لا يعمل بشهادته ولا يحكم بصحة الهبة فكان عذره فى التأخير ونحو ذلك **قوله** ٣ الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود فى القذف فى القنية فى مسائل متفرقة من كتاب الحدود نصرانى قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين سوطا جازت شهادته انتهى فتحفظ فانه مما يلغز به فيقال اى محدود فى القذف تقبل شهادته فى غير النكاح **قوله** ٤ الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه لا يخفى ان صورة المستثناة ليست من جزئيات القاعدة اى شهادة الفرع لاصله سواء اعيد ضمير قوله على ابيه الى الجد او لابن الابن وانما هى على التقديرين من جزئيات شهادة الاصل لفرعه الذى هو ابن ابنه كما ترى ثم على ما هو الصواب من انها من جزئيات شهادة الاصل لفرعه الذى هو ابن ابنه ما وجه صحة الشهادة فى هذه الجزئية حتى يصح استثناءها ووجه ذلك يؤخذ من تعليل صاحب المحيط حيث قال شهد لابن ابنه على ابنه تقبل لانه حين شهد لم يصر حد الولد ولده بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدا بموجب الشهادة والشيء لا ينفى موجب نفسه انتهى والتعليل يفيد انه شهد بابنية ابن ابنه لا فى مال وهذا التوجيه متعين وقد اجرى العلامة ابن الشحنة العبارة وعلى ظاهرها فى شرح المنظومة حيث غير بيت منظومة فقال * شعر * ولابن ابنه جازت بحق على ابنه * كما فى اب وابن بحل تصور **قوله** ٥ الا اذا شهد على ابيه لامه قيل عليه لا يخفى ان صورة المستثناة مشتملة على شهادة الفرع على اصله وهى بهذه الجزئية من جزئيات القاعدة ومشتملة ايضا على شهادة الاصل لفرعه وهذه الجهة مناط الاستثناء لان جهة الثانية هى علة عدم الصحة وان كان ظاهر الاستثناء يشعر بان العلة الجهة الاولى **قوله** ٦ او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه الخ هذه غير مشتملة على شهادة الفرع لاصله مع اشتمالها على شهادته على اصله كالصورة المعطوف عليها وكان على عدم الصحة فيها كون الشهادة تجر نفعا لاصله الذى هو الام **قوله** ٧ فبينة الاكراه اولى فى البيع والاجارة اقول هذا مخالف فى الاجارة لما صرح المصنف رحمه الله فى الشرح وعزاه الى القنية ونصه فى الشرح السابعة تعارضت بينة الاكراه والطوع فى الاجارة فبينة الطوعية اولى **قوله** ٨ والاقرار اقول يخالف هذا الاطلاق ما ذكره فى البزازية عن اللقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعى اولى انتهى وفى التاتارخانية من الدعوى فى الفصل الثالث والعشرين معزيا للناصرى ولو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يورخا او ارخا على التفاوت

فى صحة بيع وفساده فالقول لمدعى الصحة ٢ اذا اختلف المتبايعان تحالفا ٣ الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق العبد واليمين على المشترى كما فى الوا قعات القضاء بجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة ٤ لا تسمع ٥ ويجب عليه عدم سماعها ٦ الرأى الى القاضى فى مسائل

فالبينة للمدعى **قوله** ٢ اذا اختلف المتبايعان تحالفا يعنى اذا اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او فيهما اوفى وصف الثمن اوجنسه ولم يبرهن واحد منهما على ما ادعاه ولم يرض بدعوى صاحبه تحالفا هذا اولا ينحصر التحالف فى البيع فى الاختلاف فى الثمن او المبيع بل يجرى فى كل موضع يكون كل منهما مدعيا ومنكرا كما حققه المصنف رحمه الله فى البحر **قوله** ٣ الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا الخ فى الخلاصة معزيا الى الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشترى فى الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشترى ان كنت اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزم من الثمن ما اقر به المشترى لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق **قوله** ٤ لا تسمع اى لا يسمع القاضى الدعوى التى مضى عليها هذه المدة المذكورة فقال فى معين المفتى ولا يسمعها من حيث كونه قاضيا اما لو حكمه الخصمان فى تلك القضية التى مضت عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها قال بعض الفضلاء ويجب ان يستثنى من ذلك صغير لاولى له ومسافر ونحوهما **قوله** ٥ ويجب عليه عدم سماعها لان امر السلطان يصير المباح واجبا ولكن يجب على السلطان ان يسمعها كذا فى معين المفتى ووقع فى بعض النسخ ويجب عليه سماعها اى على السلطان وبهذا التقرير سقط ما قيل قضية عطف استثناء بعض الخصومات على لفظ تخصيصه عدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة وهو يدافع قوله ويجب سماعها اللهم الا ان يكون لفظ لا سا قطا من النسخ وصوابه لا يجب سماعها **قوله** ٦ الرأى الى القاضى فى مسائل اقول يزاد على ذلك ما اذا ادعى الوارث ان اباه اقر بقبض المبيع او الثمن او بدين او عين او قال ذا لزيد ثم قال هو لى ثم ادعى انه كان كاذبا وكذا فى كل اقرار زعم الكذب او الهزل فيه قال صدر الشهيد الرأى فى التحليف للقاضى وفسره فى الفتح بانه يجتهد فى خصوص الوقايع فان غلب على ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف له الخصم والا فلا وهذا انما هو فى التفرس انتهى وما اذا اراد الوارث او الغرماء اخذ المال لا يدفع اليهم حتى يغلب على ظن القاضى عدم مستحق وقدر مدته مفوض اليه وقدره الطحاوى بحول والمراد بالثانى تأخير القضاء اليه وفى الاشباه السنة على ما اختاره المتأخرون من مشايخنا ان القاضى ينظر فى حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان رآه مظلوما لا يحلف اخذا بقول الامام وفى ان ما يحصى فى الوقف مفوض الى رأيه وعليه الفتوى كما فى الاسعاف وفى قدر مدة ظهور توبة الفاسق على الصحيح كما فى الخانية وفى التوكيل بالخصومة بالارضاء الخصم لا يجوز عندهما والرأى الى القاضى كما فيها وفيما اذا تزوج امرءة فى مصر فاوفاها المعجل فاراد نقلها لبلد بينهما مسافة قصر فيه اختلاف المشايخ والرأى الى القاضى كما فى انفع الوسائل وفيما اذا باع عقارا بحضرة بعض اقاربه فسكت حالة البيع ثم ادعى بعض اقاربه المذبور ملكيته لا تسمع وهو قول مشايخ سمرقند وقال مشايخ بلخ تسمع والرأى الى القاضى ذكره فى الخانية فى موضعين وفى ان الضرورة ان مست الى التحليف بالعتاق والطلاق الرأى فيه للقاضى كما فى منية المفتى وخزانة المفتين وفى التحليف على السبب او الحاصل على رأى فخر الاسلام البزدوى ينبغى ان يفوض الامر الى رأى القاضى ان رأى

فى السؤال عن سب الدين المدعى به ولكن لاجبر على بيانه وفى طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع لاجبر وهما فى الخانية وفى التفريق بين الشهود ٢ و فى السؤال عن المكان والزمان ٣ وفى تحليف الشاهد ان رآه جاز كما فى الصيرفية وفيما اذا باع الاب اوالوصى عقار الصغير فارأى الى القاضى فى نقضه كما فى بيوع الخانية و فى مدة حبس المديون وفى تقييد المحبوس اذاخيف فراره وفى حبس القاضى اواللصوص اذا خيف فراره كما فى جامع الفصولين وفى سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لايجوز كبيع الوقف اورهنه فارأى الى القاضى ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما فى القنية ٤ من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه ٥ الا فى موضعين اشترى

المصلحة فى التحليف على السبب يحلفه عليه اوعلى الحاصل حلفه عليه كما فى العمادية وفيما لوعدل الشاهد عند القاضى فى حادثة ثم شهد عنده فى حادثة اخرى فلوقرب العهد لايستقبل تعديله والا استقبل والصحيح فى قرب العهد قولان احدهما ستة اشهر والثانى مفوض الى رأى القاضى كما فى موجبات الاحكام للشيخ قاسم ابن قطلوبغا والفتوى على عدم التوقيت وهو قول محمد كما فى الخلاصة وفيما اذا سعى انسان الى السلطان فى حق آخر حتى غرمه مالا يروى عن بعض علمائنا انهم كانو يفتون ان الساعى يضمن و بعضهم فرقوا بينهما اذا كان السلطان معروفا بالدعارة وتغريم من سعى به اليه فانه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لايضمن ونحن لايفتى به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعى سبب محض لاهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرمه اختيارا لاطبعا ولكن لورأى القاضى تضمين الساعى له ذلك لان الموضع موضع اجتهاد ونحن نكل الرأى الى القاضى ويزاد ايضا ان مرجع العمل ببعض شروط الواقفين الى رأى القاضى لاالى ماشرطه الواقف كما افاده العلامة عبد البر بن الشحنة فى جواب حادثة وهى واقف شرط ان لايستبدل وقفه ولو اشرف على التلف اجاب بقوله للحاكم ان يستبدل بما هو انفع لحاجة الوقف ومستحقيه ولاعبرة بالشرط المذكور لان المدار فى الوقف على نظر الحاكم فى الازمان والاحوال المتجددة لانه الولى الحاضر وكذلك فى الشروط المخالفة لرأى الحاكم ونظيره اذا واقفه فيها لحسن المدار فيها على رأى الحاكم بحسب كل زمان انتهى وذكر مأخذ ذلك من الفصول العمادية وغيرها من كتب المذهب **قوله** ٢ وفى السؤال عن المكان والزمان قال فى البزازية ولو سألهما عنهما فقالا لانعلم تقبل لانهما لم يكلفا به انتهى اقول ينبغى ان يقيد كلام البزازية بغير حد القذف فانه يسقط بالتقادم **قوله** ٣ وفى تحليف الشاهد الخ سيأتى بسط ذلك و بيان الخلاف بعد ورقتين وفى تهذيب الفلانسى وفى زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن انتهى قال المصنف فى البحر ولا يضعفه ما فى الكتب المعتمدة كالخلاصة من انه لايمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا فى زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكى غالبا والمجهول لايعرف المجهول وفى الملتقط عن غسان ابن محمد المروزى قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت انتهى وتعقبه العلامة المقدسى فى الرمز فليراجع **قوله** ٤ من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه من فروع هذا الاصل لو رهن شيئا ثم اقر به لغيره فانه لايصدق فى حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له كما فى رهن المستعار من القنية **قوله** ٥ الا فى موضعين الخ اقول وجه الاول بانه لما رهن على البيع من الغائب قبل البائع منه فقد اقامها على اقرار البائع انه ملك الغائب لان البيع اقرار من البائع بانتقال الملك الى المشترى والثانى ان التناقض فيما هو من

عبد اوقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا و برهن فانه تقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها اواستولدها و برهن تقبل ٢ ويستردها والعقر كذا فى بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفى فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لايضر فى الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير والاستيلاد تسمع ٣ فالهبة فى كلام الفتاوى مثال فى دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة اومسجدا والثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه ٤ الرابعة باع ارضا ادعى انها وقف وهى فى بيوع الخانية وقضائها ٥ وفصل فى فتح القدير فيه فى آخر باب الاستحقاق فلينظر ثمه ٦ وفصل فى الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما فى العمادية

حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد لايمنع صحة الدعوى قيل وهو غير صحيح لان التناقض انما يقبل فى دعوى الحرية لانها قد تخفى على المناقض بعد اقراره بارق والفاعل لنفسه للتدبير والاستيلاد لايخفى عليه فعل نفسه فيجب ان لايقبل تناقضه وقد يقال انما قبل حملا على انه فعل ذلك ثم ندم ثم تاب الى الله تعالى فاقر باستيلادها **قوله** ٢ ويستردها والعقر الخ بالنصب عطف على الضمير البارز فى يستردها والعامل محذوف وتقديره ويأخذ العقر على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا اى وسقيتها **قوله** ٣ فالهبة فى كلام الفتاوى مثال يعنى والمثال لايخصص **قوله** ٤ الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف اقول عبارة الخانية فى البيوع فى فصل الاستحقاق رجل باع دارا اوعقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ والاصح انه لاتسمع دعواه بخلاف ما لوباع عبدا ثم ادعى انه حرا وادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه انتهى ثم قال ايضا قبيل باب الربوا باع عقارا ثم ادعى انه باع ماهو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لاتسمع بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر تسمع دعوى المشترى لان الوقف لايزيل الملك ولايخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع ولهذا ينظر انتهى ماقاله فى البيوع ثم قال فى كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعاه اختلفوا فيه قال بعضهم لاتقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابى جعفر لدعوى لاتشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلايشترط فيه الدعوى كالشهادة على طلاق وعتق الامة الاانه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لايعطى من الغلة شئ ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلايظهر الا فى حق الفقراء قال مولانا وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لاتقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء اوعلى المجدل قول محمد وابى يوسف تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابى حنيفة رحمه الله لاتقبل انتهى وقال الزيلعى لو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لاتسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى لانها من باب الحسبة وقيل لاتقبل وهو اصوب واحوط انتهى فعلم بما ذكر ان الاستثناء انما يصح على القول الثانى الذى لم يصححه قاضيخان والزيلعى واما على ما صححاه فلا استثناء **قوله** ٥ وفصل فى فتح القدير الخ اقول نص عبارته باع عقارا ثم برهن ان ماباعه وقف لاتقبل لان مجرد الوقف لايزيل الملك يعنى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل **قوله** ٦ وفصل فى الظهيرية فيه الخ اقول قال فى الظهيرية فى كتاب الوقف فى القسم الثالث فى الفصل الاولى

ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك ذكر الثلاث فى دعوى الفتية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ٢ ومن فروع اصل المسئلة ٣ لو ادعى البايع انه فضولى لم تقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل ٤ لايشترط فى صحة الدعوى بيان السبب ٥ الافى دعوى العين كما فى البزازية لاتثبت اليد

رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لاتقبل لانه متناقض وقال بعضهم تقبل والى هذا مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف الى آخر ما نقلناه عن القنية فى كتاب الوقف **قوله** ٢ ومن فروع اصل المسئلة المراد باصل المسئلة ماتقدم من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه واضافة اصل الى المسئلة بيانية **قوله** ٣ لو ادعى البايع انه فضولى لم تقبل يعنى لو عقد شخص عقدا ثم ادعى انه فضولى لم يقبل لسعيه فى نقض ماتم من جهته **قوله** ٤ لايشترط فى صحة الدعوى بيان السبب فى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الاول من كتاب الدعوى مانصه وان وقعت الدعوى فى الدين فلابد من بيان السبب لانه لايجب فى الذمة بالاستهلاك وكذا بالقرض لان قرضه لايجوز وانما يجب بسبب السلم اويجعل ثمنا فى البيع وحينئذ يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة ثم قال بعد كلام ان دعوى الوكيل لايصح الا بعد بيان السبب انتهى وفى جامع الفصولين فى دعوى الغطارفة والعدالى والفلوس لابد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى من دعوى الاملاك والاعيان والكيلى والوزنى والذهب والفضة فانه لايحتاج الى ذكر السبب ولافرق بين ذكره وتركه بخلاف الغطارفة والعدالى والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يقبض الغطارفة حتى كسدت فيفسد البيع وفيه من السادس ايضا ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهى منقطعة عن ايدى الناس وقت الدعوى ينبغى ان يدعى قيمتها اذ حكم المثلى كذلك وفى اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر فى انواع الضمانات ولابد من بيان السبب فى هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند الامام رحمه الله تعالى ويجب على المشترى رد القيمة لو قائما والا يرد مثله لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب تجب القيمة فلابد من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى انتهى وفيه من الفصل المذكور لابد فى دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبة فى مكان عيناه ولو بغصب اوقرض اوثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء انتهى وفى البزازية فى الثامن من الدعوى ان دعوى الكفالة لاتصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة انتهى وسيذكر المصنف رحمه الله بعد ستة اوراق انه لايلزم المدعى بيان السبب وتصح بدونه الافى المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها **قوله** ٥ الافى دعوى العين كما فى البزازية الذى فى البزازية فى نوع فى التناقض من الاول من كتاب الدعوى مانصه واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط فى دعوى العقار فى بلاد قدم بناءها بيان السبب ولاتسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة فى مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا لامحالة فكيف يقضى به والثانى لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلابد من ان يقضى بالملك بسبب وذلك اما بسبب مجهول اومعلوم فالمجهول لايمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعى اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء

فى العقار ٢ الا بالبينة او علم القاضى ٣ ولا يكفى التصادق لصحة الدعوى الا فى دعوى الغصب كما فى القنية ٤ او الشراء منه كما فى البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا فى مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا بانها منكوحة ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب ٥ وقال المدعى هو لى بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما فى التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا فى الشرح ثلثة وعشرين مسئلة فليراجع ٦ الامام يقضى بعلمه فى حد القذف والقصاص والتعزير كذا فى السراجية وفى التهذيب يقضى القاضى بعلمه ٧ الا فى الحدود والقصاص ٨ القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ ٩ لو قضى ببطلان الحق بمضى المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق ١٠ غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم ينفذ عند ابى يوسف رحمه الله

ذى اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تملك ذى اليد فيمنع الرجوع فيجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق فى المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل انتهى ومنه يعلم ان ما فى نقل المصنف رحمه الله من الخلل من وجوه الاول ان البزازى لم يذكر هذا الاستثناء الذى ذكره المصنف الثانى ان البزازى عبر بالعقار وهو اخص من العين الثالث ان البزازى نسب ذلك الى مشايخ فرغانة ولم يطلق الرابع ان مشايخ فرغانة قيدوا ذلك ببلاد قدم بناءها ولم يطلعوا فتنبه **قوله** ٢ الا بالبينة او علم القاضى اقول هذا على الرواية القائلة بان علم القاضى حجة والفتوى على ان القاضى لا يقضى بعلمه كما ذكره المصنف رحمه الله فى البحر وفى هذا الكتاب فيما سبق **قوله** ٣ ولا يكفى التصادق لصحة الدعوى اى دعوى العقار لما فى الكنز ولا تثبت اليد فى العقار بتصادقهما وبين المصنف رحمه الله ذلك فى الشرح **قوله** ٤ او الشراء منه ضمير منه راجع لواضع اليد المدلول عليه بوضع اليد التزاما ويكون الحاصل انه اذا ادعى الشراء من فلان وهو واضع اليد وصادقه فلان على وضع اليد كفى تصادقهما ولا يحتاج الى بينة **قوله** ٥ وقال المدعى هو لى بذلك السبب هذا القول شرط قبول الشهادة ارلا الظاهر الاول **قوله** ٦ الامام يقضى بعلمه الخ ظاهره من غير خلاف وعليه يطلب الفرق بين الامام والقاضى ولعل ان اقامة الحدود له **قوله** ٧ الا فى الحدود والقصاص اقول سكت عن التعزير فظاهره انه يقضى فيه بعلمه وسيأتى بعد نحو ورع كراسته ان المفتى به ان القاضى لا يقضى بعلمه لفساد الزمان من غير استثناء شئ **قوله** ٨ القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه والمراد القاضى المجتهد اذ المقلد لا يقضى الا بالراجح من مذهبه حتى او قضى بغيره لا ينفذ قضاؤه كما صرح به المتأخرون وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة قاسم فى رسالته انه لا يشترط فى نفاذ قضاء القاضى المقلد علمه بان فى المقضى به خلاف وانما يشترط ذلك فى قضاء القاضى المجتهد وقول الموثق مع العلم بالخلاف عمل الآن اقول فى البزازية ما يخالفه ونص عبارتها اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالاقوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه انتهى ولعله مخرج على قول المتقدمين فليحفظ ولا به يفتى ويلفظ **قوله** ٩ لو قضى ببطلان الحق بمضى المدة بسبب مضى المدة الطويلة تاركا للدعوى به وجواب ما ذكر وما عطف عليه ما سيأتى من قوله لم ينفذ وعبارة المصنف رحمه الله فى البحر قضى ببطلان الدعوى بمضى سنين وبينهما مخالفة **قوله** ١٠ غائبا على الصحيح لا حاضرا يفهم منه نفوذه لو حاضرا وهو خلاف الصحيح من المذهب وقد اوسع قاضيخان الكلام على هذا فى باب النفقة فمهر سا ذلك وبين الخلاف فيه وفرق بينهما

او بصحة نكاح ام مزنية او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلارضاها او بعدم وقوع الثلث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع مازاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة ٢ او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز ٣ او بشهادة بخط ابيه اوفى قسامة بقتل اوبالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة اوقضى لولده ٤ اورفع اليه حكم صبى اوعبد اوكافر ٥ اوالحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع مترك التسمية عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود اوبصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة فى معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثانى او بعدم ملك الكافر مال المسلم ٦ باحرازه بدراهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض ٧ او بالقرعة فى معتق البعض او بعدم تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ فى الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية ٨ الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد فى تلك الحادثة لم تقبل

اذا كان القاضى شافعيا وبين ما اذا كان حنفيا وكذا فى البزازية فى نوع فى قضاء القاضى بعلمه فليراجع **قوله** ٢ او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه اى عقب الوطئ فى طهر قال المصنف رحمه الله فى البحر او بعدم وقوع الطلاق فى طهر جامعها فيه **قوله** ٣ او بشهادة بخط ابيه اقول صواب العبارة كما فى ادب القاضى للخصاف وبشهادة على خط ابيه قال الحسام الشهيد فى شرحه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه فى صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت فى جميع الاشياء لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وهو لا يعلم فاذا قضى القاضى كان هذا القضاء باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى وقد تقدم لنا مزيد كلام فى هذا فارجع اليه **قوله** ٤ اورفع اليه حكم صبى اوعبد اوكافر عطف على قوله لوقضى ببطلان الحق وفيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه قضاء القاضى وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضاء قاض آخر فلا ينفذه **قوله** ٥ اوالحكم بحجر سفيه عطف على حكم صبى فيه من الكلام ما فى الذى قبله بقى انه سيأتى اول كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو قولهما لكن فى الجتبى واذا حجر القاضى على السفيه ثم رفع الى قاض آخر فابطل حجره وجوز بيعه اواطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضى له والمقضى عليه **قوله** ٦ باحرازه بدراهم اى بدار الحرب اقول ينبغى ان يكون ماليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه فلو احرز الكافر مال المسلم وهو راكب البحر ملكه كما يستفاد من النهر شرح الكنز عند قوله (ولو اسلم احدهما ثم لم تبن) وقوله كالبحر يفيد ان الملحق لا يختص بالبحر الملح فيدخل فيه المفاوز البعيدة عن دار الاسلام والحرب **قوله** ٧ اوبالقرعة فى معتق البعض اى فى المعتق الذى هو بعض عبيد المعتق ومات ولم يبينه هذا هو المراد وان كان فى استفادته من العبارة خفاء يدل على ما ذكرنا قول المصنف فى البحر او بقرعة فى رقيق اعتق الميت منهم واحدا وبما ذكرنا سقط قول من حمل العبارة على ظاهرها ثم قال لا يظهر كيفية القرعة فى معتق البعض ثم اجاب بانه يمكن ان يكون اعتق بعض عبده ثم مات ولم يبين وكيفية القرعة حينئذ ان يذكر كسورات العدد كلها فى اوراق ويقرع فما خرج فهو المعتق ويسعى فى الباقى فتكون القرعة بين الاجزاء فليتأمل **قوله** ٨ الشاهد اذا ردت شهادته الى قوله تقبل كذا بخط المؤلف والصواب لم تقبل وقد تقدمت هذه المسئلة

الاربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبى اذا شهد وافردت ثم زال المانع فشهد واتقبل كذا فى الخلاصة وسواء شهد عند من رده اوغيره وسواء كان بعد سنين اولا كافى القنية ٢ للخصم ان يطعن فى الشاهدين بثلثة انهما عبدان اومحدود ان اوشريكان فى المشهود به كذا فى الخلاصة القضاء الضمنى لاتشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق ٣ كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فى حادثة النسب وقد ذكر العمادى فى فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر ٤ وفرق بينهما فى جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا الوشهد بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فى كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهى حادثة الفتوى ٥ ونظيره مافى الخلاصة فى طريق الحكم بثبوت الرمضانية ٦ ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ٧ ويدعى بحق على آخر ويتنازعان فى دخوله فتقام

فى قاعدة الاجتهاد لاينقض بمثله وتكلمنا عليها فليراجع **قوله** ٢ للخصم ان يطعن فى الشاهدين بثلاثة الخ فى السراجية اذا طعن المدعى عليه فى الشهود انهم عبيد فعلى المدعى اقامة البينة على حريتهم ولوقال محدودون فى قذف فعلى الطاعن اقامة البينة **قوله** ٣ كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فى حادثة النسب قيل عليه المنقول فى هذه انه لايثبت النسب وما ذكره المصنف رحمه الله بحث لصاحب العمادية رده فى جامع الفصولين انتهى ورده بعض الفضلاء بغاية مافى العمادية لكلام المصنف رحمه الله فان كلام العمادية مفروض فيما اذا كان هناك اشارة وحينئذ يثبت المال بغير اثبات النسب لوجود الاشارة فانه يغنى عن ثبوت النسب اذ الحق يثبت عليه بالاشارة كما قال فى جامع الفصولين وكلام المصنف رحمه الله محمول على صورة ليس فيها اشارة وليس فى كلام المصنف رحمه الله مايدل على ان مراده صورة الاشارة ومما يدل على ذلك انه قال بعد ذلك وذكر العمادى آه فهذا يدل على ان كلامه مفروض فى صورة الاشارة ولادليل على ان ماقاله بحث ومن القضاء الضمنى مافى القنية شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكر ان الخلع وقضى القاضى يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان شرط فيه اثبات المال قصدا **قوله** ٤ وفرق بينهما فى جامع الفصولين الخ عبارته ادعى على ان لى على احمد بن محمد ابن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد ابن احمد وله عليه كذا يثبت المال لاالنسب اذ المدعى وشهوده ليسوا بخصم فى اثبات النسب فلا يثبت و يثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم وعلى قياس مسئلة اخرى وهو انه لوادعى ان لى على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب ينبغى ان يكون هناك كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغنى عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا انتهى **قوله** ٥ ونظيره مافى الخلاصة ومثله فى البزازية وعقد له نوعا **قوله** ٦ ان يعلق رجل وكالة فلان الخ قيل ومثل الوكالة الكفالة **قوله** ٧ ويدعى بحق على آخر الخ عليه قيل سيأتى بعد ورقة انه تقبل الشهادة بدون الدعوى فى هلال رمضان وعلى هذا فلا حاجة الى ماهنا الا ان يقال ان المراد بقبول الشهادة به بدون الدعوى مجرد الثبوت لا الحكم ثم رأيت فى الخلاصة مايفيد ذلك حيث قال جنس آخر فى اثبات الرمضانية وهلال العيد قد ذكرناه فى كتاب الصوم والذى يختص بهذا الكتاب فى اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعى عند القاضى بوكالة معلقة بدخول رمضان فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضى عليه القاضى بالمال فيثبت بمجرد مجئ رمضان لان اثبات مجئ مجرد رمضان لايدخل

البينة على رؤياه فيثبت رمضان فى ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمنى ما ذكره اصحاب المتون من انه ٢ لو ادعى كفالة على رجل ٣ بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا وله ٤ فروع وتفاصيل ذكرناها فى الشرح قال فى خزانة الفتاوى اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لاينعزل ولاته وقضاته انتهى وفى الخلاصة وفى الهداية الناطقى لو مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضى انعزل النائب بخلاف موت القاضى ٥ وفى المحيط اذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضى حيث لاينعزل نائبه هكذا قيل ٦ وينبغى ان لاينعزل النائب بعزل القاضى لانه نائب السلطان اونائب العامة الاترى انه لاينعزل بموت القاضى ٧ وعليه كثير من المشايخ رحمه الله انتهى وفى البزازية مات ٨ الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفى المحيط مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضى ينعزل نائبه واذا مات لاوالفتوى على انه لاينعزل بعزل القاضى لانه نائب السلطان اوالعامة وبعزل نائب القاضى لاينعزل القاضى انتهى وفى العمادية وجامع الفصولين كما فى الخلاصة وفى فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لاينعزل قضاته وعماله وكذا لوكان القاضى مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضى اوعزل لاينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ فى انعزال النائب بعزل القاضى وموته وقول البزازى الفتوى على انه لاينعزل بعزل القاضى يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان ٩ فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضى وموته

تحت الحكم حتى لواخيرعدل القاضى بمجئ رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم بعدنى فى يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضاء اما فى العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد انتهى **قوله** ٢ لو ادعى كفالة على رجل عن غائب **قوله** ٣ بمال باذنه الخ قيل عليه الظاهر انه لادخل له فى الحكم المذكور وانما دخله فى ثبوت رجوع الكفيل على الاصيل انتهى وفى البحر من كتاب الكفالة ومن الحيل فى اثبات الدين على الغائب ان يتواضع مع رجل فيدعى عليه انه كفل بماله على فلان الغائب فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم المدعى البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرء الكفيل **قوله** ٤ وله فروع وتفاصيل وذكرناها فى الشرح يعنى فى كتاب الكفالة والقضاء عند قوله ولا يقضى على غائب **قوله** ٥ وفى المحيط اذا عزل السلطان القاضى انعزل الخ قال بعض الفضلاء لم ار من ذكر وجها للفرق بين عزله وموته والذى ظهر لى انه بالعزل اراد السلطان قطع شافته بالمرة فينعزل نوابه كذلك بخلاف ما اذا مات اونقول العرف فى زمن من قال به قاض بذلك انتهى **قوله** ٦ وينبغى ان لا ينعزل النائب بعزل القاضى اى بعزل السلطان القاضى فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف **قوله** ٧ وعليه كثير من المشايخ انتهى اى على انه لاينعزل بعزل القاضى وحينئذ فقوله ينبغى للوجوب لا للمستحب **قوله** ٨ مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته اقول يؤخذ منه ان وكيل بيت المال لاينعزل بموت الامام الاعظم قال التاج السبكى فى معيد النعم ومبيد النقم هل ينعزل وكيل بيت المال بعزل الامام الاعظم اوموته تردد فى ذلك فقهاء العصر وكان الشيخ الامام يرى انه لا ينعزل بذلك انتهى **قوله** ٩ فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضى وموته قيل مبنى هذه الدلالة حمل قول صاحب البزازية فى التعليل لانه نائب السلطان على ان المراد كون المستنيب للنائب المذكور هو السلطان بان استنابه لا على انه مستقل بل على انه نائب

٢ لانهم نواب القاضى من كل وجه ٣ فهو كالوكيل مع الموكل ولايفهم احد الآن انه نائب السلطان ٤ ولهذا قال العلامة ابن العرس ونائب القاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل ٥ لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة مذهب الشافعى واحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نائب السلطان وفى التاتارخانية ان القاضى انما هو رسول عن السلطان فى نصب النواب انتهى وفى وقف القنية لو مات القاضى او عزل بقى ما نصبه على

القاضى بدليل قوله بانه نواب القاضى من كل وجه والذى يقتضيه النظر ان المراد كون النائب الذى استنابه القاضى نائبا عن السلطان فى الحقيقة وان كان فى الظاهر نائبا عن القاضى يرشدك اليه قوله انفا لانه نائب السلطان اوالعامة وحينئذ يمنع كونه نائب القاضى من كل وجه وان نقله المصنف عن ابن العرس اذ لو كان الكلام فى نائب استنابه السلطان لصرح به صاحب البزازية وغيره بذلك ومما يدل على ماذكرنا من كون المراد ان النائب نائب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضى اياه ما حكاه عن التاتارخانية الآتى قريبا من قوله ان القاضى انما هو رسول عن السلطان فى نصب النواب **قوله** ٢ لانهم نواب القاضى من كل وجه قيل عليه فيه نظر لانه كيف يقال انهم نواب القاضى من كل وجه مع ان القاضى ليس له ان يستخلف الاان يفوض اليه ذلك ولو دلالة كما اذا ولاه قاض القضاة كما يأتى فى محله وحينئذ فالولاية منسوبة للمولى لاالى القاضى فكيف انه نائب القاضى من كل وجه **قوله** ٣ فهو كالوكيل مع الموكل قيل عليه هذا يشهد عليه لاله لان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الاباذن وبعد الاذن تكون الولاية منسوبة للموكل حتى ان الوكيل ليس له عزله كما ذكر فى محله **قوله** ٤ ولهذا قال العلامة ابن العرس الخ ظاهره انه ارتضى كلام ابن العرس وهو مخالف لما افتى به حيث سئل عما صورته ما يفيده مولانا فيما ذكر العلامة بدرالدين ابن العرس فى كتابه المسمى بالفوائد البدرية فى اطراف القضايا الحكمية من ان نائب القاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه والقضاء من المناصب الدينية التى يصح العزل بها بسبب وبغيره انتهى والمقصود بيان المعتمد فى ذلك وتحرير هذه القضية اجاب رحمه الله تعالى لا يعتمد على ماذكره ابن العرس لمخالفته للمذهب فقد نقل الثقات ان النائب لاينعزل بعزلان الاصيل ولابموته قال الزيلعى فى شرح الكنز من كتاب الوكالة لايملك القاضى الاستخلاف الاباذن الخليفة ثم لاينعزل بعزل القاضى الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد فى المذهب ولم نر خلافا فى المسئلة والله اعلم **قوله** ٥ لكن جعل فى المعراج الخ قيد هذا منه رد لما قاله ابن العرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال فى انفع الوسائل نقلا عن البدايع ولو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لاينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لانائب القاضى ولايملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لايملك عزل الوكيل الثانى انتهى يعنى بالوكيل الثانى الذى وكله الاول باذن الموكل لانه صار فى الحقيقة وكيل عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علموا عدم عزل القاضى بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين فانى يتجه قول ابن العرس انهم نواب القاضى من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه فى الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له فى الاستخلاف ومع قوله فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى واحمد وعندنا انه نائب السلطان ولا اعتبار بقوله هنا ولا يفهم احد الآن انه نائب مع تصريح جهابذة العلماء بانه اذا كان القاضى مأذونا له فى الاستخلاف فهو فى الحقيقة نائب عن السلطان اللهم الا ان يصرح

حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى وفى التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابى ليلى لحصول غلبة الظن انتهى ٢ وفى مناقب الكردرى فى باب ابى يوسف رحمه الله اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر فى فتاوى القاعدى وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان و يقولوا له لاتكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر مافيها ٣ لايصح رجوع القاضى عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائى اووقعت فى تلبيس الشهود اوابطلت حكمى لم يصح والقضاء ماض كما فى الخانية وقيده فى الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفى الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الافى مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية ٤ اذا ظهر له خطأه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة ٥ اذا قضى فى مجتهد فيه مخالف لمذهبه ٦ فله نقضه دون غيره كما فى شرح المنظومة ٧ امر القاضى حكم

السلطان يعزل النواب بموته او بعزله بان يقول اذا مات اوعزل فهم معزولون بعزله او بموته فان ذلك مما يقبل التعليق و يقبل التخصيص بالزمان والحوادث والاشخاص ولايملك نصب القضاة وعزلهم الاالسلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفادان الامنه **قوله** ٢ وفى مناقب الكردرى الخ فى الفتاوى الخانية فى فصل الدعوى بالمال اذا شهد الشهود على الرجل بحق وقضى القاضى بشهادتهم ثم المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم فى غير مجلس القاضى لاتسمع دعواه ولايحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضى برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند القاضى وقضى برجوعهم تسمع دعواه ولو قامت البينة على ذلك قبلت وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضى الذى قضا بشهادتهم انتهى فقد جوز تحليف الشهود ثم ظاهره انهم ورجعوا عند محكم لايكون الحكم كذلك فيكون هذا مما خالف حكم القاضى **قوله** ٣ لايصح رجوع القاضى الخ قيد بالرجوع لانه اذا انكر كان القول قوله بما فى الفوائد البدرية لابن العرس ونص عبارتها والمفتى به ان القاضى اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول قول القاضى **قوله** ٤ اذا ظهر له خطأه اى من حيث الحكم الشرعى كحنفى قضى بصحة هبة المشاع المحتمل للقسمة ثم ظهر له انه الخطأ **قوله** ٥ اذا قضى فى مجتهد فيه مخالف لمذهبه قيل لعل العبارة بمخالف لمذهبه اومخالفا لمذهبه انتهى اقول و يجوز ان يقرء بالجر صفة لمجتهد فيه لكن الظاهر النصب على الحالية **قوله** ٦ فله نقضه دون غيره اطلاق الغير يتناول من يرى صحة ماحكم به الاول ومن يرى عدمها فالاول كحنفى حكم بعدم صحة شفعة الجار الملاصق فرفع حكمه الى شافعى يرى صحة حكم المذبور او الى حنفى يرى صحتها كالاول الحاكم بخلاف مذهبه **قوله** ٧ امر القاضى حكم اقول قد جزم فى العمادية وجامع الفصولين بانه لايكون حكما وجعل ماذكر هنا بصيغة قيل فليراجع وقال المصنف رحمه الله فى البحر مانصه فى البزازية قوله لا ادرى لك حقا فى هذه الدار بهذه الدعوى لايكون قضاء مالم يقل امضيت او انفذت عليك القضاء بكذا وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان قال وهذا نص على ان امره لايكون بمنزلة القضاء وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم قيل لكن هذا فى الامر بخصوص التسليم و اما مطلق الامر فى غير ذلك فحكمه مذكور فى الولوالجية قبيل الفصل الرابع

٢ كقوله سلم المحدود الى المدعى ٣ والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا فى مسئلة فى العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف ٤ فامر القاضى بان يصرف شئ من الوقف اليه ٥ كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح ٦ فعل القاضى حكم منه ٧ فليس له ان يزوج اليتيمة التى لاولى لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لاتقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضى مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصى اقامه فمذكورة فى جامع الفصولين من فصل تصرف الوصى والقاضى فى مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا عكسه واما ماشراه من وصيه اوباعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضى انتهى ولو باع القاضى ماوقفه المريض فى مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشترى بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه لايشترى بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضى حكم ٨ بخلاف غيره كما فى الظهيرية من الوقف الافى مسئلة ماذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطى غيره كما فى جامع الفصولين وفيما اذا اذن لولى للقاضى فى تزويج الصغيرة فزوجها القاضى كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لورفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا فى الفاسمية فالمستثنى مسئلتان ٩ وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هى شرط للحكم القولى دون الفعلى فلينتبه له وقد ذكرناه فى الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لاتشهد على ١٠ وسعه ان يشهد عليه كما فى الخلاصة ١١ اذا قال له المقر له لاتشهد عليه بما اقر فحينئذ لابسعه كما فى حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل ١٢ لايحلف القاضى غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما برأته منه ولوكان ثابتا باقرار المريض

وغيرها **قوله** ٢ كقوله سلم المحدود الى المدعى هذا ممنوع فى الامر بالكفيل كما فى العمادية الا على قول ومسلم فى غيره **قوله** ٣ والامر بدفع الدين عطف على مدخول الكاف **قوله** ٤ فامر القاضى بان يصرف شئ من الوقف هذا مذكور فى الخصاف وقال محله مالم يحكم وهذا مسلم فى غير الامر بالتسليم وقوله مالم يحكم اى يجعل حكما **قوله** ٥ كان بمنزلة الفتوى لم يبين المصنف وجه عدم كونه حكما مع صدق اسم الفقير على من ذكر **قوله** ٦ فعل القاضى حكم منه فى الفواكه البدرية رد على من قال فعل القاضى يكون حكما وقال ان فعل القاضى لايكون حكما وقد اجاد فى تحقيق ذلك بما لامزيد عليه فارجع اليه **قوله** ٧ فليس له ان يزوج اليتيمة الخ رده فى الفتح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه ثم قال والالحاق بالوكيل يكفى للمنع يعنى الوكيل بالنكاح لايملك ان يزوج من ابنه فكذا القاضى بمنزلة الوكيل لا من حيث انه حكم ممن لا تقبل شهادته له **قوله** ٨ بخلاف الوارث اذا باع الثلثين قيل فيه ان بيع الوارث مساو لبيع القاضى فى عدم النقض والشراء بثمن المبيع محلا يجعل وقفا فما وجه قوله بخلاف الوارث ولعل المراد مخالفة بيع الوارث بيع القاضى فى كونه حكما ليس غير **قوله** ٩ وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هى شرط فى الحكم القولى اقول بهذا يسقط ماقدمناه من رد صاحب الفتح ماتقدم من انه ليس للقاضى ان يزوج اليتيمة التى لاولى لها من نفسه لانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الدعوى **قوله** ١٠ وسعه ان يشهد عليه يعنى لتعلق حق المقر له بشهادته فلايعمل نهيه **قوله** ١١ الااذا قال له المقر له لاتشهد عليه استثناء من قوله وسعه ان يشهد عليه وانما عمل نهيه لرضاه بعدم شهادته التى تعلق بها حقه **قوله** ١٢ لايحلف القاضى غريم الميت بان الدين الخ قال المصنف رحمه الله فى شرح

في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل ٢ انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر وان علم به فلا اثبات ٣ التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ٤ ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه ٥ لاينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني

الكنز ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة واثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية كما بين ذلك عند قوله والاجل بطلبه بقي الكلام في ان هذا التحليف هل هو واجب او مندوب قال العلامة المقدسي لم اره **قوله** ٢ انما تجوز اقامة البينة على المسخر اقول وكذا الحكم عليه وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغائب لتسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان الحاضر ليس بخصم فانه لاتسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن من اختفى في بيته بعد مانادى امين القاضي على باب داره كذا في العمادية **قوله** ٣ اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز اقول سيأتي بعد ورقة عن الكافي انه لايجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر ولو قضى بهما جاز لانه قضاء في المختلف انتهى وهو مخالف لما هنا ووفق بعض الفضلاء بحمل ماهنالك على مااذا لم يعرف القاضي الموكل باسمه ونسبه انتهى وفيه انه يؤل الى القضاء بعلمه وقد علمت ان الصحيح المفتى به ان لايقضي بعلمه بحال قال المصنف رحمه الله في البحر وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها على غريم الموكل سواء كان منكرا للوكالة اومقرا بها ليتعدى الى غيره كما في الخزانة ولاتقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفي القنية لاتقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانها قضاء في المختلف **قوله** ٤ ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لان الموكل وقت القضاء بالوكالة غائب والغائب انما يصير معلوما بالاسم والنسب فاذا كان القاضي يعرف ذلك امكنه القضاء بالوكالة لانه يقضي لمعلوم على معلوم واذا لم يعرف ذلك لو قضى بالوكالة قضى لمعلوم على مجهول **قوله** ٥ لاينعزل القاضي بالردة اقول في الواقعات الحسامية الفتوى على انه لاينعزل بالردة فان الكفر لاينافي ابتداء القضاء في احد الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد آخر فيه روايتان انتهى ومنه يعلم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضائه حال كفره ومثله في الولوالجية وعلله بان المرتد امره موقوف وبان الارتداد فسق وبنفس الفسق لاينعزل الا ان ماقضى حال الارتداد يكون باطلا ثم قال ولو حكما رجلا ثم ارتد ثم اسلم لم يجز حكمه الا بتحكيم جديد وعلى قياس القاضي لاينعزل ويحتمل ان يفرق بينهما بان القاضي المقلد انما يصير قاضيا بتقليد الامام فلو قلنا بانه ينعزل بالردة يحتاج الى تقليد جديد وفيه حرج واشاعة للفاحشة وهذا لايجوز لانه لو تاب صلح اما الحكم انما صار قاضيا بتقليدهما ولاحرج في التقليد ثانيا فينعزل انتهى بقي ان ماذكره المصنف رحمه الله مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الاول من انه ينعزل بالردة والجواب ان ما في جامع الفصولين مبني على خلاف المفتى به قيل ماذكره المصنف رحمه الله لايخلوا عن اشكال اذ لازمه استمرار ولايته حال كفره فيلزم ثبوت ولاية الكافر على المسلم والجواب بان احكامه حينئذ غير نافذة على المسلم فان استمرت ولايته لايدفع الاشكال اذ المتبادر من قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) انتفاء اصل الولاية لاثبوتها مع عدم نفوذ الاحكام فتأمل انتهى اقول يمكن ان يقال لايلزم من عدم عزله بالردة استمرار ولايته على المسلم اذ احكامه حال ردته باطلة كما تقدم عن الولوالجية لاصحيحة موقوفة وانما تصح بعد اسلامه واذا كان كذلك كان اصل الولاية منتفيا حال ردته وحينئذ فائدة عدم عزله بالردة عدم الاحتياج

٢ واختلف المشايخ رحمه الله فى القاضى الا ان يكون فى المشور اذا اتاك كتابى فقد عزلتك ٣ فلا ينعزل الا به طلب ٤ من القاضى كتابة حجة الابراء فى غيبة خصمه لم يكتب له عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق ٥ وقال القاضى قضيت بكذا عليك بينة او اقرار يقبل ٦ ارسال القاضى الى المخدرة للدعوى واليمين ٧ لايمين على الصبى فى الدعاوى ولوكان محجورا لابحضره

الى تجديد التولية اذا اسلم فليتأمل **قوله** ٢ واختلف المشايخ رحمه الله فى القاضى يعنى منهم من قال لاينعزل مالم يقدم قاض آخر ومنهم من فرق بينهما بان الجمعة موقته فلو لم يجمع الناس بعد العلم تفوتهم الجمعة و اما فى حق القاضى ليس هنا شئ موقت بوقت يفوت بفوات الوقت فاذا علم بكتاب وخبر ينعزل **قوله** ٣ فلاينعزل الابه لان العزل معلق بالشرط فما لم يوجد الشرط لايثبت به العزل **قوله** ٤ طلب من القاضى كتابة حجة الابراء الخ صورته ادعى المطلوب ان الطالب قد ابرأ لى عن كل قليل وكثير وقال قضيت الدين الذى له على واقام البينة على ذلك وقال للقاضى انى اريد ان اقدم البلدة التى هو فيها واخاف ان يأخذنى بالمال و يجحد الابراء اوالاستيفاء وشهودى هنا فاسمع من شهودى واكتب الى قاضى ذلك البلد فانه لايسمع من شهوده ولايكتب له فى ذلك على قول ابى يوسف واجمعوا انه لو قال جحدنى الاستيفاء مرة وخاصمنى مرة فانا اخاف ان يخاصمنى مرة اخرى فاسمع من شهودى واكتب لى الى قاضى ذلك البلد انه يكتب كذا فى شرح الجلب **قوله** ٥ وقال القاضى قضيت بكذا عليك الخ وجه ذلك ان قول القاضى فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندى زنا فلان واحصانه فارجموه او ثبت عندى قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول الامام وابى يوسف رحمه الله وقال محمد لايصدق القاضى فيما اخبر حتى يعرف الحجة التى بها يقضى قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لان ابا حنيفة رحمه الله فى القرن الثالث الذى شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية فكان الغالب منهم الصلاح ومحمد رحمه الله فى القرن الرابع وقد ظهر الفساد فى القضاة فلا يقبل قوله مالم ينضم اليه شاهد آخر احتياطا لحقوق العباد ومنهم من جعله اختلاف حجة وبرهان محمد رحمه الله يقول هذا قول واحد غير معصوم عن الكذب فلا يكون حجة كالشهادة وهما يقولان القاضى نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنائب قائم مقام المنوب منه وقول المنوب عنه هو حجة على الانفراد فكذا هذا كذا فى الولوالجية من فصل الاول من كتاب ادب القاضى وانما يتم قوله ان ابا حنيفة كان فى القرن الثالث ومحمدا فى القرن الرابع على القول بان القرن دون المائة قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى بعد كلام و يطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا فى تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالتسعين ولا بالمائة وعشرة وماعدا ذلك قال به قائل وذكر الجوهرى الثلثين والمائتين وقد وقع فى حديث عبدالله ابن بشر عند مسلم مايدل على ان القرن مائة وهو مشهور انتهى وفى شرح البخارى للعينى ان الاكثرين على ان القرن ثلثون سنة هذا وقد اطلق المصنف فى الاقرار فيحتمل الاقرار بشئ يصح الرجوع عنه كالحدود وغيرها مع انه لايقبل فيما يصح الرجوع عنه بالاجماع كما نقله هو فى البحر ففى كلامه اطلاق فى محل التقييد **قوله** ٦ ارسال القاضى الى المخدرة للدعوى واليمين اى ارسال القاضى امينا للمخدرة للدعوى واليمين اذا لم تثبت الوكالة عنها جائز وقد ظهر بهذا التقرير ان خبر المبدأ وهو ارسال محذوف وهو لايجوز الا اذا قامت قرينة تدل عليه وليس ثمة قرينة والمخدرة كما قال الامام على البزدوى وهى التى لاتكون برزة بكرا كانت اوثيبا ولايراها غير المحرم من الرجال اما التى جلست على المنصة فرآئها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لاتكون مخدرة **قوله** ٧ لايمين على الصبى فى الدعاوى قال

٢ القاضي لسماعها و يحلف العبد ولو محجورا و يقضي بنكوله و يؤخذ به بعد العتق ٣ الاصح انه لايحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل

في جامع احكام الصغار للاسترو شني الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف و يقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الصبي المأذون له يستحلف عند علمائنا و به نأخذ وفي الفتاوى انه لايمين على الصبي الماذون له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي المأذون له و يقضى بنكوله وفي المنية الصبي العاقل المأذون له يستحلف عند علمائنا و يقضى بنكوله وفي الواو الجية صبي مأذون باع شيئا فوجد المشترى عيبا فاراد تحليفه فلايمين عليه حتى يدرك وعن محمد رحمه الله لوحلف وهو صبي ثم ادرك لايمين عليه كالنصراني اذاحلف ثم اسلم لايمين عليه فهذا دليل على انه لوحلف يكون معتبرا وعن محمد رحمه الله اذاادعى على الصبي دينا وانكر الغلام فالقاضي يحلفه وان نكل يقضى بالدين ولزمه في ذلك بمنزلة الكبير وفي الصبي المحجور اذالم يكن للمدعى بينة لايكون له احضاره الى باب القاضي لانه لوحلف ونكل لايقضى عليه بنكوله ولوكان له بينة وهو يدعى عليه الاستهلاك كان له احضاره لانه مأخوذ بافعاله وان لم يكن مأخوذا باقواله والشهود محتاجون الى الاشارة اليه فيحضر لكن يحضر معه ابوه اومن هو في معناه لان الصبي بنفسه لايلي شيئا فيحضر الاب حتى اذا لزمه يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله **قوله** ٢ القاضي الخ في الفصول العمادية ولوادعى على صبي محجور عليه شيئا وله وصي حاضر لايشترط حضرة الصبي كذاذكره في كتاب القسمة ولم يفصل بين ماذا كان المدعى عينا اودينا وجب بمباشرة هذاالوصي اووجب لابمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه تشترط حضرة الصبي ذكر الخصاف في ادب القاضي لوادعى على صبي محجور مالابالاستهلاك او بالغصب ان قال المدعى لي بينة حاضرة تسمع دعواه و يشترط حضرة الصغير لان الصبي يؤخذ بافعاله والشهود محتاجون الى الاشارة لكن يحضر مع ابيه اووصيه حتى اذا لزم الصغير شئ يؤدى عنه ابوه من ماله يعني من مال الصغير وذكر بعض المتأخرين حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير مدعيا اومدعى عليه والصحيح انه لايشترط حضرة الاطفال الرضيعة عند الدعاوى هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى انتهى وفي جامع احكام الصغار للاسترو شني واوادعى رجل على صبي محجور شيئا وله وصي حاضر لاتشترط حضرة الصبي هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل بين ماذا كان المدعى دينا اوعينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي اولا وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقعت الدعاوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شئ يؤدى عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط و بعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا اومدعى عليه ومنهم من ابى ذلك وان لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح انه لايشترط حضرة الاطفال الرضيعة عند الدعوى وتشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا في الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لوكان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم ولاشك ان اشتراطه بعيد والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه **قوله** ٣ الاصح انه لايحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل يعني لو انكر الدين قال في البحر لوادعى على آخر دينا

٢ لايقبل قول امين القاضى انه حلف المخدرة الا بشاهدين ٣ القضاء يتخصص بالزمان والمكان فلو ولاه قاضيا بمكان كذا لايكون قاضيا فى غيره وفى الملتقط ٤ وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته لايصح واختلفوا فيما ذا كان العقار لافى ولايته فاختار فى الكنز عدم صحة قضائه وصحح فى الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو فى العقار لافى العين والدين كما فى البزازية ٥ وفى القنية قضى فى ولايته ثم اشهد على قضائه فى غير ولايته لايصح الاشهاد انتهى ٦ ولاتقبل شهادة من قال لاادرى امؤمن من انا اولا للشك فى الايمان وكذا اماته كذا فى شهادات الولوالجية ٧ تقبل الشهادة حسبة بلادعوى ٨ فى طلاق المرأة ٩ وعتق الامة ١٠ والوقف

مؤجلا فانكر لايحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل فى اظهر القولين انتهى اقول وكان وجهه ان قبل حلول الاجل لاتسوغ له المطالبة به حتى يترتب على انكاره التحليف هكذا ظهر لى ثم رأيته فى الولوالجية علل بما ذكرته **قوله** ٢ لايقبل قول امين القاضى انه حلف المخدرة الخ الظاهر انه لابد من شاهدين غير المحلف الامين وتقدم انه يقبل قول شاهد معه فاقيم هناك الامين مقام شاهد واحد وهنا لم يقم مقامه قال بعض الفضلاء ولعل ذلك لاختلاف الروايتين **قوله** ٣ القضاء يتخصص بالزمان والمكان الخ قد تقدمت هذه المسئلة قريبا واعلم انه ذكر فى الخلاصة اوقضى القاضى فى حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لايجب على القاضى ذلك انتهى **قوله** ٤ وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته الخ قيد بالقضاء لان تقريره قبل وصوله الى محل ولايته صحيح لانه كما افتى به بعض مشايخنا بعد الوقوف على صريح النقل قال المصنف فى البحر ولايشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى الدين والمنزل واما اذا كانت فى عقار لافى ولايته فالصحيح الجواز كما فى الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط انتهى **قوله** ٥ وفى القنية قضى فى ولايته ثم اشهد على قضائه الخ قلت وهذا بخلاف مالو خرج الحاكم عن الحكمة ثم اشهد على حكمه حيث يصح اشهاده كما فى القنية من كتاب الشهادة **قوله** ٦ ولاتقبل شهادة من قال لاادرى امؤمن انا اولا الى قوله كذا فى شهادات الولوالجية نص عبارتها ارجل قال لاادرى امؤمن انا ام غير مؤمن لاتقبل شهادته ولاتقبل صلوة خلفه لانه يشك فى ايمانه ومن شك فى ايمانه فهو غير مؤمن انتهى اقول يؤخذ من تعليله ان المراد بعدم القبول عدم الصحة لان غير المؤمن لاتصح شهادته ولاتصح الصلاة خلفه بل ولاصلاته وحده وعلى هذا كان الصواب ان يقول لاتصح شهادته ولا الصلاة خلفه اذلايلزم من عدم القبول عدم الصحة فتأمل **قوله** ٧ تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى يعنى ويقضى بها **قوله** ٨ فى طلاق المرأة يعنى سواء كانت حرة اوامة فى النهاية تقيد القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا قال الشيخ عبد البر بن شحنة فى الشرح المنظومة وكذا حضور المولى فى صورة الامة ولكن لايشترط حضور المرأة ولا الامة على المشهور وفى العمادية عن مجلات شروط الحلوانى انه يشترط حضور المرأة ليشير اليها الشهود انتهى اقول لاوجه لتخصيص المرأة اذ الامة كذلك يحتاج الى حضورها ليشير اليها الا ان يراد من المرأة مانعم الحرة والامة وان كان العرف خصص لفظ المرأة بالحرة **قوله** ٩ وعتق الامة الفرق بينها وبين مسئلة العبد الآتية ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى بخلاف العبد وفى العمادية هل يحلف حسبة فى عتق الامة وطلاق المرأة اشار محمد رحمه الله فى باب التحرى انه يحلف كذا فى شرح القدورى وذكر السرخسى فى مقدمة باب السلسلة انه لايحلف فتأمله عند الفتوى كذا فى شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة **قوله** ١٠ والوقف قال قاضيخان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لامكان التناقض وان اقام البينة على ماادعاه اختلفوا فيه

٢ وهلال رمضان وغيره الاهلال الفطر والاضحى ٣ والحدود الاحد القذف والسرقة ٤ واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان

قال بعضهم لاتقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لايمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لاتشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لايعطى من الغلة شيئ وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا في حق الفقراء قال يعني قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل بانه ان كان الوقف على قوم باعيانهم لاتقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء اوعلى المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله لاتقبل انتهى قال العلامة بن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم واخره فلا بد ان يكون لجهة برلاتنقطع كالفقراء وغيرهم فالشهادة تقبل لحقهم اما حالا واما مآلا انتهى ورده الشيخ عبد البر بن الشحنة بانه لابد من هذا التفصيل لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم لابد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان اخره ماذكر بخلاف ماذا قامت على انه وقف على الفقراء والمسجد ونحو ذلك ونقل في العمادية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل قال وكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وقد رأيت عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفي قد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لاتصح بدون الدعوى ونقل في التتارخانية عن فتاوى التجنيس في مسئلة البيع انه تسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لاتقبل البينة ولكن لانأخذ به وفي العمادية عن الفقيه ابي الليث انه يأخذ بسماع البينة وتقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح

قوله ٢ وهلال رمضان وغيره الخ اي والشهادة على رؤية هلال رمضان وغيره مما فيه حق الله تعالى خالصا قال قاضيخان الذي ينبغي ان لا يشترط كما لايشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الوقف على قول ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده والمصنف طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما اذا قصد باثباته امر ديني خالص لله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غما يحتاج الى اثبات هلال رجب هلم وجرا وفي العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بهلال عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاضحى اختلاف المشايخ فبعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على هلال الفطر وفي العدة ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال الشوال اما رمضان فقال السرخسي رحمه الله لايشترط لفظ الشهادة فيه وقال خواهر زاده يشترط وكذا في الاضحى وقال في الظهيرية وهل يشترط الحكم باثبوت ذلك قال محمد رحمه الله لانص بهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصلى **قوله ٣** والحدود ليس معطوفا على هلال الفطر كما يوهمه ظاهر العبارة بل على الطلاق لان حد الزنا والسكر خالص حق الله تعالى كالطلاق وما عطف عليه **قوله ٤** واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب حكى عن صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة

٢ وفى تدبير الامة وحرمة المصاهرة ٣ والخلع ٤ والايلاء والظهار ٥ ولا تقبل فى عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما ٦ واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق ٧ لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى

والابوة فتقبل كما فى عتق الامة وقيل لاتقبل من غير خصم ونقل عن القنية الشهادة على دعوى المولى بنسب عبد تقبل من غير دعوى قال ابن وهبان والظاهر ان الجواز يخرج على قولهما وعدمه على قياس قول الامام رحمه الله **قوله** ٢ وفى تدبير الامة فى القنية قاسها على عتق العبد لانه قال تقبل على قول ابى حنيفة رحمه الله بدون الدعوى كالشهادة على العتق وقد جعل ابن وهبان القبول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما فى عتقهما فتقبل فى الامة عند الكل وفى العبد يجرى الخلاف قال الشيخ عبد البرين الشحنة عندى فى هذا التخريج نظر فان الموجب للقبول بدون الدعوى عند الامام كون ذلك محض حق الله تعالى كما فى عتق الامة لانها شهادة بحرمة الفرج وهما حق الله تعالى وذلك لاتوجد فى تدبير الامة اعنى حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عنده ولا يشترط عندهما فتأمله اللهم الان يقال انه يتضمن حرمة الفرج عند موت السيد انتهى وظاهر صنيع المصنف رحمه الله ان تدبير الامة على الخلاف فانه معطوف على قوله فى النسب وهو مختلف فيه لكن يشكل عطف الخلع عليه فانه لاخلاف فيه كما سيذكره **قوله** ٣ والخلع قال فى القنية الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما فى الطلاق وعتق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال فى هذه الشهادة تبعا انتهى قال العلامة ابن الشحنة وهذا اتفاقية **قوله** ٤ والايلاء والظهار ذكر العلامة ابن الشحنة ان فى الشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار يشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا نقل ذلك فى العمادية قال وبعضهم قال لاتقبل بدون الدعوى والايلاء والظهار مذكوران فى فتاوى رشيد الدين **قوله** ٥ ولاتقبل فى عتق العبد الخ فان دعواه شرط عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والعبد والمولى ينكران ذلك لاتقبل الشهادة عند الامام وقالا تقبل وفى الخقائق قد تحقق الدعوى حكما بان يقع العبد يد حر فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية ولى عليك القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضى بعتقه لان دعوى المجنى عليه العتق قائم مقام دعوى العبد حكما ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى مقبولة فى حقوق الله تعالى لان القاضى يكون نائبا عن الله تعالى فتكون شهادة على خصم فتقبل وغير مقبولة فى حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن الغالب عندهما فى حقوق العبد حق الله تعالى لان سبب المالكية وهى الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكوة والجمعة وغيرهما يعنى كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لمافيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عائد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال فلا يقبل بدون الدعوى كذا فى شرح المجمع لابن الملك **قوله** ٦ واختلفوا على قوله فى الحرية والمعتمد لا اقول نقل صاحب العمادية عن فتوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو فى الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى اما لاخلاف انه اذا شهد انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية الامة فهى شهادة بحرمة الفرج فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى فى شرحه للجامع الصغير ان الصحيح اشتراط الدعوى فى ذلك عند الامام كما فى العتق العارض وان التناقض لايمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها ونقل عن متفرقات شهادات المحيط وقال انه لايخلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق **قوله** ٧ لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى ومن صورها ما اذا اراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها ابوه جاهلا

فجاز ثبوته من غير دعوى ٢ كذا فى فروق الكرابيسى من النكاح المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه ٣ وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفى النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفى الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفى النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفى فى العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها فى التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط فى المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر ٤ والقاضى هو الذى ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد ٥ الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضى الى آخر فانه يكتب كما فى البزازية وذكر فى القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحو نفتى انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال فى كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة فى زماننا ان رجلا كان يشترى الذهب الردى زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقى لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجانى الابراء لا يعمل فى الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكمى معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغينانى قال رضى الله تعالى عنه فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الائمة الخياطى فاجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابى ولم امحه ويدل على صحته ماذكره البزدوى فى عناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك فى فصل الربوا فلو لم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربوا لا يجب ذلك حقا للشرع ٦ وانما الذى يجب

بنكاحه اياها فللشهود الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى لحرمة فرجها على ابن الزوج وذلك خالص حق الله تعالى هذا والذى تحرر لى ان ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل اربع مسائل عتق الامة والطلاق والخلع والنكاح ووهم ابن وهبان فجعل تدبير الامة مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل واعلم ان مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى امور توجب التعزير اذا كان حقا لله تعالى ذكر ذلك المصنف رحمه الله فى بعض رسائله وفى شرحه على الكنز **قوله** ٢ كذا فى فروق الكرابيسى من النكاح اقول ليس ماذكر فى فروق الكرابيسى وانما هو فى فروق المحبوبى **قوله** ٣ وان كان غائبا الخ فيه ان الدعوى على الغائب لا تصح فكيف تصح الشهادة الا ان يقال هذا فى كتاب القاضى الى القاضى فان البزازى ذكره فيه فيخصص به وحينئذ كان على المصنف رحمه الله ان يقيد ذلك بكتاب القاضى الى القاضى **قوله** ٤ والقاضى هو الذى ينظر الى وجه المرأة يعنى اذا امن الشهوة فاذا خاف امتنع القاضى والشاهد من النظر كما فى المجمع ومنه يعلم عدم صحة حصر النظر فى القاضى وانه اطلق فى محل التقييد وهو غير سديد **قوله** ٥ الا اذا اقامه واراد ان يكتب الخ يعنى اذا كان لرجل على آخر دين فى بلدة اخرى وله شاهد واحد فى بلدته وآخر فى بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من فى بلدته ويدعى على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة ويشاهد هناك جاز كما فى الدرر والغرر **قوله** ٦ وانما الذى يجب حقا للشرع

حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما ٢ لارد ضمانه انتهى ٣ وقد افتيت آخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل لايجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه ٤ الا اذا ثبت اعساره او اخضر الدين للقاضى فى غيبة خصمه تصرف القاضى فى الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك اشياء فى القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما فى فصول العمادى من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ٥ ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثانى ان كان ماعينه له بقدر اجر مثله اودونه اجراه الثانى عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما فى القنية وغيرها ٦ ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف كما فى الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا فى القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضى الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجية ولا يعارضه ما فى القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضى به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضى لان للقاضى الاقراض من مال المسجد وفى الكافى من الشهادات الاصح ان القاضى اذا علم ان المحضر

رد عين الربا ان كان قائما لارد ضمانه قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه ان كان باقيا اورد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهى عنه شرعا وابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت فى الذمة ولا شك فى براءته عنه لان المالك له قد برأه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرائه فيه لانه ليس حقا له وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين مفروض فيه الا تراه علله بقوله لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوى صريح فى ان الثابت فى الذمة وهو ضمانه قابل للابراء فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك فى الذمة يقع الابراء عنه واما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف يقول بابرائه تأمل وقد تقدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى **قوله** ٢ لارد ضمانه يعنى حقا للشرع واما رده حقا للعبد فواجب **قوله** ٣ وقد افتيت اخذا من الاولى المراد بها ما نقله عن القاضى علاء الدين المروزى من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقر به ربا تقبل لا يقال انه لا مغايرة لان الشهادة بان البعض ربا شهادة بانه لا حقيقة له ويجاب بان الشهادة بالربا شهادة اثبات والشهادة بان لا حقيقة له شهادة نفى وهذا القول كاف فى المغايرة قيل هذا الاخذ انما يتمشى على ما اختاره المتأخرون من سماع دعوى الهزل فى الاقرار والتحليف عليه بانه ما كان كاذبا **قوله** ٤ الا اذا ثبت اعساره يعنى بشهادة الشهاهدين بان يقولا ان حاله حال المعسر فى نفقته وكسوته وقد اختبرناه سرا وعلانية وفى الصغرى والواحد العدل يكفى والاثنان احوط انتهى وهو مقيد كما فى السراج بما اذا لم يكن الحال حال منازعة لان كان حال منازعة بان يدعى المطلوب انه معسر وطلب الطالب البيان انه معسر فلابد من اقامة البينة **قوله** ٥ ولو عين للناظر معلوما وعزل الخ اى عين القاضى وهذا اذا لم يكن عين الواقف له معلوما فعين للناظر الاول معلوما بقى لو عين الواقف له معلوما زائدا على اجر المثل هل للناظر ان يحط منه ما زاد على اجر المثل ام يتبع ما شرطه الواقف محل نظر **قوله** ٦ ومنها حرمة احداث تقرير فراش اى مما خرج عن المصلحة من التصرفات فكان باطلا وحينئذ لا وجه لذكر الحرمة اذ لا يلزم من حرمة الشئ بطلانه على ان الحرمة ليست من التصرفات فالصواب اسقاطها كما فى بعض النسخ **قوله** ٧ الاصح ان القاضى اذا علم ان المحضر مسخر

مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل و يقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه ٢ فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى ٣ سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل و بالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية ٤ الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة ٥ واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى ٦ وفي البزازية شهدا بطلاق اوعتاق وقالا لا ندري اكان في صحة اومرض ٧ فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا اوشهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هو في ملكه في الحال ام لا ٨ يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية

الخ وذلك بان ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا تسمع الخصومة وفي الجامع الكبير اشارة الى ما يدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة حيث قال وكيل اراد ان يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم يدعى عليه لم تسمع منه لان هذه بينة قامت على الغائب و ليس عنه خصم حاضر فان احضر خصما وادعى ان المؤكل وكله بكل حق هو له بالكوفة و بالخصومة فيه و اقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا فيما شهدت له الشهود لان البينة قامت على الغائب للقضاء بها وعنه خصم حاضر لان بين الحاضر الذي يجحد الوكالة و بين الغائب اتصالا بسبب المداينة التي جرت بينهما وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيقوم انكار الحاضر مقام انكار الغائب من حيث الحكم فكان عن الغائب خصم حاضر فتقبل البينة قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة فان محمد رحمه الله قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعى ان للمؤكل قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للمؤكل عليه حقا فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعى قبله حقا للمؤكل وهو منكر واقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشايخنا انما يجوز ذلك اذا لم يعلم القاضي انه مسخرا اما اذا علم لا كذا في الولوالجية **قوله** ٢ فالميراث بينهما قيل ينبغي تقييده بما اذا لم يورخا او احد التاريخين سابق اذ الظاهر ترجيح السابق **قوله** ٣ سئل الشهود بالبيع عن الثمن الى قوله كما في الصيرفية اقول كان الفرق بينهما ان النكاح له تحقق بدون المهر بخلاف البيع لا تحقق له بدون الثمن هكذا ظهر لي **قوله** ٤ الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة اي سواء كان عند التعريف اولا وفي المحيط يجوز عند التعريف عند بعض المشايخ وقالوا التعريف الواحد كاف والاثنان احوط واليه ذهب خواهرزاده وبعضهم قال لا تصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي الاوزجندي وغيره كذا في الظهيرية **قوله** ٥ واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار يعني الا اذا علم يقينا ان ليس وراء الجدار غيرها كما في الولوالجية **قوله** ٦ وفي البزازية شهدا بطلاق اوعتاق الخ ذكره البزازي في الفصل الثالث من كتاب الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث على ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للعبد الان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق انتهى **قوله** ٧ فهو على المرض ووجهه ان الحوادث تضاف الى اقرب الازمنة كما ذكروا في مواضع **قوله** ٨ يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب لان الاصل في كل ثابت دوامه ولا يخفى ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى

معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لايحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه ٢ الا فى مسئلة ذكرناها فى الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها ٣ اللعب بالشطرنج لايسقط العدالة الابواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شئ من الفسق عليه كما بيناه فى شرح الكنز الدعوى على غير ذى اليد لاتسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول ٤ واما فى الدور والعقار فلافرق كما فى اليتيمية ٥ شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما فى حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلاتقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر ٦ والمدعى يقول اذنت لها فى النكاح كما فى شهادات الخانية ٧ تقبل شهادة الذمى على مثله الا فى مسائل فيما اذا شهد نصرانيا على نصرانى انه قد اسلم حيا كان اومينا فلايصلى عليه

من تعلق حر فى حر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لايجوز والجواب ان يعتبر تعلق الثانى بالعامل بعد تعلقه بالاول **قوله** ٢ الا فى مسئلة ذكرناها فى الدعوى من الشرح وهى لوقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبى مائة وقال الغاصب مادرى مافيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذالم يبين يحلف على مايدعى على المغصوب منه فى الزيادة فان حلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة يأخذ من الغاصب مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضى بالثوب وسلم القيمة الى المغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة انتهى قال بعض الفضلاء الحصر ممنوع لما فى البدرية والكنز وغيرهما من كتب المذهبية ان اختلفا فى قدر الثمن اوالمبيع ولا بينة تحالفا وبدئ بيمين المشترى ان كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين اوبيع ثمن بثمن يبدأ القاضى بيمين ايهما شاء ولو اشترى امة بالف وقبضها ثم تقايلا وقبل قبضها اختلفا فى قدر الثمن تحالفا ولواختلفا فى الاجرة اوالمنفعة اوفيهما قبل التمكن منه فى المدة تحالفا انتهى **قوله** ٣ اللعب بالشطرنج يقرء بالسين والشين المعجمة وفى النوازل سئل ابو القاسم عمن ينظر الى لاعب الشطرنج فقال اخاف ان يكون فاسقا **قوله** ٤ واما فى الدور والعقار فلا تقديره واما الغصب فى الدور والعقار فيفيد تحقق الغصب فيهما وليس كذلك على الصحيح فيكون المراد واما التعدى فى الدور والعقار ولازمه كون الغصب اخص من التعدى **قوله** ٥ شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا برناها وقد قذفها قيل وهل تقبل شهادته على ردتها محل نظر وينبغى ان يقال ان كان لها عليه مهر لاتقبل وان لم يكن عليه تقبل وهذا قبل الدخول لابعده وبعد الابراء **قوله** ٦ والمدعى يقول اذنت لها فى النكاح قيل هو قيد فى المسئلة وجه القول حينئذ انتفاء التهمة فان اذن السيد فى النكاح سبب نفوذه وبه يتقرر صحة مطالبة السيد الزوج بالمهر اذ هو حقه ولايمنع من المطالبة دفعه اليها لانه الجانى على نفسه بالدفع اليها وفيه من الضرر عليه مالايخفى فتنتفى التهمة بذلك وربما يقال التهمة منتفية عند انتفاء القيد لان المدعى اذا قال اذنت لها فى النكاح يجب مهر المثل بالدخول ويفسد النكاح وللسيد حق المطالبة بمهر المثل وفيه غاية الضرر على الزوج فقضيته قبول شهادته لانتفاء التهمة بهذا الوجه ومفهوم القيد عدم قبولها وانت خبير ان المفهوم معتبر فى عبارة الفقهاء **قوله** ٧ تقبل شهادة الذمى على مثله الى قوله الا فى مسائل اذا شهدا قال فى البحر نقلا عن المحيط فى تعليل عدم القبول لان فى زعمهم انه مرتد ولاشهادة لاهل الذمة على المرتد انتهى قال بعض الفضلاء هذا التعليل يقتضى عدم القبول فى الذمية ايضا وقد فرق

٢ بخلاف ما اذا كانت نصرانية ٣ كما فى الخلاصة ٤ الا اذا كان ميتا وكان له ولى مسلم يدعيه فانها تقبل للارث و يصلى عليه بقول وليه كما فى الخانية وفيما اذا شهدا على نصرانى ميت بدين وهو مديون مسلم ٥ وفيما اذا شهدا عليه بعين

فى الوافى بينهما بانها لا تقبل فى الذمى بخلافها وهذا يعكر عليه عدم قبولها وهو ميت وايضا لا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الاسلام ولا تقبل على الذمية كما هو قول البعض فقد صرح فى البزازية نقلا عن نوادر بن رستم انه تقبل شهادتهما ولا تقبل فلا يتضح الفرق ولانه فرق بالحكم وفى الخانية لم ينص على الشهادة على المرأة انه تقبل شهادة المرأة ووضع المسئلة فى الذمى وعلله بما ذكر فى المحيط وفى مشتمل الاحكام نقل فى كل من المسئلتين اى مسئلة الذمى ومسئلة الذمية وفى شهادة المسلم والمسلمين وشهادة الذميين خلافا فراجعه اللهم الان يقال ان من قال بعدم القبول وهو ابو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية ولذا رد ايضا شهادة المسلم والمسلمين وقال لانا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل احد بقبول شهادة النساء فى القتل فينجه الفرق لكن ينتقض بالجبر فتحصل انه على قول الامام لا تقبل فى ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمين لانه لو قبلت لزم قتله بخلاف الشهادة عليها بعدم القتل واما من علل بكونه مرتد فى زعمهما ينبغى ان يعدى الحكم اليها كما ان من علله بوجوب القتل ينبغى ان يقصره على الحيوة تأمل **قوله** ٢ بخلاف ما اذا كانت نصرانية قال بعض الفضلاء وجه الفرق بين قبول الشهادة على المرأة دون الرجل هو انا لو حكمنا باسلام الرجل بشهادة الذميين لربما حصل له ردة فكان يقتل مع ان الاسلام حينئذ انما هو بشهادة اهل الذمة بخلاف ما اذا شهدا باسلام المرأة فانها وان ارتدت لا تقتل انتهى وفيه كلام يعلم مما قدمناه وبالبيان رفناه **قوله** ٣ كما فى الخلاصة اى فى كتاب الفاظ الكفر ونص عبارتها شهد نصرانيان على نصرانى انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين و يترك على دينه وجميع اهل الكفر فى ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول الامام ابى حنيفة رحمه الله وفى النوادر بن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين فى اسلام رجل نصرانى وجبر على الاسلام ولا تقبل فى قول ابى يوسف رحمه الله وكذا شهادة النصرانيين على نصرانى انه اسلم وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما ولا اجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رحمه الله **قوله** ٤ الا اذا كان ميتا وكان له ولى مسلم يدعيه الخ لان هذه شهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة فيستحق ارثه ثم بعده يصلى عليه بقول الولى بالشهادة لانه مسلم شهد على اسلامه واولم يشهد عليه الكفار وادعى الولى ذلك يصلى عليه ولا ميراث له لما ذكرنا وتمامه فى الولوالجية وفى جامع الفتاوى عن النوادر تقبل شهادة نصرانيين على اسلام نصرانى انتهى وهى فى الفاظ الكفر منه فلا فرق بين الذمى والذمية على هذه الرواية قال بعض الفضلاء والذى اتضح لى فى تحرير هذه المسئلة بعد النظر فى كلامهم ان العلة فيها انه فى زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل الارتداد وهو يقتضى ان الحكم فى المرتدة كذلك و يظهر من كلامهم ان فى المسئلة ثلاث روايات القبول فيهما وهى رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولوالجية وكثير والثالثة تقبل فيها دونه والذى ظهر لى من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط فى الفرج الزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لاما ذكره الوانى من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما فى شهادة المسلم والمسلمين عليه بذلك فتأمل **قوله** ٥ وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم يعنى لما فيه من الشهادة على المسلم وفيما اذا شهدا بعبد نصارى انه زنا بمسلمة يعنى لانها شهادة على المسلمة

اشتريهامن مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصرانى انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما فى الخانية ٣ وفيما اذا ادعى مسلم عبدا فى يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضى المسلم له كما فى البدايع ٤ لاتقبل شهادة الانسان لنفسه الا فى مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولى المقتول وصورته فى شهادات الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولى قد عفا عنا قال الحسن لاتقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله تقبل فى حق الواحد وقال الحسن تقبل فى حق الكل انتهى ٥ كتبنا فى قاعدة اليقين لايزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما فى البزازية ٦ وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا اليس عليه آثار مرض اقر بشئ اهر ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه فى فراش اوبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته او يحكموا قوله فان ظهر لهم مايدل على صحته شهدوا بها والا حكموا قوله وينبغى ان يسألهم القاضى هل ظهر عليه مايدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمل به وهى حادثة الفتوى وفى جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لاعلم لهم به وكذا لاتشترط فى الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لاالى سبب يتوهم الاترى انه لاتجب القسامة فى ميت بمحلة على رقبته حية بلتوية انتهى ٧ تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا فى مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند

قوله ٢ الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما فى الخانية قال فى الخانية ولو شهد على نصرانى اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعذر الشهود لحق الامة المسلمة لان فى الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمى فتقبل وفى الوجه الثانى شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم فى حقها واذا بطلت فى جانب المرأة بطلت فى حق الرجل وانما يعذر الشهود لانهم قذفوا لامة فلعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير انتهى ومنه يعلم مافى نقل المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز واعلم ان مما لاتقبل فيه شهادة الذمى على مثله شهادتهم على كتاب القاضى الى القاضى ولو كان لذمى على ذمى لانهم يشهدون على فعل المسلم كما فى البحر **قوله** ٣ وفيما اذا ادعى مسلم عبدا الخ الى قوله قضى به فلان القاضى المسلم اى لانها شهادة على القاضى المسلم **قوله** ٤ لاتقبل شهادة الانسان لنفسه الا فى مسئلة القاتل الخ قيل عليه لايصح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لانه ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحسن بل انما قبلت على قوله فى الوجه المذكور لانها شهادة الاثنين كل واحد منهما على عفو الولى عن الثالث واما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها والوجه فى ذلك ان شهادة الآخر لاتهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجز مفعته فهى كشهادة غريمين لغريمين ثم شهادة الغريمين لغريمين فتأمل **قوله** ٥ وكتبناه فى قاعدة اليقين لايزول بالشك من قوله وكتبنا الى كتاب الوكالة لايوجد فى بعض النسخ وهو فى نسخة اخى المؤلف مذكور هنا وفى البعض ساقط من هنا مذكور فى آخر كتاب الاقرار مع انه لامناسبة له به فاعمل الخلل من الناقلين من خط المصنف من المسودة فتنبه لذلك هذا كله والله اعلم المسالك **قوله** ٦ وعلى هذا اى على الشهادة بحكم الحال **قوله** ٧ تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا فى مسئلة ما اذا شهدا الخ قيل كذا فى النسخ بضمير التثنية والصواب شهد بالافراد قيل ولعل المراد بالثمن ثمن العتيق نفسه بان اشتراه فاعتقه ثم اختلف المشترى والبايع فى قدر الثمن فشهد العتيق

اختلافهما ٢ كما فى الخلاصة ٣ وتقبل عليه الا فى مسئلة ذكرناها فى الشرح قال فى بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء مالفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعى وابى حنيفة رحمه الله ٤ اذا لم يكن للقاضى شيئ من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ٥ ثم بالغ فى الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا رحمهم الله ٦ لكن فى الخانية ذكر العشر للمتولى فى مسئلة الطاحونة ٧ لا تحليف مع البرهان ٨ الا فى ثلاث ذكرناها فى الشرح ٩ دعوى دين على ميت وفى استحقاق المبيع ودعوى الآبق

لمعتقه والا فلا وجه لتخصيص عدم قبول شهادته فى هذه المسئلة **قوله** ٢ كما فى الخلاصة عبارتها ولو شهد العبد ان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشترى لاتقبل انتهى لانهما يجبران لانفسهما نفعا باثبات العتق لانهما لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضى لابطال العتق انتهى ومنه يظهر سقوط ماتقدم من التصويب وان ضمير التثنية راجع للعتيق باعتبار الجنس الصادق بالاثنين بقى انه يقال يؤخذ من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما فى هذه المسئلة بانهما يجبران لانفسهما نفعا ان شرط صحة شهادة العتيق لمعتقه ان لا يكون متهما فى شهادته وصرح به المصنف فى البحر وحينئذ لا وجه للاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور **قوله** ٣ وتقبل عليه الا فى مسئلة الخ وهى رجل مات عن عم وامتين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا ان الثانية اخت الميت قبل الاولى اى قبل الشهادة الاولى بالبنوة او بعدها او معها لاتقبل بالاجماع لانا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فتبطل العتق **قوله** ٤ اذا لم يكن للقاضى شئ من بيت المال فى الخلاصة يحل للقاضى اخذ الاجرة على كتب السجلات وغيرها بقدر اجر المثل هو المختار وفيها لا يحل اخذ شيئ على نكاح الصغير وفى غيره يحل ولا تحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع **قوله** ٥ ثم بالغ فى الانكار انتهى يعنى على الجماعتين قيل المبالغة فى الانكار واضحة الاعتبار وذلك انه لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شيئ فيما ذا يستحل عشرها وهو مال اليتيم وفى حرمته جاءت القواطع فما هو الا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت ابصارهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انتهى اقول لا وجه للمبالغة فى الانكار لجواز ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان له عمل واقله حفظ المال والله ولى بلوغ الآمال **قوله** ٦ لكن فى الخانية ذكر العشر للمتولى فى مسئلة الطاحونة عبارة الخانية قبل فصل فى وقف المشاع رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضى الوقف فى يد القيم وجعل للقيم عشر الغلة وفى الوقف طاحونة فى يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحون يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى **قوله** ٧ لا تحليف مع البرهان قيل عليه لو قال مع البينة لكان صوابا اذ لا تحليف مع الاقرار يعنى وهو برهان انتهى والجواب ان المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البينة **قوله** ٨ الا فى ثلاث ذكرناها فى الشرح اقول لم يذكر فى الشرح دعوى الآبق وذكر زيادة عما ذكره هنا المدعى عليه اقر بوصاية فبرهن الوصى والمدعى عليه اقر بالوكالة فثبتها الوكيل ثم قال بعد كلام فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار فى كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا **قوله** ٩ دعوى دين على ميت يعنى اقر به بعض الورثة فقام البينة عليه ليتعدى لبقية الورثة وقوله دعوى الآبق اقول لم يظهر لى صورة الجمع فى دعوى الآبق واقول يزاد على الثلث ما اذا اقامت البينة للغريم المجهول بانه معدم فلابد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يؤدى حقه عاجلا لان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب ماله ويزاد ايضا المرأة تدعى على وكيل زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية والغيبة واتصالها

٢ لاتحليف بلاطلب المدعى الافى اربع على قول ابى يوسف رحمه الله مذكورة فى الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلادعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان فى الوقف وطلاق الزوجة ٣ وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان ٤ والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزناء وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ٥ والمراد بالوقف الشهادة باصله ٦ واما بربعه فلا ٧ وعلى هذا لاتسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لاتجوز والشهادة حسبة بلادعوى جائزة فى هذه المواضع فلتحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا

وانهم ما علموا انه ترك لها نفقة ولا حالها على احد وعلى جميع المسقط والمبطل وضابطة هذا الباب ان كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر وهما تان المسئلتان فى كتاب معين الحكام ويزاد ايضا ما لو خوصم الاب بحق على الصبى فاقر لايخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى كما فى القنية من باب التوكيل بالخصومة ويزاد ايضا ما اقر وارث على وارثه بدين فانه تسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون اذا اقر بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضى البينة بالوكالة مع اقراره لكيلا ينكر الطالب الوكالة وهما تان المسئلتان فى الذخائر الاشرفية للشيخ عبد البر بن الشحنة ويزاد ايضا ما لو قال الشهود ان له عليه دراهم لانعرف عددها فهى ثلاثة وكذا لو شهدوا ان له عليه دراهم جعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود قد بينوا بشهادتهم شيئا معلوما وهى الدراهم ويحلف مع شهادتهم لجواز ان يكون اكثر من ذلك كذا فى معين الحكام فى الباب المكمل عشرين **قوله** ٢ لاتحليف بلاطلب المدعى الى قوله مذكورة فى الخلاصة يعنى فى الفصل السابع من كتاب القضاء وعبارتها بعد ان ذكر ان مشايخنا اخذوا بقول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء قال ابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم فى اربعة مواضع الاول فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت الثانى يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله عز وجل ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع فى الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وعندهما لايحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأت ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا عندك به ولا شئ منه رهن هكذا فى شرح ادب القاضى للخصاف للصدر الشهيد عبد فى يد رجل ادعاه رجل وقال ملكى اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكى اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام وقال المدعى البيع الذى جرى بينكما تلجئة له ان يحلفه انتهى **قوله** ٣ وتعليق طلاقها لم يذكر ابن وهبان تعليق الطلاق **قوله** ٤ والنسب صرح المصنف فى البحر فى باب الوكالة بالخصومة والقبض ان شرط اسماع البينة على النسب الخصومة قال بعض الفضلاء وحاصل ما ينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لايقبلهم ولايحكم الا بعد دعوى مال الا فى الاب والابن وقيد فى المحيط معزيا الى الامام محمد بن الحسن فى المبسوط قبولها فى النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة **قوله** ٥ والمراد بالوقف الشهادة باصله اقول المراد باصل الوقف كل ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه ومالا يتوقف عليه الصحة من الشرائط والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لاتقبل **قوله** ٦ واما بربعه الخ اى واما الشهادة بمصرف ربعة فلا تقبل لانها شهادة بالشرط **قوله** ٧ وعلى هذا لاتسمع الدعوى الخ المشار اليه كون شهادة

وهي الشهادة ٢ على دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والتتمة وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض ٣ والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كذا في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا ٤ وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه ٥ الا في ثلاث مسائل مذكورة في منية المفتي ٦ ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا ٧ لا يلزم المدعي بيان السبب

الحسبة ليست دعوى من الشاهد وانما هو مجرد شهادة وهذا خلاف كلام علماء الشافعية لانهم يقولون ان الشاهد حسبة مدع ايضا فهي عنده شهادة ودعوى **قوله** ٢ على دعوى مولاه نسبه اقول فيه ان الكلام في الشهادة في حسبة بلا دعوى وهنا الشهادة على دعوى مولاه وذلك خلف والجواب ان المراد ان المولى اذا كان يدعي نسب عبده في غير مجلس القاضي وشهدا في مجلس القاضي بذلك حسبة تقبل **قوله** ٣ والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي في فتاوى شيخ مشايخنا الشمس الحانوتي ان الحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه فراجعه **قوله** ٤ وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة يحتمل لفظ حسبة ان يكون تميزا عن الشاهد وعن تجريح فان كان الثاني كان المعنى ان المجرح يفعل ذلك حسبة لله تعالى ولا يلزم من قوله الظاهر نعم مدافعة قوله السابق لم ار صريحا جرح الشاهد حسبة لان ظاهر قوله الظاهر نعم ظهور ذلك له اخذا من كلامهم مثلا لا عن تصريح به فلا تدافع **قوله** ٥ الا في ثلاث مسائل مذكورة في منية المفتي نص عبارتها بعد كلام وان كان المعتق عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة مواضع ان يأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل اولم يجد ويعجز المدعي عن ملازمته الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا يالغلمان والثالث اذا كان يخاف عليه التغيب او الاباق وقال قبل ذلك واذا ادعت طلاقا او الامة عتقا او اقامت شاهدا واحدا يحال بينهما وبين الزوج والمولى ويأخذ من الزوج كفيلا ثلثة ايام فان احضرت البينة والا يخرج القاضي الكفيل من الكفالة وان طلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسي ثم بين الا واحدة لا يحل له وطئها والقاضي لا يخلي بينها وبينه حتى يخبر انها غير المطلقة ثلاثا واذا اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثا انتهى وفيها هل يحلف حسبة بلا دعوى ذكر محمد رحمه الله ما يدل على انه يحلف وهو هذه المسئلة الاخيرة حيث لم يشترط فيها الدعوى وقيل لا يحلف في موضع ما الا بتقديم الدعوى كذا شرط الدعوى في التحليف عن عتق العبد انما الخلاف في اشتراطه لقبول الشهادة انتهى وفيها جارية ادعت انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بارق وانكرت فالقول قولها **قوله** ٦ ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها نص عبارتها ادعى منقولا وطلب بنفس المدعى به ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يحبسه القاضي والا يحبسه وفي العقار لا يحبسه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر منقول انتهى وفيها وان كان المدعى به دابة او ثوبا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل اولم يجد ويعجز المدعي عن ملازمته يضعه على يدي عدل او كان يخاف عليه التغيب او الاباق **قوله** ٧ لا يلزم المدعي بيان السبب قيل تقدم ذكره وكأنه اعاده هنا لذكر المستثنى فليس محض تكرار انتهى وفيه ان المستثنى هناك مذكور ايضا الا ان المستثنى هنا اخص

٢ وتصح بدونه ٣ الافى المثليات ٤ ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية فى جامع الفصولين والاولى فى الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الافى مسئلتين ٥ الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية وامه حية تقبل لابعد موتها ٦ الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما فى آخر العمادية ٧ والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية كما قدمناه ولاتسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الافى مسئلة من باب التحالف من المحيط ٨ باع عبدا ثم ادعى على المشترى الشراء والاعتاق وكان فى يد البايع تسمع فيهما وان كان فى يد المشترى تسمع فى الشراء فقط ولايشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه ٩ لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به فى آخر العمادية وجامع الفصولين ١٠ وكذا فى الشهادة بحرية الاصل كما فى دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لايبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضى له ببطلانه فانه يبطل الافى المقضى بحريته ١١ وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا ومحدودين فى قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح بحلف المنكر الا فى احدى وثلثين مسئلة بيناها فى شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذى اليد استحقاق ما فى يده فاقر لاحدهما وانكر للآخر

من المستثنى هناك **قوله** ٢ وتصح بدونه اى تصح الدعوى بدون بيان السبب حال دعواه **قوله** ٣ الافى المثليات كما اذا ادعى مكيلا ففيه لابد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى ان من اسلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه كما فى الخزانة واذا ادعى عليه عشرة اقفزة حنطة دينا ولم يذكر باى سبب لاتسمع ولابد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون له حق المطالبة فى الموضع الذى عيناه وان كان بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع فيكون مكان القرض والبيع مكان الايفاء وان كان بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة فى مكان الغصب والاستهلاك **قوله** ٤ ودعوى المرأة الدين الخ يعنى لو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح مالم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهى تسقط بموته جملة **قوله** ٥ الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية فيه ان الكلام فى الحرية العارضة لا الاصلية فكيف يصح الاستثناء الاان يكون الاستثناء منقطعا قال فى جامع الفصولين فى الشهادة على عتق القن بلا دعواه خلاف ابى حنيفة رحمه الله اما الشهادة على حرية الاصل فى القن تقبل بلا دعواه ولو كانت امه حية لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة بلا دعوى من غير هذا التفصيل اى التفصيل بين الامة والعبد **قوله** ٦ الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل الخ لانه شهادة على اثبات حق الموصى فيصير كان الموصى يدعى و يقول نفذوا وصيتى فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضى يحرر كذا فى جامع الفصولين فى التاسع والثلثين **قوله** ٧ والاولى مفرعة على الضعيف الخ اقول وعلى كل حال لايصح ان يكون الاستثناء متصلا وان اوهم كلامه صحته على ظاهر القول الضعيف **قوله** ٨ باع عبدا ثم ادعى على المشترى الشراء والاعتاق الخ اقول هذا مما خرج عن قاعدة من سعى من نقض مانع من جهته لايقبل منه **قوله** ٩ لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة وذلك كما لو استولد جارية نفسه فالولد حر الاصل والام رقيقة وكما يجوز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق كما كانت امه حرة اصلية وابوه عبدا فانه حر الاصل تبعا لامه وحينئذ فيحتاج الى ذكر اسم الام واب الام **قوله** ١٠ وكذا فى الشهادة بحرية الاصل كما فى دعوى القنية الى قوله الافى المقضى بحريته فانه لواقر ببطلان القضاء لايبطل لان الحرية لاتقبل النقض كما فى التاسع والثلاثين من جامع الفصولين **قوله** ١١ وفيما اذا ظهر الشهود عبدا الخ عطف على المستثنى الاول ويرد عليه ان الكلام فى القضاء الصحيح هو هنا

لم يستحلف للمنكر منهما الا فى ثلث دعوى الغصب و الايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما فى الخانية مفصلا فى الخلاصة فى كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا فى ثلث ذكرها والصواب الا فى اربع وثلثين وقد ذكرتها فى الشرح ٢ يجوز قضاء الامير الذى يولى القضاة وكذلك الكتابة الى القاضى ٣ الا ان يكون القاضى من جهة الخليفة فقضاء الامير لايجوز ٤ كذا فى الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم فى اقضيته بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة ٥ لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد فى شرح ادب القضاء ان المولى لايكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته ٦ فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له فى محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب حين التولية فى بلد السلطان ٧ والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه ٨ ﴿ حادثة ﴾ ادعى انه غرس اثلا فى ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطلبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له فاحضر المدعى شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضى بالملك للمدعى ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيها انه خارج اوذو يد وعلى كل لاموافقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضى يستأنف الدعوى فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج ٩ وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على مادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعى انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه و برهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا فى الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ

غير صحيح و يجاب بان قوله لكن لكونه غير صحيح افاد انه منقطع **قوله** ٢ يجوز قضاء الامير الذى يولى القضاة يعنى بتفويض سلطان له ذلك سواء ولى قاضيا اولا الا اذا فوض السلطان اليه تولية القضاء فقد اذن له بالقضاء فيجوز قضائه واو مع وجود قاض ولاة **قوله** ٣ الا ان يكون القاضى من جهة الخليفة اقول الصواب تنكير القاضى وجعل يكون فعلا تاما والتقدير يجوز قضاء الامير الذى يولى القضاة فى كل حال الاحال وجود قاض من جهة الخليفة و بهذا التقرير سقط ماقيل قوله الا ان يكون القاضى الخ استثناء منقطع بمعنى لكن فتدبر **قوله** ٤ كذا فى الملتقط تقدم عن الملتقط ان قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضى مولى من الخليفة وهو مطلق وماهنا مقيد بالذى يولى القضاة وما هناك مطلق فيجب تقييده بما هنا **قوله** ٥ لانه لم يفوض اليه قيل مقتضاه بطلانها مع وجود قاضيها لعدم التفويض وجوازها مطلقا مع التفويض فتأمل **قوله** ٦ فمقتضاه جواز قبول الهدية الخ قيل هذا الاقتضاء بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالاهداء للقاضى قبل وصوله من اهل محل ولايته فى معنى الاهداء له فى محل ولايته فى كونه لاجل قضائه **قوله** ٧ والظاهر انه باذن السلطان الخ قال بعض الفضلاء فحينئذ ارسال القضاة نوابا من قسطنطينية الى محل قضائهم يجوز لان الظاهر انهم مأذونون بذلك فيجوز تقريرهم **قوله** ٨ حادثة الخ قيل والاصل نوع من الطرفاء والطرفاء بالتركى ايلغون اغاجى يغرس اليوم فى نواحى القاهرة لاجل الاحتطاب ويسقى **قوله** ٩ وصدقه المدعى عليه اقول فيه ان اليد لاتثبت بالعقار بالمصادقة بل بالبينة

ذى اليد فيقدم ٢ لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعى انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت فى غصب القنية لو غرس المسلم فى ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا ٣ الا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما فى الاسعاف انه لو غرس فى الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لاوقفا ٤ وذكر فى خزانه المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا و بنى فيها اوغرس ٥ لاتحالف اذا اختلفا فى الاجل ٦ الافى اجل السلم ٧ دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما فى دعوى البزازية ٨ ودعوى قطع النزاع لا كما فى فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا فى احدى وثلثين مسئلة ذكرناها فى الشرح ٩ اذا اخبر القاضى بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه فى شرح ادب القضاء للصدر لاتسمع الدعوى بدين على الميت الاعلى وارث اووصى اوموصى له ١٠ فلاتسمع على غريم

اوعلم القاضى كما قدمه هو فتأمل **قوله** ٢ لان الغرس مما يتكرر علة لتقديم بينة ذى اليد اذا سبق تاريخها على بينة الخارج لان الغرس اذا كان مما يتكرر لايدل على اولية الملك فتقدم بينة ذى اليد على بينة الخارج **قوله** ٣ الا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل يعنى فلا يكون الغرس وقفا اقول لم يظهر لى وجهه فلينظر **قوله** ٤ وذكر فى خزانة المفتين الخ اقول الحكم مذكور فى الكنز وغيره من المتون فلا داعى الى الاغراب بالعزو الى خزانة المفتين **قوله** ٥ لاتحالف اذا اختلفا فى الاجل يعنى لانه اختلاف فى غير المعقود عليه والمعقود به فاشبه الاختلاف فى الحط والابراء وهذا لان بانعدامه لايختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف فى وصف الثمن اوجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف فى القدر فى جريان التحالف **قوله** ٦ الا فى اجل السلم اى الا فى الاختلاف فى اجل السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الآخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لان فيه شرطا وتركه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لانه لاتعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنا فيه **قوله** ٧ دعوى دفع التعرض مسموعة الخ قال بعض الفضلاء وقع عندى تردد فيما اذا سمع القاضى فى دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا للخصومة من المقضى عليه فى الحادثة المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر نتيجته وان لم يكن مانعا فاى فائدة فيه ولم ار من صرح بذلك **قوله** ٨ ودعوى قطع النزاع لا قال المصنف رحمه الله فى البحر ولا يعارضه ماتقلوه فى الفتوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهى مسموعة كما فى البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر فانه فى الاولى انما يدعى اذا كان له عليه شئ ويدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفى الثانى انما يدعى انه يتعرض له فى كذا بغير حق و يطالبه بدفع التعرض فافهم **قوله** ٩ اذا اخبر القاضى بشئ حال قضائه قبل منه الى قوله وتمامه فى شرح ادب القضاء للصدر اقول الذى فى شرح ادب القضاء للصدر الشهيد فى باب السابع والسبعين فى الاقرار بالمال عند القاضى ذكر عن حماد والحكم انهما يقولان سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله الا فى الحدود ومعناه ان القاضى يقضى بعلمه الا فى الحدود فانه لايقضى فى الحدود بعلمه ما لم يوجد نصاب الاقرار بشرائطه اوبحجة البينة بشرائطها ذكر عن الشعبى اوغيره ان شريحا كان يقضى فى قوم بعلمه وهذا يؤيد الاول لكن اريد به فيما عدا الحدود وعرف ذلك بالحديث الاول ذكر عن عامر انه قال اذا اقر عند الحاكم بشئ ثم انكر اخذ باقراره وهو يفيد ان القاضى يقضى بعلمه الا فى الحدود وهذا الحديث يفيد ما افاد به الاحاديث المتقدمة ان القاضى يقضى بعلمه الا فى الحدود انتهى وليس فى هذا اخبار القاضى بشئ ومسئلة قضاء القاضى بعلمه تقدمت فى كلام المصنف وكذا مسئلة اخبار القاضى فكن على ذكر من ذلك **قوله** ١٠ فلاتسمع على غريم له الظاهر ان

كما فى جامع الفصولين ٢ الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما فى خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بان فلان اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا فى مسئلتين الاولى ٣ اذا ادعى الارث عنه فانها لاتندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء وقال امرنى بالقبض منك لم تندفع ٤ والفرق فى فروق الكرابيسى دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لاتصح الا فى مسئلتين ٥ الاولى الشهادة بالوقف اى بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اى بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما فى الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لاتسمع ٦ الا فى اربع مسئلتى القاضى والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه فى صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل فى خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نسبة على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ٧ ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى ٨ القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله ٩ كما ذكره ملا خسرو ١٠ فى شرح الدرر والغرر ١١ القول لمنكر الاجل

المراد بالغريم مديون الميت **قوله** ٢ الا اذا وهب جميع المال من اجنبى قيل لاخفاء فى ان الموهوب له ليس من غرماء الميت ليكون استثناؤه من الغريم متصلا فهو منقطع وانما استثناه لانه لما حصر من تصح عليه الدعوى فى الثلثة وكان هو مغايرا لهم اشبه الغريم فاستثناء منه لذلك انتهى قال بعض الفضلاء قوله الا اذا وهب الخ صادق بما لو وهب جميع ماله فى صحته ثم مات وهذا لايكون خصما لمن له دين نعم ان كان فيما وهبه عين مغصوبة ونحوها كان خصما لمدعيها والذى فى البزازية ان الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث خصم اذا صح لعدم الوارث لان الاستحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث فليراجع **قوله** ٣ اذا ادعى الارث عنه المستتر فى ادعى ضمير المدعى لاالمدعى عليه قيل وجه الفرق ان فى دعوى الارث هو مضطر الى انتزاع ملكه من يد مدعى عليه لانه بموت المودع خرج عن كونه مودعا بخلاف دعوى الشراء لانه على تقدير ثبوت الشراء لايخرج عن كونه مودعا فتأمل **قوله** ٤ والفرق فى فروق الكرابيسى لم نجدها فى فروق الكرابيسى وانما هى فى فروق المحبوبى والمصنف رحمه الله تعالى كأنه اشتبه عليه احد الكتابين بالآخر وعبارة المحبوبى والفرق ان الوارث خلف عن المورث فكان المورث طلب وانكر وهو ينتصب خصما بخلاف المشترى لايكون نائما وخلفا عن البائع **قوله** ٥ الاولى الشهادة بالوقف اى بدعوى الوقف قيد بالشهادة بالوقف لما قال السرخسى انهم لو كتبوا اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه فذلك ليس بشئ لان اقراره لايكون حجة على القاضى الذى يريد ابطاله كذا فى الظهيرية **قوله** ٦ الا فى اربع اقول صوابه الا فى ست **قوله** ٧ ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى قيل لعل المراد الاولى مع الاربع وفى رجوعها اليها نوع خفاء **قوله** ٨ القضاء بالحرية القضاء على الكافة اقول بخلاف الوقف على الصحيح قال العلامة بدر الدين بن العرس فى كتاب الفواكه البدرية فى القضايا الحكمية واختلفوا فى القضاء بالوقف هل يكون جزئيا اوكليا والصحيح المفتى انه لايكون قضاء على الناس كافة فتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف آخر **قوله** ٩ كما ذكره ملا خسرو اقول صوابه محمد مولا خسرو **قوله** ١٠ فى شرح الدرر والغرر اقول صوابه فى الدرر فى شرح الغرر **قوله** ١١ القول لمنكر الاجل اذ الاصل عدمه لان الاصل فى البيع

٢ الا فى السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك ٣ وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين ٤ فاشتراها ٥ او اخذها وديعة ذكره العمادى فى الفصول وفى جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغى الجهالة فى المنكوحه تمنع الصحة وفى المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفى البيع وفى المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا فى دار فادعى الآخر عليه حقا فى دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفى الاجارة تمنع الصحة فى العين اوفى الاجرة كهذا اوهذا وفى الدعوى تمنع الصحة الا فى الغصب والسرقة ٦ وفى الشهادة كذلك ٧ الا فيهما وفى الرهن وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عن اتهام القاضى له وكذا المتولى وفى الاقرار لاتمنعه الا فى مسئلة ذكرناها فى بابه وفى الوصية لاتمنعها والبيان الى الموصى او وارثه وفى المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا اوجزء من مالى اعطوه ماشاؤا فى الوكالة فان فى الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا ٨ وفى الوكيل تمنع كهذا اوهذا وقيل لا وفى الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفى الحدود تمنع كهذا زان اوهذا ٩ لايجوز للمدعى عليه الانكار واذا كان عالما بالحق الا فى دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشترى البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه ١٠ وفى الوصى اذا علم بالدين ذكرهما فى يوع النوازل ١١ اذا قام الخارج بينة على النتاج فى ملكه وذواليد كذلك قدمت بينة ذى اليد هكذا اطلقه اصحاب المتون قلت الا فى مسئلتين ذكرهما فى خزانة الاكمل من دعوى النسب لوكان النزاع فى عبد فقال الخارج انه ولد فى ملكى واعتقته وبرهن وقال ذواليد ولد فى ملكى فقط

ان يكون ثمن حال لامؤجل **قوله** ٢ الا فى السلم فلمدعيه لانه شرط صحته فمدعيه مدعى الصحة ومنكره مدعى الفساد والقول قول مدعى الصحة والكفالة مثل السلم قال المحبوبى فى فروقه لوقال على الف مؤجلة والمدعى قال معجلة فالقول لمدعى الاجل الافى الكفالة **قوله** ٣ وكذا الاستيداع اى قبول قول من يكون العين وديعة عنده **قوله** ٤ فاشتراها اى من الغاصب فهذا الشراء لايمنع دعوى الملك **قوله** ٥ اواخذها وديعة عطف على قوله فاشتراها اى اخاف من الغاصب تلف العين فاخذها منه وديعة لايمنع ذلك دعوى الملك **قوله** ٦ وفى الشهادة كذلك اى تمنع الصحة **قوله** ٧ الافيهما اى الغصب والسرقة **قوله** ٨ وفى الوكيل يمنع الى قوله وقيل لا وعلى القول بعدم المنع لم يتعين الوكيل منهما فكان المراد عدم المنع بشرط الاستفسار من الموكل فتأمل **قوله** ٩ لايجوز للمدعى عليه الانكار الى قوله الا فى دعوى الغصب قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعى الاستحقاق للمبيع فانه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع الى بايعه واواقر لايقدر وايضا ادعاء الوكالة اوالوصاية وثبوته لايكون الاعلى وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيخان فان انكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوكالة والوصاية شرعا صحيحا يجوز فيلحق هذا ايضا بهما **قوله** ١٠ وفى الوصى قال بعض الفضلاء يلحق بالوصى احد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لواقر بالحق يلزم الكل من حصته واذا انكر فاقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم **قوله** ١١ اذا اقام الخارج البينة على النتاج فى ملكه الخ النتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده من نتجت بالبناء للمفعول ولدت ووضعته كما فى المغرب والمراد ولادته فى ملكه اوملك بايعه اومورثه وانما قدمت بينة ذى اليد لان البينة انما يدل على اليد فاستويا وترجحت بينة ذى اليد باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ماروى جابر ان عبد الله ان رجلا ادعى ناقة فى يدرجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده فاقام الذى فى يده البينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده فصارت مسئلة النتاج مخصوصة كذا فى المحيط واشار الى ان احدهما لو برهن على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته يدل على اولية الملك فلا يثبت للآخر

٢ بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية ٣ لو قال الخارج ولد فى ملكى من امتى هذه وهو ابنى ٤ قدم على ذى اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا فى مسئلتين فى الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه ٥ فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمى بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين ٦ قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابى على المجوسى فى الدعاوى ٧ الا فى دعوى النسب كما فى دعوى خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل ٨ الا اذا شهدوا بان فلانا القاضى قضى بانه وارثه فانها تقبل كما فى خزانة الاكمل فى آخر الدعاوى اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لابد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه ٩ الا فى الابن وابنة وابن الابن والاب والام كما فى الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضى بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه فى الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله المرجوع اليه انه لاعتبار بعلم القاضى ١٠ وفى جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشى الخلال رحمه الله كما فى البزازية من المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما فى نفقات الخانية ١١ بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل ١٢ قوله الا فى مسئلة اذا تنازع رجلان فى عين ذكر العمادى انهما على ستة وثلثين وجها وقلت فى الشرح انها على خمس مائة واثنى عشرة ١٣ التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى

الا بالتلقى من جهته وكذا ان كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى لما ذكرنا وكذا فى شرح الكنز للمصنف رحمه الله **قوله** ٢ بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم اى بينة ذو اليد على بينة الخارج لان بينته اثبتت عتقا بانا وبينة ذى اليد اثبتت عتقا غير بات قال المصنف فى البحر نقلا عن المحيط ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج ايضا والخارج ادعى عتقا بانا مع النتاج فالخارج اولى **قوله** ٣ ولو قال الخارج ولد فى ملكى من امتى هذه وهو ابنى يعنى وقال ذو اليد ولد فى ملكى ولم يزد على ذلك **قوله** ٤ قدم على ذى اليد يعنى لان بينته اكثر اثباتا **قوله** ٥ فهو للخارج يعنى لان بينته اكثر اثباتا من بينة ذى اليد **قوله** ٦ قدم على المسلم مطلقا يعنى سواء كان زائدا او خارجا **قوله** ٧ الا فى دعوى النسب اى فيجوز تقديم المسلم بشرطه على التفصيل السابق وليس المراد تقديم المسلم فيه مطلقا **قوله** ٨ الا اذا شهدوا بان فلانا القاضى الخ لاستثناء منقطع لان مضمون المستثنى منه الشهادة بكونه وارثا ومضمون المستثنى الشهادة بالقضاء بكونه وارثا **قوله** ٩ الا فى الابن وابنة وابن الابن والاب والام اى لا يلزمه البيان بذلك لعدم تصوره فيمن ذكر **قوله** ١٠ وفى جامع الفصولين نص عبارته فى الفصل العاشر ولو علم القاضى ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذو اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى بن سماعة ان القاضى لا يقضى بعلمه ثم قال اقول ينبغى ان يفتى به فى غير كتاب القاضى الى القاضى لعنى ظاهر فى اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم انتهى وفيه من الفصل الاول القاضى هل يكتب بعلمه الى القاضى فهو كقضائه بعلمه غيران القاضى هنا يكتفى بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع **قوله** ١١ بخلاف ما لو ادعى الانفاق على زوجته تقدم هذا الفرع ابسط من هذا فى القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك **قوله** ١٢ الا فى مسئلة هى مسئلة دعوى الاب الانفاق على ولده الصغير **قوله** ١٣ التصديق اقرب الا فى الحدود والفرق بين

بالقرينة الا فى مسائل ذكرتها فى الشرح من باب التحالف ٢ القاضى اذا حكم فى شئ ٣ وكتب فى السجل ٤ يجعل كل ذى حجة على حجته اذا كانت له ٥ وخمس من السجلات لايجعل القاضى كل ذى حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا فى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

التصديق والاقرار ان التصديق ليس باقرار قصدا ومن ثم لم يعتبر فى وجوب الحج كما اذا صدقته على مارماها من الزنا فلا يحد ويعتبر فى دونه فيندفع به اللعان وقد ذكروا فى باب حد القذف انه لو قال لرجل يازانى فقال له غيره صدقت حد المبتدى دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى وانما وجب فى الثانية للعموم فى كاف التشبيه لاللتصديق ولو قال لى عليك الف فقال صدقت هل يكون اقرارا ملزما للمال نعم لانه للتصديق عرفا كما فى تلخيص الجامع كذا فى الرمز شرح نظم الكنز **قوله** ٢ القاضى اذا حكم فى شئ وكتب السجل هو بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمتان والفتح مع سكون الجيم وتخفيف اللام والكسر لغات فيه وهو لغة اصلية وقيل معرب كما فى المفردات وهو فى الاصل الصك كما فى الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر فى كفاية الشروط ان احد اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل كذا فى شرح المقامة للعامة القهستانى **قوله** ٣ وكتب السجل اى وكتب الحكم فى السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم فلا بد من التجريد او التجوز **قوله** ٤ يجعل كل ذى حجة على حجته الخ اى يكتب فى السجل قوله جعلت كل ذى حجة على حجته الخ **قوله** ٥ وخمس فى السجلات لايكتب فيها ذلك لعدم الفائدة فى كتابته فى هذه السجلات الخمس لانه لايتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غيرها قال فى جامع الفصولين بعد بيان ان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون فى سجلاتهم بعد ذكر الحكم بوتركت كل ذى حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا انتهى فقد كشفت هذه العبارة اللبس وازالت كل تخمين وحدس وعبارة الخلاصة التى نقل عنها المصنف مفيدة لما ذكرنا من ان معنى قوله و يجعل كل ذى حجة على حجته ان يكتب ذلك فى السجل فانه قال بعد كلام وفى نظم الزندوسى يحتاج اى كاتب السجل الى تاريخ اليوم والشهر فى المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذى حجة على حجته اى و يذكر وجعل كل ذى حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لايجعل كل ذى حجة على حجته اى لايذكر فيها وجعل كل ذى حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد انتهى و وجه عدم كتابة ذلك فيها اما النسب فلان القضاء به قضاء فى حق الكافة فلا تسمع دعوى احد فيه بعد ثبوته فلا يفيد كتابة ذلك فيه و اما الباقى فلعدم تصور الدفع والنقض فيها فلا يفيد كتابة ذلك فيها و بهذا التحرير سقط ماقيل فى بيان قول المصنف رحمه الله وجعل كل ذى حجة على حجته اى فلا ينقض او فلا يستأنف قاض آخر اقامة البينة انتهى هذا وقد سلك المصنف رحمه الله تعالى فى نقل عبارة الخلاصة فى غاية الايجاز حتى التخفت فى الخفاء بالالغاز فمن ثم عسر على الفضلاء فهمها فكثر منهم السؤال وانتشرا القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بعد نحو خمسة عشر سنة من حين السؤال

تمت جلد الاول

طبع فى مطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ فى رجب غرة

الجلد الثانى من كتاب ﴿الاشباه والنظائر﴾ مع شرحة ﴿غمز عيون البصائر﴾ الحموى
فى المسائل الفقهية على المذهب الحنفية اما المتن فهو لافضل المتأخرين مولانا زين
العابدين ابراهيم المشتهر بابن نجيم المصرى الحنفى رحمه الله واما الشرح فهو
لمولانا السيد احمد بن محمد الحنفى الحموى رحمه الله

﴿كرك زسوماتندن مستثنادر﴾



الاشباه والنظائر مع
شرحه غمز عيون
البصائر

بسم الله الرحمن الرحيم

١ الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله ٢ فان كان مفيد ٣ اعتبر مطلقا والا لا ٤ وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه ٥ فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها ٦ بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد ٧ بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط

قوله ١ والاصل ان الموكل اذا قيد الخ قال في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان نافعا مفيدا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي اولا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا تجب عليه مراعاته وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي تجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا تجب مراعاته لانه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التأكيد والتأبيد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاده مثال الاول بعه بخيار فباع بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل رعايته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسية او قال لا تبع الا بالنسية فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسية يضره وبالنقد ينفعه فلم تجب عليه رعايته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود او بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته وان كان وضيع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المأمور مراعاته وان اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالف او لا تبع الا بالنسية فباع بالفين او بالنقد جاز لانه غير مفيد اصلا انتهى وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى **قوله** ٢ فان كان مفيد اي من كل وجه **قوله** ٣ اعتبر مطلقا يعني سواء اكده بالنفي اولا **قوله** ٤ وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه كما لو قال بعه في سوق كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لان هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه **قوله** ٥ فان اكده بالنفي اعتبر الشرط وجزاؤه جزاء للشرط الاول ولذا اقترن بالفاء وجوبا واراد بالنفي النهي **قوله** ٦ بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد من كل وجه ووجه الافادة تمكنه من الفسخ بالخيار **قوله** ٧ بعه من فلان فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره والفرق كما في الخانية ان قوله وبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباعه من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضي بكونه في ذمة من سماه لان الناس

ومن هذا النوع بعه بكفيل ١ بعه برهن وبعه نسية فباعه نقدا ٢ بخلاف بعه نسية له بيعه نقدا ولا تبع الانسيئة له بيعه نقدا ٣ بعه فى سوق كذا فباعه فى غير نفذ لاتبعه الافى سوق كذا الا ونظير به بشهود لاتبعه الابشهود فلا مخالفة مع النهى الافى قوله لاتبع الابالنسيئة ٤ وفى قوله لاتسلم حتى تقبض الثمن كما فى الصغرى فله المخالفة ٥ بخلاف لاتبع حتى تقبض ٦ لان التسليم من الحقوق وهى راجعة الى الوكيل فلا يملك النهى ٧ الوكيل يملك الموقوف كالنافذ

يتفاوتون فى ملاة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه وفى البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفى الكافى لايجوز قال العلامة عبد البر بن الشحنة فى شرح الوهبانية واذا تأملت فيما ذكروا من الاصل رأيت ان من قال بالجواز فى بعه من فلان فباع لغيره رأى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التأكيد بالنفى ومن قال لايجوز بيعه من غيره رآه مفيدا من كل وجه **قوله** ١ بعه برهن وبعه نسية الخ قيل اظاهر انها صورة واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسية وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقدا لان ماامر به نفع من كل وجه لان بالرهن يأمن التوى وبالنسية يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ماذا اقتصر على قيد النسية فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال التوى ولم يؤكده بالنفى وماكان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قرر انتهى وبه سقط ماقيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا فباعه نسية بدليل قوله بخلاف بعه نسية له بيعه نقدا **قوله** ٢ بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا قيل ظاهره انه لافرق بين ان يبيع بالنقد بمثل مايباع بالنسية اولا وهو كذلك على مارجحه فى المضمرات بان عليه الفتوى وفى الخلاصة وجامع البيزازية لوقال بعه الى اجل فباعه نقدا قال الامام السرخسى الاصح انه لايجوز بالاجماع كما فى التنوير **قوله** ٣ بعه فى سوق كذا فباعه فى غيره نفذ قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد حينئذ اما عند التفاوت فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مشاهد معلوم انتهى **قوله** ٤ وفى قوله لاتسلم حتى تقبض الثمن قال فى الوجيز شرح الجامع الكبير ولو دفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد النهى باطل وقيل ابو حنيفة معه وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا له ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم انتهى فكان على المص رحمه الله ان ينبه على الخلاف **قوله** ٥ بخلاف لاتبع حتى تقبض الثمن فانه لايجوز المخالفة قال فى الخانية ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى تقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع **قوله** ٦ لان التسليم من الحقوق الخ علة لجواز المخالفة فى قوله لاتسلم حتى تقبض الثمن لاعلة لقوله لاتبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر **قوله** ٧ الوكيل يملك الموقوف كالنافذ الخ يعنى لانه بعض ماوكل به فيملكه كما يملك كله لكنه لايخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولاينهيها اى ولاينهى العقد الموقوف الوكالة لانها لاتبطل الا بابطالها او بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاءه بتحصيل ماوكل به ولم يوجد واحد منهما اما العزل فظ واما الامتثال فلان المقصود من العقود احكامها لاذواتها والموقوف لايفيد حكمه فلم يحصل الامتثال فاذا لم يحصل الامتثال بقى على وكالته ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لان الوكالة مادامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرءة غائبة وقبل عنها فضولى ثم نقض العقد قبل اجازتها صح نقضه لقيامه مقام الموكل ثم لايشترط لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولاحضور المرءة الغائبة بخلاف المشروط له الخيار لايمكنه نقض البيع فى مدة الخيار الا بحضرة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف فى النكاح لايظهر فى حق الغائب اصلا فكان امتناعا عن الامتناع فى حقه ولاضرر عليه فلا يشترط حضرته ففى البيع نقضه تصرف فى حق العين وهو رفع العقد لانه نافذ فى حق من لاخيار له فلابد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيبته على ما عرف فى موضعه كذا فى شرح تلخيص الجامع للقاضى فخر الدين عثمان الماردينى

فلا ينهيها وتمامه في نكاح الجامع ١ الوكيل مصدق في برئه دون رجوعه فلو دفع اليه الغلو امره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر ٢ تخالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر ٣ تحالف شراء

قوله ١ الوكيل مصدق في برئه دون رجوعه قيل وهل اذا امر المستأجر بالعمارة يقبل قوله انه عمر اولا ذكر المص في البحر في الوكالة عند قوله وبشراء هذا بدين له عليه انه لا يقبل قوله بدون بينة وهي في البزازية في الاجارة قبيل العاشر في الحطر وبين عقبها ما اذا اختلفا في القدر ومن ذلك ماذكره في اول قوله الثالث في المتفرقات من الاجارة ونصه امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر واراد المأمور ان يحلفه انه ما يعلم انه ما انفق له ذلك وفي الظهيرية اذا قال الرجل لاخر استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار انتهى وقد نقل المص رحمه الله فرع الظهيرية في البحر في باب النفقة في قوله ولا تجب نفقة مدة مضت **قوله** ٢ تخالفا ويقسم الثمن اثلاثا يعني تخالفا ان لم يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت بينته لان كلا منهما يدعي لنفسه حقا اما الآمر فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا لانها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن لهما بينة يتحالفان لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع يتحالفان فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف على وفاق القياس فانهما قبل القبض وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسمائة وقد رأى من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء وقد برأ الوكيل من ذلك بيمينه والشراء قد ظهر في ثلثي العبد بالف يقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كالواحد منهما في حق صاحبه فاذا تحالفا ترادا فيعود الثلث الى الوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع بالتحالف فيه ويبدأ بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله عز وجل ما اشتراه بالف كما يقول الآمر قيل هذا قول ابي يوسف اولا وفي قوله الآخر وهو قولهما يبدأ بيمين الآمر والاصح البداية بيمين الوكيل على قول الكل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير **قوله** ٣ بخلاف شراء المعينة اي الجارية المعينة جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم يكن قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بالف وخمسمائة لان الوكيل مسلط على شرائه بالف وخمسمائة من جهة الآمر فيقبل قوله كما لو امره بشراء جارية ولم يسم له ثمنا ولا دفع اليه شيئا فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر الآمر الشراء فالقول قول الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قائمة فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف شراء المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل متهم في مسئلتنا فلم يقبل قوله وفي ذلك المسئلة غير متهم فيقبل قوله وهذا مبني على اصل وهو ان كل مكان يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به فلا تهمة في اخباره وكل مكان لا يقدر فيه على انشاء ما اخبر به تمكنت التهمة في خبره وفي مسئلتنا لا يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به وهو الشراء بالف وخمسمائة فلم يكن للوكيل بعد ذلك شراء بالف وخمسمائة فاذا تعذر الانشاء تمكنت التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فبتصديق البائع اياه يصير كانه انشاء العقد الآن وهو يقدر على انشاء العقد في الحال لان الجارية قائمة فاندفعت التهمة حتى لو كانت هالكة كانت وزان مسئلتنا يجامع العجز عن

المعينة حال قيامها وتمامه فى الجامع ١ لايصح عزل الوكيل نفسه الابعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه او ببيع ماله ذكره فى وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق ٢ فانحصر فى الوكيل بشراء معين والخصومة لايجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ماوكل فيه لكونه متبوعا الا ٣ فى مسائل ٤ اذاوكله فى دفع عين وغاب لكن لايجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذاوكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعد ٥ وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة ٦ بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل ٧ لاجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة ٨ وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل

انشاء العقد فيها **قوله** ١ لايصح عزل الوكيل نفسه الابعلم الموكل كالوكالة بالخصومة اذاثبتت من المطلوب بطلب المدعى فلا يملك عزله لمافيه من ابطال حق الغير قال فى الفصول وهذا اذاعلم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بلاطلب يملك عزله سواء كان الخصم حاضرا اوغائبا وقيدنا بكون التوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزل نفسه عند غيبة المطلوب وكالوكالة التى يتضمنها عقد الرهن وماقاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لايملك عزله لتعلق حقها به فضعيف بل له عزله لان المرأة لاحق لها فى الطلاق كذا فى شرح المجمع لابن الملك وقال العلامة قاسم فى حواشيه زيادة فى التعليل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما فى سائر الوكالات **قوله** ٢ فانحصر فى الوكيل بشراء معين وفى الوكيل الخ اى انحصر ماذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الابعلم موكله فى الوكيل بشراء معين وفى الوكيل بالخصومة **قوله** ٣ فى مسائل الااذا وكله فى دفع عين الخ قال بعض الفضلاء قد عبر عن هذا فى شرحه على الكنز فى اول الوكالة بقوله ومن احكامه انه لاجبر عليه فى فعل ماوكل به الافى ردوديعته بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان الخ وعزاه الى المحيط وهذا هوالظاهر لان ماهنا صادق بما اذا دفع له عينا لقضاء دينه فينافى ماسيذكره بعد اسطر بقوله وقضاء دين فلان **قوله** ٤ اذاوكله فى دفع عين وغاب الخ وجهه انه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه **قوله** ٥ وفيما اذاوكله ببيع الرهن الضمير البارز للمرتهن والمستتر للراهن ووجه الجبر خشية ان يتوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبر فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف ام ليس معتبرا قبل الظاهر الاول لان المؤكل بغيبته صار معتمدا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل اولم يجبر عليه **قوله** ٦ بطلب المدعى متعلق بالخصومة والوكيل من جانب المدعى عليه ووجه جبر الوكيل فيها تعلق حق الغير وهوالمدعى بالوكالة اذلولم يجبر بعد غيبة المؤكل لتضرر المدعى غاية التضرر مع تعلق حقه بالوكالة **قوله** ٧ لاجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الخ فى الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدى هذا ودبر عبدى هذا وكاتب عبدى هذا فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل وجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لايجبر على شئ منه الافى دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيثبو مر بالرفع اليه واختلف المشايخ فى التوكيل بالطلاق بطلب المرءة واختار شمس الائمة السرخسى انه لاحق للمرأة فى طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء **قوله** ٨ وقضاء دين فلان بخلاف لمافى به قارئ الهداية فانه سئل هل يجبر الوكيل فى دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا اوغائبا فاجاب انما يجبر على دفع ماثبت على موكله من الدين اذاثبت ان المؤكل امر الموكيل بدفع الدين اوكان كفيلا به والا فلايجبر الوكيل

١ ولايجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن وانما يحبل الموكل ٢ ولايحبس الوكيل بدين موكله ولوكانت وكالته عامة الاان ضمن ٣ لايوكل الوكيل الاباذن اوتعميم تفويض ٤ الاالوكيل بقبض الدين له ان يوكل من فى عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذاوكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولايتوقف ٥ كافى اضحية الخانية ٦ الوكيل بالشراء

قوله ١ ولايجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن الخ وفى الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضى لايجبر على ذلك ولكن يقال وكله باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفى المال ربح يجبر على التقاضى واستيفاء الثمن وان لم يكن فى المال ربح يقال له وكل رب المال بالاستيفاء انتهى وذكر المصنف فى الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصى انه لواستأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والاالا انتهى وفى شرح المجمع للعلامة بن الضياء بعد كلام واما الذى يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيجعل كاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضى والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح ولوضمن العاقد لرب المال هذا الدين لم يحز لانه امين **قوله** ٢ ولايحبس الوكيل بدين موكله قيل يشمل باطلاقه ثمن ماوكل ببيعه والدين الذى فى ذمته للموكل سواء كان سابقا على الوكالة اومتأخرا وقوله الاان ضمن مخصص بالاول ونحوه والظاهران المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس انتهى اقول ليس المراد واحدا منهما بل المراد لايحبس بدين على موكله كمالووكل رجل رجلا بقبض كل حق على الناس وبان يخاصم عنه ثم ان شخصا ادعى قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضى انه وكيله وانكر المال واحضر الخصم شهوده على الموكل لا يكون له الحبس اى ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذليس فى الشهادة امر باداء المال ولاضمان للوكيل عن موكله فاذالم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولابالضمان عن الموكل فلايكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلايحبس كافى الخانية وفيه شهادة لصحة جواب قارئ الهداية الذى تقدم قريبا **قوله** ٣ لايوكل الوكيل الاباذن اوتعميم تفويض قيل هل المراد عدم الجواز اى عدم الحل اوعدم الصحة فان اريد الاول لم يناقض ماسيأتى عن قريب وان اريد الثانى ناقضه وستقف على الآتى يعنى قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن اوتعميم واجاز مافعل وكيله نفذ ووجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح **قوله** ٤ الاالوكيل بقبض الدين الخ مخالف لمافى جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لايوكل غيره لتفاوت الناس فى القبض انتهى ويمكن التوفيق بان يحمل مافى جامع الفصولين على مااذا وكل بالقبض من ليس فى عياله لمافى القنية وكله بقبض دينه فوكل الوكل الوكيل فقبضه وهلك فى يده فان كان الوكيل الثانى من عيال الاول لايرجع الثانى على احد والايرجع على المديون بدينه **قوله** ٥ كافى اضحية الخانية نص عبارتها رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول فان اجاز جاز والافلا والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولايتوقف انتهى قلت يحتاج الى الفرق فلينظر **قوله** ٦ الوكيل بالشراء اذادفع الثمن من ماله الخ قال فى الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضى الطالب الالف التى عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لايرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذاقال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسى وصدقه الموكل وانكر البائع لايرجع الوكيل على الموكل فان اقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الآمر

اذادفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الافيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلارجوع كما فى كفالة الخانية وكيل الاب فى مال ابنه كالاب الافى مسئلتين من بيوع الولوالجية ١ اذاباع وكيل الاب من ابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه ٢ وفيما اذاباع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذاخالف فى الجنس تقد عليه فى مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم فى دارالحرب اذا امر انسانا بان يشترى بالف درهم ٣ فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذاسمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الاالوكيل بشراء الاسير ٤ فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما فى الواقعات الوكالة لاتقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لايقتصر وطلقى نفسك يقتصر ٥ الااذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت ٦ كما فى الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال فى الكنز ٧ و بطل توكيله الكفيل بمال

ويبرأ عن دين الطالب **قوله** ١ اذاباع وكيل الاب من ابنه الخ يعنى اذاوكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لايكون عقدا تاما فى باب البيع والشراء وينبغى فى الاب كذلك الاانا جوزنا فى حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبى ويصير الصبى بائعا ومشتريا بعبارة الاب واذا جعل اذنا يكون العقد قائما باثنين وهذا الطريق معدوم فى حق وكيله فلايجوز الااذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت كذا فى الولوالجية ومنه يظهر ما فى نقل المص رح من الخلل والله الهادى للسداد فى القول والعمل **قوله** ٢ وفيما اذاباع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله يعنى لوكان له ابنان فباع الاب مال احدهما من الاخر بثمن معلوم بمالايتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولووكل الاب وكيلا واحدا فباع الوكيل مال احدهما من الاخر لم يجز والفرق وهوان الاب لوباع مال كل واحد منهما من الاجنبى اومن نفسه يجوز فكذا اذاباع مال احدهما من الآخر بخلاف الوكيل لان الاب فى التوكيل نائب عنهما فصارا كأنهما كانا بالغين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشراء ففعل ذلك الوكيل لم يجز فكذا هنا كذا فى الولوالجية ومنه يظهر ما فى نقل المصنف رح من الاخلال والايجاز البالغ حدالالغاز **قوله** ٣ فخالف فى الجنس بان اشتراه بمائة دينار اوعروض جازله ان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بمائة دينار او بعروض لايلزم الموكل شئ والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار اوعروض غير الشراء بالف درهم اماهنا ليس بشراء بل طريق للتخليص وقد رضى بالتخليص بالف فيلزم الالف **قوله** ٤ فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء باكثر من الف غير الشراء بالف فيخالف امر الموكل اما هنا فليس بشراء بل طريق للتخليص وقد رضى بالتخليص بالف فيلزم الالف كمن امر رجلا ان يقضى من دينه الفافقضاه اكثر يرجع بقدر الالف كذا هنا **قوله** ٥ الااذا قال ان شئت قيل هذا هوالمذهب ولايظهر اقتضاء هذه الزيادة الاقتصار على المجلس وكان السند الدليل السمعى **قوله** ٦ كما فى الخانية نص عبارتها رجل قال لرجل طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولووكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لايقتصر على المجلس وهو تفويض كمالوقال لها طلقى نفسك انتهى ومنه يعلم ان عبارة الخانية ليس فيها هذا الاستثناء الذى ذكره المصنف رح **قوله** ٧ و بطل توكيله الكفيل بمال قيل السياق يقتضى ان المراد توكيل الكفيل بابراء الاصيل ليتحقق بذلك كونه عاملا لنفسه اذبرائة الاصيل يستلزم برائة الكفيل انتهى هذا وكما يبطل توكيل الكفيل بمال كذلك تبطل كفالة الوكيل بالبيع الثمن عن المشترى قال فى الخانية الوكيل بالبيع اذاباع وكفل بالثمن عن المشترى

١ الافى مسئلة ماذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ٢ ولذا لايتقيد بالمجلس ويصح عزله ٣ وان كان عاملا لنفسه ٤ بخلا ماذا وكله بقبض الدين من نفسه اومن عبده لم يصح كما فى البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلوامسك دينار الموكل وباع دينساره لم يصح كما فى الخلاصة الا فى مسائل الاولى انوكيل بالانفاق على اهله وهى مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره ٥ كما فى الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقدمن مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك ٦ وهما فى الخلاصة ايضا ٧ وقيد الثالثة فيها بما اذاكان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذاامسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأه كما فى القنية ٨ السادسة

لاتصح كفالته انتهى وفى البزازية مايخالفه حيث قال وان باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح **قوله** ١ الا فى مسئلة ماذا وكل المديون بابراء نفسه يعنى من قال لغريمه ابرأ نفسك من الدين اوهب نفسك الدين اوحللهامنه ففعل برئ لان هذا التفويض لابؤدى الى التضاد باعتبارانه لايحتاج الى القبول لان الابراء اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء والتحليل من الفاظ الابراء وكذالوقال المديون ابرئنى ممالك علىّ من الدين اوهبه اوحللنى منه فقال ذلك اليك ففعل ماسأله لانه سأل منه ابراء بغير عوض حيث اضافه اليه ورب الدين انمايستقل بالابراء اذاكان بغيرعوض وقال بعض مشايخنا هذا فى عرفهم امافى عرفنا يجب ان لايبرأ سواء ابتدأ رب الدين بالتفويض اوفوض عقيب سؤال المديون لان قوله ابرئ نفسك اى بالاداء وكذاقوله ذلك اليك اى باداء المال لان الابراء تارة يكون بالاسقاط وتارة بالاستيفاء فلايسقط الدين بالشك كذافى شرح تلخيص الجامع الفخر عثمان المارديني **قوله** ٢ ولذا لايتقيد بالمجلس علة لصحة التوكيل بابراء نفسه ويصح قوله عطف على النفى لاالمنفى فهو علة ثانية **قوله** ٣ وان كان عاملا لنفسه واصل بقوله فانه صحيح والواو التى قبل ان الواصلة للحال **قوله** ٤ بخلاف ماذاوكله بقبض الدين من نفسه اومن عبده فى الخانية رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه اوعبده لايصح توكيله ولووكل المديون بابرآء نفسه عن الدين صح توكيله ولايقتصر على المجلس **قوله** ٥ كما فى الخلاصة عبارتها وفى الاصل لواشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدى ثم قال بعد كلام والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانير لايصح انتهى ومنه يعلم مافى كلام المص وفى الخانية لودفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عندنفسه وامسك دينارا لامر لنفسه قال ابو يوسف رح لايجوز ولودفع الى رجل دينارا ليشترى له به ثوبا فاشترى بدينار من عندنفسه جاز شراءه للامر ويكون الدينار له وكذا لودفع الى رجل دينارا ليقضى غريمه فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز **قوله** ٦ وهما فى الخلاصة ايضا عبارتها واواشترى ماامربه ثم انفق الدراهم بعد ماشترى الآمر ثم نقد البائع غيرها جازولوامره ان يقضى دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز **قوله** ٧ وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما قيل يفيد بمفهومه انه لواشترى بالمدفوع اليه شيئا لنفسه ثم اشترى بمال نفسه المامور بشرائه للموكل لايجوز ولاينفذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه ويكون ضامنا مال الموكل لكن بقى مالو كان المدفوع غير النقدين مثليا اوقيميا فاشترى به لنفسه وكان المدفوع باقيا فى يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل والقيمة محل تأمل والظاهر الاول فتدبر **قوله** ٨ السادسة بعد قوله السادسة بياض فى نسخة المصنف رح ولعل السادسة ماذكره قاضى خان فى فتاواه وهى رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها

١ ابراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
٢ واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كما فى حيل التاتارخانية
٣ ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل مايعقده الوكيل لنفسه ٤ الوصى فان له
ان يشترى مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولايجوز ان يكون وكيلا فى شرائه للغير كما فى بيوع
البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا اواعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز

فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته
قوله ١ ابراء الوكيل بالبيع المشترى الخ فيد الوكيل بالبيع لان الوكيل بقبض الثمن من المشترى لايصح
ابراءه المشترى عن الثمن كما فى الخانية فى فصل الوكيل بالبيع والشراء وفيها من الفصل المذكور والوكيل
بالاجارة اذا ابراء المستاجر عن الاجر اووهبه ان ابرأه عن البعض اووهب له البعض والاجر دين جاز
اجماعا وان ابرأه عن الكل اووهب الكل ان كان الاجر دينا لايصح فى قول ابى يوسف آخرا وفى قوله
اولا وهو قولهما يصح اعتبارا بفعل الموكل ولاتبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لايصح حتى
يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشترى اذا وهب المبيع قبل
القبض بطل البيع انتهى ولم يتعرض لحكم ماذا حط عنه كل الاجر او بعضه فلينظر **قوله**
٢ واما حط الكل فغير صحيح وذلك لان الحط يلتحق باصل العقد كالزيادة والتحاقه يستلزم صحة
البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن ركن فى البيع **قوله** ٣ ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل
بكل مايعقده الوكيل بنفسه اقول الذى قالوه يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه
قال فى المجمع وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته وقال فى الهداية كل عقد جاز ان يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره والامر فى صورة الوصى كذلك فانه كما يجوز للوصى
ان يشترى مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل ولم يقولوا
كل مايعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يتم ماذكره من خروج مسئلة الوصى
واورد على الاصل الذى ذكروه انه ليس بمطرد ولامنعكس اما الطرد فيرد عليه الذمى يملك بيع
الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لايجوز له بيع الخمر وشراءها
ويجوز له ان يوكل الذمى بذلك على مذهب الامام ابى حنيفة واورد عليه الوكيل فان مباشرته
جائزة فيما وكل فيه ولايجوز ان يوكل غيره فيه والمستقرض يجوز له ان يباشر الاستقراض
ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه وجعل فى النهاية القاعدة كلية فقال معنى قول صاحب
الهداية ان يعقد الانسان بنفسه اى باهلية نفسه على سبيل الاستبداد واحترز به عن توكيل
الوكيل اذا لم يأذن له الموكل فانه لايجوز لانه لايتصرف فيما وكل به مستبدا هذا الكلى
مطرد ولا ينعكس ثم قال ولايرد على طرد الكل الذمى لانه يملك الخمر بنفسه ولايملك توكيل المسلم
بذلك لانه منهى عن اقتراب الخمر وكان ذلك امرا عارضيا فى الوكيل والعوارض لاتقدح
فى القواعد انتهى وفى معين المفتى يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل بكل مايعقده بنفسه انه
لايجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما فى القنية اقول لااشكال
فانه لم يوكله بان يزوجها باقل من مهر مثلها وانما وكله بتزويجها فزوجها باقل من مهر مثلها
كما هو صريح عبارة القنية فتأمل **قوله** ٤ الوصى فان له ان يشترى مال اليتيم الخ الوصى بالرفع
فاعل خرج اقول فيه ان مسئلة الوصى لم تدخل فى الاصل الذى ذكره حتى يخرج عنه
فان الشراء فيها لم يقع من وكيل الوصى وانما وقع من الوصى بطريق الوكالة عن
الغير قال الامام المحبوبى فى فروقه الوصى اذا امره الانسان بان يشترى له اليتيم فاشترى
لايجوز ولو اشترى لنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب

١ كذا فى حج الخانية من ملك التصرف فى شئ ملكه فى بعضه ٢ فلووكله فى بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما اوفى شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح اوفى قبض دينه ملك قبض بعضه الااذا نص على ان لايقبض الا الكل معاكما فى البزازية ٤ واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف مالم يشتر الباقى كما فى الكنز ٥ الوكيل اذاوكل بغير اذن وتعميم

اليتيم راجعة اليه ومن جانب الآمر كذلك فيودى الى المضادة بخلاف نفسه انتهى وهذا الفرق مبنى على اصل وهوان من يملك تصرفا بالاصالة او بالولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرطه ان لايودى ذلك التفويض الى التضاد والتناقى وهو ان يجعل المفوض اليه متوليا طرفى امر يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كمبادلة المال بالمال فانه يؤدى الى ان يصير الواحد مسلما ومسلما قاضيا ومقتضيا وهذا تناقض فى الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد فى الجامع الكبير **قوله** ١ كذا فى حج الخانية فيها من كتاب الوكالة رجل قال لغيره بع عبدى غدا فباعه اليوم لايجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلايكون وكيلا قبله وكذا اوقال اعتق عبدى غدا اوطلق امرأتى غدا لايملكه اليوم ولوقال بع عبدى اليوم اوقال اشترلى عبدا اليوم اواعتق عبدى اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان قيل الصحيح لايبقى بعد اليوم وقيل يبقى وذكر اليوم للتعجيل لاللتوقيت الوكالة باليوم الااذا دل الدليل عليه انتهى وعبارته فى كتاب الحج اذا دفع الوصى المال الى رجل ليحج عن الميت فى هذه السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولايكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لووكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع عبده غدا فاعتق اوباع بعد الغد جاز انتهى يعنى ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا بخلاف مالو قال اعتق عبدى اليوم فان فيه خلافا والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال فلينظر الفرق **قوله** ٢ فلووكله فى بيع عبد فباع نصفه فى الخانية الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز فى قول الامام ولايجوز فى قولهما واو باع نصفه من رجل وباع نصفه من اخر جاز عندهم واووكله بان يشترى له هذا العبد فاشترى نصفه لايلزم الآمر الان يشترى له النصف الآخر قبل ان يتفاسخا **قوله** ٣ اوفى شراء عبدين معينين الخ فى الخانية واوامره ان يشترى له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولايجوز بالغبن الفاحش واوامره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة اواقل جاز وان اشترى احدهما باكثر بخمسمائة لايلزم الآمر الان يشترى الآخر بمابقى من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة اوكثرت وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقى من الالف مايشترى به الآخر جاز واودفع الى آخر دراهم وقال اشترلى بها شيئا لم يجز التوكيل الان يكون على وجه البضاعة واوقال اشترلى بها شيئا على مارى وتختار جاز التوكيل **قوله** ٤ واذا وكله بشراء عبد الخ وضع المسئلة فى عبد غير معين كما فى المجمع وانما هى موضوعة فى عبد معين قال فى البدائع الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه امتثل امر الموكل وعند زفر يلزم الوكيل ولوخاصم الموكل الوكيل الى القاضى قبل ان يشترى الوكيل الباقى والزم القاضى الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقى بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع لانه خالف وكذلك هذا فى كل ما فى تبعيضه ضرر وفى تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وماشبه ذلك كذا فى حواشى العلامة قاسم على شرح المجمع **قوله** ٥ الوكيل

١ واجاز مافعله وكيله ٢ نفذ ٣ الاالطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذاوكله ان يوكل فلانا فى شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على آمره ولايرجع الوكيل على الآمر ٤ كما فى فروق الكرابيسى الوكيل اذاكانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شئ الاطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت

اذاوكل بغير اذن وتعميم الواو بمعنى اوكما هو ظاهر **قوله ١** واجاز مافعله وكيله اقول وكذا لوعقد اجنبى فاجاز الاول لان مقصود الموكل خضور رأيه وقد حصل وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول اوالثانى فيه خلاف المتاخرين والصحيح انها تتعلق بالثانى كما فى الزيلعى وكذا فى الخانية والعيون وخيل الاصل وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله تعالى انه اعم من ان يكون الاول حاضرا اولا والمحفوظ انه ان حضر فعل الثانى صح والافلا قيل يشكل بمااذا باشر احد الوكيلين بحضرة الآخر حيث لايكتفى بحضرته ولابد من اجازته وهنا اكتفى بالحضرة من غير اجازته واجيب بان المراد من الحضرة هوالاجازة من الوكيل لامطلق حضرته من غير اجازة ذكره فى الذخيرة وحينئذ فلافرق وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة فى الجامع والاصل فى موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها فى موضع آخر وشرط اجازته فذهب الكرخى وعامة المشايخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يؤذن له فى ذلك صار وجوده وعدمه سواء ولوعدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غائب اوحاضر فانه لايجوز عقد هذا الفضولى الاباجازته لان الاجازة لبيع الفضولى لاتثبت بالسكوت لكون السكوت محتملا كذاهنا ومنهم من قال فى المسئلة روايتان وجه عدم الجوازقد اندرج فيما ذكر ووجه الجوازانه اذاحضر عندالثانى ولم يمنعه وجد رأيه فيه وكان ذلك مقصود الموكل فيجوز كذا فى حواشى العلامة قاسم **قوله ٢** نفذ اذا قول هذا اذالم يبين الثمن كما فى شرح المجمع لابن الملك فان كان بينه جاز بلا اجازته انتهى يعنى لوقدر الوكيل للثانى ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثانى بغيبته جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأى الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو بيع برأيه وهذا بخلاف مالووكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع رأيهما فى الزيادة واختيار المشترى وعلى رواية كتاب الوكالة لايجوز لان الاول لوكان هوالذى باشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكائه وهدايته **قوله ٣** الاالطلاق والعتاق اقول يزاد على ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل بقضاء الدين فانهما لووكلا ففعل الثانى بحضرة الاول لايجوز كما فى شرح المجمع لابن الملك وفى الولوالجية ولووكل رجلا فى خصومة اوتقاضى دين اوبيع اوشراء اوطلاق اونكاح اونحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الاان يفعل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل الثانى بحضرة الاول فان كان بيعا اوشراء يجوز وماعدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضى والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام فى مختصره انه يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل انه لايجوز فانه قال اذافعل الثانى بحضرة الاول لم يجز الافى البيع والشراء وهو الصحيح والفرق هوان الوكيل بالطلاق وماشاكله رسول لانه لاعهدة عليه وللرسول نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امره بنقل ملك الغير فلايصح الامر واذالم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فاما الوكيل فى باب البيع امر الثانى بما يملكه لانه امره بالبيع وهومالك للبيع بنفسه فان العبارة فى البيع له حتى كان حقوق العقد له وكان ينبغى ان يصح البيع الثانى فى حال غيبة الاول الانه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رأيه والموكل انما رضى بزوال ملكه اذاحضر رأى الاول **قوله ٤** كما فى فروق الكرابيسى اقول الصواب كما فى فروق المحبوبى وعبارته امر رجل رجلا بان يوكل له

١ وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له فى براءة نفسه الا اذا كان غاصبا اومديونا كما فى منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك

انسانا بشراء شئ ففعل المأمور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو المأمور ثم المأمور على الآمر ولايرجع الوكيل على الآمر ابتداء انتهى ومنه يظهر ما فى عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الخلل **قوله** ١ وقد كتبت فيها رسالة حاصل تلك الرسالة انه اوقال انت وكيلى فى كل شئ جائز امرك يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لايملك ذلك الااذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطقى اذا قال انت وكيلى فى كل شئ جائز صنعك روى عن محمد انه وكيل فى المعوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعليه الفتوى ثم قال وفى البزازية انت وكيلى فى كل شئ جائز امرك يملك الحفظ والبيع والشراء و يملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولايلى العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لوقال طلقت امرأتك اووقفت ارضك الاصح انه لايجوز وفى الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لابالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفى الخلاصة كما فى البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الاالاطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به و ينبغى ان لايملك الوكيل وكالة عامة الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخل تحت قول البزازى لانه لايملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء و ينبغى ان لايملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لايملكها الامن يملك التبرعات ولذ الايجوز اقراض الوصى مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة فى الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولايختص بمجلس القاضى لان ذلك فى الوكيل بالخصومة لا فى العام **قوله** ٢ المأمور بالدفع الى فلان الى قوله كما فى منظومة ابن وهبان اقول ليس فى منظومة ابن وهبان هذا الاستثناء الذى ذكره المص ونص عبارته (شعر) وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم * وكذا قول رب الدين والخصم يجبر * قال شارحها العلامة ابن الشحنة مسئلة البيت من البدائع دفع الى آخر الف درهم وقال اقض بها دينى لفلان فقال المأمور قضيت بها دينك له وقال صاحب الحق لم تقضنى شيئا فالقول قول الوكيل فى براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله (مصرع) وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم * يعنى على قول الموكل انه مادفع وعلى قول رب الدين انه ماقبض فى حق البراءة فقط لافى حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ماقبض ولايسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله وكذا قول رب الدين يعنى مقدما على قول الموكل والوكيل فى عدم سقوط حقه والخصم يعنى الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا اواودع رجل رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب فى يد الغاصب اوالدين على الغريم فقال الطالب اوالمغصوب منه ادفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ماقبضت فالقول قول فلان انه لم تقبض فلايصدق الوكيل على الدفع الابينة اوبتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما لايصدقان على القابض و يكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه

١ فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن ٢ وبيانه فى شرح المنظومة لايصح توكيل مجهول الالاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه فى مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا ومن اخذ اصبعك اوقال لك كذا فادفع مالى عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه ٣ كما فى القنية ٤ الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه

قوله ١ فان كان رسول الدائن هلك عليه قيل وهل اذا كان رسول رب الدين وادعى الدفع الى الدائن وكذبه الدائن يكون القول قوله فى حق براءة نفسه فقط ام يبرأ المديون وهى جزئيات المسئلة الاولى فان قلنا فى البراءة فى حق نفسه فقط كما يقتضيه اطلاق المسئلة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر حيث ارسله مع رسول لدائن لمصادقة الرسول على ذلك وان قلنا يبرء المديون كما فى صورة الهلاك كان موجها ويلزم استثناء هذه الصورة من المسئلة الاولى بان يقال القول قول المأمور فى حق نفسه فقط لاذ كان رسول رب الدين انتهى **قوله** ٢ وبيانه فى شرح المنظومة لعل المراد شرح منظومة النسفى لاشرح منظومة ابن وهبان فان ما ذكره ليس فى شرحها فضلا عن بيانه **قوله** ٣ كما فى القنية يعنى من باب الوكالة بقضاء الدين وفيها من الباب المذكور قبل هذه المسئلة بعض الورثة وكل انسانا ليستوفى نصيبه من ديون مورثه على الناس ولايعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به تاج الدين اخوالحسام الشهيد بعد التأمل والمباحث الكثيرة وفيها آخر الكتاب فى المسائل التى لم يوجد فيها رواية منصوصة ولاجوابا من المتأخرين اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك اوقال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ام لايصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع انتهى فقد جزم هنا بعدم صحة الوكالة لكونه توكيل مجهول وتردد هناك مع ان فى كل منهما توكيل مجهول فليتأمل **قوله** ٤ الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه وما ورثة الوكيل فنص عليهم قارئ الهداية فى فتاويه بعد نحو اربعة اوراق مع بقية ورثة الامناء وذكرها المصنف رحمه الله فى فتاويه فى الكراس الاخير مما عند كاتبه وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام نور الدين على بن غانم المقدسى فى الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله فى الدفع لموكله ام لا وهل يقبل قوله فى الدفع لموكله بعد موته فيفرق فى ذلك بين العزل الحقيقى والحكمى ام لا وهل قول العمادى فى فصوله ولوكان الموكل هو الميت بطلت اى الوكالة فان قال قد كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق فى ذلك لانه اخبر عما لايملك انشاءه فكان متهما فى اقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله فى الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء اولا وقد ذكر العمادى فى موضع انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعنى موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة اوعارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال لوكيل قد كنت قبضتها فى حياته ودفعتها الى الموكل يصدق فى ذلك وتأتى المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما يكون الاول فى الدين والثانى فى الوديعة يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السؤال حسن وقد كان يختلج بخاطرى كثيرا ان اجمع فى تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق التأمل فى مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله فى بعض المواضع دون بعض فيما يفيد عدم

١ الاالوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حيوته ودفعه له فانه لايقبل قوله الا بالبينة كما فى الولوالجية من الوكالة ٢ وقد ذكرناه فى الامانات

قبول قوله لوقال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه قد حكى عقدا لايملك انشاءه للحال نظيره مالوقال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لايصدق ومما يفيد القبول قولهم فى الفرع المذكور لومات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشترى يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا قالوا لانه بهذا الاخبار لايريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر واما العزل الحكمى والحقيقى فعلوم الفرق بينهما بان الحقيقى يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمى واما ماذكره فى الفصول العمادية فلاخفاء ان احد المحلين فى الوديعة والآخر فى الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما فى الولوالجية **قوله** ١ الا الوكيل بقبض الدين الخ قيل عليه ليس لهذا الاستثناء الذى ذكره اصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة الملتقى بعض المفتين فافتى بانه لايقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة وتقرير الكلام يمايدفع الشبهة والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله فى ذمة غيره اودين استقرضه الموكل بنفسه ووكله فى قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل ايصال ماقبضه لموكله اما ان يكون دعواه فى حياة موكله او بعد موته وفى كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه ابراءة ذمته ودعواه هلاك ماقبض فى يده كدعواه الايصال مقبول لبراءة ذمته بكل حال واما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها اوتصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ماستدانه الموكل فلا يسرى قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كمابعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجى تفيد ماقدمناه قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وانكر الورثة اوقال دفعت اليه صدق ولو كان دينا ثم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى امرا لايملك استيناف اى استيناف سببه على طريق مجاز الحذف لكن من حكى امرا لايملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لايصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى بوجوب نفى الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى بوجوب الضمان على الموكل وهو ضمان قبل المقبوض فلا يصدق انتهى **قوله** ٢ وقد ذكرناه فى الامانات اقول وكذا فى المداينات وقد حصل الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن الولوالجية فى ثلاثة مواضع مختصرة لاعلى الوجه الاكمل هنا وقد علمت مافيه وفى كتاب الامانات حيث قال كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل بقبض الدين وهى فى كتاب المداينات حيث قال تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه اليه فانه لايقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين انتهى فقد حصل الاشتباه بقوله لايقبل قوله الا ببينة هل النفى عام فى حقه وحق موكله اوالمنفى ثبوت الدين على الامر فقط لابراءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت فى حياته ودفعت له وقد علمت ماهو الصواب

وفيما ذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة فى البيع فانه لايصدق اذ كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الاولوالجيه من الفصل الرابع فى اختلاف الوكيل مع الموكل وفى جامع الفصولين كما ذكرنا وفى الاولى قال فلو قال كنت وقبضت فى حيوة الموكل ودفعته اليه ١ لم يصدق الا اذا اخبره عما لايملك انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغى ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم ينبه بما فرق به الولوالجى بينهما بان الوكيل بقبض الدين ٢ يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها ٣ بخلاف الوكيل بقبض العين

قوله ١ لم يصدق اى فى قوله قبضت ودفعت يعنى بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه واذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون فان صدق المديون الوكيل فى الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر بانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه فى الدفع يحلف اذ الضابط ان كل من اقر بشئ لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذه منه فاذا حلف برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله فى براءة نفسه وانما كان مودعا لانه لامصدق له فى الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال فى يده امانة كما صرحوا به فى كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال فى يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بانه مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام البينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين ولو ان الورثة فى صورة انكار القبض والدفع حين ارادوا الرجوع على المديون اقام المديون بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم اذا ارادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأن قبضه معاينا دون دفعه فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على دفع الوكيل واراد تحليف الورثة على نفى العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعى وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع من الوكيل بنكولهم وكذبوه فى الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم فالحاصل انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه فى الدفع لانه صار بعده مودعا والقول قوله فى الدفع وقد ظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة حتى اذا اقام عليهم بينة بالدفع الميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه فى القبض منه والدفع اونكلوا عن اليمين على نفى العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون وانما قلت بان له ان يحلف الوكيل على الدفع لانه مصدق له فى القبض لا فى الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار احد المالين له فانتصب الوكيل خصما له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهو انه ربما ينكل عن اليمين ويقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت فى دعوى المديون الايفاء للدين فى جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم كذا حرره بعض الفضلاء **قوله** ٢ يريد ايجاب الضمان على الميت الخ اى فلا يقبل قوله فى هذا الايجاب ويقبل قوله فى براءة ذمته ونفى الضمان عن نفسه **قوله** ٣ بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفى الضمان عن نفسه يعنى فيقبل قوله واما المودع فذمته حالية عن الضمان فلا يتأتى فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول فى الدفع الى المودع اوالى

فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لايقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض ١ وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل ٢ اذا مات الموكل بطلت الوكالة ٣ الا في التوكيل بالبيع وفاء ٤ كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا ٥ الا في الصرف كما في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي ٦ اووكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشئ المفوض الى اثنين لايملكه احدهما ٧ كالوكيلين

وكيله في قبضها منه واما المديون فلايقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وما بحثه شيخ شيخنا بقوله اقول بعكس ماقال صاحب جامع الفصولين وهو انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه **قوله** ١ وفي الواقعات الحسامية الخ قيل انما لم يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض **قوله** ٢ اذا مات الموكل بطلت الوكالة الخ انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان بملك الموكل عزل الوكيل فيها فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل اوالمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لاينعزل وان مات الموكل اوجن والوكيل بالخصومة بالتماس من الخصم لاينعزل بجنون الموكل وبموته كذا في البزازية وفي الخانية وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لولم يمت الابن ومات الاب انتهى فليحفظ **قوله** ٣ الا في التوكيل بالبيع وفاء يعني اذا وكله بالبيع وفاء وباع ثم مات الموكل لاتبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفاء وبهذا سقط ماقيل لازمه انه يملك البيع وفاء بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة ولايخفى اشكاله **قوله** ٤ كما في بيوع البزازية ومثله في جامع الفصولين وعبارته باع جائزا بالوكالة ثم مات موكله لاينعزل بموته الوكيل قال المصنف في البحر والبيع الجائز هو بيع الوفاء وقدزدت على ماستثناه المصنف ماذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلاينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد كما في التنوير وفي البحر نقلا عن البزازية ان الوكيل بالطلاق لاينعزل بموت الموكل انتهى وفيه تأمل **قوله** ٥ الا في الصرف صريح في ان الموكل لوحضر مجلس العقد وقبض البدل والوكيل حاضر لايصح والعلة اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج عنهما قيل ولقائل ان يقول المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من تقابض العاقدين يعني اومن يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الموكل انتهى وفيه تأمل **قوله** ٦ اووكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل يفيد صحة التوكيل بلا اذن وتعميم وهو مخالف لقوله آنفا ولايوكل بلا اذن وتعميم اذ مفاده عدم صحة التوكيل بلااذن وتعميم فتأمل **قوله** ٧ كالوكيلين محله اذاوكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الرأي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف واما اذا كان لايمكن اجتماعهما فينفرد ايضا بالتصرف كالخصومة واما ما لايحتاج الى الرأي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص على ذلك الزيلعي وشمل اطلاقه ماذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام اواحدهما صبي اوعبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي برأيهما لارأي احدهما فلومات احدهما اوذهب عقله ليس للآخر ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لابن الملك واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل تمليك بلابدل كما اذا قال امر امرأتي بيد كما فانه تمليك الطلاق ولذا يقتصر على المجلس

١ والوصيين

وكذا لو قال طلقاها ان شئتما اوعقد فيه بدل كالبيع والطلاق بعوض وغيرهما لانه يحتاج فيه الى الرأى والموكل انما رضى برأيهما فلا ينفذ برأى احدهما وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلاعوض وفى التبيين هذا اذاوكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضى برأى كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لايجوز تصرف احدهما وان جعلا وصيين بكلام فى الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة ثم قال واجزناه اى تفرد احد الوكيلين فى الخصومة وقال زفر لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان قول المصنف رحمه الله كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما مافى البدائع الوكيلان بقبض الدين لايملك احدهما ان يقبض دون صاحبه لان الدين مما يحتاج الى الرأى والامانة وقد فوض الرأى اليهما جميعا لاالى احدهما ورضى بامانتهما جميعا لابامانة احدهما وان قبض احدهما لايبرأ الغريم حتى يصل ماقبضه الى صاحبه فيقع فى ايديهما اويصل الى الموكل لانه لما وصل المقبوض الى صاحبه اوالى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كأنهما قبضا ابتداء انتهى قيل ويرد عليه ردا لوديعة والعارية والغصب قضاء والدين فان لاحد الوكيلين فيها ان ينفرد ويمكن ان يجاب عن الوكيل بقضاء الدين بان يقال قوله وفى كل تمليك يدخل فيه التوكيل بقضاء الدين اذهو تمليك الدين ممن عليه الدين تأمل وكذا يرد عليه مافى المبسوط لووكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز لانه رضى بامانتهما فلايكون راضيا بامانة احدهما وكذا لووكل الواهب رجلين فى الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه لانهما وكيلان بالقبض فان الرجوع فى الهبة لايتم الابإثباته على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين بالقبض لاينفرد احدهما دون صاحبه كما فى المبسوط فى باب الوكالة بالهبة **قوله** ١ والوصيين ظاهر اطلاقه انه لافرق بين ان يكون اوصى لهما معا اومتعاقبا وهو كذلك على ماصححه فى الخلاصة والبزازية واعلم انه يستثنى من ذلك مسائل ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شراء مالابد منه للصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع مايخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان فى التركة من جنسه السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودائع التاسعة قبول الهبة العاشرة جمع الاموال الضائعة الحادية عشر رد المشترى فاسدا الثانية عشر قسمة مايكال اويوزن الثالثة عشر اجارة اليتيم الرابعة عشر اوصى ان يتصدق على فقير بكذا وعينه الخامسة عشر اعتاق النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لافرق بين ان يكون نصبهما الميت اونصبهما القاضى اونصبهما قاضيان ببلدتين وليس كذلك فانه فى مسئلة مالونصب كل واحد منهما قاضى بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف فى مال الميت لان كل واحد من القاضيين لوتصرف جاز فكذا نائبه فلوارادا احد القاضيين عزل المتولى الذى نصبه القاضى الآخر جاز اذا رأى المصلحة فى ذلك كذا فى المنقطات فهذا تقييد لكلام المصنف قال بعض الفضلاء وفى قول المنقطات فكذا نائبه نظر ظاهر لمتقرر ان وصى القاضى نائب عن الميت لاعن القاضى حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضى لانه نائب عنه فلاتلحقه العهدة ومقتضى كون وصى القاضى نائبا عنه ان لايكون القاضى محجورا عن التصرف فى مال اليتيم والمنقول انه محجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولومنصوبا به بخلاف مع امينه ومقتضاه ان يضا الا يملك القاضى شراء مال اليتيم

١ والناظرين ٢ والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج ٣ الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية من الوقف الوكيل لايكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا فى مسئلة علم المشترى بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا ٤ كما فى البزازية ٥ وفى مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهى فى الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له ٦ فان المالك مخير فى تضمين ايهما شاء اذا اهلكت وهى فى الخانية ايضا

من وصى نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما فى غالب كتب المذهب والمراد من عدم الملك فى كلام المصنف عدم نفاذ التصرف وحده لاعدم صحته كما فى الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز جاز والا فلا **قوله** ١ والناظرين اقول محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبى الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضى بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما فى الوصيين ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذى اقامه القاضى الآخر فان رأى المصلحة فى ذلك كان له ذلك والا فلا كذا نقله المصنف فى الشرح عن الخانية **قوله** ٢ والقاضيين قيل ليس المراد ان السلطان اذا قلد شخصين قضاء بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضاء فى غيبة الآخر كما يتوهم وانما المراد اذا فوض امرا الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف فى ذلك الامر بدون رأى الثانى انتهى اقول ماتنى ان يكون مراداهو المصرح به كما فى منية المفتى وعبارتها السلطان اوالامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد وكيلى بيع **قوله** ٣ الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكون المفوض اوغيره وعلى هذا فالاستثناء متصل لامنقطع **قوله** ٤ كما فى البزازية نص عبارتها وفى الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لايكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثانى خلافه واما اذا علم المشترى بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال للمشترى اذ هب بعبدى الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عنى منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هرمنه فالمذكور فى الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشترى بالتوكيل كمعرفة البائع وفى المأذون مايدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدى فبايعوه ولم يعلم به العبد صح وفى الزيادات انه لايجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة والموت يصح وفائدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانهما امر ونهى فتعتبر باوامر الشارع وانه لايلزم بلاعلم واللزوم بلاعلم فى دار الاسلام لحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام انتهى وبه يعلم ما فى كلام المصنف رحمه الله من عدم بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور انما يتم على احد القولين **قوله** ٥ وفى مسئلة ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا اى فلان فالدفع جائز ولاضمان على واحد منهما لان المستودع يلى الدفع بالاذن كما فى البزازية **قوله** ٦ فان المالك مخير فى تضمين ايهما شاء اذا اهلكت يعنى لعدم الاذن بالدفع

كتاب الاقرار

١ المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بانها لاتحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح ٢ كما فى الاسعاف ٣ والطلاق والنسب والرق ٤ كما فى البزازية ٥ الاقرار لايجامع البينة لانها لاتقام الاعلى منكر الافى اربع فى الوكالة والوصاية وفى اثبات دين على الميت وفى استحقاق العين

قوله ١ المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره اقول فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح ويكونان قد توافقا على الثانى قال فى التاتارخانية ثم فى كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لايكون له ذلك وفى الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك على الف درهم فقال المقر له اجل لى عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشترى ووافقه المقر فى الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لايثبت الشراء وان اقام المشترى بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشراء ثبت الشراء انتهى اقول وجه القياس ان الاقرار الثانى عين المقر به اولا فالتكذيب فى الاول تكذيب فى الثانى ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل **قوله** ٢ كما فى الاسعاف عبارته ولو اقر لرجلين بارض فى يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الآخر ولا اولاد لهما ولانسل لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف مالو اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لاتصير له مالم يقر له ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لاتصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع يرجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب **قوله** ٣ والطلاق والنسب والرق اقول فيه ان النسب قد تقدم فى المستثنيات فلا وجه لذكره قيل ويزاد ماذا قال المديون ابرأنى فابرأه فانه لايرتد بالرد كما فى البزازية وكذا ابراء الكفيل فانه لايرتد بالرد كما فى البحر انتهى اقول لاوجه لزيادة ذلك لان كلام المصنف رحمه الله مفروض فيما استثنى من قولهم المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لافيما استثنى مما يرتد بالرد **قوله** ٤ كما فى البزازية عبارتها فى الفصل الثانى من كتاب الاقرار قال لآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لايبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لايبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده فى يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدى وقال المقر هو عبدى فهو لذى اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال لابل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدى وبرهن لاتقبل للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى الحرية لاتسمع ولو برهن تقبل لان العتق لايحتمل الرد والحرية لاتحتمل النقض فتقبل بلادعوى وان كان الدعوى شرطا فى حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضى ان تقبل الدعوى ايضا كما مر فى كتاب الدعوى رجل وامرأة مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لايعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لايعمل فى حقهما **قوله** ٥ الاقرار لايجامع البينة الا فى اربع اقول كأنه نسى ماذكره فى كتاب القضاء من ان المستثنيات سبع مسائل منها الاربعة المذكورة فما ذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اخرما قدمه لسلم من ذلك وقد زدت على ما ذكر ما فى القنية فى باب التوكيل

من المشترى كما فى وكالة الخانية ١ الاقرار للمجهول باطل ٢ الا فى مسئلة ما اذا رد المشترى المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا فى بيوع الذخيرة ٣ الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين ٤ الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما فى القنية ٥ اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم تقبل

بالخصومة لوخوصم الاب بحق على الصبى فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى **قوله** ١ الاقرار للمجهول باطل اقول هذا اذا كانت الجهالة فاحشة وان لم تكن فاحشة كما لواقر لاحد هذين الرجلين صح الاقرار فى الاصح كما فى الذخيرة ومثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بان قال لواحد من الناس ولغير الفاحش بان قال لاحد كما وقع تردد بدرس شيخ مشايخنا بين اهل الدرس لوقال لاحدكم وهم ثلاثة اواكثر محصورون هل هو من الثانى اوالاول فمال بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما فى الخانية لوقال من يابعك بشئ فانا كفيل بثمنه لم يجز ولوقال من يابعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا قبيل بثمنه جاز ثم لم يظهر خلافه ومن ادعى ذلك فعليه بيانه **قوله** ٢ الا فى مسئلة ما اذا رد المشترى قيل عليه لايحتاج الى استثناء هذه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشترى وهو منعه من الرد لوجود البيع منه باعترافه وذاك كاف لا بالنسبة الى المقر له انتهى ورد بان الاستثناء صحيح لانه لما برهن على اقراره ببيعه لواحد مجهول فلا رد له ولولم يصح اقراره هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا شرعيا لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحح اقراره هنا للمجهول حتى منع رد المبيع بالعيب **قوله** ٣ الاستيجار اقرار بعدم الملك له قيل عليه يجب تقييده بما اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الراهن اذا استأجر الرهن اوالبايع وفاء اذا استأجر المبيع لايصح وهو كالصريح فى عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك انتهى وقيل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف فى كونه اقرار الذى اليد بالملك فقد اشتبه على المصنف الاول بالثانى فاجرى الخلاف فى الاول كما فى الثانى وهو سهو عظيم انتهى ورد بان الضمير فى له راجع للموجر والقرينة عليه قوله على احد القولين انتهى وهو بعيد جدا وقد صحح العمادى كلا القولين فى فصوله فى الفصل السادس **قوله** ٤ الا اذا استأجر المولى عبده الخ استثناء منقطع وقد استثنى بعضهم ما فى احكام الصغار للاستروشنى اشترى دار لابنه الصغير من نفسه فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى وقال ان ابى كان اشترى هذه الدار من نفسه لى فى صغرى وانها ملكى واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى انك متناقض فى هذه الدعوى لان استيجارك الدار منى اقرار منك ان الدار ليست لك هل يكون دفعا الصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض لانه تناقض فيه خفاء لان الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى لايعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكاله فيظن صحة البيع فيقدم على الاستيجار وفى الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكره فى الذخيرة وفى المسئلة اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن انما تصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما لو وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغى ان لاتصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة انتهى وفى العيون قدم بلدة واشترى اواستأجر دارا ثم ادعاها قائلا بانها دار ابيه مات وتركت ميراثا له وكان لم يعرفه وقت الاستيام لاتقبل قال والقبول اصح نقله المؤلف فى البحر فى باب الاستحقاق عند قول الكنز ومن ادعى على آخر مالا **قوله** ٥ اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ الخ فى جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته

٢ كما فى الخانية الااذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع ٣ فانه لايقع كما فى جامع الفصولين والقنية ٤ اقرار المكره باطل الااذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كما فى سرقة الظهيرية ٥ الاقرار اخبار لاانشاء ٦ فلا يطيب له لوكان كاذبا ٧ الا فى مسائل فانشاء يرتد بارد ٨ ولايظهر فى حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال ٩ من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه فى ايمان الجامع ١٠ قلت فى الشرح الا فى مسئلة استدانة الوصى على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها

لوكان كلا القولين فى مجلس واحد لاتقبل للتناقض ولوتفرقا عن هذا ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لاتقبل انتهى وفى البحر عند قول الكنز (ومن ادعى على آخر مالا) نقلا عن خزانة المفتين لواقر بالدين ثم ادعى الايفاء لايقبل الا اذا تفرقا عن المجلس وقد تقدمت فى القضاء من هذا الكتاب **قوله** ٢ كما فى الخانية قيل عليه لم يرهذا فى الاقرار من الخانية فكن على بصيرة **قوله** ٣ فانه لايقع اى ديانة اما قضاء فيقع وبه صرح فى القنية **قوله** ٤ اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فى مجمع الفتاوى نقلا عن سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته انتهى قال فى منح الغفار شرح تنوير الابصار ولايفتى بعقوبة السارق لانه جور ولايفتى بالجور وفى مجمع الفتاوى سئل الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم **قوله** ٥ الاقرار اخبار لاانشاء اختلف مشايخنا فى الاقرار هل هو اخبار اوانشاء والصحيح الاول والاستدلال لكل من القولين مبسوط فى المطولات واعلم انه يبتنى على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان بناء على الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار قال لاتسمع وهو الصحيح المفتى به كما ذكره ابن العرس ومن قال بانه انشاء قال تسمع واما دعوى المذكور بناء على الاقرار فى جانب الدفع فمسموعة على المفتى به كما حرره فى البزازية ثم اعلم انه لوكان الاقرار اخبارا كما قال المصنف كان ينبغى انه لواقر بشئ واستنده الى حال الصحة انه يكون من كل المال وسيأتى فى الورقة الآتية خلافه **قوله** ٦ فلا يطيب له لوكان كاذبا قد جزم بذلك فى الكافى وان كان فى القنية جعل ذلك قول بعض المشايخ وعبارته الاقرار كاذبا لايكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا **قوله** ٧ الا فى مسائل فانشاء يرتد بارد قيل عليه انما يرتد بارد فيما ذكر من المسائل لوجود معنى الانشاء فيه لانه انشاء محض كما ذكره المصنف ومقتضى قوله انشاء فى مسائل ان المقر لوقال اردت باقرارى التمليك انه يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معنى الاقرار فى الجملة وليس كذلك بل لايصح فيما لا يملكه المقر له كما فى الملتقطات **قوله** ٨ ولايظهر فى حق الزوائد المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر فى حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما فى الخانية حيث قال رجل فى يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لايدخل فيه الولد ولواقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لوقال هذا العبد ابن امتك اوهذا الجدى من شاتك لايكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجدى فليحرر **قوله** ٩ من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى قيل عليه لواقر بالاستيفاء من مديون الميت صح كما صرح به فى التاتارخانية وسيأتى فى كتاب الوصية ان وصى القاضى لايملك القبض الاباذن مبتدأ من القاضى وقد صرحوا ايضا بان ولى الصغيرة لاينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشاءه عليهم انتهى اقول يجاب عن الاول بازماهنا فى وصى الميت وما سيأتى فى وصى القاضى **قوله** ١٠ قلت فى الشرح

٢ المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له ٣ الا فى الوقف كما فى الاسعاف من باب الاقرار بالوقف ٤ الاختلاف

الا فى مسئلة استدانة الوصى الخ عبارته فى الشرح من كتاب النكاح الولى لو اقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود او تصدق بقها بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق وكذلك لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله ثم الولى على من يقيم بينة الاقرار عند ابى حنيفة رحمه الله قالوا القاضى ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضى ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة كذا فى المحيط فهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به كالوصى والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا فى الجامع الصغير للصدر الشهيد مع ان صاحب المبسوط قال واصل كلامهم يشكل باقرار الوصى بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان يملك انشاء الاستدانة انتهى وقيل عليه لقائل ان يمنع ملك الوصى الاستدانة بل لابد من اذن القاضى كالمتولى فلا يستثنى قال بعض الفضلاء وتستثنى مسائل اخر الاولى لو اقر ابو الصغيرة بتزويجها الثانية لو اقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح فيهما وهو يملك انشاءه الثالثة لو اقر وكيل المرأة بالتزويج به لا يصح وهو يملك انشاءه الرابعة وكيل الرجل به كذلك الخامسة لو اقر مولى العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك انشاءه كذا فى منظومة العلامة النسفى وتمام الكلام على ذلك فى شروحها السادسة وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل الامس لا يصدق من غير بينة ولو كان فى بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل انتهى كذا فى الفتية والفرق فى الظهيرية ونص عبارتها قال محمد الوكيل اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفى البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز **قوله** ٢ المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ واما عكسه وهو ما اذا صدق المقر المقر له ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادى فى الفصل السادس بعد ورقتين وشئ قال بعض الفضلاء ومحل ما ذكره المصنف فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة واما اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو واطلاق فى محل التقييد انتهى بقى ان يقال يجب تقييد كلام المصنف ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لما سيأتى من انه لا شئ له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر وبه سقط ما قيل ان لما سيأتى منافاة لما تقدم **قوله** ٣ الا فى الوقف كما فى الاسعاف اقول الاولى حذف هذه المسئلة جميعها لما مر فى اول الكتاب من استثناء الوقف والطلاق والنسب وغير ذلك وبقى الاقرار بالنكاح هل يرتد او لا لم اره **قوله** ٤ الاختلاف فى المقر به يمنع الصحة اى اختلاف فى نفس المقر به يمنع صحة الاقرار كالواقر بالدين والمقر له يدعى العين او على العكس لان المقر له ما ادعى غير ما اقر به المقر كان ردا لاقراره وهو يرتد بالرد لما عرف وما ادعاه المقر له لا يثبت لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف فى السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذى فيه الاختلاف فاذا بطل وصار كأن لم يكن بقى اقرار بمال مطلق غير مقيد بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة الى ذكر السبب ومتى وقع الاختلاف فى بعض المقر به فان ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار فيما بقى بخلاف المشهود له اذا اكذب شاهده فى بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته فى الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار كذا فى شرح تلخيص الجامع للقاضى فخر الدين عثمان المارديني وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف فى المقر به يمنع الصحة لا يخلو عن شئ اذ لو ادعى المقر له الاقرار له بمائة مثلا والمقر الاقرار بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين

فى المقر به يمنع الصحة ٢ وفى سببه لا اقرله بعين وديعة اومضاربة ٣ اوامانة فقال ليس لى وديعة لكن لى عليك الف من ثمن مبيع اوقرض ٤ فلا شئ له ٥ الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه ٦ ولوقال اقرضتك فله اخذها لانه قهما على ملكه ٧ الااذا صدقه خلافا لابى يوسف رحمه الله ٨ ولواقر انها غصب فله مثلها للرد فى حق العين كذا فى الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلوادعى المشترى الشرى بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضى كذب المشترى فى اقراره وكذا اذا اقر المشترى بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشترى بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا فى قضاء الخلاصة ومنه مافى الجامع ادعى عليه كفالة

التى اعترف بها كما لايخفى اللهم الان يقال تصديق المقر له المقر شرط الصحة وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد التصديق على السبعين وهذا يلايم قول الامام فى مسئلة الطلاق **قوله** ٢ وفى سببه لا يعنى لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلايعتبر التكاذب فى السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال بخلاف التكاذب فى المقر به **قوله** ٣ اوامانة من عطف العام على الخاص وفيه ان عطف العام على الخاص من خصوصيات الواووحتى كما فى مغنى اللبيب **قوله** ٤ فلاشئ له لان الدين مع العين مختلفان لان العين مال منتفع به حقيقة للحال والدين مال باعتبار العرضية فى المال والاختلاف فى المقر به يبطل الاقرار **قوله** ٥ الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه بان قال الآمر كما قلته والالف وديعة لى عندك صح وله اخذ الالف لان الاصرار على الاقرار بمنزلة انشائه فيصادف التصديق اقرارا مبتدأ لم يبطله الرد وان لم يكن مصرا على اقراره لا يفيد عود المقر له الى تصديقه لان الاقرار الذى صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يتجدد اقرارا آخر يصادفه التصديق فبطل **قوله** ٦ ولوقال اقرضتك الخ عطف على قوله فقال ليس لى وديعة اى لوقال المقر له ليست هى بوديعة ولكن اقرضتك عين هذه الالف وجحد المقر القرض فله اخذها بعينها لانهما اتفقا على ان الالف المعينة ملك المقر له اقصى مافى الباب ان المقر له اقر انها ملكه مالمقر بالاقراض وهو ينكره فلا يثبت القرض فكان له اخذها لان هذا اختلاف فى السبب لافى نفس المقر به وذلك لا يمنع صحة الاقرار على مامر فان هلكت فلاضمان عليه **قوله** ٧ الااذا صدقه اى المقر بالقرض فحينئذ لايأخذها بعينها لانهما تصادقا على كونها مضمونة على التقابض خلافا لابى يوسف فان له اخذها بعينها وهو مبنى على اصل مختلف فيه وهو ان المستقرض يملك القرض بنفس القرض عندهما حتى لو اراد ان يدفع الى المقرض مثله مع قيامه فى يده كان له ذلك وعنده لايملكه الا بالاستهلاك وهو قبله باق على ملك المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه وبيان البناء هو انه لما صدقه فى الاقراض لم يصر مقرا له بملك العين عندهما بل فى ذمته بالف فلم يكن للمقر اخذها وعند ابى يوسف رحمه الله صار بالتصديق مقرا له بالعين لبقاء ملكه قبل الاستهلاك فكان له اخذها بعينها **قوله** ٨ ولواقر انها غصب الخ بان قال المقر هذه الالف بعينها غصبتها منك وقال المقر له لم تغصب منى شيئا لكن لى عليك الف درهم من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب جميعا فليس للمقر له اخذها بعينها وله ان يأخذ من المقر مثلها لانهما اتفقا على ثبوت الف درهم فى ذمته اما من جهة المقر له فلا اشكال واما من جهة المقر فلانه وان اقر بالف مشار اليها لكنه عجز عن ردها لتكذيب المقر له اياه فى الغصب والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب وجب عليه الضمان فى ذمته فتقرر اتفاقهما على الالف فى الذمة لكنهما اختلفا فى السبب فيقضى بما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا معنى قوله للرد فى حق العين اى لوجوب رد العين بالاقرار بالغصب والعجز بالتكذيب وفى العبارة من الاجحاف مالا يخفى

بينة فانكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل ٢ كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرجت من هذا الاصل مسئلتان فى قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضى اذا قضى باستصحاب الحال لايكون تكذيبا له الاولى لواقر المشترى ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه ٣ الثانية اذا ادعى المديون الايفاء اوالابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لووجدت بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشترى بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلوعاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت ٤ وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضى له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اختان فى تلخيص الجامع من الشهادة ٥ وعلى هذا لواقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولايرجع بالثمن اوبوقفية دار ثم اشتراها كما لايخفى ومسئلة الوقف مذكورة فى الاسعاف قال لواقر بارض فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر فى البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا ٦ وذكر فى خزانة الاكمل مسئلة فى الوصية فى كتاب الدعوى وهى رجل مات عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقرانه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعى قضى له بسالم ولايبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلتراجع قبل قوله ولد ٧ الاقرار حجة قاصرة على المقر ولايتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لاتنفسخ الاجارة الافى مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ٨ واواقر الموجر بدين لاوفاء له الامن ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر

قوله ٢ كان له الرجوع على المديون قيل عليه قديقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه شرعا يظهر فى حق المدعى لافى حق نفسه بحيث يكون له الرجوع ولم يؤاخذ باقراره فى حق نفسه ويأتى مثله فى الفرعين السابقين **قوله** ٣ الثانية اذا ادعى المديون الايفاء اوالابراء قيل عليه فى كونها من جزئيات القاعدة نظر اذ ظاهر السوق ان المديون هو المقر والصادر منه انما هو دعوى الايفاء والابراء وليس ذلك اقرارا كما ترى ليصير مكذبا فيه بخلاف رب الدين فى عدها من الجزئيات تسامح **قوله** ٤ وزوجها غائب فان قيل جعلها من المستثنيات يقتضى تكذيب المقر له فى حق الغير ومؤاخذته فى حق نفسه فما وجه هذه المسئلة ومن المقر فيها اجيب بان الزوجة مقرة بالولادة من زوجها الغائب فلما قدم ولاعن صارت باللعان مكذبة فى الولادة منه لقطع النسب عنه مع انها مؤاخذة باقرارها بالولادة فى حق نفسها حتى يلتحق الولد بها بحيث لوادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لايقبل منها لاعترافها اولا بولادته هذا ما ظهر فى وجه كون المسئلة من المستثنيات من القاعدة **قوله** ٥ وعلى هذا لواقر بحرية عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثناء وهو كونه يؤاخذ باقراره فى حق نفسه وليس المشار اليه اصل القاعدة كما قديتوهم **قوله** ٦ وذكر فى خزانة الاكمل مسئلة فى الوصية الخ هى من المستثنيات فيؤاخذ باقراره فى حق نفسه ولهذا غرم قيمة بزيغ للموصى له **قوله** ٧ الاقرار حجة قاصرة على المقر ولايتعدى الى غيره لان كونه حجة يبتنى على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لايظهر فى حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة فى حق الكل لان كونها حجة تثبت بالقضاء وهو عام ولهذا يقضى بالولد والثمرة لمقيمها وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لاتجوز **قوله** ٨ واواقر الموجر بدين قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا جواب حادثة لم اجد فيها نقلا وهو ان رب الدين اذا اراد

٢ ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بارق ولو طلقها اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة فى حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما فى الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان على التلجئة وصدقه المشترى فله الرد على بائعه بالعيب كما فى الجامع ٣ الاقرار بشئ محال باطل كما لواقر له بارش يده التى قطعها ٤ خمس مائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما فى التاتار خانيه من كتاب الحيل ٥ وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت ٦ فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد من كونه محالا من كل وجه والافقد ذكر فى التاتار خانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه اومن ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبى ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح ٧ باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه فى الجملة انتهى ٨ وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح

حبس المديون وهو فى اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستأجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستأجر **قوله** ٢ ولو اقرت مجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهى ان شخصا اقر فى مرض موته بان فلانا اخى شقيقى ولهذا المقر اخت شقيقة والمقر له ابوه غير اب المقر وكل منهما حر الاصل من الاب والام وصدقت على اقرارا خيها حتى لايشاركها بيت المال وهى شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدى قاض حنفى وحكم بصحته قاض شافعى فنازع صاحب بيت المال المقر له ودار سؤالهم بين العلماء فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من اجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس الرملى معللا بانه محال شرعا اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان قال بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضى مذهبنا بطلان الاقرار اقول يعنى فى خصوص هذه المسئلة والا فلا يستحيل شرعا ان يكون للواحد ابوان اوثلاثة الى خمسة كما فى الجارية المشتركة اذا ادعاه الشركاء بل قد يثبت نسب الواحد الحر الاصل من الطرفين كما فى اللقيط اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة كما فى التاتار خانية **قوله** ٣ الاقرار بشئ محال باطل هل منه ما اذا اقرت عقب العقد ان مهرها لزيد مثلا وسيأتى فى كتاب المداينات انها اذا اقرت وقالت المهر الذى لى على زوجى لفلان اولوالدى فانه لايصح كما فى شرح المنظومة والقنية **قوله** ٤ خمسمائة بالجر بدل من ارش **قوله** ٥ وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان الخ يؤخذ من هذا ان الرجل اذا اقر لزوجته بنفقة عدة ماضية هى فيها ناشزة اومن غير سبق قضاء اورضاء وهى معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا وهى واقعة الفتوى قال بعض الفضلاء وقد افتيت آخذا من ذلك بان اقرار ام الولد لمولاها بدين لزمها بطريق شرعى باطل شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على ام ولده اذ الملك له فيها كامل والمملوك لايكون عليه دين لما لكه **قوله** ٦ فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان الخ قيل ينبغى صحة الاقرار والحالة هذه مالم يزد فى اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة اوغيرها مع وجود التمليك كما هو ظاهر **قوله** ٧ باعتبار ان هذا المقر محل الخ يعنى بان البيع او القرض صدر من بعض اوليائه فاضافه الى الصغير مجازا **قوله** ٨ وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح الخ قال بعض الفضلاء الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض اوثمن مبيع ولم يجز للثانى انه لا يتصور البيع من الجنين ولايلى عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه

ان بين سببا صالحا ٢ كالميراث ٣ والوصية ٤ وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار مالا يملك الانشاء ٥ فلو اراد احد الدائنين تأجيل حصته فى الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعوى سقط الحد كذا فى حيل التاتارخانية من حيل المداينات ٦ وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الربع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر وعلى هذا لو قال المريض فى مرض الموت لاحق لى على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهى الحيلة فى ابراء المريض وارثه فى مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف ٧ كما فى حيل الحاوى القدسى ٨ وعلى هذا لو اقر المريض

فيضاف اليه عقد الولى مجازا هكذا فهمت من كلامهم انتهى اقول وجه فى المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بانه اقر بوجوب الدين بسبب وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبى نفى الاقرار بالدين بخلوكذبه المقر له فى السبب بان قال لك على الف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هذا **قوله** ٢ كالميراث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم فاستهلكتها **قوله** ٣ والوصية بان قال اوصى له فلان ومات ثم ان ولد الحمل حيا فى مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار يكون المال له وان ولد ميتا يرد المال على ورثة الموصى اوالمورث وان جاءت بولدين ففى الوصية يقسم بينهما على السوية كذا فى شرح المجمع الملكى نقلا عن المحيط **قوله** ٤ وان بين مالا يصح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا كما اذا قال باعنى اواقرضنى حمل فلانة كذا فانه لا يصح فان قلت كان ينبغى ان يصح اقراره فيما ذكر لان هذا البيان رجوع عن اقراره قلت ليس هذا برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احدا من اوليائه باعه او اقرضه عنه فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازا كذا فى شرح المجمع لابن الملك اقول لم يذكر المصنف حكم مالو ابهم وذكر ذلك فى المجمع حيث قال وان ابهم يبطل عند ابى يوسف اقراره لان لجوازه وجهين الوصية والارث ولفساده وجوها واجازه محمد لانه يحتمل الجواز والفساد فيحمل على السبب الصالح تصحيحا لكلامه **قوله** ٥ فلو اراد احد الدائنين تأجيل حصته من الدين المشترك الخ اقول فيه خلاف مذكور فى السابع والعشرين من جامع الفصولين ووجه تفريع ما ذكر على القاعدة المذكورة ان المراد ان احد الدائنين لو اقر بان الدين المشترك مؤجل صح اقراره فى حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه على شريكه اما لو كان الدين حالا فى نفس الامر باتفاق الشريكين والمديون فاراد احدهما تأجيل نصيبه منه لم يملك ذلك لانه انشاء للتأجيل ووجه عدم ملك انشاء التأجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشاء يستلزم تأجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه اضرار به **قوله** ٦ وفرعت على هذا لو اقر المشروط الخ سيأتى فى الفن الثالث قال بعض الفضلاء الاقرار باستحقاق فلان الربع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه الا ترى ان الواقف لو كان بستانا وقد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما لو جعلها له بطريق التمليك لم يملك ذلك لكونه تمليك الثمرة بدون الشجر اذ اتصال الثمر بملك الواهب مخل بالقبض الذى هو شرط تمام التمليك انتهى وفيه تأمل **قوله** ٧ كما فى حيل الحاوى القدسى عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لى عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة انتهى ومنه يظهر ما فى نقل المصنف من الحال **قوله** ٨ وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبى قيل عليه هذا قياس مع الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح

بذلك لاجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث ٢ فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما فى البزازية ٣ وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت فى مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لاحق لها فيها ٤ وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما فى التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لايجوز براءته ان كان عليه دين ٥ وكذا لو ابرأ الوارث لايجوز سواء كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره فى القضاء انتهى وفى البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لى على زوجى مهر اوقال فيه لم يكن لى على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعى رحمه الله انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه ٦ لم يكن لى عليه شئ ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا فى القضاء ٧ وفى الديانة لايجوز هذا الاقرار وفى الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شئ من تركة امه صح بخلاف مالو ابرأه او وهبه ٨ وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ٩ ولاينافيه مافى البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لامهر لى عليه اولا شئ لى عليه اولم يكن لى عليه مهر

وفى الاجنبى يصح **قوله** ٢ فكذا اذا اقر لبعض ورثته اقول فى مجمع الرواية شرح القدورى نقلا عن حاشية الهداية ان قوله واقرار المريض لوارثه لايصح الا ان يصدقه بقية الورثة اشار الى ان اقرار المريض لوارثه اذا كان هناك وارث آخر غير المقر له انما لايصح لاعدم المحلية بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح اقراره دل عليه ماذكره فى الديات اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لامال لها غيرهما فاقرت ان هذا العبد بعينه ود يعة لزوجها عندها ثم ماتت بذلك جائز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالود يعة والعبد الآخر نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهى فما نقله فى الديات صريح فى انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لايصح اقرارها للزوج بالعبد **قوله** ٣ وعلى هذا يقع كثيرا الخ اقول كل ماتى به من الشواهد لاتشهد له مع تصريحهم بان اقراره بعين فى يده لوارثه لايصح ولاشك ان الامتعة التى بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هى ملك ابى لاحق لى فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لى عليه اوليس لى عليه شئ اولاحق لى عليه شئ ونحوه من صور النفى لتمسك النافى فيه بالاصل فكيف يستدل به على ماادعاه ويجعله صريحا فيه **قوله** ٤ وقد اجبت فيها مرارا بالصحة قال بعض الفضلاء ان كانت الامتعة فى يدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ماستدل به واضح وان لم تكن فى يدها فاذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه اطلاق الصحة انتهى وقال اخو المؤلف متعقبا له فيما اجاب به بما نصه لايخفى ماافرارها لابيها من التهمة خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة كثيرة وجه عليها والجواب مطلق **قوله** ٥ وكذا لواقر الوارث اى لو ابرأ المريض وارثه وكان هناك وارث آخر وحينئذ فالصواب ان يقول لاينفذ فانه موقوف على اجازة الوارث الآخر لانه غير جائز **قوله** ٦ لم يكن لى عليه شئ ظاهر السياق انه فى حق الوارث اذا الاقرار لاجنبى صحيح لامحالة **قوله** ٧ وفى الديانة لا يجوز هذا الاقرار اى اذا كان بخلاف الواقع فى نفس الامر بان كان له فى الواقع عليه شئ لاستلزامه ايثار بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق الواقع بان لم يكن عليه شئ يصح قضاء وديانة كما لايخفى **قوله** ٨ وكذا لواقر بقبض ماله منه عطف على المرأة لاعلى ماقبله **قوله** ٩ ولاينافيه الخ اقول جميع ما نقله شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افتى به بالاولى اما فى مسئلة المهر فلانه مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح فى عين فى يدها مشاهدة فيها وذلك اقصى مايستدل به على الملك واما فى مسئلة دعوى الاموال والديون فكذلك استماع البينة من بقية الورثة مع قوله

فيل لايصح وقيل يصح والصحيح انه لايصح انتهى ٢ لان هذا فى خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا فى غير المهر ولاينافيه ماذكره فى البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا واقر الطالب فى العلائية انه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك فى مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لاتسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ماذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان اباناقصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى ٣ لكونه متهما فى هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ٤ ولاينافيه ايضا مافى البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لى اولاحق لى ٥ واما مجردا لاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين اودين اوقبض دين منه اوابراء الاالى ثلث لواقر باتلاف وديعة المعروفة اواقر بقبض ماكان عنده وديعة اوبقبض ماقبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا فى تلخيص الجامع ٦ وينبغى ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كله ولو مال الشركة او العارية والمغنى فى الكل انه ليس فيه آثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب ٧ وقدظن

لم يكن لى على المدعى عليه شئ الذى هو محض نفى فكيف بالاقرار بعين يده لوارثه واما مسئلة العبد فهى فى الحقيقة مسئلة الفتوى وقدبطل فيها العتق المتشوف اليه الشارع بتصديق الورثة وقوله لان كلامنا فيما اذا نفاه آه كيف دعوى النفى مع قوله تقربان الامتعة الفلانية ملك ابيها وقوله وقدظن كثير ممن لاخبرة له الخ كيف هذا مع نقله عن البزازية فى دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشارة الى قول المريض لم يكن على المدعى عليه شئ فسماه اقرارا مع كونه نفيا وهذا الفرع نقله غالب علمائنا فى شروحهم وفتاواهم ومانقله عن جنايات البزازية شاهد عليه فتأمل وقدخالفه فى ذلك علماء عصره بمصر وافتوا على عدم الصحة منهم شيخه الشيخ امين الدين بن عبد العال وقدرد على المؤلف كلامه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسى والشيخ محمد الغزى تلميذه فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة **قوله** ٢ لان هذا فى خصوص المهر قيل عليه هذا على تقدير تسليمه يبطل الاستدلال بماسبق مماعزى الى حيل الخصاف فتأمله **قوله** ٣ لكونه متهما فى هذا الاقرار قيل عليه والسابق ايضا فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح فينبغى ان تسمع دعوى غير هذا المدعى انه خصه بمال كثير يمكن وفاؤها منه وسيما ان كان هذا دين صحة **قوله** ٤ ولاينافيه ايضا الخ وجه توهم المنافاة فى المسئلة ان حكمها توقف الاقرار على اجازة الوارث ومقتضى ملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون منافيا لقولهم بملك الاقرار من لايملك الانشاء وقوله لان كلامنا الخ تعليل لعدم المنافاة فيتحصل ان المراد بملك الاقرار مع عدم ملك الانشاء ملك اقرار مصدر بالنفى بنحو لاحق لى **قوله** ٥ واما مجرد الاقرار للوارث قال بعض الفضلاء هذا اذا كان على غير صورة النفى **قوله** ٦ وينبغى ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات هذا البحث منقول فى المحيط فى اقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذلك فى جميع الامانات ديانة فراجعه ان شئت **قوله** ٧ وقدظن كثير ممالاخبرة له بنقل كلامهم الخ اقول فى جامع الفصولين ناقلا عن العمادية لوقال ذواليد ليس هذا لى اولبس ملكى اولاحق لى فيه اوما كان أونحوه ولامنازع ثم ادعاه احد فقال ذواليد هولى فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولوكان لذى اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له فى

كثير ممن لاخبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفى من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته ٢ وقد ظهرلى ان الاقرار ههنا بان الشئ الفلانى ملك ابى اوامى وانه عندى عارية بمنزلة قولها لاحق لى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذاقال هذا لفلان ٣ فليتأمل ولياجع المنقول فى جنايات البزازية ذكر بكراشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لايصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لايقبل لان القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ٤ ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لاانتهى الفعل فى المرض احط رتبة من الفعل فى الصحة ٥ الا فى مسئلة استاد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت صحيح لا الصحة كما فى اليتيمة وغيرها وفى كافى الحاكم من باب الاقرار فى المضاربة ٦ لواقر المضارب بربح الف درهم فى المال ثم قال غلطت انها خمس مائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى ٧ اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة او فى المرض ٨ فالقول لمن ادعى انه فى المرض اوفى كونه فى الصغر والبلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا فى اقرار البزازية وكذا

رواية لافى رواية انتهى ثم قال ولواقر بما ذكرناه غير ذى اليد ذكر فى الفتح ان قوله ليس لى اوماكان لى يمنعه من الدعوى لعلة التناقض ثم ذكر فيه القول الآخر واطنب فى الكلام عليه فهذا صريح كما ترى فى ان النفى من قبيل الاقرار والشواهد على ذلك كثير **قوله** ٢ وقد ظهرلى الخ قال بعض الفضلاء ان كان الشئ الفلانى فى يده فلاشك انه لافرق وان لم يكن فى يده فهو كقوله لاحق لى على فلان فيصح والمفهوم من كلامه صحة اقرارهما بان الشئ الفلانى ملك ابى اوامى والشئ بيده وهو باطل فانه عين الاقرار بالعين للوارث ولاشك فى عدم صحته انتهى وقال بعض قوله بمنزلة قوله لاحق لى مع قوله وليس من قبيل الاقرار بالعين فيه نظر ظاهر لايخفى على ذى بصيرة اذ المدلول المطابقى بقوله لاحق لى نفى حقه بذلك ومدلول قوله الشئ الفلانى ملك ابى اوامى المطابقى كون ذلك ملك ابيه اوامه فلاريب فى انه اقرار للوارث بالعين وقوله لانه فيما اذا قال هذا لفلان فيه ان قول المقر هذا لفلان هو قوله ملك ابى لاتجد بينهما فرقا فى المعنى وانما اختلفا فى التعبير فعبر فى احدهما بلفظ الملك وفى الآخر بلفظ انه لفلان فليمعن ذو الانصاف النظر فى هذا المقام ليهبط عن وجه الحق اللثام **قوله** ٣ فليتأمل ولياجع قيل عليه قدراجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بانه لاحق لى يحتمل الابراء ذكر فى مسئلة الدين ثم الوديعة ثم الدين فتأمل **قوله** ٤ ونظيره ما اذا قال المقذوف الخ اقول لايخفى ان كون مسئلة القذف نظير مسئلة الجرح انما يتم بذكر عدم قبول البرهان فى مسئلة القذف بعد الاقرار بعدمه ولم يتعرض لذلك لايقال مسئلة الجرح التى جعلت هذه المسئلة نظيرا لها لااقرار فيها لانا نقول الاشهاد يتضمن الاقرار **قوله** ٥ الا فى مسئلة استاد الناظر النظر قدذكر المصنف رحمه الله هذه المسئلة فى كتاب الوقف فى صورة السؤال والجواب **قوله** ٦ لواقر المضارب بربح الف درهم فى المال ثم قال غلطت الخ اقول قدتقدمت هذه المسئلة اول كتاب الاقرار بعنوان كلى وهو اذا اقر بشئ وادعى الخطأ لم يقبل **قوله** ٧ اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة اوفى المرض الخ قدمرت المسئلة مفصلة فى الفن الاول فى قاعدة الحادث يضاف الى اقرب اوقاته **قوله** ٨ فالقول لمن ادعى انه فى المرض اقول هذا مخالف لما فى مسائل شتى من الكنز ونصه وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها وقالوا كانت البهة فى مرض موتها وقال الزوج بل فى الصحة فالقول له ومثله فى البزازية والتاتارخانية وعلله بان الزوج ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ماكان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف

لوطلق او عتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر اوكذبه تقبل كما فى القنية اقر فى مرض موته بشئ وقال كنت فعلته فى الصحة ٢ كان بمنزلة الاقرار فى المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال فى الخلاصة لواقر فى المرض الذى مات فيه انه باع هذا العبد من فلان فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث وفى العمادية لايصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه فى شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضى عليه بحد كامل اوبالقصاص فى الاطراف لايصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده فى الجنايات والحدود احكام العبد وتمامه فى شرح المنظومة وفى المنتقى يصدق الا فى خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى معتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لاتقبل الا ببرهان كذا فى البزازية وظاهر كلامهم ان القاضى لوقضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما فى البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لاتسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما فى البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لواقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهى تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط فى التهذيب تصديق المولى وفى اليتيمة من الدعوى سئل على ابن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابى واثبت النسب عند القاضى بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضى له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذى مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضى بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوته ولاحاجة الى الزيادة انتهى ٣ جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا فى مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم ٤ وجمع بين نفسه وعبده

رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا فى السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل فى الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات ونقله فى جامع الفصولين فى احكام المرضى فى كتاب الهبة فقال قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف فى سقوطه **قوله** ٢ كان بمنزلة الاقرار فى المرض الخ قال العلامة ابن الملك الاقرار فى المرض يعتبر من الثلث انتهى وقد صرح بذلك فى الوقف وغيره فى البزازية فى اقرار المريض وقوله بمنزلة الاقرار فى المرض اى لاحقيقة لان الاقرار اخبار لا انشاء كما تقدم فلو اعتبرناه حقيقة للزم ان يكون من كل المال **قوله** ٣ جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا فى مسئلة ما اذا قال الخ يستفاد منه ان للمقر له مطالبة كل منهما ويستفاد منه ان اقرار السيد بدين على عبده حجة عليه وقيل عليه ان هذه الصورة تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار كما نقله الاتقانى عن شرح الطحاوى لكنه تعبير غريب فلعله اشتبه بعكسه وهى مالواقر بجارية لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل منهما اذا ادعاها **قوله** ٤ وجمع بين نفسه وعبده الجملة حالية قال بعض الفضلاء هذا فى حكم المعلوم لان ما على عبده يرجع اليه فى المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه فى الحال اما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالاجنبى فيه فاذا جمعه مع نفسه كان قوله لك على

٢ الا فى مسئلتين فلا يصح ٣ ان يكون العبد مديونا ٤ اومكاتبا ٥ كذا فى الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح ٦ الا اذا قال على عبد اودار فانه غير صحيح كما فى البرازية ثم قال ٧ على من شاة الى بقرة لايلزمه شئ سواء كان بعينه اولا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لاادرى على له سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما فى البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا فى الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا فى العبد وكذا فى التزويج وكذا الاقرار بالجراحة فهى ثلث ٨ كما فى اقرار منية المفتى ٩ اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ماهو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما فى مهر البزازية واذا اقر بان فى ذمته لها كسوة ماضية ففى فتاوى قارى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء

اوعلى زيد فهو مجهول لايصح انتهى **قوله** ٢ الا فى مسئلتين فلا يصح اى الاقرار **قوله** ٣ ان يكون العبد مديونا اى احدهما ان يكون العبد الذى جمع بينه وبين نفسه مديونا **قوله** ٤ اومكاتبا اى وثانيهما ان يكون العبد الذى جمع بينه وبين نفسه مكاتبا **قوله** ٥ كذا فى الملتقط عبارته اذا كان المقر والمقرله والمقربه معلوما يصح الاقرار وان كان المقر مجهولا لايصح كما اذا قال رجلان لك على احدنا الف درهم ولو جمع بين نفسه وعبده فقال لك على احدنا الف درهم يصح الا اذا كان العبد مديونا اومكاتبا فلايصح وجهالة المقرله تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدكما على الف درهم وجهالة المقربه لاتمنع صحة الاقرار ويرجع فى البيان الى المقر **قوله** ٦ الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح اقول ذكر فى ترتيب الملتقط مايخالفه حيث قال اذا قال على شاة ودار قال ابو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقربه والقول قوله وقال بشر تجب الشاة ولاتجب الدار انتهى **قوله** ٧ على من شاة الى بقرة لايلزمه شئ قيل عليه ان مقتضى الظاهر لزوم الشاة لانها المتيقن قياسا على النظائر كما فى له على سدس او ربع **قوله** ٨ كما فى اقرار منية المفتى عبارتها قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان اوكان مكان الابنين عبد فقال المقرله قتلت ابنين اوعبدين فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراحة ولايشبه هذا الاقرار بالمال فى الموضعين انتهى ومنه يتضح كلام المصنف ويظهر مانقله من الخلل **قوله** ٩ اذا اقر بالدين بعد الابراء منه الخ فى جامع الفصولين برهن انه ابرأنى عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقر لى بالمال بعد ابرائى فلو قال المدعى عليه ابرائى وقبلت الابراء اوقال صدقته فيه لايصح الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لايرتد بالرد بعده انتهى قال بعض الفضلاء وهذا اولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المصنف فى بيان الساقط لايعود انتهى وبحث فيه بعض الفضلاء بانه لااولوية ولا مساواة عند التأمل لان هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما لو اعترف به واما ما استثناه المصنف والمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تصرف الى الكاملة هذا وعندى فى كون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور فى التاتارخانية نظر يعرف بالتأمل من كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل زيادة فى المهر والزيادة فى المهر جائزة عندنا واما ماوقع الابراء منه وسقط فلايعود لان الساقط لايعود وعبارة البزازية تفيد ماقلته بعينه قال وفى المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها على مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لاتصح بلا قبولها والاشبه ان لايصح ولا تجعل

لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى ٢ يعنى فيما اذا اقر بانها فى ذمته حمل على انها بقضاء اورضاء فتلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره المطلق فينبغى ان لا تلزمه

﴿ كتاب الصلح ﴾

٣ الصلح عن اقرار بيع ٤ الا فى مسئلتين كما فى المستصفى ٥ الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان ٦ الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح ٧ وفى الشراء بالدين لا انتهى ٨ و يزاد ما فى المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها ٩ يجزه يجيزه ابو يوسف رحمه الله ١٠ ومنعه محمد رحمه الله

زيادة بغير قصد الزيادة فاستثناؤه فى غير محله كما لا يخفى **قوله** ٢ يعنى فيما اذا اقر بانها فى ذمته الخ قال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ليس هذا هو المتبادر من عبارة قارئ الهداية وليس معناها بل المتبادر منها انه اذا اقر لها بكسوة يستفسرها قبل الزامه بالدفع فتأمل **قوله** ٣ الصلح عن اقرار بيع يعنى اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضى المصالحين فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة فى العقار وغيرهما حتى لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن فى البيع وان وقع عن عين فحكمه حكم المبيع فاصلح ثمنا فى البيع او مبيعا صلح ان يكون بدلا فى الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا فيفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وهذا اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا كذا فى شرح المجمع لابن الملك وحواشيه للعلامة قاسم قال بعض الفضلاء ومقتضى ما ذكره المصنف انه يجرى التحالف فيه وقد صرح فى التاتارخانية بالتحالف فى بعض مسائل الصلح وهو مما يشهد لهذا المقتضى **قوله** ٤ الا فى مسئلتين كما فى المستصفى عبارته بعد كلام قلنا فقد ذكر فى مبسوط خواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق شراء فى عامة الاحكام استيفاء لعين الحق فى بعض الاحكام واما المعارضة المحضة فليست باستيفاء لعين الحق بوجه ما ويظهر هذا فى مسائل منها انه اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان ولو كان مكانه شراء له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا على ان لا دين بطل الاستيفاء ولو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشراء انتهى ومنه يعلم ما فى عبارة المصنف من الخلل والله الهادى الى السداد فى القول والعمل **قوله** ٥ الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد قال فى البحر وصاحبه مقر بالدين قيل عليه هذه لا تستثنى لان لنا بيوعا كثيرة لا يرابح فيها فليس نفى المرابحة مقتضيا لنفى كونه بيعا انتهى اقول ليس نفى المرابحة مقتضيا لذلك اقتضاء كليا بل جزئيا وحينئذ لا يتم ادعاء وظاهر قول المصنف ليس له ان يبيعه مرابحة انه له ان يبيعه تولية وليس كذلك لجريان العلة فيهما وهو كونه متهما عند عدم البيان فتأمل **قوله** ٦ الثانية لو تصادقا على ان لا دين الخ اى لو تصادقا فى الصلح عن الدين على عبد وصاحبه مقر على ان لا دين بطل الصلح ورد العبد **قوله** ٧ وفى الشراء بالدين لا اى لو تصادقا فى شراء عبد بالدين الذى عليه على ان لا دين لا يبطل الشراء ويلزمه ثمن العبد هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله** ٨ و يزاد ما فى المجمع الخ ما فى المجمع مقيد وعبارته او شاة فصولح على صوفها يجزه للحال يجزه فى الحال انتهى **قوله** ٩ يجزه ابو يوسف رحمه الله ذكر فى الحقائق ان جوازه مشروط بشرطين ان يجزه من ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف فى ظهر الغنم اذا شرطا ان يجزه من ساعته **قوله** ١٠ ومنعه

٢ والمنع رواية ٣ وعلى صوف غيرها لايجوز اتفاقا كما فى الشرح ٤ مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لايجوز ٥ الحق اذا اجله صاحبه فانه لايلزم وله الرجوع فى ثلث مسائل فى شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للآخذ ٦ صح وله الرجوع ٧ اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع ٨ استمهل المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ٩ فلايصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذلانزاع ١٠ ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم يقبل ١١ الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم

محمد وجه قوله ان الذى وقع عليه الصلح مجهول لان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه ويستقصى تارة وتارة لاوهذه مانعة من جهة البيع فيمنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرزا عن الخصام والوقوع فى المنازعة ومثله موجود فى الصلح فمنع الصحة وقال القدورى اصله اختلافهم فى بيعه **قوله** ٢ والمنع رواية اى عن الامام رضى الله عنه **قوله** ٣ وعلى صوف غيرها لايجوز اتفاقا عزاه فى المستصفى الى الشرحين وعلله بانه ليس بعضه انتهى لكن ذكر فى الاسرار اوصالحه على صوف على ظهر شاة اخرى ينبغى ان يجوز عند ابى يوسف ولارواية فيه عنه **قوله** ٤ مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لايجوز ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن القدورى ان فيه اختلافا بل ذكر الخلاف فى متن المجمع فى فصل اذا كان احد العوضين غير مال فقال ويجيز بيع الصوف على ظهر الغنم قال الشيخ اى ابو يوسف فلو راجعه ما استدرك فمشى هنا صاحب المجمع على مامشى عليه سابقا فلااستدراك **قوله** ٥ الحق اذا اجله صاحبه فانه لايلزم اقول واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الادين القرض فانه لواجله لايلزمه تأجيله كاسيأتى **قوله** ٦ صح وله الرجوع لان التأجيل انما يلزمه فيما صار مستحقا فى الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التأجيل فكان هذا تأخيرا لحقه بمنزلة التوقيت فى العارية فلا يكون لازما **قوله** ٧ اجلت امرأة العنين زوجها الخ يعنى اذا اجل القاضى العنين سنة فلم يصل اليها فسأل القاضى ان يؤجله سنة اخرى فانه لاينبغى للقاضى ان يفعل ذلك الا ان ترضى المرأة لان الاجل مقدر شرعا فلا تجوز الزيادة عليه فان قالت المرأة رضيت ان تؤجله سنة اخرى بعد التأجيل الاول فعل القاضى ذلك لان صاحب الحق رضى به فان ارادت بعد ذلك الرجوع فى الاجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل ويجيزها القاضى لماقلنا **قوله** ٨ استمهل المدعى عليه وامهله يعنى المدعى عليه اذاطلب المهلة من المدعى شهرا لينظر فيه فامهله صح ذلك ولورجع فيه صح الرجوع **قوله** ٩ فلايصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعنى لوادعى المودع الاستهلاك وادعى المودع الرد اوالهلاك لايجوز الصلح وعليه الفتوى كصلحه بعد حلفه كذا فى الخانية وثمه تفصيل كثير فيها وفى البزازية **قوله** ١٠ ويصح بعد حلف المدعى عليه الخ قال فى منح الغفار به جزم المصنف فى الفوائد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لايصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافا انتهى اقول ذكر فى القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح لايصح وقيل يصح وروى عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعى فاذا حلفه قداستوفى البدل فلايصح انتهى وقدمشى المصنف فى البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك وما مشى عليه هنا رواية محمد عن ابى حنيفة ومامشى عليه فى البحر قولهما وهو الصحيح كما فى معين المفتى **قوله** ١١ الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم الخ يعنى اذا ادعى وصى اواب على رجل الفا لليتيم ولابينة له وصالح بخمسمائة عن الف عن انكار ثم وجد بينة

على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لايحلف كما فى القنية ٢ الثانية اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء اوالابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا فى العمادية من العاشر ٣ ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل فى الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل ٤ ولو برهن على صلح قبله بطل الثانى اذا الصلح بعد الصلح باطل كما فى العمادية ٥ الصلح على انكار بعد دعوى فاسد فاسد

عادلة فله ان يقيمها على الالف قال فى القنية وفائدة قوله فى الكتاب اذا لم يكن الاب اوالوصى بينة على مايدعى للصبى فصالح باقل منه يجوز ان تمنع دعواهما فى الحال ودعوى الصبى بعد البلوغ فى حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة **قوله** ٢ الثانية اذا ادعى دينا الخ الصواب اسقاط لفظ الثانية اذلم يتقدم فى كلامه اولى تقابلها وقد يقال الاولى مسئلة صلح الوصى وان لم يعنون بلفظ الاولى قال فى جامع الفصولين صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء اوالابراء اوصالح عن انكار لاتسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لواقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء اوصالح ثم ادعى الايفاء اوالابراء لايقبل ولوادعى الابراء اوالايفاء وانكر ولم يقر بقدر فصالحه ثم برهن على الابراء والايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذلايمين على المدعى عليه فى هذا الوجه فيبطل الصلح **قوله** ٣ ولو برهن المدعى عليه الخ فى جامع الفصولين ادعى عليه ثوبا فانكر ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس لى لايقبل برهانه وتنفذ الصلح والقضاء لافتداء اليمين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح **قوله** ٤ ولو برهن على صلح قبله بطل الثانى الخ فى جامع الفصولين ادعى دارا فانكر ذواليد فصالحه على الف على ان تسلم الدار لذى اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله فالصلح الاول ماض والثانى باطل وكل صلح بعد صلح باطل ولوشراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثانى ولوصالح ثم اشترى اجرت الشراء وابطلت الصلح اقول فى الصلح الذى هو بمعنى البيع ينبغى ان يبطل الاول لا الثانى كما فى الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثانى فسخ للاول اقتضاء والعتق لايقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة **قوله** ٥ الصلح على انكار بعد دعوى فاسد فاسد الخ فى البحر فى آخر كتاب الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا لان الفاسدة مايمكن تصحيحها انتهى مثال الدعوى التى لايمكن تصحيحها لوادعى امة فقالت انا حرة الاصل فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذلايمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومثال الدعوى التى يمكن تصحيحها لواقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص انها امته لايبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذى اعتقك كان غاصبا فغصبك منى حتى لواقام بينة على هذه الدعوى تسمع ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نائحة اومغنية اومصادرة وفى البزازية فى التاسع فى دعوى الصلح ان الابراء اوالاقرار فى ضمن عقد فاسد لايمنع صحة الدعوى وذكر فى التاسع ايضا البراءة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه اوكتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى

كما فى القنية ٢ ولكن فى الهداية فى مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ٣ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لاترك شرط الدعوى ٤ كما ذكره فى القنية وهو توفيق واجب فيقال الافى كذا والله سبحانه اعلم ٥ صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يبعه ٦ وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لايجوز بيعه وبيانه فى حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لايكون اقرارا ٧ وطلب الصلح والابراء عن المال

العود الى دعواه قيل لايصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء **قوله** ٢ ولكن فى الهداية الخ وفى البدايع ولو تصالحا على ان يأخذ المدعى الدار المدعاة ويعطى المدعى عليه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار وجب فيهما الشفعة بقيمة كل منهما لان هذا فى معنى البيع ولو عن اقرار لايصح لان الدارين ملك المدعى ويستحيل ان يكون ملكه بدل ملكه فلا تجب الشفعة كالو صالح عن دار على منافع لان المنفعة ليست بمال فلا يجوز اخذ الشفعة بها **قوله** ٣ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى قيل عليه لايظهر لهذا الحمل فائدة لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة اولترك شرط الدعوى فاذا صح الصلح مع فسادها باى سبب كان خالف ما فى القنية فتأمل **قوله** ٤ وهو توفيق واجب الى اخره فى شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا بعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ يصح الصلح على مامر فى باب الحقوق والاستحقاق ولاشك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفى الذخيرة مسائل تؤيد ماقلنا انتهى قال الشيخ الامام محمد بن عبدالله الغزى فى كتابه معين المفتى بعد ان نقل كلام صدر الشريعة اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق انتهى اقول انما صح الصلح فى المسئلة التى استند اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيما يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على ان دعوى ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن تصحيح الدعوى اولا ممنوع لما فى الفتاوى البزازية فى الفصل الثانى من كتاب الصلح بعد كلام والذى استقر عليه فتوى أئمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لايمكن تصحيحها لايصح والذى يمكن صحيحها كما اذا ترك ذكر الحد اوغلط فى احد الحدود يصح انتهى وفى مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولابد ان يكون صحيحة انتهى وقد ظهر بما ذكرنا ان قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق **قوله** ٥ صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يبعه لان بيع المنافع باطل والصلح متى تعذر اعتباره تمليكا يعتبر اسقاطا من كل وجه الاترى ان الصلح عن القصاص جائز وانما يجوز اسقاطا من كل وجه فلهذا يعتبر الصلح عن المنافع اسقاطا لحقه واسقاط الحق عن منافع يستحقها الانسان جائز كما فى الشرب ومسيل الماء واذا جاز بطريق الاسقاط صار كأن الموصى له قال اسقطت حقى **قوله** ٦ وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه يعنى اذا صالح الوارث الموصى له بجنين على شئ مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه فى الجنين بالصلح بما سمى له من الدراهم وملك الورثة الجنين كملكهم الظرف وهى الامة فيجوز كما فى خدمة العبد وسكنى الدار وانما لم يجز بيع الجنين لانه لامنية له ولا مالية **قوله** ٧ وطلب الصلح والابراء الى آخره هكذا فى البزازية فى بحث الاستثناء من كتاب الاقرار والواو بمعنى او فى الموضعين وفى الخلاصة لوقبل اخرها عنى اوصالحنى

يكون اقرارا ٢ الصلح على انكار على شئ انما يرفع النزاع فى الدنيا لا فى العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقى الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى به ٣ الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما فى الخلاصة ٤ اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى

فاقرار ولو قال ابرأتنى عن هذه الدعوى اوصالحنى عن هذه الدعوى لايكون اقرارا وكذا فى دعوى الدار انتهى وفى البزازية اذا صالحه من حقه فقد اقر بالحق والقول فى بيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا **قوله** ٢ الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا اذا وقع عن منفعة بمال اى اعتبر بالاجارة لان العبرة فى العقود للمعانى فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فاشترط بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت احدهما فى المدة ان عقده لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقى ويرجع المدعى بقدر مالم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل ان كان القاتل المولى إبطل والاضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه انشاء كالموصى بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعتق والاعتبار بالاجارة قول محمد قال فى شرح المختلف وهو الاظهر واعتمده المحبوبى والنسفى وكذا بطلان الصلح بموت احدهما فى المدة قول محمد وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لايبطل الصلح وللمدعى ان يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا وان مات المدعى لا يبطل الصلح ايضا فى خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعى مقامه فى استيفاء المنفعة ويبطل الصلح فى ركوب الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عند محمد اذا وقع على خلاف جنس المدعى به فان ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء ببعض حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعى عليه كما فى البحر وصورة الصلح عن مال بمنفعة رجل ادعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره او ركوب دابته مدة معلومة وصورة الصلح عن منفعة بمال رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فاقر به وارثه فصالحه على مال **قوله** ٣ الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار الخ قيل عليه هذا مخالف لما فى المنية اوصى بغلة عبده فصالحه على دراهم اقل من غلته جاز وفى جامع الفصولين فى الفصل المكمل ثلاثين اوصى بغلة نخلة فصالحه على دراهم جاز استحسانا **قوله** ٤ اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى يعنى اذا كان الصلح على انكار لان البدل فى الصلح على انكار هو الدعوى فاذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالبدل وهو الدعوى كما فى الكافى وفى البحر اذا استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع الى الدعوى فى كله او بعضه الا اذا كان مما لايتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى الفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار او قبله كما لو وجدها ستوقة او نبهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كما لدنانير هنا اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه فى فصل الاقرار والانكار والسكوت وان ادعى حقا فى دار مجهول فصالح على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض واذا ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح حتى يزيد درهما فى بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقى هذا اذا استحق المصالح عليه ولو استحق التنازع فيه رجع المدعى بالخصومة مع المستحق ويرد البدل ولو بعضه فبقدره انتهى وقوله لم يصح حتى يزيد درهما فى بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقى فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله فى الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير

٢ الا اذا كان مما لايقبل النقض فانه يرجع بقيمته ٣ كالقصاص ٤ والعتق والنكاح والخلع كافى الجامع الكبير ٥ الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة ٦ كما فى المستصفى ٧ لايصح الصلح عن الحد ولا يسقط به

ان يذكر براءته عن دعوى الباقى او يزيد درهما اليه اشير فى المحيط والذخيرة ومشى عليه فى الاختيار **قوله** ٢ الا اذا كان مما لا يقبل النقض الخ اى الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير فى قوله بقيمته يرجع للمصالح عليه ففى العبارة تفكيك **قوله** ٣ كالقصاص اقول فيه نظر فانه ذكر فى الجامع الكبير انهـا لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير اقرار على جارية فاستولدها المدعى ثم استحقت فاخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فان المدعى يرجع الى دعواه فلو اقام البينة اونكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعنى لوادعى على رجل الفا فجحدها اوسكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمته الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق ان الصلح ثمه وقع عن دعوى المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا ينفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الالف اما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع فاذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقى الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المارديني ثم قال وفيه اشكال وهو ان يقال اذا اقررتم ان الصلح عن الدم لاينتقض باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع الى دعواه يعنى سواء كان الصلح عن انكار او بينة اونكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفا ولم ينتقض **قوله** ٤ والعتق والنكاح والخلع كما فى الجامع الكبير اقول لم يجعل فى الجامع الكبير العتق وماعطف عليه مثالا لما اذا كان المصالح عنه لايقبل النقض بل نظير القصاص فى عدم قبول النقض ومن ثمه قال بعض الفضلاء تصوير المسئلة فيها يحتاج الى امعان النظر والتأمل **قوله** ٥ الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة اقول فى البحر مايخالفه فانه قال الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستأجر مع الموجر عند انكار الاجارة اومقدار المدة المدعى بها اوالاجرة انتهى وفى المجمع وشرحه لابن الملك ويجوز الصلح عن دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لان الصلح عن المال بالمال اوالمنفعة فى معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كانا مختلفى الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لايجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة انتهى ومثله فى التبيين وفى المبسوط مايخالفه كما فى شرح الوهبانية فليراجع **قوله** ٦ كما فى المستصفى شرح النافع عبارته صورة دعوى المنافع ان يدعى على الورثة ان الميت اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه اوادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز **قوله** ٧ لايصح الصلح عن الحد فى المجمع وشرحه لابن الملك لايجوز الصلح عن دعوى حد اى حد كان لان الحدود حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لايجوز وفى حد القذف حق الشرع غالب انتهى ونور ذلك بعضهم بقوله الاترى ان الاعتياض عن دعوى المرأة نسب ولدها لايجوز لانه حق الولد لاحقها وكذا لايجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة من ظلة اوكنيف لانه حقهم فلايصح انفراد واحد بالصلح عنه لاستلزامه الاعتياض عن حق الغير ذكره ابو البقاء فى شرح الوقاية وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده والذخيرة ان الامام لو صالح صاحب الظلة

٢ الاحد القذف اذا كان قبل المرافعة كما فى الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل ٣ الا اذا كان فى حبس الوالى لان الغالب حبسه ظلما كما فى البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة ٤ كما فى القنية ٥ ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح ٦ كما فى العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا فى الوصى يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل ٧ كذا فى احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال اوعكسه فللمضارب ٨ فالقول لمدعى الصحة

على دراهم على ان يترك الظلمة جاز الصلح وان كان فى طريق العامة اذا كان فى ذلك اصلاح المسلمين ويضع ذلك فى بيت المال لان الاعتياض من المشترك العام جائز للامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز ولو كان الكنيف اوالظلة على طريق غير نافذ فصالحه رجل فالصلح جائز لان الطريق مملوك لاهلها والصلح معه مفيد لانه يسقط به حقه فيتوصل الى تحصيل رضى الباقين **قوله** ٢ الاحد القذف استثناء من قوله لايسقط به لامن قوله لا يصح الصلح كما هو صريح عبارة الخانية ونصها رجل قذف محصنا اومحصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة اوعلى شئ آخر على ان يعفوه عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لايجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل المرافعة الى القاضى بطل ذلك وان كان ذلك بعد المرافعة الى القاضى لايبطل الحد انتهى وفى مجمع الفتاوى وحد السرقة لايثبت من غير خصومة و يصح عنه الصلح انتهى فكان على المصنف ان يستثنيه **قوله** ٣ الا اذا كان فى حبس الوالى اقول قال فى المحيط اوصاحب الشرطة **قوله** ٤ كما فى القنية عبارتها صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لاينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعارضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لاينتقض بنقضهما انتهى ومنه يتضح لك مافى نقل المصنف من الخلل فان صاحب القنية لم يجزم بماذكره المصنف بل فصل الكلام وذكر ان التفصيل هو الصواب فتنبه **قوله** ٥ ادعى فانكر فصالحه قبل عليه هذا نقيض ماتقدم فى الصفحة المقابلة انه اذا برهن انه اقر انه مبطل فى دعواه يبطل الصلح ان كان بعده فتأمل **قوله** ٦ كما فى العمادية قال بعض الفضلاء لم اره صريحا فى العمادية بعد التفحص البالغ وانما هو فى جامع الفصولين فى العاشر وليس فيه لفظ فانكر انتهى والله اعلم **قوله** ٧ كذا فى احكام الصغار عبارته والوصى يملك اخذ مال اليتيم مضاربة فان اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه دراهم مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة وفيها يجب اجر المثل ومع هذا قال لايجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصى يؤاجر نفسه لليتيم وانه لايجوز انتهى ومنه يعلم ان الاستثناء الذى ذكره ليس فى عبارة الكتاب المذكور وانه اسقط من عبارته مابه يتضح الحكم المزبور وفى البزازية بعد ان ذكر الاشكال الذى ذكره فى جامع احكام الصغار قال والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقومة وانه الاصل فيها فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم فى غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لايجوز فى مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقل الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد فى الفاسد والوارد فى الصحيح لايكون واردا فى الفاسد فى حق الصغير **قوله** ٨ فالقول لمدعى الصحة يعنى لان المدعى الفساد اقول ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال لرب المال

٢ الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما فى الذخيرة من البيوع ٣ للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة ٤ فلا يملكه الا بالنص كما فى البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لايبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لايتجاوز المضارب ماعينه له رب المال ٥ الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما فى الهداية ٦ يصح نهى رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا

شرطت لى الربح الا عشرة ورب المال يدعى جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفساد لايدفع استحقاقا عن نفسه لان المستحق على المضارب منافعه لرب المال والمستحق له على رب المال جزء من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير فلا استحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لى نصف الربح فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة و اذ كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة مال فكان القول قوله كذا فى الذخيرة **قوله** ٢ الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ قيل عليه لايظهر استثناء هذا الفرع عن القاعدة لان رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول ليست القاعدة على اطلاقها بل هى مقيدة بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا فحينئذ يكون القول قوله كما قدمناه عن الذخيرة وحينئذ لاصحة لقول المص فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه ادعى الفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا وحينئذ يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول فى هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه **قوله** ٣ للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة الخ اقول صواب العبارة لا الاخذ بالشفعة لان استثناء الشفعة من الشراء غير صحيح لان الاخذ بالشفعة عبارة عن التملك جبرا والشراء عبارة عن التملك اختيارا وليس فى عبارة البزازية ماذكره المص رحمه الله من نفس استثناء الاخذ بالشفعة وعبارتها ولا يقرض يعنى المضارب ولا يأخذ بالشفعة الا اذا نص على ذلك انتهى يعنى لان ذلك ليس من عادة التجار وفى البدائع مايخالف مانقله المص عن البزازية حيث قال ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان فى يد المضارب وفاء بالثمن فله ان يأخذها بالشفعة للمضاربة فان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال ان يأخذها لنفسه لان الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف فى المضاربة للمضارب فاذا سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال وان لم يكن فى يده وفاء فان كان فى الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللآخر ان يأخذها جميعها لنفسه بالشفعة كدار بين الشريكين وجبت الشفعة لهما وان لم يكن فى الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة لانه لانصيب للمضارب فيه **قوله** ٤ ويملك البيع الفاسد لا الباطل انما ملك البيع الفاسد لان المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بخلاف الباطل **قوله** ٥ والا اذا قيدا الخ عطف على المستثنى السابق **قوله** ٦ يصح نهى رب المال مضاربة الخ فى تحفة الفقهاء المضاربة اذا خصها رب المال بعد العقد فان كان رأس المال بحاله او اشترى به متاعا ثم باعه وقبض ثمنه دراهم اودنانير فان تخصيصه جائز كما لو خصص المضاربة

٢ اذا قال له اعمل برأيك ٣ ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه ٤ الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء

﴿ كتاب الهبة ﴾

٥ هبة المشغول لا تجوز ٦ الا فى مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما فى الذخيرة ٧ قبول الصبى العاقل الهبة صحيح

فى الابتداء فانه لم يملك التخصيص اذا كان فيه فائدة فاما اذا كان المال عروضا فلا يصح نهى رب المال حتى يصير نقدا **قوله** ٢ اذا قال اعمل برأيك كذا فى البزازية **قوله** ٣ ثم قال الخ ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل العمل ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل له اعمل برأيك قال ابو الحسن يملكه كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن **قوله** ٤ الا اذا كان بعد الشراء قيل لعل العلة فى ذلك ظهور كون ما اشتراه من البضاعة يروج كالزواج فى بلدة كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصلحة حينئذ فى السفر الى تلك البلدة ليكون الربح اوفر انتهى قال شمس الائمة الاصح ان نهيه عن السفر شامل على الاطلاق كما فى الفتاوى الظهيرية والله اعلم **قوله** ٥ هبة المشغول لا تجوز وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها امتعة فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق انها وما فى يدها فى الدار فى يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا فى الولوالجية وقيد بهبة المشغول لان هبة الشاغل لملك الواهب صحيحة لانه لا يمنع التسليم كما لو وهب متاعا فى داره وطعاما فى جرابه اذا سلمها بما فيها وهذا لان المظروف يشغل الظرف اما الظرف فلا يشغل المظروف كما فى الدرر والغرر وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره كما فى جامع الفصولين وفى العمادية عن المحيط انه لا يمنع بقى ان يقال كلام المصنف يعطى ان هبة المشغول فاسدة والذى فى العمادية انها غير تامة فيحتمل ان فى المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف فى هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هى فاسدة او غير تامة وفى البناية الاصح انها غير تامة فكذلك هنا واعلم انه يجب ان يقيد كلام المصنف رحمه الله بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه صحت الهبة وهذه حيلة فى جواز هبة المشغول كما فى الجوهرة **قوله** ٦ الا فى مسئلة ما اذا وهب الأب لولده الصغير كما فى الذخيرة وفى الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها قال الامام رحمه الله لا تجوز وقال ابو يوسف تجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفى البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الأب او الأب ساكن فيها تجوز وعليه الفتوى او يسكنها غيره بلا اجر والام كالاب لو ميتا والابن فى يدها وليس له وصى وكذا من يعوله والصدقة فى هذا كله كالهبة كما فى التبيين ويفهم من قوله بلا اجر ان الغير لو كان يسكنها بالاجر لم تجز الصدقة وبه صرح البزازى ووجهه فى الذخيرة بانه اذا كان يسكنها بالاجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر **قوله** ٧ قبول الصبى العاقل الهبة صحيح اقول وكذا رده كما فى الولوالجية وعبارتها اذا وهب انسان لصغير يعبر عن نفسه شيئا يصح رده كما يصح قبوله لانه ليس ابطال حق ثابت للصغير فيملكه انتهى قلت وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما فى رمز المقدسى وعبارته وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع

٢ الا اذا وهب له مالا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل و يرد الى الواهب كما فى الذخيرة ٣ تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ٤ الا اذا سلطه على قبضه ٥ ومنه لو وهبت من ابنها ماعلى ابيه لها فالمعتمد الصحة ٦ للتسليط و يتفرع على هذا الاصل ٧ لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ٨ ولو كان وكيلا بالبيع كما فى جامع الفصولين ٩ وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا و يكون للمقر له ولاية قبضه كما فى البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة فى البيع والاجارة ١٠ كما فى اجارة الولوالجية لاجبر على الصلات الا فى مسائل منها نفقة

للمولى والعبد مالك بمثله كالاحتطاب والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذكر الرد والظاهر ان له الرد واطلق صحة القبول منه فشمل ما اذا كان الاب حيا اوميتا كما فى الخلاصة وفى المبسوط وهب للصغير شيئا ليس له ان يرجع فيه وليس للاب التفويض انتهى وفى الخانية و يبيع القاضى ماوهب للصغير حتى لا يرجع الواهب فى هبته انتهى وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط وقيد بالهبة لان المديون اودفع ماعليه للصبى ومستأجره اودفع الاجرة اليه لا يصح وافاد انه لا تصح الهبة للصغير الذى لا يعقل ولا تتم بقبضه واشار باطلاقه الى ان الموهوب لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما فى الخانية **قوله** ٢ الا اذا وهب له مالا نفع له آه كما لو وهب لصبى عبدا اعمى اوزمنا فى داره لا يصح وقيل ان كان يشترى ذلك منه بشئ فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه و يلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما فى جامع احكام الصغار للاسترو شنى و يجوز ما فى قوله مالا نفع له ان تكون معرفة موصولة وان تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير مالا نفع له فيه **قوله** ٣ تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل اى تمليك الدائن الدين من غير الذى عليه الدين فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر وقوله باطل خبر عن تمليك و يجوز فى من ان تكون موصولة كما اشرنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهذا اولى وافاد انه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين سواء كان عليه حقيقة اوحكما كما لو وهب غريم الميت الدين من ورثته ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأه الوارث صح ايضا كذا فى البزازية **قوله** ٤ الا اذا سلطه على قبضه يعنى لانه يصير حينئذ وكيلا عن الدائن فى القبض من المديون ثم يقبض لنفسه **قوله** ٥ ومنه اى مما استثنى من بطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين **قوله** ٦ للتسليط اى على القبض والصواب ان يقال ان سلطه على قبضه كما فى الحاوى القدسى وفى البزازية المرأة وهبت مهرها الذى على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا فلا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين **قوله** ٧ لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز فى القنية لو قضى دين غيره ليكون له ماعلى المطلوب فرضى جاز وفى طه وحك بخلافه انتهى ومنه يعلم ان التفريع على احد القولين **قوله** ٨ ولو كان وكيلا بالبيع الى آخره فى القنية ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا و يرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله **قوله** ٩ وليس منه ما اذا اقر الخ اى ليس من تمليك الدين من غير من عليه الدين قال فى الحاوى القدسى بعد كلام فان قال الدين الذى لى على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح **قوله** ١٠ كما فى اجارة الولوالجية اواخر الفصل الثالث قبل الرابع بنحو ورقة وعبارتها ولو استأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد

الزوجة والثانية العين الموصى بها ٢ يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ٣ وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة ٤ كذا فى شرح ادب القاضى للصدر الشهيد من النفقات ٥ قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن فى مقابلة عمل والا ففيه شائبتها

كتاب المداينات

وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لاحق لى قبله ٦ الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار ٧ كما فى القنية

من المستأجر قبل القبض فاذا قال المستاجر قبلت كان هذا اقالة كالمشترى اذا قال للبايع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا انتهى وليس فى كلامه تصريح بالمجازية التى ذكرها المصنف رحمه الله وكان حقه ان ينهى العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازا **قوله** ٢ يجب على الوارث دفعها الخ اقول حق العبارة يجبر الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم من الوجوب الجبر **قوله** ٣ وكذا لو مات الشفيع الى اخره وكذا تسقط النفقة بالموت لانها صلة والصلات تسقط به كالهبة والدية والجزية وضمان العتق صرح به المصنف رحمه الله فى البحر زاد بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلاء فقال (شعر) كفالة دية خراج ورابع * ضمان لعتق هكذا نفقات * كذا هبة حكم الجميع سقوطها * بموت لما ان الجميع صلات * والمراد من النفقة التى تسقط غير المستدانة بامر القاضى فقد جزم فى الظهيرية بعدم سقوطها وصححه فى الذخيرة ونسبه الى كافى الحاكم وعلله بان للقاضى ولاية عامة فكانت استدانتها بامره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما كذا هذا **قوله** ٤ فى شرح ادب القاضى للصدر الشهيد عبارته وان مات الزوج بطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم تأخذ ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة فى حق وصف المالية صلة والصلات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان قيل لو كان صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا ترى ان من اوصى ان يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصى فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية فى العبد وان كانت صلة واو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشترى تسليم الدار اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية واو مات الشفيع بطلت الشفعة انتهى ومنه يعلم ما فى عبارة المصنف من الخلل فى النقل حيث عبر بالوجوب فى المذكورات والواقع فى شرح ادب القاضى التعبير بالجبر وقد قدمنا انه لا يلزم الوجوب الجبر فتنبه لذلك **قوله** ٥ قلت الرابع مال الوقف الخ اقول يزاد خامسة وهى نفقة الاقارب وقدمرت **قوله** ٦ الا اذا طالب الدائن الكفيل الخ قيل وجه الاستثناء ان جعله ابراء للاصيل مع طلب الكفيل يستلزم التناقض اذ لو ابرء الاصيل برئ الكفيل وتصرف العاقل يصان عن التناقض مهما امكن فكأنه قال لا تعلق لى عليه لانى اخترت مطالبتك دونه ولا يقدح فيه تمكنه من مطالبة الاصيل ايضا لان القضية مشروطة حاصلها مادمت مختارا مطالبتك فلا تعلق لى عليه **قوله** ٧ كما فى القنية عبارتها طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجئ الاصيل فقال الدائن لا تعلق لى على الاصيل انما تعلق عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه فى المطالبة وهو المختار لانهم لا يريدون به نفى التعلق اصلا وانما يريدون نفى التعلق الحسى وانى لا اتعلق به تعلق المطالبة انتهى ومنه يعلم ان المصنف رحمه الله لم ينقل عبارة القنية وانما نقل لازمها

الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل ٢ الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز ٣ الثانية اذا قال المديون ابرأنى فابرأه فرده لا يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد ٤ كما ذكره الزيلعى فى مسائل شتى من القضاء ٥ الابراء لا يتوقف على القبول ٦ الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم ٧ كما فى البدايع الابراء بعد قضاء الدين صحيح

اذ لا يلزم من عدم سقوط حقه به فى المطالبة عدم البراءة **قوله** ٢ الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه قيل عليه لا يخفى عدم ظهور وجهه نعم صورة الحوالة من غير دين للمحيل على المحتال عليه اقرب الى القبول فى الجملة لان الذمة اذا كانت فارغة فى نفس الامر كان تأثير الابراء فيها اقوى فيتأكد فراغها بادنى شئ ويؤيده مسئلة ابراء الكفيل الآتية **قوله** ٣ الثانية اذا قال المديون ابرأنى آه قد ذكر المصنف رحمه الله فى البحر فى كتاب الصلح فى صلح الورثة احدهم واخراج الورثة احدهم ما يفيد ان الميت يصح ابراؤه حيث قال او يضمن اجنبى بشرط براءة الميت **قوله** ٤ كما ذكره الزيلعى الخ عبارته ولو قبل الاقرار او الابراء عن الدين اوهبته له ثم رده لا يرتد لانه بالقبول قد تم **قوله** ٥ الابراء لا يتوقف على القبول فى الملتقط خمس مسائل لا يحتاج فيها الى القبول الاقرار اذا سكت جاز وان قال المقر له لا اقبل اوليس لى عليك شئ بطل الثانية الابراء اذا قال لا اقبل بطل وان سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا ممن له عليه دين فسكت جاز وان قال لا اقبل بطل الخامسة اذا قال جعلت ارضى وقفا على فلان فسكت فلان جاز وان قال لا اقبل بطل عند هلال وفى وقف الانصارى لا يبطل انتهى من كتاب الاقرار وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن ابى زيد الدبوسى الصدقة بالواجب فى الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم بغير القبول الا اذا كان فيه تمليك مال من وجه فيقبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فليحفظ انتهى **قوله** ٦ الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم والفرق بينهما وبين سائر الديون هو ان الابراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف ورأس مال السلم مستحق فالهبة والابراء يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق وفواته يوجب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابراء عنهما ينقض عقدهما لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الآخر لذلك بخلاف الابراء عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرأ رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لانه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا فى الذخيرة اقول يزاد على ما استثنى مسئلة اخرى يتوقف فيها الابراء على القبول حقيقة او حكما وهى ما لو ابرأ الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبولا حكما ذكره فى السراج وغيره فان رد الاصيل هذا الابراء يرتد بالرد وفى دعوى الكفالة به روايتان كما فى الجوهرة **قوله** ٧ كما فى البدايع عبارتها الابراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انفسخ العقد بخلاف الابراء عن المسلم فيه فانه جائز بدون قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط بخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشترى لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لانه عين واسقاط العين لا يصح انتهى قال المصنف رحمه الله وظاهره يخالف ما فى التجنيس حيث

٢ لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع ٣ واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا فى الذخيرة ٤ من البيوع وصرح به ابن وهبان فى شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لوعلق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لايبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى فى المجمع خلافا فى صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رحمه الله بناء على انها نقل الدين وصححه محمد رحمه الله بناء على انها نقل المطالبة فقط وفى مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل ٥ منها اوهلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا ٦ بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعى ٧ ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حيوته ودفعه له ٨ فانه لايقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت

قال رجل اسلم الى رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك عن نصف المسلم فيه وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفى البيع من اشترى شيئا ثم قال المشترى للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البايع كانت اقالة فى النصف بنصف الثمن فكذا هذا اذا لحط بمنزلة الهبة انتهى وذكر فى الذخيرة فى مسئلة الابراء عن نصف المسلم فيه هو اقالة فيرد ماقابله اوحط له فلا يرد وبه اندفع الاشكال وذكر قولين ايضا فيما اذا ابرأه عن الكل **قوله** ٢ لان الساقط بالقضاء المطالبة لااصل الدين الخ وذلك لان الدين امر اعتبارى فى الذمة والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بامثالها لاباعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة ومراد المصنف ابراء رب الدين المديون قبل المقاصة ولاريب حينئذ فى ان البراءة لم تسقط اصل الدين فان اراد بها براءة اسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براءة استيفاء كانت مبنية على المقاصة وكأنه قال لامطالبة لى عليك لانى قاصصتك بماقبضته عما فى ذمتك واستوفيت مالى عليك ولارجوع حينئذ للمديون **قوله** ٣ واختلفوا فى ماذا اطلقها الخ يعنى البراءة ولم يقيدها باسقاط ولااستيفاء عبارة الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف الى البراءة من حيث القبض لانه اقل واذا انصرف اليه صار كأنه قال ابرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لايسقط الواجب عن ذمة المشترى ولايجب على البايع رد ماقبض كذا ههنا ثم قال بعد كلام وذكر شمس الائمة السرخسى ان الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البايع رد ماقبض من المشترى وسوى بين الابراء والهبة والحط فليتأمل عند الفتوى **قوله** ٤ صرح به ابن وهبان الخ اى بصحة الابراء بعد القضاء **قوله** ٤ فاذا ابرأته براءة اسقاط الخ سكت المصنف عن الشق الثانى وهو براءة الاستيفاء وهل يقع الطلاق بها ام لا الظاهر الثانى لان من المعلوم ان مراد الزوج براءة الاسقاط لانه لم يرض بخروجها عن عصمته الا بشرط فراغ ذمته عن المهر فينبغى ان تكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط **قوله** ٥ منها اوهلك رهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا قيل عليه صوابه لايكون مضمونا انتهى اقول ويدل عليه مافى السراج ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين اووهبه له ولم يرد الرهن حتى هلك فى يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة استحسانا وقال زفر رحمه الله يهلك مضمونا وهو القياس انتهى وقد اطلق المصنف فى هلاك الرهن بعد الابراء فشمل مااذا منعه المرتهن اولم يمنعه وهو مقيد بما اذا لم يمنعه كما افاده كلام السراج **قوله** ٦ بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعى عبارته والفرق ان الابراء يسقط به الدين اصلا وبالاستيفاء لايسقط لقيام الموجب للدين **قوله** ٧ ومنها الوكيل بقبض الدين قيل عليه لم يظهر وجه تفريع هذه المسئلة على القاعدة **قوله** ٨ فانه لايقبل قوله الا ببينة يعنى

٢ بخلاف الوكيل بقبض العين كذا فى وكالة الواو الجبة هبة الدين كالابراء منه الا فى مسائل منها اووهب المحتال الدين من المحتال عليه ٣ رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها فى الكفالة كذلك ٤ ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لوشهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لاتقبل ٥ وبيانه فى العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط ٦ فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادیت الى غدا كذا فانت برئ من الباقى واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثانى نحو قوله انت برئ من كذا على ان تؤدى الى غدا كذا وتمام تفريعه فى كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد والثانى لايتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثانى ولوقال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثانى ذكره ٧ فى فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالطريق الاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره ٨ واجبنا عنه فى شرح الكنز من باب تفويض الطلاق ٩ كل قرض جر نفعا حرام

فى حق الموكل اما فى حق نفسه فيصدق بلا بينة وفى الواو الجبة بعد هذا الفرع المنقول عنها مايدل على ماذكرنا وكذا فى الفتية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى فى كتاب الوكالة **قوله** ٢ بخلاف الوكيل بقبض العين قيل عليه وقد يقال ان الوكيل انعزل بموت الموكل وخرج عن كونه امينا فاوجه تصديقه بغير بينة **قوله** ٣ رجع به الخ اى المحال عليه لاالى المحتال قيل يشكل الرجوع على المحيل لان ذمته برئت بالحوالة فاوجه الرجوع **قوله** ٤ ومنها توقفها على القبول على قول اقول ذكره السرخسى والفقيه ابو الليث وعليه اقتصر فى شرح الوهبانية من الهبة **قوله** ٥ وبيانه فى العشرين من جامع الفصولين عبارته ادعى الزوج انها وهبتنى المهر وبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لاتقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الدائن لو ابرأ الكفيل لايرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لوقضى ثم ابرأه الدائن لايرجع ولو وهبه يرجع بما دفعه **قوله** ٦ فلا يصح تعليقه بصريح الشرط الاول بخلاف الابراء عن الكفالة فانه يصح كما ذكره الزيلعى وقال قاضيخان رجل قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك اوانت برئ منه اوقال اذا اديت الى النصف اوانت برئ من النصف الباقى فهو باطل والدين على حاله لما ذكرنا ان هبة الدين اسقاط فيه معنى التمليك واسقاط ماليس بمخلف فيه فلايصح تعليقه بالشرط ولا الاضافة كالعفو عن القصاص بخلاف مالو قال انت برئ من النصف على ان تؤدى الى النصف لان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد الاترى انه لو قال لعبده اذا اديت الى الفا فانت حر لايعتق قبل الاداء **قوله** ٧ فى فتح القدير مايستفاد منه الجواب وعبارته واما المديون فوكيل وانما وقع عمله فى الابراء لرب الدين باعتبار امره وثبت اثر التصرف لنفسه فى ضمنه وهو فراغ ذمته **قوله** ٨ واجبنا عنه فى شرح الكنز الخ حاصل ما اجاب به ان الابراء عن الدين لما كان مشروعا مندوبا اليه كان قصد الموكل فعل ذلك له ليحصل له الثواب قصدا انتهى **قوله** ٩ كل قرض جر نفعا حرام اقول قد ذكر المصنف فى شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين غير القرض ناقلا عن المحيط انه لابأس

٢ فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما فى الظهيرية ٣ وماروى عن الامام انه كان لايقف فى ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا فى كراهتها ٤ القول للمملك فى جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الااذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا اوبه رهن او كفيل والآخر لاصح والافلا ولوادعى المشترى ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة ٥ فالقول للمشترى ولوادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الافى المهيأ للاكل ٦ كذا فى جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الافى سبعة ٧ الاولى القرض ٨ الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما فى القنية

بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع وهو مخالف لما فى قاضيخان **قوله** ٢ فكره للمرتهن الخ اقول فى التفريع نظر من وجهين فتدبرهما **قوله** ٣ وماروى عن الامام قال بعض الفضلاء والمحققون من اصحابنا على ان هذه الحكاية لااصل لها رواية ولادراية انتهى اقول ذكر فى الفتح من كتاب الكفالة ان هذه الحكاية نقلها الثقات **قوله** ٤ القول للمملك فى جهة التمليك قال فى الفصل العشرين من العمادية ان القول قول الدافع واما بعد موته لابد من اقامة الورثة البينة انتهى قال بعض الفضلاء يعكر على ماذكره ما فى الخلاصة عن الظهيرية ان المرأة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج وقيل قول المرأة لانها هى المملكة ذكره فى آخر فصل الخلع **قوله** ٥ فالقول للمشترى اى مع يمينه كما نص عليه غيره **قوله** ٦ كذا فى جامع الفصولين هذا العزو مسلم فى الكفالة واما فى الحال والمؤجل فالمذكور فى جامع الفصولين فى الرابع والثلثين غيره وكذا فى الثالث والثلاثين من العمادية فليتأمل عند الفتوى **قوله** ٧ الاولى القرض يعنى لايلزم تأجيله وخالف مالك وقال يلزم تأجيله فالخلاف بيننا وبينه فى اللزوم لا فى الصحة قلت وعلى هذا فقول الكنز وصح تأجيل كل دين الا قرض الصحة فيه بمعنى اللزوم والقرض كما فى المدارك مال يقضى ببدل مثله من بعد سمى به لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه انتهى وانما لم يلزم تأجيل القرض لانه اعارة ولهذا لايجوز الاقراض الامن اهل التبرع ولوجاز اى لزم تأجيله لزم ان يمنع المقرض عن مطالبته قبل الاجل ولاجبر على المتبرع بخلاف مالو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الفا الى سنة حيث يلزم ان يقرضوه من ثلث ماله ولايطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تأجيله نظرا للموصى له كما فى شرح المجمع لابن الملك **قوله** ٨ الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة الخ قال بعض الفضلاء يشكل على هذا ماصرح به فى الجوهرة فى باب السلم حيث قال ويجوز تأجيل رأس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لايجب قبضه فى المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته ان يصح تأجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بل اولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة التأجيل كما فى مسئلة السلم المذكورة فى الجوهرة الا ان يقال فى المسائل الثلث اختلاف الرواية والا فالفرق فى ذلك عسير بل متعذر انتهى وقال بعض الفضلاء الثالثة ذكرها صاحب القنية بلفظ ينبغى ان لاتصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده يلتحق باصل العقد وهذا بحث ينبغى ان لايعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صاحبه صح الا القرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فاما القرض فوجه عدم صحة تأجيله ظاهر وهو انه عارية والتأجيل فيها غير لازم فليتأمل انتهى قال بعض الفضلاء قد تأملت هذا البحث فوجدته واهيا ورأيت الشيخ فيه ساهيا لان اصحاب المتون عدوا الاقالة مما لاتبطل بالشروط الفاسدة واطلقوا

٢ الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشترى ٣ السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم ٤ آخر الدينين قضاء للاول ٥ عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ٦ ثم حلت فى مرضه وعليه دين تقع المقاصة ٧ والمقرض اسوة للغرماء كذا فى الجامع القرض لايلزم تأجيله الا فى وصية كما ذكروه قبيل الربوا و فيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كما فى صرف الظهيرية ٨ وفيما اذا حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده ٩ وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا فى مدا ينات القنية

فشمل ما اذا كان فى صلب العقد اوخارجه و قد مثل لذلك الفاضل مسكين فى شرح الكنز بقوله لواشترى رجل من آخر عبدا بالف وتقابضا ثم قال البايع اقلنى حتى ا أخر عنك الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التأخير انتهى فليتأمل **قوله** ٢ الرابعة اذا مات الخ قال بعض الفضلاء هذه الرابعة هى الاولى **قوله** ٣ السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم قال بعض الفضلاء لاخفأ ان قبضها شرط والتأجيل ينافيه ولعل المراد التأجيل بعد القبض بان قبضه ثم دفعه اليه فاجله فليتأمل **قوله** ٤ آخر الدينين قضاء للاول اى بالمقاصة لان القضاء يتلو الوجوب **قوله** ٥ عليه الف قرض الخ يعنى اذا كان عليه الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا دين المقرض بالثمن الذى وجب له على المقرض مؤثرا له على سائر الغرماء فللغرماء ان يأخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على القرض والمسئلة بحالها فلا سبيل لغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرماء لايمنع الاستيفاء كذا فى شرح الجامع العتابى ومنه يعلم ما فى عبارة المص رحمه الله من الحلال **قوله** ٦ ثم حلت فى مرضه انما قيد بالحلول لانها لو لم تحل لم تقع المقاصة لاختلاف الوصف كالجيد مع الردى **قوله** ٧ والمقرض اسوة للغرماء اى لانه كان اوفاه فى مرضه ما استقرضه فى صحته وفى ذلك ابطال لحق الباقى من الغرماء بخلاف ما اذا استقرض فى مرضه وقضى فى مرضه فانه يصح وقد صرحوا بانه ليس للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض سواء فى ذلك دين المرض اودين الصحة اذ حق الكل فى التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار بعض الغرماء ابطالا لحق الباقى فلم يجز الا اذا استقرض فى مرضه او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض اوادى الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لابالصورة كذا فى جامع الفصولين **قوله** ٨ وفيما اذا حكم مالكى بلزومه الخ عبارة القنية قضى القاضى بلزوم الاجل فى القرض بعد ماثبت عنده تأجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن ابى ليلى يصح ويلزم الاجل انتهى ومنه يظهر ما فى نقل المص رحمه الله من الحلال **قوله** ٩ وفيما اذا احال المقرض به الخ قيل عليه الظاهر ان المراد ان المقرض احال بالقرض انسانا على المستقرض ثم اجل المحتال المستقرض به غير ان عبارته لاتفيد ماذكره فان صواب العبارة احال المقرض انسانا على المستقرض والموجود فى النسخ احال المقرض به على انسان انتهى اقول حيث عزى المص العبارة للقنية كما لواجب مراجعتها قبل الجزم بان الصواب احال المقرض آونص عبارة القنية ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة اوسنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولاسبيل للمقرض ولاالورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته انتهى ومنه يظهر ان الصواب خلاف ما ادعى انه

٢ الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا فى خزانة الفتاوى ٣ الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق ٤ لم يبرأ كما فى شفعة الولوالجية لكن فى خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفى مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدى من المهر ٥ ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال استاذنا ٦ وله ثلث حيل احديها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغيرها قبل الهبة انتهى وفى الاخيرة نظر نذكره فى احكام الدين من الجمع والفرق ٧ الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على تسليمه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعى فى الكفالة وهى ايضا فى الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه

الصواب **قوله** ٢ الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله اى ولو وكل رجل رجلا ببرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل قال بعض الفضلاء ينبغى ان تزاد هذه المسئلة على المسائل التى لابد من اضافتها الى الموكل وهى النكاح والخلع والصلح عن دم عمد او انكار حتى قالوا لو لم يضف النكاح الى الموكل واضافه الى نفسه وقع النكاح له وماعداه اذا لم يضفه الى الموكل هل يقع لنفسه محل تأمل انتهى اقول ماعداها اذا لم يضفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو ظاهر فلا معنى للتوقف فى ذلك **قوله** ٣ الابراء العام يمنع الدعوى الخ اقول ماذكره فى الولوالجية قول محمد رحمه الله وماذكره فى الخزانة قول ابى يوسف رحمه الله وعبارة الخزانة فى كتاب الكراهية فى فصل الدين والمظالم والابراء رجل قال لآخر حللنى من كل حق لك على ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه يبرأ حكما ولا يبرأ ديانة فى قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبرأ حكما وديانة وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء واذا لم تسمع الدعوى لا يحلف لان اليمين فرع الدعوى الا ان يدعى عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها فى اقرارى او كذبت فيه فانه يحلف المقر له فقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابراء العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع فى نفس الاقرار الذى يبتنى على عدم الدعوى واليمين تأمل ولا تغفل عند الفتوى فانه بحث بعضهم معى فى ذلك انتهى وانما قيد المصنف رحمه الله الابراء بالعام لما فى القنية فى باب مايبطل الدعوى انه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى لى عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ماادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال اى دعوى عليه انتهى واما ابراء الوارث فذكره فى البزازية فى السادسة فليراجع **قوله** ٤ لم يبرأ قال بعض الفضلاء الظاهر ان الصواب لم يبر على انه من باب الافعال وحذف الياء للجزم ولعل الالف من الكتاب **قوله** ٥ ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح اى الهبة ويستفاد منه خروج المحال به من ملك المحيل بمجرد الحوالة والا لصحت الهبة وبقى الكلام فى دخوله فى ملك المحال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال لان الدين امر اعتبارى فى الذمة فكيف يتصور دخوله فى ملك المحال مع كونه فى الذمة فتأمل **قوله** ٦ وله ثلث حيل قيل عليه ان كان ضميره لصحة الهبة بعد الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف او تمليك لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شراء شئ به منه او تمليكه من الصغير فما وجه صحة الشراء بالمهر او تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا يصح فليتأمل حق التأمل فان المراد منه خفى **قوله** ٧ الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل الخ قيل ينبغى ان يقيد بان لا يكون على الطالب فى اخذه ضرر فانه لو لم يأمن مثلا بان كان بمكة واعطاه دينه وهو لا يحل الا بمصر مثلا فانه لا يجبر

مشروط تسليمه فى بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه سقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق ٢ فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل فى القنية قولين فى السلم وظاهرهما ترجيح انه لاجبر الالضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة ٣ وقد افتيت به فى الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق ٤ فقد لايتيسر له بر بالصعيد ٥ اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما فى الخلاصة والبزازية الا فى مسئلة هى ما اذا قالت المرأة المهر الذى لى على زوجى لفلان اولوالدى فانه لايصح كما فى شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر ٦ لعدم امكان حمله على انها وكيله فى سبب المهر كما لايخفى والحيلة فى ان المقر لايصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة فى فن الحيل منه وفى وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة ٧ لاتقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الجنسين جيدا والآخر رديا لايقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لاتصير قصاصا ٨ مالم يحدث فيه قبضا وان فى يده يكفى الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة

على اخذه فيه الا ترى انهم قالوا فى قرض يستفيد به امن الطريق يكره وهذا منه فليتأمل **قوله** ٢ فمقتضى مسئلة الدين الخ قيل عليه فى كونها مقتضاها نظر اذ فيها المطلوب اسقط حق نفسه وفى هذه المطلب اسقط حق نفسه وهو الحمل الى بولاق فكان مراده المقايضة عليها **قوله** ٣ وقد افتيت به اى بعدم الجبر قيل عليه انه ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته من كتاب الغصب ولو غصب حنطة اوشعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب فى بلد اخرى والشعير المغصوب فى تلك البلد اقل او اكثر قيمة فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله للحال لانه مضمون وان شاء اخذ قيمته فى بلدة غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله انتهى فلعل المصنف رحمه الله لم يقف على هذا **قوله** ٤ فقد لايتيسر له بر بالصعيد فلو تيسر عاد الى الاصل على ماقرره **قوله** ٥ اذا اقر بان دينه لفلان صح قيل عليه تقدم هذا فى الورقة التى قبل هذه فى اوائل الصفحة فى قوله تمليك الدين من غير من عليه الدين **قوله** ٦ لعدم امكان حمله على انها وكيله الخ قيل عليه افاد التعليل ان المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه واستفيد منه انه لو كان دين آخر لم يمتنع وهى من جزئيات المسئلة الاول لان تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى **قوله** ٧ لاتقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف قيل عليه ان دين الصحة اقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة واذا كان كذلك فمقتضى هذا التعليل المذكور ان لاتقع المقاصة فى دين الصحة ودين المرض فى صورة ما اذا كان لزيد دين على بكر ثبت بالبينة او الاقرار فى صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض الموت فاقر فى حال مرضه بدين لبكر فهذا دين المرض وذلك لان دين المرض اضعف وعبارة المصنف رحمه الله تقتضى وقوع المقاصة فى ذلك لانه لم يخرج الا فى مسئلة النفقة ثم قال بخلاف سائر الديون الا ان يقال لايظهر اضعفية دين المرض عن دين الصحة الا فيما اذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة واما اذا كانا على غير واحد فلا ضعف وانما يظهر عند المعاوضة **قوله** ٨ مالم يحدث فيه قبضا اى المودع بفتح الدال ولايضر قوله وان فى يده باعتبار ان الوديعة فى يد المودع لان المراد كونها فى يده حقيقة وهو قابض لها فى حال الاجتماع ويحصل انها لم تكن فى يده حقيقة بل فى منزله لعين احداث قبضها وان كانت فى يده حقيقة كفى ذلك فى القبض

٢ وحكم المغصوب عند قيامه فى يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين و بينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة ٣ واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا فى المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

فى ايضاح الكرمانى من باب الاستصناع ٤ والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة ٥ فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة له وان كان بعده فلا ٦ وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الماضى للغاصب والمستقبل للمالك انتهى ٧ الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر ٨ الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او بحماية كما فى التاتارخانية والقنية ٩ التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا فى مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما فى فصول العمادى ١٠ وظاهر ما فى الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته فى الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها ١١ فلا اجرله كما فى الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب فى المصر

قوله ٢ وحكم المغصوب عند قيامه الخ اما عند هلاكه فتكون قيمته دينا عليه فيكون بقية الديون تقع فيه المقاصة **قوله** ٣ واذا تعارضت بينة البيع و بينة البراءة الخ فى المحيط اذا اجتمعت بينة الصلح و بينة البراءة من الدعوى او بينة البيع و بينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح و بينة البيع اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى انتهى قال بعض الفضلاء فيه نظر لان التعليل يفيد نقيض المدعى انتهى والله اعلم **قوله** ٤ والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة يعنى فيما اوغصب انسان دارا مثلا فآجرها كما يدل عليه قوله آخر اوقال محمد الماضى للغاصب والمستقبل للمالك **قوله** ٥ فان اجازها المالك لم يبين المصنف رحمه الله المعتمد فى المسئلة والمعتمد فيها قول محمد رحمه الله كما فى الخانية والفصول العمادية **قوله** ٦ ان كان بعده فلا اقول ويكون للعاقد كما صرح به فى منية المفتى **قوله** ٧ الغصب يسقط الاجرة الخ اقول محله اذا غصب فى جميع المدة وان غصبه فى بعضها يسقط بحسابه كما فى الزيلعى **قوله** ٨ الا اذا امكن اخراج الغاصب فانها لا تسقط وان لم يخرجه لانه مقصر بعدم الاخراج مع امكانه **قوله** ٩ التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الخ فى البزازية انما يجب الاجر فى الفاسد بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا تجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن فى المكان الذى اضيف العقد اليه الثانى ان تكون فى المدة لمضاف اليها العقد فذكره المصنف رحمه الله من الصورة الثانية محترز القيد الاول واطلق المصنف رحمه الله الاجر ولم يبين هل المراد المسمى اواجر المثل واذا كان اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ اولا يتجاوز المسمى فاقول ان فسدت بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم تفسد بهما بل بالشرط او بالشيوع الاصلى او بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى **قوله** ١٠ وظاهر ما فى الاسعاف الخ حيث قال واو استأجر ارضا اودارا وقف اجارة فاسدة فزرعها اوسكنها تلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى واولم يزرعها اولم يسكنها لا تلزمه اجرة وهذا على قول المتقدمين انتهى و يفهم من قوله على قول المتقدمين ان على قول المتأخرين يلزمه الاجر **قوله** ١١ فلا اجرله كما فى الخانية عبارتها رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه فى منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخى لا اجرله لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندى عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى

فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غيرلبس ٢ لم يجب اجر مابعد المدة التى اولبسه لتخرق كما فى الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت فى زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا فى امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب فى المصر فهلكت بعد امساكها صح ٣ كما فى فروق الكرابيسى ٤ الزيادة فى الاجرة من المستأجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضى المدة لم تصح ٥ والحط والزيادة فى المدة جائز وان زيد على المستأجر ٦ فان كان فى الملك لم تقبل مطلقا ٧ كالورخصت ٨ وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا

ذلك الموضع ليكون مأذونا فى الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله وعلى هذا الخلاف مالواستأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها فى المصر فى حوايجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولااجر عليه لان فى اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب فى بعض المواضع و بعض الطرق قديكون اضر بالدابة فيكون ذكر المكان للتقييد فاما فى اجارة الثوب لايشترط بيان مكان اللبس وانما يشترط بيان الوقت لان اللبس فى بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض ثم قال رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها فى بيته ولم يركب ذكر فى الكتاب انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها فى بيته لااجر عليه لانه لايجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها فى المصر فامسكها ولم يركب لايكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلايكون ضامنا قالوا فى الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لايمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استأجر دابة الى الخروج الى ذلك المكان ان قدر يمسكها لينتهيأله الخروج الى ذلك المكان **قوله** ٢ لم يجب اجر مابعد المدة فى البزازية فى اوائل كتاب الاجارة استأجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه فى منزله مدة ولم يلبسه يلزمه اجرة المدة التى لولبس لايتخرق فيها ولايلزم لمابعدها لانه لايمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمرأة اخذت الكسوة ولم تلبسها انتهى وفى الولوالجية عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذى لولبسه الى ذلك الوقت لخرق فاذا تخرق سقط عنه الاجر لان فى اليوم الاول الاجارة منعقدة وفى الثانى والثالث مضافة وانما ينعقد العقد عليه بدخوله وهو فى يده فدخل وهو قادر على الانتفاع به لانه ليس فى وسع الاجر الا التمكين وقد وجد فتجب الاجرة كمن استأجر دارا ليسكنها فقبضها واخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة عليه كذا ههنا وروى عن محمد رحمه الله مثل هذا انتهى ومنه يتضح عبارة المصنف رحمه الله ويظهر ان لاصحة لهذا الاستثناء كما هوظاهر **قوله** ٣ كما فى فروق الكرابيسى الصواب كما فى فروق المحبوبى وعبارته اذا استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فجلس فى بيته ولم يركب فهلكت الدابة ان استأجرها ليركبها خارج المصر يضمن وان استأجرها ليركبها فى المصر لايضمن لان فى الفصل الاول بهذا الحبس لايوجب الاجر فلم يكن مأذونا وفى الفصل الثانى يجب الاجر بهذا الحبس فيكون مأذونا **قوله** ٤ الزيادة فى الاجرة من المستأجر الخ لم يعز المصنف المسئلة وهى فى الخانية **قوله** ٥ والحط والزيادة فى المدة جائز قيل الحط من الموجر عبارة عن ترك بعض الاجرة وهو جائز ولو بعد المدة اجيب بان المراد انه فى المدة يلتحق باصل العقد وبعدها لايلتحق بل يكون امرا مستأنفا **قوله** ٦ فان كان فى الملك لم تقبل مطلقا اى بعد مضى المدة وقبلها **قوله** ٧ كالو رخصت فانه لاينقص من الاجر شئ سواء كان بعد مضى المدة اوقبلها **قوله** ٨ وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وقد سوى فى الاسعاف بين الوقف وارض اليتيم حيث قال ولو آجر مشرف الوقف اورضى اليتيم منزلا للوقف اولليتيم بدون اجر المثل قال ابو محمد بن الفضل

٢ فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلاعرض على الاول اذلاحق له ٣ لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل ٤ فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضى الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كافى وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ٥ ولوشهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كافى انفع الوسائل ٦ والا فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل ٧ وان كانت لزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى ويمضيه القاضى وان امتنع المتولى فسخها القاضى كما حرره فى انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد ٨ فان كانت دارا اوحانوتا عرضها على المستأجر ٩ فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لامن اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار

عن اصحابنا ينبغى ان يكون المستأجر غاصبا وذكر الخصاف فى كتابه لايصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل اتفق بهذا فقال نعم ووجهه الى اخر ماذكر وصرح فى الجوهرة بان ارض اليتيم كارض الوقف واما بلوغ اليتيم بعد اجارة وصيه اوجده لماله مدة سنين فقد ذكرها فى التاتارخانية وغيرها فى كتاب الاجارة وانه ليس له الفسخ **قوله** ٢ فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلاعرض على الاول اقول فى العمادية فى العاشر ولوآجره باقل وجب الاقل فان جاء آخر يستأجر باكثر فله ان يخرجه الا ان يستأجره الاول باجر مثله انتهى وهو يفيدانه يعرض عليه فيما اذا كانت الأجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة **قوله** ٣ لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل قيل عليه لزوم اجر المثل ظاهر لكن لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة انتهى **قوله** ٤ فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع يعنى لايحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه انها بغبن فاحش نظرا الاصل المذكور بل يرجع الى قول اهل البصر والامانة وبهذا التقدير سقط ماقيل لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة وماقيل لعله لكن الاصل وقوعها صحيحة بدون اجر المثل **قوله** ٥ ولوشهدوا وقت العقد الخ واصل بماقبله **قوله** ٦ والاى وان لم يخبروا انها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل اشار اليه بقوله فان كانت اضرارا الخ وفسر المصنف رحمه الله الزيادة التى تكون اضرارا فى فتاواه بالزيادة التى لايقبلها لاواحد اواثنان ثم قال وان كانت الزيادة للزيادة على اجر المثل فى نفسه بان كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستأجر الاول فان قبلها فهو احق والا آجرها الناظر من الثانى ولايمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلى بالصحة لانه حكم غير صحيح انتهى اقول فى قوله ولايمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلى الخ نظر لما تقرر من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف فتأمل **قوله** ٧ وان كانت لزيادة اجر المثل المراد ان تزيد الاجرة فى نفسها لغلو سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة رغبة الناس فى استيجاره فلاكما فى شرح المجمع للعينى وعبارته ولاتنقض الاجارة اذا زادت الاجرة واما اذا زادت الاجرة فى نفسها لارغبة راغب ولالزيادة من قبيل متعنت بل لغلوسعرها عند الكل فانها تنقض وتعقد ثانيا ويجب المسمى بالاجارة الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من بعد الثانية **قوله** ٨ فان كانت دارا اوحانوتا الخ لايظهر تفريع هذا التفصيل على ماقبله كما هو ظاهر **قوله** ٩ فان قبلها فهو الاحق الخ سواء كانت الأجارة فى الاصل باقل من اجر المثل وزاد الغير اوكانت باجرة المثل ثم ازدادت فان رضى المستأجر الاول بالزيادة فهو احق ولارجح كما فى الفصل العاشر من العمادية قال بعض الفضلاء فظهر بهذا انه احق سواء استأجر باجرة المثل ثم ازدادت الاجرة اوكانت الاجارة بدون اجرة المثل والذى فى عامة الكتب هو الاول انتهى وفى الذخيرة فى الرابع عشر من الوقف اذا ازداد اجر مثل الارض بعد مضى مدة على رواية سمرقند لايفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوى يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لايمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زياد ته يجب المسمى

٢ فلابد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد مابنى او غرس فان كان استأجرها مشاهرة ٣ فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها ٤ والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع ٥ واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى ٦ ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما فى الصغرى هذا ما حررته فى هذه المسئلة من كلام مشايخنا رحمهم الله ٧ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد اوفاسدا فللمعجل

بقدرها وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها **قوله** ٢ فلابد من البرهان عليه اى لابد لمدعى الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذى هو المستأجر المنكر زيادة اجر المثل لان القول قول المنكر والبينة على المدعى والاصل ابقاء ماكان على ماكان **قوله** ٣ فانها تؤجر لغيره الخ قيد به اذا كانت العمارة لورفعت لايستأجرها احد تركت فى يده قال فى المحيط وغيره حانوت وقف عمارته ملك لرجل وصاحب العمارة يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لورفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لايجوز من غير ضرورة وان كان لايستأجر باكثر مما يستأجره لايكلف ويترك فى يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى ومثله فى الخانية والتاتارخانية وغيرهما **قوله** ٤ والبناء يتملكه الناظر بقيمته الخ اى ان رضى مالك البناء لان تملكه بغير رضاه لايجوز كما فى جامع الفصولين وقال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه يعنى بارتفاع الارض بدون البناء والشجر وتقوم وبها بناء وشجر لصاحب الارض ان يأمره بقلعه فيضمن فضل مابينهما كذا فى الاختيار وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع على المستأجر فانه اذا رضى المؤجر بدفع القيمة لايلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع ام لا فلاحاجة الى حمل كلام المصنف رحمه الله على ماذا كانت الارض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يتملكها المؤجر جبرا على المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لاتنقص فلابد من رضاه **قوله** ٥ واما اذا زاد اجر المثل الخ فى التاتارخانية واذا زاد اجر المثل قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد فاذا كان المسمى وقت العقد اجر المثل فلايعتبر التغير بعد ذلك انتهى قيل لكنه خلاف المفتى به **قوله** ٦ ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى فى البحر نقلا عن الذخيرة واذا آجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر مالايتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لوسلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا مابلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ انتهى وفى الخانية لمتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله اونقصان يسير يتغابن الناس فى مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بمالايتغابن الناس فيه تكون فاسدة فله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول اومن غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر مارضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر المثل كان للمتولى ان يفسخ الاجارة ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوى وذكر فى انفع الوسائل بعد مسئلة عدم دخول اولاد البنات فى لفظ الاولاد خلافا فى مسئلة الزيادة فى اجر المأجور فراجعه ان شئت **قوله** ٧ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل الخ اى عقد الاجارة وكما يكون للمستأجر حبس العين يكون للمشترى والمرتهن حبسها وكذا يكون اولى بها من سائر الغرماء

حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات الواقعات الواقعات لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر ٢ وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين ٣ الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر ٤ الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المجوزة لفسخها ٥ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها

لو مات الآجر او البايع او الراهن وعليهم ديون كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منهما فرق في مسئلة واحدة وهي ما اذا ارتفعت الاجارة او البيع بدين كان للمستأجر والمشترى على الآجر والبايع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستأجر والمشترى حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى بها من سائر الغرماء اذا مات الآجر والبايع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا وكان كل منهما بدين للمستأجر والمشترى على الآجر والبايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستأجر والمشترى حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان احق بها من سائر الغرماء كما لو مات الآجر والبايع وعليهما ديون كثيرة كما في العمادية واما الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كما في الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبت المقابلة الحقيقية ثمه وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في البزازية والعمادية **قوله** ٢ وقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين وعبارته لو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر او مضت المدة فاراد المستأجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسد اولى ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات المؤجر انتهى ومثله في الخانية ومنية المفتي **قوله** ٣ الاجارة عقد لازم الخ المسئلة في القنية في اول باب العذر في الاجارة قال بعض الفضلاء وبقي الكلام في انه يحتاج الى فسخ القاضي ام لا فان الذي رأيناه انما هو في الذي يفسخ بعذر واما الذي يفسخ مطلقا كهذه المسئلة فلم اجده صريحا **قوله** ٤ الا اذا وقعت على استهلاك عين الخ في القنية في باب العذر في الاجارة ما نصه الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب تقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ **قوله** ٥ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها الخ قال في الواقعات وان كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جائز اذا كان الدين بحال لا يقدر على قضائه الا ببيع المستأجر لانه لا يمكنه ايفاء المعقود عليه الا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا بالبينة او علم القاضي فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستأجر جاز اقراره ويكون عذرا عند الامام خلافا لهما ثم الفسخ انما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر

ضمن بيعها ٢ الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها ٣ لايصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جاز صح استيجار فلم يبيان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك نفذت ٤ استأجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز ٥ وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة ٦ استأجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط ٧ آجرها المستأجر من المؤجر لم يصح

وكأنه قبل القضاء لايجوز وعلى رواية الاصل يكون بدونه فيجوز بيعه واصحهما الاول لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع فى الهبة قال فى الولوالجية وهذا فى باب الدين خاصة اما فى عذر آخر يتفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية من المشايخ ومن فرق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا كذا فى التجريد ذكر ذلك فى شرح المجمع لابن الملك وقال قاضيخان والمحبوبى القول بالتوفيق هو الاصح وقواه بعض الفضلاء بان فيه اعمال الروايتين مع مناسبة فى التوزيع فينبغى اعتماده انتهى اقول فى تصحيح القدورى للعلامة قاسم ان مايصححه قاضيخان من الاقوال يكون مقدما على مايصححه غيره لانه كان ففيه نفس وهذا القول صححه قاضيخان رحمه الله فينبغى اعتماده **قوله** ٢ الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها قال بعض الفضلاء من معاصرى المصنف هذا قيد حسن فى فسخ الاجارة بالدين وهو غريب لم اقف عليه **قوله** ٣ لايصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل الخ فى الخانية ولو استأجر رجلا لغسل الميت لايجوز وان استأجر لحفر القبر وبين الطول والعمق والعرض جاز قياسا واستحسانا وان لم يبين ماذكر القياس لايجوز وفى الاستحسان يجوز ويقع على وسط مايعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لايجوز وان كان هناك من يحملها جاز انتهى وفى الولوالجية مثله مع زيادة فليراجع **قوله** ٤ استأجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز لانه استيجار لعمل معلوم وللناس فيه تعامل كذا فى الولوالجية **قوله** ٥ وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة اقول والاجر كما فى الولوالجية ثم ظاهر اطلاقه انه لافرق بين ان يكون محدودا اولا وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو المختار كما فى العيون وقال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يبين الحدود فهى فاسدة وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى اجارة المشاع كما فى شرح المجمع **قوله** ٦ استأجر مشغولا وفارغا الخ فى الخلاصة فى الاصل رجل استأجر ارضا فيها زرع وقصب اوغيرهما يمنعه من الزراعة لايجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم تؤجر الارض منه وان كان لغيره يؤجر بعد مضى المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال خواهر زاده هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لايضره الحصاد يجوز ويؤمر بالقلع انتهى وفى الخانية ولو آجر ارضا فيها زرع لايجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده المتقدم ثم قال هذا فى الارض وما اذا آجر بيتا مشغولا لايجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء ينبغى حمل ماذكره المصنف على ماذكره قاضيخان وهو ولو استأجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولاتجوز فيما كان مشغولا انتهى لانه لو استأجر بيتا مشغولا فانه تجوز ويؤمر كما مر فتعين حمل كلامه على الضياع فقط فافهم **قوله** ٧ آجرها المستأجر من المؤجر لم يصح وكذا لاتصح وان تخلل بينهما ثالث على الراجح وهى رواية عن محمد رحمه الله وعليها الفتوى كما فى البزازية ولافرق بين ان يؤجرها منه قبل القبض اوبعده كما فى الجوهرة ولاتنفض الاجارة كما سيأتى فى الصفحة الآتية وكذا لو آجر الوكيل وسلم ثم استأجرها منه لايجوز وقيل يجوز كما فى القنية وفى الولوالجية ولو استأجر دارا اجارة طويلة ثم آجرها من

٢ استأجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة لغناء اولبناء بيعة اوكنيسة ٣ استأجره ليصيد له اوليحتطب جاز ان وقت ٤ استأجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز ٥ استأجر شاة لارضاع ولده اوجديه لم يجز ٦ استأجر الى مائتى سنة لم يجز ٧ اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه

المؤجر بعد ذلك فالثانى فاسد لانه آجره ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لابعقد الاجارة فتفسد الاجارة وما اخذه من الاجرة يحسب عليه من رأس المال الا ان مع فساده ينعقد فى الشهر الاول فينقص من العقد الاول بقدره واذا دخل الثانى يتجدد العقد بدخوله فينقص من الاول شهر فشهر وان كان الثانى وقع فاسدا كمن اشترى شيئا ثم وهبه قبل القبض من البايع نقض البيع وان كان بيع الثانى وقع فاسدا انتهى **قوله** ٢ استأجر نصرانى مسلما الخ اقول حق العبارة ان يقول آجر مسلم نفسه من نصرانى للخدمة لم يجز كما هو ظاهر قال فى الخانية آجر نفسه من نصرانى ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لايجوز وذكر القدورى انه يجوز انتهى وفى الذخيرة فى الفصل السابع من الاجارة فى الخدمة المسلم اذا آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه قهرا بعقد الاجارة الا انه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفى الذل انتهى وبنبغى اعتماد هذا كما لايخفى وقد افهم كلام صاحب الذخيرة انه لاخلاف فى المسئلة وظاهر كلام المصنف رحمه الله ايضا انه لاخلاف فيما ذكره لجزمه به وفى البزازية آجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلى تجوز فيما لاذل فيه كزراعة لامافيه ذل كخدمة انتهى **قوله** ٣ استأجره ليصيد له اوليحتطب جاز ان وقت بان قال هذا اليوم اوهذا الشهر ويجب المسمى لان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون للمستأجر كذا فى الولوالجية **قوله** ٤ استأجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز لان هذا ليس من اجارة الناس ولان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت كذا فى الولوالجية قلت فلو غمز رجلها كان له اجر مثله لا المسمى **قوله** ٥ استأجر شاة لارضاع ولده لم يجز لانها وقعت على اتلاف العين وفى الولوالجية ولو استأجر امرأة لترضع ولده ان كان منها لايجوز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت مثل الكنس والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا فى بعض المواضع وقال الخصاف انما يجوز اذا استأجرها من مال الصبى لانه يقع الاستيجار للصبى والصبى اجنبى عنها وان استأجرها لترضع ولده وهى معتدة ان كان عدة طلاق رجعى لايجوز كما فى حالة النكاح وان كان العدة من طلاق باين يجوز وذكر فى المجرد عن الامام انه لايجوز ولو استأجرها بعد ما انقضت عدتها يجوز بالاجماع لان نفقة الصبى على الصبى لا على الام **قوله** ٦ استأجر الى مائتى سنة لم يجز يعنى لانا نعلم انه لايعيش الى تلك المدة فيقع بعضه فى حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة كذا فى الولوالجية وهو قول وقيل يجوز وهو الصحيح **قوله** ٧ اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة فى الفتاوى الخانية لوقال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر فى بعض الروايات انه لايجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضاف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الامام خواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة يجوز ايضا انتهى وفى الفتاوى الولوالجية الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار تصح فانه نص فى هبة الامام خواهرزاده اذا قال وهبتك منافع هذه الدار كل يوم بدرهم يكون اجارة فهذا اولى انتهى وقال الامام الزيلعى ان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لايتصور وجودها فى لحظة فلايمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لم يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو اضاف العقد الى المنفعة لايجوز ولو اضافه الى العين

مطلب
خدمة الكافر
بالاجرة صحيح

٢ فهى عارية ٣ المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهى فاسدة ولا اجر ٤ ويضمنها ٥ ولو ليزين بها جازت ان وقت ٦ ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له ٧ وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها اوالدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة ٨ دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فسدت ٩ كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا ١٠ يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع فى سقفها على المستأجر ١١ لايجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص

جازبالاجماع انتهى فظهر بهذا ان فى المسئلة خلافا وان المصنف مشى على ماقاله الامام خواهرزاده **قوله** ٢ فهى عارية قيل هل يلزمه ترميمها الظاهر لالان المستعير لايلزمه شئ انتهى يعنى لان نفقة المستعار على المستعير **قوله** ٣ المستأجر فاسدا اذاآجر صحيحا جازت وقيل لايعنى اذا قبضها ثم آجرها اجارة صحيحة والذى قدمه المصنف هو الراجح قال فى المضمرات استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم آجرها من غيره اجارة صحيحة جاز هوالصحيح وللاول ان ينقض الاجارة الثانية ويأخذ الدار لانه لوباع بيعا فاسدا ثم المشترى آجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله فى البزازية والعمادية والخلاصة **قوله** ٤ ويضمنها قيل يشكل على تصريحهم بان العين فى يد المستأجر امانة وان كانت الاجارة فاسدة انتهى يعنى لان فساد العقود ملحق بصحيحها اذا اتصل به القبض اقول المراد بالفساد فى كلام المصنف البطلان لان الاجارة هنا وقعت على استهلاك العين وانما وجب الضمان لان الاجارة لما لم تصادف محلها لان محلها المنفعة لا العين بقى مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض فيصير قرضا كما فى الولوالجية وحينئذ لايرد ماقيل **قوله** ٥ ولو ليزين بها جازت ان وقت اقول وبين الاجرة كما فى الولوالجية **قوله** ٦ ولاتجوز اجارة الشجر والكرم الخ لانها عقدت على استحقاق العين كما فى الولوالجية **قوله** ٧ وكذا البان الغنم وصوفها يعنى لو استأجر غنما على ان يكون له البانها وصوفها **قوله** ٨ دفع غزلا الى حائك الخ فى الولوالجية دفع كرباسا الى حائك لينسجه بالثلث اوالربع فالاجارة جائزة والقياس ان لاتجوز لانه فى معنى قفيز الطحان الا ان ثمه يجوز كالمزارعة والمضاربة للتعامل انتهى وهو مخالف لما ذكره المص **قوله** ٩ كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا اى سواء بين المدة اولا كما يستفاد من الولوالجية اقول ولو قال كمسئلة قفيز الطحان لكان اولى لاشتراكهما فى علة الفساد بخلاف استيجار الكتاب للقراءة فان علة الفساد فيه كما فى الولوالجية ان الاجارة على القراءة لاتنعقد لان القراءة ان كانت طاعة كقراءة القرآن اومعصية كالغناء فالاجارة عليهما لاتجوز كما ذكرنا قبل هذا وان كانت القراءة مباحة كقراءة الادب والشعر فهذا مباح له بغير الاجارة وانما لايباح له الحمل وتقليب الاوراق فتكون الاجارة على مايملكه قبل الاجارة وهو القراءة فلا يجوز ولو انعقد ينعقد على الحمل وتقليب الاوراق والاجارة على ذلك لاتنعقد لانه لافائدة فيه للمستأجر ولهذا لو نص عليه لاتنعقد انتهى **قوله** ١٠ يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة فى الظهيرية قال الفقيه ابو الليث فى الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما فى زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة انتهى ومثله فى الخانية **قوله** ١١ لايجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص ذكره المؤلف اخذه من القنية ومثله فى منية المفتى وعبارتها استأجر القاضى رجلا لاستيفاء القصاص اوالحد لم يجز ذكر مدته اولم يذكر فان فعل الاجير ذلك فله اجر المثل وان استأجر من له القصاص لم يجز عندهما فلا اجر له وان فعل الاجير ذلك

٢ استعان برجل فى السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا ٣ فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
فى حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر ٤ فان كان ثوبا
وجب الاجر وان كان دابة لا استأجر دابة فساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها ٥
الاجير الكاتب اذا اخطأ فى البعض فان كان الخطأ فى كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان فى البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى ٦
استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك ٧ حمل احد الاجيرين فقط ٨ فان كان
شريكين ٩ وجب لهما كله والا

وقال محمد جاز وعليه ماسمى وان استأجر من له القصاص فى الطرف جاز عندهم فيلزمه ماسمى
أن فعل اجيره انتهى وفى الخانية مايخالفه وعبارتها استأجر رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص
اولقطع اليد اوليقوم فى مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة فان لم يذكر مدته فسد
العقد فعليه اجر المثل ان عمل لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه فى تلك المدة فان استحق
فى تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى مايحل من اقامة الحد وغير ذلك اما اذا لم يبين المدة
كان المعقود عليه مجهولا فلا يدرى متى وقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من ذلك
كان له اجر المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد انتهى وينبغى اعتماد مافى الخانية لظهور وجهه
قوله ٢ استعان برجل فى السوق ليبيع متاعه يعنى ولم يعين له اجرا **قوله** ٣ فالعبرة لعادتهم
اى لعادة اهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون بغير
اجر فلا يجب اجره وكذا لو ادخل رجلا فى حانوته ليعينه على بعض اعماله كذا فى الولوالجية
قوله ٤ فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لاذكر فى الولوالجية رجل استأجر قيصا ليلبسه
ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه فى موضعه فانه يجب عليه الاجر لانه
وان خالف لكنه خلاف الى خير بخلاف مااذا كان استأجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها
فى المصر فى حوائجه فهو مخالف الى شر لان الاجارة فى الدابة لاتجوز مالم يبين المكان وفى الثوب
يحتاج الى بيان ذلك الوقت دون المكان انتهى وبه اتضح كلام المصنف **قوله** ٥ الاجير الكاتب
اذا اخطأ فى البعض الخ فى الولوالجية استأجر وراقا ليكتب له القرآن وينقطه ويجوده ويعشره
واعطاه الكاغد والحبر ليعطيه كذا درهما فاصاب الوراق البعض واخطأ البعض فالمسئلة على
وجهين ان فعل ذلك فى كل ورقة فله الخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لايتجاوز ماسمى
وان شاء ترك عليه واخذ منه قيمة مااعطاه لانه ماوجده على ماشرطه وان فعل ذلك فى بعض
المصحف دون البعض يعطيه حصة مااصاب من المسمى ويعطى لما اخطأ اجر مثله لانه وافق فى البعض
وخالف فى البعض **قوله** ٦ استخدمه بعد جحدها الخ فى الولوالجية استأجر عبدا سنة فلما مضت
السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الفان ويوم الجحود الف فهلك العبد
فى يده بعد مامضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر لان بجحوده لاتنفسخ الاجارة وتجب عليه
قيمة العبد الف درهم كأنه لم يرده بعد سنة الى مالكه فصار غاصبا وينبغى ان يكون هذا على قول محمد
اماعلى قول ابى يوسف لما جحد فقد اسقط الاجر لانه بعد هذا ذكر هذه المسئلة فى الدابة وذكر فيها
الاختلاف ولاتفارق بينهما انتهى ومثله فى الخانية مع زيادة **قوله** ٧ حمل احد الاجيرين الخ
فى الولوالجية استأجر رجلين يحملان خشبة له الى منزله فحمل احدهما دون الآخر فهذا على وجهين
ان كانا شريكين فى الحمل يجب الاجر كاملا لان العادة بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل
احدهما اوكلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف الاجر لانه استأجرهما انتهى وبه يتضح
كلام المصنف **قوله** ٨ فان كانا شريكين اى شركة الصنايع **قوله** ٩ وجب لهما كله والا

فللحامل النصف ٢ قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج ٣ لايستحق الخياط اجر التفصيل بلاخياطة الصبرفى باجر اذاظهرت الزيافة فى الكل ٤ استرد الاجرة وفى البعض بحسابه ٥ دفع المؤجرله المفتاح فلم يقدر على الفتح اصناعة ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والافلا ٦ آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلااجر ٧ من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولااجر لمن دله ان د للتنى على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشى لاجله وفى السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا فى البزازية وظاهره وجوب المسمى ٨ والظاهر وجوب اجر المثل اذلاعقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه

فللحامل النصف ووجهه ان المستحق عليه حمل النصف لانه المعقود عليه فى حقه فاذا احمل الكل صار متبرعا بحمل النصف الثانى النصف **قوله** ٢ قصر الثوب المجحود الخ فى الولوالجية رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لااجر له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجحود ولو كان صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة مازاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمن قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة بحالها ان نسجه قبل الجحود لااجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فطحنها انتهى وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى **قوله** ٣ لايستحق الخياط اجر التفصيل لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة ولان الاجر فى العادة للخياطة لاللقطع وهذا عند عيسى ابن ابان وقال ابو سليمان له اجر القطع وهو الصحيح قال فى الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر المثل للقطع هو الصحيح وفى الظهيرية مثله قال فى جامع المضمرات وعليه الفتوى وصحح فى الخلاصة انه لااجر له وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر التصحيح فاوهم انه متفق عليه وينبغى اعتماد مافى الخانية لتأيده على مقابله بان الفتوى عليه **قوله** ٤ استرد الاجرة وفى البعض بحسابه لانه انما اعطاه الاجر ليميز الجياد من الزيوف فتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر كذا فى الولوالجية **قوله** ٥ دفع المؤجر له المفتاح الخ فى القنية وتسليم المفتاح فى المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح فى السواد ليس بتسليم للدار انتهى وبه يظهر ان المصنف اطلق فى محل التقييد وهو فى التصنيف غير سديد **قوله** ٦ آجرت دارها من زوجها الخ هذا قول والمفتى به وجوب الاجرة على الزوج كما فى الخانية لان سكناها معه لايمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج فى السكنى ولان سكناها عليه ولان اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا شك بخلاف استيجاره للطحن اوالخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى **قوله** ٧ من دلنى على كذا فله كذا الخ فى الولوالجية رجل ضل له شئ فقال من دلنى عليه فله كذا فهذا على وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلنى فالاجارة باطلة لان المستأجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتنى عليه فلك كذا ان مشى معه ودله يجب اجر المثل فى المشى لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير مشى فهو والاول سواء انتهى ومنه يتضح كلام المصنف **قوله** ٨ والظاهر وجوب اجر المثل قيل

٢ بين الموضع ٣ اجارة المنادى والسمسار والحمامى ونحوها جائزة للحاجة السكوت فى الاجارة رضا وقبول ٤ قال الراعى لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لوقال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ماسمى ٥ الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة ٦ وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط مابعده لايلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزم الآجر بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة فى العشرة مائة ٧ والخمسة فى الخمسة خمسة

عليه معنى كلام البزازية انه يتعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم واما اذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شئ اصلا صرح به فى خزانة الاكل فليتأمل فعلم ان ماذكره من اجر المثل لايوافق المعقول والمنقول والعجب ان المصنف اعترض بمثل هذا فى شرحه على الكنز فى كتاب اللقطة انتهى ورده الشارح الجديد بان هذا ليس بشئ لان وجوب اجر المثل معلل بان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل فان دله من غير مشى فهو باطل كالمسئلة الاولى فالعلة ماذكر لابمجرد حضور الشخص وقبوله خطاب الامير وعبارة الخزانة رجل اضل شيئا فقال من دلنى عليه فله كذا فدله انسان لايستحق شيئا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتنى عليه فلك كذا صح وله اجر المثل اما لو دله بالكلام فلا شئ له هكذا روى عن ابى يوسف وهذا النقل يؤيد لما قلنا فليتأمل **قوله** ٢ بين الموضع قيل عليه اذا انعدم الصحة فى مسئلة الدلالة على العموم لعدم تعين الموضع وانت تعلم ان قوله من دلنى على كذا يعم الموضع وغيره اذ كذا كناية عن شئ معين فى نفسه موضعا كان اوغيره ولعل الاولى تعليل الصحة فى مسئلة امير السرية بخصوصها بالحاجة الى اعانة الدال على هذه المصلحة العامة استحسانا وان كان القياس خلافه **قوله** ٣ اجارة المنادى والسمسار والحمامى الخ فى الولوالجية اجرة السمسار والمنادى والحمامى وماشبه ذلك مما لاتقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة وان كان فى الاصل فاسدا لحاجة الناس الى ذلك انتهى اقول ظاهره وجوب المسمى والمصرح به فى البزازية اجرة المثل فليراجع **قوله** ٤ قال الراعى لا ارضى بالمسمى الخ الظاهر انه تفريع على مافيه من كون السكوت فى الاجارة رضا وقبولا وحينئذ كان الظاهر ان يقال فلو قال الراعى **قوله** ٥ الاجرة للارض كالخراج على المعتمد اقول هذا مخالف لما فى الولوالجية حيث قال استأجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضى السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لايسقط وماوجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر ومالم يستوف انفسخ العقد فى حقه فسقط الاجر فرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ بالخراج لانه لم يسلم له النماء لاحقيقة ولا اعتبارا لان الفوات ماكان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملك ارض نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا فاذا فات النماء فى مدة الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية **قوله** ٦ وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط مابعده يعنى الا ان يمكن من اعادة زرع مثله اودونه فى الضرر بالارض كما قدمناه وكذا لو منعها غاصب كما فى المحيط **قوله** ٧ والخمسة فى الخمسة خمسة وعشرون الخ اقول الضرب معتبر

وعشرون فكان له ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره ٢ فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له ٣ بعه لى بكذا ولك كذا فباع فله اجر المثل ٤ متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل مايتكارى الناس ان متفاوتا لم تصح والاصحت ٥ دارى لك هبة اجارة اواجارة هبة فهى اجارة ٦ آجرتك بغير شئ فاسدة لاعارية ٧ اجير القصار امين لايضمن الا بالتعدى ٨ والقصار على الاختلاف فى المشترك

فى الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والطلاق حيث قالوا لوطلقها ثنتين فى ثنتين يقع ثنتان **قوله** ٢ فدفن فيه غير ميت المستأجر الخ فى الفتاوى الولوالجية استأجره ليحفر قبرا فحفر ثم دفن فيه انسان آخر قبل ان يأتى المستأجر بجنازته لم يكن على المستأجر اجرة لانه لم يسلم المعقود عليه لانعدام التخلية والوقوع فى ملكه **قوله** ٣ بعه لى بكذا ولك كذا فباع له اجر المثل اى ولايتجاوز به ماسمى وكذا لوقال اشتر لى كما فى البزازية وعلى قياس هذا السماسرة والدلالين الواجب اجر المثل كما فى الولوالجية **قوله** ٤ متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه يعنى اذا كان اجر المثل متفاوتا فمنهم من يستقصى ومنهم من يتساهل الاجر حتى لوكان يستأجر مثل هذه الدابة بعضهم باثنا عشر و بعضهم بعشرة و بعضهم باحد عشر يجب احد عشر كذا فى القنية فى باب مسائل متفرقة من كتاب الاجارة وفيها ان اجر المثل يطيب وان كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر وفيها ايضا ان اجر المثل فى الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير لامن جنس المسمى **قوله** ٥ دارى لك هبة او اجارة هبة فهى اجارة فى الولوالجية لوقال دارى لك هبة اجارة كل شهر بدرهم اواجارة هبة فهى اجارة اما الاول فلانه ذكر فى آخر كلامه مايغير اوله واوله يحتمل التغيير بذكر الاجارة واما الثانى فلانه نص على الاجارة فلا يتغير بذكر الهبة آخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لاتحتمل التغيير الى التبرع ولهذا لاتنعقد العارية بلفظ الاجارة ولوقال آجرتك بغير شئ لاتكون عارية فلايتغير به اول الكلام انتهى وبه يتضح كلام المصنف ويظهر مافيه من الخلل بقى ان يقال ظاهر هذه الاجارة لازمة لاتفسخ الا من عذر وهذا لان الاصل فى الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات كما فى البناية وفى البحر نقلا عن المحيط ان هذه الاجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر **قوله** ٦ آجرتك بغير شئ فاسدة لاعارية قيل عليه قد يقال لجعله عارية وجه وجيه بان يكون لفظ الاجارة مجازا عن العارية بقريبة قوله بلا اجرة انتهى اقول لاوجه له فضلا عن ان يكون وجيها لما تقدم قريبا عن الولوالجية من ان العارية لاتنعقد بلفظ الاجارة لكن ظاهر ماتقدم عن الولوالجية ان العارية لاتنعقد بلفظ الاجارة وان قال آجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض وفى البحر نقلا من الخانية لوقال لغيره آجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة ولولم يقل شهرا لاتكون اعارة انتهى **قوله** ٧ اجير القصار امين لايضمن الا بالتعدى يعنى اذا سلم الرجل ثوبا الى القصار باجر مسمى فدفعه الى اجيره فدقه فتخرق فالضمان على القصار دون الاجير لان اجير القصار اجير وحد لانه يستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة واجير الوحد لايضمن ماجنت يده الا ان يخالف وانما كان الضمان على القصار لان عمل الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه كذا فى الولوالجية **قوله** ٨ والقصار على الاختلاف فى المشترك اى على الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبيه فى زمان الاجير المشترك وعدمه فعند الامام لايضمن العين اذا هلكت فى يده وقالا يضمن الا بشئ غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لان الحفظ مستحق عليه اذ لايمكن العمل بدونه فاذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت

٢ ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه ٣ فيضمن اتفاقا ٤ المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بابن فله رفعه وان بترابها فلا ٥ لا ضمان على الحمامى والشيابى الا بما يضمن به المودع ٦ تفسد اجارة الحمال لطعام المعين ببيان المدة ٧ وكذا بشرط الورق على الكاتب ٨ شرط الحمامى ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة

يأجر بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب وللامام ان العين فى يده امانة لان القبض حصل بالاذن والحفظ مستحق عليه تبعا لامقصودا ولهذا لا يقابله شئ من الاجر بخلاف الوديعة بالاجر لان الحفظ مستحق فيها مقصودا بالاجر كذا فى الهداية واعلم انه يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمائنا الثلثة كما اذا تخرق الثوب من دق القصار **قوله** ٢ ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اقول هذا قول والراجح المفتى به انه لا اثر لاشتراط الضمان فلا ضمان على الاجير المشترك فيما تلف الا بصنعه فى قول الامام شرط عليه الضمان اولا وعليه الفتوى كما فى الخلاصة **قوله** ٣ فيضمن اتفاقا قال المقرى ماذكره المص قول مرجوح والراجح المفتى به عدم الضمان مراده بالاتفاق الاتفاق بين الامام وصاحبيه والا ففى فصول العمادية وغيره فى الثانى والثلاثين بعد نقل هذا الكلام وقال الفقيه ابو جعفر اشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ **قوله** ٤ المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن الخ فى اولواالجية استأجر دارا وبنى فيها بناء من التراب الذى كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها فما كان من ابن يرفع ويدفع اليه قيمة التراب لان الابن بالصنعة دخل فى ضمانه ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان رهصا يقال له بالفارسية پاخيره ديوار فلا شئ عليه لانه متى نقض يصير ترابا انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف **قوله** ٥ لا ضمان على الحمامى الخ قد صرح المصنف فيما يأتى فى بحث الوديعة ان الوديعة اذا كانت باجرة مضمونة وعزاه الى الزيلعى وعليه فيجب القول بضمان الشيابى لانه انما يحفظ بالاجر قيل لكن يحتاج الى الفرق بين الاجير المشترك وبين المودع بالاجر فان الاول لا يضمن عند الامام **قوله** ٦ تفسد اجارة الحمال لطعام المعين ببيان المدة وجه الفساد ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه هى المنفعة وذكر العمل وهو الحمل يوجب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فتقع المستأجر وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل لكونه اجيرا مشتركا وتقع الاجير فى وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضى المدة عمل اولم يعمل فتفسد وهذا قول الامام وقالا لا تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو فرغ منه نصف النهار فيما لو استأجره يوما لعمل فله الاجر كاملا وان لم يفرغ فى اليوم فعليه ان يعمله فى الغد لان المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وذكر اليوم للتعجيل فكأنه استأجره للعمل على ان يفرغ منه فى اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المعمول يدل عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت **قوله** ٧ وكذا بشرط الورق على الكاتب اى تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب اما بشرط الحبر فلا قال فى الولواالجية استأجر وراقا واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا تعامل الناس **قوله** ٨ شرط الحمامى ان اجرز من التعطيل محطوط عنه الخ فى الولواالجية رجل استأجر حماما سنة بستمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته فسدت الاجارة لانه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكرنا فى الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسون

الرد على المستأجر وباشتراط خراجها اوعشرها على المستأجر ٢ وبردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض على من استأجره ٣ الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض ٤ امتنع الاجير عن العمل فى اليوم الثانى اجير ٥ آجر نزح بيت الخلاء لايجب على المؤجر ولكن يجبر الساكن للبيت وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما

رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه وزن الزق فهو جائز وانما كان كذلك لاجل التعامل **قوله** ٢ وبردها مكروبة اى تفسد اجارة الارض بشرط ردها على المؤجر مكروبة كذا فى الكافى من غير تفصيل وفصل شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرحه فقال اما ان اشتراط الكراب فى مدة الاجارة اوبعد انقضاء مدة الاجارة ففى الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة مجهولة لان مدة الكرب مجهولة تقل وتكثر وقد يكون يوما وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لانه عامل فى هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى منه ايضا مجهولة هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد فى الجامع الصغير اذا شرط الكراب على المستأجر صحت الاجارة لان المستأجر فى اصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح انه اذا شرط ان يردها عليه مكروبة بكراب فى مدة الاجارة تفسد الاجارة لانه حينئذ تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة وفى الوجه الثانى المسئلة على وجهين اما ان يقول آجرتك هذه الارض بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها على مكروبة اوقال آجرتها بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها على مكروبة فى القسم الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لاتوجب جهالة فى مدة الاجارة والكراب فى نفسه معلوم يصلح اجرا الاترى انه لواستأجر رجلا للكراب كانت الاجارة جائزة وفى القسم الثانى لم تصح الاجارة لانها صفقة شرطت فى صفقة فلو اطلق بان قال وبان تردها على مكروبة يجب ان تصح ويصرف الى الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة كذا فى الولوالجية ومنه يعلم ما فى كلام المص من القصور والخلل والله الهادى للسداد فى القول والعمل **قوله** ٣ الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض فانه على المستقرض **قوله** ٤ امتنع الاجير عن العمل فى اليوم الثانى اجير قال فى الخانية اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل فى اليوم الثانى لايجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة ويجبر على العمل وان فسخ الاجارة فعليه اجر مثل مامضى وبعد مامضى يومان لايطلب منه العمل لانتهاء الاجارة انتهى ويعلم منه انه اذا صحت الاجارة يجبر على العمل فى اليوم الثانى وهو ماذكره المص **قوله** ٥ آجر نزح بيت الخلاء لايجب على المؤجر اى لايجبر عليه بدليل التعليل والا فكل ماادخل بالسكنى فهو على صاحب الدار كما فى قاضيخان وغيره قال فى الظهيرية واما مسيل ماء الحمام ظاهرا اومستقفا فعلى المستأجر كنسه اذا امتلأ هو المتعارف بين الناس انتهى وفى الولوالجية ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بئر قد امتلأت لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لايمنع الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى ولهذا لوسكنه مشغولا لزمه الاجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم الباطن وانما كان للمستأجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه فكان له الخيار وكذلك لايجبر الآجر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لايجبر على اصلاح ملكه واما اذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب اورماد من كناسة فعلى المستأجر اخراجه وكذلك ماشبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المستأجر تسليم الدار الى

٢ لان المالك لايجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على المؤجر واجب فى مكان الاجارة ٣ الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية ٤ الاجارة من المستأجر اومستأجره للمؤجر لاتصح ٥ ولاتنقص الاولى التفصان عن اجر المثل فى الوقف اذا كان يسيرا جائز آجرها ثم آجرها من غيره ٦ فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له ٧ استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل

الآجر بعد انقضاء العقدة وكونها مشغولة بكناسة مانع من التسليم واما البالوعة ونحوها فليس على المستأجر تفريغها استحسانا والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع تسليم المستأجر بعد انقضاء العقد كما لايمنع تسليمه بعد العقد ولهذا قلنا اذا سلمه مشغولا وسكنه كذلك يجب الاجر كاملا ولوشرط رب الدار على المستأجر حين آجرها تفريغ البالوعة فى القياس يجوز وفى الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط لايقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد **قوله** ٢ لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه اورد عليه انه ذكر فى الفن السادس انه يجب على المالك ان يوصى عبده لانه ملكه فيجب عليه اصلاحه اقول لاورود لانه لايلزم من نفى الجبر نفى الوجوب كما هوظاهر بقى ان يقال يفهم من هذا التعليل ان الدار لوكانت وقفا يجبر الناظر على ذلك **قوله** ٣ الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت الخ المسئلة فى الخانية وعبارتها المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة ثم ان المستأجر مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ فى العقد اواختلفت بان كانت ايام الخيار فى الاجارة الاولى ثلاثة ايام من آخر سنة ثمانين والف وايام الخيار فى الاجارة الثانية كذلك اوعلى خلاف ذلك انتهى وفى الولوالجية المستأجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ الاجارة الثانية قالوا يجب ان لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القائل قال الاجارة الاولى ايضا لاتنفسخ بناء على مسئلة وهومن اشترى على انه بالخيار ثم باعه من غيره يبطل خياره الاول فكذا هذا المآجر من الثانى يبطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثانى وبعضهم قالوا ينفسخ الاول والثانى اتحدت المدة اواختلفت هذاهو الصحيح لان فسخ الاول دلالة فسخ الثانى اما اذا اتحدت مدة الخيار فلا شك واما اذا اختلفت المدة فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستأجر الاول فضولى فى الاجارة الثانية فى هذه المدة وهى مدة بعد فسخ الاولى والفضولى فى المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح انتهى ومنه يعلم مافى عبارة المصنف من الاختصار البالغ حد الالغاز **قوله** ٤ الاجارة من المستأجر او مستأجره للمؤجر لاتصح قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق انه لافرق بين ارض الوقف والملك ولم ار من صرح بذلك انتهى اقول يؤخذ من تعليلهم عدم الصحة بانه آجر ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لابعقد الاجارة مايقتضى تخصيص عدم الصحة بالملك اذ يجوز ان يؤخذ من تعليل النص ما يخصصه اويعممه وقد تقدمت هذه المسئلة وكأنه اعادها لزيادة ماهنا على ما تقدم لصدورها من مستأجر المستأجر مع زيادة عدم نقض الاولى **قوله** ٥ ولا تنقض الاولى اى بمجرد العقد اما لوقبض العين الاولى بطلت الاولى كما فى الولوالجية **قوله** ٦ فالثانية موقوفة على اجازة الاول هذا فى حق المستأجر اما فى حق الآجر فلا تجوز ولا تنعقد حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستأجر الاول لايلزم ان يسلم الى الثانى بخلاف ما لوباع المستاجر فانه لوانفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار كذا فى الخلاصة **قوله** ٧ استأجره لعمل سنة الى آخره فى الولوالجية رجل استأجر استاذا ليعمل له هذا العمل فى هذه السنة فمضى نصف السنة

٢ فله الفسخ ٣ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته فى طريق مكة ولا قاضى فى الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضى ليفعل الاصلح للميت والورثة ٤ فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن ٥ وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن مافى يده واذا اعتق الاجير فى اثناء المدة بخير فان فسخها فللمولى اجر ماضى ٦ وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم فى اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصى ٧ الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل فى رقه فلمولاه وفى عتقه له ٨ ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر

ولم يعمل له شيئا فللمستأجر ولاية الفسخ وبه كان يفتى الصدر الشهيد لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا انتهى وفى المنية استأجره ليعلم الغلام العلم هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستأجر الفسخ انتهى وفى الخانية استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يعلمه شيئا كان له ان يفسخ الاجارة **قوله** ٢ فله الفسخ اى الاجارة قيل عليه ينبغى حمله على ان عدم العمل من الاجير اذا لو كان عدم العمل بسبب من المستأجر مع انه سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر فتأمل اقول انما يتم ماذكر ان لو كان الاجير فى المسئلة المذكورة اجير وحد وليس كذلك بل هو اجير مشترك وقع العقد على عمله كما يشير الى ذلك تعليل الولوالجى الفسخ بقوله لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا وكأنه اشار بالتأمل الى هذا **قوله** ٣ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه افاد انه لو عقدها لغيره بنحو وكالة لاتنفسخ بموته وبه صرح فى المعتبرات وهذا بخلاف الوكيل بالاستيجار اذا مات فانها تبطل كما فى البزازية وفى الخلاصة بموت المتولى لاتنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى آجره وكذا لو آجر القاضى ومات وفى التجريد الاب او الوصى اذا آجر دار ابنه ومات لاتنفسخ الاجارة وفى الذخيرة الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة لانه فى معنى المالك ليس لاحد حجره وفى الاستحسان لاتبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصى والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصارت بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **قوله** ٤ فيؤجرها ان كان امينا الخ لان القاضى يفعل ما كان انفع للوارث وهذا انفع لان للناس رغبة فى الاعيان **قوله** ٥ تقبل البينة هنا بلا خصم الخ قال فى الولوالجية وطريق قبول البينة احد شيئين اما ان ينصب القاضى وصيا واما ان يقبل من غير نصب الوصى لان الخصم انما يشترط لقبول البينة اذا اراد المدعى ان يأخذ شيئا من يده واما اذا اراد ان يأخذ من ثمن مال كان فى يده وهو يد القيم المقيم للبينة لايشترط الخصم لقبول البينة **قوله** ٦ وان اجازها فالاجر كله للمولى المنقول فى الخانية ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر ماضى للمالك الذى اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو آجر الغاصب فاجاز المالك ومن ثمه قال بعض الفضلاء لم اظفر بما نقله المصنف بعد التتبع ولكن يحمل على صورة ما اذا استعجل المولى الاجر كله بعد الاجارة او شرط التعجيل وصورة الاستعجال مذكورة فى فتاوى قاضيخان والسراج وقد اوسع الكلام على هذه المسئلة فى الفتاوى الولوالجية بما لامزيد عليه فليراجع **قوله** ٧ الا اذا آجر اليتيم الخ ينصب اليتيم على انه مفعول آجر والمستتر فيه ضمير الوصى وانما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة الواقعة عليه من الوصى لان اجارته تكون للحفظ لا للتجارة وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف اجارة ماله فانها للتجارة بدليل انه لا يتملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن عن التجارة كذا فى الولوالجية **قوله** ٨ ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه لانه

في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا ٢ لاعدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره ٣ فالقول لصاحبه ٤ ويأخذ الاجر بحسابه ٥ الا ان يكون الاجر مسلما له ٦ اختلفا في كونها مشغولة اوفارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي رحمه الله الا اذا ادعى المؤجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارة البزازية ٧ آجرها المستأجر باكثر مما استأجر لاتطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية ٨ اختلفا في الخشب والآجر

استخدمه بغير اذن سيده فكان غاصبا **قوله** ٢ لاعدم حذقه لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا تستحق الا بالشرط **قوله** ٣ فالقول لصاحبه وعلى الملاح ان يكيله **قوله** ٤ ويأخذ الاجر بحسابه لانه في الحاصل يدعي الملاح عليه الاجر وهو ينكر **قوله** ٥ الا ان يكون الاجر مسلما له يعني فالقول حينئذ قوله لانه منكر والاجر بحساب ذلك **قوله** ٦ اختلفا في كونها مشغولة اوفارغة الى قوله كما في آخر اجارة البزازية نص عبارتها ادعى المستأجر انه استأجر الارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي القول قول المؤجر مطلقا بخلاف المتبايعين لو ادعى احدهما الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للمؤجر لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطاحونة انتهى ومنه يظهر لك ما في نقل المصنف عن البزازية من الخلل وقوله اصله مسئلة الطاحونة يعني اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة يحكم الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستأجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر كما في الخلاصة **قوله** ٧ آجرها المستأجر باكثر مما استأجره الخ في الخلاصة آجر باكثر مما استأجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا آجر معها شيئا آخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه لايطيب له وان جصصها اوآجر مع ما استأجر شيئا من ماله يجوز ان تعقد عليه الاجارة تطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم آجر لاتطيب له وان قال على ان اكنس الدار يطيب له وان كان ارضا فعل لها مسناة تطيب له وكذا كل عمل قائم يعني لان الزيادة بمقابلة مازاد من عنده حملا لامره على الاصلاح كما في المبسوط وان كرى الانهار قال الخصاف تطيب وقال القاضي الامام ابو علي تنسفي اصحابنا مترددون وبرفع التراب لاتطيب له وان تيسرت الزراعة واستأجر شيئين صفقة وزاد في احدهما يؤاجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لايؤاجرهما باكثر ولوآجرهما بخلاف جنس ما استأجر به انتهى وفي الحاوي الزاهدي استأجر عبدا للخدمة له ان يؤاجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لايفقد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استأجر دابة اوثوبا ليس له ان يؤاجره من غيره انتهى وبما ذكرنا يعلم ما في عبارة المصنف من القصور **قوله** ٨ اختلفا في الخشب والآجر الخ في الفتاوى الولوالجية ولو اختلفا في باب اوخشبة ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار لانه تبع للدار ولاعرف ان المستأجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب الدار وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض ولاعرف فيه وما كان في الدار من لبن موضوع اوآجر اوجص اوجذع اوباب موضوع فهو للمستأجر اذا لم يضره القلع كما سيأتي لانها في يده بمنزلة متاع البيت وان اقاما بينة ففي كل شئ جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر وابداء البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر والجص والسترة والدرج والخشب المبني في البناء والتنور القول فيه قول رب الدار قال الامام خواهر زاده هذا في التنور بناء على عرف اهل الكوفة اما في عرف بلادنا

والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا فى اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر والله اعلم بالصواب

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما

٢ الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلث ٣ الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف ٤ والقاضى اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها ٥ والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازى ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا فى فتاوى قاضيخان من الوقف وفى الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجى ٦ وذكر من الثلثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذى فى يده ولم يذكر القاضى فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصى اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه فلا ضمان عليه كما فى جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال

فالمستأجر هو الذى يحدث النور ولو كان فى الدار كوارات نحل اوحمامات كان للمستأجر لانهما فى يده ولو امر رب الدار المستأجر ان يجصصها او يفرشها بالآجر اوغير ذلك كان للمستأجر ان يقلع كل شئ احدث فيها مما لايضر بالقلع فى الدار لانه عين ماله وليس فى قلعه ضرر بصاحب الدار واما كل شئ يضر قلعه فليس له ان يقلعه لانه لوغصب ساجة وادخلها فى بنائه لاتقلع وان كان جانيا متعديا فيما صنع فلان لايقلع ههنا وانه غير جان اولى ومتى لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة لانه يملكه يومها انتهى **قوله** ٢ الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل قال بعض الفضلاء وهل من ذلك الزائد فى الرهن على قدر الرهن انتهى اقول الظاهر انه منه بدليل انهم قالوا ان ماتضمن به الوديعة يضمن به الرهن فعلى هذا اذامات مجهلا يضمن مازاد فليحفظ وقدافتى بذلك بعض من عاصرناه من اهل التحرير والفتوى **قوله** ٣ الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف هذا الحكم منقول فى غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه فى انفع الوسائل فقال انه ينبغى ان يفصل فيه فيقال ان حصل طلب المستحقين منه واخر حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغى ايضا ان يقال ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لاضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى الزمان والمال فى يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى يضمن انتهى قال بعض الفضلاء وهو حسن انتهى وقال بعض الفضلاء ينبغى ان يقال ان مات فجاءة لايضمن بعدم ممكنه من بيانها فلم يكن حابسا لها ظلما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعا ظلما فيضمن انتهى **قوله** ٤ والقاضى اذا مات مجهلا اموال اليتامى الخ وكذا الغاصب آه كما ذكره الكمال فى فصل الشهادة على الارث وكذا المستأجر كما فى البزازية فى مسائل موت احد المتعاقدين ومثله فى منية المفتى فى مسائل موت احد المتعاقدين ايضا واعلم ان ماذكره المصنف من ان القاضى اذا مات مجهلا اموال اليتامى يضمن مخالف لما فى جامع الفصولين **قوله** ٥ والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة الخ وكذا اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده كما فى العمادية **قوله** ٦ وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين قال المصنف فى كتاب الشركة من البحر واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذى كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لايضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا فى الخانية من الوقف وبه يتبين ان مافى فتح القدير وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا اومفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذامات المضارب مجهلا لابد

انه ٢ ذكره فيها ايضا الثالثة ٣ اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح فى بيته الخامسة ٤ اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه فى بيته بغير علمه السادسة ٥ اذا مات الصبى مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلث فى تلخيص الجامع الكبير للخلاطى فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر ٦ اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما فى الخانية ٧ ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال فى حيوته رددتها ٨ فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه

ان يبين انه مات مجهلا لمال المضاربة او للمشترى بمالها قال فى البزازية بعد نحو ورقتين من نوع من الخامس عشر فى انواع الدعاوى ما نصه فى دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لابد ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة اما المشترى بمالها لا ومال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشترى بمالها وهذا صريح فى الضمان فاذا اقر فى مرضه انه ربح الفائم مات من غير بيان لاضمان الا اذا اقر بوصولها اليه كما فى قاضيخان من كتاب المضاربة **قوله** ٢ ذكره فيها ايضا اى فى جامع الفصولين لكن بصيغة قيل وكان الصواب تذكير الضمير **قوله** ٣ اذا مات المورث مجهلا ما اودع عند مورثه اقول لم يعز المنصف هذا الى كتاب لانه عزى الاولى والثانية بما عزاه الى جامع الفصولين والثلاث الاخيرة الى تلخيص الجامع فبقيت هذه بلا عزو **قوله** ٤ اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه فى بيته بغير علمه كذا فى نسخ هذا الكتاب والصواب بغير امره كما فى شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه **قوله** ٥ اذا مات الصبى مجهلا الخ قال فى تلخيص الجامع اودع صبيا محجورا يعقل ابن اثنى عشر سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى وعلل فى الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بانه لم يلتزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهدوا انها فى يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبى فى ذلك فان كانا مأذونا لهما فى ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقة ضمنا انتهى وبما نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما فى عبارة المصنف من الخلل **قوله** ٦ اذا مات مجهلا لمال البدل الخ بالدال المهملة ممن ارض الوقف اذا باعها بمسوغ الاستبدال كما صرح به فى الخانية قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال فى البحر نقلا عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وفى الذخيرة ان المال فى يد المستبدل امانة لا يضمن لضياعه انتهى وانما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل فى الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم ويستفاد من قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل يضمنه جواب واقعة الفتوى وهى ان المتولى اذا مات مجهلا لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم اودنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم ان يكون ضامنا له لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف اولى كذا فى منح الغفار مع زيادة ايضاح **قوله** ٧ ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة الخ سئل اخو المؤلف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة يا لحانوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله فى البدايع هو ان يموت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها انتهى وفيه تأمل **قوله** ٨ فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته قال فى جامع الفتاوى فى الوديعة ولو قال وارثه زدها فى حياته اوتلفت فى حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا فى جامع الفصولين وفى جامع الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا

يعلمها فلا تجهيل ولذا قال فى البزازية ٢ والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا فى تركته ٣ وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت ٤ فالقول للطالب فى الصحيح كذا فى البزازية ٥ تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا ليضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشترى لا يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا فى الخانية اذا تعدى الامين ثم ازاله يزول الضمان ٦ كالمستعير والمستأجر الا فى

الوارث فى عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن فى عياله لا انتهى **قوله** ٢ والمودع انما يضمن بالتجهيل قال فى مجمع الفتوى المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة فى يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه فى تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال ولو عين المال حال حياته او علم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة فى يد وصيه او فى يد وارثه كما لو كان فى يده ويصدقون على الهلاك او التسليم الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى **قوله** ٣ وكذا لو ادعى الطالب التجهيل الخ اقول فيه ان قوله وكذا يفيد اتحاد الحكم وهو كون القول للوارث وقد اختلف الحكم وقد يجاب بان المشار اليه هو الوارث فكأنه قال وكالوارث فى كون القول قوله لو ادعى الطالب فان القول له بقى ان يقال لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال انا علمتها وفسرها وهلكت فلم يضمن والجواب يحمل هذا على انها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق واعلم انه ذكر فى القنية فى باب ما يسمع من الدعوى لو قال فى دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح انتهى اقول انما لم يصح فى الاول ويصح فى الثانى لان نفى البيان وقت الموت لا ينفى البيان قبله **قوله** ٤ فالقول للطالب فى الصحيح كذا فى البزازية علل فيها وقال لان الوديعة صارت دينا فى التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قال بعض الفضلاء يفهم منه ان من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالشاطر انه يقبل قول الوارث فى الهلاك والتسليم لانها لم تصر دينا فيها لعدم الضمان وهى واقعة الفتوى فالحق انه اذا كان ضامنا صار دينا فلا يقبل قول وارثه فيها واذا لم تكن دينا فهى امانة فى يد الوارث فيقبل قوله فيها **قوله** ٥ تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا غيره الخ اقول هذا مخالف لما فى الفصول فى الفصل الخامس والثلاثين نقلا عن قاضيخان ونصه رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت بيته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشترى رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البائع فى البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشترى ان يطالبه برفع ذلك انتهى قال بعض الفضلاء ينبغى اعتماد القول بعدم لزومها فى الصور المذكورة وللمشترى المطالبة برفعها الا اذا شرط البائع قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة فى الفرع المذكور **قوله** ٦ كالمستعير والمستأجر انما لم يبرأ عن الضمان اذا تعديا فى العين المستعارة والمستأجرة ثم ازالا التعدى لان قبضهما كان لانفسهما لاستيفائهما منفعتهما فبازالة التعدى عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف

وفى جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا ليأتى بها جاز بخلاف ٢ الوكيل بقبض الدين لايصح استيجاره الااذاوقت له وقتا وفى البزازية ٣ لو جعل للكفيل اجرا لم يصح ٤ وذكر الزيلعى ان الوديعة باجر مضمونة وفى الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله ٥ كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل ٦ والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حيوة مستحقها اوبعد موته ٧ الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه فى حيوته

قوله ٢ الوكيل بقبض الدين لايصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا فى الخانية من فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتى بها جاز وان وكله بتقاضى دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لايطول بخلاف الخصومة والتقاضى لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا **قوله** ٣ لو جعل للكفيل آجرا لم يصح اقول لعل وجه عدم الصحة ان الكفالة ليست عملا حتى يصح ان يجعل لها اجرا **قوله** ٤ وذكر الزيلعى ان الوديعة الخ اقول ذكر ذلك فى الاجارة عند قوله والمتاع فى يده غير مضمون وفرق بينه وبين الاجير المشترك على قول الامام فراجعه ومثله فى النهاية **قوله** ٥ كالمودع اذا ادعى الرد قيل وكذا الوصى اذا ادعى دفعها الى ربها اولوارثه لايمين **قوله** ٦ والناظر اذا ادعى الصرف الخ قال بعض الفضلاء ينبغى ان يقيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسائل قاتلهم الله تعالى ما اعنههم انتهى وقال بعض الفضلاء التقييد بالموقوف عليهم ربما يفيد انه اذا ادعى دفع ماهو كالاجرة مثل معلوم الفراش والمؤذن والبواب وغيرهم من ارباب الجهات لايقبل قوله الا ببينة وبه افتى شيخ الاسلام ابوالسعود وصورة السؤال هل اذا ادعى المتولى دفع غلة الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله فى ذلك ام لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف فى الوقف كاولاده واولا اولاده يقبل وله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لايقبل قوله كالواستأجر شخصا للبناء فى الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة له فانه لايقبل قوله له انتهى قال بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصا فى زماننا **قوله** ٧ الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الخ كذا فى النسخ والصواب الا الوكيل باسقاط اداة الظرفية قيل على ماتحرر انه يقبل قول الوكيل المذكور فى حق نفى الضمان عن نفسه لافى حق ايجاب الضمان على غيره فلايحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا ان يقال استثناؤها بالاعتبار الثانى وقد وهم فى هذه المسئلة كثيرون وزلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وكثر فيما بينهم الخصام فاقول تحرير هذه المسئلة ان الوكيل اذا ادعى القبض والدفع لايخلو اما ان تصدقه الورثة فيهما اوتكذبه فيهما اوتصدقه فى القبض وتكذبه فى الدفع واعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجرى عليه احكام المودع وان من اخبر بشئ يملك استينافه يقبل قوله ومالا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لايملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا واذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من الدين ببينة اوتصديق الورثة له فيه فالقول قوله فى الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة فى الدفع لانهم بتصديقهم له فى القبض صاروا مقرين بان المال فى يده وديعة واذا لم يثبت القبض بان انكر والقبض والدفع لايقبل قوله فى ايجاب الضمان على الموت لانه لايملك الآن القبض لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكى امرا لايملك استينافه وفيه ايجاب الضمان

لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية ٢ القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض اوالامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ٣ ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل

على الغير وهو المورث اذا لديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل لانه يملك استيناف فيقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضا فى نفى الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت فسواء صدقه اوكذبه فى الدفع اذهو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع فى الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له بعد الوكالة وقد صرحوا فى كتاب الوكالة ان المدين اذا صدق وكيله الغائب فى الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو اقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة وان صدقت الورثة الوكيل فى القبض والدفع فالامر ظاهر فى عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم واعلم ان دعوى الهلاك فى يده بعد القبض مثل دعوى الدفع وكما لو كيل الوصى بعد عزله اذا قال قبضت ودفعت او هلك منى وكذبه من له عليه الطلب شرعا فى القبض لم يقبل قوله الا ببينة لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير اذ الديون تقضى بامثالها ومن حكمى امرا لا يملك انشاءه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض بان كان وصى الميت مطلقا اوالقاضى واذن له فى القبض قبل قوله فى ذلك فقد صرح فى التاتارخانية بان الوصى اذا اقر باستيفاء الدين جاز وذلك لانه يملك انشاء القبض كذا حرره بعض الفضلاء وقال لم اطلع على من حررها غيرى **قوله** ٢ القول للامين مع اليمين الخ قال بعض الفضلاء ظاهر هذا ان الوصى والمتولى لا يقبل قولهما بمجرده بل لابد من اليمين وقد تقدم للمصنف انه يقبل قولهما بلا يمين وفى فتاوى قارئ الهداية وفى تحليفه خلاف لكن اعتمد المصنف عدم التحليف فيما تقدم ثم قال ذلك البعض ولم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله فى النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده ام لا ولم اره صريحا لكن ظاهر كلامه ان قوله مقبول فى ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل بعد العزل فى دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه دفع ما وكل بدفعه فى برائة نفسه وان الوصى لو ادعى بعد موت اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعلاله بانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولى كالوكيل فى مواضع ووقع خلاف فى ان المتولى وكيل الواقف اووكيل الفقراء فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد بالثانى ومما هو صريح فى قبول قول الوكيل ولو بعد العزل * فرع * فى القنية قال وكله وكالة عامة الى ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة انتهى فهذا صريح فى قبول قول الوكيل فى دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن كونه امينا فينبغى ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفع لموكله فى حياته فى حق براءت نفسه كما افتى به بعض العلماء كما تقدم **قوله** ٣ ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها الى آخره يعنى لوجود اتلاف الكل البعض بالانفاق والباقى بالخلط لكون الخلط اتلافا واستهلاكا لان الاستهلاك

للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنهما لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة ٢ الا ان يأمره الفقراء اولا بالاخذ ٣ والمتولى اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضى والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا فى موضع جرت العادة بالاذن بالخلط ٤ والوصى اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا فى مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضى اذا خلط ماله بمال غيره اومال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولى مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه فى التعمير اوان يرفع الامر الى القاضى فينصب القاضى من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه ٥ الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شئ عليها فهلكت كذا فى الولوا لجية وفى البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة ٦ حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه ٧ المأذون له فى شئ كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرجت عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا فى دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت بينة بعد الهلاك ٨ فلا ضمان على المودع ٩ وللمستحق تضمين الدافع كما فى جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم آذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع

الذى يتصور من العباد هذا وهو ان لا يبقى منتفعا به بالتغيب او بغيره لان اعدام المحل ليس الى العباد وقد وجد لانه لا يمكن ان يشار الى كل جزء بان حقه بيقين فصار حقه مغيبا فى دراهمه فيكون اتلافا فيضمنه ولا سبيل للمودع عليها كذا فى المستصفى **قوله** ٢ الا ان يأمره الفقراء الخ قيل عليه لا خفاء ان الآمر للعامل هو الامام لا الفقراء وما ذكره يفيد ان الآمر له هو الفقراء وفيه نظر **قوله** ٣ والمتولى اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن قال بعض الفضلاء هل اختلافها باختلاف واقفيها اوباختلاف جهاتها اومستحقيها انتهى اقول الظاهر ان اختلافها باختلاف واقفيها او باختلاف الموقوف عليه وان اتحد الواقف كمسجد وتكية **قوله** ٤ والوصى اذا خلط مال اليتيم ضمنه اقول فى جامع الفصولين فى السابع والعشرين ما يخالفه فانه قال لا يضمن الوصى بخلط ماله بماله وقال ايضا للوصى ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف **قوله** ٥ الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شئ عليها اقول فى القنية وقع من رب البيت شئ على وديعة عنده فافسدها اوعثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا اووسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف فان عموم الامين فى كلامه يشمل المستعير والحكم فيها مختلف بقى ان يقال قد فرق صاحب القنية بين الحمال والمستعير ولم يفرق بين المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهلاك فى هذه ولم يضمن المستعير مع ان كلا منهما امانة تضمن بالتعدى لا بالهلاك فلينظر الفرق **قوله** ٦ حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه اقول هذا اذا لم يعلم انه كسب عبده اوماله اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما نقله فى البزازية عن الذخيرة **قوله** ٧ المأذون له فى شئ كاذنه الخ قد كتبنا فى الوكالة بيانا لذلك قبيل قوله وبشراء امة **قوله** ٨ فلا ضمان على المودع يعنى لانه رد الوديعة على من اخذه منه على يد مأذونه **قوله** ٩ وللمستحق تضمين الدافع الخ يعنى لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبرأ اذ هو والاجنبى سواء قيل وهل له تضمين المودع بالكسر مقتضى القياس على كثير من النظائر انه يتخير لان الدافع تعدى بدفع ملكه الى الغير والمودع تعدى بقبض ملكه بغير اذنه ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تنفى الخيار غايته انه سكت عن تضمين المودع

للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه ٢ فانه يرجع على شريكه بحصته ٣ كذا فى اجارة الولوالجية لايجوز للمودع المنع بعد الطلب الا فى مسائل ٤ لوكانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما اوكانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره اوقبض كما فى الخانية المودع اذا ازال التعدى زال الضمان الااذاكان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما فى جامع الفصولين المودع ٥ اذاجحدها ضمنها الااذاهلكت قبل النقل كما فى الاجناس الوديعة امانة الااذاكانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعى وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا فى مسائل لواستعار امة لارضاع ولده وصار لايأخذ الاثديها له ٦ الرجوع لاالرد فله اجر المثل الى الفطام ٧ ولورجع فى فرس الغازى قبل المدة فى مكان لايقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما فى الخانية ٨ وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصده ولو لم يوقت وتترك باجر المثل ٩ مؤنة رد العارية على المستعير

قوله ٢ فانه يرجع على شريكه بحصته لايقال ينبغى ان يكون متبرعا كما فى عمارة الدار المشتركة بغير اذن لانا نقول وضع المسئلة فى الحمام لبيان الفرق بينه وبين الدار لكونه لايقبل القسمة بخلافها فلا يلزم من تبرعه فيها تبرعه فى الحمام **قوله** ٣ كذا فى اجارة الولوالجية وفى العمادية قد ذكر وجهه مشتملا على تفصيل ولم يجزم بالحكم واما الولوالجى فذكره لكن مع الجزم بالحكم **قوله** ٤ لوكانت سيفا فطلبه الى قوله كما فى الخانية نص عبارتها امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وأمرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخى ان كان فى الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لايدفع الكتاب وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة لما فى رد الكتاب من اذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال رحمه الله الاترى ان الوديعة لوكان سيفا فارادت المرأة ان تأخذه من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لايدفع اليها لما قلنا انتهى **قوله** ٥ اذاجحدها ضمنها الااذاهلكت قبل النقل الخ فى الخانية عن اجناس الناطفى اذاجحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها من الموضع الذى كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لايضمن انتهى ومنه يظهر ما فى نقل المصنف من الخلل **قوله** ٦ له الرجوع لاالرد الخ كذا فى النسخ وهو خطأ والذى فى الخانية رجل استعار من رجل امة لترضع ابنه فارضعته فلما صار الصبى لايأخذ الاثديها قال المعير اردد على خادمى قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك اى طلب الرد وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبى ومنه يظهر ما فى نقل المصنف من الخلل **قوله** ٧ ولورجع فى فرس الغازى الى قوله اجر المثل الذى فى قاضيخان كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستعير اجر المثل من الموضع الذى طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذى يجحد فيه كراء او شراء انتهى ومنه يعلم ما فى عبارة المصنف من الايجاز المخل **قوله** ٨ وفيما اذا استعار ارضا للزراعة الى قوله وتترك المسئلة فى الخانية وعبارتها ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها وقت لذلك وقتا اولم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يرجع المستعير كان له ذلك وفى الاستحسان لايكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا فى الزراعة فتترك الارض فى يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاعارة اجارة انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** ٩ مؤنة رد العارية على المستعير لانه قبضها لمنفعة نفسه فيجب عليه ردها وكذا مؤنة رد المغصوب على الغاصب لانه عامل لنفسه فى القبض ومنفعة الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن الضمان ولا ولاية له على المالك فى ايجاب ذلك عليه وكذا مؤنة رد الرهن

٢ الا فى عارية الرهن كما فى المسبوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفى التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد ببينه حتى لو ادعى الرد على الوصى وحلف لم يضمن الوصى كذا فى وديعة المسبوط ٣ لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها اوالى من فى عياله ٤ ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضى ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا ٥ والا فلا ٦ الا اذا دفع لبعضهم ٧ ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ٨ ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه ٩ فالقول له فى براءته ١٠ الا فى وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لاكما فى فتاوى قارئ الهداية ١١ ومن الثانى ما اذا اذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة ١٢ فلابد من البيان وهى فى احكام العمارة من العمادى

على الراهن لان عينه امانة فى يد المرتهن ولهذا كان نفقته وكفنه على الراهن والمضمون عليه انما هى المالية والرد تصرف فى العين لا فى المالية ومنفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول التوثقة لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك هكذا ذكر فى التحرير وذكر فى الوجيز انه على المرتهن ويحتاج الى التوفيق بين الموضعين وهذا بخلاف المودع والمستأجر حيث تكون مؤنة الرد على المالك اما المودع فلان منفعة قبضه وهى الحفظ حاصلة للمالك واما المستأجر فلان منفعة قبضه وان كانت حاصلة له صورة فهى حاصلة للمؤجر معنى حيث يتأكد حقه وهو الاجر بذلك فعند التعارض يترجح جانب الاجر بوجهين ان حقه فى العين وهى الاجرة وحق المستأجر فى المنفعة واعتبار العين اولى لما عرف والثانى الترجيح بحكم الملك كما اذا ماتت دابة رجل فى دار غيره فان مؤنة اخراجها على المالك مع ان المنفعة تحصل لصاحب الدار بتزيه داره فاذا اعتبرنا الملك مع عدم حصول المنفعة ثمه فلان نعتبره مع حصول المنفعة وهى الاجرة اولى ومؤنة رد العبد الموصى بخدمته بعد مضى مدة الخدمة لا رواية فيه ويجب ان يكون على الموصى له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية كذا فى شرح تلخيص الجامع للقاضى فخر الدين المار دينى **قوله** ٢ الا فى عارية الرهن قيل عليه لايظهر الفرق بين عارية الرهن وغيرها **قوله** ٣ لو رد الوديعة الى عبد ربها اقول وكذا لو رد الوديعة الى اصطبل المالك لم يبرأ لانه لو رضى بكونه فى يد من فى عياله اوداره لما اودع **قوله** ٤ ولو دفعها المودع الى الوارث الخ اطلق المسئلة فى جامع الفصولين ولم يقيد بما ذكره المصنف من استغراق الدين وعدم كون الوارث مؤتمنا **قوله** ٥ والا فلا قيل عليه يندرج تحته ثلاث صور احدها انتفاء الامرين معا الثانية انتفاء الاستغراق وحده الثالثة عكسه وعدم الضمان فى الثانية غير ظاهر لان الظاهر الضمان بالدفع الى غير الامين فتأمل **قوله** ٦ الا اذا دفع لبعضهم اى بعض ارباب الدين المفهوم من مساق الكلام **قوله** ٧ ولو قضى المودع بها دين المودع يعنى والدين من جنس الوديعة كما فى جامع الفصولين **قوله** ٨ ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اقول ظاهره سواء كان الدين مستغرقا لما دفعه اولا وسواء كان الوارث مؤتمنا اولا والظاهر ان يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقا لما دفعه الوارث غير مؤتمن كما قيد بهما فى المودع اذا دفع الوديعة للوارث **قوله** ٩ فالقول له فى براءته ببينه فى حق براءة نفسه **قوله** ١٠ الا فى وجوب الضمان عليه اى على المأذون **قوله** ١١ ومن الثانى وهو ما كان مضمونا لكونه دينا **قوله** ١٢ فلا بد من البيان وجهه انه يدعى وفاء الدين الذى عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك

٢ استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجئ ولواستعار بعيرا فهو عليهما كذا فى اجارة الولواجية وفى وكالة البزازية المستبضع لايملك الابضاع والايداع ٣ والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذادفع اليه ثوبا وقال اشترلى به ثوبا صح كما اذاقال اشترلى به اى ثوب شئت وكذلك لودفع اليه بضاعة وامره ان يشترى له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا ٤ الا اذا كان فى قصده مايعلم انه قصد الاسترباح اونص على ذلك انتهى الاعارة كالاجارة ٥ تنفسخ بموت احدهما كافى المنية ٦ القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك الااذا قال امرتنى بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها فى الامر فالقول لربها ٧ والمودع ضامن عند اصحابنا رحمه الله خلافا لابن ابى ليلى كذا فى آخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله ٨ المودع اذاقال لادرى ايكما استودعنى وادعاها رجلان وابى ان يحلف احدهما ولابينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ماستودع بجهله مات رجل وعليه دين ٩ وعنده وديعة بغير عينها فجميع ماتركه بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا فى الاصل ايضا

كتاب ١٠ الحجر والمأذون

١١ المحجور عليه بالسفه ١٢ على قولهما المفتى به ١٣ كالصغير فى جميع احكامه ١٤ الافى النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير

قوله ٢ استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب الى قوله كذا فى اجارة الولواجية اقول الفرق بين الاجارة والاستعارة ان الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفى التبرع تجرى المسامحة فاما الاجارة فتمليك بعوض ومبنى ذلك على المضايقة كافى فروق المحبوبى **قوله** ٣ والابضاع المطلقة اقول الظاهر ان يقال والبضاعة المطلقة **قوله** ٤ الااذا كان فى قصده مايعلم انه قصد الاسترباح اقول الصواب ان يقال الااذا كان فى عبارته الخ وعليه فلا فائدة لقوله بعده اونص على ذلك واوقال الااذا علم انه قصد الاسترباح لكان وافيا بالمراد مع الاختصار **قوله** ٥ تنفسخ بموت احدهما اى موت احد المتعاقدين **قوله** ٦ القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك يعنى مع يمينه كافى الحاوى القدسى اقول فى منية المفتى قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه **قوله** ٧ والمودع ضامن به اى بالدفع **قوله** ٨ والمودع اذاقال لادرى ايكما استودعنى الخ اقول حق العبارة ان يقال الوديعة اذا ادعاها رجلان وقال المودع لادرى ايكما استودعنى الخ **قوله** ٩ وعنده وديعة بغير عينها اقول كما لوكانت دراهم فانفقها ثم رد مثلها فانه بانفاقها صار ضامنا لصاحبها ويكون ذلك دينا فى ذمته وصاحبها اسوة للغرماء **قوله** ١٠ الحجر لغة المنع وشرعا هو منع التصرف فى حق شخص وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق والحق الامام المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس وهذه ايضا بالاتفاق على ماحكى واما حجر المديون والسفيه بعد مابلغ فعلى قولهما كذا فى شرح الوهبانية لقاضى القضاة عبد البر ابن الشحنة **قوله** ١١ المحجور عليه بالسفه قال فى الخلاصة هو على نوعين محجور لخفة فى عقله بان كان سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات والثانى ان يكون مسرفا مضيعا لماله **قوله** ١٢ على قولهما المفتى به قال بعض الفضلاء اعتمد قول الامام رحمه الله اصحاب المتون والمحبوبى وهو تصحيح الكرخى لكن التصحيح الصريح بان الفتوى على قولهما اقوى **قوله** ١٣ كالصغير اقول وكالمعتوه لما فى شرح الوهبانية لقاضى القضاة عبد البر ابن الشحنة ان المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه فى عشرة يعنى ويوافقهما فيما عدا ذلك وحينئذ كان على المصنف ان يقول كالصغير والمعتوه الا ان المعتوه لما كان ملحقا بالصغير لم يذكره **قوله** ١٤ الافى النكاح والطلاق فيصح نكاحه وطلاقه ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزائد عليه ولوطلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى كذا فى شرح الوهبانية لابن الشحنة

٢ ووجوب الزكوة والحج ٣ والعبادات ٤ وزوال ولاية ابيه وجده ٥ وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث ٦ فهو كالبالغ فى هذه وحكمه كالعبد فى الكفارة فلايكفر الا بالصوم حتى ٧ لواعتق عن كفارة ظهاره ٨ صح ولايجزيه عنها ويصوم لهاوتمامه فى شرح ابن وهبان ٩ واما اقراره ١٠ فى التاتارخانية انه صحيح عند ابى حنيفة رحمه الله لاعندهما انتهى يعنى بناء على الحجر بالسفه الصبى المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن مااتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا فى مسائل لواتلف ماقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وماأعبره ومابيع منه بلااذن ١١ ويستثنى من ايداعه ١٢ ماذا اودع صبى محجور مثله وهى ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال فى جامع الفصولين وهى من مشكلات ايداع الصبى ١٣ قلت لا اشكال لانه

قوله ٢ ووجوب الزكوة ويدفعها القاضى اليه فيؤدى بنفسه لكونها عبادة لابدلها من النية لكنه يبعث معه امينا كيلا يصرفها فى غيروجهها **قوله** ٣ والعبادات اقول المرادبها ماكان بدنيا كالصوم والصلوة لاماهواعم من البدنى والمالى والمركب منهما وحينئذ لايكون عطف العبادات على ماقبلها من عطف العام على الخاص بل من عطف البيان بل ادعى السبكى فى عروس الافراح شرح تلخيص المفتاح فى الكلام على الديباجة ان كل موضع يدعى فيه انه من عطف العام على الخاص يراد بالعام ماعدا ذلك الخاص فيكون من عطف البيان قال وهذا هو التحقيق عند الاصوليين **قوله** ٤ وزوال ولاية ابيه وجده يعنى وعدم ولاية ابيه وجده عليه بخلاف الصغير هذا هوالمراد ولوعبربه لكان اولى **قوله** ٥ وفى صحة اقراره بالعقوبات يعنى على نفسه كالواقر على نفسه بوجوب القصاص فى نفس اوفيما دونها **قوله** ٦ فهو كالبالغ الخ اى فى توجه الخطاب اليه والا فهو بالغ حقيقة **قوله** ٧ لواعتق عبده فى ظهاره يسعى اى العبد فى قيمته ولم يجز عن تكفيره ولايجوز عن صومه انتهى ومنه يظهر ما فى عبارة المصنف من الخلل **قوله** ٨ صح ولايجزيه عنها فى شرح الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل لو نذر صدقة اوهديا اوظهارا وحلف لايدعه القاضى ان يكفر بالمال بل يصوم بكل يمين ثلثة ايام وكذا يصوم فى كفارة ظهار **قوله** ٩ واما اقراره الخ يعنى بغير العقوبات كالواقر بمال واجارة وما اشبه ذلك من التصرفات التى يلحقها الفسخ والنقض فيجوز عند الامام لانه لايرى الحجر بالسفه واما عندهما فلايجوز كمالايجوز فى غير البالغ والمعتوة لانهما يريان الحجر بالسفه **قوله** ١٠ فى التاتارخانية الخ هذا من باب خطاب الوضع وسيأتى تحقيقه فى احكام الصبيان **قوله** ١١ ويستثنى من ايداعه قيل مصدر مبنى للمفعول اى كونه مودعا انتهى اقول ذكر الشمس الفنارى فى تفسير الفاتحة ان اهل العربية يتسامحون فى قولهم ان المصدر المتعدى قديكون مصدرا للمعلوم وقديكون مصدرا للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر وذلك لانه يحصل من المصدر المتعدى هيئة للفاعل كالعالمية وهيئة للمفعول كالمعلومية والالكان كل مصدر متعد مشتركا ولاقائل به انتهى فليحفظ **قوله** ١٢ ماذا اودع صبى محجور مثله الخ قيل فى المجتبى من كتاب الوديعة ولواودع الصبى عبدا فقتله ضمن اجماعا وهومشكل ايضا الا انه قال لانه لم يكن عادة الصبيان انتهى فهى مستثناة ايضا اقول فى احكام الصغار للاسترشى مايخالفه حيث قال صبى محجور اودع عبدا فقتله كان على عاقلته القيمة وان كان اودع طعاما فاكله لايضمن وقال ابو يوسف والشافعى يضمن **قوله** ١٣ قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبى الخ يعنى فى المسئلة السابقة على الاستثناء وهنالم يوجد اى فى المسئلة المستثناة التسليط من مالكها وقيل عليه بل وجد التسليط بنفس الدفع الى الاول فالاشكال باق انتهى

انما لم يضمنها الصبى للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لايخفى ٢ الاذن فى الاجارة اذن فى التجارة وعكسه كذا فى السراجية لايصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولابينة ولايصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لايكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدى فانى قداذنت له فى التجارة فبايعوه وهو لا يعلم ٣ بخلاف مااذا قال بايعوا ابنى اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان اوبع ثوبى ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما فى الخانية والامر بالشراء كذلك كما فى الولوالجية فلوقال اشترلى ثوبا ولم يقل من فلان ولاالبس كان اذنا وهى حادثة الفتوى فليحفظه الاذن بالتجارة لايقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا فى نوع واحد ٤ فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا فى ذلك النوع خاصة ٥ وقال السرخسى رحمه الله الاصح عندى التعميم كما فى الظهيرية ٦ اذا رأى المولى عبده يبيع و يشترى فسكت كان مأذونا

فليتأمل **قوله** ٢ الاذن فى الاجارة الخ اى فى اجارة نفسه اذالم يكن مقيدا بالاجارة من شخص معين كما يفيده كلام الخانية الآتى قريبا **قوله** ٣ بخلاف مااذا قال بايعوا ابنى فلايكون مأذونا الااذاعلم بالاذن اقول لم يظهر لى وجه الفرق فليتنظر **قوله** ٤ فاذن لعبده المضاربة فانه يكون مأذونا فى ذلك النوع خاصة يعنى لانه انما يستفاد الاذن من المضارب **قوله** ٥ وقال السرخسى الاصح عندى التعميم يعنى لان السبب فى حقه فك الحجر وهو لايقبل التخصيص اقول فعلى هذا الاستثناء من الاصل المذكور وحينئذ لاموقع للاستثناء المزبور لابتنائه على الضعيف **قوله** ٦ اذارأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا قيل عليه اطلاقه يشمل مااذا رآه يبيع ملك المولى اوملك الاجنبى وليس كذلك فانه لورآه يبيع ملك المولى وسكت لايكون اذنا فى التجارة كما فى الدرر والغرر نقلا عن الخانية اقول كلام الخانية مضطرب فانه قال فى اول باب المأذون واذارأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولورأى عبده فى حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولاينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولوان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذناله فى التجارة و يجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا فى العهدة قال بعضهم ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ثم قال ولورأى المولى عبده يشترى بدراهم المولى اودنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فاخذ صاحب الدرر والغرر من قول قاضيخان ولوان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذناله فى التجارة ومن قوله اول الباب واذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ماذكره وغفل عما يناقضه بعد اسطر فى كلام قاضيخان حيث قال ولورأى عبده فى حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا وغفل عن قوله ايضا ولورأى عبده يشترى شيئا بدراهم المولى اودنانيره فلم ينهه يصير مأذونا وغيرخاف على اولى الالباب ان ماذكره صاحب الدرر مع هذا التناقض غيرصواب والحق ماذكره المحفوف بالعناية العلامة صاحب الهداية حيث قال بعد كلام ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع و يشترى فسكت يصير مأذونا له عندنا خلافا لزفر والشافعى ولافرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى اوللاجنبى باذنه اوبغير اذنه بيعا صحيحا اوفاسدا لان كل من يراه يظنه مأذونا فيها فيعامله فيتضرر به لولم يكن مأذوناله واولم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم انتهى بقى ان يقال يؤخذ من اطلاق صاحب الهداية انه لافرق بين ان يكون المولى قاضيا ام لا وغيرخاف ان مافى المتون والشروح ولوكان بطريق المفهوم مقدم على مافى فتاوى وان لم يكن

٢ الااذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية ٣ السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولى الاعتراض ٤ ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ٥ ولا يصح اقرار السفيه ٦ ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ٧ ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضى على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه ٨ لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل

فى عبارتها اضطراب فكيف مع ماذكرنا من الاضطراب **قوله** ٢ الااذا كان المولى قاضيا اقول لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسئلة على طريق الاستثناء وذكرها قاضيخان فى فتاواه لا على طريق الاستثناء فقال القاضى اذا رأى عبده يبيع و يشترى فسكت لم يكن اذنا انتهى وقد قدمنا قريبا ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه انه لافرق بين ان يكون المولى قاضيا اولا وان ما فى المتون والشروح يقدم على ما فى الفتاوى **قوله** ٣ السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ الخ فى الفتاوى الظهيرية سفيهة زوجت باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان شاء رضى به والتزمه وان شاء ابى فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول انتهى ومنه يظهر ما فى عبارة المصنف من القصور **قوله** ٤ ولو اختلعت من زوجها على مال الخ المسئلة فى المبسوط قال واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق فى الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا بعوض هو مال والمنفعة ظاهرة لها فى ذلك فكان النظر ان تجعل كالصغيرة فى هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه مقتضى لفظ الخلع انتهى قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق ان المراد بالسفيه بلا حجر ويشكل على صحة تصرفات السفيهة عند الامام عدم لزوم المال للمختلعة فان حمل على ان المراد المحجورة على قولهما كان ظاهرا لان النكاح والطلاق والخلع نافذ عندهما وعدم لزوم المال فى الخلع لكون السفيهة المحجورة كالصبى فى الاحكام الا ما استثنى **قوله** ٥ ولا يصح اقرار السفيه اقول يعنى بالمال وظاهره انه لافرق بين ان يكون حجر عليه القاضى بالسفه اولا وهذا انما يتم على قول محمد الذى يرى الحجر على السفيه وان لم يحجر عليه القاضى اما على قول الامام فلا لانه لا يرى الحجر على السفيه واما على قول ابى يوسف رحمه الله فلانه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عنده ما لم يحجر عليه القاضى وفى مقطعات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مال الرجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح سئل عما كان اقر به فان اقر انه كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لا يؤخذ به **قوله** ٦ ولا الاشهاد عليه اى على اقراره بالمال **قوله** ٧ ضمنه ولو لم يحجر عليه قال فى الولوالجية ولو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يؤنس منه رشدهم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه انتهى وفى الخانية يتيم ادرك مفسدا وهو فى حجر وصيه وحجر عليه القاضى اولم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال فى يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن وان صبيا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصى اليه ماله واذن له فى التجارة فضاع المال فى يده لا يضمن الوصى **قوله** ٨ لان الحجر ليس بقضاء قال فى الفتاوى الظهيرية فى تعليل ذلك لان قضاء الاول كان فى فصل مختلف

٢ واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى فصححه البلخى وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثانى ولا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضى خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما فى خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضى على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه و برهنا فلم ار فيها نقلا صريحا ٣ وينبغى تقديم بينة البقاء على السفه لما فى المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه ٤ عند ذكره فى دليل ابى يوسف رحمه الله على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضى وقال الزيلعى وغيره فى باب التحالف اذا اختلف الزوجان فى المهر قضى لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل ٥ وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته ٦ الا اذا كان اجيرا فى البيع والشراء ٧ كما فى اجارة منية المفتى العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث و يملكه كما يملكه الوارث والدين فى رقبته ولو وهبه فى حيوته فللغريم ابطالها و يبيعه القاضى فما فضل من ثمنه فللواهب كذا فى خزانة المفتين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا فى مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد

﴿ كتاب الشفعة ﴾

٨ هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرر للجبر

فيه وهذا اختلاف فى نفس القضاء اولان الحجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضى له والمقضى عليه فينفذ قضاء الثانى **قوله** ٢ واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى الخ فى الفتاوى الظهيرية وعن ابى بكر البلخى انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له فقال وقفه باطل الا ان يأذن له القاضى وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه فهما افتيا على قولهما انتهى يعنى وعلى قول الامام يجوز وقفه لانه لا يرى الحجر بالسفه **قوله** ٣ وينبغى تقديم بينة البقاء على السفه الخ قال بعض الفضلاء الصبى اذا بلغ حكم الشرع يتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضى الحجر عليه بخلاف من حكم القاضى بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضى ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاؤه انتهى وقال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ينبغى تقديم بينة الرد لانها تثبت خلاف الاصل وخلاف الظاهر اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان فكانت اكثر اثباتا وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول **قوله** ٤ عند ذكره الخ متعلق بمتعلق قوله فى المحيط اى لما ذكر فى المحيط عند ذكره فى دليل ابى يوسف وقوله على ان السفه متعلق بقوله دليل **قوله** ٥ بينة زوال السفه شهد لها الظاهر الخ وهو كون العقل يمنعه من السفه **قوله** ٦ الا اذا كان اجيرا قال بعض الفضلاء مفهومه انه لا يتعلق بكسبه ورقبته ولم يبين المصنف بما ذا يتعلق ولعل المراد تعلقه بكسبه دون رقبته **قوله** ٧ كما فى اجارة منية المفتى عبارتها استأجر عبد البيع و يشترى جاز فلو لحقه دين اخذ به المستأجر دون العبد انتهى قال بعض الفضلاء فلا يحتاج الى استثنائه اذ ليس بمأذون بل كوكيل غير المستأجر ولا بد من بيان تقييده بما يصح الاجارة كالمدة فافهم والله اعلم **قوله** ٨ هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرر للجبر يعنى ان الاخذ بالشفعة لما كان تمليكا ببدل كان شراء حكما فتثبت به احكام الشراء بينه وبين المأخوذ منه بايعا كان او مشتريا كرجوع العهدة وخيار العيب والرؤية فلا ضمان الغرر فالشفيع لا يرجع به على المأخوذ منه

٢ فاذا استحق المبيع بعد البناء ٣ فلا رجوع للمشترى على الشفيع ٤ كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب ٥ بخلاف البايع ٦ فرؤية المشترى ورضاه بالعيب لايظهر فى حق الشفيع كالاجل ٧ ويردها على البايع ٨ لاتسلم للمشترى

لانه ليس بغار له لكونه يأخذها منه جبرا لكن هذا الذى ذكره انما يتأتى فى الاخذ بالقضاء اما اذا اخذها بغير قضاء فلا يستقيم التعليل بما ذكره وسيأتى الجواب عن ذلك **قوله** ٢ فاذا استحق المبيع بعد البناء اقول صواب العبارة فاذا استحق المأخوذ بالشفعة بعد البناء **قوله** ٣ فلا رجوع للمشترى على الشفيع اقول صواب العبارة فلارجوع للشفيع على المأخوذ منه بايعا كان او مشتريا يعنى بقيمة ما نقصه البناء بعد القلع بل بالثمن فقط فى ظاهر رواية لان المأخوذ منه ليس بغار له سواء اخذها بقضاء اوبغيره اما اذا اخذها بقضاء فلانه مجبر على الدفع واما اذ اخذها بغير قضاء فلانه استوفى عين حقه لانه يأخذه بحق متقدم على البيع لكونه متقدما على الدخول فالجبر وان لم يوجد حقيقة فهو موجود حكما واعتبارا وايفاء عين الحق بقضاء اوغيره سواء من حيث الحكم كما فى شرح تلخيص الجامع للقاضى فخر الدين المارديني **قوله** ٤ كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب اقول صواب العبارة ان يقال كالموهوب له وكاستيلاد الاب والمالك القديم كما فى تلخيص الجامع يعنى الشفيع لايرجع على المأخوذ منه كما لايرجع الموهوب له على واهبه لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له فانه لايرجع على الواهب بشئ والجامع عدم ضمان السلامة فى الصورتين وقوله وكاستيلاد الاب نظير ثان لعدم رجوع الشفيع على المأخوذ منه يعنى اذا استولد الاب جارية ابنه ثم استحقت لايرجع الابن بشئ لعدم الغرور من جهته وقوله والمالك القديم عطف على الاب فهو نظير ثالث للشفيع يعنى لواسر الكفار جارية واحرزوها بدراهم فاشتراها مسلم واخرجها اووقعت فى يد احد من الغانمين فاخذها المالك القديم من المشترى بالثمن اومن الغانم بالقيمة واستولدها فاقام رجل بينة انها مدبرته اوام ولده فانه يأخذها لانها لاتحتمل النقل باسر ولا بغيره ويرجع بما اداه من الثمن اوالقيمة لابما ضمنه من العقر وقيمة الولد لان المأخوذ منه لم يغره سواء اخذها بقضاء اوغيره كما مر تقريره **قوله** ٥ بخلاف البايع يعنى حيث يرجع المشترى عليه بضمان الغرر لانه لما ملكه مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع كأنه قال انا مالك هذا ليس لاحد فيه حق فكان غارا حقيقة فافترقا **قوله** ٦ فرؤية المشترى ورضاه بالعيب الخ قيل الصواب اسقاط الفاء لعدم صحة التفريع على ماقبله انتهى لايقال الفاء قد تكون للتفريع تكون للاستيناف وان كان قليلا فما المانع من الحمل عليه ويكون كلام المص صوابا لانا نقول لما كان المتبادر فى امثال هذا المقام هو التفريع لا الاستيناف مع عدم صحة التفريع حكم بان الصواب سقوط الفاء على ان الفاء ساقطة فى عبارة الصدر سليمان فى تلخيص الجامع التى هى اصل عبارة المص وقوله لايظهر فى حق المشترى يعنى لواشترى رجل دارا قد رآها قبل الشراء فاخذها الشفيع منه اومن البايع ولم يكن رآها فله ردها بخيار الرؤية وكذا لواشتراها وبها عيب وهو يعلم بالعيب اواطلع عليه بعد الشراء وابراء البايع منه ثم اخذها الشفيع فانه يردها بالعيب لانه صار مشتريا حكما من البايع او من المشترى ان قبضها منه ولو اشتراها حقيقة ثبت له خيار الرؤية والرد بالعيب فكذا حكما لان لزوم العقد فى حق المشترى الاول لمعنى يخصه لايظهر فى حق المشترى الثانى وهو الشفيع كما لايظهر الاجل الثابت للمشترى فى حق الشفيع **قوله** ٧ ويردها على البايع الخ اى يرد الشفيع الدار المفهومة من المقام على البايع بخيار رؤية اوعيب **قوله** ٨ لاتسلم للمشترى حتى لواراد ان يأخذها بالبيع الذى كان بينه وبين البايع ليس له ذلك كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض

٢ ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول ٣ قال الاسبيجابى والتحول اصح والا بطلت به
٤ المعلوم لايؤخر للموهوم ٥ فلو قطع عينى رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف
الدية ٦ ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا فى جنايات شرح المجمع باع ما فى اجارة
الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة ٧ والا بطلت الاجارة ان ردها كذا فى الولوالجية

وفسخ القاضى العقد ثم عاد من الاباق فاراد المشترى اخذه لاسبيل له عليه **قوله** ٢ ودلت
المسئلة على الفسخ دون التحول اى هذه المسئلة وهى ان رؤية المشترى ورضاه بالعيب لايظهر
فى حق الشفيع على ان البيع الذى جرى بين البايع والمشترى ينفسخ باخذ الشفيع لان حكم عقد
المشترى يتحول الى الشفيع وذلك انه اذا اخذها من البايع فات باخذه القبض المستحق للمشترى
بالعقد فينفسخ كهلاك المبيع ولهذا لايثبت له الاجل و يثبت له خيار الرؤية ولو انتقل كان على
عكسه كالوكيل مع الموكل ولايمكن جعل يد الشفيع نائبة عن المشترى فى القبض لان حق الشفيع
مقدم وهو يقبضه لنفسه من غير تسليط من المشترى بخلاف مالو باعها المشترى قبل القبض حيث
يكون قبض المشترى قبضا له لان الثانى يقبض بتسليطه فلا يفوت قبض الاول وان اخذها
من المشترى لايتحقق الفسخ لانه لايفوت بالاخذ منه القبض المستحق لان الاستحقاق لايتبين به
ان البايع لم يكن مالكا **قوله** ٥ قال الاسبيجابى الاصح هو التحول لان البيع لو انفسخ لبطلت
الشفعة لانها تبتنى على وجوده واجيب بان الشفعة انما لم تبطل مع كونه فسخا لان سبب وجوبها
قد وجد وهو زوال ملك البايع فلا يبطل بانتقاض البيع والتحقيق انه اذا قضى بالشفعة انتقض
البيع بين البايع والمشترى والمراد بهذا الانتقاض الانتقاض فى حق الاضافة الى المشترى وتقرير
هذا ان قول البايع بعت منك يتضمن شيئين احدهما ايجاب البيع وهو بقوله بعت والثانى اضافة
البيع الى المشترى بقوله منك فاذا اخذ الشفيع المبيع بحق الشفعة صار مقدما على المشترى فكان
تلك الاضافة الى المشترى انقطعت وتحولت الى الشفيع فكان ذلك البيع اضيف الى الشفيع بعد
ان كان مضافا الى المشترى فينتقض فى حق الاضافة على مثال ما اذا رمى انسانا بسهم فتقدم
آخر عليه فاصابه فان الرمى فى نفسه لم يتبدل لكن الارسال الى الاول انقطع بتحول الثانى وسبب
هذا الفسخ تعذر قبض المشترى وانما كان فى حق الاضافة لتعذر الانفساخ البيع فى نفسه لان
الشفعة بناء عليه فلا بد من وجود اصله لصحة الحكم بها فلهذا تحول الصفقة اليه ويصير كأنه
هو المشترى فتكون العهدة على البايع كذا حققه العلامة بن الساعاتى فى شرحه على المجمع
وهو قول بالفسخ والتحول وهو تحقيق بالقبول حقيق **قوله** ٤ المعلوم لا يؤخر للموهوم هو
معنى قولهم الموهوم لايعارض المتحقق يعنى ان الحق متى ثبت بيقين لا يؤخر لحق يتوهم
ثبوته لان التأخير ابطال من وجه والثابت بيقين لايجوز ابطاله بالشك **قوله** ٥ فلو قطع عينى
رجلين الخ كذا فى النسخ والصواب فقأ **قوله** ٦ ولو حضر احد الشفيعين الخ يعنى لو حضر
احد شفيعى دار وغاب الاخر قضى للحاضر بكلها لان حقه ثابت وحق الغائب موهوم عساه
لايطلبه **قوله** ٧ والا بطلت الاجارة اى وان لم يجز بان ردها اقول فيه نظر لان عدم اجازة
البيع لايوجب بطلان الاجارة والذى فى الولوالجية ولولم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت
الاجارة لانه لاصحة للطلب الابعد بطلان الاجارة ونص عبارة الولوالجية رجل آجر داره
مدة معلومة ثم باعها قبل مضى المدة والمستأجر شفيعها فالبيع جائز بين البايع والمشترى موقوف
فى حق المستأجر لقيام الاجارة فان اجازة المستأجر نفذ فى حقه وقدر البايع على التسليم لانه بطلت
الاجارة وكان للمستأجر الشفعة لوجود سببها ولولم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه
لاصحة للطلب الابعد بطلان الاجارة انتهى وفى القنية ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضى مدة الاجارة

٢ الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالاب ٣ اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقد وان كان فيه تفريق الصفقة ٤ الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها ٥ يصح الطلب

المستأجر شفيعها نفذ فى حق المتبايعين دون المستأجر وان اجازه المستأجر نفذ فى حقه وله الشفعة واوطلب الشفعة قبل الاجارة بطلت الاجارة انتهى ومنه يتضح مانظرنا به فى كلام المصنف وان الصواب ان طلبها يعنى الشفعة وقد سبقنى الى هذا التصويب بعض الاكابر وماقيل يعنى اذا لم يجز البيع وطلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لاصحة لطلبها الابعد بطلان الاجارة فمعنى ان ردها اى طلب الشفعة حكما اذ طلب الشفعة فيها بطلان الاجارة انتهى كلام ساقط **قوله** ٢ الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير الخ فى الولوالجية رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان يأخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لواشترى مال ابنه يجوز فكذا هنا ومتى اخذ يقول اشتريت فاخذت بالشفعة ولوكان مكان الاب وصى يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فى شراء الوصى مال اليتيم على قول من يقول يملك الشراء فهو كالاب وعلى قول من يقول لايملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت بالشفعة ثم يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب قيما عن الصغير فيما يأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصى انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز مع مافيه من تفكيك الضمير ولاينبئك مثل خبير بقى ان يقال ماذكره المصنف فى الاب والوصى تبعا للولوالجية مخالف لما فى شرح المجمع لابن ملك حيث قال فيه يعنى صاحب المجمع بالاب لان الوصى لايملك اخذها لنفسه اتفاقا لان ذلك بمنزلة الشراء ولايجوز للوصى ان يشترى مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة وحيث قال قيد بقوله لابنه لانه لواشترى الاب لنفسه والصبى شفيعها فليس له الاخذ بالشفعة اتفاقا انتهى لكن فى شرح الكنز للزيلعى مايوافق ماذكره المصنف تبعا للولوالجى حيث قال واوكان المشترى هوالاب لنفسه كان له ان يأخذ بالشفعة لابنه الصغير مالم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير انتهى اقول ما فى الولوالجية والزيلعى رواية نوادر ابى يوسف وهولايعارض مافى المجمع وفى الظهيرية لواشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها فليس للصبى اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة واوباع دارا وولده الصغير شفيعها كان للصغير اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة **قوله** ٣ اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع الخ كما لوباع رجل ارضين ولرجل اخر ارض ملازقة بهذه الارضين للشفيع ان يأخذ الارض التى تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى كذا فى البزازية وانما كان له الشفعة فيما لاصقه فقط لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشترى وهذا بخلاف مالو اشترى بالشفعة دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما اويتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشترى مع شمول السبب لهما كذا فى شرح الوهبانية لابن الشحنة والجار الملازق هوالذى لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان ولالتصاق الحائطين **قوله** ٤ الفتوى على جواز بيع دور مكة الخ كذا فى التجنيس والمزيد والقنية وجامع المضمرات وفى الملتقطات لاشفعة فى دور مكة وبه يفتى فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ماذكر من وجوب الشفعة فيها مبنى على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة كما توهمه عبارة الوهبانية وقد نبه ابن الشحنة فى شرحها على ذلك **قوله** ٥ يصح الطلب من الوكيل بالشراء الى آخره يعنى الوكيل بشراء الدار اذا اشترى اوقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة من الوكيل فهذا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم الدار الى الموكل لايصح الطلب من الوكيل وتبطل

من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح و بطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا ٢ سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل اوكتب كتابا وارسله والا بطلت ٣ تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لوسلم الشريك يأخذ الجار ٤ سلام الشفيع على المشترى لا يبطلها هوالمختار الابراء العام

شفعته هو المختار والجواب فى الوكيل مع الموكل كالجواب فى البايع مع المشترى صح الطلب من البايع فى الوجه الاول ولم يصح فى الثانى هو المختار هذا هو الكلام فى الطلب اما الكلام فى التسليم فتسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كانت الدار فى يده اولم تكن والفرق ان الطلب للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم فى التمليك والتسليم اسقاط حق بحق الشراء والشراء قائم بالوكيل كذا فى الولوالجيه ومنه يتضح كلام المصنف **قوله** ٢ سمع بالبيع فى طريق مكة الخ المسئلة فى الولوالجيه وعبارتها رجل علم بالشراء وهو فى طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا بالطلب ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قدر على الطلب الثانى بوكيله فان لم يجد من يوكله ووجد فيجعل يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولافيجعل لم تبطل شفعته لانه معذور انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز المخل والفيج بالجيم فارسى معرب والجمع فيوج كما فى الصحاح **قوله** ٣ تسليم الجار مع الشريك صحيح الخ اقول انما كان تسليم الجار مع وجود الشريك صحيحا لصحة طلب الشفعة مع وجوده وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال قال المولى علاء الدين الاسود فى شرح الوقاية ان فى كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع بالبيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال اما اذا طلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له انتهى وقوله حتى لوسلم الشريك الخ تفريع على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك ووجه التفريع انه لما كان تسليما مع وجود الشريك صحيحا لم يبق له حق الشفعة عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الاخذ بالشفعة بعد ذلك وفى القنية فى باب ما يبطل به حق الشفعة واوكان للبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة انتهى وفيها فى باب طلب المشفوع للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فاذا حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت الشفعة انتهى والخليط اعم من الشريك فكل شريك خليط ولاعكس والخليط فى حق المبيع شريك خاص كذا بخط الفاضل القرمانى ومن خطه نقلت انتهى وفى المستصفى شرح النافع الخليط والشريك يتبائن عن معنى واحد ولافرق بينهما من حيث اللغة وفى الثامن عشر من المحيط ان الطلب واجب على الكل يعنى الشريك والخليط والجار وان لم يتمكنوا من اخذه الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعته انتهى وذكر البزازى نقلا عن المحبوبى فى ترتيب الشفعة الشريك فى البيت ثم فى الدار ثم الشريك فى الاساس ثم الشريك فى الشرب ثم فى الطريق ثم الجار الملازق وهو الذى لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر اضيق المكان ولا لتصاق الحائطين حتى لوكان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع فى الطريق من الجار قال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون فى سكة غير نافذة انتهى وتمام الكلام فيها **قوله** ٤ سلام الشفيع على المشترى لا يبطلها هو المختار كما فى الخلاصة لقوله عليه الصلاة والسلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وفى

٢ من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشترى البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه مازاد الصبغ وان شاء ترك ٣ كذا فى الولوالجية وفيه نظر ٤ اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضى لا يراها فهو معذور ٥ وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع فاخر

الولوالجية رجل اشترى عقارا فلفيه الشفيع واقفا مع الاب فسلم الشفيع قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب تبطل الشفعة وان سلم على الابن لا لان الشفيع محتاج الى التسليم على الابن لانه هو المشترى لان مفتاح الكلام السلام وغير محتاج الى السلام على الاب انتهى وفى الظهيرية ان الكلام قبل السلام مكروه **قوله** ٢ من الشفيع يبطلها الخ المسئلة فى الولوالجية وعبارتها دار بيعت فقال للشفيع ابرأنا من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجب له قبلهما شفعة لا شفعة له فى القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو يعلم بذلك لم يبرأهما اما الاول فلانه ابطل واما الثانى فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما لو قال رجل لآخر اجعلنى فى حل ولم يبين ماله قبله فجعله فى حل يصير فى حل ولا يبقى له قبله شئ فى القضاء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذ كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرأ منه انتهى اقول يشكل عليه ما فى الظهيرية اذا قال ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا برئ من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى الوقت الذى وقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو صريح فى انها لا تبطل بالابراء الخاص على ما هو الصحيح فبالابراء العام احرى ان لا تبطل **قوله** ٣ كذا فى الولوالجية وفيه نظر اقول ظاهره ان قوله وفيه نظر من كلامه لا من كلام الولوالجى وليس كذلك بل هو من كلامه وبين وجه النظر بان المشترى اذا بنى فى الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى **قوله** ٤ اخر الشفيع الجار الطلب الخ اقول يفهم منه انه لو لم يخف واخر انه تبطل شفعته وليس كذلك لما تقرر ان الشفعة لا تبطل بتأخير طلب التملك عند الامام مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الهداية والمجتبى لان الحق متى ثبت واستقر يعنى بطلب المواثبة والتقرير لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كسائر الحقوق وعند ابى يوسف تسقط بترك المحاكمة والمرافعة الى القاضى مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما فى تأخير الطلبين الاولين وعند محمد ان كان التأخير دون شهر لا تبطل لان الشهر ادنى الآجال وما دونها عاجل لكن فى التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى الشفيع اذا ترك المخاصمة الى القاضى فى زمان يقدر على المخاصمة بطلت ولم يوقت وقتا انتهى الا انه خلاف ظاهر المذهب وخلاف ما عليه الفتوى واعلم انه ذكر فى البزازية انه لم يذكر فى الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراه وطلبها قيل لا يقضى له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الحلوانى وهذا اصح الاقاويل ثم ذكر بعد كلام او قضى حنفى لشفعوى بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما فى الوسيط انتهى وفى الفتاوى الظهيرية شفيعان جاران احدهما غائب فخاصم الحاضر المشترى الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضى له لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الآخر وخاصم المشترى الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضى له بجميع الدار وان طلب الاول القضاء من هذا القاضى فالقاضى لا يقضى له بشئ **قوله** ٥ وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع فاخر المسئلة فى الولوالجية وعبارتها رجل له شفعة عند القاضى يقدمه الى السلطان الذى يولى القضاة وان كانت شفعته

مطلب الكلام قبل السلام مكروه

٢ اليهودى اذاسمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا ٣ تعليق ابطالها بالشرط جائز ٤ انكر المشترى طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه ٥ على نفى العلم ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة ٦ وفى منظومة ابن وهبان خلافه

عند السلطان فامتنع القاضى من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر **قوله** ٢ اليهودى اذا سمع بالبيع الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا ان اليهودى اذا طلب الى مجلس الشرع للدعوى عليه لايكون سبته عذرا لعدم احضاره بل يكسر سبته ويحضر الى الشرع وهى تقع كثيرا انتهى اقول تقييد المصنف باليهودى الظاهر انه اتفاقى وعليه فليس الاحد عذرا فى حق النصارى وان كان النصارى يدينون ترك الاعمال يوم الاحد فاذا سمع يوم الاحد بالشفعة فلم يطلب تبطل شفعته ونكتة تخصيص اليهودى بالذكر ان اليهود نهوا عن الاعمال يوم السبب ولم تنه النصارى عن الاعمال يوم الاحد لكن هذا النهى نسخ فى شرعنا **قوله** ٣ تعليق ابطالها بالشرط جائز قال فى منية المفتى حتى لوقال سلمت اليك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض انتهى وفى الخانية قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا برئ من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انها تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لاتبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد تأكدت ولاتبطل مالم يسلم بلسانه انتهى وهو معارض لما فى منية المفتى قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لامعارضة بين مافى منية المفتى والخانية لجواز حمل مافى الخانية على ابطالها بعد ثبوتها وتقريرها بطلب المواثبة والاشهاد وحمل مافى الخانية على ابطالها قبل ثبوتها وتقريرها بالطلبين كما يفيده قول الخانية لان الشفعة متى ثبتت الخ فقول بعض الفضلاء والمعتمد عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا اى سواء كان قبل طلب المواثبة والاشهاد اوبعدهما مستدلا بكلام الخانية فيه نظر فان مفهوم كلام الخانية يفيد انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح تعليق ابطالها والمفهوم معتبر فى عبارة الكتب كما فى انفع الوسائل فى بحث الاستبدال حيث قال ان مفهوم التصانيف حجة بقى ان يقال يرد على كون تسليم الشفعة اسقاطا محضا مسئلة وهى ماذكره السرخسى فى باب الصلح من الجنايات فى كتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لايصح تعليق ابطاله بالشرط فلايحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لايرتد برد من عليه القصاص واواكره على اسقاط الشفعة فاسقط لاتبطل حقه فى الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لوكان اسقاطا محضا يصح مع الاكراه اعتبارا بعامة الاسقاطات والمسئلة فى اكراه المبسوط انتهى واعلم انه ذكر فى الهداية ان اسقاط الشفعة لايتعلق بالجائز من الشرط فبالفاسد اولى ونظر فيه الاتقانى فليراجع **قوله** ٤ انكر المشترى طلب الشفيع الى قوله فالقول له اقول فى الدرر والغرر مايخالفه فانه ذكر ان القول قول الشفيع بيمينه انه طلب حين علم بالبيع والبينة بينة المشترى وكذا فى الخانية فليحرر ماهو المذهب **قوله** ٥ على نفى العلم اذا انكر طلب المواثبة اما اذا انكر طلب التقرير فيحلف على البتات لاحاطة العلم به كما فى شرح النقاية للقهستانى **قوله** ٦ وفى منظومة ابن وهبان خلافه حيث قال مامعناه لواراد الشفيع ان يحلف المشترى بالله مااراد ابطال شفعتى بالبيع الاول لم يكن له ذلك قال بعض الفضلاء مافى الوهبانية اولى من جهة الفقه لانهم قالوا كل موضع لواقر به لايلزمه شئ لوانكره لايحلف وهنا لواقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لايلزمه شئ فلايحلف وفى التجنيس والمزيد لواراد الشفيع ان يحلف

٢ اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن فالقول قول الاب بلا يمين ٣ هبة بعض الثمن تظهر فى حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض ٤ حط الوكيل بالبيع لايلتحق

المشترى بالله ان البيع الاول ماكان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لواقر به لزمه وهو خصم قال وهو تأويل ماذكر فى كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا دعى ان البيع تلجئة وفى الخانية بعد سرد جملة من الحيل المبطلة لها واذا اراد الشفيع ان يحلف المشترى او البايع بالله ماارادت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعى شيئا لواقر به لايلزمه شئ ومثله فى الولوالجية والحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لاتكره عند ابى يوسف وعلى قوله الفتوى كما فى الدرر والغرر هذا وقد ذكر فى الفتاوى الظهيرية رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا وقد اتفق البايعان انهما لايعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت فى يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام عمر بن ابى بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى الزيادة عليه انتهى وهو مخالف لما فى المضمرات فانه ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشترى الدار بثمن مجهول او يشترى بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته انتهى وفى الدرر والغرر من جملة الحيل ان يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال ان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة يمنع من الاخذ انتهى فليتأمل عند الفتوى والقضاء لكن مافى المضمرات والدرر والغرر اولى ولايعارضه مافى الظهيرية لان مافى الشروح مقدم على ما فى الفتاوى ولايعارضها خصوصا اذا لم ينص فيها على الفتوى كما فى انفع الوسائل قال بعض الفضلاء وبه يعلم ان ماتفعله القضاة فى زماننا من ان المشترى يضيف الى الثمن خاتما مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر لا كما زعم بعض الفضلاء من انه غير صحيح متمسكا بما فى الفتاوى الظهيرية واعلم انه ذكر فى البزازية انه لاحيلة لاسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها **قوله** ٢ اشترى الاب لابنه الصغير الى قوله فالقول قول الاب بلايمين المسئلة فى الخانية وعبارته رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذها بالشفعة واختلف الاب مع الشفيع فى الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولايمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لايصح اقراره على الصغير **قوله** ٣ هبة بعض الثمن الخ المسئلة فى الخانية وعبارتها رجل اشترى ارضا بمائة دراهم وقبضها البايع وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشترى بمائة درهم ثم ان المشترى نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشترى من الثمن ولوكان البايع وهب من المشترى خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من الثمن ما وهب له البايع لان هبة شئ من الثمن قبل القبض حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من الثمن قدر ما حط عنه البايع امابعد قبض الثمن هبة القبض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ فكأنه وهب له مالا آخر انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز بقى ان يقال يفهم من التقييد بهبة البعض ان هبة كل الثمن لا تظهر فى حق الشفيع مطلقا واذا لم تظهر فى حق الشفيع فهل يأخذ الشفيع بالثمن الذى سمى قبل الهبة او بالقيمة لم ار فى ذلك نقلا صريحا وفى الظهيرية نقلا عن الجامع الاصغر اذا اشترى بالف درهم دارا ثم تصدق بها على المشترى يأخذها الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبض الثمن كله ثم تصدق عليه انتهى فعلى قياس هذا يقال ان وهب كل الثمن قبل القبض يأخذ الشفيع بالقيمة ولايأخذ بالثمن **قوله** ٤ حط الوكيل بالبيع لا يلتحق الخ

﴿ فلايظهر ﴾

فلا يظهر فى حق الشفيع ٢ له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى فيها ٣ استولى الشفيع عليها بلا قضاء فان اعتمد قول عالم لايكون ظالما والا كان ظالما وفى جنايات الملتقط وعن ابى حنيفه رحمه الله ٤ اشياء على عدد الرؤس ٥ العقل

المسئلة فى الخانية وعبارتها الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشترى مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر ويبرء المشترى عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الكل لايلتحق باصل العقد انتهى ومنه يعلم ان المراد حط الوكيل بعض الثمن اذ هو الذى يفترق فيه الحال بين الوكيل والمؤكل اما حط الكل فلا يفترق فيه الحال قال فى المجمع وشرحه لابن الملك ولو حط البايع عن المشترى بعض الثمن يسقط عن الشفيع وقال الشافعى لايسقط بل على الشفيع الثمن المسمى وهذا الخلاف فرع الخلاف فى ان الحط لايلتحق باصل العقد عنده بل هو هبة للمشترى وعندنا يلتحق ولو حط البايع كل الثمن لم يسقط ولا يلتحق ذلك باصل العقد اتفاقا لانه لو التحق صار بيعا بلا ثمن انتهى ولا يشكل عدم التحاق حط الوكيل على صحة حطه لان تضمين الوكيل يجعل الحط كأنه هبة مبتدأة من الوكيل حتى كأنه وهب ذلك القدر من ماله وبهذا الاعتبار قلنا لايلتحق فلا يظهر فى حق الشفيع **قوله** ٢ له دعوى رقبة الدار وشفعته فيها الخ المسئلة فى الفتاوى الظهيرية وعبارتها ولو بيعت دار بجنب دار رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة له وهو يخاف انه اذا ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه فى الرقبة فيقول هذه الدار دارى وانا ادعى رقبتها فان وصلت اليها والا انا على شفعتى لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبتت لها شفعته فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسى اوقالت بالعكس يجوز الاول منهما ويبطل الثانى لانها قادرة على القران بينهما بان تقول اطلبهما جميعا الشفعة والخيار فاذا فرقت صح الاول وبطل الثانى **قوله** ٣ استولى الشفيع عليها بلا قضاء الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا وجوب التعزير وعدمه فاذا استولى على الدار المشفوعة بلا حكم لكن معتمدا قول عالم لايلزمه التعزير لعدم الظلم ثم قال ولى فى هذه المسئلة نظر لانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضى او بعد قضاء القاضى وقد صرحوا بانه قبل وجود احدهما لايثبت له شئ من احكام الملك حتى لاتورث عنه اذا مات فى هذه الحالة وتبطل شفعته اذا باع داره التى يشفع بها واو بيعت دار بجنبها فى هذه الحالة لايستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها واذا كان لايثبت الا باحدهما فاستيلاؤه عليها بمجرد قول العالم استيلاء على غير ملكه فيكون ظلما كما لايخفى واذا اعتبر مجرد استقراره فهو موجود بالاشهاد كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك على قول العالم ولا على قول القاضى ولا على الاخذ بالرضاء كما هو الظاهر فليتأمل **قوله** ٤ اشياء على عدد الرؤس اى تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء وقد نظمتها فى ابيات وزدت على ما فى الملتقطات ثلاثة فقلت ﴿ شعر ﴾ * ان التقاسم بالرؤس يكون فى * سبع لهن على عقود نظامى * فى ساحة مع شفعة ونوائب * ان من هولاء اجرة القسام * وكذاك مايرمى من السفن التى * يخشى بها غرق وطرق كرام * وكذاك عاقله وقد تم الذى * حررته لافاضل الاعلام * **قوله** ٥ العقل يعنى الدية قال النجدوانى فى شرح تلخيص الجامع للخلاطى ما نصه ترك الغوث والحفظ تسبب فى النفس دون العضو والسقط والمال تعظيما لامر الدم واقوى الملك بالمكنة فاذا وجد حر

٢ والشفعة ٣ واجرة القسام ٤ والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

اوعبد قتيلا فى مكان مملوك قسمت القيمة اوالدية على عدد الملاك دون قدر الاملاك اذا العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة كما فى الشفعة فيكون على عاقلة كل واحد قسط ثلاثة سنين من يوم الحكم ثم المكنة التى بالنسبة حال كون الانتساب خاصا فاذا وجد قتيل فى محلة او مسجد قسمت الدية على من نسبت اليه المحلة او المسجد ثلاث قبائل بان كانت احدى القبائل مثلا بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والقبيلة الاخرى قيس وهم ثلاثون رجلا والقبيلة الاخرى تميم وهم اربعون رجلا فوجد فى مسجدهم اومحلتهم قتيل كانت الدية عليهم اثلاثا بعدد القبائل على كل قبيلة ثلث الدية دون عدد الرؤس عكس الاول فانه ثمه تقسم على عدد الرؤس دون القبائل وانما قسمت هنا بعدد القبائل دون الرؤس وفاء بمكنة التدبير يعنى ارهذا الضمان بسبب ترك الغوث والحفظ كماذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل واحد يوازى الآخر فى ذلك اذا كانوا فى الاحتفاظ سواء من غير اعتبار قلتهم او كثرتهم ولذا لو كان من احدى القبائل واحد ليس معه غيره وانه احتفظ معهم المسجد اوالمحلة كانت ثلث الدية على عاقلته والثلثان على عاقلة القبيلتين انتهى ومنه يستفاد تقييد ماطلقه المص بما اذا كان وجوب الدية باعتبار مكنة الملك فليحفظ فان اكثر الكتب خالية عنه قلت وعلى كون العقل بمعنى الدية استحسن الفاضل الدمامينى فى شرح المغنى قول الشيخ جمال الدين بن نباته (شعر) واصبوا الى السحر الذى فى جفونه * وان كنت ادرى انه جالب قتلى * ورضى بان امضى قتيلا كما مضى * بلا فود مجنون ليلى ولا عقل * **قوله** ٢ الشفعة يعنى الشفعة تثبت عندنا على عدد رؤس الشفعاء وعند الشافعى على قدر سهامهم مثلا اذا كان دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه قضى بالشفعة بين الآخرين اثلاثا عنده على قدر ملكهما ونصفين عندنا على قدر رؤسهما وان باع صاحب الثلث نصيبه يكون الشفعة بينهما ارباعا عنده وان باع صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة بينهما اخماسا لصاحب الثلث خمساها ولصاحب النصف ثلاثة الاخماس كذا فى المصفى له ان الشفعة من مرافق الملك فتثبت بقدره ولنا ان سببه اتصال وقليل الملك ككثيره ولهذا لو انفرد صاحب القليل فله كل الشفعة بخلاف الربح والكسب لانهما من نتيج الملك فيكونان بقدره ثم اعلم ان كلا من الشفعاء قبل القضاء بالشفعة لهم مستحق لجميع الدار المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغى ان يطلب كذلك حتى لوطلب واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد كما سيجئ كما فى شرح المجمع الملكى **قوله** ٣ واجرة القسام يعنى تكون على عدد الرؤس وهذا عند الامام رضى الله عنه وعندهما على عدد الانصباء لهما ان هذه مؤنة لحقتهم بسبب الملك فيتقدر بقدر الملك وله ان عمل القسام لصاحب القليل والكثير واقع بصفة واحدة وهى تمييز الانصباء وصاحب القليل والكثير فى ذلك سواء فاذا استويا كان الاجر عليهما على السواء كذا فى الولوالجية من كتاب القسمة وفى خزانة الاكمل لو استأجر على قسمة طعام بينهما مكايلة فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصباء انتهى ومنه يستفاد تقييد كلام المص بقيمة النقدين وفيها اهل بلدة استأجروا رجلا ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم ووقتوا له وقتا فالاجرة على اهل البلدة على قدر منا فعهم فى ذلك **قوله** ٤ والطريق اذا اختلفوا فيه اقول لم يرد بالطريق هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون فى سكة غير نافذة والطريق مما يذكر ويؤنث كما فى منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب واعلم ان مثل الطريق ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تكون بينهم على الرؤس فان ذا بيت من دار كذى بيوت منها لاستوائهم فى انتفاعها لها

اغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس ٢ وفرع عليهـا الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهى فى كفالة التاتارخانية وفى فتاوى قارى الهداية اذا خيف الغرق ٣ فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها

وهو المرور فيها والتوضى وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب محتـاج اليه لاجل سق الارض فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه كذا فى الدرر والغرر هذا وقد بقى مسائل تكون القسمة فيها على عدد الرؤس زيادة على ماذكرناه فى نظمنا المتقدم منها ما فى فتاوى شيخ مشايخنا الشمس الحانوتى وهى ان الضيافة التى جرت العادة بها فى الاوقاف تقسم على عدد الرؤس لاعلى قدر الوظائف انتهى ومنها ما افتى به شيخنا تبعا لمشايخه وهى الحلوان التى جرت به العادة فى الاوقاف يقسم على عدد الرؤس لاعلى قدر الوظائف ولا يختص به الناظر كما هو واقع الآن بل هو كواحد من المستحقين ومنهـا ماذكره العلامة القهستانى فى شرح النقـاية بحث حيث قال لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغى ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة انتهى وقد بقى منها شئ لا يحضرنى الآن **قوله** ٢ وفرع عليها الولوالجى اقول عبارة الولوالجى السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس وقال بعضهم ينظر فان كانت لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤس التى يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولاشئ على النساء والصبيان لانه لايتعرض لهم انتهى ومنه يعلم مافى كلام المصنف قال بعض الفضلاء الواقع فى بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن والذى يظهران فى دخولهن عند اطلاق الطلب تأمل انتهى يعنى لان المطلق يجرى على اطلاقه حتى يرد ما يخصصه اما لو خصص السلطان اخذ العوارض بالرجال فلايدخلن **قوله** ٣ فاتفقوا على القاء الخ اقول يفهم منه انه اذا لم يتفقوا على الالقاء لايكون كذلك وبه صرح الزاهدى فى حاويه حيث قال اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره فى البحر حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحال انتهى قال بعض الفضلاء فيه كلام فان القى ماله فلا شئ عليه وان القى مال غيره ضمنه ويفهم منه انه لاشئ على الغائب الذى له مال فيها ولم يأذن بالالقاء فلو اذن به بان قال اذ تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه ويجب ان يقيد كلام قارئ الهداية بمـا اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذ لم يخش على الانفس وخشى على الامتعة بان كان الموضع لاتغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهى على قدر الاموال لا على الانفس واذا خشى على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فهى على قدر الاموال والانفس فمن كان غائبا واذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لانفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيرى ولكن اخذته من التعليل فتأمل وفى كتب الشافعية يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة فى البحر لسلامة الآدمى المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد الاحرار والدواب لما لاروح له واذا قصر من له الالقاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى ماله اومال غيره باذنه لم يضمن وبلااذنه يضمن انتهى قال بعض الفضلاء وقواعدنا لاتأباه

لحفظ الانفس انتهى ٢ القسمة الفاسدة لاتفيد الملك بالقبض ٣ وهى تبطل بالشروط الفاسدة ٤ يجوز بناء المسجد فى الطريق العام ان كان واسعا لايضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق فى محلتهم وفى دورهم ان لم يضروله بناء ظلة فى هواء طريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم ٥ المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ٦ فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابنى ثم اجبره ليرجع

قوله ٢ القسمة الفاسدة لاتفيد الملك بالقبض اقول الذى فى القنية والبرازية انها تفيد الملك بالقبض ولم اقف على ماذكره المصنف فيحمل انه ظفر بذلك وهو ثقة فى النقل ويحمل على اختلاف الرواية فى المسئلة لكن ذكر شيخ الاسلام محمد بن عبد الله بن العزى صاحب كتاب تنوير الابصار انه لم يطلع عليها فيحمل ان لاوقعت زائدة سهوا من قلم الناسخ الاول ولله در القائل حيث قال (شعر) لكن نجاشى البراع سرى سرى * سهوا فظن السهو سهو القيصرى * هذا وقد ذكر فى الذخيرة ان القسمة تفيد الملك باحد اشياء اربعة القبض وقضاء القاضى والقرعة وتوكيل رجل يلزم كل من المقتسمين بينهما **قوله** ٣ وهى تبطل بالشروط الفاسدة اقول فى القنية فى باب مايجوز من القسمة اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع فى نصيب صاحبه جاز للتعامل وفى الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجر على نصيب صاحبه لايجوز يعنى لعدم التعامل ثم قال كل قسمة على شرط هبة اوصدقة او بيع من المقسوم اوغيره فاسدة يعنى لان فى القسمة معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة فى صفقة كذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل يعنى لان فيه صفقة فى صفقة والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جائز كالزيادة فى المبيع والثمن انتهى ومنه يعلم انه ليس كل شرط فاسد يفسدها فليحفظ **قوله** ٤ يجوز بناء المسجد فى الطريق العام الى قوله المشترك اذا انهدم اقول لامحل لذكر هذه المسئلة هنا كما هو ظاهر **قوله** ٥ المشترك اذا انهدم الخ قال بعض الفضلاء يستثنى من ذلك مسئلة وهى جدار بين يتيمين خيف سقوطه وعلم ان فى تركه ضررا عليهما ولهما وصيان فابى احدهما العمارة فانه يجبر الآبى ان يبنى مع صاحبه وليس هذا كاباء احد المالكين لان ضمه الآبى رضى بدخول الضرر عليه فلايجبر اما هنا اراد الوصى ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه كما فى الخانية اقول غير خاف ان كلام المصنف فى المالكين لافيما يعم المالكين وغيرهما حتى يتم الاستثناء المذكور قال بعض الفضلاء ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة دون الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى **قوله** ٦ فان احتمل القسمة لاجبر وقسم الخ اى يطلب احدهما الا ان امتنع اطلق المصنف فى عدم الجبر فيما لاتحتمل القسمة فشمل مااذا انهدم كله وصار صحراء او بقى منه شئ وصرح فى الخلاصة بانه اذا بقى منه شئ يجبر واما اذا لم يبق منه شئ وصار صحراء لايجبر وعبارته طاحونة اوحمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقى منه شئ اما اذا انهدم الكل فصار صحراء لايجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون لك دينا على الشريك انتهى ولم يذكر المصنف حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه هل يجبر ام لا قال فى الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفى ادب القاضى من الفتاوى لايجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع فى حصته بنصف ما انفقت انتهى قال بعض الفضلاء وهذه العبارة تفيد ان الجبر لايكون بالرجوع بنصف ماانفق بل بشئ آخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة تفسير الجبر فى موضع آخر بانه امر القاضى

٢ بنى احدهما ٣ بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباني ٤ فبها والاهدم ٥ له التصرف فى ملكه وان تأذى جاره فى ظاهر الرواية فله ان يجعل تنورا وحماما ولا يضمن ماتلف به

بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق فتأمل **قوله** ٢ بنى احدهما بغير اذن الآخر الخ اقول بذلك افتى قارئ الهداية والمصنف تبعاله **قوله** ٣ بغير اذن الآخر قال بعض الفضلاء هوقيد اتفاقى لااحترازى اذهو بالبناء باذنه لنفسه مستعير لحصته وللمعير ان يرجع متى شاء اما اذا بنى الشريك فى المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلاشبهة **قوله** ٤ فبها اقول هذا من قبيل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط وهو واقع فى الفصيح من الكلام ونقله الثقات قال ابن الاعرابى يقال ان فعلت فبها ونعمت وفى شرح التسهيل لابن عقيل ووقع فى الحديث ولاشبهة فى ان بها جواب الشرط ومتعلقه فعل مقدر واغرب من هذا انه يقع جوابا مع حذف حرف الفاء ذكره ابن مالك فى التوضيح لالفاظ الجامع الصحيح فى حديث من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث اوار بعة فبخامس اوسادس فقالت هذا الحديث قد تضمن حذف فعلين وعاملى جر باق عملهما بعد ان و بعد الباء وهومثل ماحكى عن يونس من قول العرب مررت بصالح ان لاصالح فطالح والتقدير ان لامرر بصالح فقد مررت بطالح فحذف امرر والباء و بقى عملهما وحذف بعد الفاء فقد مررت بطالح فحذف امرر و بقى عملهما وهذا الحديث المذكور حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرفا جر باق عملاهما والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس اوسادس انتهى ومنه يعلم ان الجار والمجرور اذاوقع جوابا لابد ان يكون بعد الفاء لانه وان كان عامله فعلا عاما لكنه لكونه محذوفا وجوبا كالعدم والجار والمجرور لايصلح لمباشرة الشرط فلو سلم فساد التقدير فانما هو لعدم الفاء كما ذكره الشريف فى حواشى شرح المفتاح وقد نقل الزجاج فى الجمل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط عن سيبويه حيث قال سيبويه فيمن قال مررت برجل صالح ان لاصالح فطالح بالجر الى آخر ماتقدم وقد جوزه الزجاج غير مقرون بالفاء فاحفظه فانه مما خفى على كثيرين وقد جوزوا فى قوله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمى فعليها * الموصولية والشرطيه وقدره الزمخشرى فلنفسه ابصر وعليها عمى كذا افاده استاذى الشهاب الخفاجى فليحفظ فانه قلما يباع لكثرة الانتفاع **قوله** ٥ له التصرف فى ملكه وان تأذى جاره الخ فى هذه المسئلة اختلاف الان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة كان يفتى بانه ان كان ضررا بينا يمنع والافلا وبه يفتى كما فى شرح الوهبانية للعلامة ابن الشحنة نقلا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد والظاهر ان برهان الائمة هو والده فقد نقل عنه ذلك البزازى وان والده كان يفتى به وعليه الفتوى ثم قال هذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصحاب ساحة فى القسمة فاراد ان يبنى عليها و يرفع البناء ومنعه الآخر فقال يسد على الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما وتنورا وان كف عما يؤذى جاره فهو احسن فقد جاء فى الحديث من آذى جاره اورثه الله داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابا اوكوة لايلى صاحب الساحة منعه بل له ان يبنى حتى يسترجهته قال بعض الفضلاء وقدوقعت حادثة الفتوى وهى رجل له علو وتحت العلو ساحة لرجل وفتح صاحب العلو فى علوه كوة فمنعه صاحب الساحة من ذلك فتخاصما فى ذلك واجبت عنها بانه لو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابا اوكوة لايلى صاحب الساحة منعه بل له ان يبنى حتى يسترجهته كما فى البزازية وهذا اذالم تكن الساحة مجلس النساء اما اذا كانت مجلسهن والكوة تشرف على الساحة المذكورة يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما فى المضمرات وقد افتى

٢ تنتقض القسمة بظهور دين اووصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولابد من رضاء الموصى له بالثلث ٣ وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي ٤ لاتنتقض بظهور وارث

بعضهم باطلاق عبارة البزازية ولم يقيد اطلاقها بعبارة المضمرات وهو اطلاق فى محل التقييد وهو خطأ فى الفتوى كما فى البحر وفى العمادية فان اتخذ طاحونة فى داره لطحن بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلايتضرر به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنعه لانه يكون دائما فيتضرر به الجيران ثم قال بعد ان ذكر اجناس هذه المسائل والحاصل ان من تصرف فى خالص ملكه لايمنع منه فى الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير وهو القياس لكن ترك القياس فى مواضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية وفى حفظى عن ائمتنا الخمسة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفروالحسن بن زياد انه لايمنع من التصرف فى ملكه وان اضر بجاره وفى الفتاوى عن استاذنا انه يفتى بقول الامام وهو الذى اميل اليه واعتمده وافتى به تبعا لوالدى شيخ الاسلام قال بعض الفضلاء وانا اميل الى القول بالمنع اذا كان الضرر بينا وهو الاستحسان انتهى اقول يفهم من التقييد بملكه ان الدار الموقوفة على شخص للسكنى اوالاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا يضر بجاره لانه لايملك رقبتها وانما يملك الانتفاع بها اللهم الان يقال يراد بالملك مايعم ملك المنفعة فليحرر **قوله** ٢ تنتقض القسمة بظهور دين اووصية الخ قال فى البزازية من كتاب القسمة ظهر دين اووصية بالثلث اوبالف مرسلة اوبوارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدى الدين اوالوصية اوحصة الوارث من مالنا ولاتنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم اوموصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما فى المالية لافى العين وفيما اذا ظهر غريم اوموصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث والموصى له بذلك انتهى وفى الفتاوى الظهيرية واذا اراد القاضى ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سألهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف فان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل فى الذمم ثم يسألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم يسألهم هل حصلت بالعين اومرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لاوصية فيها فالقول قولهم وقسمها القاضى حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين نقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ماتقاسموه اما اذا عزلوه اوكان للميت مال آخر فالقاضى لاينقض القسمة **قوله** ٣ وهذا اذا كانت بالتراضى الخ قال فى الظهيرية هذا اذا كانت بغير قضاء القاضى اما اذا كانت بقضاء القاضى ثم ظهر وارث آخر اوموصى له بالثلث فالوارث لاينقض القسمة بل يمضيها اذا عزل الورثة نصيبه انتهى ومنه يعلم ان لا فى قول المصنف اما بقضاء القاضى لاواقعة مع الجملة المقدرة بعدها جوابا لاما وكان حقها ان تقترن بالفاء ومن ثمه توهم بعض ارباب الحواشى انها داخلة على الجملة بعدها وحل كلام المصنف على غير ماارادوالله المستعان **قوله** ٤ تنتقض بظهور وارث قال فى الفتاوى الظهيرية ولوظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود اوظهر موصى له بالثلث فان القاضى ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك فرق بين هذا وبينهما اذا ظهر غريم اوموصى له بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضى من مالنا ولاتنقض القسمة كان لهم ذلك وكذا لوقضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع فى التركة فالقاضى لاينقض القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع اوسكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الوارث الذى قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع ومشكل فيما اذا سكت وينبغى ان يجعل

٢ واختلفوا فى ظهور الموصى له

﴿ ٣ كتاب الاكراه ﴾

بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه ٤ وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والثمن امانة فى يد المكره مضمون فى يد غيره. كذا فى المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده ٥ وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه اوتلف عضوه كما فى منية المفتى ٦ اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس اوقيد كفر وبانت امرأته ٧ اكره بالقتل على القطع لم يسعه

متطوعا اذا سكت والجواب انه لم يجعل متطوعا لانه مضطر فى القضاء **قوله** ٢ واختلفوا فى ظهور الموصى له يعنى بالثلث قال فى البزازية وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضى له نقض القسمة وان بقضاء ففيه اختلاف قيل ليس له النقض وقيل له النقض بكل حال انتهى وفى الفتاوى الظهيرية الصحيح انه لاتنقض القسمة انتهى (فرع) بديع نختم به هذا الكتاب قال فى جواهر الفتاوى ابن و بنت ورثا دارا مشاعا فادعى مدع الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوى لايرجع على اخته انتهى سبحانه تعالى اعلم **قوله** ٣ كتاب الاكراه اعلم ان الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد اوحبس اوبوعيد قتل اواتلاف عضو فالاول يظهر فى الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلاتصح منه هذه التصرفات ولايظهر فى الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد اوحبس على ان يطرح ماله فى النار اوفى الماء اوعلى ان يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لايكون مكرها والاكراه بوعيد القتل اواتلاف العضو يظهر فى الاقوال والافعال جميعا نحو النكاح والطلاق كذا فى الفتاوى الظهيرية قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضرب اذالم يفض الى هلاك نفس واتلاف عضو كالحبس والقيد **قوله** ٤ وتعتبر القيمة وقت الاعتاق اقول هذا مخالف لما فى البيانية من ان المكره مخير ان شاء اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وان شاء اعتبرها يوم الاعتاق وضمنه **قوله** ٥ وامر غيره لاى لايكون اكراها هذا عند الامام لان الاكراه عنده لايتحقق من غير السلطان خلافا لهما والفتوى على قولهما كما فى الخلاصة **قوله** ٦ اجرى الكفر على لسانه الخ اى كلمة الكفر اقول مثله فى منية المفتى وهو مخالف لما فى الفتاوى الظهيرية حيث قال ولواكرهه بوعيد تلف حتى يفترى على مسلم رجوت ان لايكون فى سعة منه ولواكرهه على اجراء كلمة الكفر على اللسان كان فى سعة منه ولم يعلقه بالرجاء وهناك علقه بالرجاء والفرق ان ماهناك من مظالم العباد وليس هو فى معنى الافتراء على الله من كل وجه فان الله تعالى مطلع على ضميره ولا اطلاع للمقذوف على ضمير القاذف انتهى وقال قيل هذا ولواكره على الكفر بالله فقال قد كفرت وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه امرأته استحسانا انتهى وتمام الكلام على هذه المسئلة بمالامزيد عليه مذكور فيها فليراجع **قوله** ٧ اكره بالقتل على القطع الخ كذا فى منية المفتى ومثله فى الفتاوى الظهيرية قال اكره على قطع يد انسان بالقتل لاينبغى ان يفعل ذلك لان لطرف المؤمن من الحرمة مثل ماتنفسه الاترى ان المضطر لايحل له ان يقطع طرف الغير ليأكله كما لايحل له ان يقتله انتهى وفى منية المفتى اكره على قتل رجل اواستهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا ولواستهلك المال لم يأثم ولواكره على اكل مال الغير فاكله فالضمان على الفاعل انتهى وفى الظهيرية ولواكره عامل الخليفة رجلا على قتل رجل بالسيف لاينبغى للمكره المأمور ان يقتله ولكن مع هذا لوقتل فالقود على الآمر المكره فى قول الامام ومحمد وقال زفر القود على المأمور لا المكره وقال الشافعى القود على المأمور المكره قولا واحدا وله فى ايجاب

٢ اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا ٣ اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره ٤ اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة اواجارة ٥ الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الاطلاق وقع ٦ الا اذا اكره على التوكيل به فوكل ٧ اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولارجوع على المكره بشيء انتهى

كتاب الغصب

٨ المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا فى الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثانى

القود على الامر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما القود وزادوا على هذا وقالوا الدية على الممسك وقال ابو يوسف استحسن ان لايجب القود على واحد منهما ولكن تجب الدية على المكره الآمر فى ثلاث سنين والمكره المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الامر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور **قوله** ٢ اكره المحرم على قتل صيد الخ كذا فى منية المفتى **قوله** ٣ اكره على العفو عن دم العمد الخ كذا فى منية المفتى **قوله** ٤ اكره على الاعتاق الخ فى الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره اومعسرا ولاسعاية على العبد ثم الولاء يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق انتهى وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن المكره شيئا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذى ولى الاعتاق ولو ان رجلا اعتق عبد رجل بغير امره فاكره مالك العبد لرجل بالحبس على ان يجيزه نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئا **قوله** ٥ الا التدبير والاستيلاد والاعتاق يعنى لايفسخ قال فى منية المفتى واذا لم يفسخ فى الاعتاق ونحوه ان شاء رجع على المكره ثم هو على المشترى وان شاء رجع على المشترى **قوله** ٦ الا اذا اكره على التوكيل به اقول هذا هو القياس والاستحسان الوقوع قال الزيلعى فى كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لاتصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهذل فكذا بالاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لايمنع انعقاد البيع ولكن يوجب افساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لاتؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا **قوله** ٧ اكره على النكاح باكثر من مهر المثل الخ كذا فى منية المفتى ثم قال ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهى مكرهة فهو رضى من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهى طائعة فهو رضى منها بالمسمى الان للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفوا فرق بينهما وفى الفتاوى الظهيرية واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول فى تأكد المهر ووجوب العدة ولايرجع على المكره بشيء والله اعلم **قوله** ٨ المغصوب منه مخير الخ قال بعض الفضلاء وهل له ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثانى لم يذكره المصنف وذكره فى منية المفتى حيث قال وليس له ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثانى هكذا نقله بعد ان رمز للسراجية لكن الذى رأيته فى السراجية وان ارادان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثانى له ذلك وهى من خواص الزيادات فلعل ليس زائدة او ناقصة انتهى اقول فى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى فتاوى سمرقند ان للمالك ان يضمن

املأ من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الخانية اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك ١ الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث ٢ فالقول للزوج كذا فى القنية ٣ من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولايؤمر بعمارتها ٤ الافى حائط المسجد كما فى كراهية الخانية ٥ الاجازة لاتلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت اورضيت اوامضيت لم يبرأ من الضمان كذا فى دعوى البزازية

الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب انتهى وهو نص فى ان لقطة ليس زائدة فى عبارة المنية وليست ناقصة من السراجية واعلم انه ذكر فى الفصول العمادية نقلا عن فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول اوالثانى يبرأ الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر عن الضمان حتى لوتوى المال الذى اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رأيت بخط صدر الاسلام صاحب المغنى فى الفتاوى وهى عدة مجلدات انتهى **قوله** ١ الااذا تصرف فى مال امرأته اى فى غلاتها ودفع ذهبها بالمرابحة كما فى القنية **قوله** ٢ فالقول للزوج اقول انما كان القول للزوج وان كان السبب الموجب للضمان موجودا حيث لم يثبت اذ نها لان الظاهر شاهد له لان الظاهران الرجل لايتصرف مثل هذا التصرف فى مال امرأته الاباذنها والظاهر يكفى للدفع **قوله** ٣ من هدم حائط غيره الخ اقول فى شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ انقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه وهالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تقويم النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل مابينهما انتهى ومنه يظهر ما فى كلام المصنف من القصور وفى القنية وعن محمد ابن الفضل هدم حائطا متخذا من خشب اوعتيقا متخذا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفى درر الفقه يوأخذ فى هدم الحائط بالبناء لابالنقصان وفى طريق يوأخذ بالقيمة وقيل بالبناء انتهى اقول ظاهر اطلاقهم يعم حائط الملك والوقف لكن فى الخانية لوهدم حائط الدار رجل ملكا اوحفر فيها بئرا يضمن النقصان انتهى وفى الفصل الثانى والثلاثين من العمادية لوهدم حائط الوقف تلزمه على القيمة الافى حائط المسجد فان عليه تسويتها وذكر فيه ان المثلى يضمن بالقيمة اذا كان بلد الخصومة غير بلد الغصب تفصيل فيه فليراجع **قوله** ٤ الافى حائط المسجد كما فى كراهية الخانية اقول لم يذكر قاضى خان هذه المسئلة على طريق الاستثناء كما ذكرها المص ولم يظهر لى وجه الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره فانهم علاوا عدم الجبر على البناء كما كان فيما لوهدم حائط غيره بان الحائط ليس من ذوات الامثال كما تقدم قريبا وهذه العلة بعينها جارية فى حائط المسجد فليحرر **قوله** ٥ الاجازة لاتلحق الاتلاف الخ اقول به جزم فى متن تنوير الابصار ويستثنى من ذلك لو تصدق الملتقط باللقطة بعد تعريفها وغلب على ظنه ان صاحبها لايطلبها بعد ذلك فجاء المالك بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شاء نفذ الصدقة فيكون له ثوابها واجازتها فى الانتهاء كاذنه فى الابتداء والاذن حصل من الشارع لامن المالك فلهذا الملك لايثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف اجازة المالك على قيام المال فى يد الفقير حتى لواجازه بعد ماتلف المال فى يده تصح الاجازة بخلاف اجازة ذكر بيع الفضولى فانه يشترط فيه قيام المحل وهو المبيع لثبوت الملك فيه بعد الاجازة كذا فى المنبع وهل تلحق الاجازة فى الافعال ذكر فى المحيط فى غصب فتاواه غصب شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولوانتفع به فامره بالحفظ لايبرء عن الضمان

١ الآمر لايضمن بالامر ٢ الا فى خمسة ٣ الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن ٤ الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه المولى ٥ يرجع به على سيده ٦ الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبى و يرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب ٧ فى حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر و يرجع به على الآمر ٨ وتمامه فى جامع الفصولين لايجوز التصرف فى مال غيره بغير ٩ اذنه ولا ولاية ١٠ الا فى مسئلة فى السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض مايحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابوى المودع بغير اذنه وكان فى مكان لايمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا الثالثة اذا مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمى عليه فانفقوا عليه

مالم يحفظ وفى مفترقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيها ايضا الاجازة تلحق الموقوف دون المنسوخ وذكر فيها ايضا الاجازة لاتلحق الافعال عند الامام وعند محمد تلحقها كالعقود الموقوفة حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبى فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبى عند محمد خرج الغاصب من الضمان وعند الامام لايخرج وذكر فى الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدى رجل الى الطالب فجاء الى الطالب واخبره ورضى به وقال للذى جاء به اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقى قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا ببعثه فى الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض فى الابتداء قال رحمه الله وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح وقال فى العمادية وقد مر فى آخر تصرفات الفضولى من مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال وهو الاصح انتهى قال بعض الفضلاء فعلى هذا تكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال فى الصحيح الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشايخ كلهم مع امكان الحمل انتهى يعنى لان الافعال منها مايكون اعداما ومنها مايكون ايجادا فيحمل نقول المشايخ على الفعل الذى لايكون اعداما **قوله** ١ الآمر لايضمن بالامر يعنى الآمر بغير دفع المال اما الآمر بدفعه ففيه تفصيل مذكور فى الواوالجية فى الكفالة وفى البزازية فى الوكالة وتقدم فى هذا الكتاب فى الكفالة **قوله** ٢ الا فى خمسة اقول صوابه الا فى ستة وهى نسخة وفى كثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها زيدت **قوله** ٣ الاولى اذا كان الآمر سلطانا واما اذا كان الآمر غيره فتقدم فى الصفحة التى قبل هذه انه يضمن بشرط **قوله** ٤ الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر اذا لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيده ولا فائدة فى ذلك **قوله** ٥ يرجع به على سيده كذا فى النسخ والصواب على الآمر **قوله** ٦ الرابعة اذا كان المأمور صبيا قال فى العمادية فى الثانى والثلاثين او قال لصبى محجور اصعد هذه الشجرة فانقض لى ثمارها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة الآمر وله تتمة تنظر هناك **قوله** ٧ فى حائط الغير اما لو امره بان يحفر فى دار نفسه فهو مذكور فى البزازية فى الوديعة **قوله** ٨ وتمامه فى جامع الفصولين ذكر فيه لو قال احفر لى فانه يرجع على الآمر واذا لم يقل لى لايرجع على الآمر **قوله** ٩ بغير اذنه ولا ولاية كذا بخط المؤلف وقيل عليه فيه مؤاخذة والانسب ان يقال بغير اذن من غير ضمير يعنى ليناسب قوله ولا ولاية زائد على مافيها بعيد جدا **قوله** ١٠ الا فى مسئلة كذا بخط المؤلف والصواب ان يقال الا فى مسائل كما سيظهر مما سيأتى فانه عدها ثلاثة بجعل الاعمام مسئلة غير مستقلة وما قيل ان الحصر فى مسئلة بالنسبة الى ما فى السراجية

من ماله لم يضمنوا استحسانا ١ وهى واقعة اصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعى فى آخر النفقات ٢ ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شد هالم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه فى ايامها لم يضمن اطلقه فى الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه ٣ وكذا الوطحن براجعله فى دورق وربط الحمار فساقه ٤ وكذا لو حمل حمله الساقط فى الطريق فتلف وكذا لو اعانه فى رفع الجرة فانكسرت ٥ وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين شدها صاحبها ومنها ٦ احرام رفيقه لاغمائه ٧ وسقى ارضه بعد بذر المزارع ٨ وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت ٩ والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا ١٠ فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ١١ ولو حفر بئرا فى ملكه ١٢ فوقع فيها انسانا لم يضمنه ١٣ وفى غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وان يكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما فى ارضاع الهداية ١٤ العقار ولا يضمن الا فى مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد

ولما ظفر المصنف بغيرها ذكره **قوله** ١ وهى واقعة اصحاب محمد الخ روى ان جماعة من اصحاب محمد ابن الحسن صاحب الامام ابى حنيفة رضى الله عنهما حجوا فمات واحد فاخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وقرأ والله يعلم المفسد من المصلح **قوله** ٢ ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية المراد بها ما يثبت فيها الاذن دلالة استحسانا **قوله** ٣ وكذا الوطحن برا الخ قال فى جامع الفصولين ومنها جعل بره فى دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه يبرأ انتهى ومنه تتضح عبارة المصنف **قوله** ٤ وكذا لو حمل حمله الساقط فى الطريق الخ يعنى بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرأ كما فى جامع الفصولين **قوله** ٥ وكذا الوفتح فوهة الطريق الخ الذى فى جامع الفصولين فوهة الارض وهو المناسب قال فى الصحاح وافواه الازقة والانهار واحدتها فوهة بتشديد الواو ويقال قعد على فوهة الطريق والجمع افواه على غير قياس **قوله** ٦ ومنها احرام رفيقه الخ قال فى جامع الفصولين انما يجوز عند الامام رح لامره به دلالة لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان به **قوله** ٧ وسقى ارضه بعد بذر المزارع قال فى جامع الفصولين ومنها مزارع زرع الارض ببذره ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأه للسقى والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن له دلالة وكذا لو سقاها اجنبى والمسئلة بحالها **قوله** ٨ وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت قال فى جامع الفصولين الاصل فى جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتعاون فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتعاون فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذن ضمن **قوله** ٩ والكل من كتاب المرضى اقول الصواب من كتاب الحج فى فصل المرضى **قوله** ١٠ فلو رمى سهما من ملكه الخ تفريع على قوله المباشر ضامن وان لم يتعمد اقول لم يظهر لى وجه تقييد الرمى بكونه من ملكه فلينظر وجهه **قوله** ١١ ولو حفر بئرا فى ملكه تفريع على قوله والمباشر لا الا اذا كان متعمدا **قوله** ١٢ فوقع فيها انسانا كذا فى النسخ والصواب انسان بارفع **قوله** ١٣ وفى غير ملكه يضمنه يعنى اذا تعمد كما يدل عليه قوله السابق الا اذا تعمد **قوله** ١٤ العقار لا يضمن الا فى مسائل الخ اقول ذكر فى جامع الفصولين ايضا ان العقار يضمن بالغصب فى عقار الوقف على المفتى به وقال الكمال الفتوى فى ضمان العقار فى ثلاثة اشياء العقار الموقوف وفى عقار اليتيم وفى عقار المعد للاستغلال هذا ما رأيت عليه المشايخ رحمهم الله وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما وقال محمد يضمن بالغصب قال

القضاء كما فى جامع الفصولين ١ منافع الغصب لاتضمن الا فى ثلث مال اليتيم ٢ ومال الوقف والمعد للاستغلال ٣ منافع المعد للاستغلال مضمونة ٤ الا اذا سكن بتأويل ملك اوعقد

فى جامع الفصولين ادعى دارا يد اخرانه غصب منه فقال ذواليد هو كان لى وقفته على كذا واراد تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلا فالهما ويفتى بقوله فى غصب العقار انه يتحقق **قوله** ١ منافع الغصب لا تضمن الخ يقيد هذا بما اذا لم يكن بصورة عقد باجارة فاسدة كما فى الدابة والرواية فانه اذا كان لاحدهما بغل وللآخر رواية فاشتركا ليستقى عليها الماء الكسب بينهما فسدت الشركة لانعقادها على احراز المباح وهو الماء والكسب لمن استقى لانه المحرز وعليه اجر مثل الدابة والرواية كذا فى الكافى واما اذا استأجر دارا شهرا وسكن شهرين لايلزمه اجر الشهر الثانى كما فى البزازية فى مسائل الشيوع قال بعض الفضلاء وكانه لكون الشهر الثانى ليس على وجه الاجارة الا ان تكون الدار معدة للاستغلال **قوله** ٢ ومال الوقف هذا بخلاف ما اذا زرع الواقف والمتولى ارض الوقف وقال زرعتها لنفسى فانه لايلزمه اجر المثل كما ذكره قاضى خان فى احكام المسجد لكن قال فى الاسعاف ان هذا مذهب المتقدمين فان لم يحمل كلام قاضى خان على مذهب المتقدمين والا يكون تقييدا لما قالوه فى ضمان الوقف ولزوم اجر المثل **قوله** ٣ منافع المعد للاستغلال مضمونة زائدة لافائدة فيه والاستثناء المذكور بعده من قوله والمعد للاستغلال كما لايخفى على من نظر فى كلامه الخ قال فى القنية الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك اوعقد كبيت سكنه احد الشريكين سنة لاشئ عليه هذا فى الملك واما فى الوقف اذا استغله احد الشركاء لايلزمه الاجر واذا كان بين بالغ ويتيم صغير فسكنه البالغ سنة لاشئ عليه وكذا الاجنبى بغير عقد بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى واطلق المص فى كلامه فشمل ما اذا علم المستعمل بكونها معدة للاستغلال اولا وشمل ما اذا كان المستعمل مشهورا بالغصب اولا وليس الامر كذلك بل يشترط علم المستعمل بذلك وان لايكون المستعمل مشهورا بالغصب واعلم انه يموت رب الدار يبطل الاعداد وفى شرح ظهير الدين التمرتاشى قيل لركن الائمة اذا بنى لنفسه ثم اراد ان يعده للاستغلال قال ان قال باسانه ويخبر الناس صار كذا فى موضع ثقة وفى القنية لم تكن الدار معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر **قوله** ٤ الا اذا سكن بتأويل ملك اوعقد اقول مثل السكنى بتأويل ملك وسيأتى التمثيل للسكنى بتأويل عقد بعد نحو سبعة اسطر ويدخل فى تأويل الملك ما لو باع المتولى دار الوقف وسكن المشترى ثم عزل القاضى المتولى ونصب غيره فخاصم المشترى الى القاضى واسترد الدار منه فلا اجر على المشترى والذى صححه فى العمدة وجوب الاجر عليه وتكون هذه المسئلة مستثنات من كلام المؤلف قال الشيخ قاسم فى حاشية شرح المجمع نقلا عن المحيط الفتوى فى غصب الدار والعقار الموقوفة الضمان نظر اللوقف كما ان الفتوى فى غصب منافع الوقف بالضمان نظر اللوقف وهذا اولى مما صححه فى العمدة انتهى وفى الثالث والثلاثين من جامع الفصولين شرى دارا ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير انتهى وفى البزازية فى مسئلة اليتيم زيادة وفى القنية سكن دار الوقف سنين يزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لايجب عليه اجر ما مضى انتهى وهو مبنى على تصحيح العمدة وقال فى القنية فى موضع آخر ادعى القيم منزلا وقفا فى يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لايجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر وكان